فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه

شعيب الأرنؤوط — عادل مرشد

حقق هذا الجزء وخرجه وعلق عليه

عادل مرشد

شارك في تخريج نصوصه

سعيد اللحام

الجزء الثاني

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم


فتح الباري
بشرح صحيح البخاري
٢

بسم الله الرحمن الرحيم



جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع و التصوير و النقل و الترجمة و التسجيل المرئي و المسموع و الحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.
Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي و صلاحي

2625
(963)11-2212773
(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الغُسْل

٣٥٩/١

وقولِ الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وقولِه جَلَّ ذِكرُه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٤٣].

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الغُسل» كذا في روايتنا بتقديم البسملة، وللأكثر بالعكس، وقد تقدَّم توجيه ذلك.

وحُذِفَت البسملة من رواية الأَصِيليّ وعنده: «باب الغُسل» وهو بضمِّ الغين اسمٌ للاغتسال، وقيل: إذا أُريدَ به الماء فهو مضموم، وأمَّا المصدرُ[١] فيجوز فيه الضمُّ والفتحُ، حكاه ابن سِيدَهْ وغيره، وقيل: المصدرُ بالفتح، والاغتسال بالضمّ.

وقيل: الغَسلُ بالفتح: فعل المغتسل، وبالضمّ: الماء الذي يُغتَسلُ به، وبالكسر: ما يُجعَلُ مع الماء كالأُشْنان.

وحقيقةُ الغسل: جَرَيان الماء على الأعضاء، واختُلِفَ في وجوب الدَّلْك، فلم يُوجِبْه الأكثرُ، ونُقِلَ عن مالكٍ والمُزَنيِّ وجوبُه، واحتَجَّ ابن بَطَّال بالإجماع على وجوب إمرار اليد

(١) في (أ): وإذا أُريد به الفعل.

على أعضاء الوضوء عند غسلها، قال: فيجبُ ذلك في الغُسل قياساً لعَدَم الفَرْق بينهما. وتُعُقِّبَ بأنَّ جميعَ مَن لم يُوجِب الدَّلْكَ، أجازوا غَمْسَ اليد في الماء للمتوضِّئ من غير إمرار، فبَطَلَ دَعْوى الإجماع وانتفَت الملازَمة.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾» قال الكِرْماني: غَرَضُه بيان أنَّ وجوبَ الغُسل على الجُنُب مستفاد من القرآن.

قلت: وقَدَّمَ الآيَةَ التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة، وهي أنَّ لفظ التي في المائدة ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ففيها إجمال، ولفظ التي في النساء: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ففيها تصريحٌ بالاغتسال وبيانٌ للتَّطْهير المذكور، ودَلَّ على أنَّ المرادَ بقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾: فاغتَسِلوا، قولُه تعالى في الحائض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي: اغتَسَلْنَ اتِّفاقاً / ودَلَّت آية النساء على أنَّ استباحة الجُنُب للصلاة ـ وكذا اللُّبْث في المسجد ـ يتوقَّفُ على الاغتسال، وحقيقة الاغتسال: غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عمَّا للعادة بالنيَّة. ٣٦٠/١

١ - بابُ الوضوء قبل الغُسْل

٢٤٨ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتَسَلَ مِن الجَنابَةِ، بَدَأ فغَسَلَ يَدَيه ثمَّ يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاة، ثمَّ يُدخِلُ أصابعَه في الماءِ، فيُخلِّلُ بها أُصُولَ الشَّعَر، ثمَّ يَصُبُّ على رَأْسِه ثلاثَ غُرَفٍ بيَدَيهِ، ثمَّ يُفِيضُ على جِلْدِه كُلِّه.

[طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢]

قوله: «**باب الوضوء قبلَ الغُسْل**» أي: استحبابه. قال الشافعيُّ رحمه الله في «الأُمّ»: فرض الله تعالى الغُسل مُطلَقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأُ به قبل كلِّ شيء، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغَسْل جميع بدنِه، والاختيارُ في الغُسل ما رَوَت عائشة؛ ثمَّ روى حديث الباب عن مالكٍ بسنده، وهو في «الموطَّأ» (١/ ٤٤)، كذلك قال ابن عبد البَرّ: هو من

أحسن حديث رُوِيَ في ذلك. قلت: وقد رواه عن هشام ـ وهو ابن عُرْوة ـ جماعة من الحُفَّاظ غير مالكٍ كما سنشير إليه.

قوله: «كان إذا اغتَسَلَ» أي: شَرَعَ في الفعل، و«مِن» في قوله: «من الجنابة» سببيَّة.

قوله: «بَدَأ فغَسَلَ يَدَيه» يحتمل أنْ يكون غسلهما للتنظيف ممَّا بهما من مُستَقذَرٍ، وسيأتي في حديث ميمونة (٢٤٩) تقوية ذلك. ويحتمل أنْ يكون هو الغَسْل المشروع عند القيام من النوم، ويدلُّ عليه زيادة ابن عُيَينَةَ في هذا الحديث عن هشام: «قبل أنْ يُدخِلَهما في الإناء» رواه الشافعيّ (١/ ٥٧) والتِّرمِذيّ (١٠٤) وزاد أيضاً: «ثمَّ يَغسِلُ فرجَه»، وكذا لمسلم (٣١٦/ ٣٥) من رواية أبي معاوية، ولأبي داود (٢٤٢) من رواية حمَّاد بن زيد، كلاهما عن هشام، وهي زيادةٌ جليلة، لأنَّ بتقديم غسله يَحصُلُ الأمنُ من مَسِّه في أثناء الغُسل.

قوله: «كما يتوضَّأُ للصلاة» فيه احتراز عن الوضوء اللُّغَويّ، ويحتمل أنْ يكون الابتداء بالوضوء قبل الغُسل سُنَّة مستقلَّة، بحيثُ يجبُ غسل أعضاء الوضوء مع بقيَّة الجسد في الغُسل، ويحتمل أنْ يَكْتفيَ بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاجُ إلى نيَّة غُسْل الجنابة في أوَّل عُضْو، وإنَّما قَدَّمَ غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها، ولتَحصُل له صورة الطَّهارتَينِ الصُّغرى والكُبْرى، وإلى هذا جَنَحَ الدَّاووديُّ شارح «المختصر» من الشافعيَّة فقال: يُقدِّمُ غسل أعضاء وُضوئِه على ترتيب الوضوء لكن بنيَّة غُسْل الجنابة.

ونقل ابن بَطَّال الإجماعَ على أنَّ الوضوءَ لا يجبُ مع الغُسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثَوْر وداودُ وغيرُهما إلى أنَّ الغُسلَ لا يَنُوبُ عن الوضوء للمُحدِث.

قوله: «فيُخلِّلُ بها» أي: بأصابعِه التي أدخلها في الماء. ولمسلم (٣١٦/ ٣٥): ثمَّ يأخذُ الماء فيُدخِلُ أصابعه في أُصول الشَّعر، وللتِّرمِذيِّ (١٠٤) والنَّسائي (٢٤٩) من طريق ابن عُيَينة: ثمَّ يُشرِّبُ شعرَه الماء.

قوله: «أُصول الشَّعر» وللكُشْمِيهَنيِّ: «أُصول شعره» أي: شعر رأسه، ويدلُّ عليه رواية حمَّاد بن سَلَمةَ عن هشام عند البيهقي (١/ ١٧٥): يُخلِّلُ بها شِقَّ رأسه الأيمَن فيتْبعُ

بها أُصول الشَّعر ثمَّ يفعلُ بشِقِّ رأسه الأيسرِ كذلك.

وقال القاضي عِياض: احتَجَّ به بعضهم على تخليل شعر اللِّحْية[1] في الغُسل، إمَّا لعموم قوله: «أُصول الشَّعر»، وإمَّا بالقياس على شعر الرأس. وفائدة التخليل: إيصال الماء إلى الشَّعر والبَشَرة ومُباشَرة الشَّعر باليد ليَحصُل تعميمُه بالماء وتأنيس البَشَرة، لئلَّا يصيبَها بالصَّبِّ ما تتأذَّى به. ثمَّ هذا التخليل غير واجب اتِّفاقاً، إلَّا إنْ كان الشَّعرُ مُلبَّداً بشيءٍ يَحولُ بين الماء وبين الوصول إلى أُصولِه، والله أعلم.

١/٣٦١ قوله: «ثمَّ يُدخِلُ» إنَّما ذكره بلفظ المضارع وما قبلَه مذكور بلفظ الماضي ـ وهو الأصلُ ـ لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين.

قوله: «ثلاث غُرَف» بضم المعجَمة وفتح الراء جمع غَرْفةٍ: وهي قَدْرُ ما يُغرَفُ من الماء بالكَفِّ، وللكُشْمِيهَنيِّ: **«ثلاث غَرَفات»** وهو المشهورُ في جمع القِلَّة. وفيه استحباب التثليث في الغُسل، قال النَّووي: ولا نعلمُ فيه خلافاً إلَّا ما تفرَّد به الماوَرْديُّ، فإنَّه قال: لا يُستَحبُّ التكرار في الغُسل. قلت: وكذا قال الشيخُ أبو عليٍّ السِّنْجيّ في شرح «الفُروع»، وكذا قال القُرْطبيُّ وحمل التثليثَ في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريباً (٢٥٨)، فإنَّ مُقتَضاها: أنَّ كلَّ غَرْفةٍ كانت في جهةٍ من جهات الرأس، وسيأتي في آخر الكلام على حديث ميمونة (٢٤٩) زيادة في هذه المسألة.

قوله: «ثمَّ يُفيضُ» أي: يُسِيلُ، والإفاضة: الإسالة. واستدلَّ به مَن لم يشترط الدَّلْك، وهو ظاهر، وقال المازَرِيُّ: لا حُجَّةَ فيه، لأنَّ أفاضَ بمعنى: غَسَل، والخلافُ في الغسل قائم. قلت: ولا يخفى ما فيه، والله أعلم.

وقال القاضي عِياض: لم يأتِ في شيءٍ من الروايات في وضوء الغُسل ذِكرُ التَّكرار. قلت: بل وَرَدَ ذلك من طريقٍ صحيحةٍ أخرجها النَّسائي (٢٤٦) والبيهقي (١/ ١٧٤) من رواية أبي سَلَمةَ عن عائشة: أنَّها وَصَفَت غُسْلَ رسول الله ﷺ من الجنابة... الحديث،

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: الجسد.

وفيه: «ثمَّ يَتمضمضُ ثلاثاً، ويَستنشِقُ ثلاثاً، ويَغسِلُ وجهَه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثمَّ يُفيضُ على رأسه ثلاثاً».

قوله: «على جِلْدِه كُلِّه» هذا التأكيد يدلُّ على أنَّه عَمَّمَ جميع جسده بالغَسل بعدَما تقدَّم، وهو يؤيِّدُ الاحتمالَ الأوَّل: أنَّ الوضوءَ سُنَّةٌ مستقلَّة قبل الغُسل، وعلى هذا فينوي المغتسلُ الوضوء إنْ كان مُحدِثاً، وإلَّا فسُنَّة الغُسل.

واستُدلَّ بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغُسل ولا يُؤخِّرُ غسل الرِّجلَينِ إلى فراغه، وهو ظاهرٌ من قولها: «كما يتوضَّأُ للصلاة»، وهذا هو المحفوظُ في حديث عائشة من هذا الوجه، لكن رواه مسلم (٣١٦/ ٣٥) من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره: «ثمَّ أفاضَ على سائر جسده، ثمَّ غَسَلَ رِجْليه» وهذه الزيادة تفرَّد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: هي غريبةٌ صحيحةٌ. قلت: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مَقال، نعم له شاهدٌ من رواية أبي سَلَمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطَّيالسيّ (١٤٧٤) فذكر حديث الغُسل كما تقدَّم عند النَّسائيِّ (٢٤٦) وزاد في آخره: «فإذا فَرَغَ غَسَلَ رِجْليه»[١]، فإمَّا أنْ تُحمَلَ الروايات عن عائشة على أنَّ المرادَ بقولها: «وضوءَه للصلاة» أي: أكثرَه، وهو ما سوى الرِّجلَين، أو يُحمَلَ على ظاهرِه.

ويُستَدَلّ برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويحتمل أنْ يكون قوله في رواية أبي معاوية: «ثمَّ غَسَلَ رِجْليه» أي: أعادَ غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أنْ كان غَسَلَهما في الوضوء، فيوافقُ قولَه في حديث الباب: «ثمَّ يُفِيضُ على جِلْدِه كلِّه».

٢٤٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْد، عن كُرَيب، عن ابنِ عبَّاس، عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: توضَّأَ رسولُ الله ﷺ وُضُوءَه للصلاة غيرَ رِجْليه، وغَسَلَ فَرْجَه وما أصابَه مِن الأذَى، ثمَّ أفاضَ عليه الماءَ، ثمَّ نَحَّى

---

(١) وهو عند أحمد أيضاً في «مسنده» (٢٤٦٤٨)، وسيأتي في حديث ميمونة (٢٤٩) ما يؤيده.

رِجْليه فغَسَلَهُما؛ هذه غُسْلُه مِن الجَنابَة.

[أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن يوسف» هو الفِرْيابيّ، وسفيان: هو الثَّوْريُّ، وجَزَمَ الكِرْمانيّ بأنَّ محمد بن يوسف هو البِيكَنديّ، وسفيان هو ابن عُيَينة، ولا أدري من أين له ذلك!

قوله: «وُضوءَه للصلاة غير رِجْليه» فيه التصريح بتأخيرِ الرِّجلَينِ في وضوء الغُسل إلى آخره، وهو مخالفٌ لظاهر رواية عائشة (٢٤٨). ويمكن الجمعُ بينهما إمَّا بحمل رواية عائشة/ على المجاز كما تقدَّم، وإمَّا بحملِه على حالةٍ أُخرى، وبحَسَب اختلاف هاتَينِ الحالتينِ اختلف نظرُ العلماء، فذهب الجمهورُ إلى استحباب تأخير غسل الرِّجلَينِ في الغُسل، وعن مالكٍ: إنْ كان المكان غير نظيفٍ، فالمستحَبّ تأخيرهما وإلَّا فالتقديم، وعند الشافعيَّة في الأفضل قولان، قال النَّووي: أصحّهما وأشهرهما ومُختارهما: أنَّه يُكمِلُ وضوءَه. قال: لأنَّ أكثرَ الروايات عن عائشة وميمونة كذلك، انتهى.

١/٣٦٢

كذا قال، وليس في شيءٍ من الروايات عنهما التصريحُ بذلك، بل هي إمَّا مُحتمَلة كرواية: «توضَّأ وضوءَه للصلاة»، أو ظاهرة في تأخيرِهما كرواية أبي معاوية المتقدِّمة[1]، وشاهدها من طريق أبي سَلَمة، ويوافقُها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرِهما كحديث الباب، وراويها مُقدَّم في الحِفْظ والفِقْه على جميع مَن رواه عن الأعمش.

وقول مَن قال: إنَّما فعل ذلك مرَّةً لبيان الجواز، مُتعقَّبٌ، فإنَّ في رواية أحمد (٢٦٧٩٨)[2] عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدلُّ على المواظَبة، ولفظه: «كان إذا اغتسل من الجنابة، يبدأُ فيَغسِلُ يديه ثمَّ يُفرِغُ بيمينِه على شِماله فيَغسِلُ فَرْجَه» فذكر الحديث، وفي آخره: «ثمَّ يَتنحَّى فيَغسِلُ رِجْليه».

قال القُرْطبي: الحِكْمةُ في تأخيرِ غسل الرِّجلَينِ ليَحصُل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.

---

(١) في شرح الحديث السابق.

(٢) والنسائي (٤١٧).

قوله: «وغَسَلَ فرجَه» فيه تقديمٌ وتأخير، لأنَّ غسلَ الفَرْج كان قبلَ الوضوء، إذ الواوُ لا تقتضي الترتيب، وقد بيَّن ذلك ابن المبارَك عن الثَّوْريِّ عند المصنِّف (٢٨١) في «باب السَّتْر في الغُسل» فذكر أوَّلاً غَسْلَ اليدين، ثمَّ غَسْلَ الفَرْج، ثمَّ مسحَ يده بالحائط، ثمَّ الوضوء غيرَ رِجليه، وأتى بثُمَّ الدَّالَّة على الترتيب في جميع ذلك.

قوله: «هذه غُسْلُه» الإشارة إلى الأفعال المذكورة، أو التقديرُ: هذه صفة غُسْله، وللكُشْمِيهَنيّ: «هذا غُسْلُه» وهو ظاهر، وأشار الإسماعيلي إلى أنَّ هذه الجملةَ الأخيرةَ مُدرَجة من قول سالم بن أبي الجَعْد، وأنَّ زائدة بن قُدامة بيَّن ذلك في روايته عن الأعمش[1].

واستدلَّ البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء (٢٦٥)، وعلى استحباب الإفراغ باليمينِ على الشِّمال للمُغتَرِف من الماء، لقوله في رواية أبي عَوَانة (٢٦٦) وحفصٍ (٢٥٩) وغيرهما: «ثمَّ أفرَغَ بيمينِه على شِماله»، وعلى مشروعيَّة المضمضة والاستنشاق في غُسْل الجنابة (٢٥٩)، لقوله فيها: «ثمَّ تمضمض واستَنشَق»، وتَمسَّكَ به الحنفيَّة للقول بوجوبها.

وتُعُقِّبَ بأنَّ الفعلَ المجرَّدَ لا يدلُّ على الوجوب إلَّا إذا كان بياناً لـمُجمَلٍ تَعلَّقَ به الوجوبُ، وليس الأمر هنا كذلك، قاله ابن دَقِيق العيد.

وعلى استحباب مسح اليد بالتُّراب من الحائطِ أو الأرض، لقوله في الروايات المذكورة (٢٦٠): «ثمَّ دَلَكَ يدَه بالأرض أو بالحائط».

قال ابن دَقِيق العيد: وقد يُؤخَذُ منه الاكتفاء بغَسلةٍ واحدةٍ لإزالة النجاسة والغُسل من الجنابة، لأنَّ الأصلَ عَدَم التَّكرار وفيه خلاف، انتهى.

وصحَّح النَّوويّ وغيره: أنَّه يُجزِئُ، لكن لم يَتعيَّنْ في هذا الحديث أنَّ ذلك كان لإزالة النجاسة، بل يحتمل أنْ يكون للتنظيف فلا يدلُّ على الاكتفاء، وأمَّا دَلْكُ اليد بالأرض

---

(١) رواية زائدة عن الأعمش أخرجها الدارمي (٧٤٧)، وهي عند مسلم (٣٣٧) مختصرة.

فللمُبالَغة فيه ليكون أنقَى كما قال البخاريّ.

وأبعَدَ مَن استدلَّ به على نجاسة المنيِّ، أو على نجاسة رُطوبة الفَرْج، لأنَّ الغُسلَ ليس مقصوراً على إزالة النجاسة، وقولُه في حديث الباب: «وما أصابه من أذًى» ليس بظاهرٍ في النجاسة أيضاً.

واستدلَّ به البخاري أيضاً على أنَّ الواجبَ في غُسْل الجنابة مرَّة واحدة (٢٥٧) وعلى أنَّ مَن توضَّأ بنيَّة الغُسل ثمَّ أكمَلَ باقيَ أعضاء بدنِه لا يُشرَعُ له تجديد الوضوء من غير حَدَثٍ (٢٧٤)، وعلى جواز نَفْض اليدين من ماء الغُسل وكذا الوضوء (٢٧٦)، وفيه حديثٌ ضعيفٌ أورَدَه الرافعيّ وغيرُه ولفظُه: «لا تَنفُضوا أيديَكم في الوضوء، فإنَّها مَراوِح الشيطان»، وقال/ ابن الصلاح: لم أجِدْه، وتَبِعَه النَّوويّ. وقد أخرجه ابن حِبَّان في «الضُّعَفاء» (١/ ٢٠٣) وابن أبي حاتم في «العِلَل» (١/ ٣٦) من حديث أبي هريرة، ولو لم يُعارِضْه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً أنْ يُحتَجَّ به[1]. ٣٦٣/١

وعلى استحباب التستُّر في الغُسل ولو كان في البيت (٢٨١)، وقد عَقَدَ المصنِّف لكلِّ مسألة باباً، وأخرج هذا الحديث فيه لكن بمُغايرة الطُّرُق ومَدارُها على الأعمش بإسناده هذا[2]، وعند بعض الرُّواة عنه ما ليس عند الآخَر، وقد جمعت فوائدها في هذا الباب.

وصَرَّحَ في رواية حفص بن غياثٍ عن الأعمش (٢٥٩) بسماع الأعمش من سالم، فأُمنَ تدليسُه. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الوِلاء: الأعمشُ وسالم وكُرَيب، وصحابيَّان: ابن عبَّاس وخالته ميمونة بنت الحارث.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: جواز الاستعانة بإحضار ماء الغُسل والوضوء لقولها في رواية حفص (٢٥٩) وغيره: «وَضَعْت[3] لرسول الله ﷺ غُسْلاً»، وفي رواية عبد الواحد

---

(١) قال أبو حاتم عقبه: هذا حديث منكر، والبَخْتري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول.

(٢) قوله: «بإسناده هذا» من (أ)، وليس في (ع) و(س).

(٣) الذي في نسخ «الصحيح»: صببت، بدل: وضعت.

(٢٦٥): «ماءً يغتسلُ به»، وفيه خِدْمةُ الزوجات لأزواجِهنَّ. وفيه الصَّبُّ باليمينِ على الشِّمال لغسل الفَرْج بها. وفيه تقديم غسل الكَفَّين على غسلِ الفَرْج لمن يريد الاغتراف، لئلَّا يُدخِلَهما في الماء وفيهما ما لعلَّه يُستقذَرُ، فأمَّا إذا كان الماء في إبريقٍ مَثلاً، فالأَولى تقديم غسل الفَرْج لتَوالي أعضاء الوضوء.

ولم يقعْ في شيءٍ من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتَمسَّكَ به المالكيَّة لقولهم: إنَّ وضوء الغُسل لا يُمسَحُ فيه الرأس، بل يُكتفَى عنه بغسله.

واستدلَّ بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة (٢٧٦) وغيره: «فناولتُه ثوباً فلم يأخذْه» على كراهة التنشيف، بعد الغُسل ولا حُجَّةَ فيه، لأنَّها واقعةُ حالٍ يتطرَّقُ إليها الاحتمالُ، فيجوز أنْ يكونَ عَدَمُ الأخذِ لأمرٍ آخرَ لا يتعلَّقُ بكراهة التنشيف، بل لأمرٍ يتعلَّقُ بالخِرْقة أو لكَوْنه كان مستعجلاً أو غير ذلك.

قال المهلَّب: يحتمل تركُه الثوب، لإبقاء بَرَكة بَلَل الماء، أو للتواضعِ، أو لشيءٍ رآه في الثوب من حريرٍ أو وَسَخ.

وقد وقع عند أحمد (٢٦٨٥٦) والإسماعيلي من رواية أبي عَوَانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرتُ ذلك لإبراهيمَ النَّخَعيِّ فقال: لا بأسَ بالمِنْديل، وإنَّما رَدَّه مخافةَ أنْ يصيرَ عادة[1].

وقال التَّيميُّ في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنَّه كان يَتنشَّفُ، ولولا ذلك لم تأته بالمِنْديل. وقال ابن دَقِيق العيد: نَفْضُه الماءَ بيده يدلُّ على أنْ لا كراهةَ في التنشيف، لأنَّ كُلَّا منهما إزالة. وقال النَّووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجُه، أشهرُها: أنَّ المستحَبَّ تركُه، وقيل: مكروه، وقيل: مُباح، وقيل: مُستحَبٌّ، وقيل: مكروه في الصيف مُباح في الشِّتاء.

واستُدلَّ به على طهارة الماء المتقاطرِ من أعضاء المتطهِّر، خلافاً لمن غَلَا من الحنفيَّة فقال بنجاستِه.

---

(١) لفظه عند أحمد: لا بأس بالمنديل إنما هي عادة. ولعلَّ اللفظ المذكور للإسماعيلي.

٢- باب غُسْل الرجل مع امرأته

٢٥٠- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن الزُّهْريّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من قَدَح يقالُ له: الفَرَق.

[أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

قوله: «**باب غُسل الرجل مع امرأته... عن عُرْوة**» أي: ابن الزُّبَير، كذا رواه أكثرُ أصحاب الزُّهْريّ، وخالفَهم إبراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد، أخرجه النَّسائي (٤١٠)، ورَجَّحَ أبو زُرْعة الأوَّل. ويحتمل أنْ يكون للزُّهْريِّ شيخان، فإنَّ الحديثَ محفوظٌ عن عُرْوة والقاسم من طرقٍ أُخرى.

قوله: «**أنا والنبيُّ**» يحتمل أنْ يكون مفعولاً معه، ويحتمل أنْ يكون عطفاً على الضمير، وهو من باب تغليب المتكلِّم على الغائب، لكَوْنها هي السبب في/ الاغتسال فكأنَّها أصلٌ في الباب. ٣٦٤/١

قوله: «**من إناءٍ واحدٍ من قَدَحٍ**» «من» الأُولى: ابتدائيَّة، والثانية: بيانيَّة، ويحتمل أنْ يكون «قَدَح» بدلاً من «إناء» بتكرار حرف الجرّ. وقال ابن التِّين: كان هذا الإناء من شَبَهٍ؛ وهو بفتح المعجَمة والموحَّدة كما تقدَّم توضيحُه في صفة الوضوء (١٩٧) من حديث عبد الله بن زيد، وكأنَّ مُستنَدَه ما رواه الحاكمُ (١/ ١٦٩) من طريق حمَّاد بن سَلَمة، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه ولفظُه: «تَوْر من شَبَه»(١).

قوله: «**يقالُ له: الفَرَقُ**» ولمالكٍ (١/ ٤٤-٤٥) عن الزُّهْريّ: «هو الفَرَقُ» وزاد في روايته: «من الجنابة» أي: بسبب الجنابة. ولأبي داود الطَّيالسيّ (١٤٣٨) عن ابن أبي ذِئْب: وذلك القَدَح يومَئذٍ يُدعَى الفَرَق.

قال ابن التِّين: الفَرْقُ بتسكينِ الراء ورُوِّيناه بفتحها، وجَوَّزَ بعضهم الأمرين، وقال القُتَيبيُّ وغيره: هو بالفتح، وقال النَّووي: الفتح أفصح وأشهرُ، قال: وزَعَمَ أبو الوليد

---

(١) وهو عند أبي داود برقم (٩٩) لكن أدخل حمادٌ بينه وبين هشام رجلاً مُبهَماً.

الباجيُّ أنَّه الصوابُ، قال: وليس كما قال، بل هما لُغتان.

قلت: لعلَّ مُستنَد الباجيِّ ما حكاه الأزهريُّ عن ثَعْلَب وغيره: الفَرَقُ بالفتح، والمحدِّثون يُسَكِّنونَه، وكلام العرب بالفتح. انتهى، وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دُرَيد وغيرهما من أهل اللُّغة، والذي في روايتنا هو الفتحُ، والله أعلم.

وحكى ابن الأثير: أنَّ الفَرَقَ بالفتح: ستَّة عشرَ رِطْلاً، وبالإسكان مئة وعشرون رِطْلاً، وهو غريب.

وأمَّا مِقْداره فعند مسلم (٣١٩/ ٤١) في آخر رواية ابن عُيَينة عن الزُّهْريِّ في هذا الحديث: قال سفيان، يعني ابن عُيَينة: الفَرَقُ: ثلاثة آصُع، قال النَّووي: وكذا قال الجماهير. وقيل: الفَرَقُ صاعان، لكن نقل أبو عُبيد الاتِّفاق على أنَّ الفرقَ ثلاثة آصُع، وعلى أنَّ الفرق ستَّة عشرَ رِطْلاً، ولعلَّه يريد اتِّفاقَ أهل اللُّغة، وإلَّا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفيَّة وغيرهم: إنَّ الصاعَ ثمانية أرطال، وتمسَّكوا بما رُوِيَ عن مجاهدٍ في الحديث الآتي عن عائشة: أنَّه حَزَرَ[1] الإناءَ ثمانية أرطال[2].

والصحيح الأوَّل، فإنَّ الحَزْرَ لا يُعارَض به التحديد. وأيضاً فلم يُصرِّح مجاهد بأنَّ الإناءَ المذكورَ صاع، فيُحمَلُ على اختلاف الأَواني مع تَقارُبها، ويؤيِّدُ كَوْن الفرَق ثلاثةَ آصُعٍ ما رواه ابن حِبَّان (٥٥٧٧) من طريق عطاءٍ عن عائشة بلفظ: «قَدْر ستَّة أقساط»، والقِسْط بكسر القاف، وهو باتِّفاق أهل اللُّغة: نصف صاع، ولا اختلاف بينهم أنَّ الفَرَقَ ستَّة عشرَ رِطْلاً، فصَحَّ أنَّ الصاع: خمسة أرطال وثُلُث، وتَوَسَّطَ بعضُ الشافعيَّة فقال: الصاعُ الذي لماء الغُسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفِطْر وغيرها خمسة أرطال وثُلُث، وهو ضعيف. ومباحث المتن تقدَّمت في «باب وضوء الرجل مع امرأته» (١٩٣).

---

(١) الحازر: هو موسى الجهني الراوي عن مجاهد لا مجاهد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٤٨)، والنسائي (٢٢٦). والذي في الحديث: فحزرته ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطال.

واستدلَّ به الدَّاووديّ على جواز نظرِ الرجل إلى عَوْرة امرأته وعكسه، ويؤيِّدُه ما رواه ابن حِبَّان (٥٥٧٧) من طريق سليمان بن موسى: أنَّه سُئِلَ عن الرجل يَنظُر إلى فرج امرأته فقال: سألتُ عطاء فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نصٌّ في المسألة، والله أعلم.

٣- باب الغُسْل بالصَّاع ونحوه

٢٥١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد، قال: حدَّثني عبدُ الصَّمَد، قال: حدَّثني شُعْبةُ، قال: حدَّثني أبو بَكْر بنُ حَفْص، قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ يقولُ: دَخَلتُ أنا وأخُو عائشةَ على عائشةَ، فسأَلها أخُوها عن غُسْلِ النبيِّ ﷺ، فدَعَتْ بإناءٍ نَحواً من صاعٍ، فاغتَسَلَتْ وأفاضَتْ على رَأْسِها، وبينَنا وبينَها حِجابٌ.

قال أبو عبدِ الله: قال يزيدُ بنُ هارونَ وبَهْزٌ والجُدِّيُّ، عن شُعْبةَ: قَدْرِ صاعٍ.

قوله: «باب الغُسْل بالصّاع» أي: بمِلْءِ الصاع **«ونحوِه»** أي: ما يُقارِبُه. والصَّاع: تقدَّم أنَّه خمسة أرطالٍ وثُلُث/ برِطْل بغداد، وهو على ما قال الرافعيُّ وغيره: مئة وثلاثون دِرْهماً. ورَجَّحَ النَّوويّ أنَّه مئة وثمانية وعشرون دِرْهماً وأربعة أسباع دِرْهم. وقد بيَّن الشيخُ الموفَّقُ سببَ الخلاف في ذلك فقال: إنَّه في الأصل مئةٌ وثمانية وعشرون وأربعة أسباع، ثمَّ زادوا فيه مِثْقالاً، لإرادة جَبْر الكسر، فصارَ مئة وثلاثين، قال: والعملُ على الأوَّل، لأنَّه هو الذي كان موجوداً وقتَ تقدير العلماء به.

[١/٣٦٥]

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن محمَّد» هو الجُعْفيُّ، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وأبو بكر بن حفص، أي: ابن عمر بن سعد بن أبي وَقَّاص، شارَكَ شيخَه أبا سَلَمةَ ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عَوْف ـ في كَوْنه زُهْرِيّاً مدنيّاً مشهوراً بالكُنْية، وقد قيل: إنَّ اسمَ كُلٍّ منهما عبد الله.

قوله: «وأخُو عائشة» زَعَمَ الدَّاووديّ أنَّه عبد الرحمن بن أبي بكر الصِّدّيق. وقال غيرُه: هو أخوها لأُمِّها وهو الطُّفَيل بن عبد الله، ولا يَصِحُّ واحد منهما، لما روى مسلم (٣٢٠)

من طريق معاذ، والنَّسائي (٢٢٧) من طريق خالد بن الحارث، وأبو عَوَانة (٨٤٩) من طريق يزيد بن هارون، كلّهم عن شُعْبَةَ في هذا الحديث: أنَّه أخوها من الرَّضاعة. وقال النَّوويّ وجماعة: إنَّه عبد الله بن يزيد، مُعتمِدين على ما وقع في «صحيح مسلم» في الجنائز (٩٤٧) عن أبي قِلابة، عن عبد الله بن يزيد رَضِيع عائشة، عنها، فذكر حديثاً غير هذا، ولم يَتعيَّنْ عندي أنَّه المرادُ هنا، لأنَّ لها أخاً آخرَ من الرَّضاعة: وهو كثير بن عُبيد رضيع عائشة، روى عنها أيضاً وحديثه في «الأدب المفرد» للبخاريِّ (٤٧١) و«سنن أبي داود» (٥٢) من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه[1]. وعبد الله بن يزيد بصريّ، وكثير بن عُبيد كوفيّ، فيحتمل أنْ يكون المبهَم هنا أحدهما، ويحتمل أنْ يكون غيرَهما، والله أعلم.

قوله: «**فدَعَتْ بإناءٍ نَحْوٍ**» بالجرّ والتنوين صفة «إناء»، وفي رواية كَرِيمة: «نحواً» بالنصب على أنَّه نَعتٌ للمجرور باعتبار المحلِّ، أو بإضمار: أعني.

قوله: «**وبينَنا وبينَها حِجاب**» قال القاضي عِياض: ظاهرُه أنَّهما رَأَيا عملها في رأسها وأعالي جسدها ممَّا يَحِلُّ نظرُه للمَحْرَم، لأنَّها خالةُ أبي سَلَمةَ من الرَّضاع، أرضَعَتْه أُختها أُمّ كُلْثوم، وإنَّما سَتَرَت أسافل بدنها ممَّا لا يَحِلُّ للمَحْرَم النَّظرُ إليه، قال: وإلَّا لم يكن لاغتسالها بحَضْرتِهما معنًى.

وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل، لأنَّه أوقَعُ في النَّفْس، ولمَّا كان السؤال مُحتمِلاً للكيفيَّة والكَمّيَّة، ثبت لهما ما يدلُّ على الأمرينِ معاً، أمَّا الكيفيَّةُ فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأمَّا الكَمّيَّةُ فبالاكتفاء بالصاع.

قوله: «**قال أبو عبد الله**» أي: البخاريُّ المصنِّف: «**قال يزيد بن هارون**» هذا التعليق وَصَلَه أبو عَوَانة (٨٤٩) وأبو نُعيم في «مُستخرَجَيهما».

قوله: «**وبَهْزٌ**» بالزَّاي المعجَمة: هو ابن أَسَد، وحديثُه موصول عند الإسماعيليّ، وزاد في روايتهما: «من الجنابة»، وعندهما أيضاً: «على رأسها ثلاثاً»، وكذا عند مسلم

---

(١) حديث كثير بن عبيد عن عائشة عند أبي داود من طريق ابن ابنه عَنْبسة بن سعيد عنه.

(٣٢٠) والنَّسائي (٢٢٧).

قوله: «والجُدِّيّ» بضم الجيم وتشديد الدَّال: نسبة إلى جُدّة ساحل مكَّة، وكان أصله منها لكنَّه سَكَنَ البصرة.

قوله: «قَدْرِ صاع» بالكسر على الحكاية، ويجوز النصبُ كما تقدَّم.

والمرادُ من الروايتين أنَّ الاغتسالَ وقع بمِلْءِ الصاع من الماء تقريباً لا تحديداً.

٢٥٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدَّثنا زُهَيرٌ، عن أبي إسحاقَ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ: أنَّه كان عند جابرِ بنِ عبدِ الله هو وأبُوه، وعندَه قَوْمٌ فسألُوه عن الغُسْل، فقال: يَكْفِيكَ صاعٌ، فقال رجلٌ: ما يَكْفِيني، فقال جابرٌ: كان يَكْفي مَن هو أوفَى منكَ شَعَراً وخيرٌ منكَ، ثمَّ أمَّنا في ثوبٍ.

[طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦]

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن محمَّد» هو الجُعْفيّ.

٣٦٦/١ **قوله:** «حدَّثنا يحيى بن آدمَ» قال أبو عليّ الجَيَّاني: ثبت لجميع الرُّواة/ ـ إلَّا لأبي ذرٍّ عن الحَمُّوِيّ، فسَقَطَ من روايته: يحيى بن آدم، وهو وَهْمٌ ـ فلا يَتَّصِلُ السَّنَد إلَّا به.

قوله: «زُهَير» هو ابن معاوية، وأبو إسحاق: هو السَّبيعيُّ، وأبو جعفر: هو محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المعروفُ بالباقِر.

قوله: «هو وأبوه» أي: عليّ بن الحسين «وعندَه» أي: عند جابر.

قوله: «قَوْم» كذا في النُّسَخ التي وقفتُ عليها من البخاريّ، ووقع في «العُمْدة»[1]: «وعنده قومُه» بزيادة الهاء، وجعلها شُراحها ضميراً يعودُ على جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد أيضاً على قوله: إنَّه يُخرِّجُ المتَّفَق عليه.

---

(١) يريد كتاب «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠هـ، وهذا الحديث هو الحديث الثامن في باب الجنابة فيه.

قوله: «فسألُوه عن الغُسْل» أفادَ إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أنَّ متولِّيَ السؤال هو أبو جعفر الراوي، فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: «سألت جابراً عن غُسْل الجنابة». وبيَّن النَّسائيُّ (٢٣٠) في روايته سبب السؤال، فأخرج من طريق أبي الأحوَص، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: «تمَارَينا في الغُسل عند جابر»، فكأنَّ أبا جعفر تَولَّى السؤال» ونَسَب السؤالَ في هذه الرواية إلى الجميع مجازاً، لقَصْدِهم ذلك، ولهذا أفرَدَ جابر الجواب فقال: «يَكْفيك» وهو بفتح أوَّله، وسيأتي مزيد لهذا الموضع في الباب الذي يليه (٢٥٥).

قوله: «فقال رجل» زاد الإسماعيلي: «منهم» أي: من القوم، وهذا يؤيِّدُ ما ثبت في روايتنا، لأنَّ هذا القائلَ هو الحسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب ـ الذي يُعرَفُ أبوه بابن الحنفيَّة ـ كما جَزَمَ به صاحبُ «العُمْدة»، وليس هو من قوم جابر، لأنَّه هاشميٌّ وجابر أنصاريّ.

قوله: «أَوفَى» يَحتمِلُ الصِّفةَ والمِقْدار، أي: أطول وأكثر.

قوله: «وخيرٌ منك» بالرفع عطفاً على «أوفَى» المخبَر به عن «هو»، وفي رواية الأَصِيلي: «أو خيراً» بالنصب عطفاً على الموصول.

قوله: «ثمَّ أَمَّنا» فاعل «أمَّنا» هو جابر كما سيأتي ذلك واضحاً من فعلِه في كتاب الصلاة (٣٥٢)، ولا الْتِفاتَ إلى مَن جعله من مَقُوله، والفاعل رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السَّلَف من الاحتجاج بأفعال النبيِّ ﷺ والانقياد إلى ذلك.

وفيه جوازُ الرَّدِّ بعُنْفٍ على مَن يُماري بغير عِلْم إذا قَصَدَ الرادُّ إيضاح الحقِّ وتحذير السامعين من مثل ذلك. وفيه كراهيةُ التنطُّع والإسراف في الماء.

٢٥٣- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا ابنُ عُيَينَة، عن عَمْرٍو، عن جابرِ بنِ زيد، عن ابنِ عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ وميمونةَ كانا يَغتَسِلان من إناءٍ واحدٍ.

قال أبو عبد الله: كان ابنُ عُيَيْنَةَ يقولُ أخِيراً: عن ابنِ عبَّاس عن ميمونةَ، والصَّحِيحُ ما رواه أبو نُعَيمٍ.

قوله: «عن عَمْرو» هو ابن دينار، وفي «مسند الحُميديّ» (٣٠٩) : «حدَّثنا سفيان، قال: أخبرنا عَمْرو، قال: أخبرنا أبو الشَّعْثاء» وهو جابر بن زيد المذكور.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنِّف.

قوله: «كان ابن عُيَيْنَةَ» كذا رواه عنه أكثرُ الرُّواة، وإنَّما رواه عنه كما قال أبو نُعيم مَن سمع منه قديماً، وإنَّما رَجَّحَ البخاري رواية أبي نُعيم جَرْياً على قاعدة المحدِّثينَ، لأنَّ من جملة المَرَجِّحات عندهم قِدَمَ السَّماع، لأنَّه مَظِنَّة قوَّة حِفْظ الشيخ، ولرواية الآخَرين جهة أُخرى من وجوه الترجيح، وهي كَوْنُهم أكثرَ عَدَداً ومُلازَمة لسفيان، ورَجَّحَها الإسماعيلي من جهةٍ أُخرى من حيثُ المعنى، وهو كَوْن ابن عبَّاس لا يَطَّلِعُ على النبيِّ ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدلُّ على أنَّه أخَذَه عنها.

وقد أخرج الروايةَ المذكورةَ الشافعيّ (١/ ٣٩) والحُميديُّ (٣٠٩) وابن أبي عمر وابن أبي شَيْبة وغيرُهم في مَسانيدِهم عن سفيان، ومسلم (٣٢٢) والنَّسائي (٢٣٦) وغيرهما من طريقه.

ويُستَفادُ من هذا البحث أنَّ البخاريَّ لا يرى التسوية بين «عن فلان» وبين «إنَّ فلاناً» وفي ذلك بحث يَطولُ ذِكْره، وقد حقَّقتُه فيما كتَبْتُه على كتاب ابن الصلاح.

١/٣٦٧ وادَّعَى بعضُ الشارحين أنَّ/ حديث ميمونة هذا لا مناسبةَ له بالترجمة، لأنَّه لم يذكر فيه قَدْرَ الإناء. والجواب: أنَّ ذلك يُستَفادُ من مُقدِّمةٍ أُخرى، وهي أنَّ أوانيَهم كانت صغاراً كما صَرَّحَ به الشافعيّ في عِدّة مواضع، فيدخل هذا الحديثُ تحت قوله: «ونحوِه» أي: نحو الصاع، أو يُحمَلُ المطلَق فيه على المقيَّد في حديث عائشة (٢٥٠) وهو الفَرَقُ، لكَوْن كُلٍّ منهما زوجة له واغتسلت معه، فتكونُ حِصّة كُلٍّ منهما أزيد من صاع، فيدخل تحت الترجمة بالتقريب، والله أعلم.

٤- باب من أفاضَ على رأسه ثلاثاً

٢٥٤- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا زُهَيرٌ، عن أبي إسحاقَ، قال: حدَّثني سليمانُ بنُ صُرَد، قال: حدَّثني جُبَيرُ بنُ مُطْعِم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمّا أنا فأُفِيضُ على رَأْسي ثلاثاً» وأشار بيَدَيه كِلْتَيهما.

قوله: «باب من أفاضَ على رَأْسِه ثلاثاً» تقدَّم حديث ميمونة (٢٥٣) وعائشة (٢٥١) في ذلك.

قوله: «حدَّثنا زُهَير» هو ابن معاوية الجُعْفيّ، وقد عَلَا عنه في هذا الإسناد، ونزل في الباب الذي قبلَه (٢٥٢)، وأبو إسحاق: هو السَّبيعيُّ أيضاً، وسليمان بن صُرَدٍ خُزاعيٌّ وهو من أفاضل الصحابة، وأبوه بضمِّ المهمَلة وفتح الراء، وشيخُه من مَشاهيرِ الصحابة، ففيه روايةُ الأقران.

قوله: «أمّا أنا فأُفيضُ» بضم الهمزة وقَسِيم «أمَّا» محذوف، وقد ذكر أبو نُعيم في «المستخرَج» سببَه من هذا الوجه وأوَّلُه عنده: «ذكروا عند النبيِّ ﷺ الغُسلَ من الجنابة» فذكره، ولمسلم (٣٢٧/ ٥٤) من طريق أبي الأحوَص عن أبي إسحاق: «تَمارَوْا في الغُسل عند النبيِّ ﷺ فقال بعض القوم: أمَّا أنا فأغسِلُ رأسي بكذا وكذا» فذكر الحديث، وهذا هو القَسيمُ المحذوفُ، ودَلَّ قوله: «ثلاثاً» على أنَّ المرادَ بـ«كذا وكذا» أكثر من ذلك، ولمسلم (٣٢٨) من وجهٍ آخر: أنَّ الذين سألوا عن ذلك هم وَفْد ثَقيف، والسِّياق مُشعِر بأنَّه ﷺ كان لا يُفيضُ إلَّا ثلاثاً، وهي مُحتمِلةٌ لأنْ تكون للتَّكْرار، ومُحتمِلةٌ لأنْ تكون للتوزيع على جميع البدن، لكنَّ حديثَ جابر في آخر الباب (٢٥٦) يقوِّي الاحتمال الأوَّل، وسنذكر ما فيه.

قوله: «كِلْتَيهما» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهَنيّ: «كلاهما»، وحكى ابن التِّين: أنَّ في بعض الروايات «كِلْتاهما»، وهي مُخرَّجةٌ على مَن يراها تَثْنية ويرى أنَّ التثنيةَ لا تتغيَّر كقوله:

قـد بَلَغـا فـي الـمَجْـد غايتَاهـا

وهكذا القولُ في رواية الكُشْمِيهَنيّ، وهو مذهب الفَرَّاء في «كِلا» خلافاً للبصريّين، ويمكن أنْ يُخرَّجَ الرفع فيهما على القَطْع.

٢٥٥- حدَّثني محمَّدُ بنُ بَشّار، قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن مِخْوَلِ بنِ راشِد، عن محمَّدِ بنِ عليّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: كان النبيُّ ﷺ يُفْرِغُ على رَأْسِه ثلاثاً.

قوله: «حدَّثني» وللأَصِيليّ: حدَّثنا محمَّد بن بَشّار: هو بُنْدارٌ كما صَرَّحَ به الإسماعيلي في روايته حيثُ أخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه، وأبوه بالموحَّدة وتثقيل المعجَمة بلا خلاف، وليس في «الصحيحين» بهذه الصورة غيره، قاله أبو عليّ الجَيَّانيّ وجماعة بعدَه، وغَفَلَ بعضُ المتأخِّرين فضبطه بمُثنَّاة وسين مُهمَلة، وإنَّما نَبَّهتُ عليه لئلَّا يُغتَرَّ به، فإنَّه لا يخفى على مَن له أدنى مُمارَسةٍ في هذا الشَّأْن.

قوله: «مِخْوَل» بكسر أوَّله وإسكان المعجَمة وبوَزْنِ محمد أيضاً، وهذان الوجهان في رواية أبي ذرٍّ والأوَّلُ للأكثر، والثاني لابن عساكر، وليس له في البخاريِّ سوى هذا الحديث، ومحمد بن عليّ شيخه: هو أبو جعفر المعروف بالباقِر.

قوله: «يُفْرِغُ» بضمِّ أوَّله.

١/٣٦٨ **قوله: «ثلاثاً»** أي/ : غَرَفات. زاد الإسماعيلي: «قال شُعْبة: أظنُّه من غُسْل الجنابة» وفيه: وقال رجل من بني هاشم: إنَّ شَعري كثير، فقال جابر: شَعرُ رسول الله ﷺ كان أكثرَ من شعرك وأطيب(١).

٢٥٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا مَعْمَرُ بنُ يحيى بنِ سامٍ، حدَّثني أبو جعفر، قال: قال لي جابرٌ: وأتاني ابنُ عَمِّكَ ـ يُعرِّضُ بالحسنِ بنِ محمَّدِ ابنِ الحَنَفيَّة ـ قال: كيفَ الغُسْلُ مِن الجَنابة؟ فقلتُ: كان النبيُّ ﷺ يأْخُذُ ثلاثَ أكُفٍّ ويُفِيضُها على رَأْسِه، ثمَّ يُفِيضُ على سائرِ جَسَدِه، فقال ليَ الحسنُ: إنِّي رجلٌ كثيرُ الشَّعَر، فقلتُ: كان النبيُّ ﷺ أكثرَ منكَ شَعراً.

قوله: «حدَّثنا مَعْمَر» بإسكان العين في أكثر الروايات وبه جَزَمَ المِزِّيُّ، وفي رواية

---

(١) وهاتان الزيادتان عند أحمد أيضاً (١٤١٨٨) عن محمد بن جعفر ـ الملقَّب غُندَر ـ بإسناد البخاري.

القابِسيّ بوَزْن محمَّد وبه جَزَمَ الحاكمُ، وليس له أيضاً في البخاريِّ غيرُ هذا الحديث، وقد يُنسَبُ إلى جدِّه سام فيقال: مَعمَر بن سام، وهو بالمهمَلة وتخفيف الميم.

قوله: «**ابن عمِّك**» فيه تجوُّز، فإنَّه ابن عَمِّ والدِه عليِّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحنفيَّةُ كانت زوجَ عليّ بن أبي طالب تزوَّجها بعد فاطمة رضي الله عنها، فولدت له محمداً فاشتَهَر بالنِّسبة إليها.

وقولُ جابر: «أتاني» يُشعِرُ بأنَّ سؤالَ الحسن بن محمد كان في غَيبة أبي جعفر، فهو غيرُ سؤال أبي جعفر الذي تقدَّم في الباب الذي قبلَه (٢٥٢)، لأنَّ ذلك كان عن الكَمِّيَّة كما أشعَرَ بذلك قولُه في الجواب: «يَكْفيك صاعٌ» وهذا عن الكيفيَّة، وهو ظاهرٌ من قوله: «كيف الغُسلُ» ولكنَّ الحسن بن محمد في المسألتينِ جميعاً هو المنازعُ لجابر في ذلك فقال في جواب الكَمّيَّة: «ما يَكْفيني» أي: الصاع ولم يُعلِّل، وقال في جواب الكيفيَّة: «إنِّي كثيرُ الشَّعر» أي: فأحتاجُ إلى أكثرَ من ثلاثِ غَرَفات، فقال له جابر في جواب الكيفيَّة: «كان رسولُ الله ﷺ أكثرَ شعراً منك وأطيب» أي: واكتَفَى بالثلاث، فاقتَضَى أنَّ الإنقاءَ يَحصُلُ بها، وقال في جواب الكَمّيَّة ما تقدَّم، وناسَب ذِكرُ الخيريَّة، لأنَّ طَلَبَ الازديادِ من الماء يُلْحَظُ فيه التحَرّي في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان ﷺ سيِّد الوَرِعين وأتقَى الناس لله وأعلمَهم به، وقد اكتَفَى بالصَّاع، فأشار جابر إلى أنَّ الزيادةَ على ما اكتَفَى به تَنَطُّعٌ قد يكونُ مَثارُه الوَسْوَسة، فلا يُلتفَتُ إليه.

قوله: «**ثلاث أكُفٍّ**» وفي رواية كَرِيمة: «ثلاثة أكُفّ» وهي جمعُ كفّ، والكَفُّ تُذكَّرُ وتُؤنَّثُ، والمراد: أنّه يأخذُ في كلِّ مرَّة كفَّين، ويدلُّ على ذلك رواية إسحاق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال في آخر الحديث: «وبَسَطَ يديه» ويؤيِّدُه حديثُ جُبَير بن مُطعِم الذي في أوّل الباب، والكَفُّ اسم جِنْسٍ فيُحمَلُ على الاثنين، ويحتمل أنْ تكون هذه الغُرُفات الثلاث للتَّكْرار، ويحتمل أنْ يكون لكلِّ جهةٍ من الرأس غُرْفةٌ كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريباً (٢٥٨).

٥- باب الغُسْلِ مرّةً واحدةً

٢٥٧- حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، عن الأعمش، عن سالم بنِ أبي الجَعْد، عن كُرَيب، عن ابنِ عبَّاس قال: قالت ميمونةُ: وَضَعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً للغُسْل، فغسَلَ يدَه مَرَّتَينِ أو ثلاثاً، ثمَّ أفرَغَ على شِماله فغسَلَ مَذاكِيرَه، ثمَّ مَسَحَ يدَه بالأرض، ثمَّ مَضمَضَ واستَنشَقَ وغَسَلَ وجهَه ويَدَيه، ثمَّ أفاضَ على جَسَدِه، ثمَّ تَحوَّلَ من مكانِه فغسَلَ قَدَمَيه.

١/٣٦٩ **قوله: «باب الغُسْل مَرَّة واحدة»** قال ابن بَطَّال: يُستَفادُ ذلك من قوله: «ثمَّ أفاضَ على جسده»، لأنَّه لم يُقيِّدْ بعَدَدٍ فيُحمَلُ على أقلِّ ما يُسمَّى وهو المَرَّةُ الواحدةُ، لأنَّ الأصلَ عَدَم الزيادة عليها.

قوله: «حدَّثنا عبد الواحد» هو ابن زياد، وباقي الإسناد والمتن تقدَّم (٢٤٩) في «باب الوضوء قبل الغُسل».

قوله في هذه الرواية: «فغَسَلَ يدَه» وللكُشْمِيهَنيّ: يديه **«مَرَّتَينِ أو ثلاثاً»** الشَّكّ من الأعمش كما سيأتي من رواية أبي عَوَانة عنه (٢٦٦)، وغَفَلَ الكِرْمانيّ فقال: الشَّكُّ من ميمونة.

قوله: «مَذاكيره» هو جمعُ ذَكَرٍ على غير قياس، وقيل: واحدُه مِذْكار، وكأنَّهم فرَّقوا بين العُضْوِ وبين خلاف الأُنثى. قال الأخفش: هو من الجمع الذي لا واحدَ له، وقيل: واحده مِذْكار.

وقال ابن خَرُوف: إنَّما جمعَه مع أنَّه ليس في الجسد إلَّا واحد، بالنَّظرِ إلى ما يَتَّصِلُ به وأطلَقَ على الكلِّ اسمَه، فكأنَّه جعل كلَّ جزءٍ من المجموع كالذَّكَرِ في حُكْم الغسل.

٦- باب من بدأ بالحِلاب أو الطِّيب عند الغُسل

٢٥٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن حَنْظَلَةَ، عن القاسم، عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا اغتَسَلَ مِن الجَنابةِ دَعَا بشيءٍ نَحْوِ الحِلَاب، فأخَذَ بكَفِّه فبَدَأَ بشِقِّ رَأْسِه الأيمَنِ ثمَّ الأيسَرِ، فقال بهما على وَسَطِ رَأْسِه.

قوله: «باب مَن بدأ بالحِلاب أو الطِّيب عند الغُسْل» مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكَلَ أمرُها قديماً وحديثاً على جماعةٍ من الائمَّة، فمنهم مَن نَسَبَ البخاري فيها إلى الوَهْم، ومنهم مَن ضَبَطَ لفظ الحِلاب على غير المعروف في الرواية لتتَّجِه المطابقة، ومنهم مَن تكَلَّفَ لها توجيهاً من غير تغيير.

فأمَّا الطائفةُ الأولى فأوَّلهم الإسماعيلي فإنَّه قال في «مُستخرَجه»: رَحِمَ الله أبا عبد الله - يعني البخاري - مَن ذا الذي يَسْلَمُ من الغلطِ، سبق إلى قلبه أنَّ الحِلابَ طِيب، وأيُّ معنًى للطِّيب عند الاغتسال قبل الغُسل، وإنَّما الحِلابُ إناء، وهو ما يُحلَبُ فيه يُسمَّى حِلاباً ومِحلَباً. قال: وفي تأمُّل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيثُ جاء فيه: «كان يغتسلُ من حِلاب» انتهى. وهي روايةُ ابن خُزَيمة (٢٤٥) وابن حِبَّان (١١٩٧) أيضاً.

وقال الخَطَّابي في «شرح أبي داود»: الحِلابُ إناء يَسَعُ قَدْر حَلْب ناقة، قال: وقد ذكره البخاري وتأوَّلَه على استعمال الطِّيب في الطُّهور، وأحسَبُه توَهَّمَ أنَّه أُريدَ به المِحلَب الذي يُستعمَلُ في غسل الأيدي، وليس الحِلاب من الطِّيب في شيء، وإنَّما هو ما فسَّرتُ لك. قال: وقال الشاعر[1]:

صاحِ هل رَيْتَ أو سمعتَ بـراعٍ   رَدَّ في الضَّرْعِ ما قَرَى في الحِلَابِ

وتبع الخَطَّابيَّ ابنُ قُرْقول في «المطالع» وابنُ الجَوْزيِّ وجماعة.

وأمَّا الطائفةُ الثانيةُ، فأوَّلهم الأزهريّ، قال في «التهذيب»: الحِلابُ في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهمَلة واللام الخفيفة، أي: ما يُحلَبُ فيه كالمِحلَب، فصَحَّفوه، وإنَّما هو الجُلّابُ بضمِّ الجيم وتشديد اللام: وهو ماءُ الوَرْد، فارسيٌّ مُعرَّب.

وقد أنكَرَ جماعة على الأزهريِّ هذا من جهة أنَّ المعروفَ في الرواية بالمهمَلة والتخفيف، ومن جهة المعنى أيضاً، قال ابن الأثير: لأنَّ الطِّيبَ يُستعمَلُ بعد الغُسل أَلْيَقُ منه قبلَه

(١) هو إسماعيل بن يسار النَّسائي، وانظر «خزانة الأدب» ٩/ ١٧٢ بتحقيق عبد السلام هارون.

وأَولى، لأَنَّه إذا بدأَ به ثمَّ اغتسل أذهَبَه الماء.

وقال الحُميديّ في «الجمع بين الصحيحين»[١]: ضمَّ مسلم هذا الحديثَ مع حديث الفَرَقِ وحديث قَدْرِ الصاع في موضعٍ واحد، فكأَنَّه تأَوَّلها على الإناء، وأمَّا البخاري فرُبَّما ظنَّ ظانّ أَنَّه تأَوَّلَه على أَنَّه نوعٌ من الطِّيب يكونُ قبل الغُسل، لأَنَّه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث. انتهى، فجعل الحُميديّ كَوْن البخاري أراد ذلك احتمالاً، أي: ويحتمل أَنَّه أراد غير ذلك، لكن لم يُفصِحْ به. ٣٧٠/١

وقال القاضي عِياض: الحِلابُ والمِحلَبُ بكسر الميم: إناء يَملؤُه قَدْرُ حَلْب الناقة، وقيل: المراد ـ أي: في هذا الحديث ـ مَحلَب الطِّيب، وهو بفتح الميم، قال: وترجمة البخاري تَدُلُّ على أَنَّه الْتَفَتَ إلى التأويلَين، قال: وقد رواه بعضهم في غير «الصحيحين»: الجُلّاب بضمِّ الجيم وتشديد اللام. يشير إلى ما قاله الأزهريّ، وقال النَّووي: قد أنكَرَ أبو عُبيد الهَرَويُّ على الأزهريِّ ما قاله.

وقال القُرْطبي: الحِلابُ بكسر المهمَلة لا يَصِحُّ غيرُها، وقد وهِمَ مَن ظنَّه من الطِّيب، وكذا مَن قاله بضمِّ الجيم، انتهى.

وأمَّا الطائفةُ الثالثةُ، فقال المُحِبّ الطَّبَري: لم يُرِد البخاري بقوله: «الطِّيب» ما له عَرْفٌ طيِّب، وإنَّما أراد تطييب البدنِ بإزالة ما فيه من وَسَخ ودَرَن ونجاسة إنْ كانت، وإنَّما أراد بالحِلاب: الإناءَ الذي يُغتَسلُ منه، يُبدَأُ به فيوضَعُ فيه ماءُ الغُسل، قال: و«أو» في قوله: «أو الطِّيب» بمعنى الواو، وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحُميديّ. ومُحصَّلُ ما ذكره أنَّه يحملُه على إعدادِ ماء الغُسل ثمَّ الشُّروع في التنظيف قبل الشُّروع في الغُسل.

وفي الحديث البِداءة بشِقِّ الرأس، لكَوْنه أكثرَ شَعَثاً من بقيَّة البدنِ من أجل الشَّعر، وقيل: يحتمل أنْ يكون البخاري أراد الإشارةَ إلى ما رُوِيَ عن ابن مسعود: أنَّه كان يَغسِلُ رأسَه بخِطْميٍّ ويَكْتفي بذلك في غُسْل الجنابة كما أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٧١) وغيرُه

---

(١) في (س): في الكلام على غريب الصحيحين!

عنه، ورواه أبو داود (٢٥٦) مرفوعاً عن عائشة بإسنادٍ ضعيف، فكأنَّه يقولُ: دَلَّ هذا الحديث على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستعمل الماءَ في غُسْل الجنابة ولم يَثبُت أنَّه كان يُقدِّمُ على ذلك شيئاً ممَّا يُنقِّي البدن كالسِّدْرِ وغيره. ويقوِّي ذلك ما في مُعظَم الروايات: «بالحِلاب أو الطِّيب» فقوله: «أو» يدلُّ على أنَّ الطِّيبَ قَسِيم الحِلاب، فيُحمَلُ على أنَّه من غير جِنْسِه، وجميع مَن اعترَض عليه حمله على أنَّه أراد من جِنْسِه، فلذلك أشكَلَ عليهم، والمراد بالحِلاب على هذا: الماءُ الذي في الحِلاب، فأطلَقَ على الحالِّ اسمَ المحلِّ مجازاً.

وقال الكِرْماني: يحتمل أنْ يكون أراد بالحِلاب: الإناءَ الذي فيه الطِّيب، فالمعنى: بدأَ تارةً بطلب ظَرْف الطِّيب، وتارةً بطلب نفس الطِّيب، فدَلَّ حديث الباب على الأوَّل دون الثاني. انتهى، وهو مُستمَدٌّ من كلام ابن بَطَّال فإنَّه قال بعد حكايتِه لكلام الخَطَّابي: وأظنُّ البخاري جعل الحِلاب في هذه الترجمة ضَرْباً من الطِّيب، قال: فإنْ كان ظنَّ ذلك فقد وهم، وإنَّما الحِلابُ الإناء الذي كان فيه طيبُ رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغُسل، قال: وفي الحديث: الحَضّ على استعمال الطِّيب عند الغُسل تأسّياً بالنبيِّ ﷺ. انتهى كلامُه. فكأنَّه جعل قوله في الحديث: «فأخَذَ بكَفِّه» أي: من الطِّيب الذي في الإناء «فبدأَ بشِقِّ رأسه الأيمَن»، أي: فطَيَّبَه... إلى آخره.

ومُحصَّلُه: أنَّ الصِّفةَ المذكورةَ في الحديث صفة التطييب لا الاغتسال، وهو توجيهٌ حسنٌ بالنِّسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري، لكن مَن تأمَّل طرق الحديث ـ كما قال الإسماعيلي ـ عَرَفَ أنَّ الصِّفةَ المذكورةَ للغُسْل لا للتَّطَيُّب، فروى الإسماعيلي من طريق مَكِّيِّ بن إبراهيم، عن حَنْظَلَةَ في هذا الحديث: «كان يغتسلُ بقَدَح» بدلَ قوله: «بحِلاب» وزاد فيه: كان يَغسِلُ يديه ثمَّ يَغسِلُ وجهَه، ثمَّ يقولُ بيده ثلاث غُرَف... الحديث.

وللجَوْزَقيِّ من طريق حَمْدان السُّلَميّ عن أبي عاصم: اغتسل فأُتِيَ بحِلاب، فغَسَلَ شِقّ رأسه الأيمَن... الحديث، فقوله: «اغتسل» و«يَغسِلُ» يدلُّ على أنَّه إناءُ الماء لا إناءُ الطِّيب.

وأمَّا رواية الإسماعيلي من طريق بُنْدار عن أبي عاصم بلفظ: «كان إذا أراد أنْ يغتسلَ

من الجنابة، دَعا بشيءٍ دون الحِلاب، فأخَذَ بكَفِّه فبدأَ بالشِّقِّ الأيمَنِ ثمَّ الأيسر، ثمَّ أخَذَ بكَفَّيه ماء فأفرَغَ على رأسه» فلولا قوله: «ماء» لأمكَنَ حملُه على التطيُّب قبل الغُسل، لكن رواه أبو عَوَانة في «صحيحه» (٨٥٣) عن يزيد بن سِنان عن أبي عاصم بلفظ:/ كان يغتسلُ من حِلاب، فيأخذُ غَرْفةً بكَفَّيه فيجعلُها على شِقِّه الأيمَنِ ثمَّ الأيسر كذلك... الحديث، فقوله: «يغتسلُ» وقوله: «غَرْفة» أيضاً ممَّا يدلُّ على أنَّه إناءُ الماء. ٣٧١/١

وفي رواية لابن حِبَّان (١١٩٧) والبيهقي (١/ ١٨٤): ثمَّ يَصُبُّ على شِقِّ رأسه الأيمَن. والتطيُّب لا يُعبَّرُ عنه بالصَّبِّ، فهذا كلّه يُبعِدُ تأويلَ مَن حمله على التطيُّب.

ورأيت عن بعضهم ـ ولا أحفظُه الآنَ ـ أنَّ المرادَ بالطِّيب في الترجمة الإشارةُ إلى حديث عائشة: أنَّها كانت تُطيِّبُ النبيَّ ﷺ عند الإحرام[1] قال: والغُسلُ من سننِ الإحرام، وكأنَّ الطِّيبَ حصل عند الغُسل، فأشار البخاري هنا إلى أنَّ ذلك لم يكن مستمرّاً من عادته، انتهى.

ويقوِّيه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب: «باب مَن تَطيَّبَ ثمَّ اغتسل وبقي أثرُ الطِّيب» ثمَّ ساقَ حديثَ عائشة (٢٧٠): «أنا طَيَّبتُ رسول الله ﷺ ثمَّ طافَ في نسائه ثمَّ أصبحَ مُحرِماً» وفي رواية بعدَها (٢٧١): «كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيص الطِّيب ـ أي: لَمَعانه ـ في مَفرِقِه ﷺ وهو مُحرِمٌ» وفي رواية أُخرى (٢٦٧) عنده قُبَيل هذا الباب: «ثمَّ يصبحُ مُحرِماً يَنضَخُ طِيباً»، فاستُنبِطَ الاغتسال بعد التطيُّب من قولها: «ثمَّ طافَ على نسائه»، لأنَّه كنايةٌ عن الجماع ومن لازمِه الاغتسالُ، فعُرِفَ أنَّه اغتسل بعد أنْ تَطيَّبَ وبقي أثرُ الطِّيب بعد الغُسل لكثرتِه، لأنَّه كان ﷺ يُحِبُّ الطِّيبَ ويُكثِرُ منه، فعلى هذا فقوله هنا: «مَن بدأَ بالحِلاب» أي: بإناء الماء الذي للغُسْل فاستَدْعَى به لأجل الغُسل، أو مَن بدأَ بالطِّيب عند إرادة الغُسل، فالترجمة متردِّدة بين الأمرين، فدَلَّ حديث الباب على مُداوَمتِه على البِداءة بالغُسل، وأمَّا التطيُّبُ بعدَه فمعروف من شأْنِه، وأمَّا البِداءةُ بالطِّيب قبل الغُسل فبالإشارة

---

(١) انظر ما سيأتي عند البخاري برقم (١٥٣٩).

إلى الحديث الذي ذكرناه. وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليَقها بتصرُّفات البخاري، والله أعلم.

وعُرِفَ من هذا أنَّ قول الإسماعيلي: وأيّ معنًى للطِّيب عند الغُسل؟ مُعترَض، وكذا قول ابن الأثيرِ الذي تقدَّم، وفي كلام غيرهما ممَّا تقدَّم مُؤاخَذات لم نَتعرَّض لها، لظُهورِها. والله الهادي للصواب.

تكميل: «أبو عاصم» المذكور في الإسناد: هو النبيلُ، وهو من كِبار شيوخ البخاري، وقد أكثرَ عنه في هذا الكتاب، لكنَّه نزل في هذا الإسناد فأدخلَ بينَه وبينَه واسطة.

و«حَنْظَلَة» هو ابن أبي سفيان الجُمَحيّ. و«القاسم» هو ابن محمد بن أبي بَكْر.

وقوله: «كان إذا اغتسل» أي: إذا أراد أنْ يغتسلَ كما تبيَّن من رواية الإسماعيليّ.

وقوله: «دَعا» أي: طَلَب.

وقوله: «نحوَ الحِلاب» أي: إناءٍ قريبٍ من الإناء الذي يُسمَّى الحِلاب، وقد وَصَفَه أبو عاصم بأنَّه أقلُّ من شِبْرٍ في شِبْر، أخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه» (٨٥٣) عنه، وفي رواية لابن حِبَّان (١١٩٧): «وأشار أبو عاصم بكَفَّيه» فكأنَّه حَلَّقَ بشِبْرَيه يَصِفُ به دَوْرَه الأعلى، وفي رواية للبيهقيِّ (١/ ١٨٤) «كقَدْر كُوز يَسَعُ ثمانية أرطال»، وزاد مسلم (٣١٨) في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنَّى أيضاً بهذا الإسناد بعد قوله: الأيسر: «ثمَّ بكَفَّيه فقال بهما على رأسه»، فأشار بقوله: «أخَذَ بكَفَّيه» إلى الغَرْفة الثالثة كما صَرَّحَت به رواية أبي عَوَانة (٨٥٣).

وقوله: «بكَفِّه» وقع في رواية الكُشْمِيهَنيّ: «بكَفَّيه» بالتثنية.

وقوله: «على وَسَطِ رأسه» هو بفتح السِّين، قال الجَوْهَري: كلّ موضعٍ صَلَحَ فيه «بين» فهو وَسْطٌ بالسُّكون، وإنْ لم يَصلُحْ فهو بالتحريك.

وفي الحديث استحباب البِداءة بالميامنِ في التطهُّر، وبذلك تَرجَمَ عليه ابن خُزَيمة (٢٤٥) والبيهقي (١/ ١٨٤).

وفيه الاجتزاءُ بالغُسل بثلاثِ غَرَفات، وتَرجَمَ على ذلك ابن حِبَّان (١١٩٧). وسنذكر الكلامَ على قوله: «فقال بهما» في الباب الذي بعدَه إن شاء الله تعالى.

٧- باب المضمضة والاستنشاق في الجَنابة

٢٥٩- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْص، قال: حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمشُ، قال: حدَّثني سالمٌ، عن كُرَيب، عن ابنِ عبَّاس، قال: حَدَّثَتنا ميمونةُ قالت: صَبَبتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً فأفرَغَ بيَمِينِه على يَسارِه، فغَسَلَهُما ثمَّ غَسَلَ فَرْجَه، ثمَّ قال بيدِه الأرضَ فمَسَحَها بالتُّراب، ثمَّ غَسَلها ثمَّ تَمَضمَضَ واستَنشَقَ، ثمَّ غَسَلَ وجهَه وأفاضَ على رَأسِه، ثمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيه، ثمَّ أُتِيَ بمِنْدِيلٍ فلم يَنفُضْ بها. ٣٧٢/١

قوله: **«باب المضمضة والاستنشاق في الجَنابة»** أي: في غُسْل الجنابة، والمراد: هل هما واجبان فيه أم لا؟ وأشار ابن بَطَّال وغيره إلى أنَّ البخاريَّ استَنبَطَ عَدَمَ وجوبهما من هذا الحديث، لأنَّ في رواية الباب الذي بعدَه في هذا الحديث: «ثمَّ توضَّأ وضوءه للصلاة» فدَلَّ على أنَّهما للوضوء، وقامَ الإجماعُ على أنَّ الوضوءَ في غُسْل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاقُ من توابع الوضوء، فإذا سَقَطَ الوضوء سَقَطَت توابعُه، ويُحمَلُ ما رُوِيَ من صفة غُسْله ﷺ على الكمال والفضل.

قوله: **«حدَّثنا عمر بن حَفْص»** أي: ابن غياثٍ كما ثبت في رواية الأَصِيليّ.

قوله: **«غُسْلاً»** بضمِّ أوَّله، أي: ماءُ الاغتسال كما سبق في (٥) «باب الغُسل مرَّةً».

قوله: **«ثمَّ قال بيده الأرضَ»** كذا في روايتنا، وللأكثر: «بيده على الأرض»، وهو من إطلاق القول على الفعل، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث: «لا حَسَدَ إلّا في اثنتَين» قال فيه في الذي يتلو القرآن: «لو أُوتيتُ مثل ما أوتيَ هذا لفعلتُ مثل ما يفعلُ»[1] وسيأتي (٢٧٦) «في باب نَفْض اليدين» قريباً من رواية أبي حمزة عن الأعمش في هذا الموضع: «فضرب بيده الأرض»، فيُفَسِّرُ «قال» هنا بضَرَب.

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٥٠٢٦).

قوله: «ثمَّ تَنَحَّى» أي: تحوَّلَ إلى ناحية.

قوله: «فلم يَنفُضْ بها» زاد في رواية كَرِيمة: «قال أبو عبد الله: يعني: لم يَتمَسَّح» وأَنَّثَ الضميرَ على إرادة الخِرْقة، لأنَّ المِنْديلَ خِرْقة مخصوصة، وسيأتي (٢٦٦) في «باب مَن أفرَغَ على يمينِه»: قالت ميمونة: فناوَلْته خِرْقة. وبقيَّة مباحث الحديث تقدَّمت (٢٤٩) في «باب الوضوء قبل الغُسل».

٨- باب مَسْح اليد بالتُّراب لتكون أنقَى

٢٦٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ الزُّبَير الحُمَيدي، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن سالم بنِ أبي الجَعْد، عن كُرَيب، عن ابنِ عبَّاس، عن ميمونةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ اغتَسَلَ مِن الجَنابة فغَسَلَ فرجَه بيدِه، ثمَّ دَلَكَ بها الحائطَ، ثمَّ غَسَلها ثمَّ توضَّأ وُضُوءَه للصلاة، فلمَّا فَرَغَ من غُسْلِه غَسَلَ رِجْليه.

قوله: «باب مَسْح اليد بالتُّراب لتكونَ أنقَى» أي: لتصيرَ اليدُ أنقَى منها قبل المسح.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن الزُّبَير الحُمَيديّ» كذا في روايتنا، واقتَصَرَ الأكثر على: «حدَّثنا الحُميديّ». وسفيان: هو ابن عُيَينة.

قوله: «فغَسَلَ فرجَه» هذه الفاء تفسيريَّة وليست تعقيبيَّةً، لأنَّ غسلَ الفَرْج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال.

وقد تقدَّمت مباحثُ هذا الحديث أيضاً (٢٤٩). ومن فوائد هذا السِّياق: الإتيان فيه بثُمَّ الدَّالّة على ترتيب ما ذُكِرَ فيه من صفة الغُسل.

٩- باب هل يُدخِل الجُنُبُ يدَه في الإناءِ قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذرٌ غيرُ الجنابة

وأدخلَ ابنُ عمرَ والبَراءُ بنُ عازِبٍ يدَه في الطَّهُورِ ولم يَغسِلْها ثمَّ توضَّأ.

ولم يَرَ ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاس بأساً بما يَنتَضِحُ من غُسْلِ الجَنابة.

٣٧٣/١ / قوله: «باب هل يُدخِل الجنبُ يدَه في الإناء» أي: الذي فيه ماء الغُسل «قبل أنْ يَغسِلَها» أي: خارجَ الإناء «إذا لم يكن على يده قَذَرٌ» أي: من نجاسة وغيرها «غيرُ الجنابة» أي: حُكْمِها، لأنَّ أثرَها مُختلَفٌ فيه فدخل في قوله: «قَذَر».

وأمَّا حُكْمُها، فقال المهلَّب: أشار البخاري إلى أنَّ يد الجُنُب إذا كانت نظيفة جازَ له إدخالها الإناءَ قبل أنْ يَغسِلَها، لأنَّه ليس شيء من أعضائه نَجِساً بسبب كَوْنه جُنُباً.

قوله: «وأدخلَ ابن عمر والبَراء بن عازب يدَه» أي: أدخلَ كلُّ واحد منهما يده، وفي رواية لأبي الوَقْت: «يديهما» بالتثنية.

قوله: «في الطَّهُور» بفتح أوَّله، أي: الماء المعَدّ للاغتسال.

وأثر ابن عمر وَصَلَه سعيد بن منصور بمعناه، وروى عبد الرزاق (٩٩٠) عنه: أنَّه كان يَغسِلُ يدَه قبل التطهُّر. ويُجمَعُ بينهما بأنْ يُنزَّلا على حالَين: فحيثُ لم يَغسِلْ كان مُتيقِّناً أنْ لا قَذَرَ في يده، وحيثُ غَسَلَ كان ظانّاً أو مُتيقِّناً أنَّ فيها شيئاً، أو غَسَلَ للنَّدْب وتركَ للجواز.

وأثر البراء وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (١/ ٩٩) بلفظ: أنَّه أدخلَ يده في المِطهَرة قبل أنْ يَغسِلَها، وأخرج أيضاً (١/ ٨٢) عن الشَّعْبيِّ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُدخِلون أيديَهم الماء قبل أنْ يَغسِلوها وهم جُنُبٌ.

قوله: «ولم يَرَ ابنُ عمر وابن عبَّاس» أمَّا أثر ابن عمر فوَصَلَه عبد الرزاق (٣١٥) بمعناه، وأمَّا أثرُ ابن عبَّاس فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (١/ ٧٢) عنه، وعبد الرزاق (٣٠٩) من وجهٍ آخرَ أيضاً عنه.

وتوجيه الاستدلال به للترجمة: أنَّ الجنابةَ الحُكْميَّة لو كانت تؤثِّر في الماء، لامتَنَعَ الاغتسال من الإناء الذي تَقاطَرَ فيه ما لاقَى بدنَ الجُنُب من ماء اغتساله، ويمكن أنْ يقال: إنَّما لم يَرَ الصحابيُّ بذلك بأساً، لأنَّه ممَّا يَشُقُّ الاحترازُ منه، فكان في مقام العَفْو كما روى ابن أبي شَيْبة عن الحسن البصريِّ قال: ومَن يَملِكُ انتشار الماء؟ إنَّا لَنَرجُو من رحمة

الله ما هو أوسَعُ من هذا[1].

٢٦١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ، حدَّثنا أفلَحُ، عن القاسم، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ تَختلِفُ أيدِينا فيه.

قوله: «**حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة**» زاد مسلم (٣٢١/ ٤٥): ابن قَعْنَب.

قوله: «**حدَّثنا**» ولكَرِيمة: «**أخبرنا أفلَحُ**» وهو ابن حُميد كما رواه مسلم (٣٢١/ ٤٥)، ولم يُخرِّج البخاري عن أفلَحَ بن سعيد شيئاً. والقاسم: هو ابن محمد.

وقد تقدَّم هذا المتن (٢٥٠) في «باب غُسْل الرجل مع امرأته» من طريقٍ أُخرى مع مُغايرةٍ في آخره، وزاد مسلم (٣٢١/ ٤٥) في آخره: «من الجنابة» أي: لأجل الجنابة، ولأبي عَوَانة (٨١٢) وابن حِبَّان (١١١١) من طريق ابن وَهْب عن أفلَح: أنَّه سمع القاسم يقولُ: سمعت عائشة... فذكره، وزاد فيه: «وتَلْتَقي» بعد قوله: «تَختلِفُ أيدينا فيه»، وللإسماعيليِّ من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلَح: «تَختلِفُ فيه أيدينا» يعني: حتَّى تَلْتَقي، وللبيهقيِّ (١٨٦/١٨٧) من طريقه: «تَختلِفُ أيدينا فيه، يعني: وتَلْتَقي» وهذا يُشعِرُ بأنَّ قوله: «وتَلتَقي» مُدرَج، وسيأتي في باب تخليل الشَّعر (٢٧٣) من وجهٍ آخرَ عنها: «كنَّا نغتسلُ من إناءٍ واحدٍ نَغترِفُ منه جميعاً» فلعلَّ الراويَ قال: «وتَلتقي» بالمعنى، ومعنى «تَختلِفُ»: أنَّه كان يَغترِفُ تارةً قبلَها، وتَغترِفُ هي تارةً قبلَه.

ولمسلم (٣٢١/٤٦) من طريق معاذةَ عن عائشة: فيبادِرُني حتَّى أقول: دَعْ لي. زاد النَّسائي (٢٣٩): وأُبادِرُه حتَّى يقول: «دَعِي لي».

وفي هذا الحديث: جواز اغتراف الجُنُب من الماء القليل، وأنَّ ذلك لا يمنعُ من التطهُّرِ بذلك الماء ولا بما يَفضُلُ منه، ويدلُّ على أنَّ النهيَ عن انغماس الجُنُب في الماء الدَّائم إنَّما هو للتنزيه كراهيةَ أنْ يُستقذَرَ، لا لكَوْنه يصيرُ نَجِساً بانغماس الجُنُب فيه، لأنَّه لا فرقَ بين

(١) هذا في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٧٢-٧٣ عن الحسن وابن سيرين، الشطر الأول من قول الحسن، والثاني من قول ابن سيرين.

جميع بدن الجُنُب وبين عُضْوٍ من أعضائه.

وأمَّا توجيه الاستدلال به للترجمة، فلأنَّ الجُنبَ لمَّا جازَ له أنْ يُدخِلَ يدَه في الإناء، ليَغترِف بها قبل ارتفاع حَدَثِه لتمام الغُسل كما في حديث الباب، دَلَّ على أنَّ الأمرَ بغسل يده/ قبل إدخالها ليس لأمرٍ يَرجِعُ إلى الجنابة، بل إلى ما لعلَّه يكونُ بيده من نجاسةٍ مُتيقَّنةٍ أو مظنونة. ٣٧٤/١

٢٦٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن هشامٍ، عن أَبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِن الجَنابة، غَسَلَ يدَه.

قوله: «حدَّثنا مُسدَّد، قال:حدَّثنا حمَّاد» هو ابن زيد، ولم يسمع من حمَّاد بن سَلَمة، وهشام: هو ابن عُرْوة.

قوله: «غسل يدَه» هكذا أورَدَه مختصراً، وقد أخرجه أبو داود (٢٤٢) تامّاً عن مُسدَّدٍ بهذا السَّنَدِ لكن قال: «يديه» بالتثنية، وزاد: «يَصُبُّ على يده اليُمنَى» أي: من الإناء «فيَغسِلُ فرجَه يُفرِغُ على شِماله ثمَّ يتوضَّأُ وضوءَه للصلاة» الحديث.

وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طرقٍ عن حمَّاد بن زيد، وسيأتي نحوُه من وجوهٍ أُخَرَ عن هشام في (٢٧٢) «باب تخليل الشَّعر».

قال المهلَّب: حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسلَ اليدين قبل إدخالهما على حال تَيقُّنِ نظافة اليد، وحديث هشام ـ يعني هذا ـ على ما إذا خشيَ أنْ يكون عَلِقَ بها شيءٌ، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونَفَى التعارُض عنهما، انتهى.

ويمكن أنْ يُحمَلَ الفعلُ على النَّدْب والتركُ على الجواز، أو يقال: حديثُ التركِ مُطلَق، وحديث الفعل مُقيَّد، فيُحمَلُ المطلَق على المقيَّد، لأنَّ في رواية الفعل زيادة لم تُذكَرْ في الأُخرى.

٢٦٣- حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي بَكْر بنِ حَفْص، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من جَنابةٍ.

وعن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ... مِثلَه.

قوله: «**حدَّثنا أبو الوليد**» هو الطَّيالسيّ.

قوله: «**من جَنابةٍ**» للكُشْمِيهَنيّ: «من الجنابة» أي: لأجل الجنابة.

قوله: «**وعن عبد الرحمن بن القاسم**» هو معطوفٌ على قوله: «شُعْبة، عن أبي بكر بن حفص» فلشُعْبَةَ فيه إسنادان إلى عائشة، حدَّثه أحد شيخيه به عن عُرْوة، والآخر عن القاسم، وقد وَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّ رواية عبد الرحمن مُعلَّقة، وقد أخرجها أبو نُعيم والبيهقي (١/ ١٨٧-١٨٨) من طريق أبي الوليد بالإسنادينِ وقالا: أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالإسنادينِ جميعاً، وكذا قال أبو مسعود وغيره في «الأطراف».

قوله: «**مِثْله**» أي: مثل المتن المذكور، وللأَصِيليّ: «بمثلِه» بزيادة موحَّدةٍ في أوَّله.

٢٦٤- حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ جَبْر، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائه يَغتَسِلان من إناءٍ واحدٍ.

زاد مُسْلمٌ ووَهْبٌ عن شُعْبةَ: مِن الجَنابة.

قوله: «**حدَّثنا أبو الوليد**» هو الطَّيالسيّ أيضاً، وهذا إسناد ثالث له عن شُعْبةَ أيضاً في هذا المتن لكن من طريق صحابيٍ آخَر. وهذا الإسنادُ بعينِه تقدَّم لمتنٍ آخرَ (١٧) في «باب علامة الإيمان».

قوله: «**والمرأة**» يجوزُ فيه الرفع على العطف، والنصبُ على المعيَّة، واللامُ فيها للجِنْس.

قوله: «**زاد مسلم**» هو ابن إبراهيم، وهو من شيوخ البخاريّ.

قوله: «**ووَهْبٌ**» زاد الأَصِيليّ وأبو الوَقْت: «بن جَرِير» أي: ابن حازم، وبذلك جَزَمَ أبو نُعيم وغيرُه. ووقع في رواية أبي ذرٍّ: «ووُهَيب» بالتصغير وأظنُّه وَهْماً، فإنَّ الحديثَ وُجِدَ بعد تتبُّع كثيرٍ من رواية وَهْب بن جَرِير، ولم نَجِدْه من رواية وُهَيب بن خالد، ووَهْبُ بن جَرِير من الرُّواة عن شُعْبة، وأمَّا وُهَيب فهو من أقرانه، ومراد/ البخاري أنَّ مسلم بن ١/ ٣٧٥

إبراهيم ووَهْبَ بن جَرِير رَوَيا هذا الحديثَ عن شُعْبَةَ بهذا الإسناد الذي رواه عنه أبو الوليد فزادا في آخره: «من الجنابة»، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية وَهْب بن جَرِير بدون هذه الزيادة، والله أعلم.

١٠- باب تفريق الغُسْل والوضوءِ

ويُذكَرُ عن ابنِ عمرَ: أنَّه غَسَلَ قَدَمَيه بعدَما جَفَّ وَضُوؤُه.

٢٦٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ محبوب، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن سالم ابن أبي الجَعْد، عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبَّاس، عن ابنِ عبَّاس، قال: قالت ميمونةُ: وَضَعْتُ لرسولِ الله ﷺ ماءً يَغتسِلُ به، فأَفرَغَ على يَدَيه فغسَلَهُما مَرَّتَينِ مَرَّتَين أو ثلاثاً، ثمَّ أفرَغَ بيَمِينِه على شِماله فغَسَلَ مَذاكِيرَه، ثمَّ دَلَكَ يدَه بالأرض، ثمَّ مَضمَضَ واستَنشَقَ، ثمَّ غَسَلَ وجهَه ويَدَيه وغَسَلَ رَأْسَه ثلاثاً، ثمَّ أفرَغَ على جَسَدِه ثمَّ تَنَحَّى من مَقامِه فغَسَلَ قَدَمَيه.

قوله: «باب تفريق الغُسْل والوضوء» أي: جوازُه، وهو قولُ الشافعيِّ في الجديد واحتَجَّ له بأنَّ الله تعالى أوجَبَ غسل أعضائه، فمَن غَسَلها فقد أتى بما وَجَبَ عليه فرَّقَها أو نَسَقَها. ثمَّ أَيَّدَ ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيِّب وعطاء وجماعة، وقال رَبِيعة ومالك: مَن تَعَمَّدَ ذلك فعليه الإعادةُ، ومَن نَسِيَ فلا. وعن مالكٍ: إنْ قَرُبَ التفريقُ بَنَى، وإنْ طالَ أعاد. وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيدُ إلَّا إنْ جَفَّ. وأجازَه النَّخَعيّ مُطلَقاً في الغُسل دون الوضوء، ذكر جميعَ ذلك ابن المنذر وقال: ليس مع مَن جعل الجَفافَ حَدّاً لذلك حُجَّةٌ. وقال الطَّحاوي: الجفافُ ليس بحَدَثٍ فيَنقُضُ، كما لو جَفَّ جميعُ أعضاء الوضوء لم تَبطُل الطهارةُ.

قوله: «ويُذكَر عن ابن عمر» هذا الأثر رُويناه في «الأُمّ» (١/ ٤٦) عن مالك عن نافع عنه، لكن فيه: أنَّه توضَّأ في السّوقِ دون رِجْليه، ثمَّ رَجَعَ إلى المسجد فمَسَحَ على خُفَّيه ثمَّ صلَّى. والإسنادُ صحيحٌ، فيحتمل أنَّه إنَّما لم يَجزِم به، لكَوْنه ذكره بالمعنى. قال الشافعي: لعلَّه قد جَفَّ وضوؤه، لأنَّ الجفافَ قد يَحصُلُ بأقلَّ ممَّا بين السّوقِ والمسجد.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن محبوب» هو البصريُّ، وعبد الواحد: هو ابن زياد البصريُّ، وقد تقدَّم هذا المتن (٢٥٧) من رواية موسى بن إسماعيل عنه في «باب الغُسل مرَّةً» وسياقهما واحد غالباً، إلَّا أنَّ في ذلك: «ثمَّ تحوَّلَ من مكانه» وفي هذا: «تَنَحَّى من مقامه» وهما بمعنًى، وأبدَى الكِرْمانيّ من هذا احتمال أنْ يكون اغتسل قائماً.

١١ - باب من أفرغَ بيمينِه على شماله في الغُسْل

٢٦٦ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، حدَّثنا الأعمشُ، عن سالم بنِ أبي الجَعْد، عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبَّاس، عن ابنِ عبَّاس، عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ قالت: وَضَعْتُ لرسولِ الله ﷺ غُسْلاً وسَترتُه، فصَبَّ على يده فغَسَلها مَرّةً أو مَرَّتَينِ ـ قال سليمانُ: لا أدري أذكر الثالثةَ أم لا ـ ثمَّ أفرَغَ بيَمِينِه على شِماله فغَسَلَ فرجَه، ثمَّ دَلَكَ يدَه بالأرضِ أو بالحائطِ، ثمَّ تَمَضمَضَ واستَنشَقَ وغَسَلَ وجهَه ويَدَيه وغَسَلَ رَأْسَه، ثمَّ صَبَّ على جَسَدِه ثمَّ تَنَحَّى وغَسَلَ قَدَمَيه، فناوَلتُه خِرْقةً، فقال بيدِه هٰكَذا ولم يُرِدْها.

قوله: «باب مَن أفرَغَ» هذا الباب مُقدَّم عند الأَصِيليّ وابن عساكر على الذي قبلَه. واعتُرِضَ على المصنِّف/ بأنَّ الدَّعْوَى أعمُّ من الدليل. والجوابُ: أنَّ ذلك في غسل الفَرْج بالنَّصِّ وفي غيره بما عُرِفَ من شأنِه أنَّه كان يُحِبُّ التيامُن كما تقدَّم (١٦٨)، ومحلُّه هنا فيما إذا كان يَغترِفُ من الإناء، قاله الخَطَّابي. قال: فأمَّا إذا كان ضَيِّقاً كالقُمْقُم، فإنَّه يضعُه عن يساره ويَصُبُّ الماءَ منه على يمينه. ٣٧٦/١

قوله: «حدَّثنا موسى بن إسماعيل» تقدَّم هذا الحديث من روايته أيضاً (٢٥٧) في «باب الغُسل مرَّةً» لكنَّ شيخَه هناك عبد الواحد وهنا أبو عَوَانة: وهو الوَضّاحُ البصريّ.

قوله: «وسَترتُه» زاد ابن فُضَيل[1] عن الأعمش: «بثوب» والواو فيه حاليَّة.

قوله: «فصَبَّ» قيل: هو معطوف على محذوف، أي: فأراد الغُسلَ فكَشَفَ رأسَه فأخَذَ الماء فصَبَّ على يده، قاله الكِرْمانيّ. ولا يَتعيَّنُ ما قاله، بل يحتمل أنْ يكون الوضع مُعقَّباً

(١) رواية ابن فضل ـ واسمه محمد ـ أخرجها أبو عوانة برقم (٨٦٤).

بالصَّبِّ على ظاهرِه، والإرادةُ والكَشْفُ يمكن كَوْنُهما وَقَعا قبل الوضع، والأخذُ هو عينُ الصَّبّ هنا، والمعنى: وَضَعَت له ماءً فشَرَعَ في الغُسل ثمَّ شرحت الصِّفة.

قوله: «قال سليمان» أي: الأعمش، وقائل ذلك أبو عَوَانة، وفاعل «أذكر» سالم بن أبي الجَعْد، وقد تقدَّم (٢٥٧) من رواية عبد الواحد وغيره عن الأعمش: «فغَسَلَ يديه مَرَّتَينِ أو ثلاثاً»، ولابن فُضَيلٍ عن الأعمش: «فصَبَّ على يديه ثلاثاً» ولم يَشُكّ، أخرجه أبو عَوَانة في «مُستخرَجه» (٨٦٤) فكأنَّ الأعمشَ كان يَشُكُّ فيه ثمَّ تذكَّر فجَزَمَ، لأنَّ سماعَ ابن فُضَيلٍ منه متأخِّر.

قوله: «ثمَّ تَمضمَضَ» وللأَصِيليّ: «مضمض» بغير تاء.

قوله: «وغَسَلَ قَدَمَيه» كذا لأبي ذرٍّ، وللأكثر: «فغَسَل» بالفاء.

قوله: «فقال بيده» أي: أشار، وهو من إطلاق القول على الفعل كما تقدَّم مثله.

قوله: «ولم يُرِدْها» بضم أوَّله وإسكان الدَّال من الإرادة، والأصل: «يريدها» لكن جُزِمَ بلَمْ، ومَن قالها بفتح أوَّله وتشديد الدَّال فقد صَحَّفَ وأفسَدَ المعنى، وقد حكى في «المطالع»: أنَّها روايةُ ابن السَّكَن قال: وهي وَهْمٌ. وقد رواه الإمامُ أحمد (٢٦٨٥٦) عن عَفَّان عن أبي عَوَانة بهذا الإسناد وقال في آخره: «فقال هكذا، وأشار بيده أنْ لا أُريدها» وسيأتي في رواية أبي حمزة عن الأعمش (٢٧٦): «فناولتُه ثوباً فلم يأخذْه»، والله أعلم.

١٢- باب إذا جامَعَ ثم عادَ ومن دارَ على نسائه في غُسْل واحد

٢٦٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّار، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ويحيى بنُ سعيد، عن شُعْبَةَ، عن إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ المُنتَشِر، عن أَبيه قال: ذَكَرتُه لعائشةَ فقالت: يَرْحَمُ الله أبا عبدِ الرحمن، كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ فيَطُوفُ على نسائِه، ثمَّ يُصبِحُ مُحرِماً يَنضَخُ طِيباً.

[طرفه في: ٢٧٠]

قوله: «باب إذا جامعَ ثمَّ عادَ» أي: ما حُكْمُه، وللكُشْمِيهَنيّ: «عاوَد» أي: الجماع، وهو أعمُّ من أنْ يكون لتلك المجامعة أو غيرها، وقد أجمعوا على أنَّ الغُسلَ بينهما لا يجبُ، ويدلُّ على استحبابه حديث أخرجه أبو داود (٢١٩) والنَّسائي (ك ٨٩٨٦) عن أبي رافع: أنَّه ﷺ طافَ ذات يوم على نسائه، يغتسلُ عند هذه وعند هذه قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تَجْعَلُه غُسْلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكَى وأطيب وأطهَر»[1].

واختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف: لا يُستَحبُّ، وقال الجمهور: يُستَحبّ، وقال ابن حَبيب المالكيّ وأهلُ الظاهر: يجبُ، واحتجُّوا بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم أهلَه ثمَّ أراد أنْ يعودَ فليتوضَّأْ بينهما وضوءاً» أخرجه مسلم (٣٠٨) من طريق أبي حفص، عن عاصم، عن أبي المتوكِّل، عنه.

وأشار ابن خُزَيمة إلى أنَّ بعضَ أهل العِلْم حمله على الوضوء اللُّغَويِّ/ فقال: المرادُ به غسل الفَرْج، ثمَّ رَدَّه ابن خُزَيمة بما رواه (٢٢٠) من طريق ابن عُيَينَةَ عن عاصم في هذا الحديث فقال: «فليتوضَّأْ وضوءه للصلاة»، وأظنُّ المشار إليه هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر عنه أنَّه قال: لا بدَّ من غسل الفَرْج إذا أراد العَوْد. ثمَّ استدلَّ ابن خُزَيمة على أنَّ الأمرَ بالوضوء للنَّدْب لا للوجوب بما رواه (٢٢١) من طريق شُعْبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكورِ كرواية ابن عُيَينَةَ وزاد: «فإنَّه أنشَطُ للعَوْد» فدَلَّ على أنَّ الأمرَ للإرشاد أو للنَّدْب. ٣٧٧/١

ويدلُّ أيضاً على أنَّه لغير الوجوب ما رواه الطَّحاويّ (١/ ١٢٧) من طريق موسى بن عُقْبَةَ، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ يُجامعُ ثمَّ يعودُ ولا يتوضَّأُ.

قوله: «ويحيى بن سعيد» هو القَطَّان، وينبغي أنْ يَثبُتَ في القراءة قبل قوله: «عن شُعْبة» لفظ «كلاهما»، لأنَّ كُلًّا من ابن أبي عَدي ويحيى رواه لمحمد بن بَشّار عن شُعْبة، وحذفُ «كلاهما» من الخطِّ اصطلاحٌ.

---

(١) وهو عند ابن ماجه أيضاً برقم (٥٩٠)، وأحمد في «المسند» (٢٣٨٦٢) وانظر الكلام على إسناده فيه.

قوله: «ذكرتُه» أي: قولَ ابن عمر المذكورَ بعد بابٍ (٢٧٠) وهو قوله: «ما أُحِبُّ أنْ أُصبِحَ مُحرِماً أنضَخُ طيباً» وقد بيَّنه مسلم (٤٧/١١٩٢) في روايته عن محمد بن المنتَشِر قال: سألتُ عبدَ الله بن عمر عن الرجل يتطيَّبُ ثمَّ يصبحُ مُحرِماً... فذكره، وزاد: قال ابن عمر: لَأنْ أُطلى بقَطِرانٍ، أَحَبُّ إليَّ من أنْ أفعَلَ ذلك. وكذا ساقه الإسماعيليُّ بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بَشّار، فكأنَّ المصنِّف اختصره لكَوْن المحذوف معلوماً عند أهل الحديث في هذه القِصَّة، أو حدَّثه به محمد بن بَشّار مختصراً.

قوله: «أبا عبد الرحمن» يعني: ابن عمر، استَرحَمَت له عائشة إشعاراً بأنَّه قد سَهَا فيما قاله، إذْ لو استحضرَ فعلَ النبيِّ ﷺ لم يقل ذلك.

قوله: «فيَطُوفُ» كناية عن الجِماع، وبذلك تظهرُ مناسبة الحديث للترجمة. وقال الإسماعيلي: يحتمل أنْ يُرادَ به الجماع، وأنْ يُرادَ به تجديد العَهْدِ بهنّ.

قلت: والاحتمالُ الأوَّلُ يُرجِّحُه الحديث الثاني، لقوله فيه: «أُعطيَ قوَّة ثلاثين»، و«يطوفُ» في الأوَّل مثلُ «يدورُ» في الثاني.

قوله: «يَنْضَخُ» بفتح أوَّله وبفتح الضّادِ المعجَمة، وبالخاء المعجَمة، قال الأصمعي: النَّضْخُ بالمعجَمة أكثر من النَّضْح بالمهمَلة. وسَوَّى بينهما أبو زيد، وقال ابن كَيْسان: إنَّه بالمعجَمة لما ثَخُن، وبالمهمَلة لما رَقَّ. وظاهرُه: أنَّ عينَ الطِّيب بَقيَت بعد الإحرام، قال الإسماعيلي: بحيثُ إنَّه صارَ كأنَّه يَتَساقَطُ منه الشيءُ بعد الشيء. وسنذكر حُكْمَ هذه المسألة في كتاب الحج (١٥٣٩) إن شاء الله تعالى.

٢٦٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّار، قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثني أَبي، عن قَتادَةَ، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يَدُورُ على نسائه في الساعة الواحدةِ مِن اللَّيلِ والنَّهار، وهُنَّ إحدَى عَشْرةَ، قال: قلتُ لأنسٍ: أَوَكانَ يُطِيقُه؟ قال: كنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّه أُعْطِيَ قُوَّةَ ثلاثينَ.

وقال سعيدٌ، عن قَتادَةَ: إنَّ أنساً حَدَّثَهم: تِسعُ نِسْوةٍ.

[أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥]

قوله: «معاذ بن هشام» هو الدَّسْتُوائيّ، والإسناد كلُّه بصريُّون.

قوله: «في الساعة الواحدة» المراد بها قَدْرٌ من الزَّمان، لا ما اصطَلَحَ عليه أصحابُ الهَيْئة.

قوله: «من اللَّيلِ والنَّهار» الواو بمعنى «أو»، جَزَمَ به الكِرْمانيّ، ويحتمل أنْ تكون على بابها بأنْ تكون تلك الساعة جزءاً من آخر أحدِهما، وجزءاً من أوَّل الآخَر.

قوله: «وهُنَّ إحدَى عَشْرةَ» قال ابن خُزَيمة: تفرَّد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه، ورواه سعيد بن أبي عَرُوبة وغيرُه عن قتادة فقالوا: «تِسْع نِسْوة»، انتهى.

وقد أشار البخاري إلى رواية سعيد بن أبي عَرُوبة فعَلَّقَها هنا، ووَصَلها/ بعد اثني عشر ٣٧٨/١ باباً (٢٨٤) بلفظ: كان يطوفُ على نسائه في الليلة الواحدة وله يومَئذٍ تِسْع نِسْوة.

وقد جمع ابن حِبَّان في «صحيحه» (١٢٠٩) بين الروايتين بأنْ حمل ذلك على حالتينِ، لكنَّه وَهِمَ في قوله: «أنَّ الأولى كانت في أوَّل قُدومِه المدينة حيثُ كان تحته تِسع نِسْوة، والحالةَ الثانيةَ في آخر الأمر حيثُ اجتمَع عنده إحدى عشرةَ امرأة»، وموضع الوَهْم منه أنَّه ﷺ لمَّا قَدِمَ المدينةَ لم يكن تحته امرأةٌ سوى سَوْدة ثمَّ دخل على عائشة بالمدينة، ثمَّ تزوَّج أُمّ سَلَمةَ وحفصةَ وزينبَ بنت خُزَيمة في السَّنة الثالثة والرابعة، ثمَّ تزوَّج زينب بنت جَحْش في الخامسة، ثمَّ جُوَيرية في السادسة، ثمَّ صَفيَّة وأُمّ حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤُلاء جميع مَن دخل بهنَّ من الزوجات بعد الهِجْرة على المشهور.

واختُلِفَ في رَيحانةَ وكانت من سَبْي بني قُرَيظة، فجَزَمَ ابن إسحاق بأنَّه عَرَضَ عليها أنْ يَتزوَّجها ويضربَ عليها الحِجاب، فاختارت البقاءَ في مِلْكِه، والأكثر على أنَّها ماتت قبلَه في سنة عَشْر، وكذا ماتت زينب بنت خُزَيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البَرّ: مَكَثَت عنده شهرين أو ثلاثة.

فعلى هذا لم يَجتمِعْ عنده من الزوجات أكثر من تِسْع مع أنَّ سَوْدة كانت وَهَبَت يومَها لعائشة كما سيأتي في مكانه (٥٢١٢)، فرَجَحَت روايةُ سعيد. لكن تُحمَلُ روايةُ

هشام على أنَّه ضمَّ ماريةَ ورَيْحانة إليهنَّ، وأطلَقَ عليهنَّ لفظ «نسائه» تغليباً.

وقد سَرَدَ الدِّمْياطيّ ـ في السِّيرة التي جمعها ـ مَن اطَّلَعَ عليه من أزواجه ممَّن دخل بها أو عَقَدَ عليها فقط أو طَلَّقَها قبل الدُّخول أو خَطَبَها ولم يَعقِدْ عليها، فبَلَغَت ثلاثين.

وفي «المختارة» (٢٥٢٤) من وجهٍ آخرَ عن أنس: «تزوَّج خمس عشرة، دخل منهُنَّ بإحدى عشرةَ، ومات عن تِسْع»، وسَرَدَ أسماءَهُنَّ أيضاً أبو الفتح اليَعْمَريّ ثمَّ مُغَلْطاي، فزِدْنَ على العددِ الذي ذكره الدِّمْياطيُّ، وأنكَرَ ابن القَيِّم ذلك، والحقُّ أنَّ الكَثْرةَ المذكورةَ محمولة على اختلافٍ في بعض الأسماء، وبمُقتَضى ذلك تنقصُ العِدَّة، والله أعلم.

قوله: «أَوَكان» بفتح الواو هو مَقُول قتادة، والهمزةُ للاستفهام، ومُمَيِّز «ثلاثين» محذوف، أي: ثلاثين رجلاً، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام: «أربعين» بدل «ثلاثين»، وهي شاذَّةٌ من هذا الوجه، لكن في مَراسيل طاووس مثل ذلك وزاد: «في الجماع»، وفي «صفة الجنَّة» لأبي نُعيم من طريق مجاهد مثله وزاد: «من رجال أهل الجنَّة»، ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «أُعطيتُ قوَّة أربعين في البَطْشِ والجماع»[1]، وعند أحمد (١٩٢٦٩) والنَّسائي (ك١١٤١٤) وصحَّحه الحاكمُ[2] من حديث زيد بن أرقَم رفعه: «إنَّ الرجلَ من أهل الجنَّة ليُعطَى قوَّة مئة في الأكل والشُّرْب والجماع والشَّهْوة» فعلى هذا يكونُ حِساب قوَّة نبيِّنا أربعة آلاف.

قوله: «وقال سعيد» هو ابن أبي عَرُوبة، كذا للجميع إلَّا أنَّ الأَصِيليّ قال: إنَّه وقع في نسخة: «شُعْبة» بدلَ «سعيد»، قال: وفي عَرْضِنا على أبي زيد بمكَّة: «سعيد». قال أبو عليّ الجَيَّانيُّ: وهو الصواب.

قلت: وقد ذكرنا قبلُ أنَّ المصنِّف وَصَلَ روايةَ سعيد (٢٨٤)، وأمَّا روايةُ شُعْبةَ لهذا

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٩٣: وفيه المغيرة بن قيس، وهو ضعيف.

(٢) لم نقف عليه في «مستدركه»، والحافظ نفسه لم يخرجه منه في كتابه «إتحاف المهرة» (٤٦٧١).

الحديث عن قتادة فقد وَصَلها الإمامُ أحمد[١].

قال ابن المنيِّر: ليس في حديث دَوَرانه على نسائه دليل على الترجمة، فيحتمل أنَّه طافَ عليهنَّ واغتسل في خِلال ذلك عن كلِّ فَعْلة غُسْلاً. قال: والاحتمال في رواية الليلة أظهرُ منه في الساعة. قلت: التقييدُ بالليلة ليس صريحاً في حديث عائشة، وأمَّا حديثُ أنس فحيثُ جاء فيه التصريحُ بالليلة قَيَّدَ الاغتسال بالمرَّة الواحدة، كذا وقع في رواياتٍ للنَّسائيِّ (ك ٨٩٨٤) وابن خُزَيمة (٢٣١) وابن حِبَّان (١٢٠٨)، ووقع التقييدُ بالغُسل الواحدِ من غير ذِكْر الليلة في رواياتٍ أُخرى لهم ولمسلم[٢]، وحيثُ جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يَحتَجْ إلى تقييد الغُسل بالمرَّة، لأنَّه يَتعذَّرُ أو يَتعسَّرُ[٣] فيها تكرير المباشَرة والغُسل معاً، وعُرِفَ من هذا أنَّ قوله في الترجمة: «في غُسْلٍ واحد» أشار به إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث وإنْ لم يكن منصوصاً فيما أخرجه كما جَرَت به/ عادتُه، ويُحمَلُ المطلَق في حديث عائشة على المقيَّد في حديث أنس ٣٧٩/١ ليَتوافَقا، ومن لازم جِماعهنَّ في الساعة أو الليلة الواحدة عَوْدُ الجماع كما تَرجَمَ به، والله أعلم.

واستدلَّ به المصنِّف في كتاب النكاح (٥٠٦٧) على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أنَّ القَسْمَ لم يكن واجباً عليه، وهو قولُ طوائفَ من أهل العِلْم، وبه جَزَمَ الإصطَخْريّ من الشافعيَّة، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، ويحتاجُ مَن قال به إلى الجواب عن هذا الحديث، فقيل: كان ذلك برِضا صاحبة النَّوْبة، كما استأذَنهُنَّ أنْ يُمرَّضَ في بيت عائشة (٤٤٥٠).

ويحتمل أنْ يكون ذلك كان يَحصُلُ عند استيفاء القِسْمة ثمَّ يَسْتأنِفُ القِسْمة، وقيل: كان

---

(١) كذا قال الحافظ، وهو يشير إلى الحديث رقم (١٢٧٠١) من «المسند»، فإنه أورده في كتابه «أطراف المسند» (٨١١) فوقع عنده: عبد العزيز العمِّي عن شعبة، ولعله تحرَّف في نسخته من «المسند»، والذي في نسخنا الخطية منه: عبد العزيز العمي عن سعيد، كما وقع عند الجمهور، وعليه فإن شعبة لم يرو هذا الحديث عن قتادة، والله تعالى أعلم.

(٢) النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٧) و(٨٩٨٨)، وابن خزيمة (٢٢٩) و(٢٣٠)، وابن حبان (١٢٠٦) و(١٢٠٧)، ومسلم (٣٠٩).

(٣) زاد هنا في (س): «وحيث جاء» وهو تكرار يخلُّ بالعبارة ويفسدها.

ذلك عند إقباله من سفر، لأنَّه كان إذا سافر أقرعَ بينَهنَّ فيسافرُ بمَن يَخرُجُ سَهْمُها فإذا انصَرَفَ استأنفَ، وهو أخصُّ من الاحتمال الثاني، والأوَّلُ أَلْيَق بحديث عائشة، وكذا الثاني.

ويحتمل أنْ يكون ذلك كان يقعُ قبل وجوب القِسْمة ثمَّ ترك بعدَها.

وأغرَبَ ابن العربيِّ فقال: إنَّ الله خَصَّ نبيَّه بأشياء، منها: أنَّه أعطاه ساعة في كلِّ يوم لا يكونُ لأزواجه فيها حقٌّ يدخل فيها على جميعهنَّ فيفعلُ ما يريد ثمَّ يَستقِرُّ عند مَن لها النَّوْبةُ، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتَغَلَ عنها كانت بعد المغرب. ويحتاجُ إلى ثبوتِ ما ذكره مفصَّلاً[1].

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: ما أُعطيَ النبيُّ ﷺ من القوَّة على الجماع، وهو دليلٌ على كمال البِنْية وصِحَّة الذُّكوريَّة، والحِكْمة في كثرة أزواجه أنَّ الأحكامَ التي ليست ظاهرةً يَطَّلِعْنَ عليها فيَنقُلْنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيِّب، ومن ثَمَّ فضَّلها بعضهم على الباقيات.

واستدلَّ به ابن التِّينِ لقول مالكٍ بلُزوم الظِّهار من الإماء، بناءً على أنَّ المرادَ بالزائدتَينِ على التِّسع مارية ورَيْحانة، وقد أطلَقَ على الجميع لفظ نسائه. وتُعُقِّبَ بأنَّ الإطلاقَ المذكورَ للتَّغْليب كما تقدَّم فليس فيه حُجَّة لما ادَّعَى.

واستدلَّ به ابن المنيِّر على جواز وَطْءِ الحُرَّة بعد الأَمة من غير غسلٍ بينهما ولا غيره، والمنقول عن مالكٍ: أنَّه لا يتأكَّدُ الاستحباب في هذه الصورة، ويمكن أنْ يكون ذلك وقع لبيان الجواز، فلا يدلُّ على عَدَم الاستحباب.

١٣- باب غسل المَذْي والوضوء منه

٢٦٩- حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا زائدةُ، عن أبي حَصِين، عن أبي عبدِ الرحمن، عن عليٍّ قال: كنتُ رجلاً مَذّاءً، فأمرتُ رجلاً أنْ يَسألَ النبيَّ ﷺ ـ لمكانِ ابنتِه ـ فسألَ، فقال: «تَوضَّأْ واغسِلْ ذَكَرَكَ».

---

(١) انظر لزاماً كلام الحافظ عند الحديث (٥٢١٥) الآتي في النكاح، فقد عاد واستدرك على نفسه هنا.

قوله: «باب غسل المَذْي والوضوء منه» أي: بسببه، وفي المَذْي لُغات أفصحُها بفتح الميم وسكون الذّال المعجَمة وتخفيف الياء، ثمَّ بكسر الذّال وتشديد الياء: وهو ماءٌ أبيض رقيقٌ لَزِجٌ يَخرُجُ عند الملاعَبة أو تَذَكُّرِ الجماع أو إرادته وقد لا يُحسُّ بخروجه.

قوله: «حدَّثنا أبو الوليد» هو الطَّيالسيّ.

قوله: «عن أبي عبد الرحمن» هو السُّلَميّ.

قوله: «مَذّاء» صيغة مُبالَغة من المَذْي يقال: مَذَى يَمْذي، مثلُ: مَضَى يَمْضي، ثُلاثياً، ويقال أيضاً: أمذَى يُمْذي، بوَزْنِ: أَعطى يُعْطي، رُباعيّاً.

قوله: «فأمرتُ رجلاً» هو المِقْداد بن الأسود كما تقدَّم (١٧٨) في «باب الوضوء من المخرَجَين» من وجهٍ آخرَ وزاد فيه: فاستَحْيَيت أنْ أسأل.

قوله: «لمكان ابنتِه» في رواية مسلم (٣٠٣/ ١٨) من طريق ابن الحنفيَّة عن علي: من أجل فاطمة رضي الله عنهما.

قوله: «توضَّأ» هذا الأمر بلفظ الإفراد يُشعِرُ بأنَّ المِقْدادَ سأل لنفسِه، ويحتمل أنْ يكون سأل لـمُبهَم أو لعليٍّ فوَجَّهَ النبيُّ ﷺ الخِطاب إليه. والظاهر أنَّ علياً كان حاضر السؤال، فقد أطبَقَ أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند عليّ، ولو حَمَلوه على أنَّه لم يَحضُرْ لَأورَدوه في مسند المِقْداد. ويؤيِّدُه ما/ في رواية النَّسائي (١٥٢) من طريق ٣٨٠/١ أبي بكر بن عيَّاش عن أبي حصينٍ في هذا الحديث عن عليّ قال: «فقلت لرجل جالسٍ إلى جَنْبي: سَلْه، فسأله»، ووقع في رواية مسلم (٣٠٣/ ١٧): «فقال: يَغسِلُ ذكرَه ويتوضَّأُ» بلفظ الغائب، فيحتمل أنْ يكون سؤال المِقْداد وقع على الإبهام وهو الأظهرُ، ففي مسلم أيضاً (٣٠٣/ ١٩) من طريق ابن عباس عن علي: «فسأله عن المَذْي يَخرُجُ من الإنسان»، وفي «الموطَّأ» (١/ ٤٠) نحوُه، ووقع في رواية لأبي داود (٢٠٦) والنَّسائي (١٩٣) وابن خُزَيمة (٢٠) ذِكرُ سبب ذلك من طريق حُصَينِ بن قَبيصة عن عليّ قال: «كنت رجلاً مَذّاءً فجعلت أغتسِلُ منه في الشِّتاء حتَّى تَشقَّقَ ظَهْري، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَفعَل»، ولأبي داود

(٢١٠) وابن خُزَيمة (٢٩١) من حديث سَهْل بن حُنَيفٍ: أنَّه وقع له نحوُ ذلك، وأنَّه سأل عن ذلك بنفسِه، ووقع في رواية للنَّسائيِّ (١٥٤): أنَّ علياً قال: «أمرتُ عمَّاراً أنْ يسأل»، وفي رواية لابن حِبَّان (١١٠٤) والإسماعيليِّ: أنَّ علياً قال: «سألتُ».

وجمع ابن حِبَّان بين هذا الاختلاف بأنَّ علياً أمَرَ عمَّاراً أنْ يسأل، ثمَّ أمَرَ المِقْداد بذلك ثمَّ سأل بنفسِه، وهو جمعٌ جيِّدٌ إلَّا بالنِّسبة إلى آخره، لكَوْنه مُغايِراً لقوله: إنَّه استَحْيا من السؤال بنفسِه لأجل فاطمة، فيَتعيَّنُ حملُه على المجاز بأنَّ بعضَ الرُّواة أطلَقَ أنَّه سأل لكَوْنه الآمرَ بذلك، وبهذا جَزَمَ الإسماعيلي ثمَّ النَّوويُّ، ويؤيِّدُ أنَّه أمرَ كُلًّا من المِقْداد وعمَّار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق (٥٩٧) من طريق عائش بن أنس قال: تَذاكَرَ عليّ والمِقْداد وعمَّار المَذْي فقال علي: إنَّني رجل مَذّاء فاسألا عن ذلك النبيَّ ﷺ، فسأله أحد الرجلَين.

وصحَّح ابن بَشْكُوال أنَّ الذي تَولَّى السؤالَ عن ذلك هو المِقْدادُ، وعلى هذا فنسبة عمَّار إلى أنَّه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً، لكَوْنه قَصَدَه لكن تَولَّى المِقْداد الخِطاب دونَه، والله أعلم.

واستُدلَّ بقوله ﷺ: «توضَّأْ» على أنَّ الغُسلَ لا يجبُ بخروج المَذْي، وصَرَّحَ بذلك في رواية لأبي داود (٢٠٦) وغيره، وهو إجماع، وعلى أنَّ الأمرَ بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول كما تقدَّم استدلال المصنِّف به (١٧٨) في «باب مَن لم يَرَ الوضوء إلَّا من المخرَجَين»، وحكى الطَّحاويّ عن قوم أنَّهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرَّدِ خروجه، ثمَّ رَدَّ عليهم بما رواه (١/ ٤٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليّ قال: سُئِلَ النبيّ ﷺ عن المَذْي فقال: «فيه الوضوء، وفي المنيِّ الغُسل»، فعُرِفَ بهذا أنَّ حُكْمَ المَذْي حُكْمُ البول وغيره من نواقض الوضوء، لا أنَّه يُوجِبُ الوضوءَ بمجرَّدِه.

قوله: «واغسِلْ ذكرَك» هكذا وقع في البخاريِّ تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في «العُمْدة» نسبة ذلك إلى البخاريِّ بالعكس، لكنَّ الواو لا تُرتِّبُ، فالمعنى واحد، وهي

رواية الإسماعيلي، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى، ويجوز تقديمُ الوضوء على غسله لكن مَن يقولُ بنَقْض الوضوء بمَسِّه يشترطُ أنْ يكون ذلك بحائل.

واستدلَّ به ابن دَقِيق العيد على تَعيُّن الماء فيه دون الأحجار ونحوِها، لأنَّ ظاهرَه يُعيِّنُ الغسل، والمعيَّنُ لا يقعُ الامتثال إلَّا به، وهذا ما صحَّحه النَّوويّ في «شرح مسلم» وصحَّح في باقي كُتُبه جواز الاقتصار إلحاقاً له بالبول، وحملاً للأمر بغسله على الاستحباب أو على أنَّه خرج مَخرَج الغالب، وهذا المعروف في المذهب.

واستدلَّ به بعض المالكيَّة والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة، لكنَّ الجمهورَ نظروا إلى المعنى، فإنَّ الموجِبَ لغسله إنَّما هو خروجُ الخارج فلا تجبُ المجاوَزة إلى غير محلِّه، ويؤيِّدُه ما عند الإسماعيليِّ في رواية: «فقال: توضَّأْ واغسِلْه» فأعادَ الضمير على المَذْي، ونظيرُ هذا قوله: «مَن مَسَّ ذكره فليتوضَّأ»[1] فإنَّ النَّقْضَ لا يتوقَّفُ على مَسّ جميعه، واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه: هل هو معقولُ المعنى أو للتعبُّد؟ فعلى الثاني تجبُ/ النيَّة فيه. ٣٨١/١

قال الطَّحاوي: لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كلّه، بل ليتقلَّص فيَبطُل خروجه، كما في الضَّرْع إذا غُسِلَ بالماء البارِدِ يتفرَّقُ لَبَنه إلى داخل الضَّرْع فيَنقطِعُ بخروجه.

واستُدلَّ به أيضاً على نجاسة المَذْي، وهو ظاهرٌ.

وخَرَّجَ ابن عَقيل الحَنبَليُّ من قول بعضهم: إنَّ المَذْيَ من أجزاء المنيِّ روايةً بطهارتِه، وتُعُقِّبَ بأنَّه لو كان مَنيّاً لوَجَبَ الغُسلُ منه. واستُدلَّ به على وجوب الوضوء على مَن به سَلَس المَذْي، للأمر بالوضوء مع الوَصْف بصيغة المبالَغة الدَّالّة على الكَثْرة، وتعقَّبه ابن دَقِيق العيد بأنَّ الكَثْرةَ هنا ناشئةٌ عن غَلَبة الشَّهْوة مع صِحّة الجسد بخلاف صاحب السَّلَس، فإنَّه يَنشَأُ عن عِلَّةٍ في الجسد، ويمكن أنْ يقال: أَمَرَ الشارع بالوضوء منه ولم يَستفصِل، فدَلَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٢)، والنسائي ٢١٦/١.

على عموم الحُكْم.

واستُدِلَّ به على قَبُول خبر الواحد، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القُدْرة على المقطوع، وفيهما نظرٌ لما قدَّمناه من أنَّ السؤالَ كان بحَضْرة عليّ، ثمَّ لو صَحَّ أنَّ السؤالَ كان في غَيبتِه لم يكن دليلاً على المدَّعَى، لاحتمال وجودِ القرائنِ التي تَحُفُّ الخبر فترَقِّيه عن الظنِّ إلى القَطْع، قاله القاضي عِياض.

وقال ابن دَقِيق العيد: المرادُ بالاستدلال به على قَبُول خبر الواحدِ مع كَوْنه خبر واحد: أنَّه صورةٌ من الصور التي تَدُلُّ [على قَبُول خبر الواحد][1] وهي كثيرةٌ تقوم الحُجَّةُ بجُملتِها لا بفَرْدٍ مُعيَّنٍ منها.

وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يُؤخَذُ منه جواز دَعْوَى الوكيل بحَضْرة موكِّله. وفيه ما كان الصحابة عليه من حفظِ[2] حُرْمة النبيِّ ﷺ وتوقيره.

وفيه استعمالُ الأدب في تركِ المواجَهة بما يُستَحَى منه عُرْفاً، وحُسْن المعاشرة مع الأصهار، وترك ذِكْر ما يتعلَّقُ بجِماع المرأة ونحوِه بحَضْرة أقاربها. وقد تقدَّم استدلال المصنِّف به في العِلْم (١٣٢) لمن استَحْيَى فأمَرَ غيرَه بالسؤال، لأنَّ فيه جمعاً بين المصلحتين: استعمال الحَياء، وعَدَم التفريط في معرفة الحُكْم.

١٤- باب مَن تَطيَّبَ ثمَّ اغتسل وبقي أثرُ الطِّيب

٢٧٠- حدَّثنا أبو النُّعْمان، قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ المنتَشِر، عن أَبيه قال: سألتُ عائشةَ، فذَكَرتُ لها قولَ ابنِ عمرَ: ما أُحِبُّ أنْ أُصبِحَ مُحرِماً أنضَخُ طِيباً، فقالت عائشةُ: أنا طَيَّبتُ رسولَ الله ﷺ، ثمَّ طافَ في نسائه ثمَّ أصبَحَ مُحرِماً. [انظر: ٢٦٧]

٢٧١- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثنا الحكَمُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَد، عن

---

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصلين و(س)، واستدركناه من «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، ولا بدَّ منه.

(٢) لفظ «حفظ» سقط من (س).

عائشةَ قالت: كأنّي أنظرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفرِقِ النبيِّ ﷺ وهو مُحرِمٌ.

[أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣]

قوله: «باب مَن تطيَّب ثم اغتسل» تقدَّم الكلام على الحديث قبل بابٍ (٢٦٧)، وموضع الاستدلال به أنَّ قولها: «طافَ في نسائه» كناية عن الجماع ومن لازمِه الاغتسال، وقد ذكرت أنَّها طَيَّبَته قبل ذلك وأنَّه أصبَحَ مُحرِماً.

ومن فوائده أيضاً وقوعُ رَدٍّ بعض الصحابة على بعضٍ بالدليل، واطِّلاع أزواج النبيِّ ﷺ على ما لا يَطَّلِعُ عليه غيرُهُنَّ من أفاضل الصحابة، وخِدْمةُ الزوجات لأزواجِهِنَّ، والتطيُّب عند الإحرام، وسيأتي في الحجِّ (١٥٣٩).

وقال ابن بَطَّال: فيه أنَّ السُّنةَ اتِّخاذ الطِّيب للرجال والنساء عند الجماع.

قوله: «حدَّثنا الحكمُ» هو ابن عُتَيبة، وهو وشيخه إبراهيم النَّخَعيّ وشيخه الأسود بن يزيد فقهاءُ كوفيُّون تابعيُّون.

قوله: «وَبِيص» بفتح الواو وكسر الموحَّدة بعدَها/ ياء تحتانيَّة ثمَّ صاد مُهمَلة: هو البَريق. وقال الإسماعيلي: وبيص الطِّيب تلألُؤُه، وذلك لعينٍ قائمةٍ لا للرِّيح فقط. ٣٨٢/١

قوله: «مَفرِق» بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحُها. ودلالةُ هذا المتن على الترجمة إمَّا لكَوْنها قِصّةً واحدةً، وإمَّا لأنَّ من سننِ الإحرام الغُسلَ عنده ولم يكن النبيُّ ﷺ يَدَعُه. وفيه أنَّ بقاءَ الطِّيب على بدن المحرِم لا يَضُرُّ بخلاف ابتدائه بعد الإحرام.

١٥- باب تخليل الشَّعر حتى إذا ظَنَّ أنه قد أَرْوَى بَشَرَتَه أفاض عليه

٢٧٢- حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِن الجَنابة غَسَلَ يَدَيه وتوضَّأ وُضُوءَه للصلاةِ، ثمَّ اغتَسَلَ ثمَّ يُخَلِّلُ بيده شعرَه حتَّى إذا ظَنَّ أنَّه قد أَرْوَى بَشَرَتَه أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مَرّات، ثمَّ غَسَلَ سائرَ جَسَدِه.

قوله: «باب تخليل الشَّعر» أي: في غُسْل الجنابة.

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارَك.

قوله: «إذا اغتَسَلَ» أي: أراد أنْ يغتسل.

قوله: «إذا ظَنَّ» يحتمل أنْ يكون على بابه ويُكتفَى فيه بالغَلَبة، ويحتمل أنْ يكون بمعنى: عَلِم.

قوله: «أروَى» هو فعلٌ ماضٍ من الإرواء، يقال: أرواه: إذا جعله رَيّاناً، والمرادُ بالبَشَرة هنا: ما تحت الشَّعر.

قوله: «أفاضَ عليه» أي: على شعره.

قوله: «ثمَّ غَسَلَ سائر جَسَده» أي: بقيَّة جسده، وقد تقدَّم (٢٤٨) من رواية مالك عن هشام في أوَّل كتاب الغُسل هنا: «على جِلْدِه كلّه» فيحتمل أنْ يقال: إنَّ «سائر» هنا بمعنى: الجميع، جمعاً بين الروايتين. وبقيَّة مباحث الحديث تقدَّمت هناك.

٢٧٣- وقالت: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، نَغْرِفُ منه جَميعاً.

قوله: «وقالت» أي: عائشة، وهو معطوفٌ على الأوَّل، فهو مُتَّصِلٌ بالإسناد المذكور.

قوله: «نَغْرِفُ» بإسكان المعجَمة بعدَها راء مكسورة، وله في الاعتصام (٧٣٣٩): «نَشْرَعُ فيه جميعاً»، وقد تقدَّمت مباحثه (٢٦١) في «باب هل يُدخِلُ الجُنُب يده في الطَّهور».

١٦- باب من توضَّأ في الجَنابة ثم غسل سائرَ جسده ولم يُعِدْ غسلَ مواضع الوضوء مرةً أخرى

٢٧٤- حدَّثنا يوسفُ بنُ عيسى، قال: أخبرنا الفَضْلُ بنُ موسى، قال: أخبرنا الأعمشُ، عن سالم، عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبَّاس، عن ابنِ عبَّاس، عن ميمونةَ قالت: وَضَع رسولُ الله ﷺ وَضُوءَ الجَنابةِ فكَفَأَ بيَمِينِه على يَسَارِه مَرَّتَينِ أو ثلاثاً، ثمَّ غَسَلَ فَرْجَه ثمَّ ضَرَبَ يدَه بالأرضِ

أو الحائطِ مَرَّتَينِ أو ثلاثاً، ثمَّ مَضمَضَ واستَنشَقَ وغَسَلَ وَجْهَه وذِراعَيه، ثمَّ أفاضَ على رَأْسِه الماءَ، ثمَّ غَسَلَ جَسَدَه، ثمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ رِجْلَيهِ، قالت: فأَتَيتُه بخِرْقةٍ فلم يُرِدْها، فجعلَ يَنفُضُ الماءَ بيَدِه.

قوله: «**باب مَن توضَّأ في الجَنابة**» سَقَطَ من أواخر الترجمة لفظُ «منه» من رواية غير أبي ذرّ.

قوله: «**أخبرنا**» ولأبي ذرٍّ: حدَّثنا الفضل.

قوله: «**وَضَعَ رسولُ الله ﷺ وَضُوء الجَنابة**» كذا للأكثر بالإضافة، ولكَرِيمة:/ ١/٣٨٣ «وضوءاً» بالتنوين «لجنابة» بلام واحدة، وللكُشْمِيهَنيّ: «للجنابة»، ولرفيقَيه: «وُضِع» على البناء للمفعول «لرسول الله ﷺ» بزيادة اللام، أي: لأجلِه «وَضوءٌ» بالرفع والتنوين.

قوله: «**فكَفَأ**» ولغير أبي ذرٍّ: «فأكفَأ» أي: قَلَب.

قوله: «**على يَسارِه**» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي وكَرِيمة: على شِماله.

قوله: «**ضَرَبَ يدَه بالأرض**» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهَنيّ: ضَرَب بيده الأرضَ.

قوله: «**ثمَّ غَسَلَ جَسَدَه**» قال ابن بَطَّال: حديثُ عائشة الذي في الباب قبلَه (٢٧٢) أَلْيَق بالترجمة، لأنَّ فيه: «ثمَّ غَسَلَ سائر جسده»، وأمَّا حديثُ الباب ففيه: «ثمَّ غَسَلَ جسدَه» فدخل في عمومِه مواضع الوضوء فلا يُطابقُ قوله: «ولم يُعِدْ غسلَ مواضع الوضوء». وأجابَ ابن المنيِّر بأنَّ قَرينةَ الحال والعُرْف من سياق الكلام يَخُصُّ أعضاء الوضوء، فإنَّ تقديم غسل أعضاء الوضوء وعُرْف الناس من مفهوم الجسد إذا أُطلِقَ بعدَه يعطي ذلك. انتهى، ولا يخفى تكلُّفه.

وأجابَ ابن التِّين بأنَّ مراد البخاري أنْ يُبيِّنَ أنَّ المرادَ بقوله في هذه الرواية: «ثمَّ غَسَلَ جسدَه» أي: ما بقي من جسده بدليل الرواية الأُخرى. وهذا فيه نظر، لأنَّ هذه القِصَّةَ غير تلك القصَّة كما قدَّمنا في أوائل الغُسل (٢٤٩).

وقال الكِرْماني: لفظ «جسده» شامل لجميع أعضاء البدنِ فيُحمَلُ عليه الحديث السابق، أو المراد هناك بسائر جسده، أي: باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء.

قلت: ومن لازم هذا التقدير أنَّ الحديثَ غير مطابقٍ للترجمة، والذي يظهرُ لي أنَّ البخاريَّ حمل قوله: «ثمَّ غَسَلَ جسدَه» على المجاز، أي: ما بقي بعدَما تقدَّم ذِكرُه، ودليل ذلك قوله بعدُ: «فغَسَلَ رِجْليه» إذْ لو كان قوله: «غَسَلَ جسدَه» محمولاً على عمومِه، لم يَحتَجْ لغسل رِجْليه ثانياً، لأنَّ غسلَهما كان يدخل في العموم، وهذا أشبَه بتصرُّفات البخاري، إذْ من شأْنه الاعتناء بالأخفَى أكثر من الأَجْلى.

واستَنبَطَ ابن بَطَّال من كَوْنه لم يُعِدْ غسلَ مواضع الوضوء: إجزاءَ غُسْل الجمعة عن غُسْل الجنابة، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجَدَّدِ لمن تبيَّن أنَّه كان قبل التجديد مُحدِثاً.

والاستنباط المذكور مبنيّ عنده على أنَّ الوضوءَ الواقعَ في غُسْل الجنابة سُنَّةٌ، وأجزَأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعدَه. وهي دَعْوَى مردودة، لأنَّ ذلك يختلفُ باختلاف النيَّة، فمَن نوى غسل الجنابة وقَدَّمَ أعضاء الوضوء لفضيلتِه تمَّ غُسْلُه، وإلَّا فلا يَصِحُّ البناءُ المذكورُ، والله أعلم.

قوله: «يَنفُضُ الماء بيده» سَقَطَ «الماء» من غير رواية أبي ذرٍّ، وللأَصِيليّ: فجعل يَنفُضُ بيده. وباقي مباحث المتن تقدَّم في أوائل الغُسل (٢٤٩)، والله المستعان.

١٧- باب إذا ذكر في المسجد أنه جُنُب خرج كما هو ولا يتيمَّم

٢٧٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ قال: أُقِيمَتِ الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِياماً، فخَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فلمَّا قامَ في مُصلَّاه ذَكَرَ أنَّه جُنُبٌ، فقال لنا: مكانَكُم، ثمَّ رَجَعَ فاغتَسَلَ، ثمَّ خَرَجَ إلينا ورأْسُه يَقطُرُ، فكَبَّرَ فصَلَّينا معه.

تابَعَه عبدُ الأعلى، عن مَعمَر، عن الزُّهْريّ. ورَوَاهُ الأوزاعيُّ عن الزُّهْريّ.

[طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠]

قوله: «باب إذا ذَكَر» أي: تذكَّر الرجلُ وهو «في المسجد أنَّه جُنُبٌ خَرَجَ» ولأبي ذرٍّ وكَرِيمة: يَخْرُجُ «كما هو» أي: على حاله.

قوله: «ولا يتيمَّمُ» إشارة إلى رَدِّ مَن يُوجِبُه في هذه الصورة، وهو منقولٌ عن الثَّوْريِّ وإسحاق،/ كذا قال بعض المالكيَّة فيمن نامَ في المسجد فاحتَلَمَ: يَتَيمَّمُ قبل أنْ يَخْرُج. ووَرَدَ ١/٣٨٤ «ذَكَر» بمعنى تذكَّر من الذُّكْر بضمِّ الذّال كثيراً، وإنْ كان المتبادَر أنَّه من الذِّكر بكسرها.

وقوله: «خرج كما هو» قال الكِرْماني: هذه الكاف كافُ المقارَنة لا كافُ التشبيه، كذا قال، وعلى التنزُّل فالتشبيه هنا ليس مُمْتنِعاً لأنْ يتعلَّقَ بحالته، أي: خرج في حالةٍ شبيهةٍ بحالتِه التي قبل خروجه فيما يتعلَّقُ بالمحدِث، لم يفعلْ ما يرفعُه من غُسلٍ أو ما يَنوبُ عنه من التيمُّم.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن محمَّد» هو الجُعْفيّ، ويونس: هو ابن يزيد.

قوله: «وعُدِّلَت» أي: سُوِّيَت، وكان من شأنِ النبيِّ ﷺ أنْ لا يُكبِّر حتَّى تستويَ الصُّفوف.

قوله: «فلمَّا قامَ في مُصلَّاه ذَكَر» أي: تذكَّر، لا أنَّه قال ذلك لفظاً، وعَلِمَ الراوي بذلك من قرائنِ الحال أو بإعلامه له بعد ذلك. وبيَّن المصنِّف في الصلاة (٦٣٩) من رواية صالح ابن كَيْسان عن الزُّهْريّ، أنَّ ذلك كان قبل أنْ يُكبِّرَ النبيُّ ﷺ للصلاة.

قوله: «فقال لنا: مكانَكُم» بالنصب، أي: الْزَموا مكانكم. وفيه إطلاق القول على الفعل، فإنَّ في رواية الإسماعيلي: «فأشار بيده أنْ مكانكم»، ويحتمل أنْ يكون جمع بين الكلام والإشارة.

قوله: «ورأْسه يَقْطُرُ» أي: من ماء الغُسل، وظاهرُ قوله: «فكَبَّر» الاكتفاء بالإقامة السابقة فيُؤخَذُ منه جواز التخلُّل الكثير بين الإقامة والدُّخول في الصلاة، وسيأتي مع بقيَّة مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قُبَيل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب الأذان (٦٣٩-٦٤٠) إن شاء الله تعالى.

قوله: «تابَعَه عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى البصريُّ، وروايته موصولة عند الإمام أحمد (٧٥١٥) عنه، وقد تابَعَ عثمانَ بنَ عمر راويَه عن يونس عبدُ الله بن وَهْب عند مسلم (٦٠٥/ ١٥٧)، وهذه مُتابَعة تامّة.

قوله: «ورواه الأوزاعيّ» روايته موصولة عند المؤلِّف في أوائل أبواب الإمامة كما سيأتي (٦٤٠)، وظنَّ بعضُهم أنَّ السببَ في التَّفرِقة بين قوله: «تابَعَه» وبين قوله: «رواه» كَوْن المتابَعة وَقعت بلفظه والرواية بمعناه، وليس كما ظنَّ، بل هو من التفنُّنِ في العبارة.

١٨- باب نَفْض اليدين من الغُسْل عن الجنابة

٢٧٦- حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرنا أبو حمزةَ، قال: سمعتُ الأعمشَ، عن سالمٍ، عن كُرَيب، عن ابنِ عبَّاس، قال: قالت ميمونةُ: وَضَعْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً فسَترتُه بثوبٍ، وصَبَّ على يَدَيه فغَسَلَهُما، ثمَّ صَبَّ بيَمِينِه على شِمالِه فغَسَلَ فَرْجَه، فضَرَبَ بيدِه الأرضَ فمَسَحَها، ثمَّ غَسَلها فمَضمَضَ واستَنشَقَ وغَسَلَ وجهَه وذِراعَيه، ثمَّ صَبَّ على رَأْسِه وأفاضَ على جَسَدِه، ثمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيه، فناوَلتُه ثوباً فلم يأْخُذْه، فانطَلَقَ وهو يَنفُضُ يَدَيه.

قوله: «باب نَفْض اليَدَينِ من الغُسْل عن الجَنابة» كذا لأبي ذرٍّ وكَرِيمة، وللباقين: من غُسْل الجنابة.

قوله: «أخبرنا أبو حمزة» هو السُّكَّريّ.

قوله: «فانطلقَ وهو يَنفُضُ يَدَيه» استُدلَّ به على جواز نَفْض ماء الغسل والوضوء، وقد تقدَّم ذلك في أوائل الغُسل (٢٤٩) وهو ظاهر.

وفي هذا الإسناد مَروَزيّان: عَبْدانُ وشيخُه، وكوفيّان: الأعمش وشيخُه، ومدنيّان: كُرَيب وشيخُه، وفيما قبلَه ببابٍ (٢٧٤) كذلك، لأنَّ يوسف بن عيسى وشيخه مَروَزيّان، وفيما قبل ذلك بصريّان: موسى وأبو عَوَانة، وكذا موسى وعبد الواحد، وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد، وفيما قبل أيضاً مَكِّيّان: الحُميديُّ وسفيانُ، وكلُّهم رَوَوْه عن الأعمش بالإسناد المذكور.

١٩- باب مَن بَدَأ بشِقِّ رأسه الأيمن في الغُسْل

٢٧٧- حدَّثنا خَلّادُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافع، عن الحسنِ بنِ مُسْلم، عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ، عن/ عائشةَ قالت: كنَّا إذا أصابَ إحدَانا جَنابةٌ، أَخَذَتْ بيَدَيها ثلاثاً فوقَ رَأْسِها، ثمَّ تَأْخُذُ بيدِها على شِقِّها الأيمَن، وبيدِها الأخرى على شِقِّها الأيسَر. ١/٣٨٥

قوله: «باب مَن بَدَأَ بشِقِّ رَأْسِه الأيمَنِ في الغُسْل» تقدَّم مثلُ ذلك (٢٥٨) في «باب مَن بدأَ بالحِلاب».

قوله: «حدَّثنا خَلّادُ بنُ يحيى» هذا من كِبار شيوخ البخاري، وهو كوفيٌّ سَكَنَ مكَّة، ومَن فوقَه إلى عائشة مكيُّون.

قوله: «عن صَفيَّة» وللإسماعيليّ: أنَّه سمع صَفيَّة، وهي من صغار الصحابة، وأبوها شَيْبة هو ابن عثمان الحَجَبيّ العبدَريّ صحابي مشهور.

قوله: «أصابَ» ولكَرِيمة: «أصابت إحدانا» أي: أزواج النبيِّ ﷺ، وللحديث حُكْمُ الرفع، لأنَّ الظاهرَ اطِّلاع النبيِّ ﷺ على ذلك، وهو مَصِيرٌ من البخاريِّ إلى القول بأنَّ لقول الصحابي: «كنَّا نفعلُ كذا» حُكْم الرفع سواء صَرَّحَ بإضافته إلى زمنِه ﷺ أم لا، وبه جَزَمَ الحاكم.

قوله: «أَخَذَتْ بيَدَيها» ولكَرِيمة: «بيدها» أي: الماء، وصَرَّحَ به الإسماعيلي في روايته.

قوله: «فوقَ رَأْسِها» أي: فصَبَّتْه فوقَ رأسها، وللإسماعيليِّ: أَخَذَت بيديها الماء ثمَّ صَبَّت على رأسها.

قوله: «وبيدها الأُخرى» في رواية الإسماعيلي: «ثمَّ أَخَذَت بيدها» وهي أَدَلُّ على الترتيب من رواية المصنِّف وإنْ كان لفظ «الأُخرى» يدلُّ على أنَّ لها أُولى وهي متأخِّرةٌ عنها.

فإنْ قيل: الحديثُ دالٌّ على تقديم أيمَنِ الشخصِ لا أيمَنِ رأسه، فكيف يُطابقُ الترجمةَ؟

أجابَ الكِرْمانيّ بأنَّ المرادَ من أيمَنِ الشخص: أيمنه من رأسه إلى قَدَمِه فيُطابقُ، والذي يظهرُ أنَّه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق (٢٥٨) في «باب مَن بدأ بالحِلاب» وفيه التصريحُ بأنَّه بدأ بشِقِّ رأسه الأيمَن، والله أعلم.

٢٠- بابُ منِ اغتسل عُرْياناً وحدَه في خَلْوة ومن تستَّر فالتستُّر أفضل

وقال بَهزٌ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ: «الله أحَقُّ أنْ يُستَحْيا منه مِن الناس».

٢٧٨- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْر، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، عن مَعمَر، عن همَّام بنِ مُنبِّه، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيلَ يَغتسِلُونَ عُراةً، يَنظُر بعضُهم إلى بعضٍ، وكان موسى يَغتسِلُ وَحْدَه، فقالوا: والله ما يمنعُ موسى أنْ يَغتسِلَ معَنا إلَّا أنَّه آدَرُ، فذهب مَرَّةً يَغتسِلُ، فوَضَعَ ثوبَه على حَجَر، ففَرَّ الحجَرُ بثوبِه، فجَمَحَ موسى في إثرِه، يقولُ: ثوبي يا حَجَرُ! حتَّى نَظرَتْ بنو إسرائيلَ إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخَذَ ثوبَه فطَفِقَ بالحجَرِ ضَرْباً». فقال أبو هُرَيرةَ: والله إنَّه لَنَدَبٌ بالحجرِ سِتَّةٌ أو سَبْعةٌ ضَرْباً بالحجَرِ.

[طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩]

قوله: «باب مَن اغتَسَلَ عُرْياناً وَحْدَه في خَلْوةٍ» أي: من الناس، وهو تأكيدٌ لقوله: «وحدَه» ودَلَّ قوله: «أفضلُ» على الجواز وعليه أكثر العلماء، وخالفَ فيه ابن أبي ليلى وكأنَّه تَمَسَّكَ بحديث يَعْلى بن أُميَّة مرفوعاً: «إذا اغتسل أحدُكم فلْيَسْتتِر» قاله لرجل رآه يغتسلُ عُرْياناً وحدَه، رواه أبو داود (٤٠١٢)، وللبَزّار (٤٧٩٩) نحوُه من حديث ابن عبَّاس مُطوَّلاً.

قوله: «وقال بَهْزٌ» زاد الأَصِيلي: ابن حَكيم.

١/٣٨٦ **قوله: «عن جدِّه»** هو معاوية بن حَيْدة، بحاءٍ مُهمَلةٍ/ وياءٍ تحتانيَّةٍ ساكنةٍ، صحابي معروف.

قوله: «أنْ يُستَحْيا منه من الناس» كذا لأكثر الرُّواة، وللسَّرَخْسيِّ: «أحقّ أنْ يَسْتتِرَ منه»، وهذا بالمعنى، وقد أخرجه أصحابُ السُّنن وغيرهم من طرقٍ عن بَهْز، وحَسَّنه التِّرمِذيّ وصحَّحه الحاكمُ[1]، وقال ابن أبي شَيْبة: حدَّثنا يزيد بن هارون، حدَّثنا بَهْزُ بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه قال: قلت: يا نبيَّ الله، عَوْراتنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: احفَظْ عَوْرَتك إلَّا من زوجتِك أو ما مَلَكَت يمينُك. قلت: يا رسول الله، أحدُنا إذا كان خالياً؟ قال: الله أحقُّ أنْ يُستَحْيا منه من الناس. فالإسناد إلى بَهْزٍ صحيح، ولهذا جَزَمَ به البخاري، وأمَّا بَهْز وأبوه فليسا من شرطِه، ولهذا لمَّا عَلَّقَ في النكاح شيئاً من حديث جَدّ بَهْزٍ لم يَجزِم به بل قال: «ويُذكَرُ عن معاوية بن حَيدة» فعُرِفَ من هذا أنَّ مجرَّدَ جَزْمِه بالتعليق لا يدلُّ على صِحّة الإسناد إلَّا إلى مَن عَلَّقَ عنه، وأمَّا ما فوقَه فلا يدلُّ، وقد حقَّقْت ذلك فيما كتبتُه على ابن الصلاح وذكرتُ له أمثلةً وشواهدَ ليس هذا موضع بَسْطِها.

وعُرِفَ من سياق الحديث أنَّه واردٌ في كشف العَوْرة بخلاف ما قال أبو عبد الملك البَوْني: إنَّ المرادَ بقوله: «أحقّ أنْ يُستَحْيا منه» أي: فلا يُعصَى. ومفهومُ قوله: «إلَّا من زوجتك» يدلُّ على أنَّه يجوز لها النَّظرُ إلى ذلك منه، وقياسه: أنَّه يجوز له النَّظرُ، ويدلُّ أيضاً على أنَّه لا يجوز النَّظرُ لغير مَن استثنى، ومنه الرجلُ للرجل والمرأةُ للمرأة، وفيه حديثٌ في «صحيح مسلم» (٣٣٨).

ثمَّ إنَّ ظاهر حديث بَهْزٍ يدلُّ على أنَّ التعرِّيَ في الخَلْوة غير جائزٍ مُطلَقاً، لكن استدلَّ المصنِّف على جوازه في الغُسل بقِصَّة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدّلالة منه ـ على ما قال ابن بَطَّال ـ أنَّهما ممَّن أُمِرْنا بالاقتداء به، وهذا إنَّما يأتي على رأي مَن يقولُ: شَرْعُ مَن قبلَنا شَرْعٌ لنا.

والذي يظهرُ أنَّ وجهَ الدّلالة منه: أنَّ النبيَّ ﷺ قَصَّ القِصَّتَينِ ولم يَتعقَّبْ شيئاً منهما،

---

(١) أبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣)، والحاكم ٤/ ١٧٩-١٨٠.

فدَلَّ على موافقتِهما لشَرْعِنا، وإلَّا فلو كان فيهما شيء غير موافقٍ لَبيَّنَه، فعلى هذا فيُجمَعُ بين الحديثين بحمل حديث بَهْز بن حَكيم على الأفضل، وإليه أشار في الترجمة، ورَجَّحَ بعض الشافعيَّة تحريمه، والمشهورُ عند مُتقدِّميهم كغيرهم الكراهةُ فقط.

قوله: «كانت بنو إسرائيلَ» أي: جماعَتُهم، وهو كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات:١٤].

قوله: «يَغتسِلُونَ عُراة» ظاهره أنَّ ذلك كان جائزاً في شَرْعِهم، وإلَّا لمَا أقرَّهم موسى على ذلك، وكان هو عليه السلام يغتسلُ وحدَه أخذاً بالأفضل. وأغرَبَ ابن بَطَّال فقال: هذا يدلُّ على أنَّهم كانوا عُصاة له، وتبعه على ذلك القُرْطبيُّ فأطالَ في ذلك.

قوله: «آدَر» بالمدِّ وفتح الدَّال المهمَلة وتخفيف الراء، قال الجَوْهَري: الأُدْرةُ: نَفْخَة في الخُصْية، وهي بفَتَحات، وحُكيَ بضمٍّ أوَّله وإسكان الدَّال.

قوله: «فجَمَحَ موسى» أي: جرى مُسرِعاً، وفي رواية: فخرج.

قوله: «ثوبي يا حَجَر» أي: أعطِني، وإنَّما خاطَبَه، لأنَّه أجراه مجرى مَن يَعقِلُ لكَوْنه فرَّ بثوبه فانتقل عنده من حُكْم الجماد إلى حُكْم الحيوان فناداه، فلمَّا لم يُعْطِه ضربه. وقيل: يحتمل أنْ يكون موسى أراد بضَرْبه إظهارَ المعجزة بتأثير ضَرْبه فيه، ويحتمل أنْ يكون عن وَحْي.

قوله: «حتَّى نَظرَت» ظاهره أنَّهم رَأوا جسدَه، وبه يَتِمُّ الاستدلال على جواز النظر عند الضَّرورة لمداواةٍ وشبهِها، وأبدَى ابن الجَوْزيِّ احتمال أنْ يكون كان عليه مِئْزَر، لأنَّه يُظهِرُ ما تحته بعد البَلَل، واستَحسَنَ ذلك ناقلاً له عن بعض مشايخه، وفيه نظر.

قوله: «فطَفِقَ بالحجَرِ ضَرْباً» كذا لأكثر الرُّواة، وللكُشْمِيهَني والحَمُّويِّ: «فطَفِقَ الحجرَ ضَرْباً»، والحجرُ على هذا منصوبٌ بفعلٍ مُقدَّر، أي: طَفِقَ يضربُ الحجرَ ضَرْباً.

قوله: «قال أبو هريرةَ» هو من تتمّة مَقُول همَّام وليس بمُعلَّق.

قوله: «لَنَدَبٌ» بالنون والدَّال المهمَلة المفتوحتين: وهو الأثرُ، وسيأتي بقيَّة الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٤) إن شاء الله تعالى.

٢٧٩- وعن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «بَيْنا أيوبُ يَغتسِلُ عُرْياناً، فخَرَّ عليه جَرادٌ من ٣٨٧/١ **ذَهَب، فجعل أيوبُ يَحتَثي في ثوبه، فناداه رَبُّه: يا أيوبُ، ألم أكُنْ أغْنَيتُكَ عمّا تَرى؟ قال: بَلَى وعِزَّتِكَ، ولكنْ لا غِنَى بي عن بَرَكَتِكَ».**

ورواه إبراهيمُ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن صَفْوانَ بن سُلَيم، عن عطاءِ بنِ يَسار، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «بَيْنا أيوبُ يَغتسِلُ عُرْياناً...».

[طرفاه في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣]

قوله: «وعن أبي هريرةَ» هو معطوفٌ على الإسناد الأوّل، وجَزَمَ الكِرْمانيّ بأنَّه تعليقٌ بصيغة التمريض فأخطأ، فإنَّ الحديثين ثابتان في نسخة همَّام بالإسناد المذكور. وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء (٣٣٩١).

قوله: «يَحتَثي» بإسكان المهمَلة وفتح المثنَّاة بعدَها مُثلَّثة، والحَثْيةُ: هي الأخذ باليد. ووقع في رواية القابِسيّ عن أبي زيد: «يَحتَثن» بنونٍ في آخره بدل الياء.

قوله: «لا غِنَى» بالقَصْر بلا تنوينٍ، ورُوِّيناه بالتنوين أيضاً على أنَّ «لا» بمعنى: ليس.

قوله: «ورواه إبراهيمُ» هو ابن طَهْمان، وروايتُه موصولة بهذا الإسناد عند النَّسائيِّ (٤٠٩) والإسماعيليّ.

قال ابن بَطَّال: وجه الدّلالة من حديث أيوبَ أنَّ الله تعالى عاتَبَه على جمع الجَراد ولم يُعاتبْه على الاغتسال عُرْياناً، فدَلَّ على جوازه. وسيأتي بقيَّة الكلام عليه في أحاديث الأنبياء (٣٣٩١) أيضاً.

٢١- باب التستُّر في الغُسْل عند الناس

٢٨٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ، عن مالكٍ، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بن عُبيد الله: أنَّ أبا مُرَّةَ مولى أُمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ أخبره: أنَّه سَمِعَ أُمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ تقولُ: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفَتْح، فوَجَدتُه يَغتسِلُ وفاطمةُ تَستُرُه، فقال: «مَن هذه؟» فقلتُ: أنا أُمُّ هانئٍ.

[أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨]

قوله: «باب التستُّر» لمَّا فَرَغَ من الاستدلال لأحدِ الشِّقَّين: وهو التعرِّي في الخَلْوة، أورَدَ الشِّقَّ الآخَر.

قوله: «مَوْلى عمر بن عُبيد الله» بالتصغير: وهو التَّيميُّ، وأُمّ هانئٍ بهمزةٍ مُنوَّنة.

قوله: «فقال: مَن هذه؟» يدلُّ على أنَّ السِّتْر كان كثيفاً، وعَرَفَ أنَّها امرأةٌ لكَوْن ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجالُ، وسيأتي الكلامُ عليه في أواخر الجهاد (٣١٧١) حيثُ أورَدَه المصنِّف تامّاً.

٢٨١- حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش، عن سالم ابنِ أبي الجَعْد، عن كُرَيب، عن ابنِ عبَّاس، عن ميمونةَ قالت: سَترتُ النبيَّ ﷺ وهو يَغتسِلُ مِن الجَنابة، فغَسَلَ يَدَيه، ثمَّ صَبَّ بيَمِينِه على شِمالِه فغَسَلَ فرجَه وما أصابَه، ثمَّ مَسَحَ بيدِه على الحائطِ أو الأرض، ثمَّ توضَّأ وُضُوءَه للصلاة غيرَ رِجْليه، ثمَّ أفاضَ على جَسَدِه الماءَ، ثمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيه.

تابَعَه أبو عَوَانة وابنُ فُضَيلٍ في السَّتْر.

قوله: «أخبرنا عبد الله» هو ابن المبارَك، وسفيان: هو الثَّوْريُّ، وقد تقدَّم الحديث في أوَّل الغُسل (٢٤٩) للمصنِّف/ عالياً إلى الثَّوْريّ، ونزل فيه هنا درجة، وكذلك نزل فيه شيخُه عبدان درجة، لأنَّه سبق (٢٧٦) من روايته عن أبي حمزة عن الأعمش، والسببُ في ذلك اعتناؤُه بمُغايرة الطُّرُقِ عند تَغايُرِ الأحكام. ٣٨٨/١

قوله: «تابَعَه أبو عَوانَة» أي: عن الأعمش بإسناده هذا، وقد تقدَّمت هذه المتابَعةُ موصولة عنده (٢٦٦) في «باب مَن أفرَغَ بيمينه».

قوله: «وابن فُضَيل» أي: عن الأعمش أيضاً بهذا الإسناد، وروايته موصولة في «صحيح» أبي عَوَانة الإسفَرايينيّ (٨٦٤) نحو رواية أبي عَوَانة البصريّ، وقد وقع ذِكرُ السَّتْر أيضاً في هذا الحديث من رواية أبي حمزة عند المصنِّف (٢٧٦)، ومن رواية زائدةَ عند الإسماعيليّ، وسبقت مباحث الحديث في أوَّل الغُسل (٢٤٩)، والله المستعان.

٢٢- باب إذا احتَلَمَت المرأةُ

٢٨٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ أُمِّ المؤمنينَ أنَّها قالت: جاءتْ أُمُّ سُلَيمٍ امرأةُ أبي طَلْحةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يَسْتَحْيي مِن الحقِّ، هل على المرأة من غُسْلٍ إذا هي احتَلَمَتْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَم، إذا رَأَتِ الماءَ».

قوله: «باب إذا احتَلَمَت المرأةُ» إنَّما قَيَّدَه بالمرأة مع أنَّ حُكْمَ الرجل كذلك، لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرَّدِّ على مَن مَنَعَ منه في حقِّ المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيرُه عن إبراهيمَ النَّخَعيّ، واستَبعَدَ النَّوويّ في «شرح المهذَّب» صِحَّته عنه، لكن رواه ابن أبي شَيْبة (١/ ٨١) عنه بإسنادٍ جيِّد.

قوله: «عن زينب بنت أبي سَلَمةَ» تقدَّم هذا الحديث (١٣٠) في «باب الحَياء في العِلْم» من وجهٍ آخَر، وفيه «زينب بنت أمّ سَلَمة» فنُسِبَت هناك إلى أُمِّها وهنا إلى أبيها.

وقد اتَّفَقَ الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرقٍ عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عنها[١].

ورواه مسلم أيضاً (٣١٤) من رواية الزُّهْريّ عن عُرْوةَ لكن قال: «عن عائشة»، وفيه أنَّ المراجَعةَ وَقعت بين أُمِّ سُلَيم وعائشة. ونقل القاضي عِيَاض عن أهل الحديث: أنَّ الصحيح أنَّ القِصَّةَ وَقعت لأُمّ سَلَمةَ لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، وهو ظاهرُ صنيع البخاري، لكن نقل ابن عبد البَرِّ عن الذُّهْلي: أنَّه صحَّح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزُّهْريّ، لأنَّ مُسافِع بن عبد الله تابَعَه عن عُرْوة عن عائشة. وأخرج مسلم أيضاً (٣١٤/ ٣٣) روايةَ مسافع[٢]، وأخرج أيضاً (٣١٠) من حديث أنس قال: جاءت أُمّ سُلَيم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده... فذكر نحوَه.

---

(١) البخاري (١٣٠) و(٢٨٢) و(٣٣٢٨) و(٦٠٩١) و(٦١٢١)، ومسلم (٣١٣).

(٢) تحرف في (س) في الموضعين إلى: نافع.

وروى أحمد (٢٧١١٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحة، عن جَدّتِه أُمّ سُلَيم وكانت مُجاوِرة لأُمّ سَلَمَةَ: فقالت أُمّ سُلَيمٍ: يا رسول الله... فذكر الحديث، وفيه: أنَّ أُمّ سَلَمَةَ هي التي راجَعَتْها، وهذا يقوِّي رواية هشام.

قال النَّوويّ في «شرح مسلم»: يحتمل أنْ تكون عائشة وأُمّ سَلَمة جميعاً أنكَرَتا على أُمّ سُلَيم، وهو جمعٌ حسن، لأنَّه لا يمتنعُ حضورُ أُمّ سَلَمَةَ وعائشة عند النبيِّ ﷺ في مَجلِسٍ واحد.

وقال في «شرح المهذَّب»: يُجمَعُ بين الروايات بأنَّ أنساً وعائشة وأُمّ سَلَمَةَ حَضَروا القِصَّة، انتهى.

والذي يظهرُ أنَّ أنساً لم يَحضُر القِصَّةَ وإنَّما تلقَّى ذلك من أُمِّه أُمّ سُلَيم. وفي «صحيح مسلم» (٣١١) من حديث أنس ما يشير إلى ذلك، وروى أحمد (٥٦٣٦) من حديث ابن عمر نحوَ هذه القِصَّة، وإنَّما تلقَّى ذلك ابنُ عمر من أُمّ سُلَيم أو غيرها.

وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خَوْلة بنت حَكيم عند أحمد (٢٧٣١٢) والنَّسائي (١٩٨) وابن ماجَهْ (٦٠٢) وفي آخره: «كما ليس على الرجل غُسْل إذا رأى ذلك فلم يُنزِل»، وسَهْلة بنت سُهَيل عند الطبراني (٢٤/ ٧٤٣)، وبُسْرةَ بنت صَفْوان عند ابن أبي شَيْبة (١/ ٨١).

قوله: «إنَّ الله لا يَسْتَحْيي من الحقِّ» قَدَّمَت هذا القول تمهيداً لعُذْرِها في ذِكْر ما يُستَحَى منه، والمراد بالحَياء هنا معناه اللُّغَويّ،/ إذ الحَياءُ الشَّرْعيُّ خير كلّه. وقد تقدَّم في كتاب الإيمان (٢٤) أنَّ الحَياءَ لغةً: تغيُّر وانكسار، وهو مستحيلٌ في حقِّ الله تعالى، فيُحمَلُ هنا على أنَّ المرادَ: أنَّ الله لا يأمُرُ بالحَياء في الحقِّ، أو لا يمنعُ من ذِكْر الحقّ. ١/ ٣٨٩

وقد يقال: إنَّما يحتاجُ إلى التأويل في الإثبات[1]، ولا يُشترَطُ في النَّفْي أنْ يكون ممكناً، لكن لمَّا كان المفهومُ يقتضي أنَّه يستحيي من غير الحقِّ عادَ إلى جانب الإثبات،

(١) الصواب أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقاً، فإن الله يوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته، وقد ورد وصفُه بذلك في نصوص كثيرة فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به. وهذا قول أهل السُّنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة، فتنبَّه واحذر، والله أعلم. (س).

فاحتيجَ إلى تأويلِه، قاله ابن دَقِيق العيد.

قوله: «هل على المرأة من غُسْل» «من» زائدة، وقد سَقَطَت في رواية المصنِّف في الأدب (٦٠٩١).

قوله: «احتَلَمَت» الاحتلام افتعال من الحُلْم، بضمِّ المهمَلة وسكون اللام: وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حَلَمَ بالفتح واحتَلَم، والمراد به هنا أمر خاصٌّ منه: وهو الجماع. وفي رواية أحمد (٢٧١١٨) من حديث أُمّ سُلَيم أنَّها قالت: يا رسول الله، إذا رأت المرأة أنَّ زوجَها يُجامعُها في المنام أتغتسلُ؟

قوله: «إذا رَأت الماءَ» أي: المنيَّ بعد الاستيقاظ، وفي رواية الحُميديّ (٢٩٨) عن سفيان عن هشام من هذا الحديث: «إذا رأت إحداكُنَّ الماءَ فلْتغتسل» وزاد: «فقالت أُمّ سَلَمة: وهل تحتلمُ المرأةُ؟»، وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالكٍ (١/ ٥١-٥٢) فلم يذكرها، وقد تقدَّمت (١٣٠) من رواية أبي معاوية عن هشام في «باب الحَياء في العِلْم» وفيه: «أوَتحتلمُ المرأةُ؟» وهو معطوفٌ على مُقدَّرٍ يظهرُ من السِّياق، أي: أتَرى المرأةُ الماء وتحتلمُ؟ وفيه: «فغَطَّت أُمّ سَلَمةَ وجهها»، ويأتي في الأدب (٦٠٩١) من رواية يحيى القَطَّان عن هشام: «فضَحِكَت أُمّ سَلَمة»، ويُجمَعُ بينهما بأنَّها تبَسَّمَت تَعَجُّباً وغَطَّت وجهَها حياء. ولمسلم (٣١٣) من رواية وكيع عن هشام: «فقالت لها: يا أُمّ سُلَيم، فَضَحْتِ النساء»، وكذا لأحمد من حديث أُمّ سُلَيم، وهذا يدلُّ على أنَّ كِتْمان مثل ذلك من عادتِهِنَّ، لأنَّه يدلُّ على شِدّة شَهْوتِهِنَّ للرجال.

وقال ابن بَطَّال: فيه دليل على أنَّ كلَّ النساء يَحتَلِمْنَ، وعَكَسَه غيرُه فقال: فيه دليل على أنَّ بعضَ النساء لا يَحتَلِمْن، والظاهرُ أنَّ مرادَ ابن بَطَّال الجواز لا الوقوعُ، أي: فيهنَّ قابليَّة ذلك.

وفيه دليلٌ على وجوب الغُسل على المرأة بالإنزال، ونَفَى ابن بَطَّال الخلافَ فيه، وقد قدَّمناه عن النَّخَعيّ. وكأنَّ أُمّ سُلَيم لم تسمع حديث: «الماءُ من الماء»[1]، أو سمعتْه وقامَ

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

عندها ما يوهمُ خروج المرأة عن ذلك وهو نُدورُ بُروز الماء منها.

وقد روى أحمد (٢٧١١٨) مِّن حديث أُمّ سُلَيم في هذه القِصَّة أنَّ أُمّ سَلَمَةَ قالت: يا رسول الله، وهل للمرأة ماء؟ فقال: «هُنَّ شَقائق الرجال»، وروى عبد الرزاق (١٠٩٣) في هذه القِصَّة: «إذا رأت إحداكُنَّ الماءَ كما يراه الرجلُ»، وروى أحمد (٢٧٣١٢) من حديث خَوْلة بنت حَكيم في نحو هذه القِصَّة: «ليس عليها غُسْل حتَّى تُنزِلَ كما يُنزِلُ الرجلُ»، وفيه رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ ماء المرأة لا يَبرُزُ، وإنَّما يُعرَفُ إنزالُها بشَهْوتِها، وحُمِل قوله: «إذا رأت الماء» أي: علمت به، لأنَّ وجودَ العِلْم هنا مُتعذِّر، لأنَّه إذا أراد به عِلْمَها بذلك وهي نائمةٌ، فلا يَثبُتُ به حُكْم، لأنَّ الرجلَ لو رأى أنَّه جامع وعلم أنَّه أنزَلَ في النوم ثمَّ استيقَظَ فلم يَرَ بَلَلاً، لم يجبْ عليه الغُسلُ اتِّفاقاً، فكذلك المرأة وإنْ أراد به عِلْمَها بذلك بعد أن استيقَظَت فلا يَصِحُّ، لأنَّه لا يَستمِرُّ في اليَقَظة ما كان في النوم إلَّا إنْ كان مُشاهَداً، فحملُ الرُّؤْية على ظاهِرِها هو الصواب.

وفيه استفتاءُ المرأة بنفسِها، وسياق صوَرِ الأحوال في الوقائع الشَّرْعيَّة لما يُستفَادُ من ذلك.

وفيه جواز التبسُّم في التعجُّب، وسيأتي الكلامُ على قوله: «فبِمَ يُشْبهُها ولدُها» في بَدْء الخلق[1] إن شاء الله تعالى.

١/٣٩٠

٢٣- باب عَرَق الجُنُب وأنَّ المسلم لا يَنجُس

٢٨٣- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا حُميدٌ، قال: حدَّثنا بَكْرٌ، عن أبي رافع، عن أبي هُرَيرة: أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَه في بعضِ طريقِ المدينةِ وهو جُنُبٌ، فانخَنَستُ منه، فذهبَ فاغتَسَلَ ثمَّ جاءَ، فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هُريرةَ؟» قال: كنتُ جُنُباً، فكرِهْتُ أنْ أُجالسَكَ وأنا على غيرِ طهارةٍ، فقال: «سُبْحانَ الله! إنَّ المسلمَ لا يَنجُسُ».

[طرفه في: ٢٨٥]

---

(١) بل هو في كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٢٨) بإثر كتاب بدء الخلق.

قوله: «باب عَرَق الجُنُب وأنَّ المسلمَ لا يَنجُسُ» كأن المصنِّف يشير بذلك إلى الخلاف في عَرَقِ الكافر، وقال قوم: إنَّه نَجِسٌ بناءً على القول بنجاسة عينه كما سيأتي، فتقدير الكلام: بيان حُكْم عَرَق الجُنُب وبيان أنَّ المسلمَ لا يَنجُسُ، وإذا كان لا يَنجُسُ فعرقه ليس بنَجِس، ومفهومه أنَّ الكافر يَنجُسُ فيكون عرقُه نَجِساً.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو ابن سعيد القَطَّان، وحُميد: هو الطَّويلُ، وبَكْر: هو ابن عبد الله المُزَنيُّ، وأبو رافع: هو الصائغ، وهو مدنيٌّ سَكَنَ البصرة، ومَن دونَه في الإسناد بصريُّون أيضاً، وحُميد وبكر وأبو رافع ثلاثة من التابعين في نَسَق.

قوله: «في بعضِ طريق» كذا للأكثر، وفي رواية كَريمة والأَصِيليّ: «طرق»، ولأبي داود (٢٣١) والنَّسائي (٢٦٩): «لقيَه في طريقٍ من طرق المدينة» وهي توافقُ رواية الأَصِيليّ.

قوله: «وهو جُنُبٌ» يعني نفسه، وفي رواية أبي داود: «وأنا جُنُب».

قوله: «فانخَنَستُ» كذا للكُشْمِيهَنيّ والحَمُّويّ وكَريمة بنونٍ ثمَّ خاء مُعجَمة ثمَّ نون ثمَّ سين مُهمَلة، وقال القَزّاز: وقع في رواية: «فانبَخَسْتُ» يعني بنونٍ ثمَّ موحَّدة ثمَّ خاء مُعجَمة ثمَّ سين مُهمَلة، قال: ولا وجهَ له والصواب أنْ يقال: «فانخَنَسْت» يعني كما تقدَّم، قال: والمعنى: مضيت عنه مُسْتخفياً، ولذلك وُصِفَ الشيطان بالخَنَّاس، ويقوِّيه الرواية الأُخرى (٢٨٥): «فانسَلَلْت»، انتهى.

وقال ابن بَطَّال: وَقعت هذه اللفظةُ: «فانبَخَسْت» يعني كما تقدَّم، قال: ولابن السَّكَن بالجيم، قال: ويحتمل أنْ يكون من قوله تعالى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنًا﴾ [الأعراف: ١٦٠] أي: جَرَت واندَفَعَت، وهذه أيضاً رواية الأَصِيليّ وأبي الوَقْت وابن عساكر.

ووقع في رواية المُستَمْلي: «فانتَجَسْت» بنونٍ ثمَّ مُثنَّاة فوقانيَّة ثمَّ جيم، أي: اعتَقَدْت نفسي نَجِساً.

ووُجِّهَت الرواية التي أنكرَها القَزّاز بأنَّها مأخوذة من البَخْس: وهو النَّقْصُ، أي:

اعتَقَدَ نُقْصان نفسِه بجنابتِه عن مُجالَسة رسول الله ﷺ، وثبت في رواية التِّرمِذيّ (١٢١) مثلُ رواية ابن السَّكَن وقال: معنى «انبَخَسْت منه»: تَنَحَّيت عنه، ولم يَثبُت لي من طريق الرواية غير ما تقدَّم، وأشبَهُها بالصواب الأولى ثمَّ هذه.

وقد نقل الشُّراحُ فيها ألفاظاً مختلفةً ممَّا صَحَّفَه بعض الرُّواة لا معنى للتَّشاغُل بذِكْره: كانتَجَشْت بشين مُعجَمةٍ من النَّجْش، وبنونٍ وحاء مُهمَلة ثمَّ موحَّدة ثمَّ سين مُهمَلة من الانحباس.

قوله: «**إنَّ المؤمِن لا يَنجُسُ**» تَمَسَّكَ بمفهومِه بعض أهل الظاهر فقال: إنَّ الكافرَ نَجِس العين، وقَوّاه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وأجابَ الجمهورُ عن الحديث: بأنَّ المرادَ أنَّ المؤمنَ طاهرُ الأعضاء لاعتياده مُجانَبة النجاسة بخلاف المشرك، لعَدَم تَحَفُّظِه عن النجاسة، وعن الآية: بأنَّ المرادَ أنَّهم نَجَسٌ في الاعتقاد والاستقذار، وحُجَّتهم: أنَّ الله تعالى أباحَ نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أنَّ عَرَقَهُنَّ لا يَسلَمُ منه مَن يُضاجعُهُنّ، ومع ذلك فلم يجبْ عليه من غُسْل الكتابيَّة إلَّا مثل ما يجبُ عليه من غُسْل المسلمة، فدَلَّ على أنَّ الآدميّ الحَيّ ليس بنَجِس العين، إذْ لا فرقَ بين النساء والرجال.

١/٣٩١ وأغرَبَ القُرْطبيّ في/ الجنائز من «شرح مسلم» فنَسَبَ القول بنجاسة الكافر إلى الشافعيِّ، وسيأتي الكلامُ على مسألة الميِّت في كتاب الجنائز[1] إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند مُلابَسة الأُمور المعظَّمة. واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرِهم ومُصاحَبتِهم على أكمَل الهيئات. وكان سببُ ذهاب أبي هريرة أنَّه ﷺ كان إذا لَقيَ أحداً من أصحابه ماسَحَه ودَعا له، هكذا رواه النَّسائي (٢٦٧) وابن حِبَّان (١٢٥٨) من حديث حُذَيفة، فلمَّا ظنَّ أبو هريرة أنَّ الجُنُبَ يَنجُس بالحَدَثِ، خشيَ أنْ يُماسحه ﷺ كعادتِه، فبادَرَ إلى الاغتسال، وإنَّما أنكرَ عليه النبيُّ ﷺ قوله: «وأنا على غير طهارة».

---

(١) في الباب الثامن منه: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر.

وقوله: «سبحان الله» تَعَجَّبَ من اعتقاد أبي هريرة التنجُّس بالجنابة، أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهرُ؟

وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أنْ يفارقَه، لقوله: «أين كنت؟» فأشار إلى أنَّه كان ينبغي له أنْ لا يفارقَه حتَّى يُعْلمَه. وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعِه على الصواب وإنْ لم يسأله.

وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أوَّل وقتِ وجوبه، وبَوَّبَ عليه ابن حِبَّان (١٢٥٩): الرَّدّ على مَن زَعَمَ أنَّ الجُنُبَ إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أنَّ ماءَ البئر يَنجُس.

واستدلَّ به البخاري على طهارة عَرَق الجُنُب، لأنَّ بدنَه لا يَنجُسُ بالجنابة، فكذلك ما تَحلَّبَ منه. وعلى جواز تصرُّف الجُنُب في حوائجه قبل أنْ يغتسلَ فقال:

٢٤- باب الجُنُب يخرج ويمشي في السُّوق وغيره

وقال عطاءٌ: يَحتجِمُ الجُنُبُ، ويُقلِّمُ أظفارَه، ويَحلِقُ رَأسَه وإنْ لم يتوضَّأ.

٢٨٤- حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتَادةَ، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حَدَّثَهُم: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَطُوفُ على نسائِه في اللَّيلةِ الواحدةِ، ولَه يومَئِذٍ تِسعُ نِسْوةٍ.

قوله: «وغيرِه» بالجرّ، أي: وغير السُّوق، ويحتمل الرفعُ عطفاً على «يَخرُجُ» من جهة المعنى.

قوله: «وقال عطاءٌ» هذا التعليق وَصَلَه عبد الرزاق (١٠٩١) عن ابن جُرَيج عنه، وزاد: «ويَطْلي بالنُّورة»، ولعلَّ هذه الأفعالَ هي المرادةُ بقوله: «وغيرُه» بالرفع في الترجمة.

قوله: «حدَّثنا سعيد» هو ابن أبي عَرُوبة، كذا لهم إلَّا الأَصِيليّ فقال: شُعْبة.

قوله: «أنَّ النبيَّ» وفي رواية الأَصِيليّ وكَرِيمة: «أنَّ نبيَّ الله ﷺ» وقد تقدَّم الكلام على هذا الحديث (٢٦٨) في «باب إذا جامع ثمَّ عاد» وإيراده له في هذا الباب يقوِّي رواية

«وغيرِه» بالجرّ، لأنَّ حُجَرَ أزواج النبيِّ ﷺ كانت متقاربة فهو مُحتاجٌ في الدُّخول من هذه إلى هذه إلى المشي، وعلى هذا فمناسبة إيراد أثرِ عطاء من جهة الاشتراك في جواز تَشاغُل الجُنُب بغير الغُسْل، وقد خالفَ عطاءً غيره كما رواه ابن أبي شَيْبَةَ عن الحسن البصريِّ وغيره فقالوا: يُستَحبُّ له الوضوء، وحديث أنس يقوِّي اختيارَ عطاء، لأنَّه لم يذكر فيه: أنَّه توضَّأ، فكأنَّ المصنِّف أورَدَه ليستدلَّ له لا ليستدلَّ به.

٢٨٥- حدَّثنا عيَّاشٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى،قال حدَّثنا حُميدٌ، عن بَكْر، عن أبي رافع، عن أبي هُرَيرةَ قال: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وأنا جُنُبٌ، فأخَذَ بيَدي فمَشَيتُ معه حتَّى قَعَدَ، فانسَلَلتُ، فأتَيتُ الرَّحْلَ فاغتَسَلتُ، ثمَّ جِئتُ وهو قاعدٌ، فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرةَ؟» فقلتُ له، فقال: «سُبْحانَ الله! يا أبا هريرةَ، إنَّ المؤمِنَ لا يَنجُسُ».

١/٣٩٢ / قوله: «حدَّثنا عيَّاش» بياءِ تحتانيَّةٍ وشينٍ مُعجَمة: هو ابن الوليد الرَّقّام، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، والإسناد أيضاً إلى أبي رافع بصريُّون، وقد سبق الكلام على هذا الحديث (٢٨٣) في الباب الذي قبلَه.

قوله: «فانسَلَلتُ» أي: ذهبتُ في خُفْية.

والرَّحْل بحاءٍ مُهمَلةٍ ساكنة، أي: المكان الذي يأوي فيه.

وقوله: «يا أبا هريرة» وقع في رواية المُستَمْلي والكُشْمِيهَنيّ: «يا أبا هِرّ» بالترخيم.

٢٥- باب كينونة الجُنُب في البيت إذا توضَّأ

٢٨٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا هشامٌ وشَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، قال: سألتُ عائشةَ: أكان النبيُّ ﷺ يَرقُدُ وهو جُنُبٌ؟ قالت: نَعَم ويتوضَّأ.

[طرفه في: ٢٨٨]

قوله: «باب كَيْنُونة الجُنُب في البيت» أي: استقراره فيه، وكَينونة: مصدر كان يكونُ كَوْناً وكَينونةً، ولم يجئ على هذا إلَّا أحرُف معدودة مثلُ: دَيمومةٍ من دامَ.

قوله: «إذا توضَّأ» زاد أبو الوَقْت وكَرِيمة: «قبل أنْ يغتسل» وسَقَطَ الجميعُ من رواية المُستَمْلي والحَمُّوِيّ. قيل: أشار المصنِّف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما وَرَدَ عن عليٍّ مرفوعاً: «إنَّ الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ ولا جُنُبٌ» رواه أبو داود (٢٢٧) وغيرُه، وفيه نُجَى - بضمِّ النون وفتح الجيم - الحَضْرَميّ ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول، لكن وثَّقه العِجْليُّ، وصحَّح حديثَه ابن حِبَّان (١٢٠٥) والحاكمُ (١/ ١٧١)، فيحتمل كما قال الخطَّابي أنَّ المرادَ بالجُنُب: مَن يتهاونُ بالاغتسال ويتَّخذُ تركه عادةً، لا مَن يُؤخِّرُه ليفعله، قال: ويقوِّيه أنَّ المرادَ بالكلب: غيرُ ما أُذِنَ في اتِّخاذه، وبالصورة: ما فيه روح وما لا يُمتَهَن. قال النَّووي: وفي الكلب نظرٌ، انتهى.

ويحتمل أنْ يكون المراد بالجُنُب في حديث عليّ: مَن لم يرتفعْ حَدَثُه كلُّه ولا بعضه، وعلى هذا، فلا يكونُ بينَه وبين حديث الباب منافاة، لأنَّه إذا توضَّأ ارتفع بعض حَدَثِه على الصحيح كما سيأتي تصويره.

قوله: «حدَّثنا هشام» هو الدَّستُوائيّ، وشَيْبان: هو ابن عبد الرحمن، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وصَرَّحَ بتحديث أبي سَلَمةَ له في رواية ابن أبي شَيْبة (١/ ٦١). ورواه الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن ابن عمر، أخرجه النَّسائي (ك ٩٠١٨).

قوله: «قال: نَعَم ويتوضَّأُ» هو معطوفٌ على ما سَدَّ لفظ «نعم» مَسَدَّه، أي: يَرقُدُ ويتوضَّأُ، والواو لا تقتضي الترتيب، فالمعنى: يتوضَّأُ ثمَّ يَرقُدُ، ولمسلم (٣٠٥/ ٢١) من طريق الزُّهْريّ عن أبي سَلَمةَ بلفظ: «كان إذا أراد أنْ ينامَ وهو جُنُبٌ توضَّأ وضوءَه للصلاة»، وهذا السِّياق أوضَح في المراد. وللمصنِّف مثلُه في الباب الذي بعد هذا (٢٨٨) من رواية عُرْوة عن عائشة بزيادة: «غَسَلَ فرجَه»، وزاد أبو نُعيم في «المستخرَج» من طريق أبي نُعيم شيخ البخاري في آخر حديث الباب: «ويتوضَّأُ وضوءَه للصلاة»، وللإسماعيليِّ من وجهٍ آخَر عن هشام نحوُه، وفيه رَدٌّ على مَن حمل الوضوء هنا على التنظيف.

٢٦- [باب نوم الجُنُب]

٢٨٧- حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّاب سألَ رسولَ الله ﷺ: أيَرقُدُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعَم، إذا توضَّأ أحدُكُم فلْيَرقُدْ وهو جُنُبٌ».

[طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠]

١/٣٩٣ قوله: «أنَّ عمر بن الخَطَّاب سأل» ظاهره أنَّ ابن عمر حَضَرَ هذا السؤال، فيكونُ الحديث من مسنده وهو المشهورُ من رواية نافع، ورُوِيَ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمرَ أنَّه قال: يا رسول الله، أخرجه النَّسائي[1]، وعلى هذا فهو من مسند عمر، وكذا رواه مسلم (٣٠٦/ ٢٣) من طريق يحيى القَطَّان، عن عُبيدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، لكن ليس في هذا الاختلاف ما يَقدَحُ في صِحّة الحديث.

ومطابقةُ الحديث للترجمة من جهة أنَّ جوازَ رُقاد الجُنُب في البيت يقتضي جوازَ استقراره فيه يقظانَ لعَدَم الفَرْق، أو لأنَّ نومَه يستلزم الجواز لحصول اليَقَظة بين وُضوئِه ونومه، ولا فرقَ في ذلك بين القليل والكثير.

ووقع في رواية كَرِيمة قبل حديث ابن عمر: «باب نوم الجُنُب»، وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بـ«باب الجُنُب يتوضَّأُ ثمَّ ينامُ»، ويحتمل أنْ يكون تَرجَمَ على الإطلاق وعلى التقييد فلا تكونُ زائدة.

٢٧- باب الجُنُب يتوضَّأ ثم ينام

٢٨٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُبيد الله بنِ أبي جعفر، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جُنُبٌ، غَسَلَ فرجَه وتوضَّأ للصلاةِ.

---

(١) في «الكبرى» (٩٠١٤)، لكن لفظ رواية أيوب عنده: أنه سأل رسول الله ﷺ، وأما اللفظ المذكور فهو في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده برقم (٩٠١٠).

قوله: «عن محمَّد بن عبد الرحمن» هو أبو الأسودِ الذي يقال له: يَتيم عُرْوة. ونصفُ هذا الإسناد المبتدَأ به بصريُّون، ونصفُه الأعلى مدنيُّون.

قوله: «وتوضَّأ للصلاة» أي: توضَّأ وضوءاً كما للصلاة، وليس المعنى: أنَّه توضَّأ لأداء الصلاة، وإنَّما المرادُ توضَّأ وضوءاً شَرْعيّاً لا لُغَويّاً.

٢٨٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا جُوَيرِيةُ، عن نافع، عن عبدِ الله قال: استَفْتَى عمرُ النبيَّ ﷺ: أينامُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعَم إذا توضَّأ».

قوله: «حدَّثنا جُوَيرية» بالجيم والراء مُصغَّراً: وهو اسمُ رجل، واسمُ أبيه أسماء بن عُبيد، وقد سمع جُوَيرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالكٍ عن نافع.

قوله: «عن عبد الله» في رواية ابن عساكر: عن ابن عمر.

قوله: «فقال: نَعَم إذا توضَّأ» ولمسلم (٣٠٦/ ٢٤) من طريق ابن جُرَيجٍ عن نافع: «ليتوضَّأْ ثمَّ لْيَنَم».

٢٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دِينار، عن عبدِ الله ابنِ عمرَ، أنَّه قال: ذكر عمرُ بنُ الخَطَّاب لرسولِ الله ﷺ بأنَّه تُصِيبُه الجَنابةُ مِن اللَّيل، فقال له رسولُ الله ﷺ: «توضَّأْ واغسِلْ ذَكَرَكَ ثمَّ نَمْ».

قوله: «عن عبد الله بن دينار» هكذا رواه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٧٦) باتِّفاقٍ من رواة «الموطَّأ»، ورواه خارج «الموطَّأ» عن نافعٍ بدل: عبد الله بن دينار.

وذكر أبو عليّ الجَيَّانيّ أنَّه وقع في رواية ابن السَّكَن «عن نافع» بدل: عبد الله بن دينار، وكان كذلك عند الأَصِيليّ إلَّا أنَّه ضرب على نافع وكتب فوقَه: «عبد الله بن دينار»، قال أبو علي: والحديثُ محفوظ لمالكٍ عنهما جميعاً. انتهى كلامُه.

قال ابن عبد البَرّ: الحديثُ لمالكٍ عنهما جميعاً، لكنَّ المحفوظَ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب، انتهى.

١/٣٩٤ وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستَّة، فلا غَرابةَ وإنْ ساقه الدَّارَقُطنيّ في/ «غرائب مالك»، فمراده ما رواه خارج «الموطَّأ»، فهي غَرابة خاصّةٌ بالنِّسبة للموَطَّأ، نعم رواية «الموطَّأ» أشهر.

قوله: «**ذكر عمرُ بن الخَطَّاب**» مُقتَضاه أيضاً أنَّه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرُّواة، ورواه أبو نوح[1] عن مالك فزاد فيه «عن عمر»، وقد بيَّن النَّسائي (ك ٩٠١٣) سبب ذلك في روايته من طريق ابن عَوْنٍ عن نافعٍ قال: أصاب ابنَ عمر جنابة، فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبيَّ ﷺ فاستأمَرَه فقال: «ليتوضَّأْ ويَرقُد» وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب «أنَّه تُصيبُه» يعودُ على ابن عمر لا على عمر، وقوله في الجواب: «توضَّأ» يحتمل أنْ يكون ابن عمر كان حاضراً فوَجَّهَ الخِطابَ إليه.

قوله: «**بأنَّه**» كذا للمُستَمْلي والحَمُّوِيّ، وللباقين: أنَّه.

قوله: «**فقال له**» سَقَطَ لفظ «له» من رواية الأَصِيليّ.

قوله: «**توضَّأْ واغسِلْ ذكرَك**» في رواية أبي نوح: «اغسِلْ ذكرك ثمَّ توضَّأْ ثمَّ نَم» وهو يردُّ على مَن حمله على ظاهرِه فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذَّكَر، لأنَّه ليس بوضوءٍ يرفعُ الحَدَث وإنَّما هو للتعبُّد، إذ الجنابةُ أشدّ من مَسِّ الذَّكَر، فتبيَّن من رواية أبي نوح: أنَّ غسلَه مُقدَّم على الوضوء، ويمكن أنْ يُؤَخَّرَ عنه بشرط أنْ لا يَمَسَّه على القول بأنَّ مَسَّه يَنقُض.

وقال ابن دَقِيق العيد: جاء الحديثُ بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشَّرْط، وهو مُتمسَّكٌ لمن قال بوجوبه. وقال ابن عبد البَرّ: ذهب الجمهورُ إلى أنَّه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شُذوذ.

وقال ابن العربيّ: قال مالك والشافعي: لا يجوز للجُنُب أنْ ينامَ قبل أنْ يتوضَّأ، واستَنكَرَ بعضُ المتأخِّرين هذا النَّقل وقال: لم يقل الشافعيّ بوجوبه ولا يعرفُ ذلك

---

(١) رواية أبي نوح ـ وهو عبد الرحمن بن غزوان ـ أخرجها النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٦).

أصحابُه. وهو كما قال، لكنَّ كلامَ ابن العربيِّ محمولٌ على أنَّه أراد نفيَ الإباحة المستوية الطَّرفَينِ لا إثباتَ الوجوب، أو أراد بأنَّه واجب وجوبَ سُنَّة، أي: مُتأكِّدُ الاستحباب، ويدلُّ عليه أنَّه قابَلَه بقول ابن حَبيب: هو واجبٌ وجوبَ الفرائض، وهذا موجود في عبارة المالكيَّة كثيراً، وأشار ابن العربيِّ إلى تقوية قول ابن حَبيب.

وبَوَّبَ عليه أبو عَوَانة في «صحيحه» (٧٨٤-٧٨٧): إيجاب الوضوء على الجُنُب إذا أراد النوم، ثمَّ استدلَّ بعد ذلك هو (٧٩٩) وابن خُزَيمة (٣٥) على عَدَم الوجوب بحديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «إنَّما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قُمْتُ إلى الصلاة»، وقد تقدَّم ذِكرُه في «باب إذا جامع ثمَّ عاد»[1]. وقد قَدَحَ في هذا الاستدلال ابن رُشْد المالكيّ، وهو واضح.

ونقل الطَّحاويّ عن أبي يوسف أنَّه ذهب إلى عَدَم الاستحباب، وتَمسَّكَ بما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أنَّه ﷺ كان يَجنُبُ ثمَّ ينامُ ولا يَمَسُّ ماءً. رواه أبو داود (٢٢٨) وغيرُه.

وتُعُقِّبَ بأنَّ الحُفَّاظَ قالوا: إنَّ أبا إسحاق غَلِطَ فيه، وبأنَّه لو صَحَّ حُمِلَ على أنَّه ترك الوضوءَ لبيان الجواز، لئلَّا يُعتَقَدَ وجوبه، أو أنَّ معنى قوله: «لا يَمَسُّ ماءً» أي: للغُسْل. وأورَدَ الطَّحاويّ (١/ ١٢٤) من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدلُّ على ذلك، ثمَّ جَنَحَ الطَّحاويّ إلى أنَّ المرادَ بالوضوء: التنظيف، واحتَجَّ بأنَّ ابن عمر راوي الحديث ـ وهو صاحبُ القِصَّة ـ كان يتوضَّأُ وهو جُنُبٌ ولا يَغسِلُ رِجْليه، كما رواه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٤٨) عن نافع.

وأُجيب بأنَّه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته (٢٨٩) ومن رواية عائشة (٢٨٨) كما تقدَّم، فيُعتمَدُ، ويُحمَلُ ترك ابن عمر لغسل رِجْليه على أنَّ ذلك كان لعُذْر.

وقال جمهور العلماء: المرادُ بالوضوء هنا الشَّرْعيّ، والحِكْمة فيه: أنَّه يُخفِّفُ الحَدَثَ

---

(١) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، إذ لم يذكره في الباب المشار إليه، وإنما ذكره في أول شرحه على كتاب الوضوء.

ولا سيَّما على القول بجواز تفريق الغُسل فيَنوِيه فيرتفعُ الحَدَث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح. ويؤيِّدُه ما رواه ابن أبي شَيْبة (١/ ٦٠) بسندٍ رجالُه ثقات عن شدَّاد بن أَوْس الصحابي قال: إذا أجنَب أحدُكم من الليل ثمَّ أراد أنْ ينامَ فليتوضَّأْ، فإنَّه نصفُ غُسْل الجنابة.

١/٣٩٥ وقيل:/ الحِكْمةُ فيه أنَّه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقومُ التيمُّم مقامه، وقد روى البيهقي (١/ ٢٠٠) بإسنادٍ حسنٍ عن عائشة: أنَّه ﷺ كان إذا أجنَبَ فأراد أنْ ينامَ توضَّأ أو تَيمَّم ويحتمل أنْ يكون التيمُّم هنا عند عُسْر وجود الماء.

وقيل: الحِكْمة فيه أنَّه يَنشَطُ إلى العَوْدِ أو إلى الغُسل.

وقال ابن دَقِيق العيد: نَصَّ الشافعيُّ رحمه الله على أنَّ ذلك ليس على الحائض، لأنَّها لو اغتسلت لم يرتفعْ حَدَثُها بخلاف الجُنُب، لكن إذا انقَطَعَ دَمُها استُحِبَّ لها ذلك.

وفي الحديث: أنَّ غُسْلَ الجنابة ليس على الفَوْر، وإنَّما يتضيَّقُ عند القيام إلى الصلاة. واستحبابُ التنظيف عند النوم، قال ابن الجَوْزيّ: والحِكْمةُ فيه: أنَّ الملائكةَ تَبْعُدُ عن الوَسَخ والرِّيح الكريهة بخلاف الشَّياطين، فإنَّها تَقرُبُ من ذلك، والله أعلم.

٢٨- باب إذا التَقَى الخِتانان

٢٩١- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضَالةَ، قال: حدَّثنا هشامٌ (ح) وحدَّثنا أبو نُعَيم، عن هشام، عن قَتَادةَ، عن الحسن، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جَلَسَ بينَ شُعَبِها الأربعِ، ثمَّ جَهَدَها فقد وَجَبَ الغُسْلُ».

تابَعَه عَمرُو بنُ مرزوقٍ عن شُعْبَةَ، مِثلَه.

وقال موسى: حدَّثنا أبانُ، قال: حدَّثنا قَتَادةُ، أخبرنا الحسنُ، مِثلَه.

قوله: «باب إذا الْتَقَى الخِتانان» المراد بهذه التثنية خِتَان الرجل والمرأة، والخَتْن: قَطْع جِلْدة كَمَرَتِه وخِفاض المرأة، والخَفْض: قَطْع جُلَيدة في أعلى فَرْجِها تُشْبه عُرْفَ الدِّيك

بينها وبين مَدْخَل الذَّكَر جِلْدة رقيقة، وإنَّما ثُنِّيا بلفظٍ واحدٍ تغليباً، وله نظائرُ، وقاعدته رَدُّ الأثقَل إلى الأخفّ، والأدنى إلى الأعلى.

قوله: «هشام» هو الدَّسْتُوائيّ في الموضعين، وإنَّما فرَّقَهما لأنَّ معاذاً قال: حدَّثنا، وأبا نُعيم قال: عن. وطريق معاذ إلى الصحابيِ كلّهم بصريُّون.

قوله: «إذا جَلَسَ» الضميرُ المستتِر فيه وفي قوله: «جَهِد» للرجل، والضميران البارزان في قوله: «شُعَبها» و«جَهَدَها» للمرأة، وترك إظهار ذلك للمعرفة به، وقد وقع مُصرَّحاً به في رواية لابن المنذر (٢/ ٨١) من وجهٍ آخرَ عن أبي هريرة قال: «إذا غَشِيَ الرجل امرأته فقَعَدَ بين شُعَبها» الحديث، والشُّعَبُ: جمع شُعْبة: وهي القِطْعةُ من الشيء، قيل: المراد هنا يداها ورِجْلاها، وقيل: رِجْلاها وفَخِذاها، وقيل: ساقاها وفَخِذاها، وقيل: فَخِذاها وإسكَتَاها، وقيل: فَخِذاها وشُفْراها، وقيل: نواحي فَرْجِها الأربع، قال الأزهري: الإسكَتَان: ناحيَتا الفَرْج، والشُّفْران: طرف الناحيتين. ورَجَّحَ القاضي عِيَاض الأخير، واختار ابن دَقِيق العيد الأوَّل، قال: لأنَّه أقربُ إلى الحقيقة، أو هو حقيقةٌ في الجلوس وهو كنايةٌ عن الجماع، فاكتَفَى به عن التصريح.

قوله: «ثمَّ جَهَدَها» بفتح الجيم والهاء يقال: جَهَدَ وأجهَد، أي: بَلَغَ المشَقّة. قيل: معناه: كَدَّها بحركته، أو بَلَغَ جَهْدَه في العمل بها، ولمسلم (٣٤٨) من طريق شُعْبَةَ عن قتادة: «ثمَّ اجتَهَد»، ورواه أبو داود (٢١٦) من طريق شُعْبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ: «وألْزَقَ الخِتان بالخِتان» بدلَ قوله: «ثمَّ جَهَدَها» وهذا يدلُّ على أنَّ الجَهْدَ هنا كنايةٌ عن مُعالجَة الإيلاج.

ورواه البيهقي (١/ ١٦٣) من طريق ابن أبي عَرُوبة عن قتادة مختصراً ولفظه: «إذا الْتَقَى الخِتانان فقد وجَبَ الغُسلُ» وهذا مطابق للفظ الترجمة، فكأنَّ المصنِّف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب، ورُوِيَ أيضاً بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعيّ (١/ ٥٢) من طريق سعيد بن المسيِّب عنها، وفي إسناده عليُّ بن زيد وهو ضعيف، وابن ماجَهْ (٦٠٨) من طريق القاسم بن محمد عنها، ورجاله

ثقات. ورواه مسلم (٣٤٩) من طريق أبي موسى الأشعَريِّ عنها بلفظ: «ومَسَّ الخِتانُ الخِتان»، والمراد بالمسِّ والالتقاء: المحاذاة، ويدلُّ عليه رواية التِّرمِذيِّ (١٠٩) بلفظ: «إذا جاوَز»، وليس المراد بالمسِّ حقيقته، لأنَّه لا يُتصَوَّرُ عند غَيبة الحَشَفة، ولو حصل المسُّ/ قبل الإيلاج لم يجب الغُسل بالإجماع. ٣٩٦/١

قال النَّووي: معنى الحديث أنَّ إيجابَ الغُسل لا يتوقَّفُ على الإنزال. وتُعُقِّبَ بأنَّه يحتمل أنْ يُرادَ بالجَهْد: الإنزالُ، لأنَّه هو الغاية في الأمر، فلا يكونُ فيه دليل. والجوابُ أنَّ التصريحَ بعَدَم التوقُّف على الإنزال قد وَرَدَ في بعض طرق الحديث المذكور، فانتَفَى الاحتمال، ففي رواية مسلم (٣٤٨) من طريق مَطَر الوَرَّاق عن الحسن في آخر هذا الحديث: «وإنْ لم يُنزِل»، ووقع ذلك في رواية قَتَادة أيضاً، رواه ابن أبي خَيثمةَ في «تاريخه» عن عَفَّان قال: حدَّثنا همَّام وأبان قالا: حدَّثنا قتادة به وزاد في آخره: «أنزَلَ أو لم يُنزِل»، وكذا رواه الدَّارَقُطني (٣٩٧) وصحَّحه[1] من طريق عليّ بن سَهْل عن عَفَّان، وكذا ذكرها أبو داود الطَّيالسيّ (١٤٤٩) عن حمَّاد بن سَلَمة عن قتادة.

قوله: «**تابَعَه عَمْرو**» أي: ابن مرزوق، وصَرَّحَ به في رواية كَرِيمة، وقد رُوِّينا حديثَه موصولاً في «فوائد» عثمان بن أحمد السَّمَّاك: حدَّثنا عثمان بن عمر الضَّبِّي، حدَّثنا عَمْرو بن مرزوق، حدَّثنا شُعْبة، عن قتادة، فذَكَر مثل سياق حديث الباب، لكن قال: «وأجهَدَها» وعُرِفَ بهذا أنَّ شُعْبَةَ رواه عن قتادة عن الحسن، لا عن الحسن نفسه، والضمير في «تابَعَه» يعودُ على هشام لا على قتادة. وقرأت بخَطِّ الشيخ مُغَلْطاي: أنَّ روايةَ عَمْرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عَمْرو بن جَبَلة عن وَهْب بن جَرِير وابن أبي عَدِيّ، كلاهما عن عَمْرو بن مرزوق، عن شُعْبة، وتبعه بعضُ الشُّراح على ذلك، وهو غلط، فإنَّ ذِكْر عَمْرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة، بل لم يُخَرِّجْ مسلم لعَمْرو بن مرزوقٍ شيئاً.

---

(١) ليس في نسخه التي بين أيدينا تصريح بتصحيحه، والحديث عن عفان عند أحمد في «المسند» (٨٥٧٤)، وسنده صحيح.

قوله: «وقال موسى» أي: ابن إسماعيل، قال: «**حدَّثنا**» وللأَصِيلي: أخبرنا «**أبانُ**» وهو ابن يزيد العَطَّار، وأفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة.

وقرأت بخَطِّ مُغَلْطاي أيضاً: أنَّ روايةَ موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عَفَّان وهمَّام، كلاهما عن موسى، عن أبان، وهو تخليطٌ تبعه عليه أيضاً بعضُ الشُّراح، وإنَّما أخرجها البيهقي (١/ ١٦٣) من طريق عَفَّان، عن همَّام وأبان جميعاً، عن قتادة، فهمَّام شيخُ عَفَّان لا رفيقُه، وأبانُ رفيق همَّام لا شيخُ شيخه، ولا ذِكرَ لموسى فيه أصلاً، بل عَفَّانُ رواه عن أبان كما رواه عنه موسى، فهو رفيقُه لا شيخُه، والله الهادي إلى الصواب.

تنبيه: زاد هنا في نسخة الصَّغَانيّ: هذا أجوَد وأوكَد وإنَّما بيَّنَّا.. إلى آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه، والله أعلم.

٢٩- باب غسل ما يصيبُ من فَرْج المرأة

٢٩٢- حدَّثنا أبو مَعمَر، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سَلَمَةَ، أنَّ عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبره، أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ أخبره: أنَّه سألَ عثمانَ بنَ عَفَّانَ، فقال: أرأيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأتَه فلم يُمْنِ؟ قال عثمانُ: يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاة ويَغسِلُ ذكرَه، قال عثمانُ: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ. فسألْتُ عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزُّبَيرَ بنَ العَوَّام وطَلْحةَ بنَ عُبيد الله وأُبيَّ بنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم، فأمَرُوه بذلكَ.

قال يحيى: أخبرني أبو سَلَمَةَ: أنَّ عُرْوةَ بنَ الزُّبَيرِ أخبره، أنَّ أبا أيوبَ أخبره: أنَّه سَمِعَ ذلك من رسولِ الله ﷺ.

قوله: «باب غسل ما يصيبُ» أي: الرجلَ «**من فَرْج المرأة**» أي: من رُطُوبة وغيرها.

قوله: «عن الحسين» زاد أبو ذرٍّ: المعلِّم.

قوله: «قال يحيى» هو ابن أبي كثير، أي: قال الحسين: قال يحيى، ولفظُ «قال» الأولى تُحذَفُ في الخطِّ عُرْفاً.

قوله: «وأخبَرَني» هو عطفٌ على مُقدَّر، أي: أخبرني بكذا، وأخبرني بكذا. ووقع في رواية مسلم (٣٤٧) بحذف الواو. قال ابن العربيّ: لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال: «قال يحيى»، كذا ذكره ولم يأتِ بدليل.

٣٩٧/١ وقد/ وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى، وليس الحسين بمُدلِّس، وعَنعَنةُ غير المدلِّس محمولة على السَّماع إذا لَقِيَه على الصحيح، على أنَّه وقع التصريحُ في رواية ابن خُزَيمة (٢٢٤) في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظُه: «حدَّثني يحيى بن أبي كثير» ولم ينفرد الحسين مع ذلك به، فقد رواه عن يحيى أيضاً معاوية بن سَلّام، أخرجه ابن شاهين، وشَيْبانُ بن عبد الرحمن، أخرجه المصنِّف كما تقدَّم (١٧٩) في «باب الوضوء من المخرَجَين»، وسبق الكلامُ هناك على فوائد هذا الإسناد وألفاظ المتن.

قوله: «فأمَرُوه بذلك» فيه الْتِفات، لأنَّ الأصلَ أنْ يقول: فأمَروني، أو هو مَقولُ عطاء ابن يسارٍ فيكونُ مُرسَلاً.

وقال الكِرْماني: الضميرُ يعودُ على الجامع الذي في ضِمْن: «إذا جامع»، وجَزَمَ أيضاً بأنَّه عن عثمان إفتاءٌ وروايةٌ مرفوعة، وعن الباقين إفتاءٌ فقط.

قلت: وظاهرُه أنَّهم أمَروه بما أمَرَه به عثمان، فليس صريحاً في عَدَم الرفع، لكن في رواية الإسماعيلي: فقالوا مثل ذلك، وهذا ظاهره الرفع، لأنَّ عثمان أفتاه بذلك وحدَّثه به عن النبيِّ ﷺ، فالمِثليَّة تقتضي أنَّهم أيضاً أفتَوْه وحَدَّثوه، وقد صَرَّحَ الإسماعيلي بالرفع في رواية أُخرى له ولفظه: «فقالوا مثل ذلك عن النبيِّ ﷺ» وقال الإسماعيلي: لم يقل ذلك غير يحيى الحِمَّانيُّ، وليس هو من شرط هذا الكتاب.

قوله: «أخبرني أبو سَلَمَة» كذا لأبي ذرٍّ، وللباقين: «قال يحيى: وأخبرني أبو سَلَمة» وهو المرادُ، وهو معطوفٌ بالإسناد الأوَّل، وليس مُعلَّقاً، وقد رواه مسلم (٣٤٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه بالإسنادينِ معاً.

قوله: «أنَّه سَمِعَ ذلك من رسولِ الله ﷺ» قال الدَّارَقُطني: هو وهمٌ، لأنَّ أبا أيوب إنَّما

سمعه من أُبَيٍّ بن كعب كما قال هشام بن عُرْوة عن أبيه.

قلت: الظاهرُ أنَّ أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السِّياق، لأنَّ في روايته عن أُبَيٍّ بن كعب قِصّة ليست في روايته عن النبيِّ ﷺ، مع أنَّ أبا سَلَمة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عَوْف ـ أكبر قَدْراً وسِنّاً وعِلْماً من هشام بن عُرْوة، وروايته عن عُرْوةَ من باب رواية الأقران، لأنَّهما تابعيّان فقيهان من طبقةٍ واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب عن أُبَيٍّ بن كعب، لأنَّهما فقيهان صحابيَّان كبيران.

وقد جاء هذا الحديث من وجهٍ آخرَ عن أبي أيوب عن النبيِّ ﷺ، أخرجه الدَّارميُّ (٧٥٨) وابن ماجَهْ (٦٠٧)[1].

وقد حكى الأثرَم عن أحمد أنَّ حديثَ زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول، لأنَّه ثبت عن هؤُلاء الخمسة الفَتْوَى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شَيْبة عن عليّ ابن المَدِينيّ أنَّه شاذٌّ.

والجوابُ عن ذلك: أنَّ الحديثَ ثابتٌ من جهة اتِّصال إسناده وحِفْظ رواته، وقد روى ابن عُيَينَةَ أيضاً عن زيد بن أسلَم عن عطاء بن يسارٍ نحوَ رواية أبي سَلَمةَ عن عطاء، أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٨٩) وغيرُه فليس هو فَرْداً، وأمَّا كَوْنُهم أفتَوْا بخلافه فلا يَقدَحُ ذلك في صِحّتِه لاحتمال أنَّه ثبت عندهم ناسخه، فذهبوا إليه، وكم من حديثٍ منسوخٍ وهو صحيحٌ من حيثُ الصِّناعة الحديثيَّة.

وقد ذهب الجمهورُ إلى أنَّ ما دَلَّ عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم يُنزِل المجامع، منسوخ بما دَلَّ عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكورين في الباب قبلَه، والدليلُ على النَّسْخ ما رواه أحمد (٢١١٠١) وغيرُه من طريق الزُّهْريّ عن سَهْل بن سعد قال: حدَّثني أُبَيُّ بن كعب: أنَّ الفُتْيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» رُخْصة كان رسولُ الله ﷺ

---

(١) وهو بلفظ: «الماء من الماء»، وسنده عندهما ضعيف، والحديث أيضاً عند النسائي (١٩٩)، وأحمد (٢٣٥٣١).

رَخَّصَ بها في أوَّل الإسلام ثمَّ أمَرَ بالاغتسال بعدُ. صحَّحه ابن خُزَيمة (٢٢٥) وابن حِبَّان (١١٧٣). وقال الإسماعيلي: هو صحيحٌ على شرط البخاري، كذا قال وكأنَّه لم يَطَّلِعْ على عِلَّتِه، فقد اختلفوا في كَوْن الزُّهْريّ سمعه من سَهْل.

نعم أخرجه أبو داود (٢١٥) وابن خُزَيمة أيضاً من طريق أبي حازم عن سَهْل[1]، ولهذا الإسناد أيضاً عِلّة أُخرى ذكرها ابن أبي حاتم، وفي الجملة هو إسنادٌ صالحٌ لأنْ يُحتَجَّ به، وهو صريحٌ في النَّسْخ. على أنَّ حديثَ الغُسل وإنْ لم يُنزِلْ أرجَحُ من حديث «الماء من الماء»، لأنَّه بالمنطوق، وتركُ الغُسل من حديث الماء/ بالمفهوم، أو بالمنطوقِ أيضاً، لكنَّ ذاكَ أصرحُ منه. ٣٩٨/١

وروى ابن أبي شَيْبة وغيره عن ابن عبَّاس أنَّه حمل حديثَ «الماء من الماء» على صورةٍ مخصوصةٍ: وهي ما يقعُ في المنام من رُؤْية الجماع، وهو تأويلٌ يجمعُ بين الحديثَين من غير تَعارُض.

تنبيه: في قوله: «الماء من الماء» جِناس تامّ، والمراد بالماء الأوَّل ماء الغُسل، وبالثاني المنيُّ، وذكر الشافعيُّ أنَّ كلامَ العرب يقتضي أنَّ الجنابةَ تُطلَقُ بالحقيقة على الجماع وإنْ لم يكن معه إنزال، قال: فإنَّ كلّ مَن خُوطِبَ بأنَّ فلاناً أجنَبَ من فلانة، عَقَلَ أنَّه أصابها وإنْ لم يُنزِل، قال: ولم يُختَلَفْ أنَّ الزِّنى الذي يجبُ به الحَدُّ هو الجماعُ ولو لم يكن معه إنزال. وقال ابن العربيّ: إيجابُ الغُسل بالإيلاج بالنِّسبة إلى الإنزال، نظيرُ إيجاب الوضوء بمَسِّ الذَّكَرِ بالنِّسبة إلى خروج البول، فهما مُتَّفِقان دليلاً وتعليلاً، والله أعلم.

٢٩٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن هشام بنِ عُرْوةَ، قال: أخبرني أَبي، قال: أخبرني أبو أيوبَ، قال: أخبرني أُبيُّ بنُ كعبٍ أنَّه قال: يا رسولَ الله، إذا جامعَ الرجلُ المرأةَ فلم يُنزِلْ؟ قال: «يَغسِلُ ما مَسَّ المرأةَ منه، ثمَّ يتوضَّأُ ويُصلِّي».

---

(١) طريق أبي حازم أخرجها ابن خزيمة بإثر الحديث (٢٢٦)، وقال عقبه: حدثني بذلك مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو جعفر الجمال، حدثنا مبشر. كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر ١/ ٢٠٦-٢٠٧، ووقع في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» سقط، يصحح من هنا.

قال أبو عبدِ الله: الغُسلُ أحوَطُ، وذاكَ الأخيرُ، إنَّما بَيَّنّا لاختِلافِهم.

قوله: «**عن هشام بن عُرْوة قال: أخبرني أَبي**» يعني: أباه عُرْوة، وهو واضح، وإنَّما نَبَّهت عليه لئلَّا يُظنَّ أنَّه نظير أُبيِّ بن كعبٍ لكَوْنه ذُكِرَ في الإسناد.

قوله: «**ما مَسَّ المرأةَ منه**» أي: يَغسِلُ الرجلُ العُضْوَ الذي مَسَّ فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللّازم، لأنَّ المرادَ رطوبةُ فرجِها.

قوله: «**ثمَّ يتوضَّأُ**» صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذَّكَر، زاد عبد الرزاق (٩٥٨) عن الثَّوْريّ عن هشام فيه: «وضوءَه للصلاة».

قوله: «**ويُصلِّي**» هو أصرحُ في الدّلالة على تركِ الغُسل من الحديث الذي قبلَه.

قوله: «**قال أبو عبد الله**» هو المصنِّف، وقائل ذلك هو الراوي عنه.

قوله: «**الغُسْل أحوَط**» أي: على تقدير أنْ لا يَثبُت الناسخُ ولا يظهرَ الترجيحُ، فالاحتياطُ للدّين الاغتسال.

قوله: «**الأخير**» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «الآخِر» بالمدِّ بغير ياء، أي: آخر الأمرينِ من الشارع أو من اجتهاد الأئمَّة. وقال ابن التِّين: ضَبَطْناه بفتح الخاء، فعلى هذا الإشارة في قوله: «وذاك» إلى حديث الباب.

قوله: «**إنَّما بَيَّنّا لاختِلافهم**» وفي رواية كَرِيمة: «إنَّما بيَّنّا اختلافَهم»، وللأَصِيلي: «إنَّما بيَّنّاه لاختلافهم»، وفي نسخة الصَّغَانيّ: «إنَّما بيَّنّا الحديثَ الآخرَ لاختلافهم والماءُ أنقى»، واللامُ تعليليَّة، أي: حتَّى لا يُظنَّ أنَّ في ذلك إجماعاً.

واستَشكَل ابن العربيِّ كلام البخاري فقال: إيجابُ الغُسل أطبَقَ عليه الصحابة ومَن بعدَهم وما خالفَ فيه إلَّا داود، ولا عِبْرةَ بخلافه وإنَّما الأمرُ الصَّعْبُ مخالفة البخاري، وحُكْمِه بأنَّ الغُسلَ مُستحَبّ، وهو أحدُ أئمَّة الدِّين وأجِلّة علماء المسلمين. ثمَّ أخَذَ يَتكلَّمُ في تضعيف حديث الباب بما لا يُقبَلُ منه، وقد أشَرْنا إلى بعضه ثمَّ قال: ويحتمل أنْ يكون

مراد البخاري بقوله: «الغُسل أحوَط» أي: في الدّين، وهو بابٌ مشهورٌ في الأُصول قال: وهو أشبَه بإمامة الرجل وعِلْمِه.

قلت: وهذا هو الظاهرُ من تصرُّفِه، فإنَّه لم يُترجِم بجواز ترك الغُسل، وإنَّما تَرجَمَ ببعض ما يُستَفادُ من الحديث من غير هذه المسألة، كما استدلَّ به على إيجاب الوضوء فيما تقدَّم.

وأمَّا نفيُ ابن العربيِّ الخلاف فمُعتَرَض، فإنَّه مشهورٌ بين الصحابة، ثبت عن جماعةٍ منهم، لكن ادَّعَى ابن القَصّار أنَّ الخلافَ ارتفع بين التابعين، وهو/ مُعتَرَضٌ أيضاً، فقد ٣٩٩/١ قال الخطَّابي: إنَّه قال به من الصحابة جماعة، فسَمَّى بعضهم، قال: ومن التابعين الأعمش، وتبعه عِيَاض، لكن قال: لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره. وهو مُعتَرَضٌ أيضاً، فقد ثبت ذلك عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن، وهو في «سنن أبي داود» (٢١٧) بإسنادٍ صحيح، وعن هشام بن عُرْوة عند عبد الرزاق (٩٥٦) بإسنادٍ صحيح.

وقال عبد الرزاق أيضاً (٩٤٥) عن ابن جُرَيج عن عطاءٍ أنَّه قال: لا تَطيبُ نفسي إذا لم أُنزِل حتَّى اغتسلَ من أجل اختلاف الناس لأخذِنا بالعُرْوة الوُثْقَى.

وقال الشافعيّ في «اختلاف الحديث»: حديث «الماء من الماء» ثابتٌ لكنَّه منسوخ، إلى أنْ قال: فخالفَنا بعضُ أهل ناحيتِنا ـ يعني من الحِجازيّين ـ فقالوا: لا يجبُ الغُسلُ حتَّى يُنزِلَ، انتهى.

فعُرِفَ بهذا أنَّ الخلافَ كان مشهوراً بين التابعين ومَن بعدَهم، لكنَّ الجمهورَ على إيجاب الغُسل، وهو الصوابُ، والله أعلم.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الغُسل ـ وما معه من أحكام الجنابة ـ من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وسِتّين حديثاً، المكرَّر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثاً، الموصول منها أحد وعشرون، والبقيَّة تعليق ومُتابَعة، والخالص ثمانية وعشرون، منها واحد مُعلَّق وهو حديثُ بَهزٍ عن أبيه عن جدِّه، وقد وافقه مسلم على تخريجِها سواه وسوى حديث جابر في

الاكتفاء في الغُسل بصاع، وحديث أنس: «كان يدورُ على نسائه وهُنَّ إحدى عشرةَ امرأةً في ليلةٍ واحدة»، وحديثه في الاغتسال مع المرأة من إناءٍ واحد، وحديث عائشة في صفة غُسْل المرأة من الجنابة.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة، المعلَّق منها سبعة، والموصول ثلاثة، وهي حديثُ زيد بن خالد عن عليّ وطَلْحة والزُّبَير المذكور في الباب الأخير، فإنْ كان مرفوعاً عنهم فتزيدُ عِدّة الخالص من المرفوع ثلاثة، وهي أيضاً من أفراده عن مسلم، والله أعلم.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الحيض

وقولِ الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الحيض» أصله: السَّيلان، وفي العُرْف: جَرَيان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.

قوله: «وقولِ الله تعالى» بالجرِّ عطفاً على «الحيض»، والـمَحِيض عند الجمهور هو الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه.

قوله: ﴿أَذٗى﴾ قال الطِّيبيُّ: سُمّيَ الحيض أذًى لنَتْنِه وقَذَره ونجاسته. وقال الخطَّابيُّ: الأذى: المكروه الذي ليس بشديد، كما قال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمۡ إِلَّآ أَذٗى﴾ [آل عمران: ١١١]، فالمعنى: أنَّ المحيض أذًى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدَّى ذلك إلى بقيَّة بدنها.

قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ روى مسلم (٣٠٢) وأبو داود (٢٥٨و٢١٦٥) من حديث أنس: أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال: «اصنَعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النكاح» فأنكَرتِ اليهود ذلك، فجاء أُسَيد بن حُضَيرٍ وعبَّاد بن بِشْر فقالا: يا رسول الله، ألا نُجامعُهنَّ في الحيض؟ يعني خلافاً لليهود، فلم يأذَن في ذلك. وروى الطبري عن السُّدّي: أنَّ الذي سأل أوَّلاً عن ذلك هو ثابت بن الدَّحْداح.

١ - بابٌ كيف كان بَدءُ الحيض ١/٤٠٠

وقولُ النبيِّ ﷺ: «هذا شيءٌ كتبَه الله على بناتِ آدمَ».

وقال بعضُهم: كان أوَّلُ ما أُرسِلَ الحيضُ على بني إسرائيلَ. وحديثُ النبيِّ ﷺ أكثرُ.

قوله: «باب كيف كان بَدْء الحيض» أي: ابتداؤُه، وفي إعراب «باب» الأوجُه المتقدِّمة أوَّل الكتاب.

قوله: «وقول النبيِّ ﷺ: هذا شيءٌ» يشير إلى حديث عائشة (٢٩٤) المذكور عَقِبه، لكن بلفظ: «هذا أمر» وقد وَصَلَه بلفظ: «شيء» من طريق أُخرى بعد خمسة أبواب أو ستَّة (٣٠٥)، والإشارة بقوله: «هذا» إلى الحيض.

قوله: «وقال بعضهم: كان أوَّلُ» بالرفع، لأنَّه اسم «كان» والخبر «على بني إسرائيل» أي: على نساء بني إسرائيل، وكأنَّه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق (٥١١٥) عن ابن مسعود بإسنادٍ صحيح قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يُصلّون جميعاً، فكانت المرأة تَتَشرَّف للرجل، فألْقَى الله عليهنَّ الحيض ومَنَعَهُنَّ المساجد، وعنده (٥١١٤) عن عائشة نحوه.

قوله: «وحديث النبيّ ﷺ أكثر» قيل: معناه: أشمَل، لأنَّه عامٌّ في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليَّات ومَن قبلهنّ، أو المراد: أكثر شواهد، أو أكثر قوَّة، وقال الدَّاووديّ: ليس بينهما مخالفة، فإنَّ نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا فقوله: «بنات» آدم عامّ أُريدَ به الخصوص.

قلت: ويُمكِن أنْ يُجمَع بينهما مع القول بالتعميم، بأنَّ الذي أُرسِلَ على نساء بني إسرائيل طول مُكْثه بهنَّ عُقوبة لهنَّ لا ابتداءَ وجوده. وقد روى الطبريُّ وغيره عن ابن عبَّاس وغيره: أنَّ قوله تعالى في قِصّة إبراهيم: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾ [هود:٧١] أي: حاضت. والقِصَّة مُتقدِّمة على بني إسرائيل بلا ريب.

وروى الحاكم (٢/ ٣٨١) وابن المنذر (٢/ ٢٠١) بإسنادٍ صحيح عن ابن عبَّاس: أنَّ ابتداء الحيض كان على حَوّاء بعد أنْ أُهبِطَت من الجنَّة. وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها، والله أعلم.

١م- باب الأمر بالنُّفَساء إذا نفِسنَ

٢٩٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ القاسم، قال: سمعتُ القاسمَ، يقولُ: سمعتُ عائشةَ، تقولُ: خَرَجْنا لا نُرَى إلَّا الحجَّ، فلمَّا كنَّا بسَرِفَ حِضْتُ، فدَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبْكي، قال: «ما لكِ أَنَفِسْتِ؟» قلتُ: نَعَم، قال: «إنَّ هذا أمرٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، فاقْضِي ما يَقْضي الحاجُّ غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبيتِ» قالت: وضَحَّى رسولُ الله ﷺ عن نسائِه بالبَقَر.

[أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: «باب الأمر بالنُّفَساء» أي: الأمر المتعلّق بالنفساء، والجمعُ في قوله: «إذا نَفِسن» باعتبار الجنس، وسقطت هذه الترجمةُ من أكثر الروايات غير أبي ذرٍّ وأبي الوَقْت، وترجم بالنُّفساءِ إشعاراً بأنَّ ذلك يُطلَق على الحائض لقول عائشة في الحديث: حِضتُ، وقولِه ﷺ لها: «أنَفِستِ» وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما، وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض، وأصله: خروجُ الدم، لأنه يُسمَّى نَفْساً، وسيأتي مزيدُ بسطٍ لذلك بعد بابين.

قوله: «سمعتُ القاسم» يعني: أباه، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصِّدّيق.

قوله: «لا نُرَى» بالضمّ، أي لا نَظُنّ.

و«سَرِف» بفتح المهمَلة وكسر الراء بعدها فاء: موضع قريب من مكّة بينهما نحو من عشرة أميال، وهو ممنوع من/ الصَّرْف وقد يُصرَف.		١/٤٠١

قوله: «فاقْضِي» المراد بالقضاء هنا: الأداء، وهما في اللُّغة بمعنًى واحد.

قوله: «غير أنْ لا تَطُوفي بالبيت» زاد في الرواية الآتية (٣٠٥): «حتَّى تَطهُري»، وهذا الاستثناء مُختَصّ بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج (١٥١٦) إن شاء الله تعالى.

٢- باب غسل الحائض رأسَ زوجها وترجيله

٢٩٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائضٌ.

[أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥]

٢٩٦- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، قال: أخبرنا هشامُ بنُ يوسفَ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرهُم، قال: أخبرنا هشامٌ، عن عُرْوةَ؛ أنَّه سُئِلَ: أتَخدُمُني الحائضُ أو تَدْنُو منّي المرأةُ وهي جُنُبٌ؟ فقال عُرْوةُ: كُلُّ ذلك عليَّ هَيِّنٌ، وكُلُّ ذلك تَخدُمُني وليسَ على أحدٍ في ذلك بأْسٌ، أخبرتْني عائشةُ: أنَّها كانت تُرَجِّلُ - تَعْني: رَأْسَ رسولِ الله ﷺ - وهي حائضٌ ورسولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ مُجاوِرٌ في المسجدِ يُدْني لها رَأْسَه وهي في حُجْرَتِها، فتُرَجِّلُه وهي حائضٌ.

قوله: «باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيلِه» بالجرِّ عطفاً على «غسل»، أي: تَسْريح شعر رأسه. والحديث مطابق لما تُرجمَ له من جهة الترجيل، وأُلحِقَ به الغسل قياساً، أو إشارة إلى الطريق الآتية (٣٠١) في «باب مُباشَرة الحائض»، فإنَّها صريحة في ذلك، وهو دالٌّ على أنَّ ذات الحائض طاهرة، وعلى أنَّ حيضها لا يمنع مُلامستَها.

قوله: «أخبرنا هشام» وفي رواية الأكثر: أخبرني هشام بن عُرْوة.

وفي هذا الإسنادِ لطيفة: وهي اتِّفاق اسم شيخ الراوي وتلميذه، مثاله هذا: ابن جُرَيج، عن هشام، وعنه هشام، فالأعلى ابن عُرْوة والأدنى ابن يوسف، وهو نوع أغفلَه ابن الصلاح.

قوله: «مُجاوِر» أي: مُعْتكِف، وثبت هذا التفسير في نسخة الصَّغَانيّ في الأصل، وحُجْرة عائشة كانت مُلاصقة للمسجد، وألْحَقَ عُرْوة الجنابة بالحيض قياساً، وهو جليّ، لأنَّ الاستقذار بالحائض أكثر من الجُنُب، وألْحَقَ الخِدْمة بالترجيل.

وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعَرَقها، وأنَّ المباشَرة الممنوعة للمُعْتكِف هي الجماع ومُقدِّماته، وأنَّ الحائض لا تَدخُل المسجد.

وقال ابن بَطَّال: فيه حُجَّة على الشافعيّ في قوله: إنَّ المباشَرة مُطلَقاً تَنقُض الوضوء. كذا قال، ولا حُجَّة فيه، لأنَّ الاعتكاف لا يُشترَط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنَّه عَقَّبَ ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمَسّ الشَّعر لا يَنقُض الوضوء، والله أعلم.

٣- باب قراءة الرجل في حَجْر امرأته وهي حائض

وكان أبو وائلٍ يُرسِلُ خادِمَه وهي حائضٌ إلى أبي رَزِين، فتَأْتيه بالمصحَفِ فتُمْسِكُه بعِلاقَتِه.

٢٩٧- حدَّثنا أبو نُعَيم الفَضْلُ بنُ دُكَين، سَمِعَ زُهَيراً، عن منصورِ ابنِ صَفِيّةَ، أنَّ أُمَّه حَدَّثَتْه، أنَّ عائشةَ حَدَّثَتْها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَّكِئُ في حَجْري وأنا حائضٌ، ثمَّ يَقْرأُ القرآنَ.

[طرفه في: ٧٥٤٩]

قوله: «باب قراءَة الرجل في حَجْر امرأته وهي حائض» الحَجْر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوَّله. ٤٠٢/١

قوله: «وكان أبو وائل» هو التابعيّ المشهور صاحب ابن مسعود، وأثره هذا وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٦١) عنه بإسنادٍ صحيح.

قوله: «يُرسِل خادِمه» أي: جاريتَه، والخادم يُطلَق على الذَّكَر والأُنثى.

قوله: «إلى أبي رَزِين» هو التابعيُّ المشهورُ أيضاً.

قوله: «بعِلاقَتِه» بكسر العين، أي: الخَيط الذي يُربَط به كيسه، وذلك مَصِير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مَسّه، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنَّه نَظَّرَ حمل الحائض العِلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمنَ الذي يحفظ القرآن، لأنَّه حامله في جَوْفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومَنَعَ الجمهور ذلك وفَرَّقوا بأنَّ الحمل مُخِلّ بالتعظيم، والاتِّكاء لا يُسمَّى في العُرْف حملاً.

قوله: «سَمِعَ زُهَيراً» هو ابن معاوية الجُعْفيُّ، ومنصور ابن صَفيَّة منسوب إلى أُمّه

لشُهْرتِها، وهو منصور بن عبد الرحمن الحَجَبيّ، وأُمّه صَفيَّة بنت شَيْبة بن عثمان من صغار الصحابة.

قوله: «ثمَّ يَقْرَأ القرآن» وللمصنِّف في التوحيد (٧٥٤٩): «كان يقرأ القرآن ورأسه في حَجْري وأنا حائض» فعلى هذا فالمراد بالاتّكاء: وَضْع رأسه في حَجْرها.

قال ابن دَقِيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أنَّ الحائض لا تقرأ القرآن، لأنَّ قراءَتها لو كانت جائزة لمَا تُوُهِّمَ امتناع القراءة في حَجْرها حتَّى احتيجَ إلى التنصيص عليها.

وفيه جواز مُلامَسة الحائض، وأنَّ ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يَلْحق شيئاً منها نجاسة، وهذا مبنيّ على منع القراءة في المواضع المستقذَرة.

وفيه جواز القراءة بقُرْب محلّ النجاسة، قاله النَّوويّ. وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القُرْطبيّ.

٤- باب مَن سَمَّى النِّفاسَ حَيضاً

٢٩٨- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى بنِ أبي كَثير، عن أبي سَلَمةَ، أنَّ زينبَ ابنةَ أُمِّ سَلَمةَ حَدَّثَتْه: أنَّ أُمَّ سَلَمةَ حَدَّثَتْها قالت: بَيْنا أنا معَ النبيِّ ﷺ مُضطَجِعةٌ في خَمِيصةٍ إذْ حِضْتُ، فانسَلَلتُ فأخَذْتُ ثِيابَ حَيضَتي، قال: «أنَفِسْتِ؟» قلتُ: نَعَم، فدَعاني فاضْطَجَعْتُ معه في الخَمِيلة.

[أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩]

قوله: «باب مَن سَمَّى النِّفاس حَيضاً» قيل: هذه الترجمة مَقْلوبة، لأنَّ حقَّها أنْ يقول: مَن سَمَّى الحيض نِفاساً، وقيل: يُحمَل على التقديم والتأخير، والتقدير: مَن سَمَّى حيضاً النِّفاس، ويحتمل أنْ يكون المراد بقوله: «مَن سَمَّى»: مَن أطلَقَ لفظ النِّفاس على الحيض، فيُطابق ما في الخبر بغير تكلُّف.

وقال المهلَّب وغيره: لمَّا لم يجد المصنِّف نَصّاً على شرطه في النُّفَساء، ووَجَدَ تسمية

الحيض نِفاساً في هذا الحديث، فهِمَ منه أنَّ حُكْمَ دم النِّفاس حُكْمُ دم الحيض. وتُعُقِّبَ بأنَّ الترجمة في التسمية لا في الحُكْم، وقد نازَعَ الخطَّابيُّ في التسوية بينهما من حيثُ الاشتقاق كما سيأتي.

وقال ابن رُشَيد وغيره: مراد البخاري أنْ يُثبتَ أنَّ النِّفاس هو الأصل في تسمية الدَّم الخارج، والتعبير به تعبير بالمعنى الأعمّ، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الأخصّ. فعَبَّرَ النبيّ ﷺ بالأوَّل، وعَبَّرَت أُمّ سَلَمَةَ بالثاني، فالترجمة على هذا مطابقة لما عَبَّرَت به أُمّ سَلَمة، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا هشام» هو الدَّستُوائيّ.

قوله: «عن أبي سَلَمَةَ» في رواية مسلم (٢٩٦): حدَّثني أبو سَلَمَةَ، أخرجها من طريق معاذ بن هشام عن أبيه.

قوله: «مُضطَجِعةٌ» بالرفع ويجوز النصب.

قوله: «في خَميصة» بفتح الخاء المعجَمة وبالصاد المهمَلة: كِساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره، ولم أرَ في شيء من/ طرقه بلفظ «خَميصة» إلَّا في هذه الرواية، وأصحاب ٤٠٣/١ يحيى ثمَّ أصحاب هشام كلّهم قالوا: خَميلة، باللام بدل الصاد، وهو موافق لما في آخر الحديث، قيل: الخَميلة: القَطِيفة، وقيل: الطِّنفِسة. وقال الخليل: الخَميلة: ثوب له خَمْل، أي: هُدْب، وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة، فكأنَّها كانت كِساء أسود لها أهداب.

قوله: «فانسَلَلْت» بلامَينِ الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، أي: ذهبت في خُفْية. زاد المصنِّف من رواية شَيْبان عن يحيى كما سيأتي قريباً (٣٢٢): «فخرجت منها» أي: من الخَميصة، قال النَّوويّ: كأنَّها خافت وصول شيء من دمها إليه، أو خافت أنْ يَطلُب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهَّبَ لذلك، أو تَقذَّرَت نفسها ولم تَرْضَها لـمُضاجَعتِه، فلذلك أذِنَ لها في العَوْد.

قوله: «ثياب حَيضَتي» وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معاً، ومعنى الفتح: أَخَذْتُ ثيابي التي أَلبَسها زمن الحيض، لأنَّ الحيضة بالفتح هي الحيض. ومعنى الكسر: أَخَذْتُ ثيابي التي أعدَدْتها لألبَسها حالة الحيض، وجَزَمَ الخطَّابيُّ برواية الكسر ورَجَّحَها النَّوويّ، ورَجَّحَ القُرْطبيّ رواية الفتح لوُرودِه في بعض طرقه بلفظ: «حَيْضي» بغير تاء.

قوله: «أَنَفِسْت؟» قال الخطَّابيُّ: أصل هذه الكلمة من النَّفْس: وهو الدَّم، إلَّا أنَّهم فرَّقوا بين بناء الفعل من الحيض والنِّفاس، فقالوا في الحيض: نَفِسَت بفتح النون، وفي الوِلادة بضمِّها. انتهى، وهذا قول كثير من أهل اللُّغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعيّ قال: يقال: نُفِسَت المرأة في الحيض والوِلادة، بضمِّ النون فيهما. وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمّها.

وفي الحديث: جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتِّخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة، وقد تَرجَمَ المصنِّف على ذلك كما سيأتي (٣٢٣)، وسيأتي الكلام على مُباشَرتها في الباب الذي بعده.

٥- باب مُباشَرة الحائض

٢٩٩- حدَّثنا قَبِيصةُ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسوَد، عن عائشةَ قالت: كنتُ أَغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ كِلانا جُنُبٌ.

٣٠٠- وكان يأمُرُني فأتَزِرُ فيُباشِرُني وأنا حائضٌ.

[طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠]

٣٠١- وكان يُخرِجُ رَأْسَه إليَّ وهو مُعْتكِفٌ، فأَغسِلُه وأنا حائضٌ.

٣٠٢- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ خَلِيل، قال: أخبرنا عليُّ بنُ مُسهِر، قال: أخبرنا أبو إسحاقَ، هو الشَّيبانيُّ، عن عبدِ الرحمن بنِ الأسوَد، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يُباشِرَها، أمَرَها أنْ تَتَّزِرَ في فَوْرِ حَيضَتِها، ثمَّ يُباشِرُها، قالت: وأيُّكُم يَملِكُ إرْبَه كما كان النبيُّ ﷺ يَملِكُ إرْبَه؟

تابَعَه خالدٌ وجَرِيرٌ عن الشَّيبانيِّ.

قوله: «باب مُباشَرة الحائض» المراد بالمباشَرة هنا: الْتِقاء البَشَرتَين، لا الجماع.

قوله: «حدَّثنا قَبِيصة» بالقاف والصاد المهمَلة: هو ابن عُقْبة، وسفيان: هو الثَّوْريّ، ومنصور: هو ابن المعتَمِر، والإسناد كلُّه إلى عائشة كوفيُّون. وتقدَّم الكلام على اغتسالها مع النبيِّ ﷺ من إناء واحد في كتاب الغُسل (٢٥٠).

قوله: «فأتَّزِر» كذا في روايتنا/ وغيرها بتشديد التاء المثنَّاة بعد الهمزة، وأصله: فأأْتزِرُ ١/٤٠٤ بهمزةٍ ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثمَّ المثنَّاة بوَزْنِ أفتَعِل، وأنكَرَ أكثر النُّحاة الإدغام حتَّى قال صاحب «المفصَّل»: إنَّه خطأ، لكن نقل غيره أنَّه مذهب الكوفيِّين، وحكاه الصَّغَانيّ في «مجمع البحرين»، وقال ابن مالك: إنَّه مقصور على السَّماع، ومنه قراءة ابن مُحيصِن: (فليؤدِّ الذي اتُّمِنَ) [البقرة:٢٨٣] بالتشديد. والمراد بذلك أنَّها تَشُدّ إزارها على وَسَطها، وحَدَّدَ ذلك الفقهاء بما بين السُّرّة والرُّكْبة عملاً بالعُرْف الغالب. وقد سبق الكلام على بقيَّة الحديث قبلُ ببابَين.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن خَليل» كذا في رواية أبي ذرٍّ وكَرِيمة، ولغيرهما: الخليل. والإسناد أيضاً إلى عائشة كلّهم كوفيُّون.

قوله: «إحدانا» أي: إحدى أزواج النبيِّ ﷺ.

قوله: «أنْ تَتَّزِر» بتشديد المثنَّاة الثانية، وقد تقدَّم توجيهها، وللكُشْمِيهَنيّ: «أنْ تأْتزِر» بهمزةٍ ساكنة، وهي أفصح.

قوله: «في فَوْر حَيضَتها» قال الخطَّابيُّ: فَوْر الحيض: أوَّله ومُعظَمه. وقال القُرْطبي: فَوْر الحيضة: مُعظَم صَبِّها، من فَوَران القِدْر وغَلَيانها.

قوله: «يَملِك إرْبَه» بكسر الهمزة وسكون الراء ثمَّ موحَّدة، قيل: المراد عُضْوه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تُسمَّى إرْباً بالكسر ثمَّ السُّكون، وأَرَباً بفتح الهمزة والراء، وذكر الخطَّابيُّ في شرحه أنَّه رُوِيَ هنا بالوجهين، وأنكَرَ في موضعٍ آخر كما نقله

النَّوويّ وغيره عنه روايةَ الكسر، وكذا أنكَرَها النَّحّاس، وقد ثبتت رواية الكسر، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها.

والمراد: أنَّه ﷺ كان أملَكَ الناس لأمره، فلا يُخشَى عليه ما يُخشَى على غيره من أنْ يحومَ حوْل الحِمَى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممَّن ليس بمعصوم. وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكيَّة في باب سَدّ الذَّرائع.

وذهب كثير من السَّلَف والثَّوْريّ وأحمد وإسحاق: إلى أنَّ الذي يُمتَنَع من الاستمتاع بالحائض الفَرْج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفيَّة، ورَجَّحَه الطَّحاويُّ، وهو اختيار أصْبَغ من المالكيَّة، وأحد القولين أو الوجهين للشافعيَّة واختاره ابن المنذر. وقال النَّووي: هو الأرجَح دليلاً لحديث أنس في مسلم (٣٠٢): «اصنَعوا كلّ شيء إلَّا الجماع»، وحَمَلوا حديث الباب وشبهَه على الاستحباب جمعاً بين الأدلَّة.

وقال ابن دَقِيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار، لأنَّه فعلٌ مجرَّدٌ، انتهى.

ويدلّ على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود (٢٧٢) بإسنادٍ قويّ عن عِكْرمة، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ: أنَّه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألْقَى على فرجها ثوباً.

واستدلَّ الطَّحاويُّ على الجواز بأنَّ المباشَرة تحت الإزار دون الفَرْج لا تُوجِب حَدّاً ولا غُسْلاً، فأشبهَت المباشرة فوق الإزار.

وفَصَّلَ بعض الشافعيَّة فقال: إنْ كان يَضْبِط نفسه عند المباشَرة عن الفَرْج ويَثِق منها باجتنابه جازَ، وإلَّا فلا، واستحسنه النَّوويّ. ولا يَبعُد تخريج وجه مُفرِّق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها: «فَوْر حيضتِها»، ويؤيِّده ما رواه ابن ماجَهْ بإسنادٍ حسن عن أُمّ سَلَمةَ أيضاً: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَّقي سَوْرة الدَّم ثلاثاً، ثمَّ يباشر بعد ذلك[1]. ويُجمَع بينه

---

(١) عزو هذا الحديث إلى ابن ماجه ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فالحديث إنما خرَّجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٦٤)، و«الأوسط» (٤٦٨٢)، ثم إن إسناده ضعيف وليس حسناً كما قال، فيه سعيد بن بشير، وهو =

وبين الأحاديث الدَّالّة على المبادَرة إلى المباشرة على اختلاف هاتَينِ الحالتين.

قوله: «تابَعَه خالد» هو ابن عبد الله الواسطيُّ، وجَرِير: هو ابن عبد الحميد، أي: تابَعا عليَّ بن مُسهِر في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق الشيبانيِّ بهذا الإسناد. وللشَّيبانيِّ فيه إسناد آخر كما سيأتي عَقِبه، ومُتابَعة خالد وَصَلها أبو القاسم التَّنُوخيّ في «فوائده» من طريق وَهْب بن بقيَّة عنه، وقد أوردتُ إسنادها في «تغليق التعليق» (٢/ ١٦٩)، ومُتابَعة جَرِير وَصَلها أبو داود (٢٧٣) والإسماعيلي والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٢)، وهذا ممَّا وهمَ في استدراكه لكَوْنه مُخَرَّجاً في «الصحيحين» من طريق الشيبانيّ. ورواه أيضاً عن الشيبانيِّ عن عبد الرحمن بن الأسود بسنده هذا منصورُ بن أبي الأسود، أخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه» (٨٩٤).

٣٠٣- حدَّثنا أبو النُّعْمان، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، قال: حدَّثنا الشَّيبانيُّ، قال: حدَّثنا ١/ ٤٠٥ **عبدُ الله بنُ شدَّاد، قال: سمعتُ ميمونةَ تقولُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يُباشِرَ امرأةً من نسائِه أَمَرَها فأْتزَرَتْ وهي حائضٌ.**

ورواه سفيانُ، عن الشَّيبانيِّ.

قوله: «**حدَّثنا أبو النُّعْمان**» هو الذي يقال له: عارِم، وعبد الواحد: هو ابن زياد البصريّ.

قوله: «**عبد الله بن شدَّاد**» أي: ابن أُسامة بن الهاد الليثيّ، وهو من أولاد الصحابة، له رُؤْية.

قوله: «**أَمَرَها**» أي: بالاتِّزار «**فأْتزَرَت**» وهو في روايتنا بإثبات الهمزة على اللُّغة الفُصْحَى.

قوله: «**رواه سفيان**» يعني: الثَّوْريّ «**عن الشيبانيّ**» يعني: بسند عبد الواحد، وهو عند الإمام أحمد (٢٦٨٤٦) عن عبد الرحمن بن مَهْديّ، عن سفيان، نحوه.

وقد رواه عن الشيبانيِّ أيضاً بهذا الإسناد خالد بن عبد الله عند مسلم (٢٩٤)، وجَرِير ابن عبد الحميد عند الإسماعيليّ، وذلك ممَّا يدفع عنه تَوَهُّمَ الاضطراب، وكأنَّ الشيبانيَّ

= ضعيف لا يُحتَجُّ بما انفرد به كهذا الحديث، فهو منكر. وبهذا يسقط هذا الوجه الذي ذكره الحافظ.

كان يُحدِّث به تارةً من مسند عائشة، وتارةً من مسند ميمونة، فسمعه منه جَرِير وخالد بالإسنادين، وسمعه غيرهما بأحدِهما. ورواه عنه أيضاً ـ بإسناد ميمونة ـ حفص بن غياث عند أبي داود (٢١٦٧)، وأبو معاوية عند الإسماعيلي، وأسباط بن محمد عند أبي عَوَانة في «صحيحه» (٨٩٥). وقد تقدَّم (٣٠٢) ذِكْر مَن رواه عنه بإسناد عائشة.

٦- باب ترك الحائض الصومَ

٣٠٤- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني زيدٌ، هو ابنُ أسلَمَ، عن عِياض بنِ عبدِ الله، عن أبي سعيدِ الخُدْريِّ قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ في أضْحًى أو في فِطْرٍ إلى المصَلَّى، فمَرَّ على النِّساءِ فقال: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصدَّقْنَ، فإنِّي أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ» فقُلْنَ: وبمَ يا رسولَ الله؟ قال: «تُكثِرنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرنَ العَشِيرَ، ما رأيتُ من ناقِصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أذهَبَ للُبِّ الرجلِ الحازِمِ من إحداكُنَّ» قُلْنَ: وما نُقْصانُ دِينِنا وعَقْلِنا يا رسولَ الله؟ قال: «أليسَ شَهادةُ المرأةِ مثلَ نِصْفِ شَهادةِ الرجلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قال: «فذلكِ من نُقْصانِ عَقْلِها. أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قال: «فذلكِ من نُقْصانِ دِينِها».

[أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨]

قوله: **«باب ترك الحائض الصوم»** قال ابن رُشَيد وغيره: جرى البخاريُّ على عادته في إيضاح المشكِل دون الجليّ، وذلك أنَّ تركها الصلاةَ واضحٌ من أجل أنَّ الطهارة مُشترَطة في صِحَّة الصلاة وهي غير طاهرة، وأمَّا الصوم فلا يُشترَط له الطهارة فكان تركها له تَعبُّداً محضاً، فاحتاجَ إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة.

قوله: **«حدَّثنا سعيد بن أبي مريم»** هو سعيد بن الحَكَم بن محمد بن سالم المِصْريّ الجُمَحيُّ، لَقِيَه البخاري وروى مسلم وأصحاب السُّنن عنه بواسطة، ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير أخو إسماعيل، والإسناد منه فصاعداً مدنيُّون، وفيه تابعيّ عن تابعيّ: زيد

ابن أسلَمَ عن عِيَاض بن عبد الله، وهو ابن أبي سَرْح العامريّ، لأبيه صُحْبة.

قوله: «في أَضْحًى أو فِطْرٍ» شكٌّ من الراوي.

قوله: «إلى المصلَّى، فمَرَّ على النِّساء» اختصره المؤلِّف هنا، وقد ساقه في كتاب الزَّكاة (١٤٦٢) تامّاً ولفظه: «إلى المصلَّى، فوَعَظَ/ الناس وأمَرَهم بالصَّدَقة فقال: أيّها الناس [٤٠٦/١] تَصدَّقوا، فمَرَّ على النساء»، وقد تقدَّم في كتاب العِلْم (١٠١) من وجه آخر عن أبي سعيد: أنَّه كان وَعَدَ النساء بأنْ يُفرِدَهُنَّ بالموعِظة فأنجزَه ذلك اليوم، وفيه: أنَّه وَعَظَهُنَّ وبَشَّرَهُنَّ.

قوله: «يا معشر النِّساء» المَعشَر: كلُّ جماعة أمرُهم واحد، ونُقِلَ عن ثَعْلَب أنَّه مخصوص بالرجال، وهذا الحديث يردّ عليه، إلَّا إنْ كان مراده بالتخصيصِ حالةَ إطلاق المعشَر، لا تقييده كما في الحديث.

قوله: «أُرِيتُكُنَّ» بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول، والمراد: أنَّ الله تعالى أراهُنَّ له ليلة الإسراء، وقد تقدَّم في العِلْم (٩٨) من حديث ابن عبَّاس بلفظ: «أُريت النارَ فرأيت أكثر أهلها النساء»، ويُستَفاد من حديث ابن عبَّاس أنَّ الرُّؤْية المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف كما سيأتي واضحاً (١٠٥٢) في «باب صلاة الكسوف جماعةً».

قوله: «وبمَ؟» الواو استئنافيَّة، والباء تعليليَّة، والميم أصلها «ما» الاستفهاميَّة فحُذِفَت منها الألف تخفيفاً.

قوله: «وتَكْفُرْنَ العَشير» أي: تَجحَدْنَ حقَّ الخَليط: وهو الزوج، أو أعمّ من ذلك.

قوله: «من ناقِصات» صفة موصوف محذوف.

قال الطِّيبيُّ: في قوله: «ما رأيت من ناقصات...» إلى آخره، زيادة على الجواب تُسمَّى الاستتْباع. كذا قال، وفيه نظر، ويظهر لي أنَّ ذلك من جملة أسباب كَوْنهنَّ أكثر أهل النار، لأنَّهُنَّ إذا كُنَّ سبباً لإذهاب عَقْل الرجل الحازم حتَّى يفعل أو يقول ما لا ينبغي، فقد شارَكْنَه في الإثم وزِدْنَ عليه.

قوله: «أَذْهَبَ» أي: أشدّ إذهاباً، واللُّبّ: أخصّ من العَقْل وهو الخالص منه، و«**الحازم**»:

الضّابط لأمره، وهذه مُبالَغة في وَصْفهنَّ بذلك، لأنَّ الضَّابط لأمره إذا كان يَنْقاد لهنَّ فغير الضّابط أَولى، واستعمال أفعَل التفضيل من الإذهاب جائز عند سيبويه حيثُ جَوَّزَه من الثُّلاثيّ والمَزِيد.

قوله: «قلنَ: وما نُقْصان ديننا؟» كأنَّه خفيَ عليهنَّ ذلك حتَّى سألْنَ عنه، ونفس هذا السؤال دالٌّ على النُّقصان، لأنَّهُنَّ سَلَّمْنَ ما نُسِبَ إليهنَّ من الأُمور الثلاثة: الإكثار، والكُفران، والإذهاب، ثمَّ استَشْكَلْنَ كَوْنهنَّ ناقصات. وما أَلْطَفَ ما أجابهنَّ به ﷺ من غير تعنيف ولا لَوْم، بل خاطَبَهنَّ على قَدْر عقولهنّ، وأشار بقوله: «مثل نصف شَهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، لأنَّ الاستظهار بأُخرى مُؤْذِنٌ بقِلَّة ضبطها، وهو مُشعِرٌ بنَقْصِ عَقْلها، وحكى ابن التِّين عن بعضهم: أنَّه حمل العَقْل هنا على الدِّية، وفيه بُعْدٌ، قلت: بل سياق الكلام يأباه.

قوله: «فذلِكِ» بكسر الكاف خِطاباً للواحدة التي تَولَّت الخِطاب، ويجوز فتحها على أنَّه للخِطاب العامّ.

قوله: «لم تُصلِّ ولم تَصُم» فيه إشعار بأنَّ منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحُكْم الشَّرْع قبل ذلك المجلِس.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعيَّة الخروج إلى المصلَّى في العيد. وأمر الإمام الناس بالصَّدَقة فيه، واستَنبَطَ منه بعض الصّوفيَّة جواز الطَّلَب من الأغنياء للفُقَراء، وله شروطٌ.

وفيه حضورِ النساءِ العيد، لكن بحيثُ ينفرِدْنَ عن الرجال خوفَ الفِتْنة. وفيه جواز عِظَة الإمام النساءَ على حِدَة، وقد تقدَّم في العِلْم (١٠١).

وفيه أنَّ جَحْد النِّعَم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللَّعْنِ والشَّتْم، واستدلَّ النَّوويّ على أنَّهما من الكبائر بالتوعُّدِ عليها بالنار.

وفيه ذَمّ اللَّعْن: وهو الدُّعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان

في مُعيَّن.

وفيه إطلاق الكفر على الذُّنوب التي لا تُخرِجُ عن المِلّة تغليظاً على فاعلها، لقوله في بعض طرقه: «بكُفْرِهِنّ» كما تقدَّم في الإيمان (٢٩)، وهو كإطلاق نفي الإيمان.

وفيه الإغلاظ في النُّصْح بما يكون سبباً لإزالة الصِّفة التي تُعاب، وأنْ لا يواجَه بذلك الشخص المعيَّن، لأنَّ في التعميم تسهيلاً على السامع.

وفيه أنَّ الصَّدَقة تدفع العذاب، وأنَّها قد تُكفِّر الذُّنوب التي بين المخلوقين، وأنَّ العَقْل يقبل الزيادة والنُّقصان، وكذلك الإيمان كما تقدَّم (٤٤).

وليس المقصود بذِكْر النَّقص في النساء لَوْمَهنَّ على ذلك، لأنَّه من أصل الخِلْقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهنَّ،/ ولهذا رَتَّبَ العذاب على ما ذكر من الكفران ٤٠٧/١ وغيره لا على النَّقص، وليس نَقْصُ الدِّين مُنحَصِراً فيما يَحصُل به الإثم، بل في أعمَّ من ذلك، قاله النَّوويّ، لأنَّه أمرٌ نسبيّ، فالكامل مَثلاً ناقصٌ عن الأكمَل، ومن ذلك الحائضُ، لا تأثم بتركِ الصلاة زمنَ الحيض لكنَّها ناقصة عن المصلِّي، وهل تُثاب على هذا الترك لكَوْنها مُكلَّفة به كما يُثاب المريض على النَّوافل التي كان يَعْمَلها في صِحَّته وشُغِلَ بالمرض عنها؟ قال النَّووي: الظاهرُ أنَّها لا تُثاب، والفَرْق بينها وبين المريض أنَّه كان يفعلها بنيَّة الدَّوام عليها مع أهليَّته، والحائض ليست كذلك. وعندي - في كَوْن هذا الفَرْق مُستلزِماً لكَوْنها لا تُثاب - وَقْفةٌ.

وفي الحديث أيضاً مُراجَعة المتعلِّم لمعلِّمِه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخُلُق العظيم والصَّفْح الجميل والرِّفْق والرَّأْفة، زاده الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً.

٧- باب تقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيت

وقال إبراهيمُ: لا بأسَ أنْ تَقرأَ الآيَة.

ولم يَرَ ابنُ عبَّاس بالقراءة للجُنُبِ بأساً.

وكان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أَحيانِه.

وقالت أُمُّ عَطِيَّةَ: كنّا نُؤْمَرُ أنْ يَخرُجَ الحُيَّضُ فيُكبِّرنَ بتكبيرِهم ويَدْعُونَ.

وقال ابنُ عبَّاس: أخبرني أبو سفيانَ: أنَّ هِرَقْلَ دَعَا بكتابِ النبيِّ ﷺ فقرأَ فإذا فيه: بِسْم الله الرحمنِ الرَّحِيم ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ الآيةَ [آل عمران:٦٤].

وقال عطاءٌ، عن جابرٍ: حاضَتْ عائشةُ فنَسَكَتِ المناسكَ غيرَ الطَّوافِ بالبيتِ ولا تُصلِّي.

وقال الحكَمُ: إنِّي لَأذبَحُ وأنا جُنُبٌ.

وقال الله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

٣٠٥- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن القاسم بنِ محمَّد، عن عائشةَ قالت: خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ لا نَذْكُرُ إلَّا الحجَّ، فلمَّا جِئْنا سَرِفَ طَمَثْتُ، فدَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أَبكي، فقال: «ما يُبكيكِ؟» قلتُ: لَوَدِدْتُ واللهِ أنِّي لم أَحُجَّ العامَ، قال: «لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قلتُ: نَعَم، قال: «فإنَّ ذلكِ شيءٌ كَتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، فافعَلي ما يَفعَلُ الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبيتِ حتَّى تَطهُرِي». [انظر:٢٩٤]

قوله: «باب تقضي الحائض» أي: تُؤَدّي «المناسكَ كُلَّها إلّا الطَّوافَ بالبيت» قيل: مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار: أنَّ الحيض وما في معناه من الجنابة لا يُنافي جميع العبادات، بل صَحَّت معه عبادات بدنيَّة من أذكار وغيرها، فمَناسك الحج من جملة ما لا يُنافيها، إلَّا الطَّواف فقط. وفي كَوْن هذا مرادَه نظرٌ، لأنَّ كَوْن مناسك الحج كذلك حاصل بالنَّصِّ فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه.

والأحسن ما قاله ابن رُشَيد تَبَعاً لابن بَطَّال وغيره: إنَّ مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجُنُب بحديث عائشة رضي الله عنها، لأنَّه ﷺ لم يَستَثنِ من جميع مناسك الحج إلَّا الطَّواف، وإنَّما استَثْناه لكَوْنه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مُشتمِلة على ذِكْرٍ وتَلْبيةٍ ودعاء، ولم تُمنَع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجُنُب، لأنَّ حَدَثها أغلظُ من

حَدَثه، ومنع القراءة إنْ كان/ لكَوْنه ذِكْراً لله فلا فرقَ بينه وبين ما ذُكِر، وإنْ كان تَعبُّداً [١/٤٠٨] فيحتاج إلى دليل خاصّ، ولم يَصِحَّ عند المصنِّف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإنْ كان مجموع ما وَرَدَ في ذلك تقوم به الحُجَّة عند غيره، لكنَّ أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه، ولهذا تَمسَّكَ البخاري ومَن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: «كان يَذكُر الله على كلّ أحيانه»، لأنَّ الذِّكر أعمّ من أنْ يكون بالقرآنِ أو بغيره، وإنَّما فرَّقَ بين الذِّكر والتِّلاوة بالعُرْف. والحديث المذكور وَصَلَه مسلم (٣٧٣) من حديث عائشة.

وأورَدَ المصنِّف أثر إبراهيم ـ وهو النَّخَعيُّ ـ إشعاراً بأنَّ منع الحائض من القراءة ليس مُجمَعاً عليه، وقد وَصَلَه الدَّارميُّ وغيره بلفظ: أربعة لا يَقرَؤون القرآن: الجُنب، والحائض، وعند الخَلاء، وفي الحَمَّام، إلَّا الآيَةَ ونحوها للجُنُب والحائض، ورُوِيَ عن مالك نحو قول إبراهيم، ورُوِيَ عنه الجواز مُطلَقاً، ورُوِيَ عنه الجواز للحائض دون الجُنُب، وقد قيل: إنَّه قول الشافعيّ في القديم.

ثمَّ أورَدَ أثر ابن عبَّاس، وقد وَصَلَه ابن المنذر (٢/ ٩٨) بلفظ: أنَّ ابن عبَّاس كان يقرأُ وِرْده وهو جُنُب.

وأمَّا حديث أُمّ عَطيَّة فوَصَلَه المؤلِّف في العيدين (٩٧٤)، وقوله فيه: «ويَدْعون» كذا لأكثر الرُّواة، وللكُشْمِيهَنيّ: «يَدْعِين» بياء تحتانيَّة بدل الواو. ووجه الدّلالة منه ما تقدَّم من أنَّه لا فرق بين التِّلاوة وغيرها.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف طرفاً من حديث أبي سفيان في قِصّة هِرَقْل، وهو موصول عنده في بَدْء الوَحْي (٧) وغيره، ووجه الدّلالة منه: أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ إلى الرُّوم وهم كُفّار، والكافر جُنُب، كأنَّه يقول: إذا جازَ مَسّ الكتاب للجُنُب مع كَوْنه مُشتمِلاً على آيتَينِ فكذلك يجوز له قراءَته، كذا قاله ابن رُشَيد. وتوجيه الدّلالة منه إنَّما هي من حيثُ إنَّه إنَّما كتب إليهم ليَقْرَؤوه، فاستَلزَمَ جوازَ القراءة بالنَّصّ لا بالاستنباط، وقد أُجابَ مَن مَنَعَ

ذلك ـ وهم الجمهور ـ بأنَّ الكتاب اشتَمَلَ على أشياء غير الآيتَين، فأشبَهَ ما لو ذكر بعض القرآن في كتابٍ في الفِقْه أو في التفسير، فإنَّه لا يُمنَع قراءَته ولا مَسُّه عند الجمهور، لأنَّه لا يُقصَد منه التِّلاوة، ونَصَّ أحمد أنَّه يجوز مثل ذلك في المكاتَبة لمصلحة التبليغ، وقال به كثير من الشافعيَّة، ومنهم مَن خَصَّ الجواز بالقليل كالآية والآيتَين.

قال الثَّوْري: لا بأس أنْ يُعلِّمَ الرجلُ النصرانيَّ الحرفَ من القرآن عسى الله أنْ يهديَه، وأكره أنْ يُعلِّمَه الآية، هو كالجُنُب.

وعن أحمد: أكره أنْ يضعَ القرآن في غير موضعه، وعنه: إنْ رُجيَ منه الهداية جازَ، وإلَّا فلا.

وقال بعض مَن مَنَع: لا دلالة في القِصَّة على جواز تلاوة الجُنُب القرآن، لأنَّ الجُنُب إنَّما مُنِعَ التِّلاوة إذا قَصَدَها وعَرَفَ أنَّ الذي يقرؤه قرآن، أمَّا لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنَّه من القرآن فإنَّه لا يُمنَع، وكذلك الكافر. وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد (٢٩٣٦) إن شاء الله تعالى.

تنبيه: ذكر صاحب «المشارق»: أنَّه وقع في رواية القابِسيّ والنَّسَفيّ وعَبْدوس هنا: «ويا أهلَ الكتاب» بزيادة واو، قال: وسَقَطَت لأبي ذرٍّ والأَصِيليّ، وهو الصواب.

قلت: فأَفهمَ أنَّ الأولى خطأ لكَوْنها مخالفة للتِّلاوة، وليست خطأ، وقد تقدَّم توجيه إثبات الواو في بَدْء الوَحْي (٧).

قوله: «وقال عطاء عن جابر» هو طرف من حديث موصول عند المصنِّف في كتاب الأحكام[1] وفي آخره: «غير أنَّها لا تطوف بالبيت ولا تُصلِّي».

وأمَّا أثر الحكم ـ وهو الفقيه الكوفيّ ـ فوَصَلَه البَغَويُّ في «الجَعْديّات» (٣٠٩) من روايته عن عليّ بن الجَعْد، عن شُعْبة، عنه، ووجه الدّلالة منه: أنَّ الذَّبح مُستلزِم لِذِكْر الله بحُكْم الآية التي ساقها، وفي جميع ما استدلَّ به نزاعٌ يَطُول ذِكْره، ولكنَّ الظاهر من تصرُّفه

(١) هو في كتاب التمني، وسيأتي فيه برقم (٧٢٣٠).

ما ذكرناه.

واستدلَّ الجمهور على المنع بحديث عليّ: «كان رسول الله ﷺ لا يَحجُبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة» رواه أصحاب السُّنن وصحَّحه التِّرمذيّ وابن حِبَّان، وضَعَّفَ بعضهم بعض رواته[١]، والحقّ أنَّه من قَبِيل الحسن يَصلُح للحُجَّة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر، لأنَّه فعلٌ مجرَّدٌ فلا يدلّ على تحريم ما عَداه.

وأجابَ الطبريُّ عنه بأنَّه محمول على الأكمَل جمعاً بين الأدلَّة، وأمَّا حديث ابن عمر ٤٠٩/١ مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئاً من القرآن» فضعيف من جميع طرقه[٢].

وقد تقدَّم الكلام على حديث عائشة في أوَّل كتاب الحيض (٢٩٤).

وقولها: «طَمَثْت» بفتح الميم وإسكان المثلَّثة، أي: حِضْت، ويجوز كسر الميم، يقال: طَمَثَت المرأة بالفتح والكسر في الماضي، تَطْمُثُ بالضمِّ في المستقبَل.

٨- باب الاستحاضة

٣٠٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، إنِّي لا أطهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضة، فإذا أقبَلَتِ الحَيْضةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦٣٩)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (٧٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٩٥)، والترمذي(١٣١)، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة. قلنا: وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها. ثم إن إسماعيل بن عياش قد توبع، تابعه المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله عن موسى، أخرجه الدارقطني (٤٢٣) من طريق عبد الملك بن مسلمة، عن المغيرة، وعبد الملك هذا قال أبو حاتم عنه ـ كما في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧١ـ: مضطرب الحديث، ليس بالقوي حدثني بحديث موضوع، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي منكر الحديث مصري. وله طريق ثالث عند الدارقطني (٤٢٤) من حديث ابن عمر، لكن في إسناده رجل مبهم، وفيه أبو معشر ـ واسمه نجيح بن عبد الرحمن ـ وهو ضعيف.

فاترُكي الصلاةَ، فإذا ذهبَ قَدْرُها فاغْسِلي عَنكِ الدَّمَ وصَلِّي».

قوله: «**باب الاستحاضة**» تقدَّم أنَّها جَرَيان الدَّم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنَّه يَخرُج من عِرْق يقال له: العاذل، بعينٍ مُهمَلة وذال مُعجَمة.

قوله: «**إنّي لا أطهُرُ**» تقدَّم في «باب غسل الدَّم» (٢٢٨) من رواية أبي معاوية عن هشام وهو ابن عُرْوة. في هذا الحديث التصريحُ ببيان السبب وهو قولها: «إنّي أُستَحاض»، وكان عندها أنَّ طهارة الحائض لا تُعرَفُ إلَّا بانقطاع الدَّم فكَنَّت بعَدَم الطُّهْر عن اتِّصاله، وكانت علمت أنَّ الحائض لا تُصلّي، فظنَّت أنَّ ذلك الحُكْم مُقترِن بجَرَيان الدَّم من الفَرْج، فأرادت تَحقُّقَ ذلك فقالت: أفَأدَعُ الصلاة؟

قوله: «**إنَّما ذلكِ**» بكسر الكاف، وزاد في الرواية الماضية (٢٢٨): «فقال: لا».

قوله: «**وليس بالحَيْضة**» بفتح الحاء كما نقله الخطَّابيُّ عن أكثر المحدِّثين أو كلِّهم، وإنْ كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكنَّ الفتح هنا أظهر.

وقال النَّووي: وهو متعيَّن أو قريب من المتعيَّن، لأنَّه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، وأمَّا قوله: «فإذا أقبلَت الحيضة» فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً. انتهى كلامه، والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين، والله أعلم.

قوله: «**فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلّي**» أي: بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في «باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيَض» (٣٢٥) من طريق أبي أُسامة عن هشام بن عُرْوة في هذا الحديث قال في آخره: «ثمَّ اغتسِلي وصَلّي» ولم يَذكُر غسل الدَّم.

وهذا الاختلاف واقعٌ بين أصحاب هشام، منهم مَن ذكر غسل الدَّم ولم يَذكُر الاغتسال، ومنهم مَن ذكر الاغتسال ولم يَذكُر غسل الدَّم، وكلّهم ثقات وأحاديثهم في «الصحيحين»[1]، فيُحمَلُ على أنَّ كلّ فريق اختصر أحد الأمرينِ لوُضوحِه عنده.

وفيه اختلاف ثالث أشرْنا إليه في باب غسل الدَّم من رواية أبي معاوية (٢٢٨) فذَكَر

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (٣٣٣).

مثل حديث الباب وزاد: «ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاة» ورَدَدْنا هناك قول مَن قال: إنَّه مَدْرَج، وقول مَن جَزَمَ بأنَّه موقوف على عُرْوة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النَّسائيُّ (٢١٧) من طريق حمَّاد بن زيد عن هشام، وادَّعَى أنَّ حمَّاداً تفرَّد بهذه الزيادة، وأومَأ مسلم أيضاً إلى ذلك (٣٣٣)، وليس كذلك، فقد رواها الدَّارميُّ (٧٧٩) من طريق حمَّاد بن سَلَمة، والسَّراج[1] من طريق يحيى بن سُلَيم، كلاهما عن هشام.

وفي الحديث دليل على أنَّ المرأة إذا مَيَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تَعتبِر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقَضَى قَدْره اغتسلت عنه ثمَّ صارَ حُكْم دم الاستحاضة حُكْم الحَدَث فتتوضَّأ لكلِّ صلاة، لكنَّها لا تُصلِّي/ بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة ٤١٠/١ مُؤدّاة أو مَقْضيَّة، لظاهر قوله: «ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاة»، وبهذا قال الجمهور.

وعند الحنفيَّة: أنَّ الوضوء مُتعلِّق بوَقْت الصلاة فلها أنْ تُصلِّي به الفريضة الحاضرة وما شاءَت من الفوائت ما لم يَخرُج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله: «وتوضَّئي لكلِّ صلاة» أي: لوَقْت كلِّ صلاة، ففيه مَجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل.

وعند المالكيَّة: يُستَحبّ لها الوضوء لكلِّ صلاة ولا يجبُ إلَّا بحَدَثٍ آخر.

وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكلِّ فرض فهو أحوَط.

وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسِها ومُشافَهَتها للرجل فيما يتعلَّق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة. وفيه غير ذلك. وقد استَنبَطَ منه الرازيُّ الحنفي: أنَّ مُدَّة أقلّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة لقوله: «قَدْر الأيام التي كنت تحيضين فيها»، لأنَّ أقلَّ ما يُطلَق عليه لفظ «أيام» ثلاثة، وأكثره عشرة، فأمَّا دون الثلاثة فإنَّما يقال: يومان ويوم، وأمَّا فوق عشرة فإنَّما يقال: أحدَ عشرَ يوماً وهكذا إلى عِشرين، وفي الاستدلال بذلك نظرٌ.

٩- باب غسل دم المَحِيض

٣٠٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشام، عن فاطمةَ بنتِ المنذِر،

---

(١) وهو في «حديثه» بتخريج الشحّامي (٤٣٢) و(٤٣٣).

عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ أنَّها قالت: سألَتِ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ مِن الحيضةِ كيفَ تَصْنَعُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَ ثوبَ إحداكُنَّ الدَّمُ مِن الحيضةِ، فلْتَقْرُصْه ثمَّ لتَنضِحْه بماءٍ، ثمَّ لتُصلِّي فيه».

قوله: «**باب غسل دم المَحِيض**» هذه الترجمة أخصُّ من الترجمة المتقدِّمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدَّم، وقد تقدَّم الكلام هناك (٢٢٧) على حديث أسماء هذا، أخرجه هناك من رواية يحيى القَطَّان عن هشام، وإسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدنيُّون سوى شيخه.

وفيه من الفوائد ما في الذي قبله، وجواز سؤال المرأة عمَّا يُستَحيى من ذِكْره، والإفصاح بذِكْر ما يُستقذَر للضَّرورة، وأنَّ دم الحيض كغيره من الدِّماء في وجوب غسله. وفيه استحباب فَرْك النجاسة اليابسة ليَهُون غسلها.

٣٠٨- حدَّثنا أصبَغُ، قال: أخبرني ابنُ وَهب، قال: أخبرني عَمرُو بنُ الحارثِ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، حَدَّثَه عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانت إحدانا تَحِيضُ، ثمَّ تَقتَرِصُ الدَّمَ من ثوبها عند طُهْرِها، فتَغسِلُه وتَنضِحُ على سائرِه ثمَّ تُصلِّي فيه.

قوله: «**حدَّثنا أصبَغ**» هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مِصْريّون، والباقون وهم ثلاثة أيضاً مدنيُّون.

قوله: «**كانت إحدانا**» أي: أزواج النبيّ ﷺ، وهو محمول على أنَّهُنَّ كُنَّ يَصْنَعْنَ ذلك في زمنه ﷺ، وبهذا يَلتحِق هذا الحديث بحُكْم المرفوع، ويؤيِّده حديث أسماء الذي قبله (٣٠٧).

قال ابن بَطَّال: حديث عائشة يُفسِّر حديث أسماء، وأنَّ المراد بالنَّضْح في حديث أسماء الغَسْل، وأمَّا قول عائشة: «وتَنضِح على سائره» فإنَّما فعلت ذلك دَفْعاً للوَسْوَسة، لأنَّه قد بانَ في سياق حديثها أنَّها كانت تَغسِل الدَّم لا بعضه، وفي قولها: «ثمَّ تُصلِّي فيه» إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النَّجِس.

قوله: «**ثمَّ تَقتَرِص الدَّم**» بالقاف والصاد المهمَلة بوَزْن تَفْتَعِل، أي: تَغسِله بأطراف

أصابعها.

وقال ابن الجَوْزي: معناه: / تَقتَطِع كأنَّها تَحُوزه دون باقي المواضع، والأوَّل أشبَه ٤١١/١ بحديث أسماء.

قوله: «عند طُهْرها» كذا في أكثر الروايات، وللمُستَمْلي والحَمُّوِيّ: «عند طُهْره» أي: الثوب، والمعنى: عند إرادة تطهيره. وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عَدَم الحاجة إلى تطهيره.

١٠- باب اعتكاف المستحاضة

٣٠٩- حدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن خالد، عن عِكْرمةَ، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتكَفَ معه بعضُ نسائِه وهي مُستَحاضةٌ تَرى الدَّمَ، فرُبَّما وَضَعَتِ الطَّسْتَ تحتَها مِن الدَّم.

وَزعَمَ: أنَّ عائشةَ رَأتْ ماءَ العُصْفُر، فقالت: كأنَّ هذا شيءٌ كانت فُلانةُ تَجِدُه.

[أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧]

٣١٠- حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، عن خالدٍ، عن عِكْرمةَ، عن عائشةَ قالت: اعتكَفَتْ معَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزْواجِه، فكانت تَرى الدَّمَ والصُّفْرَةَ، والطَّسْتُ تحتَها وهي تُصلِّي.

٣١١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا مُعتمِرٌ، عن خالد، عن عِكْرمةَ، عن عائشةَ: أنَّ بعضَ أُمَّهاتِ المؤمنينَ اعتكَفَتْ وهي مُستَحاضةٌ.

قوله: «باب اعْتِكاف المستحاضَة» أي: جوازه.

قوله: «حدَّثنا خالد بن عبد الله» هو الطَّحّان الواسطيّ، وشيخه خالد: هو ابن مِهْران الذي يقال له: الحَذّاء بالحاء المهمَلة والذّال المعجَمة المثقَّلة، ومَدار الحديث المذكور عليه، وعِكْرمة: هو مولى ابن عبَّاس.

قوله: «بعضُ نسائه» قال ابن الجَوْزي: ما عَرَفْنا مَن من أزواج النبيّ ﷺ كانت مُستَحاضة، قال: والظاهر أنَّ عائشة أشارت بقولها: «من نسائه» أي: النساء المتعلِّقات به، وهي أُمّ حبيبة بنت جَحْش أُخت زينب بنت جَحْش زوجِ النبي ﷺ.

قلت: يردّ هذا التأويلَ قولُه في الرواية الثانية: «امرأة من أزواجه» وقد ذكرها الحُميديّ عَقِب الرواية الأولى، فما أدري كيف غَفَلَ عنها ابن الجَوْزيّ، وفي الرواية الثالثة: «بعض أُمَّهات المؤمنين» ومن المستبعَد أنْ تَعتكِفَ معه ﷺ امرأة غير زوجاته وإنْ كان لها به تَعلُّق.

وقد حكى ابن عبد البَرِّ: أنَّ بنات جَحْش الثلاث كُنَّ مُستحاضات: زينب أُمّ المؤمنين، وحَمْنة زوج طَلْحة، وأُمّ حبيبة زوج عبد الرحمن بن عَوْف وهي المشهورة منهُنَّ بذلك، وسيأتي حديثها في ذلك.

وذكر أبو داود (٢٩٢) من طريق سليمان بن كثير، عن الزُّهْريّ، عن عُرْوة، عن عائشة: استُحيضَت زينب بنت جَحْش فقال لها النبيّ ﷺ: «اغتَسِلي لكلِّ صلاة». وكذا وقع في «الموطَّأ» (١/ ٦٢): أنَّ زينب بنت جَحْش استُحيضَت، وجَزَمَ ابن عبد البَرِّ بأنَّه خطأ، لأنَّه ذُكر أنَّها كانت تحت عبد الرحمن بن عَوْف، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عَوْف إنَّما هي أُمّ حبيبة أُختها.

وقال شيخنا الإمام البُلْقينيُّ: يُحمَل على أنَّ زينب بنت جَحْش استُحيضَت وقتاً، بخلاف أُختها فإنَّ استحاضتها دامَت. قلت: وكذا يُحمَل على ما سأذكره في حقّ سَوْدة وأُمّ سَلَمة، والله أعلم.

وقرأت بخطِّ مُغَلْطاي في عَدِّ المستحاضات في زمن النبيِّ ﷺ قال: وسَوْدة بنت زَمْعَةَ ذكرها العلاء بن المسيِّب عن الحَكَم عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين، فلعلَّها هي المذكورة.

١/ ٤٠٢ قلت: وهو حديثٌ ذكره أبو داود (٢٨١)/ من هذا الوجه تعليقاً، وذكر البيهقيُّ (١/ ٣٣٥) أنَّ ابن خُزَيمةَ أخرجه موصولاً. قلت: لكنَّه مُرسَل، لأنَّ أبا جعفر تابعيّ ولم

يَذكُر مَن حدَّثه به.

وقرأت في «السُّنن» لسعيد بن منصور: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثنا خالد ـ هو الحَذّاء ـ عن عِكْرمة: أنَّ امرأة من أزواج النبيّ ﷺ كانت مُعْتكِفة وهي مُستَحاضة. قال: وحدَّثنا به خالد مرَّة أُخرى عن عِكْرمة: أنَّ أُمّ سَلَمةَ كانت عاكفة وهي مُستَحاضة، ورُبَّما جعلت الطَّسْت تحتها. قلت: وهذا أَولى ما فُسِّرت به هذه المرأة لاتِّحاد المخرَج، وقد أرسَلَه إسماعيل ابن عُليَّة عن عِكْرمة، ووَصَلَه خالد الطَّحّان ويزيد بن زُرَيعٍ وغيرهما بذِكْر عائشة فيه، ورَجَّحَ البخاري الموصول فأخرجه. وقد أخرج ابن أبي شَيْبة (٣/ ٩٤) عن إسماعيل ابن عُليَّة هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أُمّ سَلَمة، والله أعلم.

قوله: «من الدَّم» أي: لأجل الدَّم.

قوله: «وزَعَمَ» هو معطوف على معنى العَنعَنة، أي: حدَّثني عِكْرمة بكذا وزَعَمَ كذا، وأبعَد مَن زَعَمَ أنَّه مُعلَّق.

قوله: «كأنَّ» بالهمزة وتشديد النون.

قوله: «فُلانة» الظاهرُ أنَّها تعني المرأة التي ذكرتْها قبلُ. ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذرٍّ ما نَصُّه: «فلانة هي رَمْلة أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان» فإنْ كان ثابتاً فهو قول ثالث في تفسير المبهَمة، وعلى ما زَعَمَ ابن الجَوْزيّ من أنَّ المستحاضة ليست من أزواجه، فقد رُوِي: أنَّ زينب بنت أُمّ سَلَمةَ استُحيضَت، روى ذلك البيهقيُّ (١/ ٣٥١) والإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير، لكنَّ الحديث في «سنن أبي داود» (٢٩٣) من حكاية زينب عن غيرها، وهو أشبَه، فإنَّها كانت في زمنه ﷺ صغيرة، لأنَّه دخل على أُمّها في السَّنة الثالثة وزينب تَرضَع.

وأسماء بنت عُمَيس، حكاه الدَّارَقُطنيُّ من رواية سُهَيل بن أبي صالح، عن الزُّهْريّ، عن عُرْوة، عنها. قلت: وهو عند أبي داود (٢٨١) على التردُّد، هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حُبَيش، وهاتان لهما به ﷺ تَعلُّق، لأنَّ زينب رَبِيبَته، وأسماء أُخت امرأته ميمونة

لأُمّها، وكذا لِحَمْنَةَ وأُمّ حبيبة به تَعلُّق وحديثهما في «سنن أبي داود»[١]، فهؤُلاء سبع يمكن أنْ تُفسَّر المبهَمة بإحداهُنّ.

وأمَّا مَن استُحيضَت في عَهْده ﷺ من الصحابيَّات غيرهنّ: فسَهْلة بنت سُهَيل، ذكرها أبو داود أيضاً (٢٩٥)، وأسماء بنت مَرثَد ذكرها البيهقيُّ (١/ ٣٣٠) وغيره[٢]، وبادية بنت غَيْلان ذكرها ابن منده[٣]، وفاطمة بنت أبي حُبَيشٍ وقِصَّتها عن عائشة في «الصحيحين»، ووقع في «سنن أبي داود» عن فاطمة بنت قيس[٤]، فظنَّ بعضهم أنَّها القُرَشيَّة الفِهْريَّة والصواب أنَّها بنت أبي حُبَيش، واسم أبي حُبَيشٍ قيس، فهؤُلاء أربع نِسْوة أيضاً، وقد كَمَّلْنَ عَشْراً بحذف زينب بنت أبي سَلَمة.

وفي الحديث جواز مُكْث المستحاضة في المسجد، وصِحّة اعتكافها وصلاتها وجواز حَدَثِها في المسجد عند أمْنِ التلويث، ويَلتحِق بها دائمُ الحَدَث ومَن به جُرْح يَسيل.

١١- باب هل تصلِّي المرأةُ في ثوب حاضت فيه؟

٣١٢- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافع، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن مُجاهِدٍ، قال: قالت عائشةُ: ما كان لإحدانا إلَّا ثوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيه، فإذا أصابَه شيءٌ من دَم، قالت بريقِها فمَصَعَتْه بظُفُرِها.

قوله: «باب هل تُصلِّي المرأة في ثوب حاضَتْ فيه» قيل: مطابقة الترجمة لحديث الباب: أنَّ مَن لم يكن لها إلَّا ثوب واحد تحيض فيه، فمن المعلوم أنَّها تُصلِّي فيه لكن بعد تطهيره، وفي الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أُمّ سَلَمةَ الماضي الدَّالّ على/ أنَّه كان لها ثوب مُختَصّ بالحيض، أنَّ حديث عائشة محمول على ما كان في أوَّل الأمر، وحديث أُمّ سَلَمةَ

١/٤١٣

---

(١) حديث حمنة أخرجه برقم (٢٨٧)، وحديث أم حبيبة برقم (٢٨٥).

(٢) ونسبه الحافظ أيضاً في «الإصابة» ٧/ ٤٩٤ إلى إسماعيل القاضي في «أحكامه» وابن منده، وضعّفه بحرام ابن عثمان.

(٣) وحديثها أيضاً عند الطبراني في «الأوسط» (٧٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسنده ضعيف.

(٤) إنما وقع هذا في «السنن الكبرى» للنسائي (٢٠٧) وليس لأبي داود.

محمول على ما كان بعد اتِّساع الحال، ويحتمل أنْ يكون مراد عائشة بقولها: «ثوب واحد» مُختَصّ بالحيض، وليس في سياقها ما ينفي أنْ يكون لها غيره في زمن الطُّهْر، فيوافق حديث أُمّ سَلَمة، وليس فيه أيضاً أنَّها صَلَّت فيه، فلا يكون فيه حُجَّة لمن أجازَ إزالة النجاسة بغير الماء، وإنَّما أزالَت الدَّم بريقِها ليذهب أثره ولم تَقصِد تطهيره، وقد مضى قبلُ ببابٍ (٣٠٨) عنها ذِكْر الغسل بعد القَرْص قالت: «ثمَّ تُصلِّي فيه» فدَلَّ على أنَّها عند إرادة الصلاة فيه كانت تَغسِله.

وقولها في حديث الباب: «قالت بريقِها» من إطلاق القول على الفعل، وقولها: «فمَصَعَتْه» بالصاد والعين المهمَلتين المفتوحتين[1]، أي: حَكَّتْه وفَرَكَتْه بظُفُرِها، ورواه أبو داود (٣٥٨) بالقاف بدل الميم، والقَصْع: الدَّلْك، ووقع في رواية له (٣٦٤) من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث: «ثمَّ تَرى فيه قَطْرة من دم فتَقْصَعه بريقها[2]»، فعلى هذا فيُحمَل حديث الباب على أنَّ المراد دم يسير يُعفَى عن مثله، والتوجيه الأوَّل أقوى.

فائدة: طَعَنَ بعضهم في هذا الحديث من جهة دَعْوَى الانقطاع، ومن جهة دَعْوى الاضطراب:

فأمَّا الانقطاع، فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهدٌ من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد (١٧٧٥-١٧٧٦)، وأثبتَه عليّ بن المَدِينيّ، فهو مُقدَّم على مَن نفاه.

وأمَّا الاضطراب، فلرواية أبي داود له (٣٥٨) عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نَجيح، وهذا اختلافٌ لا يُوجِب الاضطراب، لأنَّه محمول على أنَّ إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نُعيم شيخ

---

(١) وفي نسخة شمس الدين الغُزولي من «الصحيح» ـ وهي التي يسميها القسطلاني في شرحه بالفرع ـ: «فقَصَعَته» كرواية أبي داود، قال القسطلاني ١/ ٣٥٢: وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية أبي داود، ومفهومه أنها ليست للبخاري.

(٢) في (س): بظفرها، وما أثبتناه من (أ) و(ع) وهو الموافق لرواية «السنن».

البخاري فيه أحفظُ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابَعَ أبا نُعيم خَلّادُ بن يحيى وأبو حُذَيفة والنُّعْمان بن عبد السلام[1]، فرَجَحَت روايته، والرواية المرجوحة لا تُؤَثِّر في الرواية الراجحة، والله أعلم.

١٢ - باب الطِّيب للمرأة عند غُسْلها من المَحِيض

٣١٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، عن حَفْصةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: كنَّا نُنهَى أنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً، ولا نَكْتَحِلَ ولا نَتَطيَّبَ ولا نَلْبَسَ ثوباً مَصْبُوغاً، إلَّا ثوبَ عَصْبٍ، وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهْرِ إذا اغتَسَلَتْ إحدانا من مَحِيضِها في نُبْذةٍ من كُسْتِ أظفارٍ، وكنَّا نُنهَى عن اتِّباع الجنائزِ.

قال: ورَوَى هشامُ بنُ حَسّانَ، عن حَفْصةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ، عن النبيِّ ﷺ.

[أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]

قوله: «**باب الطِّيب للمرأة**» المراد بالترجمة أن تطيُّب المرأة عند الغُسل من الحيض مُتأكِّد، بحيثُ إنَّه رَخَّصَ للحادّة التي حَرُمَ عليها استعمال الطِّيب في شيء منه مخصوص.

قوله: «**عن أيوب، عن حَفْصة، عن أُمّ عَطيَّة**» زاد المُستَمْلي وكَرِيمة: «قال أبو عبد الله ـ أي المصنِّف ـ: أو هشام بن حسَّان، عن حفصة، عن أُمّ عَطيَّة» كأنَّه شكَّ في شيخ حمَّاد أهو أيوب أو هشام، ولم يَذكُر ذلك باقي الرُّواة ولا أصحاب المستخرَجات ولا الأطراف، وقد أورَدَ المصنِّف هذا الحديث في كتاب الطلاق (٥٣٤١) بهذا الإسناد فلم يَذكُر ذلك.

قوله: «**كنَّا نُنهَى**» بضم النون الأولى، وفاعل النهي النبيُّ ﷺ كما دَلَّت عليه رواية هشام المعلَّقة المذكورة بعدُ، وهذا هو السِّرّ في ذِكْرها.

١/٤١٤ قوله: «**نُحِدَّ**» بضم النون وكسر/ المهمَلة من الإحداد: وهو الامتناع من الزِّينة.

قوله: «**إلّا على زوج**» كذا للأكثر، وفي رواية المُستَمْلي والحَمُّوِيّ: «إلَّا على زوجها»

---

(١) انظر «سنن البيهقي» ١/ ١٣ و٢/ ٤٠٥، وأبوحذيفة: هو موسى بن مسعود النَّهْدي.

والأولى موافقة للفظ «نُحِدّ»، وتوجيه الثانية أنَّ الضمير يعود على الواحدة المندَرِجة في قولها: «كنَّا نُنهَى» أي: كلُّ واحدة منهُنّ.

قوله: «ولا نكتَحِل» بالرفع والنصب أيضاً على العطف، و«لا» زائدة، وأكَّدَ بها لأنَّ في النهي معنى النَّفْي.

قوله: «ثوبَ عَصْب» بفتح العين وسكون الصاد المهمَلتين، قال في «المحكَم»: هو ضَرْبٌ من بُرود اليمن يُعصَب غَزْله، أي: يُجمَع ثمَّ يُصبَغ ثمَّ يُنسَج. وسيأتي الكلام على أحكام الحادَّة في كتاب الطلاق (٥٣٤٠-٥٣٤٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: «في نُبذَةٍ» أي: قِطْعة.

قوله: «كُسْتِ أظفارٍ» كذا في هذه الرواية، قال ابن التِّين: صوابه «قُسْط ظِفارٍ» كذا قال، ولم أرَ هذا في هذه الرواية، لكن حكاه صاحب «المشارق»، ووَجَّهَه بأنَّه منسوب إلى ظِفار: مدينة معروفة بسواحل اليمن يُجلَب إليها القُسْط الهِنْديّ، وحكى في ضبط ظِفار وجهين: كسر أوَّله وصَرْفه، أو فتحه والبناء بوَزْنِ قَطَام، ووقع في رواية مسلم (٩٣٨/ ٦٦) من هذا الوجه: «من قُسْط أو أظفار» بإثبات «أو» وهي للتَّخْيير، قال في «المشارق»: القُسْط: بَخُور معروف، وكذلك الأظفار، قال في «البارع»: الأظفار ضَرْبٌ من العِطْر يُشْبه الظُّفْر. وقال صاحب «المحكَم»: الظُّفْر: ضَرْب من العِطْر أسود مُغلَّف من أصله، على شَكْل ظُفْر الإنسان، يُوضَع في البَخُور، والجمع: أظفار. وقال صاحب «العين»: لا واحد له.

والكُسْت بضمِّ الكاف وسكون المهمَلة بعدها مُثنَّاة: هو القُسْط، قاله المصنِّف في الطلاق (٥٣٤٣)، وكذا قاله غيره، وحكى المفضَّل بن سَلَمةَ أنَّه يقال بالكاف والطاء أيضاً.

قال النَّووي: ليس القُسْط والظُّفْر من مقصود التطيُّب، وإنَّما رَخَّصَ فيه للحادّة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة. قال المهلَّب: رَخَّصَ لها في التبَخُّر لدَفْع رائحة الدَّم عنها لما تستقبلُه من الصلاة.

وسيأتي الكلام على مسألة اتِّباع الجنائز في موضعه (١٢٧٨) إن شاء الله تعالى.

قوله: «ورَوَى» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «ورواه» أي: الحديث المذكور، وسيأتي موصولاً عند المصنِّف في كتاب الطلاق (٥٣٤٣) إن شاء الله تعالى من حديثِ هشام المذكور، ولم يقع هذا التعليق في رواية المُستَمْلي، وأغرَبَ الكِرْمانيُّ فجَوَّزَ أنْ يكون قائل: «ورواه» حمَّاد بن زيد المذكور في أوَّل الباب فلا يكون تعليقاً.

١٣- باب دَلْك المرأة نفسَها إذا تطهَّرت من المَحِيض وكيف تغتسل وتأخذُ فِرْصةً مُمَسَّكةً فتتَّبعُ أثر الدم

٣١٤- حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن منصورِ ابنِ صَفِيَّةَ، عن أُمِّه، عن عائشةَ: أنَّ امرأةً سألَتِ النبيَّ ﷺ عن غُسْلِها مِن المَحِيض، فأمَرَها كيفَ تَغتسِلُ، قال: «خُذي فِرْصةً من مَسْكٍ فتَطَهَّري بها» قالت: كيفَ أتطهَّرُ؟ قال: «تَطَهَّري بها» قالت: كيفَ؟ قال: «سُبْحانَ الله! تَطَهَّري» فاجتَبَذْتُها إليَّ، فقلتُ: تَتَبَّعي بها أثرَ الدَّم.

[طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧]

قوله: «باب دَلْك المرأة نَفْسها...» إلى آخر الترجمة، قيل: ليس في الحديث ما يُطابق الترجمة، لأنَّه ليس فيه كيفيَّة الغُسل ولا الدَّلْك. وأجابَ الكِرْمانيُّ تَبَعاً لغيره: بأنَّ تتبُّع أثر الدَّم يستلزم الدَّلْك، وبأنَّ المراد من كيفيَّة الغُسل الصِّفة المختَصّة بغَسْل المحيض وهي التطيُّب لا نفس الاغتسال، انتهى.

وهو حسن على ما فيه من كُلْفة، وأحسن منه أنَّ المصنِّف جرى على عادته في الترجمة بما تَضمَّنَه بعضُ طرق الحديث الذي يُورِده وإنْ لم يكن المقصود منصوصاً فيما/ ساقه، وبيان ١/٤١٥ ذلك: أنَّ مسلماً أخرج هذا الحديث (٣٣٢/ ٦٠) من طريق ابن عُيَينةَ عن منصور التي أخرجه منها المصنِّف، فذَكَر بعد قوله: «كيف تغتسل»: «ثمَّ تأخُذ»، زاد «ثمّ» الدَّالّة على تَراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال، ثمَّ رواه من طريق أُخرى (٣٣٢/ ٦١) عن صَفيَّة عن عائشة وفيها شرح كيفيَّة الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور، ولفظه: «فقال: تأخُذ إحداكُنَّ ماءَها وسِدْرَتها فتَطَهَّرُ فتُحْسِن الطُّهور، ثمَّ تَصُبّ على رأسها فتَدْلُكه دَلْكاً

شديداً حتَّى تَبلُغ شُؤون رأسها ـ أي: أُصوله ـ ثمَّ تَصُبّ عليها الماء، ثمَّ تأخُذ فِرْصةً»، فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفيَّة الغُسل والدَّلْك، وإنَّما لم يُخرِّج المصنِّف هذه الطريق لكَوْنها من رواية إبراهيم بن مُهاجر عن صَفيَّة، وليس هو على شرطه.

قوله: «**حدَّثنا يحيى**» هو ابن موسى البَلْخيّ كما جَزَمَ به ابن السَّكَن في روايته عن الفِرَبْريّ، وقال البيهقيُّ: هو يحيى بن جعفر، وقيل: إنَّه وقع كذلك في بعض النُّسَخ.

قوله: «**عن منصور ابن صَفيَّة**» هي بنت شَيْبة بن عثمان بن أبي طَلْحة العَبدَريّ، نُسِبَ إليها لشُهْرتها، واسم أبيه عبد الرحمن بن طَلْحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدَريّ، وهو من رَهْط زوجته صَفيَّة، وشَيْبة له صُحْبةٌ ولها أيضاً، وقُتِلَ الحارثُ بن طَلْحة بأُحد، ولعبد الرحمن رُؤْية، ووقع التصريح بالسَّماع في جميع السَّنَد عند الحُميديّ في «مسنده» (١٦٧).

قوله: «**أنَّ امرأة**» زاد في رواية وُهَيب[1]: «من الأنصار» وسَمَّاها مسلم (٣٣٢/ ٦١) في رواية أبي الأحوَص عن إبراهيم بن مُهاجر: أسماء بنت شَكَلٍ، بالشِّين المعجَمة والكاف المفتوحتينِ ثمَّ اللام، ولم يُسمِّ أباها في رواية غُندَر عن شُعْبة عن إبراهيم.

وروى الخطيب في «المبهَمات» (ص ٢٩) من طريق يحيى بن سعيد عن شُعْبة هذا الحديث فقال: أسماء بنت يزيد بن السَّكَن ـ بالمهمَلة والنون ـ الأنصاريَّة التي يقال لها: خطيبة النساء، وتبعه ابن الجَوْزيّ في «التلقيح» والدِّمْياطيّ وزاد: أنَّ الذي وقع في مسلم تصحيف، لأنَّه ليس في الأنصار مَن يقال له: شَكَل، وهو رَدٌّ للرواية الثابتة بغير دليل، وقد يحتمل أنْ يكون شَكَل لَقَباً لا اسماً، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شَكَل كما في مسلم، أو أسماء لغير نَسَب كما في أبي داود (٣١٤)، وكذا في «مُستخرَج أبي نُعيم» من الطريق التي أخرجه منها الخطيب، وحكى النَّوويّ في «شرح مسلم» الوجهين بغير ترجيح، والله أعلم.

---

(١) ستأتي عند المصنف برقم (٣١٥).

قوله: «فأَمَرَها كيف تَغتسِل قال: خُذي» قال الكِرْمانيُّ: هو بيان لقولها: «أَمَرَها»، فإنْ قيل: كيف يكون بياناً للاغتسال، والاغتسال: صَبّ الماء لا أخذ الفِرْصة؟ فالجواب: أنَّ السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال، لأنَّه معروف لكلِّ أحد، بل كان لقَدْرٍ زائدٍ على ذلك.

وقد سبقه إلى هذا الجواب الرافعيُّ في «شرح المسند» وابن أبي جَمْرة، وقوفاً مع هذا اللفظ الوارد مع قَطْع النَّظر عن الطريق التي ذكرناها عند مسلم (٣٣٢/ ٦١) الدَّالّة على أنَّ بعض الرُّواة اختصر أو اقتَصَر، والله أعلم.

قوله: «فِرْصة» بكسر الفاء، وحكى ابن سِيدَهْ تثليثها، وبإسكان الراء وإهمال الصاد: قِطْعة من صوف أو قُطْن أو جِلْدة عليها صوف، حكاه أبو عُبيد وغيره، وحكى أبو داود (٣١٥) أنَّ في رواية أبي الأحوَص: «قَرْصة» بفتح القاف، ووَجَّهَه المنذريُّ فقال: يعني شيئاً يسيراً مثل القَرْصة بطرف الإصبعين. انتهى، ووَهِمَ مَن عَزَى هذه الرواية للبخاري.

وقال ابن قُتَيبة: هي «قَرْضة» بفتح القاف وبالضّاد المعجَمة، وقوله: «من مَسْك» بفتح الميم، والمراد: قِطْعة جِلْد، ووهَّى رواية[1] مَن قاله بكسر الميم، واحتَجَّ بأنَّهم كانوا في ضيق يمتنع معه أنْ يَمتهِنوا المِسْك مع غلاء ثَمَنه، وتبعه ابن بَطَّال.

وفي «المشارق»: أنَّ أكثر الروايات بفتح الميم، ورَجَّحَ النَّوويّ الكسر وقال: إنَّ الرواية الأُخرى وهي قوله: «فِرْصة مُمَسَّكة» تَدُلّ عليه. وفيه نظر،/ لأنَّ الخطَّابيَّ قال: يحتمل أنْ يكون المراد بقوله: «مُمَسَّكة» أي: مأخوذة باليد، يقال: أمسَكْته ومَسَّكْته. لكن يَبْقَى الكلام ظاهر الرِّكّة، لأنَّه يصير هكذا: خُذي قِطْعة مأخوذة. ٤١٦/١

وقال الكِرْمانيُّ: صنيع البخاري يُشعِر بأنَّ الرواية عنده بفتح الميم، حيثُ جعل للأمر بالطِّيب باباً مُستقِلّاً، انتهى.

واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دَلَّت عليه، لا يدلّ على نفي ما عَداه، ويقوِّي رواية الكسر وأنَّ المراد التطيُّب ما في رواية عبد الرزاق (١٢٠٨) حيثُ وقع عنده:

---

(١) في (ع) و(س): «وهي رواية» وهو خطأ.

«من ذَرِيرة»، وما استبعَدَه ابن قُتَيبة من امتهان المِسْك ليس ببعيدٍ، لما عُرِفَ من شأْن أهل الحِجاز من كثرة استعمال الطِّيب، وقد يكون المأمور به مَن يَقدِر عليه.

قال النَّووي: والمقصود باستعمال الطّيب: دَفْع الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل: لكَوْنه أسرَعَ إلى الحَبَل، حكاه الماوَرْديّ، قال: فعلى الأوَّل إنْ فَقَدَت المِسْك استعملت ما يَخلُفه في طيب الرِّيح، وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع العُلوق.

وضَعَّفَ النَّوويُّ الثانيَ وقال: لو كان صحيحاً لاختَصَّت به المُزوَّجة. قال: وإطلاق الأحاديث يردُّه، والصواب: أنَّ ذلك مُستحَبّ لكلِّ مُغتَسِلة من حيض أو نِفاس، ويُكرَه تركه للقادرة، فإنْ لم تجد مِسْكاً فطِيباً، فإنْ لم تجد فمُزيلاً كالطِّينِ، وإلّا فالماء كاف، وقد سبق في الباب قبله أنَّ الحادّة تَتَبخَّر بالقُسْط فيجزئُها.

قوله: «**فتَطَهَّري**» قال في الرواية التي بعدها: «توضَّئي» أي: تَنَظَّفي.

قوله: «**سُبْحان الله**» زاد في الرواية الآتية (٣١٥): «استَحْيا وأعرَض»، وللإسماعيليِّ: «فلمَّا رأيته استَحْيا عَلَّمْتها» وزاد الدَّارميُّ (٧٧٣): «وهو يسمع فلا يُنكِر».

قوله: «**أثَر الدَّم**» قال النَّووي: المراد به عند العلماء الفَرْج، وقال المَحَاملي: يُستَحبّ لها أنْ تُطيِّبَ كلَّ موضع أصابه الدَّم من بدنها، قال: ولم أرَه لغيره، وظاهر الحديث حُجَّة له.

قلت: ويُصرِّح به رواية الإسماعيلي: «تَتبَّعي بها مواضع الدَّم».

وفي هذا الحديث من الفوائد: التسبيح عند التعجُّب، ومعناه هنا: كيف يَخفى هذا الظاهر الذي لا يُحتاج في فَهْمه إلى فِكْر؟

وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلَّق بالعَوْرات. وفيه سؤال المرأة العالمَ عن أحوالها التي يُحتَشَمُ منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «لم يَمنعْهُنَّ الحياءُ أنْ يَتَفَقَّهْنَ في الدِّين»، كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث (٣٣٢/ ٦١)، وتقدَّم في العِلْم مُعلَّقاً[١].

---

(١) في باب (٥٠) الحياء في العلم.

وفيه الاكتفاءُ بالتعريض والإشارة في الأُمور المستَهْجَنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنّما كرَّرَه مع كَوْنها لم تَفْهَمه أوَّلاً، لأنَّ الجواب يُؤخَذ من إعراضه بوجهِه عند قوله: «توضَّئي» أي: في المحلِّ الذي يُسْتحيى من مُواجَهة المرأة بالتصريح به، فاكتَفَى بلسان الحال عن لسان المقال، وفَهِمَت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتَولَّت تعليمها. وبَوَّبَ عليه المصنِّف في الاعتصام (٧٣٥٧): «الأحكام التي تُعرَفُ بالدَّلائل».

وفيه تفسير كلام العالم بحَضْرتِه لمن خفيَ عليه إذا عَرَفَ أنَّ ذلك يُعجِبه.

وفيه الأخذ عن المفضول بحَضْرة الفاضل. وفيه صِحّة العَرْض على المحدِّث إذا أقرَّه ولو لم يقل عَقِبه: نعم، وأنَّه لا يُشترَط في صِحّة التحمُّل فَهْم السامع لجميع ما يسمعه. وفيه الرِّفْق بالمتعلِّم وإقامة العُذْر لمن لا يفهم.

وفيه أنَّ المرء مطلوب بسَتْر عُيوبه وإنْ كانت ممَّا جُبِلَ عليها، من جهة أمر المرأة بالتطيُّب لإزالة الرائحة الكريهة.

وفيه حُسْن خُلُقه ﷺ وعظيم حِلْمه وحيائه. زاده الله شَرَفاً.

١٤- باب غسل المَحِيض

٣١٥- حدَّثنا مسلمٌ، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا منصورٌ، عن أُمِّه، عن عائشةَ: أنَّ امرأةً مِن الأنصارِ قالت للنبيِّ ﷺ: كيفَ أغتسِلُ مِن المَحِيض؟ قال: «خُذي فِرْصةً مُمسَّكةً وتَوضَّئي ثلاثاً» ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ/ استَحْيا فأعرَضَ بوَجْهِه، أو قال: «توضَّئي بها»، فأخَذْتُها فجَذَبْتُها، فأخبرتُها بما يريدُ النبيُّ ﷺ. ٤١٧/١

قوله: «باب غسل المَحِيض» تقدَّم توجيهُه في الترجمة التي قبله.

قوله: «حدَّثنا مسلمٌ» هو ابن إبراهيم، ومنصور: هو ابن صَفيَّة المذكور في الإسناد قبله.

قوله: «وتوضَّئي ثلاثاً» يحتمل أنْ يتعلَّق قوله: «ثلاثاً» بتوضَّئي، أي: كرِّري الوضوء ثلاثاً، ويحتمل أنْ يتعلَّق بقال، ويؤيِّده السِّياق المتقدِّم (٣١٤)، أي: قال لها ذلك ثلاث مرات.

قوله: «أو قال» كذا وقع بالشَّكِّ في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن عساكر: «وقال» بالواو العاطفة، والأولى أظهر، ومحلّ التردُّد في لفظ «بها» هل هو ثابت أم لا؟ أو التردُّد واقع بينه وبين لفظ «ثلاثاً»، والله أعلم.

١٥- باب امتشاط المرأة عند غُسْلها من المَحِيض

٣١٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ، حدَّثنا ابنُ شِهَاب، عن عُرْوَةَ، أنَّ عائشةَ قالت: أهلَلْتُ معَ رسولِ الله ﷺ في حَجّة الوَدَاع، فكنتُ ممَّن تَمَتَّعَ ولم يَسُقِ الهَدْيَ، فزَعَمَتْ أنَّها حاضَتْ ولم تَطهُرْ حتَّى دَخَلَتْ ليلةُ عَرَفةَ، فقالت: يا رسولَ الله، هذه ليلةُ عَرَفةَ، وإنَّما كنتُ تَمَتَّعْتُ بعُمْرةٍ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «انقُضي رَأْسَكِ وامتَشِطي وأَمسِكي عن عُمْرَتِك» ففَعَلتُ، فلمَّا قَضَيتُ الحجَّ أمَرَ عبدَ الرحمن ليلةَ الحَصْبة فأعمَرَني مِن التَّنعِيم مكانَ عُمْرَتي الَّتي نَسَكْت.

قوله: «حدَّثنا إبراهيمُ» هو ابن سعد.

قوله: «انقُضي رَأْسك» أي: حُلِّي ضَفْره «وامتَشِطي» قيل: ليس فيه دليل على الترجمة، قاله الدَّاووديّ ومَن تبعه، قالوا: لأنَّ أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض لا عند غُسْلها.

والجواب: أنَّ الإهلال بالحجِّ يقتضي الاغتسال، لأنَّه من سُنَّة الإحرام، وقد وَرَدَ الأمر بالاغتسال صريحاً في هذه القِصَّة فيما أخرجه مسلم (١٢١٣) من طريق أبي الزُّبَير عن جابر ولفظه: «فاغتَسِلي ثمَّ أهِلِّي بالحجّ» فكأنَّ البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما تَضمَّنَه بعض طرق الحديث وإنْ لم يكن منصوصاً فيما ساقه، ويحتمل أنْ يكون الدَّاووديّ أراد بقوله: «لا عند غُسْلها» أي: من الحيض، ولم يُرِدْ نفي الاغتسال مُطلَقاً، والحامل له على ذلك ما في «الصحيحين»: أنَّ عائشة إنَّما طَهُرَت من حيضها يوم النَّحْر فلم تغتسل يوم عَرَفة إلَّا للإحرام، وأمَّا ما وقع في مسلم (١٢١١/ ١٣٣) من طريق مجاهد عن عائشة: أنَّها حاضت بسَرِفَ وتَطَهَّرَت بعَرَفة، فهو محمول على غُسْل الإحرام جمعاً بين الروايتين، وإذا ثبت أنَّ

غُسْلها إذْ ذاكَ كان للإحرام استُفيدَ معنى الترجمة من دليل الخِطاب، لأنَّه إذا جازَ لها الامتشاط في غُسْل الإحرام وهو مندوب، كان جوازه لغُسْل المحيض وهو واجب أَولى.

قوله: «أَمَرَ عبد الرحمن» يعني: ابن أبي بكر.

وليلة الحَصْبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهمَلتينِ ثمَّ الموحَّدة: هي الليلة التي نزلوا فيها في المحَصَّب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النَّفْر من منًى خارج مكَّة.

قوله: «الَّتي نَسَكْتُ» كذا للأكثر، مأخوذ من النُّسُك. وفي رواية أبي زيد المَرْوَزيِّ: «سَكَتُّ» بحذف النون وتشديد آخره، أي: عنها، وللقابِسيّ بمُعجَمةٍ والتخفيف، والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتِفات، وفي السِّياق الْتِفات آخر بعد الْتِفات، وهو ظاهر للمُتأمِّل.

١٦ - باب نَقْض المرأة شعرَها عند غُسْل المَحِيض

٣١٧- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: خَرَجْنا/ مُوَافِينَ لِهلال ذي الحِجّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بعُمْرةٍ فلْيُهلِلْ، فإنِّي لَوْلا أنّي أهدَيتُ لأهلَلتُ بعُمْرةٍ» فأَهَلَّ بعضُهم بعُمْرة، وأَهَلَّ بعضُهم بحَجّ، وكنتُ أنا ممَّن أهَلَّ بعُمْرة، فأدرَكَني يومُ عَرَفةَ وأنا حائضٌ، فشَكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وانقُضي رَأْسَكِ وامتَشِطي، وأهِلّي بحَجٍّ» ففَعَلتُ، حتَّى إذا كان ليلةُ الحَصْبة أرسَلَ معي أخي عبدَ الرحمن بنَ أبي بَكْرٍ فخَرَجْتُ إلى التَّنعِيم، فأهلَلتُ بعُمْرةٍ مكانَ عُمْرَتي.

٤١٨/١

قال هشامٌ: ولم يَكُنْ في شيءٍ من ذلك هَدْيٌ، ولا صَوْمٌ، ولا صَدَقةٌ.

قوله: «باب نَقْض المرأة شعرها عند غسل المَحِيض» أي: هل يجبُ أم لا؟ وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاووسٌ في الحائض دون الجُنُب، وبه قال أحمد، ورَجَّحَ جماعة من أصحابه أنَّه للاستحباب فيهما.

قال ابن قُدامة: ولا أعلمُ أحداً قال بوجوبه فيهما إلَّا ما رُوِيَ عن عبد الله بن عَمْرو. قلت: وهو في مسلم عنه (٣٣١)، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك، لكن ليس فيه

تصريح بأنَّه كان يُوجِبه.

وقال النَّووي: حكاه أصحابنا عن النَّخَعيّ، واستدلَّ الجمهور على عَدَم الوجوب بحديث أُمّ سَلَمَةَ قالت: يا رسول الله، إنّي امرأة أشُدّ ضَفْر رأسي، أفأنقُضُه لغُسْل الجنابة؟ قال: «لا» رواه مسلم (٣٣٠)، وفي رواية له: «للحيضة والجنابة»[1]، وحَمَلوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الروايتين، أو يُجمَع بالتفصيل بين مَن لا يَصِل الماءُ إليها إلَّا بالنَّقْض فيَلزَم، وإلَّا فلا.

قوله: «فلْيُهلِل» في رواية الأَصِيليّ: «فلْيُهِلّ» بلام واحدة مُشدَّدة.

قوله: «لَأحلَلْت» في رواية كَرِيمة والحَمُّوِيّ: «لَأهلَلْت» بالهاء، وسيأتي الكلام على بقيَّة فوائد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج (١٥٥٦) إن شاء الله تعالى.

١٧- بابُ مُخلَّقةٍ وغيرِ مُخلَّقةٍ

٣١٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن عُبيد الله بنِ أبي بَكْر، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ وَكَلَ بالرَّحِم مَلَكاً، يقولُ: يا رَبِّ نُطْفةٌ، يا رَبِّ عَلَقةٌ، يا رَبِّ مُضْغةٌ، فإذا أرادَ أنْ يَقْضِيَ خَلْقَه، قال: أذَكَرٌ أم أُنثى؟ شَقِيٌّ أم سعيدٌ؟ فما الرِّزْقُ والأجَلُ؟ فيُكتَبُ في بَطْنِ أُمِّه».

[طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥]

قوله: «بابُ مُخلَّقةٍ وغيرِ مُخلَّقةٍ» رُوِّيناه بالإضافة، أي: باب تفسير قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، وبالتنوين وتوجيهُه ظاهرٌ.

قوله: «حدَّثنا حمَّاد» هو ابن زيد، وعبيد الله بالتصغير: ابن أبي بكر بن أنس بن مالك.

قوله: «إنَّ الله وَكَلَ» وقع في روايتنا بالتخفيف، يقال: وَكَلَه بكذا: إذا استكْفاه إيَّاه

---

(١) لفظة الحيضة فيه شاذَّة غير محفوظة، وقد بيَّن شذوذَها العلامةُ ابن القيِّم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ١٦٧-١٦٨ بياناً وافياً لا مزيدَ عليه، فراجعه.

وصَرَفَ أمرَه إليه، وللأكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى: ﴿مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١].

قوله: «يقول: يا رَبِّ نُطْفَةٌ» بالرفع والتنوين، أي: وَقَعَت في الرَّحِم نُطْفة، وفي رواية القابِسيّ بالنصب، أي: خَلَقْتَ يا رَبّ نُطْفةً، ونداء الملَك بالأمور الثلاثة ليس في دُفْعة واحدة، بل بين كلّ حالة وحالة مُدَّة تبيَّن من حديث ابن مسعود الآتي (٦٥٩٤) في كتاب القَدَر أنَّها أربعون يوماً، وسيأتي الكلام هناك (٦٥٩٥) على بقيَّة فوائد حديث أنس هذا، والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارضُ من حديث ابن مسعود المذكور.

ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أنَّ الحديث المذكور مُفسِّر للآية، وأوضَحُ منه سياقاً ٤١٩/١ ما رواه/ الطبريُّ (١٧/ ١١٧) من طريق داود بن أبي هِنْد، عن الشَّعْبيِّ، عن عَلْقَمة، عن ابن مسعود قال: إذا وقعت النُّطْفة في الرَّحِم بَعَثَ الله مَلَكاً فقال: يا رَبِّ مُخلَّقة أو غير مُخلَّقة؟ فإنْ قال: غير مُخلَّقة مَجَّها الرَّحِم دماً، وإنْ قال مُخلَّقة قال: يا رَبِّ فما صفة هذه النُّطْفة؟ فذَكَر الحديث، وإسنادُه صحيح، وهو موقوفٌ لفظاً مرفوعٌ حُكْماً، وحكى الطبريُّ لأهل التفسير في ذلك أقوالاً وقال: الصواب قول مَن قال: المخَلَّقة: المصوَّرة خَلْقاً تامّاً، وغير المخَلَّقة: السِّقْط قبل تمام خَلْقه، وهو قول مجاهد والشَّعْبي وغيرهما.

وقال ابن بَطَّال: غَرَضُ البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض، تقويةُ مذهب مَن يقول: إنَّ الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيِّين وأحمد وأبي ثَوْر وابن المنذر وطائفة، وإليه ذهب الشافعيّ في القديم، وقال في الجديد: إنَّها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان.

قلت: وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنَّها لا تحيض نظرٌ، لأنَّه لا يَلزَم من كَوْن ما يَخرُج من الحامل هو السِّقْط الذي لم يُصوَّر، أنْ لا يكون الدَّمُ الذي تراه المرأة التي يَستمِرّ حملُها ليس بحيض، وما ادَّعاه المخالف من أنَّه رَشْح من الولد أو من فَضلة غذائه أو دم فسادٍ لعِلّة، فمُحتاجٌ إلى دليل، وما وَرَدَ في ذلك من خبر أو أثر لا يَثبُت، لأنَّ هذا دم

بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه، فله حُكْم دم الحيض، فمَن ادَّعَى خلافه فعليه البيان. وأقوى حُجَجِهم: أنَّ استِبْراء الأَمَة اعتُبِرَ بالمحيض لتحقُّقِ بَراءة الرَّحِم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تَتِمَّ البراءة بالحيض.

واستدلَّ ابن المنيِّر على أنَّه ليس بدم حيض بأنَّ المَلَك موكَّل برَحِم الحامل، والملائكة لا تَدخُل بيتاً فيه قَذَرٌ ولا يُلائمها ذلك. وأُجيب بأنَّه لا يَلزَم من كَوْن المَلَك موَكَّلاً به أنْ يكون حالّاً فيه، ثمَّ هو مُشترَك الإلزام، لأنَّ الدَّم كلَّه قَذِر، والله أعلم.

١٨ - بابٌ كيف تُهِلُّ الحائضُ بالحجِّ والعُمْرة

٣١٩- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ قالت: خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ في حَجّة الوَدَاع، فمِنّا مَن أَهَلَّ بعُمْرةٍ ومِنّا مَن أَهَلَّ بحَجٍّ، فقَدِمْنا مكَّةَ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحرَمَ بعُمْرةٍ ولم يُهْدِ فلْيُحلِلْ، ومَن أحرَمَ بعُمْرةٍ وأهدَى فلا يُحِلُّ حتَّى يُحلَّ بنَحْرِ هَدْيِه،، ومَن أَهَلَّ بحَجٍّ فلْيُتِمَّ حَجَّه» قالت: فحِضْتُ فلم أزَلْ حائضاً حتَّى كان يومُ عَرَفةَ، ولم أُهلِلْ إلَّا بعُمْرة، فأمَرَني النبيُّ ﷺ أنْ أنقُضَ رَأْسي وأمتَشِطَ وأُهِلَّ بحَجٍّ وأترُكَ العُمْرةَ، ففعَلتُ ذلكَ، حتَّى قَضَيتُ حَجَّتي، فبَعَثَ معي عبدَ الرحمن بنَ أبي بَكْرٍ، وأمَرَني أنْ أعتَمِرَ مكانَ عُمْرَتي مِن التَّنعِيم.

قوله: «**باب كيف تُهِلّ الحائض بالحجِّ والعُمْرة**» مراده بيان صِحّة إهلال الحائض، ومعنى «كيف» في الترجمة: الإعلامُ بالحال بصورة الاستفهام، لا الكيفيَّة التي يُراد بها الصِّفة، وبهذا التقرير يَندَفِع اعتراض مَن زَعَمَ أنَّ الحديث غير مناسب للترجمة، إذْ ليس فيها ذِكْر صفة الإهلال.

قوله: «**مَن أهَلَّ بحَجٍّ**» في رواية المُستَمْلي: «بحَجّة» في الموضعين، وكذا للحَمُّوِيِّ في الموضع الثاني.

قوله: «**قالت: فحِضْت**» أي: بسَرِفَ قبل دخول مكَّة.

قوله: «**حتَّى قَضَيت حَجَّتي**» في رواية كَرِيمة وأبي الوَقْت: «حَجِّي»، والكلام على فوائد

الحديث يأتي في كتاب الحج (١٥٥٦) إن شاء الله تعالى.

١٩- باب إقبال المَحِيض وإدباره

١/٤٢٠

وكُنَّ نساءٌ يَبْعَثْنَ إلى عائشةَ بالدِّرَجة فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرةُ، فتقولُ: لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَينَ القَصّةَ البيضاءَ، تريدُ بذلك الطُّهْرَ مِن الحيضةِ.

وبَلَغَ ابنةَ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ نساءً يَدْعُونَ بالمَصابيح من جَوْفِ اللَّيلِ يَنظُرنَ إلى الطُّهْر، فقالت: ما كان النِّساءُ يَصْنَعْنَ هذا. وعابَتْ عليهنَّ.

٣٢٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ كانت تُستَحاضُ، فسألَتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «ذلكِ عِرْقٌ وليسَتْ بالحيضةِ، فإذا أقبَلَتِ الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغتَسِلي وصَلِّي».

قوله: «باب إقبال المَحِيض وإدْباره» اتَّفَقَ العلماء على أنَّ إقبال المحيض يُعرَفُ بالدُّفْعة[1] من الدَّم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره فقيل: يُعرَف بالجُفوف، وهو أنْ يَخرُج ما يُحتَشَى به جافّاً، وقيل: بالقَصّة البيضاء، وإليه مَيلُ المصنِّف كما سنوضحُه.

قوله: «وكُنَّ» هو بصيغة جمع المؤنَّث، و«نساءٌ» بالرفع وهو بَدَل من الضمير نحو: أكَلوني البَراغيث، والتنكير في «نساء» للتنويع، أي: كان ذلك من نوعٍ من النساء لا من كلِّهنّ.

وهذا الأثر قد رواه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٩) عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقمة المدنيّ، عن أُمّه ـ واسمها مَرْجانة مَولاة عائشة ـ قالت: كان النساء.

قوله: «بالدِّرَجة» بكسر أوَّله وفتح الراء والجيم جمع: دُرْج، بالضمِّ ثمَّ السُّكون. قال ابن بَطَّال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البَرِّ في «الموطَّأ» بالضمِّ ثمَّ

(١) في (أ): بالدَّفقة.

السُّكون وقال: إنَّه تأنيث دُرْج، والمراد به ما تحتشي به المرأة من قُطْنة وغيرها لتعرف هل بقيَ من أثر الحيض شيء أم لا.

قوله: «**الكُرْسُف**» بضم الكاف والسّين المهمَلة بينهما راءٌ ساكنة: هو القُطْن.

قوله: «**فيه الصُّفْرة**» زاد مالكٌ: من دم الحيضة.

قوله: «**فتقول**» أي: عائشة.

والقَصَّة، بفتح القاف وتشديد المهمَلة: هي النُّورة، أي: حتَّى تخرج القُطْنة بيضاء نقيَّة لا يخالطها صُفْرة، وفيه دلالة على أنَّ الصُّفْرة والكُدْرة في أيام الحيض حيضٌ، وأمَّا في غيرها فسيأتي الكلام على ذلك (٣٢٦) في بابٍ مُفرَدٍ إن شاء الله تعالى. وفيه أنَّ القَصّة البيضاء علامةٌ لانتهاء الحيض ويتبيَّن بها ابتداء الطُّهْر، واعتُرِضَ على مَن ذهب إلى أنَّه يُعرَف بالجُفوف بأنَّ القُطْنة قد تخرج جافّة في أثناء الأمر، فلا يدلُّ ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القَصّة: وهي ماء أبيض يدفعه الرَّحِم عند انقطاع الحيض. قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمرٌ معلومٌ عندهنَّ يعرفنَه عند الطُّهْر.

قوله: «**وبَلَغَ ابنةَ زيد بن ثابت**» كذا وقعت مُبهَمة هنا، وكذا في «الموطَّأ» (١/ ٥٩) حيثُ رُوِيَ هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر ـ أي: ابن محمد بن عَمْرو بن حَزْم ـ عن عَمَّته عنها، وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حَسَنة وعَمْرة وأُمّ كُلْثوم وغيرهنّ، ولم أرَ لواحدةٍ منهُنَّ رواية إلَّا لأُمِّ كُلْثوم ـ وكانت زوجَ سالم بن عبد الله بن عمر ـ فكأنَّها هي المبهَمة هنا.

وزَعَم بعض الشُّراح أنَّها أُمّ سعد قال: لأنَّ ابن عبد البَرِّ ذكرها في الصحابة. انتهى، وليس في ذِكْره لها دليل على المدَّعَى، لأنَّه لم يقل: إنَّها صاحبة هذه القِصَّة، بل لم يأتِ لها ذِكْرٌ عنده ولا عند غيره إلَّا من طريق عَنبَسَةَ بن عبد الرحمن/ وقد كذَّبوه، وكان مع ذلك ٤٢١/١ يضطرب فيها فتارة يقول: بنت زيد بن ثابت، وتارة يقول: امرأة زيد، ولم يَذكُر أحدٌ من أهل المعرفة بالنَّسَب في أولاد زيد مَن يقال لها: أُمّ سعد، وأمَّا عَمّة عبد الله بن أبي بكر فقال

ابن الحَذّاء: هي عَمْرة بنت حَزْم عمَّة جَدِّ عبد الله بن أبي بكر، وقيل لها: عَمَّته، مجازاً.

قلت: لكنَّها صحابيَّة قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي، ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بُعْد، فإنْ كانت ثابتةً فرواية عبد الله عنها مُنقطِعة، لأنَّه لم يُدرِكها، ويحتمل أنْ تكون المرادة عَمَّته الحقيقيَّة وهي أُمّ عَمْرو أو أُمّ كُلْثوم، والله أعلم.

قوله: «يَدْعُونَ» أي: يَطلُبْن، وفي رواية الكُشْمِيهَنيّ: «يَدْعين» وقد تقدَّم مثلها في «باب تقضي الحائض المناسك كلَّها»[1]، وقال صاحب «القاموس»: دَعَيتُ لغةٌ في دَعَوْت. ولم يُنبِّهْ على ذلك صاحب «المشارق» ولا «المطالع».

قوله: «إلى الطُّهْر» أي: إلى ما يدلُّ على الطُّهْر، واللام في قولها: «ما كان النساء» للعَهْد، أي: نساء الصحابة، وإنَّما عابَت عليهنَّ، لأنَّ ذلك يقتضي الحرجَ والتنطُّع وهو مذموم، قاله ابن بَطَّال وغيره.

وقيل: لكَوْن ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جَوْف الليل، وفيه نظرٌ، لأنَّه وقت العِشاء، ويحتمل أنْ يكون العَيبُ لكَوْن الليل لا يتبيَّن به البياض الخالص من غيره، فيَحسَبْنَ أنهنَّ طَهُرْنَ وليس كذلك، فيُصلِّين قبل الطُّهْر.

وحديث فاطمة بنت أبي حُبَيشٍ تقدَّم (٣٠٦) في «باب الاستحاضة»، وسفيان في هذا الإسناد: هو ابن عُيَينةَ، لأنَّ عبد الله بن محمد ـ وهو المُسنَديُّ ـ لم يسمع من الثَّوْريّ.

٢٠- بابٌ لا تقضي الحائضُ الصلاةَ

وقال جابرٌ وأبو سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصلاةَ».

٣٢١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، قال: حدَّثنا قَتادةُ قال: حَدَّثَتني مُعاذةُ: أنَّ امرأةً قالت لعائشةَ: أتَجْزي إحدانا صلاتَها إذا طَهُرَتْ؟ فقالت: أحَرُورِيّةٌ أنتِ؟ كنَّا نَحِيضُ معَ النبيِّ ﷺ فلا يأْمُرُنا به، أو قالت: فلا نَفْعَلُه.

---

(١) الباب رقم (٧).

قوله: «باب لا تقضي الحائضُ الصلاة» نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العِلْم على ذلك، وروى عبد الرزاق عن مَعمَر أنَّه سأل الزُّهْريّ عنه فقال: اجتَمع الناس عليه، وحكى ابن عبد البَرِّ عن طائفة من الخوارج: أنَّهم كانوا يُوجِبونَه، وعن سَمُرة بن جُنْدُب: أنَّه كان يأمُر به، فأنكَرَت عليه أُمّ سَلَمة. لكن استَقرَّ الإجماعُ على عَدَم الوجوب كما قاله الزُّهْريّ وغيره.

قوله: «وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد» هذا التعليق عن هذين الصحابيَّينِ ذكره المؤلِّف بالمعنى، فأمَّا حديث جابر فأشار به إلى ما أخرجه في كتاب الأحكام (٧٢٣٠) من طريق حَبيب، عن عطاء، عن جابر في قِصّة حيض عائشة في الحج وفيه: «غير أنَّها لا تطوف ولا تُصلّي»، ولمسلم (١٢١٣/ ١٣٦) نحوه من طريق أبي الزُّبَير عن جابر.

وأمَّا حديث أبي سعيد فأشار به إلى حديثه المتقدِّم (٣٠٤) في «باب ترك الحائض الصوم» وفيه: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟».

فإنْ قيل: الترجمة لعَدَم القضاء، وهذان الحديثان لعَدَم الإيقاع، فما وجه المطابقة؟ أجابَ الكِرْمانيُّ بأنَّ الترك في قوله: «تَدَعُ الصلاة» مُطلَق أداء أو قَضاء. انتهى، وهو غير مُتَّجِه، لأنَّ منعها إنَّما هو في زمن الحيض فقط، وقد وَضَحَ ذلك من سياق الحديثَين، والذي يظهر لي أنَّ المصنِّف أراد أنْ يستدلَّ على الترك أوّلاً بالتعليقِ المذكور، وعلى عَدَم القضاء بحديث عائشة، فجعل المعلَّق كالمقدِّمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة، والله أعلم.

قوله: «حَدَّثَتْني مُعاذَة» هي بنت عبد الله العَدَويَّة، وهي معدودةٌ في فقهاء التابعين، ورجال الإسناد المذكور إليها بصريُّون.

قوله: «أنَّ امرأة قالت لعائشة» كذا أبهَمَها همَّام، وبيَّن شُعْبة في روايته عن قتادةَ أنَّها هي معاذة الراوية، أخرجه/ الإسماعيلي من طريقه، وكذا لمسلم (٣٣٥) من طريق عاصم وغيره عن معاذة. ٤٢٢/١

قوله: «أَتَجْزِي» بفتح أوَّله، أي: أتقضي، و«صلاتَها» بالنصب على المفعوليَّة، ويُروَى «أتُجزِئُ» بضمِّ أوَّله والهمز، أي: أتَكْفي المرأةَ الصلاةُ الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج إلى قَضاء الفائتة في زمن الحيض؟ فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعليَّة، والأولى أشهر.

قوله: «أحَرُوريَّة» الحَرُوريّ منسوب إلى حَروراء، بفتح الحاء وضمّ الراء المهمَلتينِ وبعد الواو الساكنة راءٌ أيضاً، بلدة على مِيلَين من الكوفة، والأشهر أنَّها بالمدّ.

قال المبرِّد: النِّسبة إليها حَروراويّ، وكذا كلّ ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل: الحَرُوريّ بحذف الزَّوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حَروريّ، لأنَّ أوَّل فِرْقة منهم خَرَجوا على عليٍّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنِّسبة إليها، وهم فِرَقٌ كثيرة، لكن من أُصولهم المتَّفَق عليها بينهم: الأخذُ بما دَلَّ عليه القرآن ورَدُّ ما زاد عليه من الحديث مُطلَقاً، ولهذا استَفْهَمَت عائشةُ معاذةَ استفهامَ إنكار، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة: فقلت: لا، ولكنّي أسأل، أي: سؤالاً مجرَّداً لطلب العِلْم لا للتَّعَنُّت، وفَهِمَت عائشة عنها طلبَ الدليل فاقتصَرَت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفَرْق بين الصلاة والصيام: أنَّ الصلاة تتكرَّر فلم يجبْ قضاؤُها للحرج بخلاف الصيام، ولمن يقول بأنَّ الحائض مُخاطَبة بالصيام أنْ يُفرِّقَ بأنَّها لم تُخاطَب بالصلاة أصلاً.

وقال ابن دَقِيق العيد: اكتفاءُ عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكَوْنها لم تُؤْمَر به، يَحتمِل وجهين:

أحدهما: أنَّها أَخَذَت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيُتمسَّك به حتَّى يُوجَد المعارِض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

ثانيهما ـ قال: وهو أقرب ـ: أنَّ الحاجة داعيةٌ إلى بيان هذا الحُكْم لتكرُّرِ الحيض منهُنَّ عنده ﷺ، وحيثُ لم يُبيِّن دَلَّ على عَدَم الوجوب، لا سيَّما وقد اقترَنَ بذلك الأمرُ بقَضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم (٣٣٥/ ٦٩).

قوله: «فلا يَأْمُرُنا به، أو قالت: فلا نفعلُه» كذا في هذه الرواية بالشَّكّ، وعند الإسماعيلي

من وجه آخَر: «فلم نَكُنْ نَقْضي ولم نُؤْمَر به»، والاستدلال بقولها: «فلم نكنْ نقضي» أوضَحُ من الاستدلال بقولها: «فلم نُؤْمَر به»، لأنَّ عَدَم الأمر بالقضاء هنا قد يُنازَع في الاستدلال به على عَدَم الوجوب، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العامِّ على وجوب القضاء، والله أعلم.

٢١- باب النوم مع الحائض

٣٢٢- حدَّثنا سَعْدُ بنُ حَفْص، قال: حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن زينبَ ابنة أبي سَلَمةَ، حَدَّثَتْه أنَّ أُمَّ سَلَمةَ قالت: حِضْتُ وأنا معَ النبيِّ ﷺ في الخَمِيلة، فانسَلَلْتُ فخَرَجتُ منها، فأخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتي فلَبِسْتُها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أنَفِسْتِ؟» قلتُ: نَعَم، فدَعَاني فأدخلَني معه في الخَمِيلة.

قالت: وحَدَّثَتْني: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ، وكنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ مِن الجَنابة.

قوله: «باب النوم مع الحائض» زاد في نسخة الصَّغَاني: «وهي في ثيابها» تقدَّم الكلام على ذلك في (٢٩٨) «باب مَن سَمَّى النِّفاس حيضاً». ويحيى المذكور: هو ابن أبي كثير.

قوله: «قالت: وحَدَّثَتْني» هو مَقُول زينب بنت أُمّ سَلَمة. وفاعل «حدَّثتني» أُمُّها أُمّ سَلَمةَ زوج النبيّ ﷺ، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام (١٩٢٩).

قوله: «وكنتُ» معطوف على جملة الحديث الذي قبله، وهي أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُها، وقد تقدَّم الكلام على فوائده في كتاب الغُسل (٢٥٠و٢٦١).

٢٢- باب من اتخذ ثيابَ الحيض سوى ثياب الطُّهْر ٤٢٣/١

٣٢٣- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضَالةَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن زينبَ ابنة أبي سَلَمةَ، عن أُمّ سَلَمةَ قالت: بَيْنا أنا معَ النبيِّ ﷺ مُضطَجِعةٌ في خَمِيلةٍ حِضْتُ فانسَلَلْتُ، فأخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتي، فقال: «أنَفِسْتِ؟» فقلتُ: نَعَم، فدَعَاني فاضْطَجَعْتُ معه في الخَمِيلةِ.

قوله: «باب مَن اتَّخذَ ثياب الحيض» وفي رواية الكُشْمِيهَنيّ: «مَن أعَدّ» بالعين والدَّال المهمَلتين.

وهشام المذكور: هو الدَّستُوائيّ، ويحيى: هو ابن أبي كثير، والكلام على الحديث قد تقدَّم في (٢٩٨) «باب مَن سَمَّى النِّفاس حيضاً».

٢٣- باب شهود الحائض العيدين ودعوةَ المسلمين ويَعتزِلْنَ المصلَّى

٣٢٤- حدَّثنا محمَّدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الوهَّاب، عن أيوبَ، عن حَفْصةَ قالت: كنَّا نَمنَعُ عَواتِقَنا أنْ يَخرُجْنَ في العِيدَين، فقَدِمَتِ امرأةٌ فنزَلَتْ قَصْرَ بني خَلَفٍ فحَدَّثَتْ عن أُختِها، وكان زوجُ أُختِها غَزَا معَ النبيِّ ﷺ ثِنتَي عَشْرةَ وكانت أُختي معه في سِتٍّ، قالت: كنَّا نُداوي الكَلْمَى، ونَقُومُ على المَرضَى، فسألَتْ أُختي النبيَّ ﷺ: أعَلَى إحدانا بأْسٌ إذا لم يَكُنْ لها جِلْبابٌ أنْ لا تَخرُجَ؟ قال: «لتُلْبِسْها صاحِبتُها من جِلْبابها، ولتَشْهَدِ الخيرَ ودَعْوةَ المسلمينَ» فلمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيّةَ سألْتُها: أسمعتِ النبيَّ ﷺ؟ قالت: بأَبي، نَعَم ـ وكانت لا تَذْكُرُه إلَّا قالت: بأَبي ـ سمعتُه يقولُ: «يَخرُجُ العَواتِقُ وذَواتُ الخُدُورِ والحُيَّضُ، ولْيَشهَدْنَ الخيرَ ودَعْوةَ المؤمنينَ، ويَعتزِلُ الحُيَّضُ المصَلَّى».

قالت حَفْصةُ: فقلتُ: آلْحُيَّضُ؟! فقالت: أليسَ تَشهَدُ عَرَفةَ، وكَذا وكَذا؟

[أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

قوله: «باب شُهُود الحائض العيدَينِ ودعوة المسلمينَ ويَعتَزِلْنَ» وفي رواية ابن عساكر: «واعتزاهنَّ المصلَّى» والجمع بالنَّظرِ إلى أنَّ الحائض اسم جِنْس، أو فيه حذفٌ، والتقدير: ويَعتَزِلْنَ الحُيَّضُ كما سيذكر بعد.

قوله: «حدَّثنا محمَّد» كذا للأكثر غير منسوب، ولأبي ذرّ: محمد بن سَلَام، ولكَرِيمة: محمد هو ابن سَلَام.

قوله: «حدَّثنا عبد الوهَّاب» هو الثَّقفيّ.

قوله: «عَواتِقنا» العَواتق جمع عاتِق: وهي مَن بَلَغتِ الحُلُم أو قارَبَت، أو استَحقَّت التزويج، أو هي الكَرِيمة على أهلها، أو التي عَتَقَت عن الامتهان في الخروج للخِدْمة، وكأنَّهم كانوا يمنعون العَواتق من الخروج لما حَدَثَ بعد العصر الأوَّل من الفساد، ولم تُلاحظ الصحابة ذلك، بل رأت استمرار الحُكْم على ما كان عليه في زمن النبيّ ﷺ.

قوله: «فقَدِمَت امرأة» لم أقِف على اسمها. وقَصْر بني خَلَف كان بالبصرة، وهو منسوب إلى طَلْحة بن عبد الله بن خَلَف الخُزاعيّ المعروف بطَلْحة الطَّلَحات، وقد وليَ إمرة سِجِسْتان.

قوله: «فحَدَّثَتْ عن أُختها» قيل: هي أُمّ عَطيَّة، وقيل غيرها، وعليه مَشَى الكِرْمانيُّ، وعلى تقدير أنْ تكون أُمّ عَطيَّة فلم نَقِفْ على تسمية زوجها أيضاً.

قوله: «ثِنتَي عَشْرة» زاد الأَصِيلي: غزوةً.

قوله: «وكانت أُختي» فيه حذفٌ تقديره: قالت المرأة: وكانت أُختي.

قوله:/ «قالت» أي: الأُخت، والكَلْمَى بفتح الكاف وسكون اللام: جمع كَلِيم، أي: جريح. ٤٢٤/١

قوله: «من جِلْبابها» قيل: المراد به الجِنْس، أي: تُعِيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه. وقيل: المراد تُشْرِكها معها في لُبْس الثوب الذي عليها، وهذا يَنْبني على تفسير الجِلْباب ـ وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحَّدَتَينِ بينهما ألفٌ ـ قيل: هو المِقْنعةُ أو الخِمار أو أعرَضُ منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرِّداء، وقيل: الإزار، وقيل: المِلْحَفة، وقيل: الـمُلَاءة، وقيل: القميص.

قوله: «ودَعْوة المسلمينَ» في رواية الكُشْمِيهَنيّ: «المؤمنين» وهي موافقة لرواية أُمّ عَطيَّة.

قوله: «وكانت» أي: أُمّ عَطيَّة «لا تَذْكُره» أي: النبيَّ ﷺ «إلّا قالت: بأَبي» أي: هو مُفَدًّى بأَبي، وفي رواية عَبْدوس: «بِيَبي» بباءٍ تحتانيَّة بدل الهمزة في الموضعين، وللأَصِيليّ بفتح الموحَّدة الثانية مع قَلْب الهمزة ياءً ـ كعَبْدوس ـ لكن فتح ما بعدها كأنَّه جعله لكَثْرة

الاستعمال واحداً، ونُقِلَ عن الأَصِيليّ أيضاً كالأصل لكنَّه فتح الثانية أيضاً، وقد ذكر ابن مالك هذه الأربعة في «شواهد التوضيح».

وقال ابن الأثير: قوله: بَأْبَأَ، أصله: بأَبِي هو، يقال: بَأْبَأْتُ الصبيَّ: إذا قلت له: أفديك بأَبِي، فقَلَبوا الياء ألفاً كما في «وَيْلَتا».

قوله: «وذَوات الخُدُور» بضم الخاء المعجَمة والدَّال المهمَلة جمع: خِدْر بكسرها وسكون الدَّال، وهو سِتْر يكون في ناحية البيت تَقعُد البِكْر وراءَه، وللأَصِيليّ وكَرِيمة: «العَواتق وذوات الخُدور، أو العَواتق ذوات الخُدور» على الشَّكّ، وبين العاتق والبِكْر عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ.

قوله: «ويَعتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى» بضم اللام هو خبر بمعنى الأمر، وفي رواية: «ويَعتزِلْنَ الحُيَّضُ المصلَّى» وهو نحو: أكَلوني البَراغيث.

وحمل الجمهور الأمر المذكور على النَّدْب، لأنَّ المصلَّى ليس بمسجدٍ فيمتنع الحُيَّض من دخوله، وأغرَبَ الكِرْمانيُّ فقال: الاعتزال واجب، والخروج والشُّهود مندوب، مع كَوْنه نقل عن النَّوويّ تصويب عَدَم وجوبه.

وقال ابن المنيِّر: الحِكْمة في اعتزالهنَّ أنَّ في وقوفهنَّ وهُنَّ لا يُصلِّين مع المصلِّيات إظهارَ استهانة بالحال، فاستُحِبَّ لهنَّ اجتناب ذلك.

قوله: «فقلت: آلْحُيَّض؟!» بهمزةٍ ممدودة، كأنَّها تتعجَّب من ذلك «فقالت» أي: أُمّ عَطيَّة: «أليس تَشْهَد» أي: الحُيَّض، وللكُشْمِيهَنيّ: «أليست» أي: الحائض، وللأَصِيلي: «أليس يشهدْن».

قوله: «وكذا وكذا» أي: ومُزدَلِفة ومنًى وغيرهما.

وفيه أنَّ الحائض لا تَهجُرُ ذِكرَ الله ولا مواطنَ الخير كمجالس العِلْم والذِّكر سوى المساجد. وفيه امتناعُ خروج المرأة بغير جِلْباب، وغير ذلك ممَّا سيأتي استيفاؤه في كتاب العيدين (٩٧١) إن شاء الله تعالى.

٢٤- باب إذا حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ

وما يُصدَّقُ النِّساءُ في الحيضِ والحَمْلِ فيما يُمكِنُ مِن الحيضِ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويُذكَرُ عن عليٍّ وشُرَيحٍ: إنْ جاءتْ ببيِّنةٍ من بِطَانة أهلِها ممَّن يُرضَى دِينُه أنَّها حاضَتْ ثلاثاً في شهرٍ، صُدِّقَت.

وقال عطاءٌ: أقراؤُها ما كانت، وبه قال إبراهيم.

وقال عطاءٌ: الحيضُ يومٌ إلى خمسَ عَشْرةَ.

وقال مُعتمِرٌ عن أبيه: سألتُ ابنَ سِيرِينَ عن المرأة تَرى الدَّمَ بعدَ قُرْئِها بخمسة أيَّامٍ؟ قال: النِّساءُ أعلَمُ بذلك.

قوله: «باب إذا حاضَتْ في شهر ثلاث حِيَضٍ» بفتح الياء: جمع حيضة.

قوله: «وما يُصدَّقُ» بضم أوَّله وتشديد الدَّال المفتوحة.

قوله: «فيما يُمكِنُ من الحيض» أي: فإذا لم يُمكِنْ لم تُصدَّق.

قوله: «لقول الله تعالى» يشير إلى تفسير الآية المذكورة، وقد روى الطبريُّ (٢/ ٤٤٦) بإسنادٍ صحيح[١] عن الزُّهْريِّ قال: بَلَغَنا أنَّ المراد بما خَلَقَ في أرحامهنّ:/ الحمل أو الحيض، ١/٤٢٥ فلا يَحِلُّ لهنَّ أنْ يَكتُمنَ ذلك لتنقضي العِدّة، ولا يَملِك الزوج الرَّجْعة إذا كانت له. وروى أيضاً بإسنادٍ حسن عن ابن عمر قال: لا يَحِلّ لها إنْ كانت حائضاً أنْ تكتُم حيضها، ولا إن كانت حاملاً أنْ تَكتُم حملها. وعن مجاهد: لا تقول: إنّي حائض وليست بحائض، ولا لستُ بحائضٍ وهي حائضٌ، وكذا في الحَبَل.

ومطابقة الترجمة للآية من جهة أنَّ الآية دالَّةٌ على أنَّها يجبُ عليها الإظهار، فلو لم تُصدَّقْ فيه لم يكن له فائدة.

---

(١) إطلاق الصحة عليه تساهلٌ من الحافظ رحمه الله، ففي إسناده أبو صالح كاتب الليث ولا يصل إلى هذه الرتبة.

قوله: «ويُذكَرُ عن عليّ» وَصَلَه الدَّارميُّ كما سيأتي، ورجاله ثقات، وإنَّما لم يَجزِم به للتردُّد في سماع الشَّعْبي من عليّ، ولم يقل: إنَّه سمعه من شُرَيح فيكون موصولاً.

قوله: «إنْ جاءت» في رواية كَرِيمة: «إنِ امرأةٌ جاءت» بكسر النون.

قوله: «ببيِّنةٍ من بِطَانة أهلها» أي: خَواصِّها.

قال إسماعيل القاضي: ليس المراد أنْ تشهدَ النساء أنَّ ذلك وَقَع، وإنَّما هو فيما نُرى أنْ يشهدْنَ أنَّ هذا يكون وقد كان في نسائهِنّ.

قلت: وسياق القِصَّة يدفع هذا التأويل.

قال الدَّارميُّ (٨٥٥): أخبرنا يَعْلى بن عُبيد، حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامرٍ ـ هو الشَّعْبي ـ قال: جاءت امرأةٌ إلى عليٍّ تُخاصم زوجها طَلَّقَها فقالت: حِضْت في شهر ثلاثَ حِيَض، فقال عليٌّ لشُرَيح: اقضِ بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟ قال: اقضِ بينهما، قال: إنْ جاءت من بطانة أهلها ممَّن يُرضَى دينُه وأمانتُه يَزعُم أنَّها حاضت ثلاث حِيَض تَطهُر عند كلّ قُرْء وتُصلِّي، جازَ لها وإلَّا فلا، قال علي: قالون. قال: وقالون بلسان الرُّوم: أحسنت.

فهذا ظاهرٌ في أنَّ المراد أنْ يشهدْنَ بأنَّ ذلك وقع منها، وإنَّما أراد إسماعيل رَدَّ هذه القِصَّة إلى موافقة مذهبه، وكذا قال عطاء: إنَّه يُعْتبَر في ذلك عادتها قبل الطلاق، وإليه الإشارة بقوله: «أقراؤُها» وهو بالمدِّ جمع: قُرْء، أي: في زمان العِدّة «ما كانت» أي: قبل الطلاق، فلو ادَّعَت في العِدّة ما يخالف ما قبلها لم يُقبَل. وهذا الأثر وَصَلَه عبد الرزاق (١٠٩٧٠) عن ابن جُرَيجٍ عن عطاء.

قوله: «وبه قال إبراهيم» يعني النَّخَعيّ، أي: قال بما قال عطاء، ووَصَلَه عبد الرزاق أيضاً (١٠٩٧٤) عن أبي مَعشَر عن إبراهيم نحوه.

وروى الدَّارميُّ أيضاً (٨٥٤) بإسنادٍ صحيح إلى إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حِيَض... فذَكَر نحو أثر شُرَيح، وعلى هذا فيحتمل أنْ يكون

الضمير في قول البخاري: «وبه» يعود على أثر شُرَيح، أو في النُّسْخة تقديم وتأخير، أو لإبراهيم في المسألة قولان.

قوله: «وقال عطاء...» إلى آخره، وَصَلَه الدَّارميُّ أيضاً (٨٤٢ و٨٤٥) بإسنادٍ صحيح قال: أقصَى الحيض خمس عشرة، وأدنى الحيض يوم. ورواه الدَّارَقُطنيُّ (٧٩٧-٨٠١) بلفظ: أدنى وقت الحيض يومٌ، وأكثرُ الحيض خمس عشرة.

قوله: «وقال مُعتمِر» يعني: ابن سليمان التَّيميّ. وهذا الأثر وَصَلَه الدَّارميُّ أيضاً (٧٩٥) عن محمد بن عيسى عن مُعتمِر.

٣٢٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي رَجاءٍ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: سمعتُ هشامَ بنَ عُرْوةَ، قال: أخبرني أبي، عن عائشةَ: أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ سألَتِ النبيَّ ﷺ، قالت: إنِّي أُستَحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقال: «لا، إنَّ ذلكِ عِرْقٌ، ولكنْ دَعي الصلاةَ قَدْرَ الأيّام الَّتي كنتِ تَحِيضِينَ فيها، ثمَّ اغتَسِلي وصَلِّي».

قوله: «حدَّثنا أحمد بن أبي رَجاء» هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهَرَويُّ، يُكنَى أبا الوليد، وهو حَنَفيُّ النَّسَب لا المذهب، وقِصّة فاطمة بنت أبي حُبَيشٍ تقدَّمت في (٣٠٦) «باب الاستحاضة».

ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قَدْر الأيام التي كنت تحيضين فيها»، فوَكَلَ ذلك إلى أمانتها ورَدَّه إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص.

واختلف العلماء في أقلّ الحيض وأقلّ الطُّهْر، ونقل الدَّاووديّ: أنَّهم اتفقوا على أنَّ أكثره خمسة عشر يوماً، وقال أبو حنيفة: لا يَجتمِع أقلُّ الطُّهْر وأقلّ الحيض معاً، فأقلّ ما تنقضي به العِدّة عنده سِتّون يوماً، وقال صاحباه: تنقضي في تِسْعة/ وثلاثين يوماً، بناءً على [٤٢٦/١] أنَّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام، وأنَّ أقلّ الطُّهْر خمسة عشر يوماً، وأنَّ المراد بالقُرْءِ الحيض، وهو قول الثَّوْريّ.

وقال الشافعي: القُرْء: الطُّهْر، وأقلّه خمسة عشر يوماً، وأقلّ الحيض يوم وليلة، فتنقضي

عنده في اثنين وثلاثين يوماً ولَحْظتين، وهو موافق لِقِصَّة عليّ وشُرَيح المتقدِّمة إذا حُمِلَ ذِكْر الشهر فيها على إلْغاء الكسر، ويدلّ عليه رواية هُشَيم عن إسماعيل فيها بلفظ: حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوماً[1].

٢٥- باب الصُّفْرة والكُدْرة في غير أيام الحيض

٣٢٦- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن محمَّد، عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: كنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرةَ والصُّفْرةَ شيئاً.

قوله: «**باب الصُّفْرة والكُدْرة في غير أيام الحيض**» يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدِّم في قولها: «حتَّى تَرَينَ القَصَّة البيضاء»[2] وبين حديث أُمّ عَطيَّة المذكور في هذا الباب، بأنَّ ذلك محمول على ما إذا رأت الصُّفْرة أو الكُدْرة في أيام الحيض، وأمَّا في غيرها فعلى ما قالته أُمّ عطيَّة.

قوله: «**أيوب عن محمَّد**» هو ابن سِيرِين، وكذا رواه إسماعيل ـ وهو ابن عُلَيَّة ـ عن أيوب، ورواه وُهَيب بن خالد، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ عَطيَّة، أخرجه ابن ماجَهْ (٦٤٧).

ونُقِلَ عن الذُّهْليِّ أنَّه رَجَّحَ رواية وُهَيب، وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة مَعمَر له[3]، ولأنَّ إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويُمكِن أن يكون أيوب سمعه منهما.

قوله: «**كنَّا لا نَعُدُّ**» أي: في زمن النبيّ ﷺ مع عِلْمه بذلك، وبهذا يُعطَى الحديث حُكْم الرفع، وهو مَصِير من البخاري إلى أنَّ مثل هذه الصِّيغة تُعَدُّ في المرفوع ولو لم يُصرِّح الصحابي بذِكْر زمن النبيِّ ﷺ، وبهذا جَزَمَ الحاكم وغيره خلافاً للخطيب.

---

(١) وهذه الرواية عند سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٠٩).

(٢) تقدم معلقاً في الباب (١٩): باب إقبال المحيض وإدباره، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٩.

(٣) رواية معمر أخرجها ابن ماجه (٦٤٧).

قوله: «**الكُدْرة والصُّفْرة**» أي: الماء الذي تراه المرأة كالصَّديد يَعْلوه اصفِرارٌ.

قوله: «**شيئاً**» أي: من الحيض، ولأبي داود (٣٠٧) من طريق قَتَادة، عن حفصة، عن أُمِّ عَطيَّة: كنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرة والصُّفْرة بعد الطُّهْر شيئاً. وهو موافق لما تَرجَمَ به البخاريُّ، والله أعلم.

٢٦- باب عِرْق الاستحاضة

٣٢٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِر، قال: حدَّثنا مَعْنٌ، قال: حدَّثني ابنُ أبي ذِئْب، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ وعن عَمْرةَ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ استُحِيضَتْ سَبْعَ سنينَ، فسألَتْ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأمَرَها أنْ تَغتسِلَ فقال: «هذا عِرْقٌ»، فكانت تَغتسِلُ لكُلِّ صلاةٍ.

قوله: «**باب عِرْق الاستحاضة**» بكسر العين وإسكان الراء، وقد تقدَّم بيانُه في (٣٠٦) «باب الاستحاضة».

قوله: «**وعن عَمْرة**» يعني: كلاهما عن عائشة، كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوَقْت وابن عساكر بحذف الواو، فصارَ من رواية عُرْوة عن عَمْرة، وكذا ذكر الإسماعيلي أنَّ أحمد بن الحسن الصُّوفيّ حدَّثهم به عن خَلَف بن سالم عن معن، والمحفوظ إثبات الواو، وأنَّ الزُّهْريَّ رواه عن شيخين: عُرْوة وعَمْرة، كلاهما عن عائشة، وكذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذِئْب، وكذا أخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٤) من طريق عَمْرو بن الحارث، وأبو داود [1] من طريق الأوزاعيّ، كلاهما/ عن الزُّهْريِّ عنهما، وأخرجه مسلم ٤٢٧/١ (٣٣٤/ ٦٣) أيضاً من طريق الليث، عن الزُّهْريّ، عن عُرْوة وَحْده، ومسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود (٢٨٩) من طريق يونس، كلاهما عن الزُّهْريّ، عن عَمْرة وَحْدها، قال الدَّارَقُطنيُّ: هو صحيح من رواية الزُّهْريِّ عن عُرْوة وعَمْرة جميعاً.

---

(١) رواية أبي داود أخرجها تعليقاً بإثر الحديث (٢٨٥)، وأخرجه من طريق الأوزاعي موصولاً ابنُ ماجه (٦٢٦)، والنسائي (٢٠٣).

قوله: «أنَّ أُمّ حَبيبة» هي بنت جَحْش أُخت زينب أُمّ المؤمنين، وهي مشهورة بكُنْيتِها، وقد قيل: اسمها حَبيبة وكُنْيتها أُمّ حَبيب بغير هاء، قاله الواقديُّ وتبعه الحَرْبيّ ورَجَّحَه الدَّارَقُطنيُّ، والمشهور في الروايات الصحيحة أُمّ حبيبة بإثبات الهاء، وكانت زوج عبد الرحمن بن عَوْف كما ثبت عند مسلم (٣٣٤/ ٦٤) من رواية عَمْرو بن الحارث.

ووقع في «الموطَّأ» (١/ ٦٢) عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سَلَمة: أنَّ زينب بنت جَحْش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عَوْف كانت تُستَحاض، الحديث، فقيل: هو وَهْم، وقيل: بل صواب، وأنَّ اسمها زينبَ وكُنْيتها أُمّ حبيبة، وأمَّا كَوْنُ اسم أُختها أُمّ المؤمنين زينبَ، فإنَّه لم يكن اسمها الأصليّ، وإنَّما كان اسمها بَرَّة فغيَّره النبيُّ ﷺ، وفي «أسباب النُّزول» للواحديّ: أنَّ تغييرَ اسمها كان بعد أنْ تزوَّجها النبيُّ ﷺ، فلعلَّه ﷺ سَمَّاها باسم أُختها لكَوْن أُختها غَلَبَت عليها الكُنْية فأُمنَ اللَّبْس، ولهما أُخت أُخرى اسمها حَمْنة ـ بفتح المهمَلة وسكون الميم بعدها نونٌ ـ وهي إحدى المستحاضات كما تقدَّم[1].

وتَعسَّفَ بعض المالكيَّة فزَعَمَ أنَّ اسم كلٍّ من بنات جَحْش زينب، قال: فأمَّا أُمّ المؤمنين، فاشتَهَرت باسمِها، وأمَّا أُمُّ حبيبة فاشتَهَرت بكُنْيتها، وأمَّا حَمْنة فاشتَهرت بلَقَبها، ولم يأتِ بدليلٍ على دَعْواه بأنَّ حَمْنة لقبٌ.

ولم ينفرد «الموطَّأ» بتسمية أُمّ حبيبة زينب، فقد روى أبو داود الطَّيالسيّ في «مسنده» (١٥٨٣) عن ابن أبي ذِئْب حديث الباب فقال: «أنَّ زينب بنت جَحْش» وقد تقدَّم توجيهُه.

قوله: «استُحيضَتْ سبع سِنينَ» قيل: فيه حُجَّة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاءَ الصلاة إذا تركتْها ظانّة أنَّ ذلك حيض، لأنَّه ﷺ لم يأمُرها بالإعادة مع طول المدّة، ويحتمل أنْ يكون المراد بقولها: «سبع سنين» بيان مُدَّة استحاضتها مع قَطْع النَّظر هل كانت المدّة كلُّها قبل السؤال، أو لا فلا يكون فيه حُجَّة لما ذُكِر.

(١) عند شرح الحديث (٣١١).

قوله: «**فأمَرَها أنْ تَغتسِل**» زاد الإسماعيلي: «وتُصلِّي»، ولمسلم (٣٣٤) نحوُه، وهذا الأمر بالاغتسال مُطلَق فلا يدلُّ على التكرار، فلعلَّها فهمت طلبَ ذلك منها بقَرينة، فلهذا كانت تغتسل لكلِّ صلاة.

وقال الشافعي: إنَّما أمَرَها ﷺ أنْ تغتسل وتُصلّي، وإنَّما كانت تغتسل لكلِّ صلاة تطوُّعاً، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم (٣٣٤/ ٦٣): لم يَذكُر ابن شهاب أنَّه ﷺ أمَرَها أنْ تغتسل لكلِّ صلاة، ولكنَّه شيء فَعلَتْه هي. وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا: لا يجب على المستحاضة الغُسل لكلِّ صلاة، إلَّا المتحيِّرة، لكن يجب عليها الوضوء، ويؤيِّده ما رواه أبو داود (٣٠٥) من طريق عِكْرمةَ: أنَّ أُمّ حبيبة استُحيضَت فأمَرَها ﷺ أنْ تنتظر أيامَ أَقْرائها، ثمَّ تغتسل وتُصلّي، فإذا رأت شيئاً من ذلك توضَّأت وصَلَّت. واستدلَّ المهلَّبيّ بقوله لها: «هذا عِرْق» على أنَّه لم يُوجِب عليها الغُسلَ لكلِّ صلاة، لأنَّ دم العِرْق لا يُوجِب غُسْلاً.

وأمَّا ما وقع عند أبي داود (٢٩٢) من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزُّهْريِّ في هذا الحديث: «فأمَرَها بالغُسل لكلِّ صلاة» فقد طَعَنَ الحُفَّاظ في هذه الزيادة، لأنَّ الأثبات من أصحاب الزُّهْريِّ لم يَذكُروها، وقد صَرَّحَ الليث كما تقدَّم عند مسلم بأنَّ الزُّهْريَّ لم يَذكُرها، لكن روى أبو داود (٢٩٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن زينب بنت أبي سَلَمةَ في هذه القِصَّة: «فأمَرَها أنْ تغتسل عند كلّ صلاة» فيُحمَل الأمر على النَّدْب جمعاً بين الروايتين: هذه ورواية عِكْرمة، وقد حمله الخطَّابيُّ على أنَّها كانت مُتحيِّرة، وفيه نظرٌ لما تقدَّم من رواية عِكْرمة: أنَّه أمَرَها أنْ تنتظر أيام أقرائها.

ولمسلم (٣٣٤/ ٦٥) من طريق عِراك بن مالك عن عُرْوة في هذه القِصَّة: فقال لها: «امكُثي قَدْرَ ما كانت تَحبِسُك حيضتُك»

ولأبي داود وغيره من طريق/ الأوزاعيّ وابن عُيَينة، عن الزُّهْريِّ في حديث الباب نحوه[1]، لكن استَنكَرَ أبو داود هذه الزيادة في حديث الزُّهْريّ. ٤٢٨/١

(١) ذكرهما أبو داود تعليقاً بإثر الحديث (٢٨٥).

وأجابَ بعض مَن زَعَمَ أنَّها كانت غير مُمَيِّزة بأنَّ قوله: «فأمَرَها أنْ تغتسلَ لكلِّ صلاة» أي: من الدَّم الذي أصابها، لأنَّه من إزالة النجاسة وهي شرط في صِحّة الصلاة.

وقال الطَّحاويُّ: حديث أُمّ حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حُبَيش، أي: لأنَّ فيه الأمر بالوضوء لكلِّ صلاة لا الغُسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أُمِّ حبيبة على النَّدْب أَولى، والله أعلم.

٢٧- باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٢٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بَكْر بنِ محمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْم، عن أبيه، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، إنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضَتْ، قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَلَّها تَحبِسُنا؟ أَلَم تَكُنْ طافَتْ معَكُنَّ؟» فقالوا: بَلَى، قال: «فاخرُجِي».

٣٢٩- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أَسَد، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، عن عبدِ الله بنِ طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاس قال: رُخِّصَ للحائضِ أنْ تَنفِرَ إذا حاضَتْ.

[طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠]

٣٣٠- وكان ابنُ عمرَ يقولُ في أوَّلِ أمرِه: إنَّها لا تَنفِرُ، ثمَّ سمعتُه يقولُ: تَنفِرُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لهنَّ.

[طرفه في: ١٧٦١]

قوله: «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة» أي: هل تُمنَع من طواف الوَدَاع أم لا.

قوله: «عن عَمْرة بنت عبد الرحمن» هي المذكورة في الإسناد الذي قبله، وهذا الإسناد ـ سوى شيخ البخاري ـ مدنيُّون، وفيه ثلاثة من التابعين في نَسَق، وهم مَن بين مالكٍ وعائشة.

قوله: «إنَّ صَفيَّة» أي: زوج النبيِّ ﷺ.

قوله: «قالوا: بَلى» أي: النساء ومَن معهنَّ من المحارم.

قوله: «فاخرُجي» كذا للأكثر بالإفراد خِطاباً لصَفيَّة من باب العُدول عن الغَيْبة، وهي قوله: «ألم تكن طافت» إلى الخِطاب، أو هو خطاب لعائشة، أي: فاخرُجي، فهي تخرج معكِ، وللمُستَمْلي والكُشْمِيهَنيّ: «فاخرُجْن» وهو على وَفْق السِّياق، وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج (١٧٣٣، ١٧٥٥) إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: «وكان ابن عمر» هو مَقُول طاووسٍ لا ابن عبَّاس، وكذا قوله: «ثمَّ سمعتُه يقول»، وكان ابن عمر يُفْتي بأنَّه يجبُ عليها أنْ تتأخَّر إلى أنْ تَطهُر من أجل طواف الوَدَاع، ثمَّ بَلَغَتْه الرُّخْصة عن النبيّ ﷺ لهنَّ في تركه فصارَ إليه، أو كان نَسيَ ذلك فتذكَّره. وفيه دليلٌ على أنَّ الحائض لا تطوف.

٢٨- باب إذا رأتِ المستحاضةُ الطُّهْر

قال ابنُ عبَّاس: تَغتسِلُ وتُصلِّي ولو ساعةً، ويَأْتيها زوجُها إذا صَلَّت؛ الصلاةُ أعظَم.

٣٣١- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، عن زُهَير، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ قالت: قال النبيُّ ﷺ:/ «إذا أقبلَتِ الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي». ١/٤٢٩

قوله: «باب إذا رأت المستَحاضة الطُّهْر» أي: تميَّز لها دمُ العِرْق من دم الحيض، فسُمّيَ زمنُ الاستحاضة طُهْراً، لأنَّه كذلك بالنِّسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أنْ يريد به انقطاع الدَّم، والأوَّلُ أوفَقُ للسِّياق.

قوله: «قال ابن عبَّاس: تَغتسِل وتُصلِّي ولو ساعةً» قال الدَّاوودي: معناه: إذا رأت الطُّهْر ساعة ثمَّ عاوَدَها دم، فإنَّها تغتسل وتُصلّي. والتعليق المذكور وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (١/ ١٢٨) والدَّارميُّ (٨٠٠) من طريق أنس بن سِيرين عن ابن عبَّاس: أنَّه سأله عن المستحاضة فقال: أمَّا ما رأت الدَّمَ البَحْرانيّ فلا تُصلّي، وإذا رأت الطُّهْر ولو ساعة فلتغتسلْ وتُصلّي. وهذا موافق للاحتمال المذكور أوّلاً، لأنَّ الدَّم البَحْرانيّ هو دم الحيض.

قوله: «ويَأْتيها زوجها» هذا أثرٌ آخَرُ عن ابن عبَّاس أيضاً، وَصَلَه عبد الرزاق (١١٨٩)

وغيره من طريق عِكْرمة عنه قال: المستحاضة لا بأس أنْ يأتيَها زوجها، ولأبي داود (٣٠٩) من وجه آخر عن عِكْرمة قال: كانت أُمّ حبيبة تُستَحاض وكان زوجها يَغْشاها. وهو حديثٌ صحيحٌ إنْ كان عِكْرمة سمعه منها.

قوله: «إذا صَلَّت» شرطٌ محذوف الجزاء، أو جزاؤُه مُقدَّم.

وقوله: «الصلاة أعظم» أي: من الجماع، والظاهر أنَّ هذا بحثٌ من البخاري أراد به بيان الملازَمة، أي: إذا جازَت الصلاة فجواز الوَطْء أَولى، لأنَّ أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع، ولهذا عَقَّبَه بحديث عائشة المختصر من قِصّة فاطمة بنت أبي حُبَيشٍ المصرِّح بأمر المستحاضة بالصلاة، وقد تقدَّمت مباحثه (٣٠٦) في «باب الاستحاضة».

وزهير المذكور هنا: هو ابن معاوية، وقد أخرجه أبو نُعيم في «المستخرَج» من طريقه تامّاً، وأشار البخاري بما ذكر إلى الرَّدّ على مَن مَنَعَ وَطْء المستحاضة، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النَّخَعيِّ والحَكَم والزُّهْريّ وغيرهم، وما استدلَّ به على الجواز ظاهر فيه.

وذكر بعض الشُّراح أنَّ قوله: «الصلاة أعظم» من بقيَّة كلام ابن عبَّاس، وعَزَاه إلى تخريج ابن أبي شَيْبة، وليس هو فيه، نعم روى عبد الرزاق (١١٨٧) والدَّارميُّ (٨١٨) من طريق سالم الأفطَس: أنَّه سأل سعيد بنَ جُبَير عن المستحاضة أتُجامَعُ؟ قال: الصلاة أعظم من الجماع.

٢٩- باب الصلاة على النُّفَساءِ وسُنَّتِها

٣٣٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُرَيج، قال: أخبرنا شَبَابةُ، قال: أخبرنا شُعْبةُ، عن حُسَينٍ المعلِّم، عن ابنِ بُرَيدةَ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ: أنَّ امرأةً ماتَتْ في بَطْنٍ، فصَلَّى عليها النبيُّ ﷺ فقامَ وَسَطَها.

[طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢]

قوله: «باب الصلاة على النُّفساء وسُنَّتِها» أي: سُنَّة الصلاة عليها.

قوله: «حدَّثنا أحمد بن أبي سُرَيج» تقدَّم أنَّه بالمهمَلة والجيم، واسمه الصَّبّاح، وقيل: إنَّ

أحمد هو ابن عمر بن أبي سُرَيج، فكأنَّه نُسِبَ إلى جَدّه.

قوله: «أنَّ امرأة» هي أُمّ كعب سَمَّاها مسلم (٩٦٤/ ٧٨) في روايته من طريق عبد الوارث عن حُسَين المعلِّم، وذكر أبو نُعيم في «الصحابة» أنَّها أنصاريَّة.

قوله: «ماتَتْ في بَطْن» أي: بسبب بَطْن، يعني: الحمل، وهو نظير قوله: «عُذِّبت امرأة في هِرّة»[1]، قال ابن التَّيميّ: قيل: وَهِمَ البخاري في هذه الترجمة فظنَّ أنَّ قوله: «ماتت في بَطْن» ماتت في الوِلادة، قال: ومعنى مَاتت في بَطْنٍ: ماتت مَبْطونة. قلت: بل الموهِّمُ له هو الواهم، فإنَّ عند المصنِّف في هذا الحديث من كتاب الجنائز (١٣٣١): «ماتت في نِفاسها»، وكذا لمسلم (٩٦٤/ ٧٨).

قوله: «فقامَ وَسَطَها» بفتح السِّين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التِّين، وضبطه غيره بالسُّكون،/ وللكُشْمِيهَنِيّ: «فقامَ عند وَسَطها»، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز ١/ ٤٣٠ (١٣٣١) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بَطَّال: يحتمل أنْ يكون البخاري قَصَدَ بهذه الترجمة: أنَّ النُّفَساء وإنْ كانت لا تُصلِّي أنَّ لها حُكْم غيرها من النساء، أي: في طهارة العَيْن، لصلاة النبيّ ﷺ عليها، قال: وفيه رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ ابن آدم يَنجُسُ بالموت، لأنَّ النُّفَساء جمعت الموت وحمْلَ النجاسة بالدَّم اللّازم لها، فلمَّا لم يَضُرَّها ذلك كان الميِّت الذي لا يسيل منه نجاسة أَولى.

وتعقَّبه ابن المنيِّر بأنَّ هذا أجنبيٌّ عن مقصود البخاري، قال: وإنَّما قَصَدَ أنَّها وإنْ وَرَدَ أنَّها من الشُّهَداء، فهي ممَّن يُصلَّى عليها كغير الشُّهداء.

وتعقَّبه ابن رُشَيد بأنَّه أيضاً أجنبيّ عن أبواب الحيض، قال: وإنَّما أراد البخاري أنْ يستدلَّ بلازم من لوازم الصلاة، لأنَّ الصلاة اقتَضَت أنَّ المستقبَل فيها ينبغي أنْ يكون محكوماً بطهارتِه، فلمَّا صلَّى عليها - أي: إليها - لَزِمَ من ذلك القولُ بطهارة عينها، وحكمُ النُّفَساء والحائض واحد، قال: ويدلّ على أنَّ هذا مقصودُه، إدخال حديث ميمونة في

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٢٣٦٥) من حديث ابن عمر.

الباب كما في رواية الأَصِيليّ وغيره، ووقع في رواية أبي ذرٍّ قبل حديث ميمونة:

٣٠- باب

٣٣٣- حدَّثنا الحسنُ بنُ مُدْرِك، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا أبو عَوَانة ـ اسمُه الوَضَّاحُ ـ من كتابه، قال: أخبرنا سليمانُ الشَّيبانيُّ، عن عبدِ الله بنِ شدَّاد، قال: سمعتُ خالتي ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: أنَّها كانت تكونُ حائضاً لا تُصلِّي وهي مُفْترِشةٌ بحِذاءِ مسجدِ رسولِ الله ﷺ، وهو يُصلِّي على خُمْرتِه، إذا سَجَدَ أصابَني بعضُ ثوبِه.

[أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨]

«بابٌ» غيرُ مترجَم، وكذا في نسخة الأَصِيليّ، وعادته في مثل ذلك أنه بمعنى الفَصْل من الباب الذي قبله، ومناسبته له: أنَّ عين الحائض والنُّفَساء طاهرة، لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد وهي حائضٌ ولا يضرُّه ذلك.

قوله: «حدَّثنا الحسن بن مُدْرِك» هو الطَّحّان البصريّ أحدُ الحُفَّاظ، وهو من صغار شيوخ البخاري، بل البخاري أقدَمُ منه، وقد شارَكَه في شيخه يحيى بن حمَّاد المذكور هنا، وكأنَّ هذا الحديث فاتَه، فاعتَمَدَ فيه على الحسن المذكور، لأنَّه كان عارفاً بحديث يحيى ابن حمَّاد.

قوله: «من كتابه» إشارة إلى أنَّ أبا عَوَانة حدَّث به من كتابه لا من حِفْظه، وكان إذا حدَّث من كتابه أتقَنَ ممَّا إذا حدَّث من حِفْظه، حتَّى قال عبد الرحمن بن مَهْدي: كتاب أبي عَوَانة أثبَتُ من حِفْظ هُشَيم.

قوله: «كانت تكون» أي: تَحصُل أو تَستقِرّ، ويحتمل أنَّ قوله: «تكون لا تُصلِّي» خبر لـ«كانت»، وقوله: «حائضاً» حال، نحو: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ﴾ [يوسف:١٦]، قاله الكِرْمانيّ.

قوله: «بحِذَاء» بكسر الحاء المهمَلة بعدها ذال مُعجَمة ومَدّة، أي: بجَنْب مسجدِ،

والمراد بالمسجد: مكان سجوده، والخُمْرة بضمِّ الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الطبريُّ: هو مُصلًّى صغير يُعمَل من سَعَف النَّخْل، سُمّيَت بذلك لسَتْرِها الوجه والكَفَّين من حَرّ الأرض وبردها، فإنْ كانت كبيرة سُمّيَت حصيراً، وكذا قال الأزهريّ في «تهذيبه» وصاحبه أبو عُبيد الهَرَويُّ وجماعة بعدهم، وزاد في «النِّهاية»: ولا تكون خُمْرة إلَّا في هذا المِقْدار، قال: وسُمّيَت خُمْرة، لأنَّ خُيوطَها مستورة بسَعَفِها.

وقال الخطَّابيُّ: هي السَّجّادة يَسجُد عليها المصلّي؛ ثمَّ ذكر حديث ابن عبَّاس في الفَأْرة التي جَرَّت الفَتِيلة حتَّى أَلْقَتْها على الخُمْرة التي كان النبيّ ﷺ قاعداً عليها... الحديث[1] قال: ففي هذا تصريحٌ بإطلاق الخُمْرة على ما زاد على قَدْر الوجه، قال: وسُمّيَت خُمْرة، لأنَّها تُغطِّي الوجه، وستأتي الإشارة إلى حُكْم الصلاة عليها في كتاب الصلاة (٣٨١) إن شاء الله تعالى.

١/٤٣١ خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الحيض من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً، المكرَّر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً، الموصول منها عشرة أحاديث، والبقيَّة تعليق ومُتابَعة، والخالص خمسة وعشرون حديثاً، منها واحد مُعلَّق وهو حديث: «كان يَذكُر الله على كلّ أحيانه»، والبقيَّة موصولة. وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة رضي الله عنها: «كانت إحدانا تحيض ثمَّ تقترِص الدَّم»، وحديثها في اعتكاف المستحاضة، وحديثها: «ما كان لإحدانا إلَّا ثوب واحد»، وحديث أُمّ عَطيَّة: «كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرة»، وحديث ابن عمر: «رَخَّصَ للحائض أنْ تَنفِر».

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسةَ عشرَ أثراً كُلُّها مُعلَّقة، والله أعلم.

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢)، وأبو داود (٥٢٤٧)، وفي إسناده سماك بن حرب عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة فيها مقال.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب التيمُّم

قولُ الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة:٦].

١ - [بابٌ]

٣٣٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه حتَّى إذا كنَّا بالبَيداءِ أو بذاتِ الجَيْش، انقَطَعَ عِقْدٌ لي فأقامَ رسولُ الله ﷺ على الْتِماسه، وأقامَ الناسُ معه ولَيسُوا على ماءٍ، فأتَى الناسُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق، فقالوا: ألا تَرى ما صَنعَتْ عائشةُ؟ أقامَتْ برسولِ الله ﷺ والناسِ ولَيسُوا على ماءٍ، وليسَ معهم ماءٌ. فجاء أبو بَكْرٍ ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رَأْسَه على فَخِذي قد نامَ، فقال: حَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماءٍ، وليسَ معهم ماءٌ!

فقالت عائشةُ: فعاتَبَني أبو بَكْر، وقال ما شاءَ الله أنْ يقولَ، وجعل يَطْعُنُني بيدِه في خاصِرَتي فلا يمنعُني مِن التَّحَرُّكِ إلَّا مكانُ رسولِ الله ﷺ على فَخِذي، فقامَ رسولُ الله ﷺ حينَ أصبحَ على غيرِ ماء، فأنزَلَ الله آيةَ التَّيمُّم فتيمَّمُوا، فقال أُسَيدُ بنُ الحُضَيرِ: ما هي بأوَّلِ بَرَكَتِكُم يا آلَ أبي بَكْر. قالت: فبَعَثْنا البَعِيرَ الذي كنتُ عليه، فأصَبْنا العِقْدَ تحتَه.

[أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥]

قوله: «كتاب[١] التيمُّم» البسملة قبله لكَرِيمة وبعده لأبي ذرٍّ، وقد تقدَّم توجيه ذلك.

والتيمُّم في اللُّغة: القَصْد، قال امرُؤُ القيس:

---

(١) في (س): باب، والمثبت من الأصلين.

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وأهلُها بيَثْرِبَ أدنى دارِها نظرٌ عالي

أي: قَصَدْتها. وفي الشَّرْع: القَصْد إلى الصَّعيد لمسح الوجه واليدين بنيَّة استباحة الصلاة ونحوها.

وقال ابن السِّكِّيت: قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ أي: اقصِدوا الصَّعيد، ثمَّ كَثُرَ استعمالهم حتَّى صارَ التيمُّم مسحَ الوجه واليدين بالتُّراب./ انتهى، فعلى هذا هو مجازٌ لُغويّ، وعلى الأوَّل هو حقيقةٌ شَرْعيَّة. ٤٣٢/١

واختُلِفَ في التيمُّم: هل هو عزيمةٌ أو رُخْصة؟ وفَصَّلَ بعضهم فقال: هو لعَدَم الماء عزيمة، وللعُذْرِ رُخْصة.

قوله: «قولُ الله» في رواية الأَصِيليّ: «وقول الله» بزيادة واو، والجملة استئنافيَّة.

قوله: «﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ كذا للأكثر، وللنَّسَفيِّ وعَبْدوس والمُستَمْلي والحَمُّوِيّ: «فإنْ لم تَجِدوا» قال أبو ذرٍّ: كذا في روايتنا، والتِّلاوة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾، قال صاحب «المشارق»: هذا هو الصواب.

قلت: ظَهَرَ لي أنَّ البخاري أراد أنْ يُبيِّنَ أنَّ المراد بالآية المبهَمة في قول عائشة في حديث الباب: «فأنزَلَ الله آية التيمُّم» أنَّها آية المائدة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية حمَّاد بن سَلَمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في قِصَّتها المذكورة قال: «فأنزَلَ الله آية التيمُّم: «فإن لم تجدوا ماءً فتيَّمموا...» الحديث[1]، فكأنَّ البخاري أشار إلى هذه الرواية المخصوصة، واحتمل أنْ تكون قراءة شاذَّة لحمَّاد بن سَلَمَةَ أو غيره أو وَهْماً منه، والله أعلم، وقد ظَهَرَ أنَّها عَنَت آية المائدة وأنَّ آية النساء قد تَرجَمَ لها المصنِّف في التفسير وأورَدَ حديث عائشة أيضاً (٤٥٨٣) ولم يُرِدْ خصوص نزولها في قِصَّتها، بل اللفظ الذي على شرطه مُحتمِلٌ للأمرين، والعُمْدة على رواية حمَّاد بن سَلَمَةَ في ذلك فإنَّها عيَّنت، ففيها

---

(١) رواية حماد بن سلمة هذه أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٦٩، لكن وقع في المطبوع منه ذِكرُ الآية على وَفْق التلاوة الصحيحة، ويغلب على ظننا أنه من تصرُّف المحقق، والله أعلم.

زيادةٌ على غيرها، والله أعلم[1].

قوله: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾ إلى هنا في رواية أبي ذرٍّ، زاد في رواية الشَّبُّوِيّ وكَرِيمة: «منه»، وهي تُعيِّنُ آية المائدة دون آية النساء، وإلى ذلك نَحَا البخاري فأخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة (٤٦٠٧)، وأيَّدَ ذلك برواية عَمْرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم (٤٦٠٨) في هذا الحديث ولفظه: فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ إلى قوله: ﴿تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «عن عبد الرحمن بن القاسم» أي: ابن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، ورجاله سوى شيخ البخاري مدنيُّون.

قوله: «في بعض أسفاره» قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد»: يقال: إنَّه كان في غَزاة بني الـمُصطَلِق، وجَزَمَ بذلك في «الاستذكار»، وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حِبَّان. وغزاة بني الـمُصطَلِق هي غزوة المُرَيسيع، وفيها وقعت قِصّة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عِقْدها أيضاً، فإنْ كان ما جَزَموا به ثابتاً، حُمِلَ على أنَّه سَقَطَ منها في تلك السَّفْرة مَرَّتَينِ لاختلاف القِصَّتَينِ كما هو مُبَيَّنٌ في سياقهما، واستَبعَدَ بعض شيوخنا ذلك قال: لأنَّ المُرَيسيع من ناحية مكَّة بين قُدَيد والساحل، وهذه القِصَّة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث: «حتَّى إذا كنَّا بالبَيْداء أو بذات الجيش» وهما بين المدينة وخَيْبر كما جَزَمَ به النَّوويّ.

قلت: وما جَزَمَ به مخالفٌ لما جَزَمَ به ابن التِّين، فإنَّه قال: البَيْداء هي ذو الحُلَيفة بالقُرْب من المدينة من طريق مكَّة، قال: وذات الجيش وراء ذي الحُلَيفة.

وقال أبو عُبيد البَكْريّ في «معجمه»: البَيْداء أدنى إلى مكَّة من ذي الحُلَيفة. ثمَّ ساقَ حديث عائشة هذا، ثمَّ ساقَ حديث ابن عمر قال: «بَيداؤُكم هذه التي تكَذِبون فيها، ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلَّا من عند المسجد» الحديث[2]، قال: والبَيْداء هو الشَّرَف الذي قُدّام

---

(١) من قوله: «وقد ظهر أنها» إلى هنا من (س) وليس في (أ) و(ع).

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (١٥٤١).

ذي الحُلَيفة في طريق مكَّة. وقال أيضاً: ذات الجيش من المدينة على بَريد، قال: وبينها وبين العَقيق سبعة أميال. قلت: والعقيق من طريق مكَّة لا من طريق خَيْبر، فاستَقامَ ما قال ابن التِّين، ويؤيِّده ما رواه الحُميديّ في «مسنده» (١٦٥) عن سفيان قال: حدَّثنا هشام بن عُرْوة، عن أبيه في هذا الحديث فقال فيه: إنَّ القِلادة سَقَطَت ليلة الأبواء. انتهى، والأبواء بين مكَّة والمدينة.

وفي رواية عليّ بن مُسهِر في هذا الحديث عن هشام قال: وكان ذلك المكان يقال له: الصُّلْصُل. رواه جعفر الفِرْيابيّ في كتاب «الطهارة» له وابن عبد البرِّ (١٩/ ٢٦٧) من طريقه، والصُّلْصُل بمُهمَلتينِ مضمومتَينِ ولامَينِ الأولى ساكنة بين الصادين، قال البَكْريُّ: هو جبل عند ذي الحُلَيفة، كذا ذكره في حرف الصاد المهمَلة، ووَهِمَ مُغَلْطاي في فَهْم كلامه فزَعَمَ أنَّه ضبطه بالضّاد المعجَمة، وقَلَّدَه في ذلك بعض الشُّراح وتَصَرَّفَ فيه فزاده وَهْماً على وَهْم.

١/٤٣٣ قلت: وعُرِفَ من تَضافُر هذه/ الروايات تصويب ما قاله ابن التِّين، واعتَمَدَ بعضهم في تعدُّد السَّفَر على رواية للطَّبراني صريحة في ذلك كما سيأتي[1]، والله أعلم.

قوله: «**عِقْد**» بكسر المهمَلة: كلّ ما يُعقَد ويُعلَّق في العُنُق، ويُسمَّى قِلادة كما سيأتي، وفي التفسير (٤٦٠٨) من رواية عَمْرو بن الحارث: «سَقَطَت قِلادة لي بالبَيْداء ونحن داخلون المدينة، فأناخَ النبيُّ ﷺ ونزل» وهذا مُشعِرٌ بأنَّ ذلك كان عند قُرْبهم من المدينة، والله أعلم.

قوله: «**على الْتِماسه**» أي: لأجل طَلَبه، وسيأتي[2] أنَّ المبعوث في طَلَبه أُسَيد بن حُضَيرٍ وغيره.

قوله: «**وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ**» كذا للأكثر في الموضعين، وسَقَطَت الجملة الثانية في الموضع الأوَّل من رواية أبي ذرّ.

---

(١) سيأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث.

(٢) في أواخر الكلام على هذا الحديث.

واستُدلَّ بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سُلوك الطريق التي لا ماء فيها، وفيه نظر، لأنَّ المدينة كانت قريبة منهم وهم على قَصْد دخولها، ويحتمل أنْ يكون النبيّ ﷺ لم يعلم بعَدَم الماء مع الرَّكْب، وإنْ كان قد علم بأنَّ المكان لا ماء فيه، ويحتمل أنْ يكون قوله: «ليس معهم ماء» أي: للوضوء، وأمَّا ما يحتاجون إليه للشُّرْب فيحتمل أنْ يكون معهم، والأوَّل مُحتمَل لجواز إرسال المطر أو نَبْع الماء من بين أصابعه ﷺ كما وقع في مواطن أُخرى.

وفيه اعتناء الإمام بحِفْظ حقوق المسلمين وإنْ قَلَّت، فقد نقل ابن بَطَّال: أنَّه رُوِيَ أنَّ ثَمَن العِقْد المذكور كان اثني عشر دِرْهماً، ويَلتحِق بتحصيل الضَّائع الإقامةُ للُحوقِ المنقَطِع ودفنِ الميِّت ونحو ذلك من مصالح الرَّعيَّة، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال.

قوله: «فأتى الناسُ إلى أبي بَكْر» فيه شَكْوى المرأة إلى أبيها وإنْ كان لها زوج، وكأنَّهم إنَّما شَكَوْا إلى أبي بكر لكَوْن النبيّ ﷺ كان نائماً وكانوا لا يُوقِظونَه.

وفيه نسبة الفعل إلى مَن كان سبباً فيه لقولهم: صَنَعتْ وأقامت. وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإنْ كان زوجها عندها، إذا علم رِضاه بذلك ولم تكن حالةُ مُباشَرة.

قوله: «فعاتَبني أبو بَكْر، وقال ما شاءَ الله أنْ يقول» في رواية عَمْرو بن الحارث (٤٦٠٨): «فقال: حَبَسْتِ الناس في قِلادة» أي: بسببها. وسيأتي من رواية الطبراني (٢٣/ ١٥٩) أنَّ من جملة ما عاتَبَها به قوله: «في كلِّ مرَّة تكونين عَناءً». والنُّكْتة في قول عائشة: «فعاتَبني أبو بَكْر» ولم تقل: أبي، لأنَّ قضيَّة الأُبوّة الحُنوّ، وما وقع من العِتاب بالقول والتأديب بالفعل مُغايِر لذلك في الظاهر، فلذلك أنزَلَتْه منزلة الأجنبيّ فلم تقل: أبي.

قوله: «يَطْعُنُني» هو بضمِّ العين، وكذا في جميع ما هو حِسِّيّ، وأمَّا المعنَويّ فيقال: يَطْعَنُ بالفتح، هذا هو المشهور فيهما، وحُكيَ فيهما الفتح معاً في «المطالع» وغيرها، والضمّ فيهما حكاه صاحب «الجامع».

وفيه تأديب الرجل ابنتَه ولو كانت مُزوَّجة كبيرة خارجة عن بيته، ويَلْحق بذلك

تأديب من له تأديبه ولو لم يأذَن له الإمام.

قوله: «فلا يمنعُني من التَّحَرُّك» فيه استحباب الصَّبْر لمن نالَه ما يُوجِب الحركة أو يَحصُل به تشويش لنائم، وكذا لمصلٍّ أو قارئ أو مُشتغِل بعِلْم أو ذِكْر.

قوله: «فقامَ حين أصبَحَ» كذا أورَدَه هنا، وأورَدَه في فضل أبي بكر (٣٦٧٢) عن قُتَيبة عن مالك بلفظ: «فنامَ حتَّى أصبَح»، وهي رواية مسلم (٣٦٧/ ١٠٨) ورُوَاة «الموطَّأ» (١/ ٥٣-٥٤)، والمعنى فيهما متقارب، لأنَّ كُلًّا منهما يدلُّ على أنَّ قيامه من نومه كان عند الصُّبْح.

وقال بعضهم: ليس المراد بقوله: «حتَّى أصبَح» بيان غاية النوم إلى الصَّباح، بل بيان غاية فَقْد الماء إلى الصَّباح، لأنَّه قَيَّدَ قوله: «حتَّى أصبَح» بقوله: «على غير ماء» أي: آلَ أمرُه إلى أنْ أصبحَ على غير ماء، وأمَّا رواية عَمْرو بن الحارث (٤٦٠٨) فلفظها: «ثمَّ إنَّ النبيّ ﷺ استيقَظَ وحَضَرتِ الصُّبْح»، فإنْ أُعرِبَت الواو حاليَّة، كان دليلاً على أنَّ الاستيقاظ وقع حالَ وجود الصَّباح، وهو الظاهر.

واستُدلَّ به على الرُّخْصة في ترك التهَجُّد في السَّفَر إنْ ثبت أنَّ التهجُّد كان واجباً عليه، وعلى أنَّ طَلَب الماء لا يجبُ إلَّا بعد دخول الوقت، لقوله في رواية عَمْرو بن الحارث (٤٦٠٨) بعد قوله: «وحَضَرَت الصُّبْح»: فالتَمَسَ الماء فلم يُوجَد.

١/٤٣٤ وعلى أنَّ الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية التيمُّم، ولهذا/ استَعظَموا نزولهم على غير ماء، ووقع من أبي بكر في حقّ عائشة ما وَقَع.

قال ابن عبد البَرِّ: معلوم عند جميع أهل المغازي أنَّه ﷺ لم يُصلِّ منذُ افتُرِضَت الصلاة عليه إلَّا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلَّا جاهل أو مُعانِد. قال: وفي قوله في هذا الحديث: «آية التيمُّم» إشارة إلى أنَّ الذي طَرَأ إليهم من العِلْم حينئذٍ حُكْمُ التيمُّم لا حُكْمُ الوضوء. قال: والحِكْمة في نزول آية الوضوء - مع تقدُّم العمل به - ليكون فرضُه مَتْلوّاً بالتنزيل.

وقال غيره: يحتمل أنْ يكون أوَّل آية الوضوء نزل قديماً فعلموا به الوضوء، ثمَّ نزل

بَقيَّتها وهو ذِكْر التيمُّم في هذه القِصَّة، وإطلاق آية التيمُّم على هذا من تسمية الكلّ باسم البعض، لكنَّ رواية عَمْرو بن الحارث التي قدَّمنا أنَّ المصنِّف أخرجها في التفسير (٤٦٠٨) تَدُلّ على أنَّ الآية نزلت جميعاً في هذه القِصَّة، فالظاهر ما قاله ابن عبد البَرّ.

قوله: «فأنزَلَ الله آيَةَ التيمُّم» قال ابن العربي: هذه مُعضِلة ما وجدتُ لدائها من دواء، لأنَّا لا نعلم أيَّ الآيتَينِ عَنَت عائشة.

قال ابن بَطَّال: هي آية النساء [٤٣] أو آية المائدة [٦].

وقال القُرْطبي: هي آية النساء. ووَجَّهَه بأنَّ آية المائدة تُسمَّى آية الوضوء، وآية النساء لا ذِكْر فيها للوضوء، فيتَّجه تخصيصها بآية التيمُّم.

وأورَدَ الواحديّ في «أسباب النُّزول» هذا الحديث عند ذِكْر آية النساء أيضاً، وخَفيَ على الجميع ما ظَهَرَ للبخاريّ من أنَّ المراد بها آية المائدة بغير تردُّدٍ لرواية عَمْرو بن الحارث إذْ صَرَّحَ فيها بقوله: «فنزلت: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية [المائدة:٦]».

قوله: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ يحتمل أنْ يكون خبراً عن فعل الصحابة، أي: فتيمَّمَ الناسُ بعد نزول الآية، ويحتمل أنْ يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بياناً لقوله: «آية التيمُّم» أو بدلاً.

واستُدِلَّ بالآية على وجوب النيَّة في التيمُّم، لأنَّ معنى ﴿فَتَيَمَّمُواْ ﴾: اقصِدوا كما تقدَّم، وهو قول فقهاء الأمصار إلَّا الأوزاعيّ، وعلى أنَّه يجبُ نَقْلُ التُّراب ولا يَكْفي هُبوب الرّيح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطرٌ فنوى الوضوء به فإنَّه يُجزِئُ، والأظهر الإجزاء لمن قَصَدَ التُّراب من الرّيح الهابّة، بخلاف مَن لم يَقصِد، وهو اختيار الشيخ أبي حامد. وعلى تعيُّن الصَّعيد الطيِّب للتيمُّم، لكن اختلف العلماء في المراد بالصَّعيدِ الطيِّب كما سيأتي في بابه قريباً، وعلى أنَّه يجبُ التيمُّم لكلِّ فريضة، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب[1].

---

(١) في: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٦).

تنبيه: لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفيَّة التيمُّم، وقد روى عمَّار بن ياسر قِصَّتها هذه فبيَّن ذلك، لكن اختلف الرُّواة على عمَّار في الكيفيَّة كما سنذكره ونبيِّن الأصحّ منه في «باب التيمُّم للوجه والكفَّين».

قوله: «**فقال أُسَيد**» هو بالتصغير «**ابن الحُضَير**» بمُهمَلة ثمَّ مُعجَمة مُصغَّراً أيضاً، وهو من كِبار الأنصار، وسيأتي ذِكرُه في المناقب (٣٨٠٥). وإنَّما قال ما قال دون غيره، لأنَّه كان رأس مَن بُعِثَ في طلب العِقْد الذي ضاع.

قوله: «**ما هي بأوَّلِ بَرَكَتكُم**» أي: بل هي مسبوقة بغيرها من البَرَكات، والمراد بآل أبي بكر نفسُه وأهله وأتباعه. وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البَرَكة منهما، وفي رواية عَمْرو بن الحارث (٤٦٠٨): «لقد بارَكَ الله للناس فيكم»، وفي تفسير إسحاق البُسْتيّ من طريق ابن أبي مُلَيكة عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «ما كان أعظمَ بَرَكةَ قِلادتك»، وفي رواية هشام بن عُرْوة الآتية في الباب الذي يليه (٣٣٦): «فوالله ما نزل بكِ من أمر تكرَهينَه إلَّا جعل الله للمسلمين فيه خيراً»، وفي النكاح (٥١٦٤) من هذا الوجه: «إلَّا جعل الله لكِ منه مَخرَجاً، وجعل للمسلمين فيه بَرَكة» وهذا يُشعِرُ بأنَّ هذه القِصَّة كانت بعد قِصّة الإفك، فيَقْوَى قول مَن ذهب إلى تعدُّد ضَياع العِقْد، وممَّن جَزَمَ بذلك محمد بن حَبيب الأخباريّ فقال: سَقَطَ عِقْد عائشة في غزوة ذات الرِّقاع، وفي غزوة بني المُصطَلِق.

وقد اختلف أهل المغازي في أيِّ هاتَينِ الغزاتَينِ كانت أوَّلاً، وقال الدَّاوودي: كانت قِصّة التيمُّم في غَزاة الفتح. ثمَّ تَرَدَّدَ في ذلك،/ [١/٤٣٥] وقد روى ابن أبي شَيْبة (١/ ١٥٩-١٦٠) من حديث أبي هريرة قال: لمَّا نزلت آية التيمُّم لم أدرِ كيف أصنَع... الحديث، فهذا يدلُّ على تأخُّرِها عن غزوة بني المُصطَلِق، لأنَّ إسلام أبي هريرة كان في السَّنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف، وسيأتي في المغازي أنَّ البخاري يرى أنَّ غزوة ذات الرِّقاع كانت بعد قُدوم أبي موسى، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة.

وممَّا يدلّ على تأخُّر القِصَّة أيضاً عن قصّة الإفك ما رواه الطَّبرانيُّ (٢٣/ ١٥٩) من

طريق عَبّاد بن عبد الله بن الزُّبَير عن عائشة قالت: لمَّا كان من أمر عِقْدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة أُخرى فسَقَطَ أيضاً عِقْدي حتَّى حَبَسَ الناس على الْتِماسه، فقال لي أبو بَكْر: يا بُنيَّة في كلّ سَفْرة تكونين عَناءً وبلاءً على الناس؟ فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ الرُّخصة في التيمُّم، قال أبو بَكْر: إنَّك لمُبارَكة، ثلاثاً. وفي إسناده محمد بن حُميدٍ الرازي، وفيه مَقال.

وفي سياقه من الفوائد بيان عِتاب أبي بكر الذي أُبْهِمَ في حديث الباب، والتصريح بأنَّ ضَياع العِقْد كان مَرَّتَينِ في غَزْوَتَين، والله أعلم.

قوله: «فبَعَثْنا» أي: أثَرْنا «البعير الذي كنتُ عليه» أي: حالةَ السَّفَر.

قوله: «فأصَبْنا العِقْد تحته» ظاهرٌ في أنَّ الذين تَوَجَّهوا في طَلَبه أوَّلاً لم يجدوه، وفي رواية عُرْوة في الباب الذي يليه (٣٣٦): فبَعَثَ رسول الله ﷺ رجلاً فوَجَدَها؛ أي: القِلادة. وللمصنِّف في فضل عائشة (٣٧٧٣) من هذا الوجه، وكذا لمسلم (٣٦٧/ ١٠٩): فبَعَثَ ناساً من أصحابه في طَلَبها، ولأبي داود (٣١٧): فبَعَثَ أُسَيد بن حُضَيرٍ وناساً معه. وطريق الجمع بين هذه الروايات: أنَّ أُسَيداً كان رأس مَن بُعِثَ لذلك، فلذلك سُمّيَ في بعض الروايات دون غيره، وكذا أُسند الفعل إلى واحد مُبهَم وهو المراد به، وكأنَّهم لم يجدوا العِقْد أوَّلاً، فلمَّا رجعوا ونزلت آية التيمُّم وأرادوا الرَّحيل وأثاروا البعير وَجَدَه أُسَيد بن حُضَير، فعلى هذا فقوله في رواية عُرْوة الآتية (٣٣٦): «فوَجَدَها» أي: بعد جميع ما تقدَّم من التفتيش وغيره.

وقال النَّووي: يحتمل أنْ يكون فاعلَ: «وَجَدَها» النبيُّ ﷺ، وقد بالغ الدَّاووديّ في توهيم رواية عُرْوة، ونُقِلَ عن إسماعيل القاضي أنَّه حمل الوَهْم فيها على عبد الله بن نُمَير، وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أنْ لا تَخالُفَ بينهما ولا وَهْم.

وفي الحديثين اختلاف آخَر، وهو قول عائشة: «انقطَعَ عِقْدٌ لي»، وقالت في رواية عَمْرو ابن الحارث (٤٦٠٨): «سَقَطَت قِلادة لي»، وفي رواية عُرْوة الآتية عنها (٣٣٦): «أنَّها

استعارَت قِلادة من أسماء ـ يعني أُختها ـ فهَلَكَتْ» أي: ضاعَت، والجمع بينهما: أنَّ إضافة القِلادة إلى عائشة لكَوْنها في يدها وتصرُّفِها، وإلى أسماء لكَوْنها مِلْكَها لتصريح عائشة في رواية عُرْوة بأنَّها استعارَتْها منها، وهذا كلّه بناء على اتِّحاد القِصَّة. وقد جَنَحَ البخاري في التفسير إلى تعدُّدها، حيثُ أورَدَ حديث الباب في تفسير المائدة (٤٦٠٧) وحديث عُرْوة في تفسير النساء (٤٥٨٣)، فكان نزول آية المائدة بسبب عِقْد عائشة، وآية النساء بسبب قِلادة أسماء، وما تقدَّم من اتِّحاد القِصَّة أظهرُ، والله أعلم.

فائدة: وقع في رواية عمَّار عند أبي داود (٣٢٠) وغيره في هذه القِصَّة: أنَّ العِقْد المذكور كان من جَزْع ظِفار، وكذا وقع في قِصّة الإفك كما سيأتي في موضعه (٤٧٥٠) إن شاء الله تعالى. والجَزْع، بفتح الجيم وسكون الزَّاي: خَرَزٌ يَمنيٌّ، وظِفار: مدينة تقدَّم ذِكرُها في «باب الطِّيب للمرأة عند غُسْلها من المحيض» (٣١٣).

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: جوازُ السَّفَر بالنساء، واتِّخاذُهُنَّ الحُلِيَّ تَجمُّلاً لأزواجِهنّ، وجواز السَّفَر بالعاريَّة، وهو محمولٌ على رِضا صاحبها.

٣٣٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنان، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ (ح) قال: وحدَّثني سعيدُ بنُ النَّضر، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا سَيّارٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ الفَقِيرُ، قال: أخبرنا جابرُ بنُ عبدِ الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:/ «أُعْطِيتُ خمساً لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قَبلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرةَ شهر، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطَهُوراً، فأيُّما رجلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ المَغانمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبلي، وأُعْطِيتُ الشَّفاعةَ، وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قَوْمِه خاصّةً وبُعِثْتُ إلى الناس عامّةً». ٤٣٦/١

[طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢]

قوله: «حدَّثني سعيد بن النَّضْر، قال: أخبرنا هُشَيم» إنَّما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كَوْنهما حَدَّثاه به عن هُشَيم، لأنَّه سمعه منهما مُتفرِّقَين، وكأنَّه سمعه من محمد بن سِنان مع غيره، فلهذا جمع فقال: «حدَّثنا»، وسمعه من سعيد وَحْده فلهذا أفرَدَ

فقال: «حدَّثني». وكأنَّ محمداً سمعه من لفظ هُشَيم، فلهذا قال: «حدَّثنا»، وكأنَّ سعيداً قرأه أو سمعه يُقرأ على هُشَيم، فلهذا قال: «أخبرنا»، ومُراعاة هذا كلِّه على سبيل الاصطلاح. ثمَّ إنَّ سياق المتن لفظ سعيد، وقد ظَهَرَ بالاستقراء من صنيع البخاري أنَّه إذا أورَدَ الحديث عن غير واحد، فإنَّ اللفظ يكون للأخير، والله أعلم.

قوله: «**أخبرنا سَيّار**» بمُهمَلة بعدها تحتانيَّة مُشدَّدة وآخره راء: هو أبو الحَكَم العَنَزيّ الواسطيُّ البصريّ، واسم أبيه وَرْدان على الأشهر، ويُكْنى أبا سيّار، اتفقوا على توثيق سيَّار، وأخرج له الأئمَّة السِّتّة وغيرهم، وقد أدرَكَ بعضَ الصحابة لكن لم يَلْقَ أحداً منهم فهو من كِبار أتباع التابعين.

ولهم شيخ آخر يقال له: سيّار، لكنَّه تابعيّ شاميّ أخرج له التِّرمذيّ (١٥٥٣) وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات»، وإنَّما ذكرته، لأنَّه روى معنى حديث الباب عن أبي أُمامةَ، ولم يُنسَب في الرواية كما لم يُنسَب سيّار في حديث الباب، فرُبَّما ظنَّهما بعض من لا تمييز له واحداً، فيَظُنُّ أنَّ في الإسناد اختلافاً وليس كذلك.

قوله: «**حدَّثنا يزيد الفَقير**» هو ابن صُهَيبٍ يُكنَى أبا عثمان، تابعيّ مشهور، قيل له: الفقير، لأنَّه كان يَشْكو فَقَار ظَهْره ولم يكن فقيراً من المال. قال صاحب «المحكَم»: رجل فَقِير: مكسور فَقَار الظَّهْر، ويقال له: فقِّير بالتشديد أيضاً.

فائدة: مدار حديث جابر هذا على هُشَيم بهذا الإسناد، وله شواهد من حديث ابن عبَّاس (٢٧٤٢) وأبي موسى (١٩٧٣٥) وأبي ذرٍّ (٢١٢٩٩)، ومن رواية عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه (٧٠٦٨)، رواها كلّها أحمد بأسانيد حِسان.

قوله: «**أُعْطيت خمساً**» بيَّن في رواية عَمرو بن شعيب أنَّ ذلك كان في غزوة تبُوكَ، وهي آخر غَزَوات رسول الله ﷺ.

قوله: «**لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي**» زاد في الصلاة (٤٣٨) عن محمد بن سِنان: «من الأنبياء»، وفي حديث ابن عبَّاس (٢٧٤٢): «لا أقولهنَّ فَخْراً»، ومفهومه: أنَّه لم يُختَصَّ بغير الخمس

المذكورة، لكن روى مسلم (٥٢٣/ ٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «فُضِّلْت على الأنبياء بِسِتّ» فذَكَر أربعاً من هذه الخمس وزاد ثِنتَيْنِ كما سيأتي بعدُ، وطريق الجمع أنْ يقال: لعلَّه اطَّلَعَ أوَّلاً على بعض ما اختُصَّ به، ثمَّ اطَّلَعَ على الباقي، ومَن لا يرى مفهوم العدد حُجَّةً يدفع هذا الإشكال من أصله، وظاهر الحديث يقتضي أنَّ كلّ واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحدٍ قبله، وهو كذلك، ولا يُعترَض بأنَّ نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطُّوفان، لأنَّه لم يبقَ إلَّا مَن كان مؤمناً معه وقد كان مُرسَلاً إليهم، لأنَّ هذا العموم لم يكن في أصل بِعْثته وإنَّما اتَّفقَ بالحادثِ الذي وقع وهو انحصار الخَلْق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأمَّا نبيُّنا ﷺ فعموم رسالته من أصل البِعْثة فثبت اختصاصُه بذلك.

وأمَّا قول أهل الموقِف لنوح كما صَحَّ في حديث الشَّفاعة: «أنت أوَّل رسول إلى أهل الأرض»[1] فليس المراد به عموم بِعْثته، بل إثبات أوَّليَّة إرساله، وعلى تقدير أنْ يكون مراداً فهو مخصوص بتَنصيصِه سبحانه وتعالى في عِدّة آياتٍ على أنَّ إرسال/ نوح كان إلى قومه، ولم يَذكُر أنَّه أُرسِلَ إلى غيرهم، واستدلَّ بعضهم لعموم بِعْثته بكَوْنه دَعا على جميع مَن في الأرض فأُهلِكوا بالغَرَقِ إلَّا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لمَا أُهلِكوا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وقد ثبت أنَّه أوَّلُ الرُّسُل، وأُجيب بجواز أنْ يكون غيره أُرسِلَ إليهم في أثناء مُدَّة نوح، وعلم نوحٌ بأنَّهم لم يُؤْمنوا، فدَعَا على مَن لم يُؤْمن من قومه ومن غيرهم فأُجيب. وهذا جوابٌ حسن، لكن لم يُنقَل أنَّه نُبِّئَ في زمن نوحٍ غيرُه.

١/٤٣٧

ويحتمل أنْ يكون معنى الخصوصيَّة لنبيِّنا ﷺ في ذلك بقاءَ شريعته إلى يوم القيامة، ونوحٌ وغيره بصَدَدِ أنْ يُبعَث نبيٌّ في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته، ويحتمل أنْ يكون دعاؤُه قومَه إلى التوحيد بَلَغَ بقيَّة الناس فتَمادَوْا على الشِّرْك فاستَحقّوا العِقاب، وإلى هذا

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٣٣٤٠) من حديث أبي هريرة، وبرقم (٧٤٤٠) من حديث أنس.

نَحَا ابن عَطيَّة في تفسير سورة هود قال: وغير ممكن أنْ تكون نُبوَّته لم تَبلُغ القريب والبعيد لطول مُدَّته.

ووَجَّهَه ابن دَقِيق العيد بأنَّ توحيد الله تعالى يجوز أنْ يكون عامّاً في حقِّ بعض الأنبياء، وإنْ كان الْتِزام فُروع شريعته ليس عامّاً، لأنَّ منهم مَن قاتلَ غير قومه على الشِّرْك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم. ويحتمل أنَّه لم يكن في الأرض عند إرسال نوحٍ إلَّا قوم نوحٍ، فبِعْثتُه خاصّةٌ لكَوْنها إلى قومه فقط، وهي عامّةٌ في الصورة لعَدَم وجود غيرهم، لكن لو اتَّفَقَ وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم.

وغَفَلَ الدَّاووديّ الشارح غَفْلة عظيمة فقال: قوله: «لم يُعطَهُنَّ أحدٌ» يعني: لم تُجْمَع لأحدٍ قبله، لأنَّ نوحاً بُعِثَ إلى كافّة الناس، وأمَّا الأربع فلم يُعطَ أحدٌ واحدةً منهُنّ. وكأنَّه نظرَ في أوَّل الحديث وغَفَلَ عن آخره، لأنَّه نَصَّ ﷺ على خصوصيَّته بهذه أيضاً لقوله: «وكان النبيُّ يُبعَث إلى قومه خاصّة»، وفي رواية مسلم (٥٢١): «وكان كلُّ نبيّ...» إلى آخره.

قوله: «نُصِرْت بالرُّعْب» زاد أبو أُمامة: «يُقذَفُ في قلوبِ أعدائي» أخرجه أحمدُ (٢٢١٣٧).

قوله: «مَسِيرة شهر» مفهومه أنَّه لم يُوجَد لغيره النصر بالرُّعْب في هذه المدّة ولا في أكثر منها، أمَّا ما دونها فلا، لكنَّ لفظ رواية عَمْرو بن شعيب[1]: «ونُصِرْت على العَدوّ بالرُّعْب ولو كان بيني وبينهم مَسِيرة شهر» فالظاهر اختصاصه به مُطلَقاً، وإنَّما جعل الغاية شهراً، لأنَّه لم يكن بين بَلَده وبين أحدٍ من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصيَّة حاصلةٌ له على الإطلاق حتَّى لو كان وحدَه بغير عَسْكَر، وهل هي حاصلة لأُمّتِه من بعده؟ فيه احتمالٌ.

قوله: «وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً» أي: موضع سجود، لا يَختَصّ السجود منها بموضعٍ دون غيره، ويمكن أنْ يكون مَجازاً عن المكان المبنيّ للصلاة، وهو من مَجاز

---

(١) عند أحمد (٧٠٦٨).

التشبيه، لأنَّه لمَّا جازتِ الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك.

قال ابن التَّيمي[1]: قيل: المراد: جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطَهوراً، وجُعِلَت لغيري مسجداً ولم تُجعَل له طَهوراً، لأنَّ عيسى كان يَسِيح في الأرض ويصلِّي حيثُ أدرَكَتْه الصلاةُ. كذا قال، وسبقه إلى ذلك الدَّاووديّ.

وقيل: إنَّما أُبيحَت لهم في موضع يَتَيقَّنون طهارته، بخلاف هذه الأُمّة، فأُبيحَ لها في جميع الأرض إلَّا فيما تَيقَّنوا نجاسته.

والأظهر ما قاله الخطَّابيُّ: وهو أنَّ مَن قبله إنَّما أُبيحَت لهم الصَّلَوات في أماكن مخصوصة كالبِيَع والصوامع، ويؤيِّده رواية عَمْرو بن شعيب[2] بلفظ: «وكان مَن قبلي إنَّما كانوا يُصلّون في كنائسهم»، وهذا نصٌّ في موضع النِّزاع فثَبَتَتِ الخصوصيَّة، ويؤيِّده ما أخرجه البَزَّار (٤٧٧٦) من حديث/ ابن عبَّاس نحو حديث الباب وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحدٌ يصلِّي حتَّى يَبلُغ مِحْرابه». ١/٤٣٨

قوله: **«وطَهُوراً»** استُدلَّ به على أنَّ الطَّهور هو المطهِّر لغيره، لأنَّ الطَّهور لو كان المراد به الطاهر لم تَثبُت الخصوصيَّة، والحديث إنَّما سِيقَ لإثباتها. وقد روى ابن المنذر (٢/ ١٢) وابن الجارود (١٢٤) بإسنادٍ صحيح عن أنس مرفوعاً: «جُعِلَت لي كلُّ أرض طيِّبة مسجداً وطَهوراً»، ومعنى طيِّبة: طاهرة، فلو كان معنى طَهوراً طاهراً لَلَزِمَ تحصيلُ الحاصل، واستُدلَّ به على أنَّ التيمُّم يرفع الحَدَث كالماء لاشتراكهما في هذا الوَصْف، وفيه نظرٌ[3]، وعلى أنَّ التيمُّم جائز بجميع أجزاء الأرض، وقد أُكِّدَ في رواية أبي أُمامةَ بقوله: «وجُعِلَت

---

(١) هكذا في (أ)، وهكذا وقع عند المباركفوري عندما نقل هذا النص عن ابن حجر في كتابه «تحفة الأحوذي بشرح الترمذي» عند ح (١٥٥٣)، وفي (ع) و(س): «ابن التين»، وفي هامش طبعة بولاق: وجد بهامش بعض النسخ: «في الأصل المقابل على المؤلف أخيراً لفظ (التين) مصلَّح بـ(التيمي)..».

(٢) عند أحمد (٧٠٦٨).

(٣) ليس للنظر المذكور وجه، والصواب أن التيمم رافع للحدث كالماء، عملاً بظاهر الحديث المذكور وما جاء في معناه، وهو قول جمٍّ غفير من أهل العلم، والله أعلم. (س).

لي الأرض كلّها ولأُمَّتي مسجداً وطَهوراً»[١]. وسيأتي البحث في ذلك.

قوله: «**فأيُّما رجلٍ**» «أيُّ» مُبتدَأ فيه معنى الشَّرْط، و«ما» زائدة للتأكيد، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها مَن لم يجد ماء ولا تراباً ووَجَدَ شيئاً من أجزاء الأرض فإنَّه يَتيَمَّم به، ولا يقال: هو خاصٌّ بالصلاة، لأنّا نقول: لفظ حديث جابر مختصر، وفي رواية أبي أُمامةَ عند البيهقيِّ (١/ ٢١٢): «فأيُّما رجل من أُمَّتي أتى الصلاة فلم يجد ماء، وَجَدَ الأرض طَهوراً ومسجداً»، وعند أحمد (٢٢١٣٧): «فعنده طَهورُه ومسجدُه»، وفي رواية عَمْرو بن شعيب (٧٠٦٨): «فأينَما أدركَتْني الصلاةُ تَمَسَّحْتُ وصلَّيت».

واحتَجَّ مَن خَصَّ التيمُّمَ بالتُّراب بحديث حُذَيفة عند مسلم (٥٢٢) بلفظ: «وجُعِلَت لنا الأرض كلُّها مسجداً، وجُعِلَت تُربَتُها لنا طَهوراً إذا لم نَجِد الماء»، وهذا خاصّ فينبغي أنْ يُحمَل العامُّ عليه فتَختَصَّ الطَّهوريَّة بالتُّراب، ودَلَّ الافتراق في اللفظ حيثُ حصل التأكيد في جَعْلها مسجداً دون الآخر، على افتراق الحُكْم، وإلَّا لَعُطِفَ أحدهما على الآخر نَسَقاً كما في حديث الباب.

ومَنَعَ بعضهم الاستدلال بلفظ: «التُّرْبة» على خصوصيَّة التيمُّم بالتُّراب بأنْ قال: تُرْبة كلّ مكان: ما فيه من تراب أو غيره. وأُجيب بأنَّه وَرَدَ في الحديث المذكور بلفظ: «التُّراب» أخرجه ابن خُزَيمةَ (٢٦٤) وغيره، وفي حديث عليٍّ: «وجُعِلَ التُّرابُ لي طَهوراً» أخرجه أحمد (٧٦٣) والبيهقيُّ (١/ ٢١٣-٢١٤) بإسنادٍ حسن، ويقوِّي القولَ بأنَّه خاصّ بالتُّراب: أنَّ الحديث سِيقَ لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزاً بغير التُّراب لمَا اقتُصِرَ عليه.

قوله: «**فليُصلِّ**» عُرِفَ ممَّا تقدَّم أنَّ المراد: فليُصلِّ بعد أنْ يتيمَّم.

قوله: «**وأُحِلَّتْ لي الغَنائم**» وللكُشْمِيهَنيّ: «المغانم» وهي رواية مسلم[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧).

(٢) رواية مسلم في «صحيحه» (٥٢١): الغنائم، إلا إن أراد الشارح العطف على اللفظ الأول!

قال الخطَّابيُّ: كان مَن تقدَّم على ضَرْبَين: منهم مَن لم يُؤْذَن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم مَن أُذِنَ له فيه لكن كانوا إذا غَنِموا شيئاً لم يَحِلَّ لهم أنْ يأكُلوه وجاءت نار فأحرَقَتْه.

وقيل: المراد أنَّه خُصّ بالتصرُّف في الغنيمة يَصرِفها كيف يشاء، والأوَّل أصوَب، وهو أنَّ مَن مضى لم تَحِلَّ لهم الغنائم أصلاً، وسيأتي بَسْطُ ذلك في الجهاد[1].

قوله: «وأُعْطيت الشَّفاعَة» قال ابن دَقِيق العيد: الأقرب أنَّ اللام فيها للعَهْد، والمراد الشَّفاعة العُظْمَى في إراحة الناس من هَوْل الموقِف، ولا خلاف في وقوعها. وكذا جَزَمَ النَّوويّ وغيره.

وقيل: الشَّفاعة التي اختصَّ بها أنَّه لا يُرَدُّ فيما يُسأَل. وقيل: الشَّفاعة لخروج مَن في قلبه مِثْقال ذَرّة من إيمان، لأنَّ شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك. قاله عِيَاض، والذي يظهر لي أنَّ هذه مرادة مع الأولى، لأنَّه يَتبَعُها بها كما سيأتي واضحاً في حديث الشَّفاعة إن شاء الله تعالى في كتاب الرِّقاق (٦٥٧٣).

وقال البيهقيُّ في «البَعْث»: يحتمل أنَّ الشَّفاعة التي يَختَصّ بها أنَّه يَشْفَع لأهل الصَّغائر والكبائر، / وغيره إنَّما يَشْفَع لأهل الصَّغائر دون الكبائر. ونقل عِيَاض أنَّ الشَّفاعة المختصّة به شفاعة لا تُرَدّ. ١/٤٣٩

وقد وقع في حديث ابن عبَّاس[2]: «وأُعطيت الشَّفاعةَ فأخَّرْتها لأُمَّتي، فهي لمن لا يُشرِك بالله شيئاً»، وفي حديث عَمْرو بن شعيب[3]: «فهي لكم ولمن شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلَّا الله».

فالظاهر أنَّ المراد بالشَّفاعة المختَصّة في هذا الحديث إخراج مَن ليس له عملٌ صالحٌ إلَّا التوحيد، وهو مُختَصّ أيضاً بالشَّفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذِكْر هذه، لأنَّها غاية

(١) في كتاب فرض الخمس: ٨- باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».

(٢) عند أحمد في «مسنده» (٢٧٤٢).

(٣) عند أحمد أيضاً (٧٠٦٨).

المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرَّة، والله أعلم.

وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس كما سيأتي في كتاب التوحيد (٧٥١٠): «ثمَّ أرجِع إلى رَبِّي في الرابعة فأقول: يا رَبِّ ائْذَنْ لي فيمن قال: لا إلهَ إلَّا الله، فيقول: وعِزَّتي وجَلالي لَأُخرِجَنَّ منها مَن قال: لا إلهَ إلَّا الله» ولا يُعكِّرُ على ذلك ما وقع عند مسلم (١٩٣/ ٣٢٦) قبل قوله: «وعِزَّتي» فيقول: «ليس ذلك لك، وعِزَّتي..». إلى آخره، لأنَّ المراد أنَّه لا يباشر الإخراج كما في المرات الماضية، بل كانت شفاعته سبباً في ذلك في الجملة، والله أعلم.

وقد تقدَّم الكلام على قوله: «وكان النبيّ يُبعَث إلى قومه خاصّة» في أوائل الباب[1].

وأمَّا قوله: «وبُعِثْت إلى الناس عامّة» فوقع في رواية مسلم (٥٢١/ ٣): «وبُعِثْت إلى كلّ أحمرَ وأسودَ» فقيل: المراد بالأحمر: العَجَم، وبالأسود: العرب، وقيل: الأحمر: الإنس، والأسود: الجِنّ، وعلى الأوَّل التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنَّه مُرسَل إلى الجميع، وأصرحُ الروايات في ذلك وأشمَلُها رواية أبي هريرة عند مسلم (٥٢٣): «وأُرسِلْت إلى الخَلْق كافّة».

تكميل: أوَّل حديث أبي هريرة هذا: «فُضِّلتُ على الأنبياء بِستّ» فذَكَر الخمس المذكورة في حديث جابر إلَّا الشَّفاعة وزاد خَصْلتينِ وهما: «وأُعطيت جوامع الكَلِم، وخُتِمَ بي النبيّون» فتَحصَّل منه ومن حديث جابر سبع خِصال، ولمسلم أيضاً (٥٢٢) من حديث حُذَيفة: «فُضِّلْنا على الناس بثلاثِ خِصال: جُعِلَت صُفوفُنا كصُفوف الملائكة» وذكر خَصْلة الأرض كما تقدَّم. قال: وذكر خَصْلة أُخرى، وهذه الخَصْلة المبهَمة بيَّنها ابن خُزَيمةَ (٢٦٣) والنَّسائيُّ (ك ٧٩٦٨) وهي: «وأُعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كَنْز تحت العَرْش»، يشير إلى ما حَطَّه الله عن أُمَّته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنِّسيان، فصارت الخِصال تِسْعاً.

---

(١) تقدم ص ١٥٦-١٥٧.

ولأحمد (٧٦٣) من حديث عليٍّ: «أُعطيت أربعاً لم يُعطَهُنَّ أحد من أنبياء الله: أُعطيت مفاتيح الأرض، وسُمّيتُ أحمد، وجُعِلَت أُمَّتي خير الأُمَم» وذكر خَصْلة التُّراب فصارت الخِصال اثنتَي عشرة خَصْلة، وعند البَزَّار (٨١٣٣) من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «فُضِّلتُ على الأنبياء بِستّ: غُفِرَ لي ما تقدَّم من ذَنْبي وما تأخَّرَ... وجُعِلَت أُمَّتي خير الأُمَم... وأُعطيت الكَوْثَر... وإنَّ صاحبكم لَصاحبُ لواء الحمد يوم القيامة تحته آدمُ فمَن دونه» وذكر ثِنتَين ممَّا تقدَّم[1]. وله من حديث ابن عبَّاس رفعه[2]: «فُضِّلْت على الأنبياء بخَصْلتين: كان شيطاني كافراً فأعانَني الله عليه فأسلَم» قال: ونسيت الأُخرى. قلت: فيَنتَظِم بهذا سبع عشرة خَصْلة، ويمكن أنْ يُوجَد أكثر من ذلك لمن أمعَنَ التتبُّع، وقد تقدَّم طريق الجمع بين هذه الروايات، وأنَّه لا تَعارُض فيها.

وقد ذكر أبو سعيد النَّيسابوريّ في كتاب «شَرَف المصطفى»: أنَّ عَدَد الذي اختصَّ به نبيُّنا ﷺ عن الأنبياء سِتّون خَصْلة.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدَّم: مشروعيَّة تعديد نِعَم الله، وإلْقاء العِلْم قبل السؤال، وأنَّ الأصل في الأرض الطهارة، وأنَّ صِحّة الصلاة لا تَختَصّ بالمسجد المبنيّ لذلك. وأمَّا حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد» فضعيفٌ/ أخرجه الدَّارَقُطنيُّ (١٥٥٢) من حديث جابر[3]. واستدلَّ به صاحب «المبسوط» من الحنفيَّة على إظهار كرامة الآدميّ وقال: لأنَّ الآدميَّ خُلِقَ من ماء وتراب، وقد ثبت أنَّ كُلًّا منهما طَهور، ففي ذلك بيان كرامته، والله تعالى أعلم بالصواب. ١/٤٤٠

---

(١) بل ذكر ثلاثاً مما تقدم: ١- وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي ٢- وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٣- ونصرت بالرعب.

(٢) بل هو عنده (٧٨٢٦) من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٣) حديث جابر في سنده محمد بن سُكين الشَّقَري، جهله أبو حاتم وقال: والحديث منكر، كما في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٣. وأخرجه الدارقطني (١٥٥٣)، والحاكم ١/ ٢٤٦، والبيهقي ٣/ ٥٧ من حديث أبي هريرة.

٢- باب إذا لم يَجِدْ ماءً ولا تراباً

٣٣٦- حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَير، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّها استعارَتْ من أسماءَ قِلادةً فهلَكَت، فبَعَثَ رسولُ الله ﷺ رجلاً فوَجدَها، فأدرَكَتهُمُ الصلاةُ وليسَ معهم ماءٌ فصَلَّوْا، فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ فأنزَلَ الله آيةَ التَّيمُّم، فقال أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ لعائشةَ: جَزاكِ الله خيراً، فوالله ما نَزَلَ بكِ أمرٌ تكرَهِينَه إلَّا جَعَلَ الله ذلكَ لكِ وللمُسلمِينَ فيه خيراً.

قوله: «باب إذا لم يَجِد ماء ولا تُراباً» قال ابن رُشَيد: كأنَّ المصنِّف نزَّل فَقْدَ شَرْعيَّة التيمُّم منزلة فَقْد التُّراب بعد شَرْعيَّة التيمُّم، فكأنَّه يقول: حُكْمهم في عَدَم المطهِّر - الذي هو الماء خاصّة - كحُكْمنا في عَدَم المطهِّرَين: الماء والتُّراب. وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، لأنَّ الحديث ليس فيه أنَّهم فَقَدوا التُّراب، وإنَّما فيه أنَّهم فَقَدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطَّهورَين، ووجهه أنَّهم صَلَّوْا مُعتقِدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذٍ ممنوعة، لأنكَرَ عليهم النبيُّ ﷺ، وبهذا قال الشافعيّ وأحمد وجمهور المحدِّثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعيّ وجوبُها، وصحَّحه أكثر أصحابه، واحتجُّوا بأنَّه عُذْرٌ نادرٌ فلم يُسقِط الإعادة، والمشهور عن أحمد، وبه قال المُزَنيُّ وسَحْنون وابن المنذر: لا تجبُ، واحتجُّوا بحديث الباب، لأنَّها لو كانت واجبة لَبيَّنها لهم النبيُّ ﷺ، إذْ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وتُعُقِّبَ بأنَّ الإعادة لا تجبُ على الفَوْر، فلم يتأخَّر البيان عن وقت الحاجة، وعلى هذا فلا بدَّ من دليل على وجوب الإعادة.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لا يُصلِّي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجبُ عليه القضاء، وبه قال الثَّوْريّ والأوزاعيّ.

وقال مالكٌ فيما حكاه عنه المدنيُّون: لا يجبُ عليه القضاء. وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة.

وحكى النَّوويّ في «شرح المهذَّب» عن القديم: تُستَحَبُّ الصلاة وتجبُ الإعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسةً، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا زكريّا بن يحيى» هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب، وكذا في قِصّة سعد بن معاذ فإنَّه أورَدَها في الصلاة (٤٦٣) والهِجْرة (٣٩٠١) والمغازي (٤١٢٢) بهذا الإسناد عنه ولم يَنسُبه، ومثله في الصلاة (٦٨٣) حديث: «مُروا أبا بكر أنْ يصلِّي بالناس»، وكذا سبق (١٤٧) في «باب خروج النساء إلى البَراز» لكن من روايته عن أبي أُسامة لا عن عبد الله بن نُمَير، وأعادَه في التفسير تامّاً (٤٧٩٥)، ومثله في التفسير (٤٧٨٨) حديث عائشة: «كنت أغارُ على اللّاتي، وَهَبْنَ أنفُسَهنّ»، وفي صفة إبليس (٣٢٩٠) حديث: «لمَّا كان يوم أُحُد انهزَمَ المشركون» الحديث.

١/٤٤١ وجَزَمَ الكَلَاباذيّ بأنَّه اللُّؤْلُؤيّ البَلْخيّ،/ وقال ابن عَديّ: هو زكريَّا بن يحيى بن زكريَّا ابن أبي زائدة، وإلى هذا مالَ الدَّارَقُطنيُّ، لأنَّه كوفيّ، وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نُمَير وأبو أُسامة، وقد روى البخاري في العيدين (٩٦٦) عن زكريَّا بن يحيى عن المحاربيّ، لكن قال: حدَّثنا زكريَّا بن يحيى أبو السُّكَين، فيحتمل أنْ يكون هو المهمَل في المواضع الأُخرى، لأنَّه كوفيّ وشيخه كوفيّ أيضاً، وقد ذكر المِزِّيُّ في «التهذيب» أنَّه روى عن ابن نُمَير وأبي أُسامة أيضاً، وجَزَمَ صاحب «الزَّهْرة» بأنَّ البخاري روى عن أبي السُّكَين أربعة أحاديث، وهو مَصِير منه إلى أنَّه المراد كما جَوَّزْناه، وإلى ذلك مالَ أبو الوليد الباجيُّ في رجال البخاري، والله أعلم.

قوله: «وليس معهم ماء فصَلَّوْا» زاد الحسن بن سفيان في «مسنده» عن محمد بن عبد الله بن نُمَير عن أبيه: «فصَلَّوْا بغير وضوء» أخرجه الإسماعيلي وأبو نُعَيم من طريقه، وكذا أخرجه الجَوْزَقيّ من وجه آخر عن ابن نُمَير، وكذا للمصنِّف (٣٧٧٣) في فضل عائشة من طريق أبي أُسامة، وفي التفسير (٤٥٨٣) من طريق عَبْدة بن سليمان، كلاهما عن هشام، وكذا لمسلم (٣٦٧/ ١٠٩) من طريق أبي أُسامة، وأغرَبَ ابن المنذر فادَّعَى أنَّ عَبْدة

تفرَّد بهذه الزيادة. وقد تقدَّمت مباحثُ الحديث وطريق الجمع بين رواية عُرْوة والقاسم في الباب الذي قبله.

٣- باب التيمُّم في الحَضَر إذا لم يجد الماءَ وخاف فَوْتَ الصلاة

وبه قال عطاءٌ.

وقال الحسنُ في المريضِ عندَه الماءُ ولا يَجِدُ مَن يُناوِلُه: يَتَيمَّم.

وأقبَلَ ابنُ عمرَ من أرضِه بالجُرُفِ فحَضَرَتِ العصرُ بمِرْبَدِ النَّعَم، فصَلَّى ثمَّ دَخَلَ المدينةَ والشمسُ مُرتَفِعةٌ فلم يُعِدْ.

٣٣٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ، عن الأعرَج، قال: سمعتُ عُمَيراً مولى ابنِ عبَّاس قال: أقبلتُ أنا وعبدُ الله بنُ يَسارٍ مولى ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حتَّى دَخَلْنا على أبي جُهَيم بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّة الأنصاريّ، فقال أبو الجُهَيم: أقبَلَ النبيُّ ﷺ من نَحوِ بئْرِ جَمَل، فلَقِيَه رجلٌ فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ حتَّى أقبَلَ على الجِدَار، فمَسَحَ بوَجْهِه ويَدَيه ثمَّ رَدَّ عليه السلامَ.

قوله: «باب التيمُّم في الحَضَر إذا لم يجِدِ الماء وخافَ فَوْت الصلاة» جعله مُقيَّداً بشرطين: خَوْف خروج الوقت وفَقْد الماء، ويَلتحِقُ بفَقْدِه عَدَمُ القُدْرة عليه.

قوله: «وبه قال عطاء» أي: بهذا المذهب، وقد وَصَلَه عبد الرزاق (٩٣٠) من وجه صحيح، وابن أبي شَيْبة (١/ ١٦٠) من وجه آخَر، وليس في المنقول عنه تَعرُّضٌ لوجوب الإعادة.

قوله: «وقال الحسن» وَصَلَه إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه صحيح، وروى ابن أبي شَيْبة (١/ ١٦٠) من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يتيمَّم ما رَجَا أنْ يَقدِر على الماء في الوقت. ومفهومُه يوافقُ ما قبله.

قوله: «وأقبَلَ ابن عمر» قال الشافعيّ (١/ ٦٢): أخبرنا ابن عُيَينة، عن ابن عَجْلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه أقبَلَ من الجُرُف، حتَّى إذا كان بالمِرْبَدِ تَيمَّمَ فمَسَحَ وجهه ويديه وصلَّى العصر، وذَكَر بقيَّة الخبر كما عَلَّقَه المصنِّف، ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذِكْر التيمُّم مع أنَّه مقصود الباب. وقد أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٦) عن نافع مختصراً، لكن ذكر فيه أنَّه تَيمَّمَ فمَسَحَ وجهه ويديه إلى المِرفقَين.

وأخرجه الدَّارَقُطنيُّ (٧١٦) والحاكم (١/ ١٨٠) من وجه آخر عن نافع مرفوعاً، لكنَّ إسناده ضعيف.

والجُرُف، بضمِّ الجيم والراء بعدها فاءٌ: موضعٌ ظاهر المدينة كانوا يُعَسكِرون به إذا أرادوا الغَزْو، وقال ابن إسحاق: هو على فَرْسَخ من المدينة.

والمِرْبَد: بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحَّدة مفتوحة، وحكى ابن التِّين أنَّه رُوِيَ بفتح أوَّله، وهو من المدينة على ميل./ وهذا يدلُّ على أنَّ ابن عمر كان يرى جواز التيمُّم للحاضر، لأنَّ مثل هذا لا يُسمَّى سفراً، وبهذا يناسب الترجمة. وظاهره أنَّ ابن عمر لم يُراعِ خروج الوقت، لأنَّه دخل المدينة والشمسُ مرتفعة، لكن يحتمل أنْ يكون ظنَّ أنَّه لا يَصِلُ إلَّا بعد خروج الوقت، ويحتمل أيضاً أنَّ ابن عمر تَيمَّمَ لا عن حَدَثٍ بل لأنَّه كان يتوضَّأ لكلِّ صلاة استحباباً، فلعلَّه كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته، فاقتَصَرَ على التيمُّم بدل الوضوء، وعلى هذا فليس مطابقاً للترجمة إلَّا بجامع ما بينهما من التيمُّم في الحَضَر، وأمَّا كونه لم يُعِدْ فلا حُجَّة فيه لمن أسقَطَ الإعادة عن المتيمِّم في الحضر، لأنَّه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتِّفاق. ٤٤٢/١

وقد اختلف السَّلَف في أصل المسألة، فذهب مالك إلى عَدَم وجوب الإعادة على مَن تَيمَّمَ في الحَضَر، ووَجَّهَه ابن بَطَّال بأنَّ التيمُّم إنَّما وَرَدَ في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة، فيَلتحِق بهما الحاضر إذا لم يَقدِر على الماء قياساً، وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة لنُدورِ ذلك، وعن أبي يوسف وزُفَر: لا يصلِّي إلى أنْ يجد الماء ولو خرج الوقت.

قوله: «عن جعفر بن رَبِيعة» في رواية الإسماعيلي: حدَّثني جعفر، ونصفُ هذا الإسناد مِصْريّون ونصفُه الأعلى مدنيُّون.

قوله: «سمعت عُمَيراً مَوْلى ابن عبَّاس» هو ابن عبد الله الهلاليّ مولى أُمّ الفضل بنت الحارث والدة ابن عبَّاس، وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث فقال: «مولى عبيد الله بن عبَّاس»[1]، وإذا كان مولى أُمّ الفضل فهو مولى أولادها، وروى موسى بن عُقْبة وابن لَهِيعَة وأبو الحُوَيرِث هذا الحديث[2] عن الأعرج عن أبي الجُهَيم ولم يَذكُروا بينهما عُمَيراً[3]، والصواب إثباته، وليس له في «الصحيح» غير هذا الحديث وحديث آخر عن أُمّ الفضل (١٦٥٨)، ورواية الأعرج عنه من رواية الأقران.

قوله: «أقبلتُ أنا وعبد الله بن يَسار» هو أخو عطاء بن يسار التابعيّ المشهور، ووقع عند مسلم (٣٦٩) في هذا الحديث: «عبد الرحمن بن يسار» وهو وهمٌ، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يَذكُره المصنِّفون في رجال «الصحيحين».

قوله: «على أبي جُهَيم» قيل: اسمه عبد الله، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: يقال: هو الحارث بن الصِّمّة، فعلى هذا لفظة «ابن» زائدة بين أبي جُهَيم والحارث، لكن صحَّح أبو حاتم أنَّ الحارث اسم أبيه لا اسمه، وفَرَّقَ ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله بن جُهَيم يُكْنى أيضاً أبا جُهَيم، وقال ابن مَندَه: «عبد الله بن جُهَيم بن الحارث بن الصِّمّة» فجعل الحارثَ اسم جَدّه، ولم يوافق عليه، وكأنَّه أراد أنْ يجمع الأقوال المختَلِفة فيه.

والصِّمّة، بكسر المهمَلة وتشديد الميم: هو ابن عَمْرو بن عَتِيك الخَزْرَجيّ، ووقع في

---

(١) هكذا وقع لابن إسحاق عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ١٣٠، والدارقطني في «سننه» (٦٧٢) و(٦٧٣)، وأخرجه غيرهما عن ابن إسحاق فوقع فيه: «مولى عبد الله بن عباس»، انظر «مسند أحمد» (٢٤٠٠٩/ ٦١).

(٢) أخرجه من طريق موسى بن عقبة الدارقطنيُّ (٦٧٤) و(٦٧٥)، ومن طريق ابن لهيعة أحمدُ (١٧٥٤١)، ومن طريق أبي الحويرث ـ واسمه عبد الرحمن بن معاوية ـ الشافعيُّ ١/ ٦٥ و٦٨، والبيهقي ١/ ٢٠٥.

(٣) إلا رواية ابن لهيعة عند أحمد ففيها عمير مولى ابن عباس.

مسلم (٣٦٩): «دَخَلْنا على أبي الجَهْم» بإسكان الهاء، والصواب أنَّه بالتصغير، وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أبو الجَهْم وهو صاحب الإنبِجانيَّة[١]، وهو غير هذا، لأنَّه قُرَشيّ وهذا أنصاريّ، ويقال بحذف الألف واللام في كلٍّ منهما وبإثباتهما.

قوله: «من نحو بئر جَمَل» أي: من جهة الموضع الذي يُعرَفُ بذاك، وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم، وفي النَّسائيِّ (٣١١): «بئْر الجَمَل» وهو من العَقيق.

قوله: «فلَقِيَه رجل» هو أبو الجُهَيم الراوي، بيَّنه الشافعيّ (١/ ٦٨) في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحُوَيرِث عن الأعرج.

قوله: «حتَّى أقبَلَ على الجِدار» وللدَّارَقُطنيّ (٦٧٣) من طريق ابن إسحاق عن الأعرج: «حتَّى وَضَعَ يده على الجدار»، وزاد الشافعيّ: «فحَتَّه بعَصاً»، وهو محمولٌ على أنَّ الجدار كان مُباحاً، أو مملوكاً لإنسانٍ يعرف رِضاه.

قوله: «فمَسَحَ بوَجْهِه ويديه» وللدَّارَقُطنيّ (٦٧١) من طريق أبي صالح عن الليث: «فمَسَحَ بوجهِه وذِراعَيه» وكذا للشافعيِّ من رواية أبي الحُوَيرِث[٢]، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٣٣٠)، لكن خَطَّأَ الحُفَّاظُ روايتَه في رفعه وصَوَّبوا وَقْفَه[٣]، وقد تقدَّم[٤] أنَّ مالكاً أخرجه موقوفاً بمعناه، وهو الصحيح، والثابت في حديث أبي جُهَيم أيضاً بلفظ: «يديه» لا ذِراعَيه، فإنَّها روايةٌ شاذَّةٌ مع ما في/ أبي الحُوَيرِث وأبي صالح من الضَّعْف، وسيأتي ذِكْر الخلاف في إيجاب مسح الذِّراعينِ بعدُ ببابٍ واحد. ١/٤٤٣

(١) سيأتي حديث الانبجانية عند البخاري برقم (٣٧٣).

(٢) طريق الدارقطني فيها أبو صالح كاتب الليث، وهو سيء الحفظ، وطريق الشافعي فيها إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك، كما أن أبا الحويرث في حفظه سوء.

(٣) في إسناد المرفوع محمد بن ثابت العبدي وهو لين الحديث، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.

(٤) قريباً ص١٦٥.

قال النَّووي: هذا الحديث محمولٌ على أنَّه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمُّم. قلت[1]: وهو مُقتَضى صنيع البخاري، لكن تُعُقِّبَ استدلالُه به على جواز التيمُّم في الحَضَر بأنَّه وَرَدَ على سبب، وهو إرادة ذِكْر الله تعالى، لأنَّ لفظ السلام من أسمائه، وما أُريدَ به استباحة الصلاة. وأُجيب بأنَّه لمَّا تَيمَّمَ في الحَضَر لرَدِّ السلام ـ مع جوازه بدون الطهارة ـ فمَن خشيَ فَوْت الصلاة في الحَضَر جازَ له التيمُّم بطريق الأَولى لعَدَم جواز الصلاة بغير طهارة مع القُدْرة. وقيل: يحتمل أنَّه لم يُرِدْ ﷺ بذلك التيمُّم رفعَ الحَدَث، ولا استباحة محظور، وإنَّما أراد التشَبُّه بالمتطهِّرين كما يُشرَع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفِطْر، أو أراد تخفيف الحَدَث بالتيمُّم كما يُشرَع تخفيف حَدَث الجُنُب بالوضوء كما تقدَّم.

واستدلَّ به ابن بَطَّال على عَدَم اشتراط التُّراب، قال: لأنَّه معلوم أنَّه لم يَعْلَق بيده من الجدار تراب، ونوقِضَ بأنَّه غيرُ معلوم بل هو مُحتمَل، وقد سبق من رواية الشافعيّ (١/ ٦٨) ما يدلُّ على أنَّه لم يكن على الجدار تراب، ولهذا احتاجَ إلى حَتِّه بالعصا.

٤- بابٌ المتيمِّمُ هل يَنفُخُ فيهما؟

٣٣٨- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا الحكَمُ، عن ذرٍّ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمن ابنِ أَبْزَى، عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخَطَّاب، فقال: إنِّي أجنَبْتُ فلم أُصِبِ الماءَ؟ فقال عمَّارُ بنُ ياسرٍ لعمرَ بنِ الخَطَّاب: أما تَذْكُرُ أنَّا كنَّا في سَفَرٍ أنا وأنتَ، فأمّا أنتَ فلم تُصلِّ، وأمّا أنا فتمعَّكْتُ فصلَّيتُ، فذكرتُ للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «كان يَكْفِيكَ هٰكَذا» وضَرَبَ بكَفَّيه الأرضَ ونَفَخَ فيهما، ثمَّ مَسَحَ بهما وجهَه وكفَّيه.

[أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

قوله: «باب المتيمِّم هل يَنفُخ فيهما» أي: في يديه، وزَعَمَ الكِرْمانيُّ أنَّ في بعض النُّسَخ: «باب هل يَنفُخ في يديه بعدَما يضرب بهما الصَّعيد للتيمُّم» وإنَّما تَرجَمَ بلفظ الاستفهام

---

(١) في (ع) و(س): «قال» وهو خطأ، فإن كلام النووي انتهى بلفظة «التيمم» كما في شرحه على حديث من «صحيح مسلم» (٣٦٩).

ليُنبِّهَ على أنَّ فيه احتمالاً كعادته، لأنَّ النَّفْخ يحتمل أنْ يكون لشيءٍ عَلِقَ بيده خشيَ أنْ يصيب وجهه الكريم، أو عَلِقَ بيده من التُّراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه لئلَّا يَبْقَى له أثر في وجهه، ويحتمل أنْ يكون لبيان التشريع، ومِن ثَمَّ تَمسَّكَ به مَن أجازَ التيمُّم بغير التُّراب، زاعماً أنَّ نَفْخَه يدلّ على أنَّ المشترَط في التيمُّم الضَّرْب من غير زيادة على ذلك، فلمَّا كان هذا الفعل مُحتمِلاً لما ذكر، أورَدَه بلفظ الاستفهام ليعرفَ الناظِر أنَّ للبحث فيه مَجالاً.

قوله: «**حدَّثنا الحكَمُ**» هو ابن عُتَيبة، الفقيه الكوفيّ، وذرٌّ بالمعجَمة: هو ابن عبد الله المُرهِبي.

قوله: «**جاء رجل**» لم أقِفْ على تسميته، وفي رواية الطَّبراني: أنَّه من أهل البادية، وفي رواية سليمان بن حَرْب الآتية (٣٤٠): أنَّ عبد الرحمن بن أبزَى شَهِدَ ذلك.

قوله: «**فلم أُصِبِ الماء، فقال عمّار**» هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر، وليس ذلك من المصنِّف، فقد أخرجه البيهقيُّ (١/ ٢٠٩) من طريق آدم أيضاً بدونها، وقد أورَدَ المصنِّف الحديث المذكور في الباب الذي يليه (٣٣٩) من رواية ستَّة أنفُس أيضاً عن شُعْبة بالإسناد المذكور، ولم يَسُقْه تامّاً من رواية واحد منهم.

نعم ذكر جوابَ عمر مسلمٌ (٣٦٨/ ١١١) من طريق يحيى بن سعيد، والنَّسائي (٣١٩) من طريق حَجّاج بن محمد، كلاهما عن شُعْبة ولفظهما: «فقال: لا تُصلِّ» زاد السَّراج (٩): «حتَّى يجدَ الماء»، وللنَّسائيِّ (٣١٦) نحوُه. وهذا مذهبٌ مشهورٌ عن عمر، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود، وجَرَت فيه مناظَرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي في «باب التيمُّم ضَرْبةٌ»[١]، وقيل: إنَّ ابن مسعود رَجَعَ عن ذلك، وسنذكر هناك توجيه ما ذهب إليه عمر في ذلك والجواب عنه.

١/ ٤٤٤ قوله: «**في سَفَر**»/ ولمسلم (٣٦٨/ ١١٢): «**في سَرِيَّة**» وزاد: «**فأجنَبْنا**»، وسيأتي للمصنِّف مثله في الباب الذي بعده (٣٤٠) من رواية سليمان بن حَرْب عن شُعْبة.

---

(١) باب رقم (٨).

قوله: «**فتمعَّكْت**» وفي الرواية الآتية بعدُ (٣٤٧): «فتَمرَّغْت» بالغين المعجَمة، أي: تَقَلَّبْت، وكأنَّ عمّاراً استعمل القياس في هذه المسألة، لأنَّه لمَّا رأى أنَّ التيمُّم إذا وقع بدلَ الوضوء وقع على هيئة الوضوء، رأى أنَّ التيمُّم عن الغُسل يقع على هيئة الغسل.

ويُستَفادُ من هذا الحديث: وقوعُ اجتهاد الصحابة في زمن النبيّ ﷺ، وأنَّ المجتهد لا لَوْمَ عليه إذا بَذَلَ وُسْعَه وإنْ لم يُصِب الحقَّ، وأنَّه إذا عَمِلَ بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي تركه أمرَ عمر أيضاً بقَضائها مُتمسَّكٌ لمن قال: إنَّ فاقد الطَّهورَينِ لا يصلِّي ولا قَضاءَ عليه كما تقدَّم[1].

قوله: «**إنَّما كان يَكْفيكَ**» فيه دليلٌ على أنَّ الواجب في التيمُّم هي الصِّفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دَلَّت على النَّسْخ ولَزِمَ قَبُولها، لكن إنَّما وَرَدَت بالفعل فتُحمَلُ على الأكمَل، وهذا هو الأظهر من حيثُ الدليل كما سيأتي.

قوله: «**وضَرَبَ بكَفَّيه الأرض**» في رواية غير أبي ذرّ: «فضرب النبيُّ ﷺ»، وكذا للبيهقيّ (١/ ٢٠٩) من طريق آدم.

قوله: «**ونَفَخَ فيهما**» وفي رواية حَجّاج الآتية (٣٣٩): «ثمَّ أدناهما من فيه» وهي كناية عن النَّفْخ، وفيها إشارة إلى أنَّه كان نَفْخاً خفيفاً، وفي رواية سليمان بن حَرْب (٣٤٠): «تَفَلَ فيهما» والتَّفْل قال أهل اللُّغة: هو دون البَزْق، والنَّفْث دونه. وسياق هؤُلاء يدلّ على أنَّ التعليم وقع بالفعْل. ولمسلم (٣٦٨/ ١١٢) من طريق يحيى بن سعيد، وللإسماعيليِّ من طريق يزيد بن هارون وغيره، كلّهم عن شُعْبة: أنَّ التعليم وقع بالقول، ولفظهم: «إنَّما كان يَكْفيك أنْ تَضرِب بيديك الأرض» زاد يحيى: «ثمَّ تَنفُخ، ثمَّ تمسح بهما وجهك وكَفَّيك».

واستُدلَّ بالنَّفْخ على استحباب تخفيف التُّراب كما تقدَّم، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمُّم، لأنَّ التكرار يستلزم عَدَم التخفيف، وعلى أنَّ مَن غَسَلَ رأسه بدلَ المسح في الوضوء أجزأه، أخذاً من كَوْن عمّار تَمرَّغَ في التُّراب للتيمُّم وأجزأه ذلك، ومن هنا

---

(١) في شرح الباب رقم (٢) من التيمم، وهو قول محكيٌّ عن الإمام مالك رحمه الله.

يُؤخَذ جواز الزيادة على الضَّرْبتَينِ في التيمُّم، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمُّم عن الجنابة.

٥- بابُ التيمُّمُ للوجه والكَفَّين

٣٣٩- حدَّثنا حَجّاجٌ، قال: أخبرنا شُعْبةُ، عن الحكَم، عن ذَرٍّ، عن ابنِ عبدِ الرحمن بنِ أبْزَى، عن أبيه، قال عمّارٌ بهذا؛ وضَرَبَ شُعْبةُ بيَدَيه الأرضَ، ثمَّ أدناهُما من فيهِ، ثمَّ مَسَحَ وجهَه وكَفَّيه.

وقال النَّضْرُ: أخبرنا شُعْبةُ، عن الحكَم، قال: سمعتُ ذَرّاً يقولُ: عن ابنِ عبدِ الرحمن بنِ أبْزَى. قال الحكَمُ: وقد سمعتُه منِ ابنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، قال: قال عمّارٌ...

٣٤٠- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحكَم، عن ذَرّ، عن ابنِ عبدِ الرحمن بنِ أبْزَى، عن أبيه: أنَّه شَهِدَ عمرَ وقال له عمّارٌ: كنَّا في سَرِيّةٍ فأجنَبْنا... وقال: تَفَلَ فيهما.

قوله: «باب التيمُّم للوَجْه والكَفَّين» أي: هو الواجب المجزِئُ، وأتى بذلك بصيغة الجَزْم مع شُهْرة الخلاف فيه لقوَّة دليله، فإنَّ الأحاديث الواردة في صفة التيمُّم لم يَصِحَّ منها سوى حديث أبي جُهَيم وعمّار، وما عداهما فضعيفٌ أو مُختلَفٌ في رفعه ووَقْفه، والراجح عدمُ رفعه، فأمَّا حديث أبي جُهَيم فوَرَدَ بذِكْر اليدين مُجمَلاً، وأمَّا/ حديث عمّار فوَرَدَ بذِكْر الكَفَّين في «الصحيحين» وبذِكْر المِرفقَين في السُّنن[1]، وفي رواية: إلى نصف الذِّراع[2]، وفي رواية: إلى الآباط[3]. ١/٤٤٥

فأمَّا رواية المِرفقَينِ وكذا نصف الذِّراع ففيهما مَقال، وأمَّا رواية الآباط فقال الشافعيّ وغيره: إنْ كان ذلك وقع بأمر النبيّ ﷺ، فكلُّ تيمُّم صَحَّ للنبيِّ ﷺ بعده فهو ناسخ له،

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٨)، والنسائي (٣١٩)، وابن ماجه (٥٧٠).
(٢) أخرجها أبو داود (٣٢٢) و(٣٢٣)، والنسائي (٣١٦).
(٣) أخرجها أبو داود (٣١٨) و(٣٢٠)، والنسائي (٣١٤)، وابن ماجه (٥٦٦).

وإنْ كان وقع بغير أمره، فالحُجَّة فيما أمَرَ به.

ومِمَّا يقوِّي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكَفَّين، كَوْنُ عمَّار كان يُفْتي بعد النبيِّ ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرَفُ بالمراد به من غيره ولا سيَّما الصحابي المجتهد، وسيأتي الكلام على مسألة الاقتصار على ضَرْبة واحدة في بابه[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: «**حدَّثنا حَجّاج**» هو ابن مِنْهال، وقد روى النَّسائيُّ (٣١٩) هذا الحديث من طريق حَجّاج بن محمد عن شُعْبة بغير هذا السِّياق، ولم يسمع البخاري من حَجّاج بن محمد، وتابَعَه على هذا السِّياق عن حَجّاج بن منهال عليُّ بن عبد العزيز البَغَويُّ، أخرجه ابن المنذر (٢/ ٥٥) والطَّبرانيُّ عنه، وخالفَهما محمد بن خُزَيمةَ البصريّ عنه فقال: «عن عبد الرحمن بن أبزَى، عن أبيه» أخرجه الطَّحاويُّ عنه (١/ ١١٢-١١٣) وأشار إلى أنَّه وَهمَ فيه. قلت: سَقَطَت من روايته لفظة «ابن» ولا بدَّ منها، لأنَّ أبزَى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث، والله أعلم.

قوله: «**عن الحكَم**» في رواية كَريمة والأَصِيلي: «أخبرني الحَكَم»، وهي رواية ابن المنذر أيضاً.

قوله: «**عن ابن عبد الرحمن**» في رواية أبي ذرٍّ وأبي الوَقْت: عن سعيد بن عبد الرحمن.

قوله: «**بهذا**» أشار إلى سياق المتن الذي قبله (٣٣٨) من رواية آدم عن شُعْبة، وهو كذلك، إلَّا أنَّه ليس في رواية حَجّاج قِصّة عمر.

قوله: «**وقال النَّضْر**» هو ابن شُمَيل، وهذا التعليق موصول عند مسلم (٣٦٨/ ١١٣) عن إسحاق بن منصور عن النَّضْر، وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرَج» من طريق إسحاق ابن راهويه عنه. وأفادَ النَّضْر في هذه الرواية أنَّ الحَكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن، والظاهر أنَّه سمعه من ذَرّ عن سعيد، ثمَّ لَقيَ سعيداً فأخَذَه عنه، وكأنَّ سماعه له من ذرٍّ كان أتقَنَ، ولهذا أكثر ما يجيءُ في الروايات بإثباته، وأفادت رواية سليمان بن

(١) في باب (٨): التيمم ضربة.

حَرْب أنَّ عمر أيضاً كان قد أجنَب، فلهذا خالفَ اجتهادُه اجتهاد عمَّار.

٣٤١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرنا شُعْبَةُ، عن الحكَم، عن ذَرّ، عن ابنِ عبدِ الرحمن بنِ أَبْزَى، عن عبدِ الرحمن قال: قال عمَّارٌ لعمرَ: تَمَعَّكْتُ فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «يَكْفِيكَ الوَجْهُ والكَفَّان».

قوله في رواية محمد بن كثير: «يَكْفيك الوَجْه والكَفّان» كذا في رواية الأَصِيليّ وغيره بالرفع فيهما على الفاعليَّة، وهو واضح، وفي رواية أبي ذرٍّ وكَرِيمة: «يَكْفيك الوجه والكَفَّين» بالنصب فيهما على المفعوليَّة إمَّا بإضمار: أعني، أو التقدير: يَكْفيك أنْ تمسح الوجه والكفَّين، أو بالرفع في «الوجه» على الفاعليَّة، وبالنصب في «الكَفَّين» على أنَّه مفعول معه، وقيل: إنَّه رُوِيَ بالجرِّ فيهما، ووَجَّهَه ابن مالك بأنَّ الأصل: يَكْفيك مسحُ الوجه والكفَّين، فحَذَفَ المضاف وبقي المجرور به على ما كان.

ويُستَفاد من هذا اللفظ أنَّ ما زاد على الكَفَّين ليس بفرضٍ كما تقدَّم، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وابن جَرِير وابن المنذر وابن خُزَيمة، ونقله ابن الجَهْم وغيره عن مالك، ونقله الخطَّابيُّ عن أصحاب الحديث.

وقال النَّووي: رواه أبو ثَوْر وغيره عن الشافعيّ في القديم، وأنكَرَ ذلك الماوَرْديّ وغيره. قال: وهو إنكارٌ مردود، لأنَّ أبا ثَوْر إمام ثِقة. قال: وهذا القول ـ وإنْ كان مرجوحاً ـ فهو القويُّ في الدليل. انتهى كلامه في «شرح المهذَّب».

وقال في «شرح مسلم» في الجواب عن هذا الحديث: إنَّ المراد به بيان صورة الضَّرْب للتَّعْليم، وليس المراد به بيان جميع ما يَحصُل به التيمُّم.

وتُعُقِّبَ بأنَّ سياق القِصَّة يدلُّ على أنَّ المراد به بيان جميع ذلك، لأنَّ ذلك هو الظاهر / من قوله: «إنَّما يَكْفيك». ١/٤٤٦

وأمَّا ما استُدلَّ به من اشتراط بلوغ المسح إلى المِرفقَينِ من أنَّ ذلك مُشترَط في الوضوء، فجوابه: أنَّه قياس في مُقابَلة النَّصّ، فهو فاسد الاعتبار، وقد عارَضَه مَن لم يشترط ذلك

بقياسٍ آخَر، وهو الإطلاق في آية السَّرِقة[1]، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النَّصّ.

٣٤٢- حدَّثنا مُسْلِمٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الحكَم، عن ذَرّ، عن ابنِ عبدِ الرحمن، عن عبدِ الرحمن قال: شَهِدْتُ عمرَ، فقال له عمّارٌ... وساقَ الحديثَ.

٣٤٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّار، قال: حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الحكَم، عن ذَرّ، عن ابنِ عبدِ الرحمن بنِ أَبزَى، عن أبيه قال: قال عمّارٌ: فضَرَبَ النبيُّ ﷺ بيدِه الأرضَ، فمَسَحَ وجهَه وكفَّيه.

قوله: «حدَّثنا مسلم» هو ابن إبراهيم، ولم يَسُق المتن في هذه الرواية بل قال: «وساقَ الحديث»، وظاهره أنَّ لفظه يوافق اللفظ الذي قبله، ثمَّ ساقه نازلاً من طريق غُندَر عن شُعْبة، وأظنُّه قَصَدَ بإيراد هذه الطُّرُق الإشارةَ إلى أنَّ النَّضْر تفرَّد بزيادته، وأنَّ الحَكم سمعه من سعيد بلا واسطة.

واختصر المصنِّف سياق غُندَر، وقد أخرجه أحمد عنه (١٨٣٣٢)، وأخرجه ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» (٢٦٨) عن محمد بن بَشّار شيخ البخاري وسياقه أتمُّ، ذكر فيه قِصّة عمر وذَكَر فيه النَّفْخ أيضاً، والله أعلم.

٦- بابٌ الصَّعيدُ الطيِّب وَضوءُ المسلم يكفيه من الماءِ

وقال الحسنُ: يُجزِئُه التَّيمُّمُ ما لم يُحدِث.

وأمَّ ابنُ عبَّاس وهو مُتيمِّمٌ.

وقال يحيى بنُ سعيدٍ: لا بأْسَ بالصلاة على السَّبَخة والتَّيمُّم بها.

قوله: «بابٌ» بالتنوين «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلم» هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البَزّار (١٠٠٦٨) من طريق هشام بن حسَّان، عن محمد بن سِيرِين، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصحَّحه ابن القَطان، لكن قال الدَّارَقُطنيُّ: إنَّ الصواب إرساله.

---

(١) يعني بها قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ الآية [المائدة:٣٨].

وروى أحمد وأصحاب السُّنن[١] من طريق أبي قِلابة، عن عَمْرو بن بُجْدان ـ وهو بضمِّ الموحَّدة وسكون الجيم ـ عن أبي ذرٍّ نحوه، ولفظه: «إنَّ الصَّعيد الطيِّب طَهُور المسلم وإنْ لم يجد الماء عَشْر سنين» وصحَّحه التِّرمذيُّ وابن حِبَّان (١٣١١) والدَّارَقُطنيّ (٧٢١).

قوله: «**وقال الحسن**» وَصَلَه عبد الرزاق (٨٣٦) ولفظه: يُجزِئُ تيمُّمٌ واحدٌ ما لم يُحدِث، وابن أبي شَيْبة (١/ ١٦٠) ولفظه: لا يَنقُضُ التيمُّمَ إلَّا الحَدَثُ، وسعيد بن منصور ولفظه: التيمُّم بمنزلة الوضوء، إذا تَيمَّمتَ فأنت على وضوء حتَّى تُحدِث، وهو أصرحُ في مقصود الباب. وكذلك ما أخرجه حمَّاد بن سَلَمةَ في «مصنَّفه» عن يونس بن عُبيد، عن الحسن قال: تُصلِّي الصَّلَوات كلّها بتيمُّم واحدٍ مثل الوضوء ما لم تُحدِث[٢].

قوله: «**وأَمَّ ابنُ عبَّاس وهو مُتيمِّمٌ**» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (١/ ٩٧) والبيهقيُّ (١/ ٢٣٤) وغيرهما، وإسناده صحيح، وسيأتي في «باب إذا خاف الجُنُب» لعَمْرو بن العاص مثلُه[٣]، وأشار المصنِّف بذلك إلى أنَّ التيمُّم يقوم مقام الوضوء، ولو كانت الطهارة به ضعيفة لمَا أَمَّ ابن عبَّاس وهو مُتيمِّمٌ مَن كان متوضِّئاً.

وهذه المسألة وافق فيها البخاريُّ الكوفيِّين والجمهور، وذهب بعضهم ـ من التابعين وغيرهم ـ إلى خلاف ذلك، وحُجَّتُهم أنَّ التيمُّم طهارة ضروريَّة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، ولذلك أعطى النبيُّ ﷺ الذي أجنَب فلم يُصلِّ الإناءَ من الماء ليغتسلَ به بعد أنْ قال له: «عليك بالصَّعيدِ فإنَّه يَكْفيك»[٤]، لأنَّه وَجَدَ الماء فبَطَلَ تيمُّمه. وفي الاستدلال بهذا على عَدَم جواز أكثر من فريضة بتيمُّم واحدٍ نظرٌ، وقد أُبيحَ عند الأكثر بالتيمُّم/ الواحد النَّوافل مع الفريضة، إلَّا أنَّ مالكاً رحمه الله يشترط تقدُّمَ الفريضة. وشَذَّ شَرِيكٌ القاضي فقال: لا يُصلَّى بالتيمُّم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضاً كانت أو نَفْلاً. ١/٤٤٧

(١) أحمد (٢١٥٦٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢).

(٢) وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٨٣٥) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن.

(٣) تعليقاً عند الباب رقم (٧).

(٤) سيأتي في الحديث التالي برقم (٣٤٤).

قال ابن المنذر: إذا صَحَّتِ النَّوافل بالتيمُّم الواحد صَحَّت الفرائض، لأنَّ جميع ما يُشترَط للفرائض مُشترَط للنَّوافل إلَّا بدليل، انتهى.

وقد اعترَفَ البيهقيُّ بأنَّه ليس في المسألة حديثٌ صحيحٌ من الطَّرفَين، قال: لكن صَحَّ عن ابن عمر إيجابُ التيمُّم لكلِّ فريضة، ولا يُعلَمُ له مخالفٌ من الصحابة.

وتُعُقِّبَ بما رواه ابن المنذر عن ابن عبَّاس: أنَّه لا يجبُ[١]، واحتَجَّ المصنِّف لعَدَم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب: «فإنَّه يَكْفيك» أي: ما لم تُحدِث أو تجد الماء، وحمله الجمهور على الفريضة التي تَيمَّمَ من أجلها ويصلِّي به ما شاءَ من النَّوافل، فإذا حَضَرَت فريضةٌ أُخرى وَجَبَ طلبُ الماء، فإنْ لم يجد تَيمَّم، والله أعلم.

قوله: «**وقال يحيى بن سعيد**» هو الأنصاريّ، و«**السَّبَخَة**» بمُهمَلةٍ وموحَّدة ثمَّ مُعجَمة مفتوحات: هي الأرض المالحة التي لا تكاد تُنبِتُ، وإذا وصفتَ الأرض قلت: هي أرضٌ سَبِخة، بكسر الموحَّدة.

وهذا الأثر يتعلَّق بقوله في الترجمة: «الصَّعيد الطيِّب» أي: أنَّ المراد بالطيِّب الطاهرُ، وأمَّا الصَّعيد فقد تقدَّم نَقْلُ الخلاف فيه وأنَّ الأظهر اشتراطُ التُّراب، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] فإنَّ الظاهر أنَّها للتبعيض. قال ابن بَطَّال: فإنْ قيل: لا يقال: مَسَحَ منه، إلَّا إذا أخَذَ منه جزءاً، وهذه صفة التُّراب لا صفة الصَّخر مَثلاً الذي لا يَعْلَقُ باليد منه شيء، قال: فالجواب أنَّه يجوز أنْ يكون قوله: «منه» صِلة. وتُعُقِّبَ بأنَّه تَعسُّفٌ.

قال صاحب «الكَشّاف»: فإنْ قلتَ لا يفهمُ أحدٌ من العرب من قول القائل: مسحْتُ برأسي من الدُّهْن أو غيره إلَّا معنى التبعيض، قلتُ: هو كما تقول، والإذْعان للحقِّ خيرٌ من المِراء، انتهى.

واحتَجَّ ابن خُزَيمةَ (٢٦٥) لجواز التيمُّم بالسَّبخة بحديث عائشة في شأْن الهِجْرة أنَّه

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٥٨.

قال ﷺ: «أُريت دارَ هِجْرَتكم سَبِخةً ذات نَخْل»[1] يعني المدينة، قال: وقد سَمَّى النبيّ ﷺ المدينة طَيْبة، فدَلَّ على أنَّ السَّبِخة داخلة في الطيِّب، ولم يخالف في ذلك إلّا إسحاق بن راهويه.

٣٤٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثني يحيى بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عَوْفٌ، قال: حدَّثنا أبو رَجاء، عن عِمْرانَ قال: كنَّا في سَفَرٍ معَ النبيِّ ﷺ وأنَّا أسرَينا، حتَّى كنَّا في آخر اللَّيلِ وَقَعْنا وَقْعةً ولا وَقْعةَ أحلَى عند المسافرِ منها، فما أيقَظَنا إلّا حَرُّ الشمس، وكان أوَّلَ مَن استيقَظَ فُلانٌ ثمَّ فُلانٌ ثمَّ فُلانٌ. يُسمِّيهم أبو رَجاءٍ فنَسِيَ عَوْفٌ ـ ثمَّ عمرُ بنُ الخطَّاب الرّابعُ، وكان النبيُّ ﷺ إذا نامَ لم يُوقَظْ حتَّى يكونَ هو يَستيقِظُ، لأنّا لا نَدْري ما يَحدُثُ له في نومِه، فلمَّا استيقَظَ عمرُ ورَأى ما أصابَ الناسَ، وكان رجلاً جَلِيداً، فكَبَّرَ ورَفَعَ صَوْتَه بالتَّكْبير، فما زالَ يُكبِّرُ ويَرفَعُ صَوْتَه بالتَّكْبيرِ حتَّى استيقَظَ بصَوْتِه النبيُّ ﷺ، فلمَّا استيقَظَ شَكَوْا إليه الذي أصابَهُم، قال: «لا ضَيْرَ ـ أو لا يَضِيرُ ـ ارتَحِلُوا».

فارتَحلَ فسارَ غيرَ بَعِيد، ثمَّ نزلَ فدَعَا بالوَضُوءِ فتَوضَّأ ونُودِيَ بالصلاةِ فصَلَّى بالناس، فلمَّا انفتَلَ من صلاتِه إذا هو برجلٍ مُعتزِلٍ لم يُصلِّ معَ القَوْم، قال: «ما مَنَعَكَ يا فُلانُ أنْ تُصلِّيَ معَ القَوْم؟» قال: أصابَتْني جَنابةٌ ولا ماءَ، قال: «عليكَ بالصَّعِيدِ، فإنَّه يَكْفِيكَ».

ثمَّ سارَ النبيُّ ﷺ فاشتكَى إليه الناسُ مِن العَطَشِ، فنزل فدَعا فُلاناً ـ كان يُسمِّيه أبو رَجاءٍ نَسِيَه عَوْفٌ ـ ودَعَا/ عليّاً، فقال: «اذْهَبا فابتَغِيا الماءَ» فانطلَقَا فتَلَقَّيا امرأةً بينَ مَزادتَينِ أو سَطِيحتَينِ من ماءٍ على بَعِيرٍ لها، فقالا لها: أينَ الماءُ؟ قالت: عَهْدي بالماءِ أمسِ هذه الساعةَ ونَفَرُنا خُلُوفٌ، قالا لها: انطَلِقي إذاً، قالت: إلى أينَ؟ قالا: إلى رسولِ الله ﷺ، قالت: الذي يقالُ له: الصَّابي، قالا: هو الذي تَعْنِينَ، فانطَلِقي.

فجاءا بها إلى النبيِّ ﷺ وحَدَّثاه الحديثَ، قال: فاستَنزَلُوها عن بَعِيرِها، ودَعَا النبيُّ ﷺ بإناءٍ ففَرَّغَ فيه من أفواهِ المَزادتَينِ أو السَّطِيحتَين، وأوكَأَ أفواهَهُما، وأطلَقَ العَزالِيَ، ونُودِيَ في

٤٤٨/١

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٢٢٩٧).

الناس: أَسْقُوا واستَقُوا، فسَقَى مَن شاءَ واستَقَى مَن شاءَ، وكان آخِرَ ذاكَ أنْ أعطَى الذي أصابَتْه الجَنَابةُ إناءً من ماء، قال: «اذهَبْ فأفرِغْه عليكَ» وهي قائمةٌ تَنظرُ إلى ما يُفعَلُ بمائها، وايْمُ الله، لقد أُقْلِعَ عنها وإنَّه لَيُخَيَّلُ إلينا أنَّها أشَدُّ مِلْأَةً منها حينَ ابتَدَأ فيها، فقال النبيُّ ﷺ: «اجمَعُوا لها» فجَمَعُوا لها من بينِ عَجْوةٍ ودَقِيقةٍ وسَوِيقة، حتَّى جَمَعُوا لها طَعاماً فجَعلُوها في ثوبٍ وحَمَلُوها على بَعِيرِها، ووَضَعُوا الثَّوْبَ بينَ يَدَيها، قال لها: «تعلَّمِينَ ما رَزِئْنا من مائِكِ شيئاً، ولكنَّ اللهَ هو الذي أَسْقانا».

فأتَتْ أهلها وقد احتبَسَتْ عنهم، قالوا: ما حَبَسَكِ يا فُلانةُ؟ قالت: العَجَبُ! لَقِيَني رجلان فذَهَبا بي إلى هذا الذي يقالُ له: الصّابي ففَعَلَ كَذا وكَذا، فوالله إنَّه لأسحَرُ الناسِ من بينِ هذه وهذه! وقالت بإصْبَعَيها الوُسْطَى والسَّبّابة فرَفَعَتْهما إلى السَّماء ـ تَعْني: السَّماءَ والأرضَ ـ أو إنَّه لَرسولُ الله حَقّاً. فكان المسلمُونَ بعد ذلك يُغِيرُونَ على مَن حَوْلها مِن المشركِينَ ولا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الذي هي منه، فقالت يوماً لقَوْمِها: ما أَرى هؤُلاءِ القَوْمُ يَدَعُونكُم عَمْداً، فهل لَكُم في الإسلام؟ فأطاعُوها فدَخَلُوا في الإسلام.

قال أبو عبد الله: صَبأَ: خَرَجَ مِن دِينٍ إلى غَيرِه.

وقال أبو العالِيَة: الصّابئِينَ: فِرْقةٌ من أهلِ الكتابِ يَقرَؤُونَ الزَّبُورَ.

[طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١]

قوله: «حدَّثنا مُسدَّدٌ» زاد أبو ذرٍّ: «ابن مُسَرهَد»، ويحيى بن سعيد: هو القَطّان، وعوف بالفاء: هو الأعرابيُّ، وأبو رجاء: هو العُطَارديّ، وعِمْرانُ: هو ابن حُصَين، كلّهم بصريُّون.

قوله: «كنَّا في سَفَر معَ النبيّ ﷺ» اختُلِفَ في تعيين هذا السَّفَر، ففي مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة: أنَّه وقع عند رُجوعهم من خَيْبر قريبٌ من هذه القِصَّة، وفي أبي داود (٤٤٧) من حديث ابن مسعود: أقبَلَ النبيّ ﷺ من الحُدَيبية ليلاً فنزل فقال: مَن يَكْلَؤُنا؟ فقال بلال: أنا... الحديث، وفي «الموطَّأ» (١/ ١٤) عن زيد بن أسلَمَ مُرسَلاً: عَرَّسَ رسولُ الله ﷺ ليلة بطريق مكَّة، ووَكَّل بلالاً، وفي «مصنَّف عبد الرزاق» عن عطاء بن

يسار مُرسَلاً: أنَّ ذلك كان بطريق تَبُوكَ[1]، وللبيهقيِّ في «الدَّلائل» (٥/ ٢٤١-٢٤٢) نحوه من حديث عُقْبة بن عامر، وروى مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة مُطوَّلاً، والبخاري مختصراً في الصلاة (٥٩٥) قِصّة نومهم عن صلاة الصُّبْح أيضاً في السَّفَر، لكن لم يُعيِّنْه، ووقع في رواية لأبي داود (٤٣٨): أنَّ ذلك كان في غزوة جيش الأُمَراء، وتعقَّبه ابن عبد البَرِّ بأنَّ غزوة جيش الأُمَراء هي غزوة مُؤْتة ولم يشهدها النبيُّ ﷺ، وهو كما قال، لكن يَحتمِل أنْ يكون المراد بغزوة جيش الأُمَراء غزوة أُخرى غير غزوة/ مُؤْتة. ٤٤٩/١

وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرَّة أو أكثر ـ أعني: نومهم عن صلاة الصُّبْح ـ؟ فجَزَمَ الأَصِيليّ بأنَّ القِصَّة واحدة، وتعقَّبه القاضي عِيَاض بأنَّ قِصّة أبي قتادةَ مُغايِرةٌ لقصَّة عِمْران ابن حُصَين، وهو كما قال، فإنَّ قِصّة أبي قتادةَ فيها: أنَّ أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبيّ ﷺ لمَّا نام، وقِصّة عِمْران فيها: أنَّهما كانا معه كما سنبيِّنه، وأيضاً فقِصّة عِمْران فيها: أنَّ أوَّل مَن استيقَظَ أبو بكر ولم يَستيقِظ النبيّ ﷺ حتَّى أيقَظَه عمر بالتكبير، وقِصّة أبي قتادةَ فيها: أنَّ أوَّل مَن استيقَظَ النبيّ ﷺ، وفي القِصَّتَينِ غير ذلك من وجوه المغايرات، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكنٌ لا سيَّما ما وقع عند مسلم (٦٨١) وغيره: أنَّ عبد الله بن رَبَاح راوي الحديث عن أبي قتادةَ ذكر: أنَّ عِمْران بن حُصَينٍ سمعه وهو يُحدِّثُ بالحديث بطولِه فقال له: انظُر كيف تُحدِّثُ، فإنِّي كنت شاهداً القِصَّة، قال: فما أَنكرَ عليه من الحديث شيئاً. فهذا يدلُّ على اتِّحادها.

لكن لـمُدَّعي التعدُّد أنْ يقول: يحتمل أنْ يكون عِمْران حَضَرَ القِصَّتين، فحدَّث بإحداهما وصَدَّقَ عبدَ الله بن رَبَاح لمَّا حدَّث عن أبي قتادةَ بالأُخرى، والله أعلم.

وممَّا يدلّ على تعدُّد القِصَّة اختلافُ مواطنها كما قدَّمناه.

---

(١) ذكره عن عبد الرزاق ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٠٧، وهو بالإسناد الذي ساقه ابن عبد البر وبنحو متنه في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» برقم (٢٢٣٩) لكن ليس لتبوك فيه ذكرٌ. قال ابن عبد البر معقِّباً على أثر عطاء هذا: وهذا لا يصح، والآثار الصِّحاح على خلاف قوله مُسنَدة ثابتة، وقوله مُرسَل.

وحاول ابن عبد البَرِّ الجمعَ بينهما بأنَّ زمان رُجوعهم من خَيْبر قريبٌ من زمان رجوعهم من الحُدَيبية، وأنَّ اسم طريق مكَّة يَصدُقُ عليهما. ولا يخفى ما فيه من التكلُّف، ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تَبُوك تَرُدُّ عليه. وروى الطَّبرانيُّ من حديث عَمْرو بن أُميَّة شبيهاً بقِصَّة عِمْران، وفيه: أنَّ الذي كَلَأَ لهم الفجر ذو مِخْبَر، وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجَمة وفتح الموحَّدة، وأخرجه[1] من طريق ذي مِخْبَرٍ أيضاً، وأصله عند أبي داود (٤٤٥)، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠) أنَّ بلالاً هو الذي كَلَأَ لهم الفجر، وذكر فيه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان أوَّلهم استيقاظاً كما في قِصّة أبي قتادة. ولابن حِبَّان في «صحيحه» (١٥٨٠) من حديث ابن مسعود: أنَّه كَلَأَ لهم الفجرَ[2]، وهذا أيضاً يدلّ على تعدُّد القِصَّة، والله أعلم.

قوله: «أسرَينا» قال الجَوْهَري: تقول: سَرَيتُ وأسرَيتُ بمعنى: إذا سِرْتَ ليلاً، وقال صاحب «المحكَم»: السُّرى: سيرُ عامّة الليل، وقيل: سير الليل كلّه. وهذا الحديث يخالف القول الثاني.

قوله: «وَقَعْنا وَقْعَة» في رواية أبي قتادةَ عند المصنِّف (٥٩٥) ذِكْر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك، وفيه أنَّه ﷺ قال: «أخاف أنْ تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أُوقِظهم».

قوله: «فكان أوَّلَ مَن استَيقَظَ فلان» بنصب «أوّل»، لأنّه خبر «كان».

وقوله: «الرابعُ» هو في روايتنا بالرفع، ويجوز نصبُه على خبر «كان» أيضاً، وقد بيَّن عَوْفٌ أنَّه نَسيَ تسمية الثلاثة مع أنَّ شيخه كان يُسمّيهم، وقد شارَكَه في روايته عنه سَلْم ابن زَرِير فسَمَّى أوَّل مَن استيقَظ، أخرجه المصنِّف في علامات النُّبوّة من طريقه (٣٥٧١)

---

(١) يعني الطبراني، وهو في «معجمه الكبير» برقم (٤٢٢٨).

(٢) كذا نسبه الحافظ لابن حبان وكان الأَولى أن ينسبه إلى من هو أعلى طبقة منه، وهو الإمام أحمد، فقد أخرجه في «مسنده» برقم (٤٣٠٧)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٨٣، والبزار (١٩٨٩)، وأبو يعلى (٥٠١٠)، وكلهم بالإسناد نفسه الذي عند ابن حبان، وهو حسنٌ.

ولفظه: «فكان أوَّل مَن استَيقَظَ أبو بَكْر»، ويُشْبه ـ والله أعلمُ ـ أنْ يكون الثاني عِمْران راوي القِصَّة، لأنَّ ظاهر سياقه أنَّه شاهَدَ ذلك ولا يُمكِنه مُشاهَدَته إلَّا بعد استيقاظه، ويُشْبه أنْ يكون الثالث مَن شارَكَ عِمْران في رواية هذه القِصَّة المعيَّنة، ففي الطبراني من رواية عَمْرو بن أُميَّة: قال ذو مِخْبَر: فما أيقَظَني إلَّا حَرُّ الشمس، فجِئْت أدنى القوم فأيقَظْته، وأيقَظَ الناس بعضهم بعضاً حتَّى استَيقَظَ النبيّ ﷺ.

قوله: «لأنّا لا نَدْري ما يَحدُث له» بضم الدَّال بعدها مُثلَّثة، أي: من الوَحْي، كانوا يخافون من إيقاظه قَطْعَ الوَحْي، فلا يُوقِظونَه لاحتمال ذلك. قال ابن بَطَّال: يُؤخَذ منه التمسُّك بالأمر الأعمّ احتياطاً.

قوله: «وكان رجلاً جليداً» هو من الجَلَادة بمعنى الصلابة، وزاد مسلمٌ (٦٨٢) هنا: «أجوَف» أي: رفيع الصوت، يَخرُج صوته من جَوْفه بقوَّة. وفي استعماله التكبير سُلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين، وخَصَّ التكبير، لأنَّه أصلُ الدُّعاء إلى الصلاة.

قوله: «الذي أصابَهم» أي: من نومهم عن صلاة الصُّبح حتَّى خرج وقتها.

قوله: «لا ضَيْر» أي: لا ضَرَر، وقوله: «أو لا يضيرُ» شكٌّ من عَوْفٍ صَرَّحَ بذلك البيهقيُّ في روايته (١/ ٢١٨-٢١٩)، ولأبي نُعيم في «المستخرَج»: «لا يَسوءُ/ ولا يضيرُ». ١/٤٥٠ وفيه تأنيسٌ لقلوب الصحابة لما عَرَضَ لهم من الأسَف على فوات الصلاة في وقتها، بأنَّهم لا حرجَ عليهم إذْ لم يَتعمَّدوا ذلك.

قوله: «ارتَحِلُوا» بصيغة الأمر، استُدلَّ به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذِكْرها إذا لم يكن عن تَغافُل أو استهانة، وقد بيَّن مسلم (٦٨٠/ ٣١٠) من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه، ولفظه: «فإنَّ هذا مَنزِلٌ حَضَرَنا فيه الشيطان»، ولأبي داود من حديث ابن مسعود: «تحوَّلوا عن مكانكم الذي أصابَتْكم فيه الغَفْلة»[1]، وفيه رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ العِلّة فيه كَوْنُ ذلك كان وقت الكراهة، بل في حديث

---

(١) حديث ابن مسعود عند أبي داود (٤٤٧) وليس فيه هذا الحرف، وإنما هو عنده في حديث أبي هريرة (٤٣٦).

الباب أنَّهم لم يَستيقِظوا حتَّى وَجَدوا حَرّ الشمس، ولمسلم (٦٨٠/ ٣٠٩) من حديث أبي هريرة: «حتَّى ضربتْهم الشمس» وذلك لا يكون إلَّا بعد أنْ يذهب وقتُ الكراهة.

وقد قيل: إنَّما أخَّرَ النبيُّ ﷺ الصلاة لاشتغالهم بأحوالها، وقيل: تحرُّزاً من العَدوّ، وقيل: انتظاراً لما ينزل عليه من الوَحْي، وقيل: لأنَّ المحلَّ محلُّ غَفْلة كما تقدَّم عند أبي داود، وقيل: ليَستيقِظَ مَن كان نائماً، ويَنشَطَ مَن كان كَسْلاناً.

ورُوِيَ عن ابن وَهْب وغيره: أنَّ تأخير قَضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه:١٤]، وفيه نظر، لأنَّ الآية مكيَّة والحديث مدنيّ، فكيف ينسخ المتقدِّمُ المتأخِّر؟

وقد تكلَّم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ: «إنَّ عينَيَّ تنامان ولا ينام قَلْبي»[1]، قال النَّووي: له جوابان:

أحدهما: أنَّ القلب إنَّما يُدرِك الحِسِّيّات المتعلِّقة به كالحَدَثِ والألم ونحوهما، ولا يُدرِك ما يتعلَّق بالعين، لأنَّها نائمةٌ والقلب يقظان.

والثاني: أنَّه كان له حالان: حالٌ كان قلبُه فيه لا ينام وهو الأغلَب، وحال ينام فيه قلبُه وهو نادر، فصادَفَ هذا، أي: قصّةَ النوم عن الصلاة. قال: والصحيح المعتمَد هو الأوَّل، والثاني ضعيف. انتهى، وهو كما قال.

ولا يقال: القلب وإنْ كان لا يُدرِك ما يتعلَّق بالعين من رُؤْية الفجر مَثلاً، لكنَّه يُدرِك إذا كان يقظاناً مُرور الوَقْت الطَّويل، فإنَّ من ابتداء طُلوع الفجر إلى أنْ حَمِيَت الشمس مُدَّة طويلة لا تخفَى على مَن لم يكن مُستغرِقاً، لأنَّا نقول: يحتمل أنْ يقال: كان قلبه ﷺ إذْ ذاكَ مُستغرِقاً بالوَحْي، ولا يَلزَم مع ذلك وَصْفُه بالنوم، كما كان يَستَغرِق ﷺ حالة إلْقاء الوَحْي في اليَقَظة، وتكون الحِكْمة في ذلك بيان التشريع بالفعل، لأنَّه أوقَعُ في النَّفْس كما في قضيَّة سَهْوه في الصلاة.

---

(١) سيأتي عند البخاري برقم (١١٤٧).

وقريب من هذا جواب ابن المنيِّر: أنَّ القلب قد يَحصُل له السَّهْو في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم بطريق الأَولى، أو على السَّواء.

وقد أُجيب على أصل الإشكال بأجوبةٍ أُخرى ضعيفة، منها أنَّ معنى قوله: «لا ينام قَلْبي» أي: لا يخفى عليه حالة انتقاض وُضوئِه، ومنها: أنَّ معناه لا يَستغرِق بالنوم حتَّى يُوجَد منه الحَدَث، وهذا قريب من الذي قبله.

قال ابن دَقِيق العيد: كأنَّ قائل هذا أراد تخصيص يَقَظة القلب بإدراك حالة الانتقاض، وذلك بعيد، وذلك أنَّ قوله ﷺ: «إنَّ عينَيَّ تنامان ولا ينام قَلْبي» خرج جواباً عن قول عائشة: أتنامُ قبل أنْ تُوتِرَ؟ وهذا كلام لا تَعلُّق له بانتقاض الطهارة الذي تكلَّموا فيه، وإنَّما هو جواب يتعلَّق بأمر الوِتْر، فتُحمَلُ يَقَظَته على تَعلُّق القلب باليقظة للوِتْر، وفرقٌ بين مَن شَرَعَ في النوم مُطْمَئِنَّ القلب به، وبين مَن شَرَعَ فيه مُتعلِّقاً باليَقَظة. قال: فعلى هذا فلا تَعارُض ولا إشكال في حديث النوم حتَّى طَلَعَت الشمس، لأنَّه يُحمَل على أنَّه اطمَأنَّ في نومه لما أوجَبَه تَعَبُ السَّير مُعتمِداً على مَن وَكَّلَه بكِلاءة الفجر. انتهى، والله أعلم.

ومُحصَّلُه: تخصيصُ اليَقَظة المفهومة من قوله: «ولا ينام قَلْبي» بإدراكه وقت الوِتْر إدراكاً معنَويّاً لتَعلُّقِه به، وأنَّ نومه في حديث الباب كان نوماً مُستغرِقاً، ويؤيِّده قول بلال له: «أخَذَ بنفسي الذي أخَذَ بنفسِك» كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠/ ٣٠٩) ولم يُنكِر عليه، ومعلومٌ أنَّ نوم بلال كان مُستغرِقاً. وقد اعتُرِضَ عليه بأنَّ ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب، وأجابَ بأنَّه يُعْتبَر إذا قامت عليه قَرينةٌ وأرشَدَ إليه السِّياق، وهو هنا كذلك.

١/٤٥١ ومن الأجوبة/ الضَّعيفة أيضاً قول مَن قال: كان قلبُه يقظاناً وعلم بخروج الوقت، لكن ترك إعلامهم بذلك عَمْداً لمصلحة التشريع. وقول مَن قال: المراد بنفي النوم عن قلبه أنَّه لا يَطْرَأ عليه أضْغاث أحلام كما يَطْرَأ على غيره، بل كلُّ ما يراه في نومه حقٌّ ووَحْيٌ. فهذه عِدّة أجوبة أقربها إلى الصواب الأوَّل على الوجه الذي قَرَّرْناه، والله المستعان.

فائدة: قال القُرْطبي: أَخَذَ بهذا بعض العلماء فقال: مَن انتَبَهَ من نوم عن صلاة فاتَتْه في سفر، فلْيَتحوَّلْ عن موضعه، وإنْ كان وادياً فليخرج عنه، وقيل: إنَّما يَلزَم في ذلك الوادي بعينِه، وقيل: هو خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، لأنَّه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلَّا هو.

وقال غيره: يُؤخَذ منه: أنَّ مَن حصلت له غَفْلة في مكان عن عبادة، استُحِبَّ له التحوُّل منه، ومنه أمرُ الناعس في سماع الخُطْبة يوم الجمعة بالتحوُّل من مكانه إلى مكان آخَر[1].

قوله: «فسارَ غير بَعيدٍ» يدلُّ على أنَّ الارتحال المذكور وقع على خلاف سيْرهم المعتاد.

قوله: «ونُوديَ بالصلاة» استدُلَّ به على الأذان للفوائت، وتُعُقِّبَ بأنَّ النِّداء أعمُّ من الأذان، فيحتمل أنْ يُراد به هنا الإقامة. وأُجيب بأنَّ في رواية مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادةَ التصريح بالتأذين، وكذا هو عند المصنِّف في أواخر المواقيت (٥٩٥)، وتَرجَمَ له ترجمةً خاصّة بذلك كما سيأتي.

قوله: «فصَلَّى بالناس» فيه مشروعيَّةُ الجماعة في الفوائت.

قوله: «إذا هو برجلٍ» لم أقِفْ على تسميته، ووقع في «شرح العُمْدة» للشَّيخ سِراج الدّين بن الملقِّن ما نصُّه: هذا الرجل هو خَلّادُ بن رافع بن مالك الأنصاريّ أخو رِفاعة، شَهِدَ بدراً، قال ابن الكلبي: وقُتِلَ يومَئذ، وقال غيره: له رواية، وهذا يدلُّ على أنَّه عاشَ بعد النبيّ ﷺ.

قلت: أمَّا على قول ابن الكلبيّ، فيستحيل أنْ يكون هو صاحب هذه القِصَّة، لتقدُّم وَقْعة بدر على هذه القِصَّة بمُدَّةٍ طويلة بلا خلاف، فكيف يَحضُرُ هذه القِصَّة بعد قَتْله؟ وأمَّا على قول غير ابن الكلبيّ فيحتمل أنْ يكون هو، لكن لا يَلزَم من كَوْنه له رواية أنْ يكون عاشَ بعد النبيّ ﷺ، لاحتمال أنْ تكون الرواية عنه مُنقطِعة، أو مُتَّصِلة لكن نقلها عنه

---

(١) روي هذا عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصحُّ، انظر «مسند أحمد» (٤٧٤١).

صحابي آخر ونحوه. وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين مَن قال: إنَّه قُتِلَ ببدرٍ إلَّا أنْ تجيءَ رواية عن تابعيٍّ غير مُخضرَم وصَرَّحَ فيها بسماعه منه، فحينئذٍ يَلزَم أنْ يكون عاشَ بعد النبيِّ ﷺ، لكن لا يَلزَم أنْ يكون هو صاحب هذه القِصَّة، إلَّا إنْ وَرَدَت رواية مخصوصة بذلك، ولم أَقِفْ عليها إلى الآن.

قوله: «أصابَتْني جَنابةٌ ولا ماءَ» بفتح الهمزة، أي: معي أو موجود، وهو أبلَغُ في إقامة عُذْره.

وفي هذه القِصَّة مشروعيَّة تيمُّم الجُنُب، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده.

وفيها جواز الاجتهاد بحَضْرة النبيّ ﷺ، لأنَّ سياق القِصَّة يدلّ على أنَّ التيمُّم كان معلوماً عندهم، لكنَّه صريح في الآية عن الحَدَث الأصغَر، بناء على أنَّ المراد بالملامَسة ما دون الجماع، وأمَّا الحَدَث الأكبر فليست صريحة فيه، فكأنَّه كان يعتقد أنَّ الجُنُب لا يَتيمَّم، فعَمِلَ بذلك مع قُدْرَته على أنْ يسأل النبيَّ ﷺ عن هذا الحُكْم، ويحتمل أنَّه كان لا يعلم مشروعيَّة التيمُّم أصلاً فكان حُكْمُه حكمَ فاقد الطَّهورَين.

ويُؤخَذ من هذه القِصَّة: أنَّ للعالم إذا رأى فعلاً مُحتَمَلاً أنْ يسأل فاعله عن الحال فيه ليُوضِحَ له وجه الصواب.

وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة، وأنَّ ترك الشخص الصلاة بحَضْرة المصلِّين مَعِيبٌ على فاعله بغير عُذْر. وفيه حُسْنُ الملاطَفة، والرِّفْقُ في الإنكار.

قوله: «عليك بالصَّعيد» وفي رواية سَلْم بن زَرِير (٣٥٧١): «فأمَرَه أنْ يَتيمَّم بالصَّعيد»، واللام فيه للعَهْدِ المذكور في الآية الكَرِيمة، ويُؤخَذ منه الاكتفاء في البيان بما يَحصُل به المقصود من الإفهام، لأنَّه أحالَه على الكيفيَّة المعلومة من الآية، ولم يُصرِّحْ له بها. ودَلَّ قوله: «يَكْفيك» على أنَّ المتيمِّم في مثل هذه الحالة لا يَلزَمه القضاء، ويحتمل أنْ يكون المراد بقوله: «يَكْفيك» أي: للأداء، فلا يدلّ على تركِ القضاء.

١/٤٥٢ قوله: «فدَعَا فُلاناً» هو عِمْران بن حُصَين، ويدلّ على ذلك قوله في رواية سَلْم بن/ زَرِير

عند مسلم (٦٨٢): ثمَّ عَجَّلَني النبيّ ﷺ في رَكْب بين يديه نَطلُب الماء، ودلَّت هذه الرواية على أنَّه كان هو وعليٌّ فقط، لأنَّهما خُوطِبا بلفظ التثنية، ويحتمل أنَّه كان معهما غيرهما على سبيل التبعيَّة لهما، فيتَّجه إطلاق لفظ «رَكْب» في رواية مسلم، وخُصّا بالخِطاب لأنَّهما المقصودان بالإرسال.

قوله: «فابتَغِيا» للأصِيليّ: «فابغِيَا» ولأحمد (١٩٨٩٨): «فأبغِيَانا»[1]، والمراد: الطَّلَب، يقال: ابتَغِ الشيء، أي: تَطَلَّبْه، وابغِ الشيء، أي: اطلُبْه، وأبغِني، أي: اطلُبْ لي. وفيه الجَرْي على العادة في طَلَب الماء وغيره دون الوقوف عند خَرْقها، وأنَّ التسبُّب في ذلك غير قادح في التوكُّل.

قوله: «بين مَزَادتَين» المَزادة بفتح الميم والزَّاي: قِرْبة كبيرة يُزاد فيها جِلْدٌ من غيرها، وتُسمَّى أيضاً: السَّطيحة، و«أو» هنا شكٌّ من عَوْف لخُلوِّ رواية سَلْم بن زَرِير[2] عن أبي رجاء عنها، وفي رواية سَلْم[3]: «فإذا نحن بامرأةٍ سادلة ـ أي: مُدلّية ـ رِجْلَيها بين مَزادتَين» والمراد بهما الراوية.

قوله: «أمسِ» خبرٌ لمبتدَأ، وهو مبنيٌّ على الكسر، و«هذه الساعةَ» بالنصب على الظَّرْفيَّة، وقال ابن مالك: أصلُه: في مثل هذه الساعة، فحُذِفَ المضاف وأُقيمَ المضاف إليه مقامه، أي: بعد حذف «في».

قوله: «ونَفَرُنا» قال ابن سِيدَه: النَّفَر: ما دون العشرة، وقيل: النَّفر: الناس، عن كُراعٍ. قلت: وهو اللّائق هنا، لأنَّها أرادت أنَّ رجالها تخلَّفوا لطلب الماء.

و«خُلوف» بضمِّ الخاء المعجَمة واللام جمع: خالِف، قال ابن فارس: الخالف: المستَقي، ويقال أيضاً لمن غاب، ولعلَّه المراد هنا، أي: أنَّ رجالها غابوا عن الحَيّ، ويكون قولها:

---

(١) هكذا هو في بعض نسخ «المسند» كما في حاشية السندي عليه، وفي أكثر النسخ: «فابغيا لنا».

(٢) في (س): رواية مسلم عن أبي رجاء، وهو خطأ.

(٣) تحرفت في (س): إلى: مسلم. ورواية سَلْم هذه عند مسلم برقم (٦٨٢)، وهي عند البخاري أيضاً برقم (٣٥٧١).

«ونَفَرُنا خُلوف» جملةٌ مستقلَّةٌ زائدةٌ على جواب السؤال. وفي رواية المُستَمْلي والحَمُّوِيّ: «ونَفَرنا خُلوفاً» بالنصب على الحال السادّة مَسَدَّ الخبر[١].

قوله: «**الصّابي**» بلا همز، أي: المائل، ويُروَى بالهمز من: صَبَأَ صُبوءاً، أي: خرج من دين إلى دين. وسيأتي تفسيره للمصنِّف في آخر الحديث.

قوله: «**هو الذي تَعْنينَ**» فيه أدَبٌ حسن، ولو قالا لها: «لا» لَفاتَ المقصود، أو «نعم» لم يَحْسُن بهما إذْ فيه تقرير ذلك، فتَخَلَّصا أحسن تَخلُّص. وفيه جواز الخَلْوة بالأجنبيَّة في مثل هذه الحالة عند أَمن الفِتْنة.

قوله: «**فاستَنزَلُوها عن بعيرها**» قال بعض الشُّراح المتقدِّمين: إنَّما أخذوها واستَجازوا أخذَ مائها، لأنَّها كانت كافرة حَرْبيَّة، وعلى تقدير أنْ يكون لها عَهْدٌ فضرورةُ العَطَش تُبيح للمسلم الماءَ المملوك لغيره على عِوَض، وإلَّا فنفسُ الشارع تُفدَى بكلِّ شيء على سبيل الوجوب.

قوله: «**ففَرَّغَ**» وللكُشْمِيهَنيّ: «فأفرَغَ فيه من أفواه المزادتَين»، زاد الطَّبرانيُّ (١٨/ ٢٧٦) والبيهقيُّ (١/ ٢١٨-٢١٩) من هذا الوجه: «فتمضمض في الماء وأعادَه في أفواه المزادتَين» وبهذه الزيادة تَتَّضِحُ الحِكْمة في رَبْط الأفواه بعد فتحها، وإطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] إذْ ليس لكلِّ مَزادة سوى فم واحد، وعُرِفَ منها أنَّ البَرَكة إنَّما حصلت بمُشارَكة ريقه الطاهر المبارَك للماء.

قوله: «**وأَوكأَ**» أي: رَبَط.

وقوله: «**وأطلَقَ**» أي: فَتَحَ، و«**العَزَالي**» بفتح المهمَلة والزَّاي وكسر اللام ويجوز فتحها: جمع عَزْلاء بإسكان الزَّاي، قال الخليل: هي مَصَبُّ الماء من الراوِيَة، ولكلِّ مَزادة عِزالان من أسفَلِها.

---

(١) تعقَّب العيني في «عمدة القاري» ٤/ ٣٠ هذا القول فقال: ما الخبرُ هنا حتى تسدَّ الحالُ مسدَّه! والأوجه ما قاله الكرماني: أنه منصوب بكان المقدَّر.

قوله: «أَسقُوا» بهمزة قَطْع مفتوحة من أسقَى، أو بهمزة وصل مكسورة من سَقَى، والمراد أنَّهم سَقَوْا غيرهم كالدَّوابِّ ونحوها واستَقَوْا هم.

قوله: «وكان آخرَ ذلك أنْ أعطَى» بنصب «آخر» على أنَّه خبر مُقدَّم، و«أنْ أعطى» اسم كان، ويجوز رفعه على أنَّ «أعطى» الخبر، لأنَّ كِلَيهما معرفة، قال أبو البقاء: والأوَّل أقوى، ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ﴾ الآية [النمل:٥٦].

واستُدلَّ بهذه القِصَّة على تقديم مصلحة شُرْب الآدميّ والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخيرِ المحتاج إليها عمَّن سَقَى واستَقَى، ولا يقال: قد وقع في رواية سَلْم ابن زَرِير (٣٥٧١): «غيرَ أنَّا لم نَسْقِ بعيراً»، لأنَّا نقول: هو محمول على أنَّ الإبل لم تكن/ ٤٥٣/١ مُحتاجة إذْ ذاكَ إلى السَّقْي، فيُحمَل قوله: «فسَقَى» على غيرها.

قوله: «وايمُ الله» بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله: «أيمُن الله» وهو اسمٌ وُضِعَ للقَسَم هكذا ثمَّ حُذِفَت منه النون تخفيفاً، وألفُه ألفُ وَصْل مفتوحة، ولم يجئ كذلك غيرها، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير: ايمُ الله قَسَمي، وفيها لُغات جمع منها النَّوويّ في «تهذيبه» سبع عشرة، وبَلَغَ بها غيره عِشْرين، وسيكون لنا إليها عَوْدة لبيانها في كتاب الأيمان (٦٦٢٧) إن شاء الله تعالى. ويُستَفاد منه جواز التوكيد باليمينِ وإنْ لم يَتعيَّن.

قوله: «أَشَدُّ مِلْأَة» بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة، وفي رواية للبيهقيّ (١/ ٢١٨-٢١٩): «أملأ منها»، والمراد: أنَّهم يَظُنّون أنَّ ما بقي فيها من الماء أكثر ممَّا كان أوَّلاً.

قوله: «اجمَعُوا لها» فيه جواز الأخذ للمُحتاج بِرِضا المطلوب منه، أو بغير رِضاه إنْ تَعيَّن، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهِبات والإباحات من غير لفظٍ من المعطي والآخِذ.

قوله: «من بين عَجْوةٍ وسَوِيقةٍ ودَقيقةٍ» العَجْوة معروفة، والسَّويقة بفتح أوَّله: وكذا الدَّقيقة، وفي رواية كَرِيمة بضمِّها مُصغَّراً مُثقَّلاً.

قوله: «حتَّى جَمعُوا لها طَعاماً» زاد أحمد في روايته (١٩٨٩٨): «كثيراً». وفيه إطلاق لفظ الطعام على غير الحِنْطة والذُّرة خلافاً لمن أَبى ذلك، ويحتمل أنْ يكون قوله: «حتَّى جمعوا لها طعاماً» أي: غير ما ذُكِرَ من العَجْوة وغيرها.

قوله: «قال لها: تَعلَّمينَ» بفتح أوَّله وثانيه وتشديد اللام، أي: اعلَمي، وللأَصِيليّ: «قالوا» وللإسماعيليِّ: «قال لها رسول الله ﷺ»، فتُحمَلُ رواية الأَصِيليّ على أنَّهم قالوا لها ذلك بأمره. وقد اشتَمَلَ ذلك على عَلَم عظيم من أعلام النُّبوّة.

قوله: «ما رَزِئْنا» بفتح الراء وكسر الزَّاي ـ ويجوز فتحها ـ وبعدها همزة ساكنة، أي: نَقَصْنا، وظاهرُه أنَّ جميع ما أخذوه من الماء ممَّا زاده الله تعالى وأوجَدَه، وأنَّه لم يَختَلِط فيه شيءٌ من مائها في الحقيقة وإنْ كان في الظاهر مُختَلِطاً، وهذا أبدَعُ وأغرَبُ في المعجزة، وهو ظاهر قوله: «ولكنَّ الله هو الذي أسقانا»، ويحتمل أنْ يكون المراد: ما نَقَصْنا من مِقْدار مائك شيئاً.

واستُدلَّ بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقَّن فيها النجاسة، وفيه إشارة إلى أنَّ الذي أعطاها ليس على سبيل العِوَض عن مائها، بل على سبيل التكرُّم والتفضُّل.

قوله: «وقالت بإِصْبَعَيها» أي: أشارت، وهو من إطلاق القول على الفعل.

قوله: «يُغِيرُونَ» بالضمِّ من أغار، أي: دَفَعَ الخيل في الحَرْب.

قوله: «الصِّرْم» بكسر المهمَلة، أي: أبياتاً مُجتمِعة من الناس.

قوله: «فقالت يوماً لقَوْمِها: ما أَرى هؤُلاءِ القومُ يَدَعُونكُم عَمْداً» هذه رواية الأكثر، قال ابن مالك: «ما» موصولة، و«أَرى» بفتح الهمزة بمعنى: أعلم، والمعنى: الذي أعتَقِدُه أنَّ هؤُلاء يَترُكونكم عَمْداً لا غَفْلة ولا نِسْياناً، بل مُراعاة لما سبق بيني وبينهم، وهذه الغاية في مُراعاة الصُّحْبة اليسيرة، وكان هذا القول سبباً لرَغْبتِهم في الإسلام. وفي رواية أبي ذرٍّ: «ما أرى أنَّ هؤُلاء القوم»، وقال ابن مالك أيضاً: وقع في بعض النُّسَخ: «ما أدري أنَّ هؤلاء» ـ يعني رواية الأَصِيليِّ ـ قال: و«ما» موصولة و«أنّ» بفتح الهمزة. وقال غيره: «ما»

نافية و«أنّ» بمعنى: لَعَلّ. وقيل: «ما» نافية و«إنّ» بالكسر، ومعناه: لا أعلم حالكم في تَخلُّفكم عن الإسلام مع أنَّهم يَدَعونكم عَمْداً.

ومُحصَّل القِصَّة: أنَّ المسلمين صاروا يُراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتَّى كان ذلك سبباً لإسلامهم. وبهذا يَحصُل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم، وهو أنَّ الاستيلاء على الكُفّار بمجرَّدِهِ يُوجِب رِقَّ النساء والصِّبْيان، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرِّقّ باستيلائهم عليها، فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدَّم؟ لأنَّا نقول: أُطلِقَت لمصلحة الاستئلاف الذي جَرَّ دخول قومها أجمعين في الإسلام، ويحتمل أنَّها كان لها أمانٌ قبل ذلك، أو كانت من قوم لهم عَهْدٌ.

واستدلَّ به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضَّرورة بثَمَنٍ إنْ كان له ثَمَن، وفيه نظر، لأنَّه بَناه على أنَّ الماء كان مملوكاً للمرأة وأنَّها كانت معصومة النَّفْس والمال، ويحتاج/ إلى ثبوت ذلك، وإنَّما قدَّمناه احتمالاً. ٤٥٤/١

وأمَّا قوله: «بثَمَن» فكأنَّه أخَذَه من إعطائها ما ذَكَر، وليس بمستقيم، لأنَّ العَطيَّة المذكورة مُتقوَّمة، والماء مِثْليّ، وضمان المثليّ إنَّما يكون بالمثل. ويَنعَكِس ما قاله من جهةٍ أُخرى: وهو أنَّ المأخوذ من فضل الماء للضَّرورة لا يجبُ العِوَض عنه.

وقال بعضهم: فيه جواز طعام المُخارَجة، لأنَّهم تَخارَجوا في عِوَض الماء، وهو مبنيٌّ على ما تقدَّم. وفيه أنَّ الخوارق لا تُغيِّر الأحكام الشَّرْعيَّة.

قوله: «قال أبو عبد الله: صَبَأَ...» إلى آخره، هذا في رواية المُستَمْلي وحدَه، ووقع في نسخة الصَّغَاني: «صَبَأَ فلان: انخلَع، وأصبَأَ» أي: كذلك. وكذا قوله: «وقال أبو العالية...» إلى آخره، وقد وَصَلَه ابن أبي حاتم[1] من طريق الرَّبيع بن أنس عنه. وقال غيره: هم منسوبون إلى صابئ بن متوشلح عَمّ نوح عليه السلام. وروى ابن مَرْدويه بإسنادٍ حسن عن ابن عبَّاس قال: الصابئون ليس لهم كتاب، انتهى.

---

(١) في «تفسيره» (٦٤٣). وأخرجه أيضاً ابنُ جرير الطبري في «تفسيره» ١/ ٣٢٠ موصولاً بالإسناد نفسه.

ووقع في نسخة الصَّغَانيّ: «أَصْبُ: أَمِلْ» وهذا سيأتي في تفسير سورة يوسف إن شاء الله تعالى. وإنَّما أورَدَ البخاري هذا هنا ليُبيِّنَ الفَرْق بين الصابئ المراد في هذا الحديث، والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة، والله أعلم.

٧- باب إذا خاف الجُنُب على نفسه المرضَ أو الموتَ أو خاف العطشَ تيمَّم

ويُذكَرُ: أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ أجنَبَ في ليلةٍ باردةٍ، فتيَمَّمَ وتَلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّف.

قوله: «**باب إذا خافَ الجُنُب على نَفْسه المرض...**» إلى آخره، مراده إلحاق خَوْف المرض، وفيه اختلاف بين الفقهاء، بخَوْف العَطَش ولا اختلاف فيه.

قوله: «**ويُذكَرُ أنَّ عَمْرو بن العاص**» هذا التعليق وَصَلَه أبو داود (٣٣٤) والحاكم (١/ ١٧٧-١٧٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن عِمْران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن عَمْرو بن العاص قال: احتَلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل، فأشفَقْتُ أنْ أغتسِل فأهلِكَ، فتيَمَّمت، ثمَّ صلَّيتُ بأصحابي الصُّبْح، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «يا عَمْرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي مَنَعَني من الاغتسال وقلت: إنِّي سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

ورَوَياه[١] أيضاً من طريق عَمْرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حَبيب، لكن زاد بين عبد الرحمن بن جُبَير وعَمْرو[٢] رجلاً وهو أبو قيسٍ مولى عَمْرو بن العاص، وقال في القِصَّة: «فغَسَلَ مَغابنَه وتوضَّأ» ولم يقل: تَيمَّم، وقال فيه: «لو اغتَسَلْتُ مُتّ»، وذَكَر أبو داود: أنَّ الأوزاعيَّ روى عن حسَّان بن عَطيَّة هذه القِصَّة فقال فيها: «فتيَمَّم»، انتهى.

---

(١) أبو داود (٣٣٥)، والحاكم ١/ ١٧٧.

(٢) في (س) والأصلين: «بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو» وهو خطأ واضح.

ورواها عبد الرزاق (٨٧٨) من وجه آخر عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص [عن أبيه][1] ولم يَذكُر التيمُّم، والسِّياق الأوَّل أَلْيَق بمراد المصنِّف وإسناده قويّ، لكنَّه عَلَّقَه بصيغة التمريض لكَوْنه اختصره، وقد أوهَمَ ظاهرُ سياقه أنَّ عَمْرو بن العاص تَلا الآية لأصحابه وهو جُنُب، وليس كذلك، وإنَّما تَلاها بعد أنْ رَجَعَ إلى النبيّ ﷺ، وكان النبيّ ﷺ قد أمَّرَه على غزوة ذات السَّلاسل كما سيأتي في المغازي (٤٣٥٨). ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية. وقال البيهقيُّ: يُمْكِنُ الجمع بين الروايات بأنَّه توضَّأ ثمَّ تَيمَّمَ عن الباقي، وقال النَّووي: وهو متعيِّنٌ.

قوله: «فلم يُعنِّف» حَذَفَ المفعول للعِلْم به، أي: لم يَلُمْ رسول الله ﷺ عَمْراً، فكان ذلك تقريراً دالًّا على الجواز. ووقع في رواية الكُشْمِيهَنيّ: «فلم يُعَنِّفه» بزيادة هاء الضمير.

وفي هذا الحديث جواز التيمُّم لمن يَتوقَّع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل بَرْدٍ أو غيره، وجواز صلاة المتيمِّم بالمتوضِّئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ.

٣٤٥- حدَّثنا بِشرُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا محمَّدٌ، هو غُندَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن سليمانَ، عن أبي وائلٍ قال: قال أبو موسى لعبدِ الله بنِ مسعودٍ: إذا لم تَجِدِ الماءَ لا تُصَلّي؟ قال عبدُ الله: لو رَخَّصْتُ لهم في هذا، كان إذا وَجَدَ أحدُهُم البَرْدَ قال هٰكَذا؛ يَعْني: تَيمَّمَ وصَلَّى، قال: قلتُ: فأينَ قولُ عمّارٍ لعمرَ؟ قال: إنّي لم أرَ عمرَ قَنِعَ بقول عمّارٍ. ٤٥٥/١

قوله: «حدَّثنا محمَّد هو غُندَر» لم يقل الأَصِيلي: «هو غُندَر» فكأنَّها مَقُول مَن دون البخاريّ.

قوله: «عن شُعْبة» للأَصِيلي: «حدَّثنا شُعْبة»، وسليمان: هو الأعمش.

قوله: «فإذا لم تَجِد الماء لا تُصلّي» كذا في روايتنا بتاء الخِطاب، ويؤيِّده رواية الإسماعيلي من هذا الوجه ولفظه: «فقال عبد الله: نعم إنْ لم أجِد الماء شهراً لا أُصلِّي»، وفي رواية

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لا بدَّ منها ولم ترد في (س) والأصلين، والحديث عند عبد الرزاق من رواية عبد الله بن عمرو عن أبيه، وقرن بعبد الله أبا أمامة بن سهل. وفي سنده إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري، ولم نعرفه.

كَرِيمة بالياء التَّحْتانيَّة في الموضعين، أي: إذا لم يجد الجُنُب.

قوله: «قال عبد الله» زاد ابن عساكر: نعم.

قوله: «أحدهم» كذا للأكثر، وللحَمُّوِيّ: أحدكمْ.

قوله: «قال هكذا» فيه إطلاق القول على العمل، وقوله: «يعني: تَيمَّمَ وصلَّى» شرح لقوله: «هكذا» والظاهر أنَّه مَقُول أبي موسى.

قوله: «فأينَ قول عمَّار لعمر» هكذا وقع في رواية شُعْبة مختصراً، وبيانه في رواية حفص الآتية (٣٤٦) ثمَّ رواية أبي معاوية (٣٤٧) وهي أتمّ.

٣٤٦- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْص، قال: حدَّثنا أَبي، قال: حدَّثنا الأعمشُ، قال: سمعتُ شَقِيقَ بنَ سَلَمَةَ قال: كنتُ عند عبدِ الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرأيتَ يا أبا عبدِ الرحمن إذا أجنَبَ فلم يَجِدْ ماءً، كيفَ يَصْنَعُ؟ فقال عبدُ الله: لا يُصلِّي حتَّى يَجِدَ الماءَ، فقال أبو موسى: فكيفَ تَصْنَعُ بقول عمَّارٍ حينَ قال له النبيُّ ﷺ: «كان يَكْفِيكَ» قال: ألم تَرَ عمرَ لم يَقنَعْ بذلك؟ فقال أبو موسى: فدَعْنا من قول عمَّار، كيفَ تَصْنَعُ بهذه الآية؟ فما دَرَى عبدُ الله ما يقولُ، فقال: إنَّا لو رَخَّصْنا لهم في هذا لأوشَكَ إذا بَرَدَ على أحدِهمُ الماءُ أنْ يَدَعَه ويَتَيمَّمَ. فقلتُ لشَقِيقٍ: فإنَّما كَرِهَ عبدُ الله لهذا؟ قال: نَعَم.

قوله: «حدثنا عمرُ بن حفص» أي: ابن غِيَاث.

قوله: «حدثنا الأعمش» في رواية أبي ذرٍّ وأبي الوَقْت: «عن الأعمش»، وأفادت روايةُ حفصٍ التصريحَ بسماع الأعمش من شَقِيق.

قوله: «أرأيتَ» أي: أَخبِرني **«يا أبا عبد الرحمن»** وهي كُنْية ابن مسعود.

قوله: «إذا أجنَب» أي: الرجل.

قوله: «حين قال له النبيُّ ﷺ: كان يكفيكَ» كذا اختصر المتنَ وأَبهَم الآية، وسيأتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده.

قوله: «فدَعْنا من قول عمار» فيه جوازُ الانتقال من دليل إلى دليل أوضحَ منه، ومما فيه الاختلافُ إلى ما فيه الاتفاق.

وفيه جوازُ التيمُّم للجُنُب بخلاف ما نُقِلَ عن عمر وابن مسعود.

وفيه إشارةٌ إلى ثبوت حُجَّة أبي موسى لقوله: «فما دَرى عبدُ الله ما يقول». وسيأتي الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يَقنَعْ بقول عمار.

٨- بابٌ التيمُّمُ ضربةٌ

٣٤٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن شَقِيق، قال: كنتُ جالساً معَ/ عبدِ الله وأبي موسى الأشعَريّ، فقال له أبو موسى: لو أنَّ رجلاً أجنبَ فلم يَجِدِ الماءَ شهراً، مَا كان يَتَيمَّمُ ويُصلّي، فكيفَ تَصْنَعُونَ في سورَة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبدُ الله: لو رُخِّصَ لهم في هذا، لأوشَكُوا إذا بَرَدَ عليهمُ الماءُ أنْ يَتيمَّمُوا الصَّعِيدَ، قلتُ: وإنَّما كَرِهْتُم هذا لِذا؟ قال: نَعَم، فقال أبو موسى: ألَم تَسمَعْ قولَ عمّارٍ لعمرَ: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ فأجنَبْتُ، فلم أجِدِ الماءَ فتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدابَّةُ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّما كان يَكْفِيكَ أنْ تَصْنَعَ هٰكَذا» فضَرَبَ بكَفِّه ضَرْبةً على الأرضِ، ثمَّ نَفَضَها ثمَّ مَسَحَ بها ظَهْرَ كفِّه بشِمالِه، أو ظَهْرَ شِمالِه بكَفِّه، ثمَّ مَسَحَ بهما وجهَه، فقال عبدُ الله: أَلَمْ تَرَ عمرَ لم يَقْنَعْ بقول عمّارٍ؟ ١/٤٥٦

وزادَ يَعْلَى، عن الأعمش، عن شَقِيقٍ: كنتُ معَ عبدِ الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألَم تَسْمَعْ قولَ عمّارٍ لعمرَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَني أنا وأنتَ فأجنَبتُ فتَمعَّكْتُ بالصَّعِيدِ، فأتَينا رسولَ الله ﷺ فأخبرْناه، فقال: «إنَّما كان يَكْفِيكَ هٰكَذا» ومَسَحَ وجهَه وكَفَّيه واحدةً.

قوله: «بابٌ التيمُّم ضَرْبة» رواية الأكثر بتنوين «باب»، وقوله: «التيمُّم ضَرْبة» بالرفع، لأنَّه مُبتدأ وخبر، وفي رواية الكُشْمِيهَني بغير تنوين و«ضَرْبةً» بالنصب.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن سَلَامٍ» وللأَصِيلي: «محمد: هو ابن سلام».

قوله: «ما كان يَتَيمَّم ويُصلِّي»، ولكَرِيمة والأَصِيليّ: «أما كان» بزيادة همزة الاستفهام،

ولمسلم (٣٦٨/ ١١): كيف يَصْنَع بالصلاة؟ قال عبد الله: لا يَتَيَمَّم وإنْ لم يجد الماء شهراً ونحوه لأبي داود (٣٢١): قال: فقال أبو موسى: فكيف تصنَعون بهذه الآية.

قوله: «فكيف تَصْنَعُونَ في سُورَة المائدة؟» وللكُشْمِيهَنيّ: «فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة؟» وسَقَطَ لفظ الآية من رواية الأَصِيلِيّ.

قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ هو بيان للمراد من الآية، ووقع في رواية الأَصِيلِيّ: «فإنْ لم تجدوا» وهو مُغايِرٌ للتِّلاوة. وقيل: إنَّه كان كذلك في رواية أبي ذرٍّ ثمَّ أصلَحَها على وَفْق الآية، وإنَّما عيَّن سورة المائدة لكَوْنها أظهر في مشروعيَّة تيمُّم الجُنُب من آية النساء، لتقدُّم حُكْم الوضوء في المائدة.

قال الخطَّابيُّ وغيره: فيه دليل على أنَّ عبد الله كان يرى أنَّ المراد بالملامَسة: الجماع، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى، وإلَّا لكان يقول له: المراد من الملامَسة: الْتِقاء البَشَرَتَينِ فيما دون الجماع، وجَعْلُ التيمُّم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جَعْله بدلاً من الغُسل.

قوله: «إذا بَرَدَ» بفتح الراء على المشهور، وحكى الجَوْهَريّ ضمَّها.

قوله: «قلت: وإنَّما كَرِهْتُم هذا لِذا» قائل ذلك هو شَقيق، قاله الكِرْمانيُّ، وليس كما قال بل هو الأعمش، والمقول له شَقيق كما صَرَّحَ بذلك في رواية حفص التي قبل هذه (٣٤٦).

قوله: «فقال أبو موسى: ألم تَسْمع» ظاهره أنَّ ذِكْر أبي موسى لِقِصَّة عمَّار متأخِّرٌ عن احتجاجه بالآية، وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخِّرٌ عن احتجاجه بحديث عمَّار، ورواية حفص أرجَحُ، لأنَّ فيها زيادة تَدُلّ على ضبط ذلك، وهي قوله: فدَعْنا من قول عمَّار، كيف تصنَع بهذه الآية؟

قوله: «كما تَمَرَّغُ الدّابَّة» بفتح المثنَّاة وضمِّ الغَين المعجَمة، وأصله: تَتَمرَّغ، فحُذِفَت إحدى التاءَين.

قوله: «إنَّما كان يَكْفيك» فيه أنَّ الكيفيَّة المذكورة مُجزِئة، فيُحمَل ما وَرَدَ زائداً عليها على الأكمَل.

قوله: «ظَهْر كفّه بشِماله أو ظَهْر شِماله بكَفِّه» كذا في جميع الروايات بالشّكّ، وفي رواية أبي داود (٣٢١) تحرير ذلك من طريق أبي معاوية أيضاً ولفظه: ثمَّ ضرب بشِماله على يمينه، وبيمينِه على شِماله على الكَفَّين ثمَّ مَسَحَ وجهه.

وفيه الاكتفاء بضَرْبةٍ واحدةٍ في التيمُّم، ونقله ابن المنذر عن/ جمهور العلماء واختاره. ٤٥٧/١ وفيه أنَّ الترتيب غير مُشترَط في التيمُّم.

قال ابن دَقِيق العيد: اختُلِفَ في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ «ثمّ» وفي سياقه اختصار، ولمسلم (٣٦٨/ ١١٠) بالواو ولفظه: «ثمَّ مَسَحَ الشِّمال على اليمين وظاهر كفَّيه ووجهه»، وللإسماعيليِّ ما هو أصرحُ من ذلك. قلت: ولفظه من طريق هارون الحَمَّال عن أبي معاوية: «إنَّما يَكْفيك أنْ تضرِب بيدَيك على الأرض ثمَّ تَنفُضهما، ثمَّ تمسح بيمينِك على شِمالك، وشِمالك على يمينك، ثمَّ تمسح على وجهك».

قال الكِرْمانيُّ: في هذه الرواية إشكالٌ من خمسة أوجُه: أحدُها: الضَّرْبة الواحدة، وفي الطُّرُق الأُخرى ضَرْبتان، وقد قال النَّووي: الأصحّ المنصوص ضَرْبتان.

قلت: مراد النَّوويّ ما يتعلَّق بنَقْل المذهب.

قوله: «ألم ترَ عمر» في رواية الأَصِيليّ وكَرِيمة: «أفَلم» بزيادة فاء، وإنَّما لم يَقْنَع عمر بقول عمَّار لكَوْنه أخبره أنَّه كان معه في تلك الحال وحَضَرَ معه تلك القِصَّة كما سيأتي في رواية يَعْلى ابن عُبيد، ولم يَتذكَّر ذلك عمر أصلاً، ولهذا قال لعمّار فيما رواه مسلم (٣٦٨/ ١١٢) من طريق عبد الرحمن بن أبزَى: «اتَّقِ الله يا عمَّار، قال: إنْ شِئْتَ لم أُحدِّث به، فقال عمر: نولِّيك ما تولَّيت» قال النَّووي: معنى قول عمر: «اتَّقِ الله يا عمَّار» أي: فيما تَرْويه وتَثبَّت فيه، فلعلَّك نسيتَ أو اشتبَهَ عليك، فإنّي كنت معك ولا أتذكَّرُ شيئاً من هذا، ومعنى قول عمّار: إنْ رأيتَ المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحةً على التحديث به، وافقتُك وأمسَكْت، فإنّي قد بَلَّغْته فلم يبقَ عليَّ فيه حرجٌ. فقال له عمر: نولّيك ما تَولَّيت، أي: لا يَلزَم من كَوْني لا أتذكَّره أنْ لا يكون حقّاً في نفس الأمر، فليس لي مَنعُك من التحديث به.

قوله: «زاد يَعْلى» هو ابن عُبيد، والذي زاده يَعْلى في هذه القِصَّة قول عمَّار لعمر: «بَعَثَني أنا وأنت» وبه يَتَّضِح عُذْر عمر كما قدَّمناه، وأمَّا ابن مسعود فلا عُذْر له في التوقُّف عن قَبُول حديث عمَّار، فلهذا جاء عنه أنَّه رَجَعَ عن الفُتْيا بذلك كما أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ١٥٧) بإسنادٍ فيه انقطاعٌ عنه، ورواية يَعْلى بن عُبيدٍ لهذا الحديث وَصَلَها أحمد في «مسنده» (١٨٣٣٤) عنه.

قوله: «إنَّما كان يَكْفيك هكذا» للكُشْمِيهَنيّ: هذا.

قوله: «واحدةً» أي: مسحة واحدة.

٩- بابٌ

٣٤٨- حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا عَوْفٌ، عن أبي رَجَاء، قال: حدَّثنا عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ الخُزاعيُّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى رَجلاً مُعتَزِلاً لم يُصلِّ في القَوْم، فقال: «يا فُلانُ، ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّيَ في القَوْمِ؟» فقال: يا رسولَ الله، أصابَتْني جَنابةٌ ولا ماءَ، قال: «عليكَ بالصَّعيدِ فإنَّه يَكْفِيكَ».

قوله: «باب» كذا للأكثر بلا ترجمة، وسَقَطَ من رواية الأَصِيليّ أصلاً، فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية، وعلى الأوَّل هو بمنزلة الفَصْل من الباب كنظائره.

قوله: «أخبرنا عبد الله» هو ابن المبارَك، وحديثه هذا مختصر من الحديث الطَّويل الماضي (٣٤٤) في «باب الصَّعيد الطيِّب»، وليس فيه التصريح بكَوْن الضَّرْبة في التيمُّم مرَّة واحدة، فيحتمل أنْ يكون المصنِّف أَخَذَه من عَدَم التقييد، لأنَّ المرَّة الواحدة أقلّ ما يَحصُل به الامتثال، ووجوبها مُتيقَّن، والله أعلم.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب التيمُّم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثاً، المكرَّر منها عشرة، منها اثنان مُعلَّقان والخالص سبعة، منها واحد مُعلَّق والبقيَّة موصولة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عَمْرو بن العاص المعلَّق، وفيه من الموقوفات على الصحابة

والتابعين عشرة آثار، منها ثلاثة موصولة وهي فَتْوى عمر وأبي موسى/ وابن مسعود. ٤٥٨/١

ومن بَرَاعة الخِتام الواقعة للمصنِّف في هذا الكتاب خَتْمه كتاب التيمُّم بقوله: «فإنَّه يَكْفيك» إشارة إلى أنَّ الكِفاية بما أورَدَه تَحصُل لمن تَدَبَّرَ وتَفَهَّم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصَّلاة

«**بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الصلاة**» تقدَّم في مُقدّمة هذا الشَّرْح ذِكْر مناسبة كَتْب هذا الصحيح في الترتيب مُلخَّصاً من كلام شيخنا شيخ الإسلام[1]، وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطَّهارة بالصلاة لتقدُّم الشَّرْط على المشروط والوَسيلة على المقصود، وقد تأمَّلْتُ كتاب الصلاة منه فوجدته مُشتمِلاً على أنواع تزيد على العِشْرين، فرأيت أنْ أذكُر مناسبتها في ترتيبها قبل الشُّروع في شرحها، فأقول:

بدأ أوَّلاً بالشُّروطِ السابقة على الدُّخول في الصلاة، وهي: الطَّهارة، وسَتْر العَوْرة، واستقبال القِبْلة، ودخول الوقت، ولمَّا كانت الطَّهارة تَشتمِل على أنواع أفرَدَها بكتاب، واستفتحَ كتاب الصلاة بذِكْر فَرْضيَّتها لتَعيُّن وقتها دون غيرها من أركان الإسلام، وكان سَتْر العَوْرة لا يَختَصُّ بالصلاة فبدأ به لِعمومِه، ثمَّ ثَنَّى بالاستقبال للُزومِه في الفريضة والنافلة إلَّا ما استُثني كشِدّة الخوف ونافلة السَّفَر، وكان الاستقبال يستدعي مكاناً فذكر المساجد، ومن توابع الاستقبال سُتْرة المصلّي فذكرها، ثمَّ ذكر الشَّرْط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاصّ بالفريضة، وكان الوقت يُشرَع الإعلام به فذكر الأذان، وفيه إشارة إلى أنَّه حقُّ الوقت، وكان الأذان إعلاماً بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة، وكان أقلُّها إماماً ومأموماً فذكر الإمامة.

ولمَّا انقَضَت الشُّروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة، ولمَّا كانت الفرائض في الجماعة قد تَختَصّ بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف، وقَدَّمَ الجمعة لأكثريّتِها.

ثمَّ تَلَا ذلك بما يُشرَع فيه الجماعة من النَّوافل فذكر العيدين والوِتْر والاستسقاء

---

(١) يريد به البُلقينيَّ عمر بن رَسْلان المتوفى سنة ٨٠٥ هـ.

والكسوف، وأخَّرَه لاختصاصه بهيئةٍ مخصوصة وهي زيادة الركوع، ثمَّ تَلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التِّلاوة، لأنَّه قد يقع في الصلاة، وكان إذا وقع اشتَملتِ الصلاة على زيادة مخصوصة فتَلاه بما يقع فيه نَقْص من عَدَدها وهو قَصْر الصلاة، ولمَّا انقَضَى ما يُشرَع فيه الجماعة ذكر ما لا يُستَحبّ فيه وهو سائر التطوُّعات.

ثمَّ للصلاة بعد الشُّروع فيها شروط ثلاثة، وهي: ترك الكلام، وترك الأفعال الزائدة، وترك المفطِر فترَجَمَ لذلك، ثمَّ بُطْلانها يَختَصّ بما وقع على وجه العَمْد فاقتَضَى ذلك ذِكْر أحكام السَّهْو، ثمَّ جميع ما تقدَّم مُتعلِّق بالصلاة ذات الركوع والسجود، فعَقَّبَ ذلك بصلاةٍ لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجِنازة. هذا آخر ما ظَهَرَ من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا «الجامع الصحيح»، ولم يَتعرَّض أحد من الشُّراح لذلك. فللّٰهِ الحمدُ على ما ألْـهَمَ وعَلَّم.

١- باب كيف فُرِضَت الصلاةُ في الإسراء

وقال ابنُ عبَّاس: حدَّثني أبو سفيانَ في حديثِ هِرَقْلَ، فقال: يأمُرُنا ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ بالصلاة والصِّدْقِ والعَفَاف.

٣٤٩- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهَاب، عن أنسِ ابنِ مالك، قال: كانَ أبو ذَرٍّ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فُرِجَ عن سَقْفِ بيتي وأنا بمَكّةَ، فنزلَ جِبْرِيلُ ففَرَجَ صَدْري،/ ثمَّ غَسَلَه بماءِ زَمْزَمَ، ثمَّ جاء بطَسْتٍ من ذَهَبٍ مُمتلِئٍ حِكْمةً وإيماناً فأفرَغَه في صَدْري، ثمَّ أطبَقَه ثمَّ أخَذَ بيَدِي فعَرَجَ بي إلى السَّماءِ الدُّنْيا، فلمَّا جِئْتُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا، قال جِبْرِيلُ لخازِنِ السَّماءِ: افتَحْ. قال: مَن هذا؟ قال: جِبْرِيلُ، قال: هل مَعَكَ أَحدٌ؟ قال: نَعَم معي محمَّدٌ ﷺ، فقال: أأُرسِلَ إليه؟ قال: نعم، فلمَّا فَتَحَ عَلَوْنا السَّماءَ الدُّنْيا، فإذا رجلٌ قاعدٌ على يَمِينِه أَسوِدةٌ، وعلى يَسارِه أَسوِدةٌ، إذا نظرَ قِبَلَ يَمِينِه ضَحِكَ، وإذا نظرَ قِبَلَ يَسارِه بَكَى، فقال: مَرحَباً بالنبيِّ الصَّالح والابنِ الصَّالح، قلتُ لجِبْرِيلَ: مَن هذا؟ قال: هذا آدمُ، وهذه الأَسوِدةُ عن يَمِينِه وشِمالِه نَسَمُ بَنِيه، فأهلُ اليَمِينِ منهم أهلُ الجنَّة، والأَسوِدةُ الَّتي عن شِمالِه أهلُ النارِ، فإذا نظرَ عن يَمِينِه ضَحِكَ، وإذا نظرَ قِبَلَ شِمالِه بَكَى، حتَّى عَرَجَ بي

٤٥٩/١

إلى السَّماءِ الثّانيةِ، فقال لخازِنِها: افتَحْ، فقال له خازِنُها مثلَ ما قال الأوَّلُ ففتَحَ».

قال أنسٌ: فذَكَر أنَّه وجَدَ في السَّماواتِ آدمَ وإدرِيسَ وموسى وعيسى وإبراهيمَ صَلَواتُ الله عليهم، ولم يُثْبِتْ كيفَ مَنازِلَهم، غيرَ أنَّه ذَكَر أنَّه وَجَدَ آدمَ في السَّماءِ الدُّنْيا وإبراهيمَ في السَّماءِ السادِسةِ.

قال أنسٌ: فلمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بالنبيِّ ﷺ بإدرِيسَ قال: مَرحَباً بالنبيِّ الصَّالح والأخِ الصَّالح، فقلتُ: مَن هذا؟ قال: هذا إدرِيسُ، ثمَّ مَرَرْتُ بموسى، فقال: مَرحَباً بالنبيِّ الصَّالح والأخِ الصَّالح، قلتُ: مَن هذا؟ قال: هذا موسى، ثمَّ مَرَرْتُ بعيسى، فقال: مَرحَباً بالأخِ الصَّالح والنبيِّ الصَّالح، قلتُ: مَن هذا؟ قال: هذا عيسى، ثمَّ مَرَرْتُ بإبراهيمَ، فقال: مَرحَباً بالنبيِّ الصَّالح والابنِ الصَّالح، قلتُ: مَن هذا؟ قال: هذا إبراهيمُ ﷺ».

قال ابنُ شِهَابٍ: فأخبرني ابنُ حَزْمٍ: أنَّ ابنَ عبَّاس وأبا حَبَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولان: قال النبيُّ ﷺ: «ثمَّ عُرِجَ بي حتَّى ظَهَرتُ لمُسْتَوًى أسمعُ فيه صَرِيفَ الأقلامِ».

قال ابنُ حَزْمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ: قال النبيُّ ﷺ: «ففرَضَ الله على أُمَّتي خمسينَ صلاةً، فرَجَعْتُ بذلك حتَّى مَرَرْتُ على موسى، فقال: ما فَرَضَ الله لكَ على أُمَّتِكَ؟ قلتُ: فَرَضَ خمسينَ صلاةً، قال: فارجِعْ إلى رَبِّكَ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذلك، فراجَعَني فوَضَعَ شَطْرَها، فرَجَعتُ إلى موسى، قلتُ: وَضَعَ شَطْرَها، فقال: راجِعْ رَبَّكَ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فراجَعْتُ فوَضَعَ شَطْرَها، فرَجَعتُ إليه، فقال: ارجِعْ إلى رَبِّكَ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذلك، فراجَعْتُه فقال: هنَّ خمسٌ وهنَّ خمسونَ، لا يُبدَّلُ القولُ لَدَيَّ، فرَجَعتُ إلى موسى، فقال: راجِعْ رَبَّكَ، فقلتُ: استَحْيَيتُ من رَبِّي. ثمَّ انطلَقَ بي حتَّى انتهى بي إلى سِدْرة المنتَهى وغَشِيَها ألْوانٌ لا أدْري ما هي، ثمَّ أُدْخِلتُ الجنَّةَ، فإذا فيها حَبايِلُ اللُّؤْلؤِ، وإذا تُرابُها المِسْكُ».

[طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢]

قوله: «باب كيف فُرِضَت الصلاة» وفي رواية الكُشْمِيهَنيّ والمُستَمْلي: الصَّلَوات «في الإسراء» أي: في ليلة الإسراء، وهذا مَصِيرٌ من المصنِّف إلى أنَّ المِعْراج كان في ليلة الإسراء،

وقد وقع في ذلك اختلافٌ:

١/٤٦٠ فقيل: كانا في/ ليلة واحدة في يَقَظَته ﷺ، وهذا هو المشهور عند الجمهور.

وقيل: كانا جميعاً في ليلة واحدة في مَنامه.

وقيل: وَقَعا جميعاً مَرَّتَينِ في ليلتينِ مختلفتَينِ: إحداهما يَقَظة، والأُخرى مَناماً.

وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدِس خاصّة في اليقظة، وكان المِعْراج مَناماً إمَّا في تلك الليلة أو في غيرها.

والذي ينبغي أنْ لا يجريَ فيه الخلافُ أنَّ الإسراء إلى بيت المقدِس كان في اليَقَظة لظاهر القرآن، ولكَوْن قريش كذَّبَتْه في ذلك، ولو كان مَناماً لم تُكذِّبْه فيه ولا في أبعدَ منه، وقد روى هذا الحديث عن النبيّ ﷺ جماعةٌ من الصحابة، لكنَّ طرقَه في «الصحيحين» تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه، فرواه الزُّهْريُّ عنه عن أبي ذرٍّ كما في هذا الباب، ورواه قتادةُ عنه عن مالك بن صَعْصَعة[1]، ورواه شَرِيك بن أبي نَمِر وثابتٌ البُنانيُّ عنه عن النبيّ ﷺ بلا واسطة[2]، وفي سياق كلٍّ منهم عنه ما ليس عند الآخَر.

والغَرَض من إيراده هنا ذِكْر فرض الصلاة، فليقع الاقتصار هنا على شرحه، ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتَغايُر ألفاظها وكيفيَّة الجمع بينها في الموضع اللَّائق به، وهو في السِّيرة النبويَّة قُبَيل الهِجْرة (٣٨٨٧) إن شاء الله تعالى.

والحِكْمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المِعْراج: أنَّه لمَّا قُدِّس ظاهراً وباطناً حين غُسِلَ بماء زَمْزَم بالإيمان والحِكْمة، ومن شأن الصلاة أنْ يتقدَّمها الطَّهور، ناسَبَ ذلك أنْ تُفرَض

---

(١) عند البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

(٢) رواية شريك عن أنس، أخرجها المصنف (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢) (٢٦٢)، ورواية ثابت عنه أخرجها مسلم (١٦٢) (٢٥٩). وقد وقع في زوائد عبد الله بن أحمد على «المسند» (٢١٢٨٨) من رواية أبي ضمرة أنس بن عياض عن يونس عن الزهري عن أنس عن أُبي، فوهَّم الدارقطني في «العلل» ٦/ ٢٣٤ أبا ضمرة في هذه الرواية وقال: أحسبه سقط عليه «ذر» فجعله عن أُبي بن كعب، ووهم فيه. وكذا صحَّح كونه من حديث أبي ذرٍّ أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٤٠٢-٤٠٣.

الصلاة في تلك الحالة، وليَظْهَرَ شَرَفُه في الملَأ الأعلى، ويصلِّيَ بمَن سَكَنَه من الأنبياء وبالملائكة، وليُناجيَ ربَّه، ومن ثَمَّ كان المصلِّي يُناجي ربَّه جلَّ وعلا.

قوله: «وقال ابن عبَّاس» هذا طرف من حديث أبي سفيان المتقدِّم موصولاً في بَدْء الوَحْي (٧)، والقائل: «يأمُرنا» هو أبو سفيان.

ومناسبته لهذه الترجمة أنَّ فيه إشارة إلى أنَّ الصلاة فُرِضَت بمكَّة قبل الهِجْرة، لأنَّ أبا سفيان لم يَلْقَ النبيَّ ﷺ بعد الهِجْرة إلى الوَقْت الذي اجتَمع فيه بهِرَقْل لقاءً يَتهيَّأ له معه أنْ يكون آمراً له بطريق الحقيقة، والإسراءُ كان قبل الهِجْرة بلا خلاف، وبيان الوقت وإنْ لم يكن من الكيفيَّة حقيقةً لكنَّه من جملة مُقدِّماتها، كما وقع نظير ذلك في أوَّل الكتاب في قوله: «كيف كان بَدْء الوَحْي» وساقَ فيه ما يتعلَّق بالمتعلِّقِ بذلك فظَهَرَت المناسَبة.

قوله: «فُرِجَ» بضمِّ الفاء وبالجيم، أي: فُتِح، والحِكْمة فيه أنَّ الملَك انصَبَّ إليه من السماء انصبابةً واحدة ولم يُعرِّج على شيء سواه، مُبالَغةً في المناجاة وتنبيهاً على أنَّ الطَّلَب وقع على غير ميعاد، ويحتمل أنْ يكون السِّرُّ في ذلك التمهيد لما وقع من شَقِّ صَدْره، فكأنَّ الملَك أراه بانفراج السَّقْف والْتِئامه في الحال كيفيَّة ما سيصنع به لُطْفاً به وتثبيتاً له، والله أعلم.

قوله: «ففَرَجَ صَدْري» هو بفتح الفاء وبالجيم أيضاً، أي: شَقَّه، ورَجَّحَ عِيَاض أنَّ شَقَّ الصَّدْر كان وهو صغير عند مُرضِعته حَلِيمة، وتعقَّبه السُّهَيليّ بأنَّ ذلك وقع مَرَّتَينِ، وهو الصواب، وسيأتي تحقيقه عند الكلام على حديث شَرِيك في كتاب التوحيد (٧٥١٧) إن شاء الله تعالى.

ومُحصَّله: أنَّ الشَّقَّ الأوَّل كان لاستعداده لِنَزْع العَلَقة التي قيل له عندها: هذا حَظُّ الشَّيطان منك، والشَّقّ الثاني كان لاستعداده للتَّلقِّي الحاصل له في تلك الليلة، وقد روى الطَّيالسيُّ (١٥٣٩) والحارث في «مسنديهما» من حديث عائشة: أنَّ الشَّقّ وقع مرَّة أُخرى عند مجيء جِبْريل له بالوَحْي في غار حِراء، والله أعلم. ومناسبته ظاهرة، ورُوِيَ الشَّقُّ

أيضاً وهو ابن عَشْر أو نحوها في قِصّة له مع عبد المطَّلِب، أخرجها أبو نُعَيم في «الدَّلائل»، ورُوِيَ مرَّة أُخرى خامسة ولا تَثبُت.

قوله: «ثمَّ جاء بطَسْت» بفتح الطاء وبكسرها: إناء معروف سبق تحقيقه في الوضوء (١٩٩)، وخُصَّ بذلك لأنَّه آلة الغسل عُرْفاً، وكان من ذهبٍ لأنَّه أعلى أواني الجنَّة، وقد أبعَدَ مَن استدلَّ به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذَّهَب، لأنَّ المستَعمِلَ له المَلَك، فيحتاج إلى ثبوت كَوْنهم مُكلَّفين بما كُلِّفْنا به، ووراءَ ذلك أن ذلك كان على أصل الإباحة، لأنَّ تحريم الذَّهب إنَّما وقع بالمدينة كما سيأتي واضحاً في اللِّباس.

٤٦١/١ قوله: «مُمتَلِئ» كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء/ لا على لفظ الطَّسْت، لأنَّها مُؤنَّثة، و«حِكْمةً وإيماناً» بالنصب على التمييز، والمعنى: أنَّ الطَّسْت جُعِلَ فيها شيءٌ يَحصُل به كمالُ الإيمان والحِكْمة، فسُمّيَ حِكْمة وإيماناً مَجازاً، أو مَثلاً له بناء على جواز تمثيل المعاني كما يُمثَّلُ الموتُ كَبْشاً[1].

قال النَّووي: في تفسير الحِكْمة أقوال كثيرة مضطربة، صَفَا لنا منها أنَّ الحِكْمة العِلْمُ المشتمِل على المعرفة بالله مع نَفاذ البَصِيرة، وتهذيب النَّفْس، وتحقيق الحقّ، للعمل به والكَفّ عن ضدّه، والحكيم من حازَ ذلك. انتهى مُلخَّصاً.

وقد تُطلَقُ الحِكْمة على القرآن وهو مُشتمِلٌ على ذلك كلّه، وعلى النبوَّة كذلك، وقد تُطلَقُ على العِلْم فقط، وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك.

قوله: «ثمَّ أخَذَ بيَدِي» استدلَّ به بعضهم على أنَّ المِعْراج وقع غير مرَّة، لكَوْن الإسراء إلى بيت المقدِس لم يُذكَر هنا، ويمكن أنْ يقال: هو من اختصار الراوي، والإتيان بـ«ثُمَّ» المقتضية للتراخي لا يُنافي وقوع أمر الإسراء بين الأمرَينِ المذكورَين، وهما الإطباق والعُروج، بل يشير إليه، وحاصلُه أنَّ بعض الرُّواة ذكر ما لم يَذكُره الآخَر، ويؤيِّده ترجمة المصنِّف كما تقدَّم.

---

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٤٧٣٠).

قوله: «فعَرَجَ» بالفتح، أي: المَلَك «بي» وفي رواية الكُشْمِيهَنيّ: «به» على الالتِفات أو التجريد.

قوله: «افتَحْ» يدلّ على أنَّ الباب كان مُغلَقاً، قال ابن المنيِّر: حِكْمته التحقُّق أنَّ السماء لم تُفتَح إلَّا من أجله، بخلاف ما لو وَجَدَه مفتوحاً.

قوله: «قال جِبْريل» فيه من أدَب الاستئذان أنَّ المستأذِن يُسمِّي نفسه لئلَّا يَلتَبِس بغيره.

قوله: «أأُرسِلَ إليه؟» وللكُشْمِيهَنيّ: «أوَأُرسِلَ إليه»، يحتمل أنْ يكون خَفِيَ عليه أصلُ إرساله لاشتغاله بعبادتِه، ويحتمل أنْ يكون استَفهَمَ عن الإرسال إليه للعُروج إلى السماء، وهو الأظهر لقوله: «إليه». ويُؤخَذ منه أنَّ رسول الرجل يقوم مقامَ إذْنه، لأنَّ الخازن لم يتوقَّف عن الفتح له على الوَحْي إليه بذلك، بل عَمِلَ بلازم الإرسال إليه، وسيأتي في هذا حديثٌ مرفوعٌ في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى[1]، ويؤيِّد الاحتمالَ الأوَّلَ قولُه في رواية شَرِيك: «أوقد بُعِث» لكنَّها من المواضع التي تُعُقِّبَت كما سيأتي تحريرها في كتاب التوحيد (٧٥١٧) إن شاء الله تعالى.

قوله: «أسوِدَة» وزنُ أزمِنة: وهي الأشخاص من كلّ شيء.

قوله: «قلت لجِبْريل: مَن هذا؟» ظاهرُه أنَّه سأل عنه بعد أنْ قال له آدمُ: مَرحَباً، ورواية مالك بن صَعْصَعة (٣٨٨٧) بعكس ذلك وهي المعتمَدة، فتُحمَل هذه عليها، إذْ ليس في هذه أداة ترتيب.

قوله: «نَسَمُ بَنِيه» النَّسَم بالنون والمهمَلة المفتوحتَينِ جمع نَسَمة: وهي الرُّوح، وحكى ابن التِّين أنَّه رواه بكسر الشِّين المعجَمة وفتح الياء آخر الحُروف بعدها ميم، وهو تصحيف.

وظاهره أنَّ أرواح بني آدم من أهل الجنَّة والنار في السماء، وهو مُشكِلٌ. قال القاضي عِيَاض: قد جاء أنَّ أرواح الكُفَّار في سِجِّين، وأنَّ أرواح المؤمنين مُنعَّمة في الجنَّة، يعني:

---

(١) كتاب الاستئذان: ١٤ - باب إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذن؟

فكيف تكون مُجتمِعة في سماء الدنيا؟ وأجابَ بأنَّه يحتمل أنَّها تُعرَضُ على آدم أوقاتاً، فصادَفَ وقتُ عَرْضها مُرورَ النبيِّ ﷺ، ويدلّ على أنَّ كَوْنهم في الجنَّة والنار إنَّما هو في أوقاتٍ دون أوقاتٍ قولُه تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر:٤٦]. واعترِضَ بأنَّ أرواح الكُفّار لا تُفتَح لها أبوابُ السماء كما هو نصُّ القرآن. والجواب عنه ما أبداه هو احتمالاً: أنَّ الجنَّة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شِماله، وكان يُكشَفُ له عنهما، انتهى.

ويحتمل أنْ يقال: إنَّ النَّسَم المرئيَّة هي التي لم تَدخُل الأجساد بعدُ وهي مخلوقة قبل الأجساد، ومُستقرُّها عن يمين آدم وشِماله، وقد أُعلمَ بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يَستَبشِر إذا نظرَ إلى مَن عن يمينه، ويَحزَن إذا نظرَ إلى مَن عن يساره، بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قَطْعاً، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مُستقرِّها من جنَّة أو نار، فليست مرادة أيضاً فيما يظهر، وبهذا يَندَفِع الإيرادُ ويُعرَف أنَّ قوله: «نَسَم بنيه» عامٌّ مخصوص، أو أُريدَ به الخصوص.

وأمَّا ما أخرجه ابن إسحاق والبيهقيُّ من طريقه في حديث الإسراء[1]: «فإذا أنا بآدم تُعرَضُ عليه أرواح/ ذُرِّيَّته المؤمنين فيقول: روح طيِّبة ونفس طيِّبة، اجعلوها في عِلِّيِّين، ثمَّ تُعرَض عليه أرواح ذُرِّيَّته الفُجّار فيقول: روح خبيثة ونفس خبيثة، اجعلوها في سِجِّين»، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني والبَزَّار (٩٥١٨): «فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيِّبة، وعن شِماله باب يخرج منه ريح خبيثة، إذا نظرَ عن يمينه استبَشَر، وإذا نظرَ عن شِماله حَزِن»، فهذا لو صَحَّ لكان المصيرُ إليه أَولى من جميع ما تقدَّم، ولكنَّ سنده ضعيفٌ.

٤٦٢/١

قوله: «قال أنس: فذكر» أي: أبو ذرٍّ **«أنَّه وَجَدَ»** أي: النبيُّ ﷺ.

---

(١) هذا الحديث عند البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٣٩٠-٣٩٦ بإسناد ليس فيه ابن إسحاق، من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده واهٍ، فيه أبو هارون العبدي وهو متروك، واتهمه بعضهم بالكذب. وأما ابن إسحاق فروى هذا الحديث ـ كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٤-٤٧ ـ فأَبهم إسناده، قال: وحدثني من لا أتَّهم عن أبي سعيد الخدري.

قوله: «ولم يُثبِت» أي: أبو ذرّ.

قوله: «وإبراهيم في السَّماء السادِسة» هو موافق لرواية شَرِيك عن أنس (٧٥١٧)، والثابت في جميع الروايات غير هاتَينِ أنَّه في السابعة، فإنْ قلنا بتعدُّد المِعْراج، فلا تَعارُض، وإلَّا فالأرجَح رواية الجماعة لقوله فيها: «أنَّه رآه مُسنِداً ظهرَه إلى البيت المعمور»[1]، وهو في السابعة بلا خلاف، وأمَّا ما جاء عن عليٍّ: أنَّه في السادسة عند شجرة طُوبَى، فإنْ ثبت حُمِلَ على أنَّه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبَى، لأنَّه جاء عنه: أنَّ في كلِّ سماء بيتاً يُحاذي الكَعْبَةَ وكلٌّ منها معمور بالملائكة، وكذا القول فيما جاء عن الرَّبيع بن أنس وغيره: أنَّ البيت المعمور في السماء الدنيا، فإنَّه محمول على أوَّل بيت يُحاذي الكَعْبة من بيوت السَّماوات، ويقال: إنَّ اسم البيت المعمور «الضُّرَاح» بضمِّ المعجَمة وتخفيف الراء وآخره مُهمَلة، ويقال: بل هو اسم سماء الدنيا، ولأنَّه قال هنا: إنَّه لم يُثبِت كيف منازلهم، فرواية مَن أثبتَها أرجَحُ، وسأذكر مَزيداً لهذا في كتاب التوحيد (٧٥١٧).

قوله: «قال أنس: فلمَّا مَرَّ» ظاهره أنَّ هذه القِطْعة لم يسمعها أنسٌ من أبي ذرّ.

قوله: «مَرَّ جِبْريل بالنبيِّ ﷺ بإدريسَ» الباء الأولى للمُصاحَبة، والثانية للإلصاق أو بمعنى: على.

قوله: «ثمَّ مَرَرْتُ بعيسى» ليست «ثمّ» على بابها في الترتيب، إلَّا إنْ قيل بتعدُّد المِعْراج، إذ الروايات مُتَّفِقةٌ على أنَّ المرور به كان قبل المرور بموسى.

قوله: «قال ابن شِهَاب: فأخبَرَني ابن حَزْم» أي: أبو بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم، وأمَّا أبوه محمد فلم يسمع الزُّهْريُّ منه لتقدُّم موته، لكنَّ رواية أبي بكر عن أبي حَبَّة مُنقطِعة، لأنَّه استُشْهِدَ بأُحدٍ قبل مولد أبي بكر بدَهْرٍ، وقبل مولد أبيه محمد أيضاً.

وأبو حَبّة بفتح المهمَلة وبالموحَّدة المشدَّدة على المشهور، وعند القابِسيّ بمُثنَّاةٍ تحتانيَّة وغَلِطَ في ذلك، وذكره الواقديُّ بالنون.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢). وانظر حديث مالك بن صعصعة الآتي عند البخاري برقم (٣٢٠٧).

قوله: «حتَّى ظَهَرتُ» أي: ارتَفَعْت، و«المستَوَى» المـُصْعَد، و«صَرِيف الأقلام» بفتح الصاد المهمَلة: تصويتُها حالة الكتابة، والمراد ما تَكتُبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى.

قوله: «قال ابن حَزْم» أي: عن شيخه «وأنس» أي: عن أَبي ذرٍّ، كذا جَزَمَ به أصحاب الأطراف، ويحتمل أنْ يكون مُرسَلاً من جهة ابن حَزْم ومن رواية أنس بلا واسطة.

قوله: «ففَرَضَ الله على أُمَّتي خمسينَ صلاة» في رواية ثابت عن أنس عند مسلم (١٦٢): «فرض الله عليَّ خمسين صلاة كلَّ يوم وليلة»، ونحوه في رواية مالك بن صَعْصَعة عند المصنِّف (٣٨٨٧)، فيحتمل أنْ يقال: في كلٍّ من رواية الباب والرواية الأُخرى اختصار، أو يقال: ذِكْر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأُمّة وبالعكس، إلَّا ما يُستَثنَى من خصائصه.

قوله: «فراجَعَني» وللكُشْمِيهَنيّ: «فراجعتُ» والمعنى واحد.

قوله: «فوَضَعَ شَطْرَها» في رواية مالك بن صَعْصَعة (٣٨٨٧): «فوَضَعَ عنِّي عَشْراً»، ومثله لشَريك (٧٥١٧)، وفي رواية ثابت: «فحَطَّ عنِّي خمساً».

قال ابن المنيِّر: ذِكْر الشَّطْر أعمُّ من كَوْنه وقع في دُفْعة واحدة. قلت: وكذا العَشْر، فكأنَّه وَضَعَ العَشْر في دُفْعتَينِ والشَّطْر في خمس دُفُعات، أو المراد بالشَّطْرِ في حديث الباب: البعض، وقد حقَّقت رواية ثابت أنَّ التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة مُعتمَدة يَتعيَّن حملُ باقي الروايات عليها، وأمَّا قول الكِرْمانيّ: الشَّطْر هو النِّصْف، ففي المراجَعَة الأولى وَضَعَ خمساً وعِشْرين، وفي الثانية ثلاثة عشر، يعني: نصف الخمسة والعِشْرين بجَبْر الكسر، وفي الثالثة سبعاً. كذا قال، وليس في حديث الباب في المراجَعَة الثالثة ذِكْر وَضْع شيء، إلَّا أنْ يقال: حُذِفَ ذلك اختصاراً فَيتَّجِه، لكنَّ الجمع بين الروايات/ يأبى هذا الحمل، فالمعتمَد ما تقدَّم. [١/٤٦٣]

وأبدَى ابن المنيِّر هنا نُكْتة لطيفة في قوله ﷺ لموسى عليه السلام لمَّا أمَرَه أنْ يَرجِعَ بعد

أنْ صارت خمساً فقال: «استَحْيَيتُ من رَبّي»، قال ابن المنيِّر: يحتمل أنَّه ﷺ تفرَّسَ من كَوْن التخفيف وقع خمساً خمساً: أنَّه لو سأل التخفيف بعد أنْ صارت خمساً، لكان سائلاً في رفعها، فلذلك استَحْيا، انتهى.

ودَلَّت مُراجَعَته ﷺ لربِّه في طَلَب التخفيف تلك المرات كلِّها، أنَّه علم أنَّ الأمر في كلّ مرَّة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرَّة الأخيرة، ففيها ما يُشعِرُ بذلك لقوله سبحانه وتعالى: لا يُبدَّلُ القولُ لديَّ.

ويحتمل أنْ يكون سبب الاستحياء، أنَّ العشرة آخرُ جمع القِلَّة وأوَّل جمع الكَثْرة، فخشيَ أنْ يدخل في الإلحاح في السؤال، لكنَّ الإلحاح في الطَّلَب من الله مطلوب، فكأنَّه خشيَ من عَدَم القيام بالشُّكْر، والله أعلم. وسيأتي في التوحيد (٧٥١٧) زيادة في هذا ومخالفةٌ.

وأبدَى بعض الشُّيوخ حِكْمة لاختيار موسى تكرير تَرْداد النبيّ ﷺ، فقال: لمَّا كان موسى قد سأل الرُّؤْية فمُنِعَ، وعَرَفَ أنَّها حصلت لمحمدٍ ﷺ، قَصَدَ بتكريرِ رُجوعه تكريرَ رُؤْيَته ليرى مَن رَأى، كما قيل: لَعَلّي أراهم، أو أرى مَن رآهم[١]. قلت: ويحتاج إلى ثبوت تجدُّد الرُّؤْية في كلّ مرَّة.

قوله: «هُنَّ خمسٌ وهُنَّ خمسونَ» وفي رواية غير أبي ذرٍّ: «هي» بدل «هُنّ» في الموضعين، والمراد: هُنَّ خمس عَدَداً باعتبار الفعل، وخمسون اعتداداً باعتبار الثَّواب، واستُدلَّ به على عَدَم فَرْضيَّة ما زاد على الصَّلَوات الخمس كالوِتْر، وعلى دخول النَّسْخ في الإنشاءات ولو كانت مُؤكَّدة، خلافاً لقوم فيما أُكِّد، وعلى جواز النَّسْخ قبل الفعل.

قال ابن بَطَّال وغيره: ألا تَرى أنَّه عزَّ وجلَّ نَسَخَ الخمسين بالخمس قبل أنْ تُصلَّى، ثمَّ

---

(١) هذه الحكمة التي أبداها بعض الشيوخ ليست بشيء، والتحقيق أن النبي ﷺ لم يرَ ربَّه، لقوله ﷺ في حديث أبي ذر لما سأله عن ذلك: «رأيت نوراً»، وفي رواية: «نور أنّي أراه» [رواهما مسلم (١٧٨)، والظاهر من السِّياق أن الذي حمل موسى عليه السلام على ما ذكر من طلب تكرار المراجعة، هو رحمة أُمة محمد والشفقة عليهم، فجزاه الله خيراً، والله أعلم. (س).

تَفَضَّلَ عليهم بأنْ أكمَلَ لهم الثَّواب.

وتعقَّبه ابن المنيِّر فقال: هذا ذكره طوائف من الأُصوليّين والشُّراح، وهو مُشكِل على مَن أثبتَ النَّسْخ قبل الفعل كالأشاعرة، أو مَنَعَه كالمعتزِلة، لكَوْنهم اتفقوا جميعاً على أنَّ النَّسْخ لا يُتصَوَّر قبل البَلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النَّسْخ قبل البلاغ، فهو مُشكِل عليهم جميعاً. قال: وهذه نُكْتةٌ مُبْتكَرةٌ.

قلت: إنْ أراد قبل البلاغ لكلِّ أحد فممنوع، وإنْ أراد قبل البلاغ إلى الأُمّة فمُسلَّم، لكن قد يقال: ليس هو بالنِّسبة إليهم نَسْخاً، لكن هو نَسخٌ بالنِّسبة إلى النبيِّ ﷺ، لأنَّه كُلِّفَ بذلك قَطْعاً ثمَّ نُسِخَ بعد أنْ بُلِّغَه وقبل أنْ يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقّه ﷺ، والله أعلم. وسيأتي لذلك مزيدٌ في شرح حديث الإسراء في الترجمة النبويَّة (٣٨٨٧) إن شاء الله تعالى.

قوله: «حَبايِلُ اللُّؤْلُؤ» كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهمَلة ثمَّ الموحَّدة وبعد الألف تحتانيَّة ثمَّ لام، وذكر كثير من الأئمَّة أنَّه تصحيف وإنَّما هو «جَنابِذُ» بالجيم والنون وبعد الألف موحَّدة ثمَّ ذال مُعجَمة كما وقع عند المصنِّف في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٢) من رواية ابن المبارَك وغيره عن يونس، وكذا عند غيره من الأئمَّة. ووجدتُ في نسخة مُعتمَدة من رواية أبي ذرٍّ في هذا الموضع: «جنابذُ» على الصواب، وأظُنّه من إصلاح بعض الرُّواة.

وقال ابن حَزْم في أجوبته على مواضع من البخاري: فتَّشتُ على هاتَينِ اللفظتَينِ فلم أجِدهما ولا واحدة منهما، ولا وقفتُ على معناهما، انتهى.

وذكر غيره: أنَّ الجنابذ شَبَهُ القِباب، واحدها: جُنْبَذة بالضم: وهو ما ارتفع من البناء، فهو فارسيّ مُعرَّب، وأصله بلسانهم: كُنْبَذة بوَزْنِه، لكنَّ الموحَّدة مفتوحة والكاف ليست خالصة، ويؤيِّده ما رواه المصنِّف في التفسير (٤٩٦٤) من طريق شَيْبان، عن قتادة، عن أنس قال: لمَّا عُرِجَ بالنبيِّ ﷺ قال: «أتيتُ على نهر حافَتَاه قِباب اللُّؤْلُؤ».

١/٤٦٤ وقال صاحب «المطالع» في الحبائل: قيل: هي القلائد والعُقود، أو هي من حِبال الرَّمْل، أي: فيها لُؤْلُؤ مثل حِبال الرَّمْل، جمع حَبْل: وهو ما استطالَ من الرَّمْل، وتُعُقِّبَ بأنَّ الحبائل لا تكون إلَّا جمع حِبالة أو حَبيلةٍ بوَزْنِ عَظيمة.

وقال بعض مَن اعتَنَى بالبخاريّ: الحَبائل جمع حِبالة، وحِبالة جمع حَبْل على غير قياس، والمراد أنَّ فيها عُقوداً وقلائد من اللُّؤْلُؤ.

٣٥٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن صالح بنِ كَيْسانَ، عن عُرْوةَ ابنِ الزُّبَير، عن عائشةَ قالت: فَرَضَ الله الصلاةَ حينَ فرضَها رَكْعتَينِ رَكْعتَينِ في الحَضَرِ والسَّفَر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَر، وزِيدَ في صلاة الحَضَر.

[طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥]

قوله: «عن عائشة قالت: فرضَ الله الصلاة حين فرضَها رَكْعتَينِ رَكْعتَين» كَرَّرت لفظ «رَكْعتَين» لتُفيدَ عموم التثنية لكلِّ صلاة، زاد ابن إسحاق: «قال: حدَّثني صالح بن كَيْسان بهذا الإسناد: إلَّا المغربَ فإنَّها كانت ثلاثاً» أخرجه أحمد (٢٦٣٣٨) من طريقه، وللمصنِّف في كتاب الهِجْرة (٣٩٣٥) من طريق مَعمَر، عن الزُّهْريّ، عن عُرْوة، عن عائشة قالت: «فُرِضَت الصلاة رَكْعتَين، ثمَّ هاجَرَ النبيُّ ﷺ ففُرِضَت أربعاً» فعيَّن في هذه الرواية أنَّ الزيادة في قوله هنا: «وزِيدَ في صلاة الحَضَر» وقعت بالمدينة.

وقد أخَذَ بظاهر هذا الحديث الحنفيَّة وبَنَوْا عليه أنَّ القَصْر في السَّفَر عزيمةٌ لا رُخْصة، واحتَجَّ مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] لأنَّ نفي الجُناح لا يدلّ على العزيمة، والقَصْر إنَّما يكون من شيء أطول منه. ويدلُّ على أنَّه رُخْصة أيضاً قوله ﷺ: «صَدَقة تَصدَّقَ الله بها عليكم»[1]، وأجابوا عن حديث الباب بأنَّه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنَّها لم تَشهَد زمان فرض الصلاة، قاله الخطَّابيُّ وغيره.

وفي هذا الجواب نظرٌ، أمَّا أوّلاً: فهو ممَّا لا مَجالَ للرَّأْي فيه، فله حُكْم الرفع. وأمَّا ثانياً:

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب.

فعلى تقدير تسليم أنَّها لم تُدرِك القِصَّة يكون مُرسَل صحابيّ، وهو حُجَّة، لأنَّه يحتمل أنْ تكون أخَذَتْه عن النبيِّ ﷺ أو عن صحابيٍّ آخر أدرَكَ ذلك.

وأمَّا قول إمام الحرمَين: لو كان ثابتاً لنُقِلَ متواتراً، ففيه أيضاً نظر، لأنَّ التواتر في مثل هذا غير لازم.

وقالوا أيضاً: يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عبَّاس: «فُرِضَت الصلاة في الحَضَر أربعاً، وفي السَّفَر رَكْعتَين» أخرجه مسلم (٦٨٧).

والجواب: أنَّه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عبَّاس كما سيأتي فلا تَعارُض، وألْزَموا الحنفيَّة على قاعدَتهم فيما إذا عارضَ رَأْيُ الصحابي روايتَه بأنَّهم يقولون: العِبْرة بما رأى لا بما روى، وخالفوا ذلك هنا، فقد ثبت عن عائشة: أنَّها كانت تُتِمّ في السَّفَر، فدَلَّ ذلك على أنَّ المرويّ عنها غير ثابت، والجواب عنهم: أنَّ عُرْوة الراوي عنها قد قال لمَّا سُئِلَ عن إتمامها في السَّفَر: إنَّها تأوَّلَت كما تأوَّلَ عثمان[1]، فعلى هذا لا تَعارُض بين روايتها وبين رَأْيها، فروايتها صحيحة ورأْيها مبنيٌّ على ما تأوَّلَتْ.

والذي يظهر لي ـ وبه تجتمع الأدلَّة السابقة ـ أنَّ الصَّلَوات فُرِضَت ليلة الإسراء رَكْعتَينِ رَكْعتَينِ إلَّا المغرب، ثمَّ زِيدَت بعد الهِجْرة عَقِب الهجرة إلَّا الصُّبْح، كما روى ابن خُزَيمةَ وابن حِبَّان (٢٧٣٨) والبيهقيُّ (١/ ٣٦٣) من طريق الشَّعْبيّ، عن مسروق، عن عائشة قالت: فُرِضَت صلاة الحَضَر والسَّفَر رَكْعتَينِ رَكْعتَين، فلمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة واطمَأنَّ زِيدَ في صلاة الحَضَر رَكْعَتان رَكْعَتان، وتُرِكَت صلاة الفجر لِطول القراءة، وصلاة المغرب، لأنَّها وِتْر النَّهار. انتهى، ثمَّ بعد أن استقرَّ فرضُ الرُّباعيَّة خُفِّفَ منها في السَّفَر عند نزول الآية السابقة وهي قوله/ تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، ويؤيِّد ذلك ما ذكره ابن الأثير في «شرح المسنَد»: أنَّ قَصْر الصلاة كان في السَّنة الرابعة من الهِجْرة، وهو مأخوذ ممَّا ذكره غيره: أنَّ نزول آية الخوف كان فيها. ١/٦٥

(١) سيأتي عند المصنف برقم (١٠٩٠).

وقيل: كان قَصْر الصلاة في ربيع الآخر من السَّنة الثانية، ذكره الدُّولابيُّ، وأورَدَه السُّهَيليّ بلفظ: بعد الهِجْرة بعام أو نحوه، وقيل: بعد الهِجْرة بأربعين يوماً، فعلى هذا المراد بقول عائشة: «فأُقِرَّت صلاة السَّفَر» أي: باعتبار ما آلَ إليه الأمر من التخفيف، لا أنَّها استمرَّت منذُ فُرِضَت، فلا يَلزَم من ذلك أنَّ القَصْر عزيمة، وأمَّا ما وقع في حديث ابن عبَّاس: «والخوف رَكْعة»[1] فالبحث فيه يجيء إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف (٩٤٤).

فائدة: ذهب جماعة إلى أنَّه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلَّا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحَرْبيُّ إلى أنَّ الصلاة كانت مفروضة رَكْعتَينِ بالغَداة ورَكْعتَين بالعَشِيّ.

وذكر الشافعيّ عن بعض أهل العِلْم: أنَّ صلاة الليل كانت مفروضة ثمَّ نُسِخَت بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل:٢٠]، فصارَ الفرض قيامَ بعض الليل، ثمَّ نُسِخَ ذلك بالصَّلَوات الخمس.

واستَنكَرَ محمدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزيُّ ذلك وقال: الآية تَدُلّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ إنَّما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والقتال إنَّما وقع بالمدينة لا بمكَّة، والإسراء كان بمكَّة قبل ذلك. انتهى، وما استدلَّ به غير واضح، لأنَّ قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾ [المزمل:٢٠] ظاهر في الاستقبال، فكأنَّه سبحانه وتعالى امتنَّ عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المَشقّة التي علم أنَّها ستقعُ لهم، والله أعلم.

٢- باب وجوب الصلاة في الثياب

وقول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

ومَن صَلَّى مُلتَحِفاً في ثوبٍ واحدٍ.

ويُذكَرُ عن سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَزُرُّه ولَوْ بشَوْكةٍ». وفي إسنادِه نظرٌ.

ومَن صَلَّى في الثَّوْبِ الذي يُجامِعُ فيه ما لم يَرَ فيه أذًى.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧).

وأَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ لا يَطُوفَ بالبيتِ عُرْيانٌ.

قوله: «**باب وُجُوب الصلاة في الثِّياب، وقول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾**» يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم (٣٠٢٨) من حديث ابن عبَّاس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت عُرْيانة... الحديث، وفيه: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، ووقع في تفسير طاووسٍ قال في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ قال: الثِّياب، وَصَلَه البيهقيُّ[1]، ونحوه عن مجاهد، ونقل ابن حَزْم الاتِّفاق على أنَّ المراد سَتْرُ العَوْرة.

قوله: «**ومَن صَلَّى مُلتَحِفاً في ثوب واحد**» هكذا ثبت للمُستَمْلي وحده هنا، وسيأتي قريباً في باب مُفرَد[2]، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تَعلُّقٌ بحديث سَلَمةَ المعلَّق بعده كما سيظهرُ من سياقه.

قوله: «**ويُذكَر عن سَلَمةَ**» قد بيَّن السبب في ترك جَزْمه به بقوله: وفي إسناده نظرٌ. وقد وَصَلَه المصنِّف في «تاريخه» (١/ ٢٩٦) وأبو داود (٦٣٢) وابن خُزَيمةَ (٧٧٧) وابن حِبَّان (٢٢٩٤) واللفظ له، من طريق الدَّراوَرْديِّ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن سَلَمةَ بن الأكوَع قال: «قلت: يا رسول الله، إنِّي رجل أتصَيَّد، أفأُصلِّي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، زُرَّه ولو بشَوْكة»، ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أُوَيس، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سَلَمة، زاد في الإسناد رجلاً، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل، عن عَطَّاف بن خالد، قال: حدَّثنا موسى بن إبراهيم قال: حدَّثنا سَلَمة. فصَرَّحَ بالتحديث بين موسى وسَلَمة، فاحتمل أنْ يكون رواية أبي أُوَيس من المزيد في مُتَّصِل الأسانيد، أو/ يكون التصريح في رواية عَطّاف وَهْماً، فهذا وجه النَّظر في إسناده. ٤٦٦/١

وأمَّا مَن صحَّحه، فاعتَمَدَ رواية الدَّراوَرْديِّ وجعل رواية عَطَّاف شاهدة لاتِّصالها،

---

(١) ذكره البيهقي وأثرَ مجاهد في «سننه» ٢/ ٢٢٣ معلَّقاً لا موصولاً، ووصلها الطبري في «تفسيره» عند هذه الآية من سورة الأعراف.

(٢) في الباب رقم (٥).

وطريق عطاف أخرجها أيضاً أحمد (١٦٥٢٠) والنَّسائيُّ (٧٦٥).

وأمَّا قول ابن القَطَّان: إنَّ موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التَّيميُّ المضَعَّفُ عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود، وأنَّه نُسِبَ هنا إلى جَدّه، فليس بمستقيم، لأنَّه نُسِبَ في رواية البخاري وغيره مخزومياً، وهو غير التَّيميِّ بلا تردُّد، نعم وقع عند الطَّحاويّ (١/ ٣٨٠) موسى بن محمد بن إبراهيم، فإنْ كان محفوظاً فيحتمل على بُعْدٍ أنْ يكونا جميعاً رَوَيا الحديث وحمله عنهما الدَّراوَرْديُّ، وإلَّا فذِكرُ محمدٍ فيه شاذٌّ، والله أعلم.

قوله: «يَزُرُّه» بضمِّ الزَّاي وتشديد الراء، أي: يَشُدّ إزاره ويجمع بين طرفيه لئلَّا تَبْدوَ عَوْرتُه، ولو لم يُمكِنه ذلك إلَّا بأنْ يَغْرِز في طرفيه شَوْكة يَستَمْسِك بها. وذكر المؤلِّف حديث سَلَمةَ هذا إشارة إلى أنَّ المراد بأخذِ الزِّينة في الآية السابقة لُبْس الثياب لا تحسينُها.

قوله: «ومَن صَلَّى في الثَّوْب» يشير إلى ما رواه أبو داود (٣٦٦) والنَّسائيُّ (٢٩٤) وصحَّحه ابن خُزَيمةَ (٧٧٦) وابن حِبَّان (٢٣٣١) من طريق معاوية بن أبي سفيان أنَّه سأل أُخته أُمّ حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي في الثوب الذي يُجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يَرَ فيه أذًى. وهذا من الأحاديث التي تَضمَّنَتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية، حتَّى ولا التعليق.

قوله: «ما لم يَرَ فيه أذًى» سَقَطَ لفظ «فيه» من رواية المُستَمْلي والحَمُّوِيّ.

قوله: «وأمَرَ النبيُّ ﷺ» أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة في بَعْث عليٍّ في حَجّة أبي بكر بذلك، وقد وَصَلَه بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالأمر (٣٦٩)، وروى أحمد (٤) بإسناد حسن[1] من حديث أبي بكر الصِّدّيق نفسه: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَه «لا يَحُجّ بعد العام مُشرِك ولا يطوف بالبيت عُرْيان» الحديث.

---

(١) بل ضعيف، في إسناده زيد بن يثيع عن أبي بكر، وزيد هذا تفرَّد بالرواية عنه أبو إسحاق السَّبيعي، ثم إن الإسناد منقطع بين زيد وأبي بكر كما قال الحافظ نفسه في «أطراف المسند» (٧٨٠٠). وانظر تتمة الكلام عليه في تعليقنا على «المسند».

ووجه الاستدلال به للباب: أنَّ الطَّواف إذا مُنِعَ فيه التعرِّي فالصلاة أَولى، إذْ يُشترَط فيها ما يُشترَط في الطَّواف وزيادة، وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ سَتْر العَوْرة من شروط الصلاة، وعن بعض المالكيَّة التَّفرِقة بين الذّاكر والناسي، ومنهم مَن أطلَقَ كَوْنه سُنَّة لا يُبطِلُ تركُها الصلاة، واحتُجَّ بأنَّه لو كان شرطاً في الصلاة لاختصَّ بها ولافتقَرَ إلى النيَّة، ولكان العاجز العُرْيان يَنتقِل إلى بدلٍ كالعاجزِ عن القيام يَنتقِل إلى القُعود.

والجواب عن الأوَّل: النَّقْض بالإيمان، فهو شرط في الصلاة ولا يَختصُّ بها، وعن الثاني: باستقبال القِبْلة فإنَّه لا يَفتقِر للنيَّة، وعن الثالث: على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثمَّ عن التسبيح فإنَّه يصلِّي ساكتاً.

٣٥١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، عن محمَّد، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: أُمِرْنا أنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يومَ العِيدَينِ وذَواتِ الخُدُورِ فيَشْهَدْنَ جماعةَ المسلمِينَ ودَعْوَتَهم، ويَعْتزِلُ الحُيَّضُ عن مُصلَّاهُنَّ، قالتِ امرأةٌ: يا رسولَ الله، إحدانا ليسَ لها جِلْبابٌ؟ قال: «لتُلبِسْها صاحِبتُها من جِلْبابِها».

وقال عبدُ الله بنُ رَجاءٍ: حدَّثنا عِمْرانُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِيرِينَ، حَدَّثَتْنا أُمُّ عَطِيَّةَ، سمعتُ النبيَّ ﷺ... بهذا.

قوله: «**حدَّثنا يزيد بن إبراهيم**» هو التُّسْتَريُّ، ومحمد: هو ابن سيرين، والإسناد كلُّه بصريُّون، وكذا المعلَّق بعده.

قوله: «**أُمِرْنا**» بضمِّ الهمزة، ولمسلم (٨٩٠/ ١٢) من طريق هشام، عن حفصة، عن أُمِّ عَطيَّة قالت: أَمَرَنا رسول الله ﷺ. وقد تقدَّم هذا الحديث في الطَّهارة (٣٢٤) بأتمَّ من هذا السِّياق في باب شُهود الحائض العيدَين، وتقدَّم الكلامُ عليه ثَمّ.

قوله: «**يومَ العيدَين**» وفي رواية المُستَمْلي والكُشْمِيهَنيّ: «يوم العيد» بالإفراد.

قوله: «**ويَعْتَزِل الحُيَّض عن مُصلَّاهُنَّ**» أي: النساء اللّاتي لَسْنَ بحُيَّض، وللمُستَمْلي: «عن مُصلَّاهم» على التغليب، وللكُشْمِيهَنيّ: «عن المصلَّى» والمراد به موضع/ الصلاة. ٤٦٧/١

ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللُّبْس حتَّى بالعاريَّة للخروج إلى صلاة العيد، فيكون ذلك للفريضة أَولى.

قوله: «وقال عبد الله بن رَجاء» هو الغُدَانيُّ، بضمِّ المعجَمة وتخفيف المهمَلة وبعد الألف نون، هكذا في أكثر الروايات، ووقع عند الأَصِيليّ في عَرْضه على أبي زيد بمكَّة: «حدَّثنا عبد الله بن رجاء قال»، وفي بعض النُّسَخ عن أبي زيد: «وقال عبد الله بن رجاء» كما قال الباقون. قلت: وهذا هو الذي اعتَمَدَه أصحاب الأطراف والكلام على رجال هذا الكتاب.

وعِمْران المذكور: هو القَطَّانُ، وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث أُمّ عَطيَّة له، فبطَلَ ما تخيَّله بعضهم من أنَّ محمداً إنَّما سمعه من أُخته حفصة عن أُمّ عَطيَّة. وقد رُوِّيناه موصولاً في «الطبراني الكبير» (٢٥/ ١٠١): حدَّثنا عليّ بن عبد العزيز، حدَّثنا عبد الله بن رجاء، والله أعلم.

٣- باب عَقْد الإزار على القَفَا في الصلاة

وقال أبو حازِمٍ عن سَهْلٍ: صَلَّوْا معَ النبيِّ ﷺ عاقِدِي أُزُرِهم على عَواتِقِهم.

٣٥٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا عاصِمُ بنُ محمَّد، قال: حدَّثني واقِدُ بنُ محمَّدٍ، عن محمَّد بنِ المُنكَدِر قال: صَلَّى جابرٌ في إزارٍ قد عَقَدَه من قِبَلِ قَفَاه وثِيابُه مَوْضُوعةٌ على المِشْجَب، فقال له قائلٌ: تُصلِّي في إزارٍ واحدٍ؟! فقال: إنَّما صَنَعتُ ذلك لِيَراني أحمَقُ مِثلُكَ، وأيُّنا كانَ له ثَوْبانِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ؟!

[أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠]

قوله: «باب عَقْد الإزار على القَفا» هو بالقَصْر.

قوله: «وقال أبو حازم» هو ابن دينار، وقد ذكره بتمامه موصولاً بعد قليل.

قوله: «صَلَّوْا» بلفظ الماضي، أي: الصحابة، و«عاقِدِي» جمع عاقِدٍ، وحُذِفَت النون

للإضافة، وهو في موضع الحال، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيّ: «عاقدو» وهو خبر مُبتدأ محذوف، أي: وهم عاقدو، وإنَّما كانوا يفعلون ذلك، لأنَّهم لم يكن لهم سَراوِيلات، فكان أحدهم يَعقِد إزاره في قَفاه ليكون مستوراً إذا رَكَعَ وسَجَد، وهذه الصِّفة صفة أهل الصُّفَّة كما سيأتي في «باب نوم الرجال في المسجد» (٤٤٢).

قوله: «حدَّثني واقِد» هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه، ومحمد أبوهما: هو ابن زيد ابن عبد الله بن عمر، وواقد ومحمد بن المنكَدِر مدنيّان تابعيّان من طبقة واحدة.

قوله: «من قِبَل» بكسر القاف وفتح الموحَّدة، أي: من جهة قَفَاه.

قوله: «المِشْجَب» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحَّدة: هو عيدانٌ تُضَمُّ رؤوسها ويُفرَّجُ بين قوائمها تُوضَع عليها الثياب وغيرها، وقال ابن سِيدَهْ: المِشْجَب والشِّجاب: خَشَبات ثلاث يُعلَّق عليها الراعي دَلْوَه وسِقاءَه، ويقال في المَثَل: فلان كالمِشْجَب من حيثُ قَصَدْتَه وَجَدْتَه.

قوله: «فقال له قائل» وقع في رواية مسلم (٣٠٠٨): أنَّه عُبادةُ بن الوليد بن عُبادةَ بن الصامت، وسيأتي قريباً (٣٦١): أنَّ سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة، ولعلَّهما جميعاً سألاه، وسيأتي عند المصنِّف (٣٧٠) في «باب الصلاة بغير رِداء» من طريق ابن المنكَدِر أيضاً: «فقلنا: يا أبا عبد الله» فلعلَّ السؤال تَعَدَّد، وقال في جواب جابرٍ[1]: «فأحببتُ أنْ يراني الجُهّال مثلُكم»، وعُرِفَ به أنَّ المراد بقوله هنا: «أحمق» أي: جاهل، والحُمْق: وَضْعُ الشيء في غير موضعه مع العِلْم بقُبْحِه، قاله في «النِّهاية». والغَرَض: بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبَينِ أفضل، فكأنَّه قال: صنعتُه عَمْداً لبيان الجواز، إمَّا لِيَقْتَديَ بي الجاهلُ ابتداءً، أو يُنكِر عليَّ فأُعلِّمه أنَّ ذلك جائز. وإنَّما أغلَظَ لهم في/ الخِطاب زَجْراً عن الإنكار على العلماء، وليَحُثَّهم على البحث عن الأُمور الشَّرْعيَّة. ٤٦٨/١

قوله: «وأيُّنا كانَ له» أي: كان أكثرنا في عَهْده ﷺ لا يَملِك إلَّا الثوب الواحد، ومع

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: وقال في جواب ابن المنكدر.

ذلك فلم يُكلَّف تحصيل ثوب ثانٍ ليُصلِّيَ فيه، فدَلَّ على الجواز.

وعَقَّبَ المصنِّف حديثه هذا بالرواية الأُخرى المصرِّحة بأنَّ ذلك وقع من فعل النبيِّ ﷺ، ليكون بيان الجواز به أوقعَ في النَّفْس، لكَوْنه أصرحَ في الرفع من الذي قبله. وخَفِيَ ذلك على الكِرْمانيِّ فقال: دلالته ـ أي: الحديث الأخير ـ على الترجمة، وهي عَقْدُ الإزار على القَفا، إمَّا لأنَّه مخروم من الحديث السابق ـ أي: هو طرف من الذي قبله ـ وإمَّا لأنَّه يدلّ عليه بحَسَب الغالب، إذْ لولا عَقْدُه على القَفا لمَا سَتَرَ العَوْرة غالباً. انتهى، ولو تأمَّل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعَرَفَ اندِفاع احتمالَيه، فإنَّه طرف من الحديث المذكور هناك (٣٧٠) لا من السابق، ولا ضرورة إلى ما ادَّعاه من الغَلَبَة، فإنَّ لفظه: «وهو يصلِّي في ثوب مُلتَحِفاً به» وهي قِصّة أُخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعاً فالتَحَفَ به، وكان في الأولى ضَيِّقاً فعقَدَه، وسيأتي ما يؤيِّد هذا التفصيل قريباً.

فائدة: كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً، روى ابن أبي شَيْبة (١/ ٣١٥) عن ابن مسعود قال: لا يُصلِّيَنَّ في ثوب واحد وإنْ كان أوسَعَ ما بين السماء والأرض[1]، ونَسَبَ ابن بَطَّال ذلك لابن عمر ثمَّ قال: لم يُتابَع عليه، ثمَّ استقرَّ الأمر على الجواز.

٣٥٣- حدَّثنا مُطرِّفٌ أبو مُصعَب، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي المَوَالي، عن محمَّدِ بنِ المُنكَدِر قال: رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يُصلِّي في ثَوبٍ واحدٍ، وقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ.

قوله: «**حدَّثنا مُطرِّف**» هو ابن عبد الله بن سليمان الأصَمّ صاحب مالك، مدنيٌّ هو وباقي رجال إسناده، وقد شارَكَ أبا مُصعَب أحمدَ بن أبي بكر الزُّهْريّ في صُحْبة مالك، وفي رواية «الموطَّأ» عنه، وفي كُنْيته، لكنَّ أحمد مشهور بكُنْيته أكثر من اسمه، ومُطرِّف بالعكس.

(١) إسناده ضعيف، فيه ضعيف ومجهول.

٤- باب الصلاة في الثوب الواحد مُلتَحِفاً به

قال الزُّهْريُّ في حديثِه: الملتَحِفُ: المتوشِّحُ، وهو المخالِفُ بينَ طَرَفَيه على عاتِقَيه، وهو الاشتِمالُ على مَنْكِبَيه.

قال: قالت أُمُّ هانئٍ: التَحَفَ النبيُّ ﷺ بثوبٍ، وخالَفَ بينَ طَرَفَيه على عاتِقَيه.

قوله: «**باب الصلاة في الثوب الواحد مُلتَحِفاً به**» لمَّا كانت الأحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مُطلَقة، أردَفَها بما يدلُّ على أنَّ ذلك يَختَصّ بحال الضِّيق، أو بحال بيان الجواز.

قوله: «**قال الزُّهْريُّ في حديثه**» أي: الذي رواه في الالتِحاف، والمراد: إمَّا حديثه عن سالم ابن عبد الله عن أبيه، وهو عند ابن أبي شَيْبة (٨/ ٤٨٧) وغيره، أو عن سعيد عن أبي هريرة، وهو عند أحمد وغيره[1]، والذي يظهر أنَّ قوله: «وهو المخالف... إلخ» من كلام المصنِّف.

قوله: «**وقالت أُمّ هانئ**» سيأتي حديثها موصولاً في أواخر الباب (٣٥٧)، لكن ليس فيه: «وخالفَ بين طرفيه»، وهو عند مسلم (٣٣٦/ ٧١) من وجه آخَر عن أبي مُرّة عنها، ورواه أحمد (٢٦٨٩٦) من ذلك الوجه بلفظ المعلَّق.

٣٥٤- حدَّثنا عُبيد الله بنُ موسى، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عمرَ بنِ أبي سَلَمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ قد خالَفَ بينَ طَرَفَيه.

[طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦]

١/٤٦٩ **٣٥٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا هشامٌ، قال: حدَّثني أَبي، عن عمرَ بنِ أبي سَلَمةَ: أنَّه رَأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ في بيتِ أُمِّ سَلَمةَ، قد أَلْقَى طَرَفَيه على عاتِقَيه.**

---

(١) حديث أبي هريرة في الالتحاف من هذا الطريق أخرجه البيهقي في «سننه» ٢/ ٢٣٧ بإثر حديثه مرفوعاً: «أولكلكم ثوبان» من فعله، وهو بنحوه عند أحمد (٧٢٥١) دون ذكر لفظ الالتحاف، وسيأتي المرفوع منه عند البخاري برقم (٣٥٨).

٣٥٦- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، أنَّ عمرَ بنَ أبي سَلَمةَ أخبره قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُشتَمِلاً به في بيتِ أُمِّ سَلَمةَ، واضعاً طَرَفَيه على عاتِقَيه.

قوله: «حدَّثنا عبيد الله بن موسى قال: حدَّثنا هشام بن عُرْوة» هذا الإسناد له حُكم الثُّلاثيّات وإنْ لم تكن له صورتها، لأنَّ أعلى ما يقع للبخاريِّ ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان، فإنْ كان الصحابي يرويه عن النبيِّ ﷺ، فحينئذٍ تُوجَد فيه صورة الثُّلاثيّ، وإنْ كان يرويه عن صحابيّ آخر فلا، لكنَّ الحُكْم من حيثُ العُلوّ واحد، لصِدْقِ أنَّ بينه وبين الصحابي اثنين، وهكذا تقول بالنِّسبة إلى التابعيّ إذا لم يقع بينه وبينه إلَّا واحد، فإنْ رواه التابعيُّ عن صحابيّ فعلى ما تقدَّم، وإنْ رواه عن تابعيّ آخر فله حُكْم العُلوّ لا صورة الثُّلاثيّ كهذا الحديث، فإنَّ هشام بن عُرْوة من التابعين، لكنَّه حدَّث هنا عن تابعيّ آخر وهو أبوه، فلو رواه عن صحابيّ ورواه ذلك الصحابي عن النبيّ ﷺ لكان ثُلاثيّاً. والحاصل: أنَّ هذا من العُلوّ النِّسْبيّ لا المطلَق، والله أعلم.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القَطَّان عن هشام، وهو ابن عُرْوة المذكور، وفائدته ما وقع فيه من التصريح بأنَّ الصحابي شاهَدَ النبيَّ ﷺ يفعل ما نقل عنه أوَّلاً بالصورة المحتَمَلة، وفيه تعيين المكان وهو بيت أُمّ سَلَمةَ، وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن أبي سَلَمةَ رَبيب النبيّ ﷺ.

وفيه زيادة كَوْن طرفَي الثوب على عاتقَي النبيّ ﷺ، على أنَّ الإسماعيلي قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة، فكأنَّ عبيد الله حدَّث به البخاري مُختصَراً.

وفائدة إيراد المصنِّف الحديث المذكور ثالثاً بالنُّزول أيضاً من رواية أبي أُسامة عن هشام، تصريحُ هشام عن أبيه بأنَّ عمر أخبَرَه، ووقع في الروايتين الماضيتَينِ بالعَنعَنة. وفيه أيضاً ذِكْر الاشتمال، وهو مطابق لما تقدَّم من التفسير.

قوله: «مُشتَمِلاً به» بالنصب للأكثر على الحال، وفي رواية المُستَمْلي والحَمُّوِيّ بالجرِّ على المجاوَرة، أو الرفع على الحذف.

قال ابن بَطَّال: فائدة الالتِحاف المذكور أنْ لا يَنظُرَ المصلِّي إلى عَوْرة نفسه إذا رَكَع، ولئلَّا يَسقُط الثوب عند الركوع والسجود.

٣٥٧- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيس، قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنس، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بنِ عُبيد الله: أنَّ أبا مُرّةَ مولى أُمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ أخبره، أنَّه سَمِعَ أُمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ تقولُ: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفَتْح، فوَجَدْتُه يَغتسِلُ وفاطِمةُ ابنتُه تَستُرُه، قالت: فسَلَّمْتُ عليه فقال: «مَن هذِه؟» فقلتُ: أنا أُمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ، فقال: «مَرحَباً بأُمِّ هانئٍ» فلمَّا فَرَغَ من غُسْلِه قامَ فصَلَّى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ مُلتَحِفاً في ثوبٍ واحدٍ، فلمَّا انصَرفَ قلتُ: يا رسولَ الله، زَعَمَ ابنُ أُمّي أنَّه قاتِلٌ رجلاً قد أجَرْتُه، فُلانَ ابنَ هُبَيرةَ! فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ». قالت أُمُّ هانئٍ: وذاكَ ضُحًى.

قوله: «عن أبي النَّضْر» هو المدنيّ، وأبو مُرّة تقدَّم ذِكْره في العِلْم (٦٦)، وعُرِّفَ هنا بأنَّه مولى أُمّ هانئ وهناك بأنَّه مولى عَقيل، وهو مولى أُمّ هانئ حقيقة، وأمَّا عَقيل فلكَوْنه أخاها فنُسِبَ إلى ولائه مجازاً بأدنَى مُلابَسة، أو/ لكَوْنه كان يُكثِر مُلازَمة عَقيل كما وقع لِمِقسَم مع ابن عبَّاس. ٤٧٠/١

وقد تقدَّم الكلام على أوائل هذا الحديث في الغُسل (٢٨٠) في باب التستُّر، ويأتي الكلام عليه أيضاً في صلاة الضُّحَى (١١٧٦)، وموضع الحاجة منه هنا: أنَّ أُمّ هانئ وَصَفَت الالتِحاف المذكور في هذه الطريق الموصولة بأنَّه المخالَفة بين طرفَي الثوب على العاتِقَينِ في الرواية المعلَّقة قبلُ، فطابَقَ التفسيرَ المتقدِّم في الترجمة.

قوله: «زَعَمَ ابن أُمّي» هو عليُّ بن أبي طالب، وفي رواية الحَمُّوِيِّ: «ابن أَبي» وهو صحيح في المعنى فإنَّه شقيقها، و«زَعَم» هنا بمعنى: ادَّعَى.

وقولها: «قاتِلٌ رجلاً» فيه إطلاق اسم الفاعل على مَن عَزَمَ على التلبُّس بالفَعْلة.

قوله: «فُلان بن هُبَيرة» بالنصب على البَدَل أو الرفع على الحذف، وعند أحمد (٢٦٨٩٢) والطَّبراني (٢٤/ ١٠٠٩) من طريق أُخرى عن أبي مُرّة، عن أُمّ هانئ: «إنّي أجَرْتُ حَمَوَينِ لي»، قال أبو العبَّاس بن سُرَيج وغيره: هما جَعْدة بن هُبَيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتَلَ خالد بن الوليد ولم يَقبَلا الأمان، فأجارَتْهما أُمّ هانئ وكانا من أَحْمائها.

وقال ابن الجَوْزي: إنْ كان ابن هُبَيرة منهما فهو جَعْدة. كذا قال، وجَعْدة معدودٌ فيمن له رُؤْية ولم تصحَّ له صُحْبة، وقد ذكره من حيثُ الرواية في التابعين البخاريُّ وابن حِبَّان وغيرُهما، فكيف يَتهيَّأ لمن هذه سبيله في صِغَر السِّنّ أنْ يكون عام الفتح مُقاتلاً حتَّى يحتاج إلى الأمان؟ ثمَّ لو كان ولدَ أُمّ هانئ لم يَهتَمَّ عليٌّ بقتله، لأنَّها كانت قد أسلَمَت وهَرَبَ زوجُها وترك ولدها عندها، وجَوَّزَ ابن عبد البَرِّ أنْ يكون ابناً لهبيرةَ من غيرها، مع نَقْله عن أهل النَّسَب أنَّهم لم يَذكُروا لهبيرةَ ولداً من غير أُمّ هانئ، وجَزَمَ ابن هشام في «تهذيب السّيرة» بأنَّ اللَّذَينِ أجارَتْهما أُمّ هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أُميَّة المخزوميّان.

وروى الأزرقيُّ[1] بسندٍ فيه الواقديُّ في حديث أُمّ هانئ هذا أنَّهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة، وحكى بعضهم: أنَّهما الحارث بن هشام وهُبَيرة بن أبي وَهْب، وليس بشيء، لأنَّ هُبَيرة هَرَبَ عند فتح مكَّة إلى نَجْران فلم يَزَلْ بها مُشرِكاً حتَّى مات، كذا جَزَمَ به ابن إسحاق وغيره، فلا يَصِحّ ذِكْره فيمن أجارَتْه أُمُّ هانئ.

وقال الكِرْمانيُّ: قال الزُّبَير بن بَكّار: فلان بن هُبَيرة هو الحارث بن هشام. انتهى، وقد تصرَّف في كلام الزُّبَير، وإنَّما وقع عند الزُّبَير في هذه القِصَّة موضع «فلان بن هُبَيرة»: الحارث بن هشام، والذي يظهر لي أنَّ في رواية الباب حذفاً، كأنَّه كان فيه: «فلان ابن عَمّ هُبَيرة» فسَقَطَ لفظ «عَمّ»، أو كان فيه: «فلان قريب هُبَيرة» فتغيَّر لفظ «قريب» بلفظ: ابن، وكُلٌّ من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أُميَّة وعبد الله بن أبي ربيعة يَصِحُّ وصفُه بأنَّه ابن عَمّ هُبَيرة وقريبُه، لكَوْن الجميع من بني مخزوم. وسيأتي الكلام على ما يتعلَّق بأمان المرأة في

---

(١) في «أخبار مكة» ٢/ ١٦١.

آخر كتاب الجهاد (٣١٧١) إن شاء الله تعالى.

٣٥٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هُرَيرة: أنَّ سائلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الصلاةِ في ثوبٍ واحدٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أوَلِكُلِّكُم ثَوْبانِ».

[طرفه في: ٣٦٥]

قوله: **«أنَّ سائلاً سأَلَ»** لم أَقِف على اسمه، لكن ذكر شمسُ الأئمَّة السَّرَخْسيُّ الحنفيُّ في كتابه «المبسوط»: أنَّ السائل ثوبان.

قوله: **«أوَلِكُلِّكُم»** قال الخطَّابيُّ: لفظُه استخبارٌ ومعناه: الإخبار عمَّا هم عليه من قِلَّة الثياب، ووقع في ضِمْنه الفَتْوَى من طريق الفَحْوَى، كأنَّه يقول: إذا علمتُم أنَّ سَتْر العَوْرة فرض والصلاة لازمة، وليس لكلِّ أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أنَّ الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي: مع مُراعاة سَتْر العورة به.

وقال الطَّحاويُّ: معناه: لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد، لكُرِهَت لمن لا يجد إلَّا ثوباً واحداً. انتهى، وهذه الملازَمة في مقام المنع للفَرْقِ بين القادر وغيره، والسؤال إنَّما كان عن الجواز وعَدَمه لا عن الكراهة.

١/٤٧١ **فائدة:** روى ابن حِبَّان (٢٣٠٣) هذا الحديث من طريق الأوزاعيِّ عن ابن شهاب، لكن قال في الجواب: «ليَتوشَّحْ به ثمَّ ليُصلِّ فيه» فيحتمل أنْ يكونا حديثَين، أو حديثاً واحداً فرَّقَه الرُّواة وهو الأظهرُ، وكأنَّ المصنِّف أشار إلى هذا لذِكْره التوشُّحَ في الترجمة، والله أعلم.

٥- باب إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتِقَيه

٣٥٩- حدَّثنا أبو عاصِمٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن عبدِ الرحمن الأعرَج، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُصلِّي أحدُكُم في الثَّوْبِ الواحِدِ ليسَ على عاتِقَيهِ شيءٌ».

[طرفه في: ٣٦٠]

قوله: «باب إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتِقَيه» أي: بعضه، في رواية: «عاتِقِه» بالإفراد. والعاتق: هو ما بين المنكِبَينِ إلى أصل العُنُق، وهو مُذكَّر وحُكيَ تأنيثه.

قوله: «لا يُصلِّي» قال ابن الأثير: كذا هو في «الصحيحين» بإثبات الياء، ووجهه أنَّ «لا» نافية، وهو خبرٌ بمعنى النهي.

قلت: ورواه الدَّارَقُطنيّ في «غرائب مالك» من طريق الشافعيّ عن مالك بلفظ: «لا يُصلِّ» بغير ياء، ومن طريق عبد الوهَّاب بن عطاء عن مالك بلفظ: «لا يُصلّيَنَّ» بزيادة نون التأكيد، ورواه الإسماعيلي من طريق الثَّوْريّ عن أبي الزِّناد بلفظ: نَهَى رسول الله ﷺ.

قوله: «ليسَ على عاتِقَيهِ شيء» زاد مسلم (٥١٦) من طريق ابن عُيَينة عن أبي الزِّناد: «منه شيء»، والمراد: أنَّه لا يَتَّزِر في وَسَطه ويشدُّ طرفَي الثوب في حَقْوَيه، بل يَتوشَّح بهما على عاتقَيه ليَحصُل السَّتْر لجزءٍ من أعالي البدن وإن كان ليس بعَوْرة، أو لكَوْن ذلك أمكَنَ في سَتْر العورة.

٣٦٠- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى بنِ أبي كَثِير، عن عِكْرمةَ ـ قال: سمعتُه أو كنتُ سألتُه ـ قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ يقولُ: أَشْهَدُ أنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن صَلَّى في ثوبٍ فلْيُخالِفْ بينَ طَرَفَيهِ».

قوله: «حدَّثنا شَيْبانُ» هو ابن عبد الرحمن.

قوله: «سمعتُه» أي: قال يحيى: سمعت عِكْرمة، ثمَّ تَرَدَّدَ هل سمعه ابتداءً أو جوابَ سؤال منه، هذا ظاهر هذه الرواية. وأخرجه الإسماعيلي عن مَكِّيّ بن عَبْدان، عن حَمْدان السُّلَميّ، عن أبي نُعَيم بلفظ: «سمعته أو كتب به إليَّ»، فحصل التردُّد بين السَّماع والكتابة، قال الإسماعيلي: ولا أعلم أحداً ذكر فيه سماع يحيى من عِكْرمة ـ يعني: بالجَزْم ـ قال: وقد رويناه من طريق حُسَين بن محمد عن شَيْبان بالتردُّدِ في السَّماع أو الكتابة أيضاً.

قلت: قد رواه الحارث بن أبي أُسامة في «مسنده» عن يزيد بن هارون عن شَيْبان، نحو رواية البخاري قال: «سمعته أو كنت سألته فسمعته»، أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج».

قوله: «أشهَدُ» ذكره تأكيداً لِحفْظه واستحضاره.

قوله: «مَن صَلَّى في ثوب» زاد الكُشْمِيهَنيّ: واحد.

ودلالته على الترجمة من جهة أنَّ المخالَفة بين الطَّرفَينِ لا تَتيسَّرُ إلَّا بجَعْل شيء من الثوب على العاتق، كذا قال الكِرْمانيّ، وأَوْلى من ذلك أنَّ في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فأشار إليه المصنِّف كعادته، فعند أحمد (٧٦٠٨) من طريق مَعمَر عن يحيى فيه: «فليخالِفْ بين طرفيه على عاتقَيه»،/ وكذا للإسماعيليّ وأبي نُعَيم من طريق حُسَين عن شيبانَ. ٤٧٢/١

وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي في الذي قبله على التنزيه، وعن أحمد: لا تصحُّ صلاة مَن قَدَرَ على ذلك فتركه. جعله من الشَّرائط، وعنه: تصحّ ويأثم. جعله واجباً مُستَقِلاً.

وقال الكِرْمانيُّ: ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكنَّ الإجماع مُنعقِد على جواز تركه. كذا قال، وغَفَلَ عمَّا ذكره بعد قليل عن النَّوويّ من حكاية ما نَقَلْناه عن أحمد، وقد نقل ابن المنذِر عن محمد بن عليّ عدمَ الجواز، وكلام التِّرمذيّ يدلّ على ثبوت الخلاف أيضاً، وقد تقدَّم ذلك قبلُ ببابٍ.

وعَقَدَ الطَّحاويُّ له باباً في «شرح المعاني» (١/ ٣٧٧) ونقل المنعَ عن ابن عمر ثمَّ عن طاووسٍ والنَّخَعيّ. ونقله غيره عن ابن وَهْب وابن جَرِير، وجمع الطَّحاويُّ بين أحاديث الباب بأنَّ الأصل أنْ يصلِّيَ مُشتمِلاً، فإنْ ضاقَ اتَّزَر.

ونقل الشَّيخ تقيُّ الدِّين السُّبْكيّ وجوبَ ذلك عن نصِّ الشافعيّ واختاره، لكنَّ المعروف في كتب الشافعيَّة خلافُه.

واستدلَّ الخطَّابيُّ على عدَم الوجوب بأنَّه ﷺ صلَّى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة[1]، قال: ومعلوم أنَّ الطَّرَف الذي هو لابسُه من الثوب غير مُتَّسِع لأنْ

---

(١) روي نحو هذا عن عائشة عند مسلم (٥١٤).

يَتَّزِر به ويَفضُلَ منه ما كان لعاتقِه. وفيما قاله نظرٌ لا يخفى، والظاهر من تصرُّف المصنِّف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعاً فيجب، وبين ما إذا كان ضَيِّقاً فلا يجبُ وَضْعُ شيءٍ منه على العاتق، وهو اختيارُ ابن المنذر، وبذلك تظهر مناسبةُ تعقيبه بـ«باب إذا كان الثوب ضيِّقاً».

٦- باب إذا كان الثوبُ ضيِّقاً

٣٦١- حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ، عن سعيدِ بنِ الحارثِ، قال: سَألْنا جابرَ بنَ عبدِ الله عن الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ، فقال: خَرَجْتُ مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أَسفارِه فجِئْتُ ليلةً لبعضِ أَمْري فوَجَدتُه يُصلِّي وعليَّ ثوبٌ واحدٌ، فاشتَمَلتُ به وصَلَّيتُ إلى جانبِه، فلمَّا انصَرَفَ قال: «ما السُّرَى يا جابرُ؟» فأخبَرتُه بحاجَتِي، فلمَّا فَرَغْتُ، قال: «ما هذا الاشتِمالُ الذي رأيتُ؟» قلتُ: كانَ ثوبٌ، قال: «فإنْ كانَ واسِعاً فالتَحِفْ به، وإنْ كانَ ضَيِّقاً فاتَّزِرْ به».

قوله: «في بعض أسفاره» عيَّنه مسلم في روايته (٣٠٠٨و٣٠٠٩) من طريق عُبادةَ بن الوليد بن عُبادة عن جابر «غزوة بُوَاط» وهو بضمِّ الموحَّدة وتخفيف الواو، وهي من أوائل مغازيه ﷺ.

قوله: «لبعضِ أمري» أي: حاجَتي، وفي رواية مسلم (٣٠١٠): أنَّه ﷺ كان أرسَلَه هو وجَبّار بن صَخْر لتَهْيئة الماء في المنزل.

قوله: «ما السُّرَى؟» أي: ما سبب سُرَاكَ؟ أي: سَيْرك في الليل.

قوله: «ما هذا الاشتِمال؟» كأنَّه استفهامُ إنكار، قال الخطَّابيُّ: الاشتمال الذي أنكرَه هو أنْ يُدِير الثوب على بدنه كلِّه لا يُخرِجُ منه يده.

قلت: كأنَّه أخذَه من تفسير الصَّمَّاء على أحد الأوجُه، لكن بيَّن مسلم في روايته (٣٠١٠): أنَّ الإنكار كان بسبب أنَّ الثوب كان ضَيِّقاً، وأنَّه خالفَ بين طرفيه وتَواقَصَ ـ أي: انحَنَى ـ عليه، كأنَّه عند المخالفة بين طرفَي الثوب لم يَصِرْ ساتراً فانحَنَى ليَسْتتِر،

فأعلمه ﷺ بأنَّ محلَّ ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأمَّا إذا كان ضَيِّقاً، فإنَّه يُجزِئُه أنْ يَتَّزِر به، لأنَّ القَصْد الأصليّ سَتْرُ العَوْرة، وهو يَحصُل بالاتِّزار ولا يحتاج إلى التواقُص المغايِر للاعتدال المأمور به.

قوله: «كانَ ثوبٌ» كذا لأبي ذرٍّ وكريمة بالرفع على أنَّ «كان» تامّة[1]، ولغيرهما بالنصب، أي: كان المشتمِل به ثوباً، زاد الإسماعيلي: ضَيِّقاً.

٣٦٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني أبو حازِم، عن سَهْلٍ قال: كانَ رجالٌ يُصلُّونَ معَ النبيِّ ﷺ عاقِدِي أُزُرِهم على أعناقِهم كهَيئةِ الصِّبْيان، وقال للنِّساءِ: «لا تَرْفَعْنَ رُؤوسَكُنَّ حتَّى يَستَوِيَ الرِّجالُ جُلُوساً». ٤٧٣/١

[طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥]

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو ابن سعيدٍ القَطَّانُ، وسفيان: هو الثَّوْريّ، وأبو حازم: هو ابن دينار، وسَهْل: هو ابن سعد.

قوله: «كانَ رجالٌ» التنكير فيه للتنويع، وهو يقتضي أنَّ بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك، ووقع في رواية أبي داود (٦٣٠): «رأيت الرجال» واللام فيه للجِنْس، فهو في حُكْم النَّكِرة.

قوله: «عاقِدِي أُزُرِهم على أعناقهم» في رواية أبي داود (٦٣٠) من طريق وكيع عن الثَّوْري: «عاقدي أُزُرهم في أعناقهم من ضِيقِ الأُزُر». ويُؤخَذ منه أنَّ الثوب إذا أمكَنَ الالتحافُ به كان أَولى من الاتِّزار، لأنَّه أبلَغُ في التستُّر.

قوله: «وقال للنِّساء» قال الكِرْمانيُّ: فاعل «قال» هو النبيّ ﷺ. كذا جَزَمَ به، وقد وقع في رواية الكُشْمِيهَنيّ: «ويقال للنساء»، وفي رواية وكيع: «فقال قائل: يا مَعشَر النساء»،

---

(١) قال القسطلَّاني في «إرشاد الساري» ١/ ٣٩١: واعترضه (يعني: اعترض هذا القول) البدرُ الدَّماميني فقال: الاقتصار على ذلك لا يظهر، وأيُّ معنىً لإخباره بوجود ثوب في الجملة، فينبغي أن يقدِّر ما يناسب المقام. ثم قال القسطلَّاني: زاد في فرع اليونينية: يعني ضاقَ.

فكأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ مَن يقول لهنَّ ذلك، ويَغْلِبُ على الظنِّ أنَّه بلال. وإنَّما نهى النساء عن ذلك لئلَّا يَلْمَحْنَ عند رفع رؤوسهنَّ من السجود شيئاً من عَوْرات الرجال بسبب ذلك عند نُهوضِهم، وعند أحمد (٢٦٩٤٧) وأبي داود (٨٥١) التصريحُ بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر ولفظه: «فلا ترفع رأسها حتَّى يرفع الرجال رؤوسهم» كراهيةَ أنْ يَرَينَ عَوْراتِ الرجال. ويُؤخَذ منه أنَّه لا يجبُ التستُّرُ من أسفل.

٧- باب الصلاة في الجُبَّة الشاميَّة

وقال الحسنُ في الثِّياب يَنسِجُها المَجُوسِيُّ: لم يَرَ بها بأْساً.

وقال مَعمَرٌ: رأيتُ الزُّهْريَّ يَلْبَسُ من ثياب اليَمَنِ ما صُبِغَ بالبَوْل.

وصَلَّى عليٌّ في ثوبٍ غيرِ مَقْصُورٍ.

قوله: «باب الصلاة في الجُبَّة الشاميَّة» هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكُفَّار ما لم يَتَحقَّق نجاستها، وإنَّما عَبَّرَ بالشاميَّة مُراعاةً للفظ الحديث، وكانت الشام إذْ ذاكَ دارَ كُفْر، وقد تقدَّم في «باب المسح على الخُفَّين»[1] أنَّ في بعض طرق حديث المغيرة: أنَّ الجُبَّة كانت صوفاً وكانت من ثياب الرُّوم.

ووجه الدّلالة منه: أنَّه ﷺ لَبِسَها ولم يَستفصِل، ورُوِيَ عن أبي حنيفة كراهيةُ الصلاة فيها إلَّا بعد الغسل، وعن مالك: إنْ فعل يعيد في الوقت.

قوله: «وقال الحسن» أي: البصريّ، و**«يَنسِجُها»** بكسر السِّين المهمَلة وضمّها وبضمِّ الجيم.

قوله: «المَجُوسيّ» كذا للحَمُّوِيِّ والكُشْمِيهَني بلفظ المفرد، والمراد الجِنْس، وللباقين: «المجوس» بصيغة الجمع.

قوله: «لم يَرَ» أي: الحسن، وهو من باب التجريد، أو هو مَقُول الراوي.

---

(١) كتاب الوضوء: ٤٨- باب المسح على الخفين.

وهذا الأثر وَصَلَه نُعَيم بن حمَّاد في نُسْخَته المشهورة عن مُعتمِر عن هشام عنه، ولفظه: «لا بأس/ بالصلاة في الثوب الذي يَنسِجه المجوسيّ قبل أنْ يُغسَل»، ولأبي نُعَيم في «كتاب الصلاة» عن الرَّبيع عن الحسن: لا بأس بالصلاة في رِداء اليهوديّ والنصرانيّ. وكَرِهَ ذلك ابن سِيرين، رواه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٣٩). ٤٧٤/١

قوله: «وقال مَعمَر» وَصَلَه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (١٤٩٦) عنه.

وقوله: «بالبَوْل» إن كان للجِنْس، فمحمول على أنَّه كان يَغسِله قبل لُبْسه، وإن كان للعَهْدِ، فالمراد بول ما يُؤْكَل لحمه، لأنَّه كان يقول بطهارته.

قوله: «وصَلَّى عليٌّ في ثوب غير مَقصُور» أي: خامٍ، والمراد: أنَّه كان جديداً لم يُغسَل، روى ابن سعد (٣/ ٢٨) من طريق عطاء أبي محمد[1] قال: رأيت عليّاً صلَّى وعليه قميصُ كَرابِيسَ غير مغسول.

٣٦٣- حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن مُسلِم، عن مَسْرُوق، عن مُغِيرةَ بنِ شُعْبةَ قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فقال: «يا مُغِيرةُ، خُذِ الإداوةَ» فأخَذْتُها، فانطَلَقَ رسولُ الله ﷺ حتَّى تَوارَى عنِّي، فقَضَى حاجَتَه وعليه جُبَّةٌ شامِيةٌ، فذهَبَ ليُخرِجَ يدَه من كُمِّها فضاقَتْ، فأخرَجَ يدَه من أسفَلِها فصَبَبتُ عليه، فتَوضَّأ وُضُوءَه للصلاةِ، ومَسَحَ على خُفَّيه ثمَّ صَلَّى.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو ابن موسى البَلْخيّ.

قال أبو عليّ الجَيَّاني: روى البخاري في «باب الجُبّة الشاميَّة»، وفي الجنائز (١٣٦١)، وفي تفسير الدُّخان (٤٨٢١) عن يحيى ـ غير منسوب ـ عن أبي معاوية، فنَسَبَ ابن السَّكَن الذي في الجنائز يحيى بن موسى، قال: ولم أجد الآخرَينِ منسوبَينِ لأحد.

قلت: فينبغي حملُ ما أُهمِل على ما بُيِّن، وقد جَزَمَ أبو نُعَيم بأنَّ الذي في الجنائز هو يحيى

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: عطاء بن محمد. وعطاء أبو محمد هذا ضعَّفه يحيى بن معين، وله ترجمة في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر.

ابن جعفر البِيكَنديّ، وذكر الكِرْمانيُّ أنَّه رأى في بعض النُّسَخ هنا مثله.

قلت: والأوَّل أرجَح، لأنَّ أبا عليّ بن شَبّويه وافق ابن السَّكَن عن الفِرَبْريّ على ذلك في الجنائز وهنا أيضاً، ورأيت بخَطِّ بعض المتأخِّرين: يحيى هو ابن بُكَير، وأبو معاوية: هو شَيْبانُ النَّحْويّ. وليس كما قال، فليس ليحيى بن بُكَير عن شَيْبان رواية، وبعد أنْ رَدَّدَ الكِرْمانيُّ يحيى بين ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال: وأبو معاوية يحتمل أنْ يكون شَيْبانَ النَّحْويّ. وهو عجيب! فإنَّ كُلًّا من الثلاثة لم يسمع من شَيْبان المذكور، وجَزَمَ أبو مسعود وكذا خلفٌ في «الأطراف» وتبعهما المِزِّيُّ بأنَّ الذي في الجنائز هو يحيى بن يحيى، وما قدَّمناه عن ابن السَّكَن يردُّ عليهم وهو المعتمَد، ولا سيَّما وقد وافقه ابن شَبّويه، ولم يختلفوا في أنَّ أبا معاوية هنا هو الضَّرير.

قوله: «عن مُسلِم» هو أبو الضُّحَى. وقد تقدَّم الكلام على فوائد حديث المغيرة (٢٠٣) في «باب المسح على الخُفَّين».

٨- باب كراهية التَّعرِّي في الصلاة

٣٦٤- حدَّثنا مَطَرُ بنُ الفَضْل، قال: حدَّثنا رَوْحٌ، قال: حدَّثنا زكريَّا بنُ إسحاقَ، حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يُحدِّثُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَنقُلُ معَهم الحِجارةَ للكَعْبة وعليه إزارُه، فقال له العبَّاسُ عَمُّه: يا ابنَ أخي، لو حَلَلْتَ إزارَكَ فجعلْتَ على مَنكِبَيكَ دُونَ الحِجارَةِ؟ قال: فحَلَّه فجعَلَه على مَنكِبَيه، فسَقَطَ مَغْشِيّاً عليه، فما رُئِيَ بعدَ ذلكَ عُرْياناً ﷺ.

[طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩]

قوله: «**باب كَراهِيَة التَّعرّي في الصلاة**» زاد الكُشْمِيهَنيّ والحَمُّوِيّ: وغيرها.

قوله: «**حدَّثنا رَوْحٌ**» هو ابن عُبادة.

قوله: «**أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يَنقُل معَهم**» أي: مع قُرَيش لمَّا بَنَوا الكَعْبة، وكان ذلك قبل البِعْثة، فرواية جابر لذلك من مَراسيل الصحابة، فإمَّا أنْ يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك، أو من بعض مَن حَضَرَ ذلك من الصحابة، والذي يظهر أنَّه العبَّاس، وقد

حدَّث به عن العبَّاس أيضاً ابنه عبد الله وسياقه أتمُّ، أخرجه الطَّبرانيُّ وفيه: «فقامَ فأخَذَ إزاره وقال: نُهيت أنْ أمشي عُرْياناً». وسيأتي ذِكرُه في كتاب الحج مع بقيَّة فوائده في «باب بُنْيان الكَعْبة» (١٥٨٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «فجعلتَ» أي: الإزارَ، وللكُشْمِيهَنيّ: «فجعلتَه»، وجواب «لو» محذوف إنْ كانت/ شرطيَّة وتقديره: لكان أسهَلَ عليك، وإنْ كانت للتَّمَنّي فلا حذف. ‏٤٧٥/١

قوله: «قال: فحَلَّه» يحتمل أنْ يكون مَقُول جابر، أو مَقُول مَن حدَّثه به.

قوله: «فما رُئيَ» بضمِّ الراء بعدها همزة مكسورة، ويجوز كسر الراء بعدها مَدّة ثمَّ همزة مفتوحة، وفي رواية الإسماعيلي: فلم يَتعرَّ بعد ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة، لأنَّها تتناول ما بعد النبوَّة فيَتِمُّ بذلك الاستدلال.

وفيه أنَّه ﷺ كان مَصُوناً عمَّا يُستَقبَح قبل البِعْثة وبعدها. وفيه النهي عن التعرِّي بحَضْرة الناس، وسيأتي ما يتعلَّق بالخَلْوة بعد قليل.

وقد ذكر ابن إسحاق في «السِّيرة»: أنَّه ﷺ تَعرَّى وهو صغير عند حَلِيمة فلَكَمَه لاكمٌ فلم يَعُدْ يَتعرَّى[1]. وهذا ـ إنْ ثبت ـ حُمِلَ على نفي التعرِّي بغير ضرورة عاديَّة، والذي في حديث الباب على الضَّرُورة العاديَّة، والنَّفْي فيها على الإطلاق، أو يتقيَّد بالضَّرورة الشَّرْعيَّة كحالة النوم مع الأهل أحياناً.

٩- باب الصلاة في القميص والسَّراويل والتُّبَّان والقَبَاءِ

٣٦٥- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمَّد، عن أبي هُرَيرةَ قال: قامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسألَه عن الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ؟ فقال: «أَوَكُلُّكُم يَجِدُ ثَوبَينِ؟».

---

(١) هو في «سيرة ابن إسحاق» برواية يونس بن بكير (٥٥) من حديث ابن إسحاق، عن والده إسحاق بن يسار، عن من حدَّثه عن رسول الله ﷺ. وليس فيها ذكر حليمة. وهذا إسناد ضعيفٌ لإبهام الراوي الذي روى عنه إسحاق بن يسار.

ثمَّ سأَلَ رجلٌ عمرَ، فقال: إذا وَسَّعَ اللهُ فأَوسِعُوا، جَمَعَ رجلٌ عليه ثِيابَه، صَلَّى رجلٌ في إزارٍ ورِدَاءٍ، في إزارٍ وقَمِيص، في إزارٍ وقَبَاءٍ، في سَراوِيلَ ورِدَاءٍ، في سَراوِيلَ وقَمِيص، في سَراوِيلَ وقَبَاءٍ، في تُبَّانٍ وقَبَاء، في تُبَّانٍ وقَمِيص، قال: وأَحسَبُه قال: في تُبَّانٍ ورِدَاءٍ.

قوله: «**باب الصلاة في القميص والسَّراويل**» قال ابن سِيدَهْ: السَّراويل فارسيٌّ مُعرَّبٌ يُذكَّرُ ويُؤنَّث. ولم يعرف أبو حاتم السِّجِسْتانيّ التذكير، والأشهرُ عدمُ صَرْفِه.

قوله: «**والتُّبَّان**» بضمِّ المثنَّاة وتشديد الموحَّدة، وهو على هيئة السَّراويل إلَّا أنَّه ليس له رِجْلان، وقد يُتَّخَذ من جِلْد.

قوله: «**والقَباء**» بالقَصْر وبالمدّ، قيل: هو فارسيٌّ مُعرَّب، وقيل: عربيٌّ مُشتَقٌّ من قَبَوْت الشيء: إذا ضَمَمتَ أصابعك عليه، سُمّيَ بذلك لانضمام أطرافه، ورُوِيَ عن كَعْب: أنَّ أوَّل مَن لَبِسَه سليمان بن داود عليهما السلام.

قوله: «**عن محمَّد**» هو ابن سيرين.

قوله: «**قامَ رجل**» تقدَّم أنَّه لم يُسمَّ، وتقدَّم الكلام على المرفوع منه (٣٥٨).

قوله: «**ثمَّ سأَلَ رجلٌ عمرَ**» أي: عن ذلك، ولم يُسمَّ أيضاً، ويحتمل أنْ يكون ابن مسعود، لأنَّه اختلف هو وأُبيّ بن كَعْب في ذلك فقال أُبي: الصلاة في الثوب الواحد ـ يعني ـ لا تُكرَه، وقال ابن مسعود: إنَّما كان ذلك وفي الثياب قِلَّة، فقامَ عمر على المنبر فقال: القول ما قال أُبيّ، ولم يألُ ابنُ مسعود، أي: لم يُقصِّر. أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤).

قوله: «**جمعَ رجلٌ**» هو بقيَّة قول عمر، وأورَدَه بصيغة الخبر ومراده الأمر، قال ابن بَطَّال: يعني: ليجمعْ ولْيُصلِّ.

وقال ابن المنيِّر: الصحيح أنَّه كلام في معنى الشَّرْط، كأنَّه قال: إنْ جمع رجل عليه ثيابه فحسنٌ، ثمَّ فصَّل الجمع بصُوَرٍ على معنى البَدَلِيَّة.

وقال ابن مالك: تَضمَّنَ هذا الحديث فائدتَين:

إحداهما: وُرود الفعل الماضي بمعنى الأمر، وهو قوله: «صلَّى» والمعنى: ليُصلِّ، ومثله

قولهم: اتَّقى اللهَ عبدٌ، والمعنى: ليَتَّقِ.

ثانيهما: حذف حرف العطف، فإنَّ الأصل: صلَّى رجل في إزار ورِدَاء، وفي إزار وقميص، ومثله قوله ﷺ: «تَصدَّقَ امرُؤٌ من ديناره، من دِرْهمه، من صاع تَمْره»[1]. انتهى، فحصل في كلٍّ من المسألتين توجيهان.

قوله: «قال: وأحسَبُه» قائل ذلك أبو هريرة، والضمير في «أحسَبه» راجعٌ إلى عمر، وإنَّما لم يَحصُل الجَزْم بذلك لإمكان أنَّ عمر أهمَلَ ذلك، لأنَّ التُّبان لا يَستُر العَوْرة كلَّها/ بناء على أنَّ الفَخِذ من العورة، فالسَّتْر به حاصلٌ مع القَباء ومع القميص، وأمَّا مع الرِّداء فقد لا يَحصُل. ورأى أبو هريرة أنَّ انحصار القِسْمة يقتضي ذِكْر هذه الصورة، وأنَّ السَّتْر قد يَحصُل بها إذا كان الرِّداء سابغاً. ١/٤٧٦

ومجموع ما ذكر عمرُ من الملابس ستَّة، ثلاثةٌ للوَسَط، وثلاثةٌ لغيره، فقَدَّمَ ملابس الوَسَط، لأنَّها محلّ سَتْر العَوْرة، وقَدَّمَ أسترَها أو أكثرَها استعمالاً لهم، وضمَّ إلى كلّ واحد واحداً، فخرج من ذلك تِسْع صور من ضَرْب ثلاثةٍ في ثلاثة، ولم يَقصِد الحَصْر في ذلك، بل يَلْحقُ بذلك ما يقوم مقامه.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أنَّ الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيقِ الحال.

وفيه أنَّ الصلاة في الثوبَينِ أفضل من الثوب الواحد، وصَرَّحَ القاضي عِيَاض بنفي الخلاف في ذلك، لكنَّ عبارة ابن المنذر قد تُفْهِم إثباته، لأنَّه لمَّا حكى عن الأئمَّة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال: وقد استَحَبَّ بعضهم الصلاة في ثوبين.

وعن أشهَب فيمن اقتصَرَ على الصلاة في السَّراويل مع القُدْرة: يعيد في الوقت، إلَّا إنْ كان صَفيقاً. وعن بعض الحنفيَّة: يُكرَه.

فائدة: روى ابن حِبَّان (١٧١٤) حديث الباب من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البَجَلي.

أيوب، فأدرَجَ الموقوف في المرفوع ولم يَذكُر عمر، ورواية حمَّاد بن زيد هذه المفصَّلة أصحّ، وقد وافقه على ذلك حمَّاد بن سَلَمة، فرواه عن أيوب وهشام وحَبيب وعاصم كلّهم، عن ابن سيرين، أخرجه ابن حِبَّان أيضاً (٢٢٩٨). وأخرج مسلم (٥١٥/ ٢٧٦) حديث ابن عُليَّة، فاقتَصَرَ على المتَّفَق على رفعه وحَذَفَ الباقي، وذلك من حُسْن تصرُّفه، والله أعلم.

٣٦٦- حدَّثنا عاصِمُ بنُ عليّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن الزُّهْريّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ قال: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فقال: «لا يَلْبَسِ القَمِيصَ، ولا السَّراوِيلَ، ولا البُرْنُسَ، ولا ثوباً مَسَّه الزَّعْفرانُ ولا وَرْسٌ، فمَن لم يَجِدِ النَّعْلَينِ، فلْيَلْبَسِ الخُفَّين، وليَقْطَعْهُما حتَّى يكونا أسفَلَ مِن الكَعْبينِ».

وعن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه.

قوله: «**حدَّثنا عاصِمُ بن عليّ**» هو الواسطيّ.

قوله: «**سألَ رجل**» تقدَّم في آخر كتاب العِلْم (١٣٤) أنَّه لم يُسمَّ، وأخَّرْنا الكلام عليه إلى موضعه في الحج (١٥٤٢). وموضع الحاجة منه هنا: أنَّ الصلاة تجوز بدون القميص والسَّراويل وغيرهما من المَخِيط لأمرِ المحرِم باجتناب ذلك، وهو مأمور بالصلاة.

قوله: «**حتَّى يكونا**» في رواية الحَمُّوِيِّ والمُستَمْلي: «حتَّى يكون» بالإفراد، أي: كلّ واحد منهما.

قوله: «**وعن نافع**» معطوف على قوله: «عن الزُّهْريّ» وذلك بيِّنٌ في الرواية الماضية في آخر كتاب العِلْم (١٣٤)، فإنَّه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبي ذِئْب، فقَدَّمَ طريق نافع وعَطَفَ عليها طريق الزُّهْريّ، عكسُ ما هنا.

وزَعَمَ الكِرْمانيُّ أنَّ قوله: «وعن نافع» تعليقٌ من البخاري، وقد قدَّمنا أنَّ التجويزات العَقْليَّة لا يليق استعمالها في الأُمور النَّقليَّة، والله الموفِّق.

١٠- باب ما يُستَر من العَوْرة

٣٦٧- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا لَيثٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله ابنِ عُتْبَةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أنَّه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن اشتِمال الصَّمّاء، وأنْ يَحتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على/ فَرْجِه منه شيءٌ. ٤٧٧/١

[أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤]

قوله: «باب ما يُستَر من العَورة» أي: خارج الصلاة. والظاهر من تصرُّف المصنِّف أنَّه يرى أنَّ الواجب سَتْر السَّوْأتَينِ فقط، وأمَّا في الصلاة فعلى ما تقدَّم من التفصيل، وأوَّل أحاديث الباب يشهد له، فإنَّه قَيَّدَ النهي بما إذا لم يكن على الفَرْج شيء، أي: يَستُره، ومُقتَضاه أنَّ الفَرْج إذا كان مستوراً فلا نَهيَ.

قوله: «عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة» أي: ابن مسعود «عن أبي سعيد» هكذا رواه الليث عن ابن شهاب، ووافقه ابن جُرَيجٍ كما أخرجه المصنِّف في اللِّباس (٥٨٢٢)، ورواه في اللِّباس أيضاً (٥٨٢٠) من طريق أُخرى عن الليث أيضاً، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد، وسياقه أتمّ، وفيه النهي عن الملامَسة والمنابَذة أيضاً، وفيه تفسير جميع ذلك. ورواه في الاستئذان (٦٢٨٤) من طريق سفيان عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد بنحو رواية يونس لكن بدون التفسير، والطُّرُق الثلاثة صحيحة، وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد من ثلاثة من أصحابه، فحدَّث به عن كلٍّ منهم بمُفرَدِه.

قوله: «عن اشتِمال الصَّمّاء» هو بالصاد المهمَلة والمدّ، قال أهل اللُّغة: هو أنْ يُجلِّل[1] جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يُبْقي ما يُخرِج منه يده.

قال ابن قُتَيبة: سُمّيَت صَمّاء، لأنَّه يَسُدّ المنافذ كلَّها فتصير كالصَّخْرة الصَّمّاء التي ليس فيها خَرْق. وقال الفقهاء: هو أنْ يَلتحِفَ بالثوب ثمَّ يرفعه من أحد جانبَيهِ فيضعه على

(١) تصحفت في (أ) و(س) إلى: يخلل، بالخاء.

مَنْكِبَيه فيصير فرجُه بادياً.

قال النَّووي: فعلى تفسير أهل اللُّغة يكون مكروهاً، لئلَّا يَعْرِض له حاجةٌ فيَتعسَّر عليه إخراج يده فيَلْحقه الضَّرَر، وعلى تفسير الفقهاء يَحرُم لأجل انكشاف العَوْرة.

قلت: ظاهر سياق المصنِّف من رواية يونس في اللِّباس (٥٨٢٠) أنَّ التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: والصَّمَّاء: أنْ يجعل ثوبه على أحد عاتقَيهِ فيبدوَ أحدُ شِقَّيه. وعلى تقدير أنْ يكون موقوفاً، فهو حُجَّة على الصحيح، لأنَّه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر.

قوله: «وأنْ يَحتَبيَ» الاحتباء: أنْ يَقعُد على أَلْيَتَيه ويَنصِب ساقَيه ويَلُفَّ عليه ثوباً، ويقال له: الحُبْوة، وكانت من شأْن العرب، وفَسَّرَها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك.

٣٦٨- حدَّثنا قَبيصةُ بنُ عُقْبةَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج، عن أبي هُرَيرةَ قال: نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيعَتَينِ: عن اللِّماسِ والنِّباذ، وأنْ يَشتَمِلَ الصَّمّاءَ، وأنْ يَحتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ.

[أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١]

قوله: «حدَّثنا سفيانُ» هو الثَّوْريّ.

قوله: «عن بَيعَتَين» بفتح الموحَّدة، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة.

و«اللِّماس» بكسر أوَّله وكذا «النِّباذ» وأوَّله نون ثمَّ موحَّدة خفيفة وآخره مُعجَمة، وسيأتي تفسيرهما في كتاب البيوع (٢١٤٥) إن شاء الله تعالى. والمطلَق في الاحتباء هنا محمولٌ على المقيَّد في الحديث الذي قبله.

٣٦٩- حدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا ابنُ أخي ابنِ شِهَاب، عن عَمِّه، قال: أخبرني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عَوْف، أنَّ أبا هُرَيرةَ قال: بَعَثَني أبو بَكْرٍ في تلكَ الحَجَّةِ في مُؤَذِّنِينَ يومَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بمِنًى: أنْ لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالبيتِ عُرْيانٌ.

١/٤٧٨ قال حُميدُ بنُ عبدِ الرحمن: ثمَّ أردفَ/ رسولُ الله ﷺ علياً فأمَرَه أنْ يُؤَذِّنَ بـ﴿بَرَآءَةٌ﴾، قال أبو هُرَيرةَ: فأذَّنَ معَنا عليٌّ في أهل مِنًى يومَ النَّحْرِ: لا يَحُجُّ بعدَ العام مُشرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ.

[أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧]

قوله: «حدَّثنا إسحاق» كذا للأكثر غير منسوب، ورَدَّدَه الحُفَّاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه، ووقع في نُسْخَتي من طريق أبي ذرّ: إسحاق بن إبراهيم، فتَعيَّن أنَّه ابن راهويه، إذْ لم يروِ البخاري عن إسحاق بن أبي إسرائيل - واسمه إبراهيم - شيئاً، ولا عن الصَّوّاف وهو دونهما في الطَّبَقة.

قوله: «حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم» أي: ابن سعد، ورواة هذا الإسناد سوى صحابيِّه وشيخ المصنِّف زُهْريّون وهم أربعة.

قوله: «أنْ لا يَحُجّ» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهَنيّ: «ألا لا يَحُجَّ» بأداة الاستفتاح قبل حرف النهي، وقد تقدَّمت الإشارة إلى هذا الحديث في «باب وجوب الصلاة في الثياب»[1] وسيأتي الكلام على بقيَّة مباحثه في كتاب الحج (١٦٢٢) إن شاء الله تعالى.

١١ - باب الصلاة بغير رِداءٍ

٣٧٠- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني ابنُ أبي المَوَالي، عن محمَّدِ بنِ المُنكَدِر قال: دَخَلتُ على جابرِ بنِ عبدِ الله وهو يُصلِّي في ثوبٍ مُلتَحِفاً به ورِداؤُه مَوْضُوعٌ، فلمَّا انصَرَفَ قلنا: يا أبا عبدِ الله، تُصلِّي ورِداؤُكَ مَوْضُوعٌ؟! قال: نَعَم، أحبَبْتُ أنْ يَراني الجُهّالُ مِثلُكُم، رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي كَذا.

تقدَّم الكلام على حديث جابر في (٣٥٢) «باب عَقْد الإزار على القَفا».

وقوله هنا: «مُلتَحِفاً به» كذا للأكثر بالنصب على الحال، وللمُستَمْلي والحَمُّوِيّ: «مُلتَحِف» بالرفع على الحذف، وفي نُسْختي عنهما بالجرِّ على المجاوَرة.

---

(١) الباب المتقدم برقم (٢).

وقوله في آخره: «يصلِّي كذا» في رواية الكُشْمِيهَنيّ: يصلِّي هكذا.

وقوله: «الجُهّال مِثْلكُم» لفظ المِثل مُفرَدٌ لكنَّه اسمُ جِنْس، فلذلك طابَقَ لفظ الجُهّال وهو جمع، أو اكتَسَبَ الجمعيَّة من الإضافة.

١٢- باب ما يُذكَر في الفَخِذ

قال أبو عبدِ الله: ويُرْوَى عن ابنِ عبَّاس وجَرْهَدٍ ومحمَّدِ بنِ جَحْش، عن النبيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرةٌ».

وقال أنسٌ: حَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فَخِذِه.

وحديثُ أنسٍ أسنَدُ، وحديثُ جَرْهَدٍ أحوَطُ، حتَّى نَخرُجَ مِنِ اختِلافِهم.

وقال أبو موسى: غَطَّى النبيُّ ﷺ رُكْبَتَيه حينَ دَخَلَ عثمان.

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ: أنزَلَ الله على رسولِه ﷺ وفَخِذُه على فَخِذي، فثَقُلَتْ عليَّ حتَّى خِفْتُ أنْ تَرُضَّ فَخِذِي.

قوله: «باب ما يُذكَر في الفَخِذ» أي: في حُكْم الفَخِذ، وللكُشْمِيهَنيّ: من الفَخِذ.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنِّف، وسَقَطَ من رواية الأكثر.

قوله: «ويُرْوَى عن ابن عبَّاس» وَصَلَه التِّرمذيّ (٢٧٩٦)، وفي إسناده أبو يحيى القَتّات ـ بقافٍ ومُثنّاتَينِ ـ وهو ضعيف مشهور بكُنْيته، واختُلِفَ في اسمه على ستَّة أقوال أو سبعة أشهرُها دِينار.

قوله: «وجَرْهَد» بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء، وحديثه موصول عند مالك في «الموطَّأ»[1] والتِّرمذيّ (٢٧٩٥) وحَسَّنَه وابن حِبَّان (١٧١٠) وصحَّحه، وضَعَّفَه المصنِّف في «التاريخ» (٢/ ٢٤٨) للاضطراب في إسناده، وقد ذكرت كثيراً من طرقه في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٩-٢١٢).

---

(١) رواه عن مالكٍ موصولاً عبدُ الله بن مَسْلمة القَعْنبي عند أبي داود (٤٠١٤)، وعبدُ الرحمن بن مهدي عند أحمد (١٥٩٢٦)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

١/٤٧٩ قوله: «ومحمَّد بن جَحْش» هو محمد بن عبد الله بن جَحْش، نُسِبَ إلى جَدّه، له ولأبيه عبد الله صُحْبة، وزينب بنت جَحْش أُمّ المؤمنين هي عَمَّته، وكان محمد صغيراً في عَهْد النبيّ ﷺ وقد حَفِظَ عنه، وذلك بيِّنٌ في حديثه هذا، فقد وَصَلَه أحمد (٢٢٤٩٥) والمصنِّف في «التاريخ» (١/ ١٢) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٣٣) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جَحْش، عنه، وقال: «مَرَّ النبيُّ ﷺ وأنا معه على مَعمَر وفَخِذَاه مَكْشوفَتان، فقال: يا مَعمَر، غَطِّ عليك فَخِذَيك، فإنَّ الفَخِذَينِ عَوْرةٌ» رجاله رجالُ الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجِدْ فيه تصريحاً بتعديل[1]، ومَعمَر المشار إليه هو مَعمَر بن عبد الله بن نَضْلةَ القُرَشيّ العَدَويُّ، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضاً (٣/ ١٨)، ووقع لي حديث محمد بن جَحْش مُسَلْسَلاً بالمحمَّدِين من ابتدائه إلى انتهائه، وقد أمليتُه في «الأربعين المتبايِنة»[2].

قوله: «وقال أنس: حَسَرَ» بمُهمَلاتٍ مفتوحات، أي: كَشَف. وقد وصل المصنِّف حديث أنس في الباب كما سيأتي قريباً (٣٧١).

قوله: «وحديث أنس أسنَدُ» أي: أصحّ إسناداً، كأنَّه يقول: حديث جَرْهَد ولو قلنا بصِحّتِه، فهو مرجوح بالنِّسبة إلى حديث أنس.

قوله: «وحديث جَرْهَد» أي: وما معه «أحوَطُ» أي: للدِّين، وهو يحتمل أنْ يريد بالاحتياط الوجوب أو الوَرَع وهو أظهر.

لقوله: «حتَّى نَخرُج من اختِلافهم» و«نخرج» في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضمّ الراء، وفي غيرها بضمِّ الياء وفتح الراء.

قوله: «وقال أبو موسى» أي: الأشعَريّ، والمذكور هنا من حديثه طرفٌ من قِصّة أورَدَها المصنِّف في المناقب (٣٦٩٥) من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان النَّهْديّ عنه، فذكر الحديث، وفيه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكَشَفَ عن رُكْبَتَيه أو

(١) ذكره ابن حبان في كتابه «الثقات» ٥/ ٥٧٠، وتساهل الحافظ ابن حجر في «تقريبه» فوثَّقه.

(٢) ص ٥٢-٥٣، الحديث الخامس والثلاثون.

رُكْبَته، فلمَّا دخل عثمان غَطَّاها»، وعُرِفَ بهذا الرَّدُّ على الدَّاووديّ الشارح حيثُ زَعَمَ أنَّ هذه الرواية المعلَّقة عن أبي موسى وَهْم، وأنَّه دخل حديث في حديث، وأشار إلى ما رواه مسلم (٢٤٠١) من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ مُضطَجِعاً في بيتي كاشفاً عن فَخِذَيه أو ساقَيه» الحديث، وفيه: «فلمَّا استأذَنَ عثمان جلس»، وهو عند أحمد (٢٤٣٣٠) بلفظ: «كاشفاً عن فَخِذه» من غير تردُّد، وله (٢٦٤٦٦) من حديث حفصة مثله، وأخرجه الطَّحاويُّ (١/ ٤٧٣) والبيهقيُّ (٢/ ٢٣١) من طريق ابن جُرَيجٍ قال: أخبَرَني أبو خالد، عن عبد الله بن سعيد[1] المدنيّ، حدَّثتني حفصة بنت عمر قالت: كان رسول الله ﷺ عندي يوماً وقد وَضَعَ ثوبه بين فَخِذَيه فدخل أبو بَكْر... الحديث.

وقد بان بما قدَّمناه: أنَّه لم يدخل على البخاري حديث في حديث، بل هما قِصَّتان مُتَغايِرَتان في إحداهما كَشْف الرُّكْبة، وفي الأُخرى كَشْف الفَخِذ، والأولى من رواية أبي موسى وهي المعلَّقة هنا، والأُخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة، ولم يَذكُرهما البخاري.

قوله: «وقال زيد بن ثابت» هو أيضاً طرف من حديث موصول عند المصنِّف (٤٥٩٢) في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء:٩٥].

وقد اعترضَ الإسماعيلي استدلال المصنِّف بهذا على أنَّ الفَخِذ ليست بعورة، لأنَّه ليس فيه التصريح بعَدَم الحائل، قال: ولا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ الأصل عَدَم الحائل، لأنَّا نقول: العُضْو الذي يقع عليه الاعتماد يُخبَر عنه بأنَّه معروف الموضع، بخلاف الثوب. انتهى، والظاهر أنَّ المصنِّف تَمسَّكَ بالأصل، والله أعلم.

قوله: «أنْ تَرُضَّ» أي: تكسِر، وهو بفتح أوَّله وضمّ الراء، ويجوز عكسه.

---

(١) هكذا وقع في مسمًّى في المصدرين، وفي مصادر ترجمته: عبد الله بن أبي سعيد، بزيادة لفظ «أبي»، وانظر «تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر (٥٤٨)، وهو مجهول الحال.

٣٧١- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيّةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ صُهَيب، عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ غزَا خَيْبرَ، فصَلَّينا عندَها صلاةَ الغَدَاة بغَلَسٍ، فرَكِبَ نبيُّ الله ﷺ ورَكِبَ أبو طَلْحةَ وأنا رَدِيفُ/ أبي طَلْحةَ، فأجْرَى نبيُّ الله ﷺ في زُقاقِ خَيْبرَ وإنَّ رُكْبَتي لَتَمَسُّ فَخِذَ نبيِّ الله ﷺ، ثمَّ حَسَرَ الإزارَ عن فَخِذِه حتَّى إنّي أنظُرُ إلى بَياضِ فَخِذِ نبيِّ الله ﷺ، فلمَّا دَخَلَ القَرْيةَ قال: «الله أكبرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نَزَلْنا بساحَةِ قَوْمٍ فسَاءَ صَبَاحُ المنذَرِينَ» قالَها ثلاثاً، قال: وخَرَجَ القومُ إلى أعمالِهم، فقالوا: محمَّدٌ! قال عبدُ العزيزِ: وقال بعضُ أصحابِنا: والخَمِيسُ؛ يعني: الجيشَ. (١/٤٨٠)

قال: فأصَبْناها عَنْوةً فجُمِعَ السَّبْيُ فجاءَ دِحْيةُ فقال: يا نبيَّ الله، أعطِني جاريةً مِن السَّبْي، قال: «اذهَبْ فخُذْ جاريةً» فأخَذَ صَفِيّةَ بنتَ حُيَيٍّ، فجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، أعطَيتَ دِحْيةَ صَفِيّةَ بنتَ حُيَيٍّ سيِّدةَ قُرَيظةَ والنَّضِير، لا تَصلُحُ إلَّا لكَ، قال: «ادْعُوه بها» فجاءَ بها، فلمَّا نظرَ إليها النبيُّ ﷺ قال: «خُذْ جاريةً مِن السَّبْي غيرَها» قال: فأعتَقَها النبيُّ ﷺ وتَزَوَّجَها ـ فقال له ثابتٌ: يا أبا حمزةَ ما أصْدَقَها؟ قال: نَفْسَها، أعتقَها وتَزَوَّجَها ـ حتَّى إذا كانَ بالطَّرِيقِ جَهَّزَتْها له أُمُّ سُلَيمٍ فأهْدَتْها له مِن اللَّيل، فأصْبَحَ النبيُّ ﷺ عَرُوساً، فقال: «مَن كانَ عندَه شيءٌ فلْيَجِئْ به» وبَسَطَ نِطْعاً، فجعل الرجلُ يَجِيءُ بالتَّمْر، وجعل الرجلُ يَجِيءُ بالسَّمْن، قال: وأحسَبُه قد ذَكَرَ السَّوِيقَ، قال: فحاسُوا حَيْساً، فكانَتْ وَلِيمةَ رسولِ الله ﷺ.

[أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

قوله: «حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم» هو الدَّوْرَقيّ.

قوله: «فصَلَّينا عندَها» أي: خارجاً منها.

قوله: «صلاة الغَداة» فيه جوازُ إطلاق ذلك على صلاة الصُّبْح، خلافاً لمن كَرِهَه.

قوله: «وأنا رَدِيف أبي طَلْحة» فيه جواز الإرداف، ومحلّه ما إذا كانت الدَّابّةُ مُطِيقةً.

قوله: «فأَجْرَى نبيُّ الله ﷺ» أي: مركوبَه.

قوله: «وإنَّ رُكْبَتي لتَمَسُّ فَخِذَ نبيِّ الله ﷺ، ثمَّ حَسَرَ الإزار عن فَخِذه حتَّى إنِّي أنظُر» وفي رواية الكُشْمِيهَنيّ: «لَأنظُر إلى بياض فخِذ نبيّ الله ﷺ». هكذا وقع في رواية البخاري «ثمَّ إنَّه حَسَر» والصواب أنَّه عنده بفتح المهمَلتين، ويدلّ على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب حيثُ قال: «وقال أنس: حَسَرَ النبيّ ﷺ»، وضبطه بعضهم بضمٍّ أوَّله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم (١٣٦٥): «فانحَسَر» وليس ذلك بمستقيم، إذْ لا يَلزَم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أنْ لا يقعَ عند البخاري على خلافه، ويَكْفي في كَوْنه عند البخاري بفتحتين ما تقدَّم من التعليق. وقد وافق مسلماً على روايته بلفظ: «فانحَسَر» أحمد ابن حَنبَل (١١٩٩٢) عن ابن عُليَّة، وكذا رواه الطَّبَريُّ[1] عن يعقوب شيخ البخاري.

ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريَّا عن يعقوب المذكور ولفظه: فأجرى نبيُّ الله ﷺ في زُقاق خَيْبر إذْ خَرَّ الإزار. قال الإسماعيلي: هكذا وقع عندي «خَرَّ» بالخاء المعجَمة والراء، فإنْ كان محفوظاً فليس فيه دليلٌ على ما تَرجَمَ به، وإنْ كانت روايته هي المحفوظة، فهي دالَّةٌ على أنَّ الفَخِذ ليست بعَوْرة. انتهى، وهذا مَصِيرٌ منه إلى أنَّ رواية البخاري بفتحتين كما قدَّمناه، أي: كَشَفَ الإزار عن فخذه عند سَوْق مركوبه ليتمكَّن من ذلك.

قال القُرْطبي: حديث أنس وما معه إنَّما وَرَدَ في قضايا مُعيَّنة في أوقات مخصوصة يتطرَّق إليها من احتمال الخصوصيَّة أو البقاء على أصل الإباحة، ما لا يتطرَّق إلى حديث/ جَرْهَد ١/٤٨١ وما معه، لأنَّه يتضمَّن إعطاء حُكْم كُلِّيٍّ وإظهار شَرْع عامّ، فكان العمل به أَولى، ولعلَّ هذا هو مراد المصنِّف بقوله: وحديث جَرْهَد أحوَط.

قال النَّووي: ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الفَخِذ عَوْرة، وعن أحمد ومالك في رواية: العَوْرة القُبُل والدُّبُر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جَرِير والإصطَخْريّ.

---

(١) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: الطبراني، والتصويب من (أ)، إذ إنَّ يعقوب بن إبراهيم الدورقي أحد شيوخ ابن جرير الطبري، والظاهر أنه أخرج هذا الحديث في كتابه «تهذيب الآثار» كما يُفهَم من كلام الشارح لاحقاً، لكن القسم الذي فيه هذه المسألة منه لم يُطبَع بعدُ.

قلت: في ثبوت ذلك عن ابن جَرِير نظر، فقد ذكر المسألة في «تهذيبه» ورَدَّ على مَن زَعَمَ أنَّ الفَخِذ ليست بعَوْرة، ومِمَّا احتجُّوا به قولُ أنس في هذا الحديث: «وإنَّ رُكْبَتي لتَمَسّ فخذ نبيّ الله ﷺ» إذْ ظاهره أنَّ المسّ كان بدون الحائل، ومَسُّ العَوْرة بدون حائل لا يجوز.

وعلى رواية مسلم (١٣٦٥) ومَن تابَعَه في أنَّ الإزار لم يَنكَشِف بقَصْدٍ منه ﷺ، يُمكِن الاستدلال على أنَّ الفَخِذ ليست بعورةٍ من جهة استمراره على ذلك، لأنَّه وإنْ جازَ وقوعه من غير قَصْد، لكن لو كانت عَوْرة لم يُقَرَّ على ذلك لمكان عِصْمَته ﷺ، ولو فُرِضَ أنَّ ذلك وقع لبيان التشريع[1] لغير المختار لكان مُمكِناً، لكن فيه نظرٌ من جهة أنَّه كان يَتعيَّن حينئذٍ البيان عَقِبَه كما في قضيَّة السَّهْو في الصلاة[2]، وسياقه عند أبي عَوَانة (٤١٧٣) والجَوْزَقيّ من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك، ولفظه: فأجرى رسولُ الله ﷺ في زُقاق خَيْبر، وإنَّ رُكْبَتي لَتَمَسّ فخِذَ نبيّ الله ﷺ، وإنّي لأرى بياض فخِذَيه.

قوله: «فلمَّا دَخَلَ القَرْية قال: الله أكبرُ، خَرِبَتْ خَيْبرُ» قيل: مناسبة ذلك القول أنَّهم استَقبَلوا الناس بمَساحِيهم ومَكاتِلهم، وهي من آلات الهَدْم.

قوله: «قال عبد العَزيز» هو الراوي عن أنس: **«وقال بعض أصحابنا»** أي: أنَّه لم يسمع من أنس هذه اللفظة، بل سمع منه: **«فقالوا: محمد»** وسمع من بعض أصحابه عنه: «والخميس»، ووقع في رواية أبي عَوَانة والجَوْزَقيّ المذكورة: «فقالوا: محمد والخَميس» من غير تفصيل، فدَلَّت رواية ابن عُلَيَّة هذه على أنَّ في رواية عبد الوارث إدراجاً، وكذا وقع لحمَّاد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتي في آخر صلاة الخوف (٩٤٧). وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أنْ يكون محمدَ بن سيرين، فقد أخرجه البخاري من طريقه (٢٩٩١)، أو ثابتاً البُنانيّ فقد أخرجه مسلم (١٣٦٥/ ٨٥) من طريقه.

قوله: «يعني الجَيْش» تفسير من عبد العزيز أو ممَّن دونه، وأدرَجَها عبد الوارث في روايته أيضاً. وسُمّيَ خَميساً، لأنَّه خمسة أقسام: مُقدِّمة، وساقةٌ، وقَلْب، وجَناحان، وقيل:

---

(١) في (ع): لبيان الجواز.

(٢) انظر حديث أبي هريرة الآتي برقم (٤٨٢).

من تخميس الغنيمة، وتعقَّبه الأزهري: بأنَّ التخميس إنَّما ثبت بالشَّرْع، وقد كان أهل الجاهليَّة يُسمُّون الجيش خَميساً، فبان أنَّ القول الأوَّل أَولى.

قوله: «عَنْوة» بفتح المهمَلة، أي: قَهْراً.

قوله: «أعطِني جارية» يحتمل أنْ يكون إذْنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له، إمَّا من أصل الغنيمة أو من خُمُس الخُمُس بعد أنْ مُيِّز، أو قبلُ على أنْ تُحسَب منه إذا مُيِّز، أو أذِنَ له في أخذها لتقوَّمَ عليه بعد ذلك وتُحسَب من سَهْمه.

قوله: «فأخَذَ» أي: فذهب فأخَذَ.

قوله: «فجاء رجل» لم أقِفْ على اسمه.

قوله: «خُذْ جارية من السَّبْي غيرها» ذكر الشافعيّ في «الأُمّ» عن «سِيَر الواقديّ»: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه أُخت كِنانة بن الرَّبيع بن أبي الحُقيق. انتهى، وكان كِنانةُ زوج صَفيَّة، فكأنَّه ﷺ طَيَّبَ خاطرَه لمَّا استَرجَعَ منه صفيَّة بأنْ أعطاه أُخت زوجها، واستِرجاع النبيّ ﷺ صَفيَّة منه محمول على أنَّه إنَّما أذِنَ له في أخذ جارية من حَشْو السَّبْي، لا في أخذ أفضلهنّ، فجازَ استرجاعها منه لئلَّا يَتميَّز بها على باقي الجيش، مع أنَّ فيهم مَن هو أفضل منه.

ووقع في رواية لمسلم (١٣٦٥): أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرى صَفيَّة منه بسبعة أرؤُس، وإطلاق الشِّراء على ذلك على سبيل المجاز، وليس في قوله: «سبعة أرؤُس» ما يُنافي قوله هنا: «خُذْ جارية» إذْ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة. وسنذكر بقيَّة هذا الحديث في غزوة خَيْبر من كتاب المغازي (٤١٩٧)، والكلام على قوله: «أعتَقَها وتزوَّجها» في كتاب النكاح (٥٠٨٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: «فقال له» أي: لأنس، وثابتٌ: هو البُنانيُّ،/ وأبو حمزة: كُنْيةُ أنس، وأُمّ سُلَيم: والدة أنس. ٤٨٢/١

قوله: «فأهْدَتْها» أي: زَفَّتْها.

قوله: «وأحسَبه» أي: أنساً «قد ذكر السَّوِيق»، وجَزَمَ عبد الوارث في روايته بِذِكْر السَّويق فيه.

قوله: «فحاسُوا» بمُهمَلتين، أي: خَلَطوا، والحَيْس بفتح أوَّله: خليط السَّمْن والتمر والأقِط، قال الشاعر:

التمرُ والسَّمْنُ جميعاً والأَقِطْ الحَيسُ إلَّا أنَّه لم يَخْتلِطْ

وقد يَختلِط مع هذه الثلاثة غيرها كالسَّوِيق، وسيأتي بقيَّة فوائد ذلك في كتاب الوليمة (٥١٦٩) إن شاء الله تعالى.

١٣- بابٌ في كم تصلِّي المرأةُ في الثياب

وقال عِكْرمةُ: لو وارَتْ جَسَدَها في ثوبٍ جازَ.

٣٧٢- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُرْوةُ، أنَّ عائشةَ قالت: لقد كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الفجرَ فيَشْهَدُ معَه نساءٌ مِن المؤمِناتِ مُتَلَفِّعاتٍ في مُرُوطِهِنَّ، ثمَّ يرجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ ما يَعرِفُهُنَّ أحدٌ.

[أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢]

قوله: «بابٌ» بالتنوين «في كم» بحذف المميِّز، أي: كم ثوباً «تصلّي المرأة» من الثياب، قال ابن المنذر بعد أنْ حكى عن الجمهور أنَّ الواجب على المرأة أنْ تُصلِّيَ في دِرْع وخِمار: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعاً فغَطَّت رأسها بفَضْلِه جاز. قال: وما رَوَيناه عن عطاء أنَّه قال: «تُصلِّي في دِرْع وخِمار وإزار» وعن ابن سيرين مثله وزاد: «ومِلْحَفة»، فإنّي أظُنّه محمولاً على الاستحباب.

قوله: «وقال عِكْرمة» يعني: مولى ابن عبَّاس.

قوله: «جازَ» وفي رواية الكُشْمِيهَنيّ: «لَأجْزَته» بفتح الجيم وسكون الزَّاي، وأثره هذا وصله عبد الرزاق (٥٠٣٣) ولفظه: لو أَخَذَت المرأة ثوباً فتَقَنَّعَت به حتَّى لا يُرى

من شعرها شيء، أجزأ عنها.

قوله: «أنَّ عائشة قالت: لقد» اللام في «لقد» جواب قَسَم محذوف.

قوله: «مُتَلفِّعات» قال الأصمعي: التلفُّع: أنْ تَشتمِل بالثوب حتَّى تُجلِّل به جسدك، وفي «شرح الموطَّأ» لابن حَبيب: التلفُّع لا يكون إلَّا بتغطية الرأس، والتلفُّف يكون بتغطية الرأس وكَشْفه.

والمُرُوط: جمع مِرْط بكسر أوَّله: كِساء من خَزّ أو صوف أو غيره. وعن النَّضْر بن شُمَيلٍ ما يقتضي أنَّه خاصٌّ بلُبْس النساء.

وقد اعتُرِض على استدلال المصنِّف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد، بأنَّ الالْتِفاع المذكور يحتمل أنْ يكون فوق ثياب أُخرى. والجواب عنه: أنَّه تمسَّكَ بأنَّ الأصل عَدَمُ الزيادة على ما ذَكَر، على أنَّه لم يُصرِّح بشيءٍ إلَّا أنَّ اختياره يُؤخَذ في العادة من الآثار التي يُودِعها في الترجمة.

قوله: «ما يَعْرِفُهُنَّ أحدٌ» زاد في المواقيت: «من الغَلَس» وهو يُعيِّنُ أحد الاحتمالَين: هل عَدَم المعرفة بهنَّ لبقاء الظلمة، أو لُمبالَغتِهنَّ في التغطية؟ وسيأتي الكلام على بقيَّة مباحثه في المواقيت (٥٧٨) إن شاء الله تعالى.

١٤ - باب إذا صلَّى في ثوب له أعلامٌ ونظر إلى عَلَمِها

٣٧٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا ابنُ شِهَاب، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نَظْرةً، فلمَّا انصَرَفَ قال: «اذْهَبُوا بخَمِيصَتي هذه إلى أبي جَهْمٍ وأْتُوني بأنبِجانيَّةِ أبي جَهْم، فإنَّها ألْهَتْني آنِفاً عن صلاتِي».

وقال هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ:/ قال النبيُّ ﷺ: «كنتُ أنظُرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصلاةِ، فأخافُ أنْ تفتِنَّي». ٤٨٣/١

[طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧]

قوله: «باب إذا صَلَّى في ثوب له أعلام ونظرَ إلى عَلَمها» قال الكِرْمانيُّ: في رواية «ونظرَ إلى عَلَمه»، والتأنيث في «عَلَمها» باعتبار الخَمِيصة.

قوله: «خَمِيصة» بفتح المعجَمة وكسر الميم وبالصاد المهمَلة: كِساء مُربَّع له عَلَمان، والأَنبِجانيَّة بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحَّدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النِّسبة: كِساء غليظ لا عَلَم له، وقال ثَعْلَب: يجوز فتح همزته وكسرها، وكذا الموحَّدة، يقال: كَبْش أنبِجاني؛ إذا كان مُلْتَفّاً كثير الصّوف، وكِساء أنبِجانيّ كذلك. وأنكَرَ أبو موسى المَدِينيّ على مَن زَعَمَ أنَّه منسوب إلى مَنْبِج، البلد المعروف بالشام.

قال صاحب «الصِّحاح»: إذا نَسَبتَ إلى مَنْبِج فتحتَ الباء فقلت: كِساء مَنْبَجانيّ، أخرَجوه مَخرَج: مَنْظَرانيّ.

وفي «الجَمْهرة»: مَنْبِج: موضع أعجميّ تكلَّمت به العرب ونَسَبوا إليه الثياب المنبجانيَّة. وقال أبو حاتم السِّجِسْتاني: لا يقال: كِساء أنبِجانيّ، وإنَّما يقال: مَنْبجانيّ، قال: وهذا ممَّا تخطئ فيه العامَّة. وتعقَّبه أبو موسى كما تقدَّم فقال: الصواب أنَّ هذه النِّسبة إلى موضع يقال له: أنبِجان، والله أعلم.

قوله: «إلى أبي جَهْم» هو عبيد الله ـ ويقال: عامر ـ بن حُذَيفة القُرَشيّ العَدَويّ، صحابي مشهور، وإنَّما خَصَّه ﷺ بإرسال الخَميصة، لأنَّه كان أهْداها للنبيِّ ﷺ كما رواه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٩٧-٩٨) من طريق أُخرى عن عائشة قالت: أَهْدَى أبو جَهْم بن حُذَيفة إلى رسول الله ﷺ خميصةً لها عَلَم، فشَهِدَ فيها الصلاة، فلمَّا انصَرَفَ قال: «رُدِّي هذه الخَميصة إلى أبي جَهْم»، ووقع عند الزُّبَير بن بَكّارٍ ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مُرسَل: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بخَميصَتَينِ سَوْداوَينِ فلَبِسَ إحداهما وبَعَثَ الأُخرى إلى أبي جَهْم، ولأبي داود (٩١٥) من طريق أُخرى: وأَخَذَ كُرْديّاً لأبي جَهْم، فقيل: يا رسول الله، الخَميصة كانت خيراً من الكُرْديّ.

قال ابن بَطَّال: إنَّما طَلَبَ منه ثوباً غيرها ليُعْلَمَه أنَّه لم يردَّ عليه هَديَّته استخفافاً به، قال: وفيه أنَّ الواهب إذا رُدَّت عليه عَطيَّته من غير أنْ يكون هو الراجع فيها، فله أنْ

يقبلها من غير كراهة.

قلت: وهذا مبنيٌّ على أنَّها واحدة، ورواية الزُّبَير والتي بعدها تُصرِّح بالتعدُّد.

قوله: «أَلْهَتْني» أي: شَغَلَتْني، يقال: لَـهِيَ بالكسر: إذا غَفَل، ولَـهَا بالفتح: إذا لَعِب.

قوله: «آنِفاً» أي: قريباً، وهو مأخوذٌ من ائْتِناف الشيء، أي: ابتدائه.

قوله: «عن صلاتي» أي: عن كمال الحضور فيها، كذا قيل، والطريق الآتية المعلَّقة تَدُلّ على أنَّه لم يقع له شيء من ذلك، وإنَّما خشيَ أنْ يقع لقوله: «فأخاف». وكذا في رواية مالك: «فكاد» فلتُؤَوَّل الرواية الأولى.

قال ابن دَقِيق العيد: فيه مُبادَرة الرسول إلى مَصالح الصلاة، ونفي ما لعلَّه يَخْدِش فيها. وأمَّا بَعْثه بالخَميصة إلى أبي جَهْم فلا يَلزَم منه أنْ يستعملها في الصلاة. ومثله قوله في حُلّة عُطارِدٍ حيثُ بَعَثَ بها إلى عمر: «إنّي لم أبعَث بها إليك لتَلبَسَها»[(١)]، ويحتمل أنْ يكون ذلك من جِنْس قوله: «كُلْ، فإنّي أُناجي مَن لا تُناجي»[(٢)].

ويُستنبَط منه كراهية كلِّ ما يَشْغَل عن الصلاة من الأصباغ والنُّقوش ونحوها.

وفيه قَبُول الهديَّة من الأصحاب والإرسال إليهم والطَّلَب منهم.

واستدلَّ به الباجيُّ على صِحّة المعاطاة لعَدَم ذِكْر الصِّيغة.

وقال الطِّيبيُّ: فيه إيذانٌ بأنَّ للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنُّفوس الزَّكيَّة، يعني: فضلاً عمَّن دونها.

قوله: «وقال هشام بن عُرْوة» أخرجه أحمد (٢٤١٩٠) وابن أبي شَيْبة ومسلم (٥٥٦/ ٦٣) وأبو داود (٩١٥) من طريقه، ولم أرَ في شيء من طرقهم هذا اللفظ[(٣)]. نعم اللفظ الذي

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٨٨٦).

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٨٥٥).

(٣) هذا اللفظ عند أحمد لكن دون قوله: «فأخاف أن تفتنِّي»، وحديث هشام عند مسلم وأبي داود بمعنى اللفظ المذكور عند المصنِّف، أما ابن أبي شيبة فلم نقف عليه عنده في المطبوع من «مصنفه»، ولعله في «مسنده».

ذكرناه عن «الموطَّأ» قريب من هذا اللفظ المعلَّق، ولفظه: «فإنِّي نظرتُ إلى عَلَمها في الصلاة فكادَ يَفْتِنُني»، والجمع بين الروايتين بحمل قوله: «ألْـهَتْني» على قوله: «كادت»، فيكون إطلاق الأولى للمُبالَغة في القُرْب لا لتَحقُّقِ وقوع الإلهاء.

١/٤٨٤ تنبيه: قوله: «فأخاف أنْ تَفتِنّي» في روايتنا بكسر المثنَّاة وتشديد النون، وفي رواية الباقين بإظهار النون الأولى، وهو بفتح أوَّله من الثُّلاثيّ.

١٥- باب إن صلَّى في ثوب مُصلَّبٍ أو تصاويرَ هل تفسد صلاتُه؟ وما يُنهَى عن ذلك

٣٧٤- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ عبدُ الله بنُ عَمْرٍو، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيب، عن أنسٍ: كانَ قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانبَ بَيتِها، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمِيطي عَنّا قِرامَكِ هذا، فإنَّه لا تَزالُ تَصاوِيرُ تَعْرِضُ في صلاتِي».

[طرفه في: ٥٩٥٩]

قوله: «باب إنْ صلَّى في ثوب مُصلَّب» بفتح اللام المشدَّدة، أي: فيه صُلْبانٌ منسوجةٌ أو منقوشةٌ **«أو تصاويرَ»** أي: في ثوب ذي تصاوير، كأنَّه حَذَفَ المضاف لدلالة المعنى عليه، وقال الكِرْمانيُّ: هو عطف على «ثوب» لا على «مُصلَّب»، والتقدير: أو صلَّى في تصاوير. ووقع عند الإسماعيلي: «أو بتصاوير» وهو يُرجِّح الاحتمال الأوَّل، وعند أبي نُعَيم: «في ثوب مُصلَّب أو مُصوَّر».

قوله: «هل تَفسُد صلاته؟» جرى المصنِّف على قاعدته في ترك الجَزْم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلَف فيه. وهذا مبنيٌّ على أنَّ النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور: إنْ كان لمعنًى في نفسه اقتضاه، وإلَّا فلا.

قوله: «وما يُنهَى من ذلك» أي: وما يُنهَى عنه من ذلك، وفي رواية غير أبي ذرٍّ: وما يُنهَى عن ذلك.

وظاهر حديث الباب لا يوفِّي بجميع ما تَضمَّنَته الترجمة إلَّا بعد التأمُّل، لأنَّ السِّتْر وإنْ

كان ذا تصاوير، لكنَّه لم يَلْبَسه ولم يكن مُصلَّباً، ولا نُهيَ عن الصلاة فيه صريحاً.

والجواب: أمَّا أوَّلاً: فإنَّ منع لُبْسه بطريق الأَولى.

وأمَّا ثانياً: فبإلحاق المصلَّب بالمصوَّرِ لاشتراكهما في أنَّ كُلَّا منهما قد عُبِدَ من دون الله تعالى.

وأمَّا ثالثاً: فالأمر بالإزالة مُستلزِمٌ للنهي عن الاستعمال.

ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّ المصنِّف أراد بقوله: «مُصلَّب» الإشارة إلى ما وَرَدَ في بعض طرق هذا الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه في اللِّباس (٥٩٥٢) من طريق عِمْران عن عائشة قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يَترُك في بيته شيئاً فيه تصليبٌ إلَّا نَقَضَه. وللإسماعيليِّ: سِتْراً أو ثوباً.

قوله: «**عبد الوارث**» هو ابن سعيد، والإسنادُ كلُّه بصريُّون.

قوله: «**قِرَام**» بكسر القاف وتخفيف الراء: سِتْرٌ رقيقٌ من صوفٍ ذو ألوان.

قوله: «**أَمِيطي**» أي: أَزِيلي، وَزْناً ومعنًى.

قوله: «**لا تَزالُ تصاوير**» كذا في روايتنا، وللباقين بإثبات الضمير، والهاء في روايتنا في «فإنَّه» ضمير الشَّأن، وعلى الأُخرى يحتمل أنْ تعود على الثوب.

قوله: «**تَعْرِض**» بفتح أوَّله وكسر الراء، أي: تَلُوح، وللإسماعيليِّ: «تَعرَّض» بفتح العين وتشديد الراء، أصلُه: تتعرَّض.

ودَلَّ الحديث على أنَّ الصلاة لا تَفسُد بذلك، لأنَّه ﷺ لم يقطعها ولم يُعِدْها، وسيأتي في كتاب اللِّباس (٥٩٥٩) بقيَّة الكلام على طرق حديث عائشة في هذا، والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

١٦- باب من صلَّى في فَرُّوج حريرٍ ثم نَزَعَه

٣٧٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ، عن أبي الخيرِ، عن عُقبةَ ابنِ عامرٍ قال:/ أُهدِيَ إلى النبيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فلَبِسَه فصَلَّى فيه، ثمَّ انصَرفَ فنَزَعَه نَزْعاً ١/٤٨٥

شَدِيداً كالكارِهِ له، وقال: «لا يَنبَغي هذا للمُتَّقِينَ».

[طرفه في: ٥٨٠١]

قوله: «باب مَن صَلَّى في فرُّوج» بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم: هو القَبَاء المفرَّج من خَلْف، وحكى أبو زكريَّا التِّبْريزيّ عن أبي العلاء المعرِّي جواز ضمّ أوَّله وتخفيف الراء.

قوله: «عن يزيد» زاد الأَصِيلي: هو ابن أبي حَبِيب، وأبو الخير: هو اليَزَنيّ، بفتح الزَّاي بعدها نون، والإسناد كلُّه مِصْريّون.

قوله: «أُهديَ» بضمِّ أوَّله، والذي أهْداه هو أُكَيدِرُ كما سيأتي في اللِّباس[1].

وظاهر هذا الحديث: أنَّ صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لُبْس الحرير، ويدلّ على ذلك حديث جابر عند مسلم (٢٠٧٠) بلفظ: «صلَّى في قَباء دِيباج ثمَّ نَزَعَه وقال: نهاني عنه جِبْريل»، ويدلّ عليه أيضاً مفهومُ قوله: «لا ينبغي هذا للمُتَّقين»، لأنَّ المتَّقي وغيره في التحريم سواء، ويحتمل أنْ يُراد بالمتَّقي: المسلم، أي: المتَّقي للكُفْر، ويكون النهي سبب النَّزع، ويكون ذلك ابتداء التحريم، وإذا تَقرَّرَ هذا فلا حُجَّة فيه لمن أجازَ الصلاة في ثياب الحرير لكَوْنه ﷺ لم يُعِدْ تلك الصلاة، لأنَّ ترك إعادتها لكَوْنها وقعت قبل التحريم، أمَّا بعده فعند الجمهور تُجزِئُ لكن مع التحريم، وعن مالك: يعيد في الوقت، والله أعلم.

١٧ - باب الصلاة في الثوب الأحمر

٣٧٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ، قال: حدَّثني عمرُ بنُ أبي زائدةَ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيفةَ، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في قُبَّةٍ حَمْراءَ من أدَمٍ، ورأيتُ بلالاً أخَذَ وَضُوءَ رسولِ الله ﷺ، ورأيتُ الناسَ يَبتدِرُونَ ذاكَ الوَضُوءَ، فمَن أصابَ منه شيئاً تَمَسَّحَ به، ومَن لم يُصِبْ منه شيئاً أخَذَ من بَلَلِ يدِ صاحِبِه، ثمَّ رأيتُ بلالاً أخَذَ عَنَزةً فرَكَزَها، وخَرَجَ النبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حَمْراءَ مُشَمِّراً، صَلَّى إلى العَنَزةِ بالناسِ رَكْعتَين، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يَمُرُّونَ من بينِ يَدَيِ العَنَزةِ.

---

(١) عند شرح الحديث (٥٨٤٠).

قوله: «باب الصلاة في الثوب الأحمر» يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفيَّة فإنَّهم قالوا: يُكرَه، وتأوَّلوا حديث الباب بأنَّها كانت حُلّة من بُرود فيها خُطوطٌ حُمْر، ومن أدِلَّتهم ما أخرجه أبو داود (٤٠٦٩) من حديث عبد الله بن عَمْرو قال: مَرَّ بالنبيِّ ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسَلَّمَ عليه فلم يردَّ عليه. وهو حديثٌ ضعيف الإسناد، وإنْ وقع في بعض نُسَخ التِّرمذيّ (٢٨٠٧) أنَّه قال: حديث حسن، لأنَّ في سنده أبا يحيى القَتَّات[1]، وعلى تقدير أنْ يكون ممَّا يُحتَجّ به، فقد عارَضَه ما هو أقوى منه، وهو واقعة عين، فيحتمل أنْ يكون ترك الرَّدَّ عليه بسببٍ آخَر.

وحمله البيهقيُّ على ما صُبِغَ بعد النَّسْج، وأمَّا ما صُبِغَ غَزْلُه ثمَّ نُسِجَ فلا كراهية فيه، وقال ابن التِّين: زَعَمَ بعضهم أنَّ لُبس النبيّ ﷺ لتلك الحُلّة كان من أجل الغَزْو، وفيه نظر، لأنَّه كان عَقِبَ حَجَّة الوَدَاع ولم يكن له إذْ ذاكَ غزوٌ.

قوله: «أخَذَ وَضُوء رسول الله ﷺ» بفتح الواو، أي: الماء الذي توضَّأ به، وقد تقدَّم استدلال المصنِّف به على طهارة الماء المستعمل (١٨٧)، ويأتي باقي مباحثه في أبواب السُّتْرة (٤٩٥) إن شاء الله تعالى.

١٨ - باب الصلاة في السُّطُوح والمنبر والخشب

٤٨٦/١

قال أبو عبدِ الله: ولم يَرَ الحسنُ بأساً أنْ يُصلّى على الجَمْد والقَناطِر، وإنْ جَرَى تحتَها بَوْلٌ أو فوقَها أو أمامَها، إذا كانَ بينَهما سُتْرةٌ.

وصَلَّى أبو هُرَيرةَ على ظَهْر المسجدِ بصلاةِ الإمامِ.

وصَلَّى ابنُ عمرَ على الثَّلج.

٣٧٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا أبو حازِمٍ قال: سأَلُوا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ: من أيِّ شيءٍ المِنبرُ؟ فقال: ما بَقِيَ بالناسِ أعلَمُ منِّي، هو من أَثْلِ الغابةِ، عَمِلَه فُلانٌ مولى فُلانةَ لرسولِ الله ﷺ، وقامَ عليه رسولُ الله ﷺ حينَ عُمِلَ ووُضِعَ، فاستقبَلَ القِبْلَةَ،

---

(١) هكذا في (ع)، وهو صواب، وفي (أ) و(س) مكان أبي يحيى القتات: كذا. وأبو يحيى القتات ضعيف.

كَبَّرَ وقامَ الناسُ خَلْفَه فقرأ ورَكَعَ ورَكَعَ الناسُ خَلْفَه، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَه، ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرى فسَجَدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إلى المِنْبر، ثمَّ رَكَعَ ثمَّ رَفَعَ رَأْسَه، ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرى حتَّى سَجَدَ بالأرضِ، فهذا شَأْنُه.

قال أبو عبدِ الله: قال عليُّ بن عبدِ الله: سألَني أحمدُ بنُ حَنبَلٍ - رحمه الله - عن هذا الحديثِ قال: فإنَّما أرَدْتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أعلَى مِن الناسِ، فلا بأْسَ أنْ يكونَ الإمامُ أعلَى مِن الناسِ، بهذا الحديثِ. قال: فقلتُ: إنَّ سفيانَ بنَ عُيَينَةَ كانَ يُسْأَلُ عن هذا كثيراً، فلم تَسمَعْه منه؟ قال: لا.

[أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩]

قوله: «باب الصلاة في السُّطُوح والمِنبَر والخشب» يشير بذلك إلى الجواز، والخلافُ في ذلك عن بعض التابعين، وعن المالكيَّة في المكان المرتَفِع لمن كان إماماً.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنِّف، والحسن: هو البصريّ.

والجَمْد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مُهمَلة: الماء إذا جَمَد، وهو مناسب لأثرِ ابن عمر الآتي: أنَّه صلَّى على الثَّلج، وحكى ابن قُرْقول: أنَّ رواية الأَصِيليّ وأبي ذرٍّ بفتح الميم، قال القَزّاز: الجَمَد مُحرَّك الميم: هو الثَّلج، نقل ابن التِّين عن «الصِّحاح»: الجُمُد بضمِّ الجيم والميم وبسكون الميم أيضاً، مثل عُسُر وعُسْر: المكان الصُّلْب المرتفِع.

قلت: وليس ذلك مراداً هنا، بل صَوَّبَ ابن قُرْقولٍ وغيره الأوَّل، لأنَّه المناسب للقَناطر، لاشتراكهما في أنَّ كُلًّا منهما قد يكون تحته ما ذُكِرَ من البول وغيره، والغرض أنَّ إزالة النجاسة يَختَصّ بما لاقَى المصلّي، أمَّا مع الحائل فلا.

قوله: «وصَلَّى أبو هريرةَ على ظَهْر المسجد» وللمُستَمْلي: على سَقْف. وهذا الأثر وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٢٣) من طريق صالح مولى التَّوأَمَة قال: صلَّيتُ مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام. وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتُضد.

قوله: «حدَّثنا عليّ بن عبد الله» هو ابن المَدِينيّ، وسفيان: هو ابن عُيَينة، وأبو حازم: هو ابن دينار.

قوله: «ما بَقِيَ بالناس» وللكُشْمِيهَنيّ: في الناس «أعلم مِنّي» أي: بذلك.

قوله: «من أَثْل» بفتح الهمزة وسكون المثلَّثة: شجر معروف، والغابةُ بالمعجَمة والموحَّدة: موضعٌ معروفٌ من عَوالي المدينة.

قوله: «عَمِلَه فلان مَوْلى فُلانةَ» اختُلِفَ في اسم النَّجّار المذكور كما سيأتي في الجمعة (٩١٧)، وأقربها ما رواه أبو سعيد في «شَرَف المصطفى» من طريق ابن لَهِيعة، عن عُمارة ابن غَزِيَّة، عن عبَّاس بن سَهْل، عن أبيه قال: كان بالمدينة نَجّار واحد يقال له: ميمون؛ فذَكَر قِصّة المنبر. وأمَّا المرأة فلا يُعرَف اسمها لكنَّها أنصاريَّة.

ونقل ابن التِّين عن مالك: أنَّ النَّجّار كان مولًى لسعدِ بن عُبادة، فيحتمل أنْ يكون في الأصل مولى امرأته ونُسِبَ إليه مجازاً، واسم امرأته فُكَيهة بنت عُبيد بن دُلَيم،/ وهي ابنة ٤٨٧/١ عمّه، أسلَمَت وبايعَت، فيحتمل أنْ تكون هي المرادة، لكن رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن عُيَينةَ فقال: مَوْلًى لبني بَيَاضة. وأمَّا ما وقع في «الذَّيل»[1] لأبي موسى المَدِينيّ نَقْلاً عن جعفر المُستَغفِريّ أنّه قال في أسماء النساء من «الصحابة»: عُلَاثة بالعين المهمَلة وبالمثلَّثة؛ ثمَّ ساقَ هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم، وقال فيه: أرسَلَ إلى عُلاثة امرأة قد سَمّاها سَهْل؛ فقد قال أبو موسى: صَحَّفَ فيه جعفر أو شيخه، وإنَّما هو «فلانة»، انتهى.

ووقع عند الكِرْمانيّ قيل: اسمها عائشة. وأظنُّه صَحَّفَ المصحَّف، ولو ذكر مُستنَده في ذلك لكان أَولى، ثمَّ وجَدْت في «الأوسط» للطَّبراني (٥٤٩٩) من حديث جابر: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي إلى سارية في المسجد ويَخطُب إليها ويَعتَمِد عليها، فأمَرَت عائشة

(١) تحرَّف في (س) إلى: «الدلائل». والذَّيل هذا: ذيَّل فيه أبو موسى المديني على كتاب «معرفة الصحابة» لابن منده، وقد نقل عنه هذه الترجمة ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ١٩٨.

فصنعت له منبره هذا، فذكر الحديث، وإسناده ضعيف، ولو صَحَّ لمَا دَلَّ على أنَّ عائشة هي المرادة في حديث سَهْل هذا إلَّا بتَعسُّف، والله أعلم.

والغَرَض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب: جوازُ الصلاة على المنبر.

وفيه جواز اختلاف مَوقِف الإمام والمأموم في العُلْو والسُّفْل، وقد صَرَّحَ بذلك المصنِّف في حكايته عن شيخه عليّ بن المَدِينيّ عن أحمد بن حَنبَل. ولابن دَقِيق العيد في ذلك بحث، فإنَّه قال: مَن أراد أنْ يَستَدِلَّ به على جواز الارتفاع من غير قَصْد التعليم، لم يَستقِم، لأنَّ اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوَصْفٍ مُعتبَرٍ تقتضي المناسَبةُ اعتباره فلا بدَّ منه.

وفيه دليلٌ على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سيأتي في موضعه[1].

قوله: «قال: فقلت» أي: قال عليٌّ لأحمد بن حَنبَل.

قوله: «فلم تسمعه منه؟ قال: لا» صريح في أنَّ أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عُيَينة. وقد راجعت «مسنده» فوجدته قد أخرج فيه (٢٢٨٠٠) عن ابن عُيَينةَ بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سَهْل: «كان المنبر من أثل الغابة» فقط، فتبيَّن أنَّ المنفيَّ في قوله: «فلم تسمعه منه؟ قال: لا» جميع الحديث لا بعضه، والغَرَض منه هنا ـ وهو صلاته ﷺ على المنبر ـ داخل في ذلك البعض، فلذلك سأل عنه علياً، وله عنده طريق أُخرى (٢٢٨٧١) من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه.

وفي الحديث جواز الصلاة على الخَشَب، وكَرِهَ ذلك الحسن وابن سيرين، أخرجه ابن أبي شَيْبة عنهما، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود وابن عمر نحوه. وعن مسروق: أنَّه كان يحملُ لَبِنةً ليَسجُدَ عليها إذا رَكِبَ السفينة، وعن ابن سيرين نحوه. والقول بالجواز هو المعتمَد.

٣٧٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيم، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا حُميدٌ الطَّوِيلُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سَقَطَ عن فَرَسِه فجُحِشَتْ ساقُه أو كَتِفُه، وآلَى

---

(١) انظر: كتاب العمل في الصلاة، أول أحاديثه برقم (١١٩٨).

من نسائِه شهراً، فجَلَسَ في مَشْرُبةٍ له دَرَجَتُها من جُذُوعٍ، فأتاه أصحابُه يَعُودُونَه، فصَلَّى بهم جالساً وهم قِيامٌ، فلمَّا سَلَّمَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به؛ فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فاركَعُوا، وإذا سَجَدَ فاسجُدُوا، وإنْ صَلَّى قائماً فصَلُّوا قِياماً».

ونَزَل لتِسْعٍ وعِشْرينَ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّكَ آلَيتَ شهراً؟ فقال: «إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرونَ».

[أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤]

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن عبد الرحيم» هو الحافظ المعروف بصاعقةَ.

قوله: «عن أنس» في رواية سعيد بن منصور، عن هُشَيم، عن حُميدٍ: حدَّثنا أنس[١].

قوله: «فجُحِشَت» بضمِّ الجيم وكسر المهمَلة بعدها شين مُعجَمة، والجَحْش: الخَدْش أو أشدُّ منه قليلاً.

قوله: «ساقُه أو كَتِفه» شكٌّ من الراوي، وفي رواية بِشْر بن المفضَّل عن حُميدٍ عند/ ١/٤٨٨ الإسماعيلي: «انفكَّت قَدَمُه»[٢]، وفي رواية الزُّهْريِّ عن أنس في «الصحيحين»[٣]: «فجُحِشَ شِقُّه الأيمَن» وهي أشمَل ممَّا قبلها.

قوله: «وآلى من نسائه» أي: حَلَفَ لا يدخل عليهنَّ شهراً، وليس المرادُ به الإيلاءَ الـمُتعارَفَ بين الفقهاء.

قوله: «مَشْرُبة» بفتح أوَّله وسكون المعجَمة وبضمِّ الراء ويجوز فتحها: هي الغُرْفة المرتفِعة.

قوله: «من جُذُوعٍ» كذا للأكثر بالتنوين بغير إضافة، وللكُشْمِيهَنيِّ: من جُذوع النَّخْل.

---

(١) وأخرج هذه الرواية من طريق سعيدٍ أبوجعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٤.

(٢) قد ذَهَلَ الحافظُ رحمه الله هنا عن رواية البخاري نفسه لهذا اللفظ فيما سيأتي برقم (٢٤٦٩) من طريق الفزاريِّ عن حميد، فالعزو له أولى من العزو للإسماعيلي في «مستخرجه».

(٣) البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

والغَرَض من هذا الحديث هنا صلاته ﷺ في المَشرُبة، وهي معمولةٌ من الخَشَب، قاله ابن بَطَّال. وتُعُقِّبَ بأنَّه لا يَلزَم من كَوْن دَرَجها من خشب أنْ تكون كلُّها خشباً، فيحتمل أنْ يكون الغَرَض منه بيان جواز الصلاة على السَّطْح، إذْ هي سَقْف في الجملة. وسيأتي الكلام على بقيَّة فوائده في أبواب الإمامة (٦٨٩) إن شاء الله تعالى.

١٩- باب إذا أصاب ثوبُ المصلِّي امرأتَه إذا سجد

٣٧٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، عن خالدٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ الشَّيبانيُّ، عن عبدِ الله بنِ شدَّاد، عن ميمونةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وأنا حِذاءَه وأنا حائضٌ، ورُبَّما أصابَني ثوبُه إذا سَجَدَ، قالت: وكانَ يُصلِّي على الخُمْرة.

قوله: «باب إذا أصابَ ثوبُ المصلِّي امرأتَه إذا سَجَدَ» أي: هل تَفسُد صلاته أم لا؟ والحديث دالٌّ على الصِّحّة.

قوله: «عن خالد» هو ابن عبد الله الواسطيّ، وسليمان الشَّيبانيُّ: هو أبو إسحاق، مشهور بكُنْيتِه.

وقد تقدَّم الكلام على هذا الحديث في الطَّهارة (٣٣٣)، واستُدلَّ به هناك على أنَّ عين الحائض طاهرة، وهنا على أنَّ مُلاقاة بَدَن الطاهر وثيابه لا تُفسِد الصلاة ولو كان مُتلبِّساً بنجاسةٍ حُكْميَّة.

وفيه إشارة إلى أنَّ النجاسة إذا كانت عينيَّة قد تَضُرُّ، وفيه أنَّ مُحاذاة المرأة لا تُفسِد الصلاة.

قوله: «وكانَ يُصلِّي على الخُمْرة» وقد تقدَّم ضبطها في آخر كتاب الحيض (٣٣٣).

قال ابن بَطَّال: لا خلافَ بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلَّا ما رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز: أنَّه كان يُؤتَى بترابٍ فيُوضَع على الخُمْرة فيَسجُد عليه، ولعلَّه كان يفعله على جهة المبالَغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. وقد روى ابن أبي شَيْبة (١/ ٤٠٢) عن عُرْوة بن الزُّبَير: أنَّه كان يَكْره الصلاة على شيء دون الأرض،

وكذا رُوِيَ عن غير عُرْوة، ويحتمل أنْ يُحمَل على كراهة التنزيه، والله أعلم.

٢٠- باب الصلاة على الحصير

وصَلَّى جابرٌ وأبو سعيدٍ في السَّفِينة قائماً.

وقال الحسنُ: تُصلِّي قائماً ما لم تَشُقَّ على أصحابِكَ تَدُورُ معَها، وإلَّا فقاعداً.

٣٨٠- حدَّثنا عبدُ الله، قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ جَدَّتَه مُلَيكةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لطَعامٍ صَنَعَتْه له، فأكَلَ منه ثمَّ قال: «قُومُوا فلأُصَلِّ لَكُم» قال أنسٌ: فقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ، فنَضَحْتُه بماءٍ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وصَفَفْتُ أنا واليَتِيمُ وراءَه، والعَجُوزُ من ورائِنا، فصَلَّى لنا رسولُ الله ﷺ رَكْعتَينِ ثمَّ انصَرَفَ.

[أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

قوله: «باب الصلاة على الحصير» قال ابن بَطَّال: إنْ كان ما يُصلَّى عليه كبيراً قَدْر طول الرجل فأكثر، فإنَّه يقال له:/ حصير، ولا يقال له: خُمْرة، وكلُّ ذلك يُصنَع من سَعَف النَّخْل وما أشبَهَه. ٤٨٩/١

قوله: «وصَلَّى جابر...» إلى آخره، وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٦٦) من طريق عبد الله بن أبي عُتْبَةَ مولى أنس قال: سافرتُ مع أبي الدَّرْداء وأبي سعيد الخُدْريِّ وجابر بن عبد الله وأُناس قد سَمَّاهم، قال: وكان إمامنا يصلِّي بنا في السفينة قائماً، ونُصلِّي خلفَه قياماً، ولو شِئْنا لَأرفَيْنا؛ أي: لَأرسَينا، يقال: أرسى السفينة بالسِّين المهمَلة، وأرفَى بالفاء: إذا وَقَفَ بها على الشَّطّ.

قوله: «وقال الحسن: تُصلِّي قائماً ما لم تَشُقّ على أصحابك تَدُور معها» أي: مع السفينة «وإلَّا فقاعِداً» أي: وإنْ شَقَّ على أصحابك فصَلِّ قاعداً، وقد رُوينا أثر الحسن في نسخة قُتَيبة من رواية النَّسائيِّ عنه، عن أبي عَوَانة، عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن وابن سيرين وعامراً ـ يعني الشَّعْبيَّ ـ عن الصلاة في السفينة فكلّهم يقول: إنْ قَدَر على الخروج، فليخرج، غير الحسن، فإنَّه قال: إنْ لم يُؤْذِ أصحابه، أي: فلْيُصلِّ.

وروى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٦٧) عن حفص[١]، عن عاصم، عن الثلاثة المذكورين أنَّهم قالوا: صَلِّ في السفينة قائماً. وقال الحسن: لا تَشُقَّ على أصحابك.

وفي «تاريخ البخاري» (٥/ ٢٠٦) من طريق [عبد الله بن مروان شريكِ][٢] هشامٍ قال: سمعت الحسن يقول: دُرْ في السفينة كما تدور إذا صلَّيتَ.

قال ابن المنيِّر: وجه إدخال الصلاة في السفينة في «باب الصلاة على الحصير»: أنَّهما اشتَرَكا في أنَّ الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلَّا يَتخيَّل مُتخيِّلٌ أنَّ مُباشَرة الأرض شرط، لقوله في الحديث المشهور ـ يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره ـ «تَرِّبْ وجهَك»[٣]، انتهى.

وقد تقدَّم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك[٤]، وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاةَ في السفينة قاعداً مع القُدْرة على القيام، وفي هذا الأثر جواز رُكوب البَحْر.

قوله: «عن إسحاق بن أبي طَلْحة» كذا للكُشْمِيهَنيِّ والحَمُّوِيّ، وللباقين: إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحة.

قوله: «عن أنس بن مالك: أنَّ جَدَّته مُلَيكة» أي: بضمِّ الميم تصغير مَلِكة، والضمير في «جَدَّته» يعود على إسحاق، جَزَمَ به ابن عبد البَرِّ وعبد الحقّ وعِيَاض، وصحَّحه النَّوويُّ، وجَزَمَ ابن سعد وابن مَنْدَهْ وابن الحَصّار: بأنَّها جَدّة أنس والدة أُمِّه أُمِّ سُلَيم، وهو مُقتَضى كلام إمام الحرمَين في «النِّهاية» ومَن تبعه وكلام عبد الغنيّ في «العُمْدة»، وهو ظاهر السِّياق، ويؤيِّده ما رُويناه في «فوائد العراقيِّين» لأبي الشَّيخ من طريق القاسم بن يحيى

---

(١) قوله: «عن حفص» سقط من (س).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين الخطِّيَّين و(س)، واستدركناه من «تاريخ البخاري» و«تغليق التعليق» ٢/ ٢١٨. وهشام المذكور: هو الدَّستُوائي.

(٣) الحديث لم يخرجه أبوداود، وهو عند أحمد (٢٦٥٧٢) و(٢٦٧٤٤)، والترمذي (٣٨١) و(٣٨٢) من حديث أم سلمة، وإسناده ضعيف.

(٤) انظر شرح الحديث السابق.

المقدَّميّ، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طَلْحة، عن أنس قال: أرسَلَتني جَدَّتي إلى النبيّ ﷺ واسمها مُلَيكة، فجاءنا فحَضَرَت الصلاة... الحديث.

وقال ابن سعد في «الطَّبقات»: أُمّ سُلَيم بنت مِلْحان، فساقَ نَسَبها إلى عَديّ بن النَّجّار وقال: وهي الغُمَيصاء، ويقال: الرُّمَيصاء[1]، ويقال: اسمها سَهْلة، ويقال: أُنيفة، أي: بالنون والفاء المصغَّرة، ويقال: رُمَيثة، وأُمّها مُلَيكة بنت مالك بن عَديّ؛ فساقَ نَسَبها إلى مالك بن النَّجّار، ثمَّ قال: تزوَّجها ـ أي: أُمّ سُلَيم ـ مالك بن النَّضْر فولدت له أنس بن مالك، ثمَّ خَلَفَ عليها أبو طَلْحة فولدت له عبد الله وأبا عُمَير.

قلت: وعبد الله هو والد إسحاق، روى هذا الحديث عن عمّه أخي أبيه لأُمّه أنس بن مالك.

ومُقتَضى كلام مَن أعادَ الضمير في «جَدَّته» إلى إسحاق أنْ يكون اسم أُمّ سُلَيم مُلَيكة، ومُستَنَدهم في ذلك ما رواه ابن عُيَينَةَ عن إسحاق بن أبي طَلْحة عن أنس قال: «صَفَفْت أنا ويَتيمٌ في بيتنا خلفَ النبيّ ﷺ، وأُمّي أُمّ سُلَيم خَلفْنا» هكذا أخرجه المصنِّف كما سيأتي في أبواب الصُّفوف (٧٢٧)، والقِصَّة واحدة طوَّلها مالك واختصرها سفيان، ويحتمل تعدُّدها فلا تُخالف ما تقدَّم، وكَوْن مُلَيكة جَدّةَ أنس لا ينفي كونها جَدّة إسحاق لما بيَّنّاه، لكنَّ الرواية التي سأذكرها عن «غرائب مالك» ظاهرة في أنَّ مُلَيكة اسم أُمّ سُلَيم نفسها، والله أعلم.

قوله: «**الطَعامٍ**» أي: لأجل طعام، وهو مُشعِر بأنَّ مجيئَه كان لذلك، لا ليُصلّيَ بهم ليتَّخذوا مكان صلاته مُصلًّى لهم كما في قِصّة عِتْبان بن مالك الآتية (٤٢٤)، وهذا هو السِّرّ في كَوْنه بدأَ في قِصّة عِتْبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأَ في/ كلٍّ منهما بأصل ما دُعيَ لأجلِه. ١/٤٩٠

قوله: «**ثمَّ قال: قُومُوا**» استُدلَّ به على ترك الوضوء ممَّا مَسَّت النار، لكَوْنه صلّى بعد الطعام، وفيه نظر، لما رواه الدَّارَقُطنيُّ في «غرائب مالك» عن البَغَويّ، عن عبد الله بن

---

(١) تحرَّفت في (س) إلى: الرميساء، بالسين. وانظر «الطبقات» لابن سعد ٨/ ٤٢٤.

عَوْن، عن مالك ولفظه: صنعت مُلَيكةُ لرسول الله ﷺ طعاماً، فأكَلَ منه وأنا معه، ثمَّ دَعا بوَضوءٍ فتوضَّأ... الحديث.

قوله: «فلأُصَلِّيَ لكم» كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأَصِيليّ بحذف الياء.

قال ابن مالك: رُوِيَ بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه أنَّ اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لامُ «كَي» والفعل بعدها منصوب بـ«أنْ» مُضمَرة واللام ومصحوبها خبر مُبتدَأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأُصلِّـيَ لكم، ويجوز على مذهب الأخفَش أنْ تكون الفاء زائدة واللام مُتعلِّقة بقوموا، وعند سكون الياء يحتمل أنْ تكون اللام أيضاً لام «كَي» وسُكِّنَت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر وثبتت الياء في الجَزْم إجراءً للمُعتلِّ مجرى الصحيح كقراءة قُنْبُل: (إنَّه مَن يَتَّقِي ويَصبِرْ) [يوسف:٩٠]، وعند حذف الياء اللامُ لام الأمر، وأمر المتكلِّم نفسَه بفعلٍ مقرونٍ باللام فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]، قال: ويجوز فتح اللام. ثمَّ ذكر توجيهه.

وفيه لغيره بحثٌ اختصَرتُه، لأنَّ الرواية لم تَرِدْ به، وقيل: إنَّ في رواية الكُشْمِيهَنيّ: «فأُصَلِّ» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النُّسَخ الصحيحة، وحكى ابن قُرْقولٍ عن بعض الروايات: «فلِنُصَلِّ» بالنون وكسر اللام والجَزْم، واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة.

قوله: «لكُم» أي: لأجلِكم، قال السُّهَيليّ: الأمر هنا بمعنى الخبر، وهو كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم:٧٥]، ويحتمل أنْ يكون أمراً لهم بالائْتِمام لكنَّه أضافَه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعلِه.

قوله: «من طُول ما لُبِسَ» فيه أنَّ الافتراش يُسمَّى لُبْساً، وقد استُدِلَّ به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لُبْس الحرير، ولا يَرِدُ على ذلك أنَّ مَن حَلَفَ لا يَلْبَس حريراً فإنَّه لا يَحنَثُ بالافتراش، لأنَّ الأيمان مَبْناها على العُرْف.

قوله: «فنَضَحْته» يحتمل أنْ يكون النَّضْح لتَلْيين الحصير أو لتنظيفِه أو لتطهيرِه، ولا يَصِحُّ الجَزْم بالأخير، بل المتبادَر غيره، لأنَّ الأصل الطَّهارة.

قوله: «وصَفَفْت أنا واليتيم» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي والحَمُّوِي: «فصَفَفْت واليتيم» بغير تأكيد، والأوَّل أفصحُ، ويجوز في «اليتيم» الرفع والنصب، قال صاحب «العُمْدة»: اليتيم هو ضُمَيرة جَدّ حُسَين بن عبد الله بن ضُمَيرة، قال ابن الحَذّاء: كذا سَمّاه عبد الملك ابن حَبيب ولم يَذكُره غيره، وأظُنّه سمعه من حُسَين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة. قال: وضُمَيرة هو ابن أبي ضُمَيرة مولى رسول الله ﷺ، واختُلِفَ في اسم أبي ضُمَيرة، فقيل: رَوْح، وقيل غير ذلك، انتهى.

ووَهِمَ بعض الشُّراح فقال: اسم اليتيم ضُمَيرة، وقيل: رَوْح، فكأنَّه انتقل ذِهْنه من الخلاف في اسم أبيه إليه، وسيأتي (٧٢٧) في «باب المرأة وحدها تكون صَفّاً» ذِكْر مَن قال: إنَّ اسمه سُلَيم، وبيان وَهْمه في ذلك إن شاء الله تعالى. وجَزَمَ البخاري بأنَّ اسم أبي ضُمَيرة سعد الحِمْيَرِيّ، ويقال: سعيد، ونَسَبَه ابن حِبَّان ليثيّاً.

قوله: «والعَجُوز» هي مُلَيكة المذكورة أوَّلاً.

قوله: «ثمَّ انصَرَفَ» أي: إلى بيته، أو من الصلاة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إجابة الدَّعْوة ولو لم تكن عُرْساً ولو كان الدَّاعي امرأة، لكن حيثُ تُؤْمَنُ الفِتْنة، والأكل من طعام الدَّعْوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنَّه ﷺ أراد تعليمَهم أفعال الصلاة بالمشاهَدة لأجل المرأة، فإنَّها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبُعْدِ موقِفها.

وفيه تنظيف مكان المصلَّى، وقيام الصَّبيّ مع الرجل صَفّاً، وتأخير النساء عن صُفوف الرجال، وقيام المرأة صَفّاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها.

واستُدلَّ به على جواز صلاة المنفرِد خَلْف الصَّفّ وحده، ولا حُجَّة فيه لذلك.

وفيه الاقتصار في نافلة النَّهار على رَكْعتَينِ خلافاً لمن اشتَرَطَ أربعاً، وسيأتي ذِكْر ذلك

في موضعه إن شاء الله تعالى[١].

١/٤٩١ وفيه صِحَّة صلاة الصبيِّ المميِّز ووُضوئِه، وأنَّ محلَّ الفضل الوارد في صلاة النافلة مُنفرِداً حيثُ لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أنْ يقال: هو إذْ ذاكَ أفضل، ولا سيَّما في حقِّه ﷺ.

تنبيهان:

الأوَّل: أورَدَ مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضُّحَى[٢]، وتُعُقِّبَ بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: **أنَّه لم يَرَ النبيّ ﷺ يصلِّي الضُّحَى إلَّا مرَّة واحدة في دار الأنصاريِّ الضَّخْم الذي دَعَاه ليُصلِّيَ في بيته**، أخرجه المصنِّف كما سيأتي (٦٧٠).

وأجابَ صاحب «القَبَس» بأنَّ مالكاً نظرَ إلى كَوْن الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضُّحَى فحمله عليه، وأنَّ أنساً لم يَطَّلِع على أنَّه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة الضُّحَى.

الثاني: النُّكْتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شَيْبة وغيره من طريق شُرَيح بن هانئ أنَّه سأل عائشة: أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي على الحصير والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء:٨]؟ فقالت: لم يكن يصلِّي على الحصير[٣].

فكأنَّه لم يَثبُت عند المصنِّف أو رآه شاذّاً مردوداً لمُعارَضتِه ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده (٥٨٦١) من طريق أبي سَلَمةَ عن عائشة: **أنَّ النبيَّ ﷺ كان له حصيرٌ يَبسُطه ويصلِّي عليه**. وفي مسلم (٦٦١) من حديث أبي سعيد: **أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي على حصير**.

---

(١) انظر: كتاب التهجد: ٢٥- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

(٢) في «الموطأ» ١/ ١٥٣.

(٣) هو في «مسند ابن أبي شيبة» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٧٧٣٢).

٢١- باب الصلاة على الخُمْرة

٣٨١- حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثنا سليمانُ الشَّيبانيُّ، عن عبدِ الله بنِ شدَّاد، عن ميمونةَ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي على الخُمْرة.

قوله: «باب الصلاة على الخُمْرة» تقدَّم الكلام عليها قريباً (٣٧٩) وأنَّ ضبطها تقدَّم في أواخر الحيض (٣٣٣)، وكأنَّه أفرَدَها بترجمةٍ لكَوْن شيخه أبي الوليد حدَّثه بالحديث مُختصَراً، والله أعلم.

٢٢- باب الصلاة على الفِراش

وصَلَّى أنسٌ على فِراشِه.

وقال أنسٌ: كنَّا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ فيَسجُدُ أحدُنا على ثوبِه.

٣٨٢- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بنِ عُبيد الله، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت: كنتُ أنامُ بينَ يَدَي رسولِ الله ﷺ ورِجْلايَ في قِبْلتِه، فإذا سَجَدَ غَمَزَني فقَبَضْتُ رِجلَيَّ، فإذا قام بَسَطْتُهما، قالت: والبيوتُ يومَئِذٍ ليسَ فيها مَصابِيح.

[أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦]

قوله: «باب الصلاة على الفِراش» أي: سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا، وكأنَّه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود (٣٦٧-٣٦٨) وغيره من طريق الأشعَث، عن محمد بن سِيرين، عن عبد الله بن شَقِيق، عن عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ لا يصلِّي في لُحُفنا»، وكأنَّه أيضاً لم يَثبُت عنده، أو رآه شاذاً مردوداً، وقد بيَّن أبو داود عِلَّتَه.

قوله: «وصَلَّى أنس» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (١/ ٢٧٢) وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارَك عن حُميدٍ قال: كان أنس يصلِّي على فِراشه.

قوله: «وقال أنس: كنَّا نُصلِّي» كذا للأكثر، وسَقَطَ «أنس» من رواية الأَصِيليّ فأوهَمَ أنَّه

بقيَّة من الذي قبله، وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده (٣٨٥) بمعناه، ورواه مسلم (٦٢٠) من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلَّق هنا/ ٤٩٢/١ وسياقه أتمُّ. وأشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٤٠٠) بسندٍ صحيح عن إبراهيم النَّخَعيّ عن الأسود وأصحابه: أنَّهم كانوا يَكْرهون أنْ يُصلُّوا على الطَّنافس والفِراء والمُسوح. وأخرج (١/ ٣٩٩) عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك، وقال مالك: لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جَبْهتَه ويديه على الأرض.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس، والإسنادُ كلّه مدنيُّون.

قوله: «كنت أنام بين يَدَي رسول الله ﷺ ورِجْلايَ في قِبْلته» أي: في مكان سجوده، ويتبيَّن ذلك من الرواية التي بعد هذه.

قوله: «فقَبَضْتُ رِجْلَي» كذا بالتثنية للأكثر، وكذا في قولها: «بَسَطتُهما»، وللمُستَمْلي والحَمُّويّ: «رِجْلِي» بالإفراد، وكذا «بَسَطتُها»، وقد استُدلَّ بقولها: «غَمَزَني» على أنَّ لَمْسَ المرأة لا يَنقُض الوضوء، وتُعُقِّبَ باحتمال الحائل، أو بالخصوصيَّة[1]، وعلى أنَّ المرأة لا تقطع الصلاة، وسيأتي مع بقيَّة مباحثه في أبواب السُّتْرة (٥٠٨) إن شاء الله تعالى.

وقولها: «والبُيوت يومَئِذٍ ليس فيها مصابيح» كأنَّها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصِّفة، قال ابن بَطَّال: وفيه إشعارٌ بأنَّهم صاروا بعد ذلك يَسْتصبِحون.

ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها: «كنت أنام»، وقد صَرَّحَت في الحديث الذي يليه بأنَّ ذلك كان على فِراش أهله.

٣٨٣- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهَاب، قال: أخبرني عُرْوةُ، أنَّ عائشةَ أخبرتْه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي وهي بينَه وبينَ القِبْلة على فِرَاشِ أهلِه اعتِراضَ الجِنازَة.

---

(١) قد ردَّ العيني في «عمدة القاري» ٤/ ١١٥، والزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٢٤٢ على هذا بأن الأصل عدم الحائل، وأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

قوله: «اعتِراضَ الجِنازَة» منصوب بأنَّه مفعول مُطلَق بعاملٍ مُقدَّر، أي: مُعتَرِضة اعتراضاً كاعتراض الجِنازة، والمراد: أنَّها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شِمالِه، كما تكون الجِنازة بين يدَي المصلِّي عليها.

٣٨٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ، عن عِراك، عن عُرْوةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي وعائشةُ مُعترِضةٌ بينَه وبينَ القِبْلة، على الفِراشِ الذي يَنامانِ عليه.

قوله: «عن يزيد» هو ابن أبي حبيب، وعِراك: هو ابن مالك، وعُرْوة: هو ابن الزُّبَير، والثلاثة من التابعين، وصورةُ سِيَاقة هذا الإرسالُ، لكنَّه محمول على أنَّه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها.

والنُّكْتة في إيراده: أنَّ فيه تقييد الفِراش بكَوْنه الذي ينامان عليه، كما تقدَّمت الإشارة إليه أوَّل الباب، بخلاف الرواية التي قبلها، فإنَّ قولها: «فِراش أهله» أعمُّ من أنْ يكون هو الذي ينامانِ عليه أو غيره.

وفيه أنَّ الصلاة إلى النائم لا تُكرَه، وقد وَرَدَت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك[1]، وهي محمولة ـ إنْ ثبتت ـ على ما إذا حصل شَغْل الفِكْر به.

٢٣- باب السجود على الثوب في شدّة الحرِّ

وقال الحسنُ: كانَ القومُ يَسْجُدونَ على العِمامة والقَلَنْسُوَة ويَدَاه في كُمِّه.

٣٨٥- حدَّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّل، قال: حدَّثنا غالبٌ القَطّانُ، عن بَكْر بنِ عبدِ الله، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنَّا نُصلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ فيَضَعُ أحدُنا طَرَفَ الثوبِ من شِدّة الحَرِّ في مكان السجود.

[طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨]

قوله: «باب السجود على الثوب في شِدَّة الحَرّ» التقييد بشِدّة الحَرّ للمُحافَظة على لفظ الحديث، وإلَّا فهو في البَـرْد كذلك، بل القائل بالجواز لا يُقيِّده بالحاجة. ٤٩٣/١

(١) انظر: «سنن» أبي داود (٦٩٤) وابن ماجه (٩٥٩).

قوله: «وقال الحسن: كانَ القوم» أي: الصحابة كما سيأتي بيانُه.

قوله: «والقَلَنْسُوَة» بفتح القاف واللام وسكون النون وضمّ المهمَلة وفتح الواو، وقد تُبدَل ياء مُثنّاة من تحت، وقد تُبدَل ألفاً وتُفتَح السّين فيقال: قَلَنْساة، وقد تُحذَف النون من هذه وبعدها هاء تأنيث: غِشاء مُبَطَّن يُستَّر به الرأس، قاله القَزّاز في «شرح الفَصيح»، وقال ابن هشام: هي التي يقال لها: العِمامة الشاشيَّة، وفي «المحكَم»: هي من ملابس الرأس معروفة، وقال أبو هلال العسكري: هي التي تُغطَّى بها العَمائم وتَستُر من الشمس والمطر؛ كأنَّها عنده رأس البُرْنُس.

قوله: «ويَدَاه» أي: يدُ كلّ واحد منهم، وكأنَّه أراد بتغييرِ الأُسلوب بيان أنَّ كلّ واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العِمامة والقَلَنْسوة معاً، لكن في كلّ حالة كان يَسجُد ويداه في كمّه. ووقع في رواية الكُشْمِيهَنيّ: «ويديه في كمّه» وهو منصوب بفعلٍ مُقدَّر، أي: ويجعل يديه.

وهذا الأثر وَصَلَه عبد الرزاق (١٥٦٦) عن هشام بن حسَّان عن الحسن: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يَسجُدون وأيديهم في ثيابهم، ويَسجُد الرجل منهم على قَلَنسوَته وعِمامَته. وهكذا رواه ابن أبي شَيْبة (١/ ٢٦٦) من طريق هشام.

قوله: «حدَّثنا غالِب القَطّانُ»، وللأكثر: «حدَّثني» بالإفراد، والإسناد كلُّه بصريُّون.

قوله: «طَرَف الثوبِ» ولمسلم (٦٢٠): «بَسَطَ ثوبه»، و[كذا](1) للمصنِّف في أبواب العمل في الصلاة (١٢٠٨)، وله (٥٤٢) من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب: «سَجَدْنا على ثيابنا اتِّقاء الحَرّ»، والثوب في الأصل يُطلَق على غير المَخِيط، وقد يُطلَق على المَخِيط مَجازاً. وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحَيلولة بين المصلّي وبين الأرض لاتِّقاء حَرِّها وكذا بَرْدها.

وفيه إشارة إلى أنَّ مُباشَرة الأرض عند السجود هو الأصلُ، لأنَّه عَلَّق بسطَ الثوب بعَدَم الاستطاعة.

---

(١) زيادة لفظة «كذا» بين معقوفتين لإيضاح أن الواو للعطف على ما قبلها.

واستُدِلَّ به على جواز السجود على الثوب المتَّصِل بالمصلِّي، قال النَّووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعيّ على الثوب المنفَصِل، انتهى.

وأيَّدَ البيهقيُّ هذا الحملَ بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فيأخذ أحدنا الحَصَى في يده، فإذا بَرَدَ وَضَعَه وسَجَدَ عليه» قال: فلو جازَ السجود على شيءٍ مُتَّصِل به لمَا احتاجوا إلى تبريد الحَصَى مع طول الأمر فيه.

وتُعُقِّبَ باحتمال أنْ يكون الذي كان يُبرِّد الحَصَى لم يكن في ثوبه فَضْلةٌ يسجدِ عليها مع بقاء سُتْرته له.

وقال ابن دَقِيق العيد: يحتاج مَن استدلَّ به على الجواز إلى أمرَين: أحدهما: أنَّ لفظ «ثوبه» دالٌّ على المتَّصِل به، إمَّا من حيثُ اللفظ وهو تعقيب السجود بالبَسْط ـ يعني كما في رواية مسلم ـ وإمَّا من خارج اللفظ، وهو قِلَّة الثياب عندهم، وعلى تقدير أنْ يكون كذلك ـ وهو الأمر الثاني ـ يحتاج إلى ثبوت كَوْنه مُتَناوِلاً لمحلِّ النِّزاع، وهو أنْ يكون ممَّا يتحرَّك بحَرَكة المصلِّي، وليس في الحديث ما يدلُّ عليه، والله أعلم.

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومُراعاة الخشوع فيها، لأنَّ الظاهر أنَّ صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

وفيه تقديم الظُّهر في أوَّل الوقت، وظاهر الأحاديث الوارد في الأمر بالإبراد كما سيأتي في المواقيت (٥٣٣) يعارضه، فمَن قال: الإبراد رُخْصة، فلا إشكال، ومَن قال: سُنَّة، فإمَّا أنْ يقول: التقديم المذكور رُخْصة، وإمَّا أنْ يقول: منسوخ بالأمرِ بالإبراد، وأحسن منهما أنْ يقال: إنَّ شِدّة الحَرِّ قد تُوجَد مع الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحَصَى، لأنَّه قد يَستمِرّ حرُّه بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظِلٍّ يمشي فيه إلى المسجد أو يصلِّي فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القُرطبيّ ثمَّ ابن دَقِيق العيد، وهو أَولى من دَعْوَى تعارُض الحديثَين.

وفيه أنَّ قول الصحابي: «كنَّا نفعل كذا» من قَبِيل المرفوع، لاتِّفاق الشَّيخَينِ/ على ٤٩٤/١

تخريج هذا الحديث في «صحيحَيهما»، بل ومُعظَم المصنِّفين، لكن قد يقال: إنَّ في هذا زيادة على مجرَّد الصِّيغة لكَوْنه في الصلاة خَلفَ النبيّ ﷺ، وقد كان يرى فيها مَن خلفه كما يرى مَن أمامه[1]، فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطريق لا من مجرَّد صيغة: كنَّا نفعل.

٢٤- باب الصلاة في النِّعال

٣٨٦- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرنا أبو مَسْلمةَ سعيدُ بنُ يزيدَ الأَزْدِيُّ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعْلَيهِ؟ قال: نَعَم.

[طرفه في: ٥٨٥٠]

قوله: «باب الصلاة في النِّعال» بكسر النون جمع: نَعْل، وهي معروفة. ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود.

قوله: «يُصلِّي في نَعْلَيه» قال ابن بَطَّال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثمَّ هي من الرُّخَص كما قال ابن دَقِيق العيد لا من المستحَبّات، لأنَّ ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإنْ كان من ملابس الزِّينة إلَّا أنَّ مُلامَسَته الأرض التي تكثُر فيها النجاسات قد تَقْصُر عن هذه الرُّتْبة، وإذا تَعارَضَت مُراعاة مصلحة التحسين ومُراعاة إزالة النجاسة، قُدِّمَت الثانية، لأنَّها من باب دَفْع المفاسد، والأُخرى من باب جَلْب المصالح. قال: إلَّا أنْ يَرِدَ دليل بإلحاقِه بما يُتَجمَّل به فيُرجَع إليه ويُتْرَك هذا النَّظر.

قلت: قد روى أبو داود (٦٥٢) والحاكم (١/ ٢٦٠) من حديث شدَّاد بن أوس مرفوعاً: «خالِفوا اليهودَ فإنَّهم لا يُصلّون في نِعالهم ولا خِفافهم»، فيكون استحباب ذلك من جهة قَصْد المخالفة المذكورة. ووَرَدَ في كَوْن الصلاة في النِّعال من الزّينة المأمور بأخذِها في الآية حديث ضعيف جِدّاً، أورَدَه ابن عَديٍّ في «الكامل»[2] وابن مَرْدويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، والعُقَيليّ (٢/ ١٤٢) من حديث أنس.

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة الآتي عند البخاري برقم (٤١٨) و(٧٤١).

(٢) في ترجمة علي بن أبي عليّ القرشي.

٢٥- باب الصلاة في الخِفاف

٣٨٧- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن الأعمشِ، قال: سمعتُ إبراهيمَ يُحدِّثُ عن همَّام بنِ الحارثِ، قال: رأيتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ الله بالَ ثمَّ تَوضَّأَ ومَسَحَ على خُفَّيه، ثمَّ قامَ فصَلَّى، فسُئِلَ، فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مثلَ هذا.

قال إبراهيمُ: فكانَ يُعجِبُهم، لأنَّ جَرِيراً كانَ من آخرِ مَن أسلَمَ.

قوله: «**باب الصلاة في الخِفاف**» يحتمل أنَّه أراد الإشارة بإيراد هذه الترجمة هنا إلى حديث شدَّاد بن أَوس المذكور[1] لجمعِه بين الأمرَين.

قوله: «**سمعت إبراهيم**» هو النَّخَعيُّ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيُّون: إبراهيم وشيخه والراوي عنه.

قوله: «**ثمَّ قامَ فصَلَّى**» ظاهر في أنَّه صلَّى في خُفَّيه، لأنَّه لو نَزَعَهما بعد المسح لوَجَبَ غسلُ رِجْليه، ولو غَسَلَهما لَنُقِل.

قوله: «**فسُئِلَ**» وللطَّبرانيِّ (٢٤٢٨) من طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش: أنَّ السائل له عن ذلك هو همَّام المذكور، وله (٢٤٢٣) من طريق زائدة عن الأعمش: فعابَ عليه ذلك رجلٌ من القوم.

قوله: «**قال إبراهيمُ: فكانَ يُعْجِبهم**» زاد مسلم (٢٧٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش: كان يُعجِبهم هذا الحديث، ومن طريق (٢٧٢) عيسى بن يونس عنه: فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يُعجِبهم.

قوله: «**من آخرِ مَن أسلَمَ**» ولمسلم: لأنَّ إسلام جَرِير كان بعد نزول المائدة،/ ولأبي داود (١٥٤) من طريق أبي زُرْعة بن عَمْرو بن جَرِير في هذه القِصَّة: قالوا: إنَّما كان ذلك ـ أي: مسح النبيّ ﷺ على الخُفَّين ـ قبل نزول المائدة، فقال جَرِير: ما أسلَمْتُ إلَّا بعد نزول المائدة، وعند الطبراني (٢٥٠٦) من رواية محمد بن سيرين عن جَرِير: أنَّ ذلك كان في

١/٤٩٥

(١) في آخر شرح الحديث السابق.

حَجَّة الوَدَاع، وروى التِّرمِذيّ (٩٤) من طريق شَهْر بن حَوْشَبٍ قال: رأيت جَرِير بن عبد الله، فذكر نحو حديث الباب، قال: فقلت له: أقبل المائدة أم بعدها؟ قال: ما أسلَمتُ إلَّا بعد المائدة. قال التِّرمِذي: هذا حديث مُفسّر، لأنَّ بعض مَن أنكَرَ المسح على الخُفَّين تأوَّلَ أنَّ مسح النبيّ ﷺ كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة، فيكون منسوخاً، فذكر جَرِيرٌ في حديثه: أنَّه رآه يمسحُ بعد نزول المائدة. فكان أصحاب ابن مسعود يُعجِبهم حديث جَرِيرٌ، لأنَّ فيه رَدّاً على أصحاب التأويل المذكور.

وذكر بعض المحقِّقين: أنَّ إحدى القراءَتَينِ في آية الوضوء ـ وهي قراءة الخَفْض ـ دالَّة على المسح على الخُفَّين، وقد تقدَّمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء (١٦٦).

٣٨٨- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْر، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن الأعمش، عن مُسلِم، عن مَسْرُوق، عن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: وَضَّأْتُ النبيَّ ﷺ فمَسَحَ على خُفَّيه وصَلَّى.

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن نَصْر» هو إسحاق بن إبراهيم بن نَصْر، نُسِبَ إلى جَدّه، والإسناد كلُّه كوفيُّون غيره. وفيه أيضاً ثلاثة من التابعين: الأعمش وشيخه مسلم ـ وهو أبو الضُّحَى ـ ومسروق، وتردُّدُ الكِرْمانيِّ في أنَّ مسلماً هل هو أبو الضُّحَى أو البَطِينُ قُصور، فقد جَزَمَ الحُفَّاظ بأنَّه أبو الضُّحَى، وقد تقدَّم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيثُ أورَدَه المصنِّف تامّاً في كتاب الوضوء (١٨٢).

٢٦- باب إذا لم يُتِمَّ السجودَ

٣٨٩- أخبرنا الصَّلْتُ بنُ محمَّد، أخبرنا مَهْدِيٌّ، عن واصِلٍ، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيفةَ رَأى رجلاً لا يُتِمُّ رُكُوعَه ولا سُجُودَه، فلمَّا قَضَى صلاتَه قال له حُذَيفةُ: ما صَلَّيتَ، قال ـ وأحسَبُه قال ـ: لَو مُتَّ، مُتَّ على غيرِ سُنَّة محمَّدٍ ﷺ.

[طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨]

قوله: «باب إذا لم يُتِمَّ السجود» كذا وقع عند أكثر الرُّواة هذه الترجمة وحديث حُذَيفة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن بُحَينة فيها موصولاً ومُعلَّقاً، ووَقَعَتا عند الأَصِيليِّ

قبل «باب الصلاة في النِّعال»، ولم يقع عند المُستَمْلي شيء من ذلك، وهو الصواب، لأنَّ جميع ذلك سيأتي في مكانه اللّائق به، وهو «أبواب صفة الصلاة»، ولولا أنَّه ليس من عادة المصنِّف إعادة الترجمة وحديثها معاً، لكان يُمكِن أنْ يقال: مناسبة الترجمة الأولى لأبواب سَتْر العَوْرة: الإشارة إلى أنَّ مَن ترك شرطاً لا تصحُّ صلاته كمَن ترك رُكْناً.

ومناسبة الترجمة الثانية: الإشارة إلى أنَّ المجافاة في السجود لا تَستَلزِم عَدَمَ سَتْر العورة، فلا تكون مُبطِلة للصلاة، وفي الجملة إعادةُ هاتَيْنِ الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الحملُ فيه عندي على النُّسّاخ، بدليل سلامة رواية المُستَمْلي من ذلك وهو أحفظُهم.

٢٧- بابٌ يُبْدي ضَبْعَيه ويجافي في السجود ٤٩٦/١

٣٩٠- أخبرنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا بكرُ بنُ مُضَرَ، عن جعفرٍ، عن ابنِ هُرْمُزَ، عن عبدِ الله ابنِ مالكٍ ابنِ بُحَينةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا صَلَّى فَرَّجَ بينَ يَدَيه حتَّى يَبدُوَ بَياضُ إبْطَيهِ.

وقال اللَّيثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبِيعةَ... نحوَه.

[طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤]

قوله: «**بابٌ يُبْدي ضَبْعَيه...**» إلى آخره، تقدَّم القولُ فيه قبلُ كما تَرى[1].

خاتمة: اشتَملَت أبواب سَتْر العَوْرة وما قبلها من ذِكْر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديث المرفوعة على تِسْعة وثلاثين حديثاً، فإنْ أضَفْت إليها حديثَي الترجمتين المذكورتَينِ صارت أحداً وأربعين حديثاً، المكرَّر منها فيها وفيما تقدَّم خمسة عشر حديثاً، وفيها من المعلَّقات أربعة عشر حديثاً، وإنْ أضَفْت إليها المعلَّق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثاً، عشرة منها أو أحد عشر مُكرَّرة، وأربعة لا تُوجَد فيه إلَّا مُعلَّقة وهي حديث سَلَمةَ بن الأكوَع: «يَزُرّه ولو بشَوْكة»، وأحاديث ابن عبَّاس وجَرْهَد وابن جَحْش

(١) في الباب السابق.

في الفَخِذ، وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الأربعة، وسوى حديث أنس في قِرام لعائشة، وحديث عِكْرمة عن أبي هريرة في الأمر بمخالفة طرفَي الثوب، وفيه من الآثار الموقوفة أحد عشر أثراً كلّها مُعلَّقة إلَّا أثر عمر: «إذا وسَّعَ الله عليكم فوَسِّعوا على أنفُسكم» فإنَّه موصول، والله أعلم.

أبواب استقبال القِبْلة
وما يتبعها من آداب المساجد(١)

٢٨- باب فضل استقبال القِبْلة

يَستَقبِلُ بأطرافِ رِجْلَيه القِبْلةَ، قاله أبو حُميدٍ عن النبيِّ ﷺ.

٣٩١- حدَّثنا عَمرُو بنُ عبَّاس، قال: حدَّثنا ابنُ المَهْدِيّ، قال: حدَّثنا منصورُ بنُ سَعْد، عن ميمونِ بنِ سِيَاهٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَلَّى صلاتَنا، واستَقبَلَ قِبْلتَنا، وأكَلَ ذَبِيحَتَنا، فذلك المسلمُ الذي له ذِمّةُ الله وذِمّةُ رسولِه، فلا تُخفِرُوا اللهَ في ذِمَّتِه».

[طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣]

قوله: «باب فَضْل استقبال القِبْلة. يَستَقبِل بأطراف رِجْلَيهِ القِبْلةَ، قاله أبو حُميدٍ» يعني: الساعديَّ «عن النبيّ ﷺ» يعني: في صفة صلاته كما سيأتي بعدُ موصولاً من حديثه (٨٢٨)، والمراد بأطراف رِجْليه: رؤوس أصابعهما، وأراد بذِكْره هنا بيان مشروعيَّة الاستقبال بجميع ما يُمكِن من الأعضاء.

قوله: «حدَّثنا عَمْرو بن عبَّاس» بالموحَّدة ثمَّ المهمَلة، وميمون بن سياهٍ بكسر المهمَلة وتخفيف التَّحْتانيَّة ثمَّ هاء مُنوَّنة ويجوز ترك صَرْفه، وهو فارسيٌّ مُعرَّبٌ معناه: الأسوَد، وقيل: عربيٌّ.

قوله: «ذِمَّة الله» أي: أمانتُه وعَهْده.

قوله: «فلا تُخفِرُوا» بالضمِّ من الرُّباعيّ، أي: لا تَغْدِروا، يقال: أخفَرْتُ: إذا غَدَرْتَ، وخَفَرْتُ: إذا حَمَيتَ، ويقال: إنَّ الهمزة في «أخفرت» للإزالة، أي: تَركْت حِمايتَه.

قوله: «فلا تُخفِرُوا اللهَ في ذِمَّته» أي: ولا رسولَه، وحُذِفَ لدلالة السِّياق عليه، أو لاستلزام

---

(١) هذا العنوان من قِبَل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، وليس في شيء من روايات «الصحيح».

المذكور المحذوف، وقد أَخَذَ بمفهومِه مَن ذهب إلى قتل تارك الصلاة، وله موضعٌ غير هذا.

وفي الحديث تعظيم شأْن القِبْلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلَّا فهو داخلٌ في الصلاة لكَوْنه من/ شروطها. ١/٤٩٧

وفيه أنَّ أُمور الناس محمولةٌ على الظاهر، فمَن أظهرَ شِعار الدِّين أُجْرِيَت عليه أحكامُ أهله ما لم يظهر منه خلافُ ذلك.

٣٩٢- حدَّثنا نُعَيمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن حُميدٍ الطَّويل، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَقولوا: لا إلهَ إلّا الله، فإذا قالُوها وصَلَّوْا صلاتَنا، واستَقبَلُوا قِبْلتَنا، وذَبَحُوا ذَبِيحَتَنا، فقد حَرُمَتْ علينا دِماؤُهم وأموالُهم إلا بحَقِّها، وحِسابُهم على الله».

قوله: «حدَّثنا نُعَيم» هو ابن حمَّاد الخُزاعيّ، ووقع في رواية حمَّاد بن شاكر عن البخاري: «قال نُعَيم بن حمَّاد»، وفي رواية كريمة والأَصِيليّ: «قال ابن المبارَك» بغير ذِكْر نُعَيم، وبذلك جَزَمَ أبو نُعَيم في «المستخرَج»، وقد وقع لنا من طريق نُعَيم موصولاً في «سنن الدَّارَقُطنيِّ» (٨٩٥)، وتابَعَه حمَّاد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارَك[١].

قوله: «حتَّى يقولوا: لا إله إلّا الله» اقتَصَرَ عليها ولم يَذكُر الرِّسالة وهي مرادةٌ، كما تقول: قرأتُ الحمد، وتريد السورة كلَّها.

وقيل: أوَّل الحديث وَرَدَ في حقّ مَن جَحَدَ التوحيد، فإذا أقرَّ به صارَ كالموحِّدِ من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول، فلهذا عَطَفَ الأفعال المذكورة عليها فقال: «وصَلَّوْا صلاتنا... إلخ»، والصلاة الشَّرْعيَّة مُتضمِّنة للشَّهادة بالرِّسالة.

وحِكْمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أنَّ مَن يُقِرُّ بالتوحيد من أهل الكتاب وإنْ صَلَّوْا واستَقبَلوا وذبحوا، لكنَّهم لا يُصلّون مثل صلاتنا ولا يَستَقبِلون قِبْلتَنا، ومنهم مَن يذبح لغير الله، ومنهم مَن لا يأكُل ذبيحتنا، ولهذا قال في الرواية الأُخرى: «وأكَلَ ذبيحتَنا»،

---

(١) انظر تخريج طريق ابن المبارك في «مسند أحمد» (١٣٠٥٦).

والاطِّلاع على حال المرء في صلاته وأكله يُمكِن بسرعةٍ في أوَّل يوم، بخلاف غير ذلك من أُمور الدِّين.

قوله: «فقد حَرُمَت» بفتح أوَّله وضمّ الراء، ولم أرَه في شيء من الروايات بالتشديد، وقد تقدَّمت سائر مباحثه في «باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة:١١]» من كتاب الإيمان (٢٥).

٣٩٣- وقال عليُّ بنُ عَبدِ الله: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدَّثنا حُميدٌ، قال: سأَلَ ميمونُ بنُ سِيَاهٍ أنسَ بنَ مالكٍ، قال: يا أبا حمزةَ، وما يُحرِّمُ دمَ العَبدِ ومالَه؟ فقال: مَن شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، واستَقبَلَ قِبْلتَنا، وصَلَّى صلاتَنا، وأكَلَ ذَبِيحَتَنا، فهو المسلمُ، له ما للمُسلِم، وعليه ما على المسلمِ.

قال ابنُ أبي مريمَ: أخبرنا يحيى، حدَّثنا حُميدٌ، حدَّثنا أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ.

قوله: «وقال عليُّ بن عبد الله» هوابن المَدِينيّ، وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياهٍ لمتابعة حُميدٍ له.

قوله: «وما يُحرِّمُ» بالتشديد، هو معطوف على شيء محذوف، كأنَّه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا، والواو استئنافيَّة، وسَقَطَت من رواية الأَصِيليّ وكريمة، ولمَّا لم يكن في قول حُميدٍ: «سأل ميمون أنساً» التصريحُ بكَوْنه حَضَرَ ذلك، عَقَّبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حُميدٍ بأنَّ أنساً حدَّثهم، لئلَّا يُظَنَّ أنَّه دَلَّسه، ولتصريحِه أيضاً بالرفع، وإنْ كان للأُخرى حُكْمه. وقد رُوينا طريقَ يحيى بن أيوب موصولة في «الإيمان» لمحمد بن نَصْر ولابن مَندَهْ وغيرهما من طريق ابن أبي مريم المذكور[1].

وأعَلَّ الإسماعيلي طريق حُميدٍ المذكورة فقال: الحديث حديث ميمون، وحميدٌ إنَّما سمعه منه، واستدلَّ على ذلك برواية معاذ بن معاذ، عن حُميد، عن ميمون قال: سألت أنساً،

---

(١) هو في «الإيمان» لابن منده (١٩١) لكن من طريق عمر بن الربيع بن سليمان عن يحيى بن أيوب، وهو عند محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» أيضاً برقم (١٠) عن محمد بن يحيى ابن أبي مريم: واسمه سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري.

١/٤٩٨ قال:/ وحديث يحيى بن أيوب لا يُحتَجُّ به ـ يعني: في التصريح بالتحديث ـ قال: لأنَّ عادة المِصْريّين والشاميّين ذِكْر الخبر فيما يروونه.

قلت: هذا التعليل مردود، ولو فُتِحَ هذا الباب، لم يُوثَق برواية مُدلِّسٍ أصلاً ولو صَرَّحَ بالسَّماع، والعملُ على خلافه. ورواية معاذ لا دليل فيها على أنَّ حُميداً لم يسمعه من أنس، لأنَّه لا مانع أنْ يسمعه من أنس ثمَّ يَستَثبِت فيه من ميمون ـ لعِلْمِه بأنَّه كان السائل عن ذلك ـ فكان حقيقاً بضبطِه، فكان حميدٌ تارة يُحدِّث به عن أنس لأجل العُلوّ، وتارة عن ميمون لكَوْنه ثبَّته فيه، وقد جَرَت عادة حُميدٍ بهذا يقول: «حدَّثني أنس وثبَّتني فيه ثابتٌ» وكذا وقع لغير حميد.

٢٩- باب قِبْلة أهل المدينة وأهل الشَّام والمشرِق

ليسَ في المشرِق ولا في المغرِبِ قِبْلةٌ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا تَستَقبِلُوا القِبْلَةَ بغائطٍ أو بَوْلٍ، ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا».

٣٩٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إذا أتيتُمُ الغائطَ فلا تَستَقبِلُوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها، ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا». قال أبو أيوبَ: فقَدِمْنا الشَّامَ فوَجَدْنا مَراحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلة، فنَنْحَرِفُ، ونَستَغفِرُ الله تعالى.

وعن الزُّهْريّ، عن عطاءٍ، قال: سمعتُ أبا أيوبَ، عن النبيِّ ﷺ... مِثلَه.

قوله: «باب قِبْلة أهل المدينة وأهل الشّام والمشرِق» نقل عِياض أنَّ رواية الأكثر ضمّ قاف «المشرِق» فيكون معطوفاً على «باب»، ويحتاج إلى تقدير محذوف، والذي في روايتنا بالخَفْض، ووَجَّهَ السُّهَيليّ رواية الضمّ بأنَّ الحامل على ذلك كَوْن حُكْم المشرق في القِبْلة مخالفاً لحُكْم المدينة، بخلاف الشام فإنَّه موافق. وأجابَ ابن رُشَيد بأنَّ المراد بيان حُكْم القِبْلة من حيثُ هو، سواء توافقت البلاد أم اختلفت.

قوله: «ليس في المشرق ولا في المغرب قِبْلة» هذه جملة مُسْتأنَفة من تَفَقُّهِ المصنِّف، وقد

نُوزِعَ في ذلك، لأنَّه يحمل الأمر في قوله: «شَرِّقوا أو غَرِّبوا» على عمومه، وإنَّما هو مخصوص بالمخاطَبِين وهم أهل المدينة، ويَلْحق بهم مَن كان على مثل سَمْتهم ممَّن إذا استَقبَلَ المشرق أو المغرب لم يَستَقبِل القِبْلة ولم يَستَدبِرها، أمَّا مَن كان في المشرِق فقِبْلته في جهة المغرب وكذلك عكسُه، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري، فيَتعيَّن تأويلُ كلامه بأنْ يكون مراده: ليس في المشرِق ولا في المغرب قِبْلة، أي: لأهل المدينة والشام، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في تخصيصه المدينة والشام بالذِّكر.

وقال ابن بَطَّال: لم يَذكُر البخاري مَغْرِب الأرض اكتفاءً بذِكْر المشرق، إذ العِلّة مُشترَكة، ولأنَّ المشرِق أكثر الأرض المعمورة، ولأنَّ بلاد الإسلام في جهة مَغرِب الشمس قليلةٌ، انتهى.

قوله: «وعن الزُّهْريّ» يعني: بالإسناد المذكور، والمراد أنَّ سفيان حدَّث به عليّاً مَرَّتَين: مرَّة صَرَّحَ بتحديث الزُّهْريِّ له وفيه عَنعَنةُ عطاء، ومرَّة أتى بالعَنعَنة عن الزُّهْريِّ وبتصريح عطاء بالسَّماع. وادَّعَى بعضهم أنَّ الرواية الثانية مُعلَّقة، وليس كذلك على ما قَرَّرتُه.

وقال الكِرْمانيُّ: قال في الأوَّل: عن أبي أيوب أنَّ النبيَّ ﷺ، وفي الثاني: سمعت أبا أيوب عن النبيّ ﷺ، فكان الثاني أقوى، لأنَّ السَّماع أقوى من العَنعَنة، والعَنعَنة أقوى من «أنّ»، لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيثُ قال: وعن الزُّهْريّ انتهى.

وفي دَعْواه ضعفَ «أنّ» بالنِّسبة إلى «عن» نظرٌ، فكأنَّه قَلَّدَ في ذلك نقلَ ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شَيْبة، وقد بيَّن شيخُنا في شرح منظومته[1] وَهْمَ/ ابن الصلاح في ذلك وأنَّ حُكْمهما واحد، إلَّا أنَّه يُستَثنَى من التعبير بـ«أنَّ» ما إذا أضافَ إليها قِصّة ما أدرَكَها الراوي، وأمَّا جَزْمه بكَوْن السَّنَد الثاني مُعلَّقاً، فهو بحَسَب الظاهر، وإلَّا فحملُه ٤٩٩/١

(١) يريد بشيخه هنا الإمام الحافظ أبا الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ عن إحدى وثمانين سنة. وبيانه هذا في «التبصرة والتذكرة» ١/ ١٧٠-١٧٢.

على ما قبله مُمكِن، وقد رُويناها في «مسند إسحاق بن راهويه» قال: حدَّثنا سفيان؛ فذكر مثل سياقها سواءً، فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلاً، والله أعلم.

وقد تقدَّمت فوائد المتن في أوائل كتاب الطَّهارة (١٤٤).

٣٠- باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]

٣٩٥- حدَّثنا الحُمَيديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ، قال: سَأَلْنا ابنَ عمرَ عن رجلٍ طافَ بالبيتِ للعُمْرةَ، ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَرْوة، أيأْتي امرأتَه؟ فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً، وصَلَّى خَلْفَ المَقَام رَكْعتَين، وطافَ بينَ الصَّفا والمَرْوة، وقد كانَ لَكُم في رسولِ الله أُسوةٌ حَسَنَةٌ.

[أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

٣٩٦- وسَأَلْنا جابرَ بنَ عبدِ الله، فقال: لا يَقْرَبَنَّها حتَّى يَطُوفَ بينَ الصَّفا والمَرْوة.

[أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤]

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» وقع في روايتنا: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين، والأُخرى بالفتح على الخبر[١]، والأمر دالٌّ على الوجوب، لكن انعقدَ الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكَعْبة، فدَلَّ على عَدَم التخصيص، وهذا بناء على أنَّ المراد بمقام إبراهيم: الحَجَر الذي فيه أثر قَدَمَيه، وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم: الحَرَم كلُّه، والأوَّل أصحّ، وقد ثبت دليله عند مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، وسيأتي عند المصنِّف أيضاً[٢].

قوله: ﴿مُصَلًّى﴾ أي: قِبْلة، قاله الحسن البصريّ وغيره، وبه يَتِمُّ الاستدلال، وقال مجاهد: أي مَدْعًى يُدعَى عنده. ولا يَصِحّ حمله على مكان الصلاة، لأنَّه لا يُصلَّى فيه بل عنده، ويترجَّح قول الحسن بأنَّه جارٍ على المعنى الشَّرْعيّ، واستدلَّ المصنِّف على عَدَم

---

(١) أي: «واتَّخَذُوا»، وهي قراءة نافع وابن عامر من السبعة. انظر كتاب «السبعة» لابن مجاهد ص١٧٠.

(٢) كأنه يشير إلى حديث عمر بن الخطاب الآتي برقم (٤٠٢)، والله أعلم.

التخصيص أيضاً بصلاته ﷺ داخل الكَعْبة، فلو تَعيَّن استقبال المقام لمَا صَحَّت هناك، لأنَّه كان حينئذٍ غير مُستَقبِله، وهذا هو السِّرُّ في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب (٣٩٧).

وقد روى الأزرَقيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٣٣-٣٥) بأسانيدَ صحيحةٍ: أنَّ المقام كان في عَهْد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتَّى جاء سيلٌ في خلافة عمر فاحتمله حتَّى وُجِدَ بأسفل مكَّة، فأُتيَ به فرُبِطَ إلى أستار الكَعْبة حتَّى قَدِمَ عمر فاستَثبَتَ في أمره حتَّى تَحقَّق موضعَه الأوَّل فأعادَه إليه وبنى حوله، فاستَقرَّ ثَمَّ إلى الآن.

قوله: «**طافَ بالبيتِ للعُمْرة**» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي والحَمُّوِيّ: «طافَ بالبيت لعُمْرة» بحذف اللام من قوله: «للعُمْرة» ولا بدَّ من تقديرها ليَصِحّ الكلام.

قوله: «**أيأْتي امرأتَه**» أي: هل حَلَّ من إحرامه حتَّى يجوز له الجماع وغيره من مُحرَّمات الإحرام؟ وخَصَّ إتيان المرأة بالذِّكر، لأنَّه أعظمُ المحرَّمات في الإحرام، وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتِّباع النبيّ ﷺ لا سيَّما في أمر المناسك، لقوله ﷺ: «خُذوا عنِّي مَناسككم»[1]، وأجابهم جابر بصريح النهي، وعليه أكثر الفقهاء، وخالفَ فيه ابنُ عبَّاس فأجازَ للمُعتمِرِ التحلُّل بعد الطَّواف وقبل السَّعْي، وسيأتي بسطُ ذلك في موضعه من كتاب الحج (١٦٢٣/ ١٦٢٤) إن شاء الله تعالى.

والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله: «وصلَّى خلفَ الـمَقامِ رَكْعتَين»،/ وقد يُشعِر ١/ ٥٠٠ بحمل الأمر في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ على تخصيص ذلك برَكْعتَي الطَّواف، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خَلْف المقام كما سيأتي في مكانه في الحج (١٦٢٧) إن شاء الله تعالى.

٣٩٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن سَيفٍ قال: سمعتُ مُجاهداً، قال: أُتِيَ ابنُ عمرَ، فقِيلَ له: هذا رسولُ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبةَ، فقال ابنُ عمرَ: فأقبلتُ والنبيُّ ﷺ قد خَرَجَ وأَجِدُ بلالاً قائماً بينَ البابَينِ فسألتُ بلالاً، فقلتُ: أَصَلَّى النبيُّ ﷺ في الكَعْبة؟ قال: نَعَم، رَكْعتَينِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر.

بينَ الساريتَينِ اللَّتَينِ على يَسارِكَ[1] إذا دَخَلْتَ، ثمَّ خَرَجَ فصَلَّى في وَجْه الكَعْبةِ رَكْعتَين.

[أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠]

قوله: «عن سَيف» هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المكِّيُّ.

قوله: «أُتِيَ ابن عمر» لم أَقِفْ على اسم الذي أخبَرَه بذلك.

قوله: «وأَجِد» بعد قوله: «فأقبلت» وكان المناسب للسِّياق أنْ يقول: ووجدتُ، وكأنَّه عَدَلَ عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الصورة حتَّى كأنَّ المخاطَب يشاهدها.

قوله: «قائماً بين البابَين» أي: المِصْراعين، وحمله الكِرْمانيُّ تجويزاً على حقيقة التثنية وقال: أراد بالباب الثانيَ الذي لم تفتحه قُرَيش حين بَنَت الكَعْبة باعتبار ما كان، أو كان إخبار الراوي بذلك بعد أنْ فَتَحَه ابن الزُّبَير، وهذا يَلزَم منه أنْ يكون ابن عمر وَجَدَ بلالاً في وَسَط الكَعْبة، وفيه بُعْدٌ. وفي رواية الحَمُّوِيِّ: «بين الناس» بنونٍ وسين مُهمَلة، وهي أوضَح.

قوله: «قال: نَعَم، رَكْعتَين» أي: صلَّى رَكْعتَين، وقد استَشكَل الإسماعيلي وغيره هذا، مع أنَّ المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنَّه قال: «ونسيت أنْ أسأله كم صلَّى»[2]، قال: فدَلَّ على أنَّه أخبَرَه بالكيفيَّة وهي تعيين الموقِف في الكَعْبة، ولم يُخبِره بالكَمِّيَّة، ونسيَ هو أنْ يسأله عنها.

والجواب عن ذلك أنْ يقال: يحتمل أنَّ ابن عمر اعتَمَدَ في قوله في هذه الرواية: «رَكْعتَينِ» على القَدْر المتحقِّق له، وذلك أنَّ بلالاً أثبتَ له أنَّه صلَّى ولم يَنقُل أنَّ النبيَّ ﷺ تَنَفَّلَ في النَّهار بأقلَّ من رَكْعتَين، فكانت الرَّكْعَتان مُتحقِّقاً وقوعُهما لما عُرِفَ بالاستقراء من عادته، فعلى هذا فقوله: «رَكْعتَين» من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال. وقد وجدتُ

---

(١) هكذا في رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وهي أنسبُ كما قال القسطلّاني في «إرشاد السَّاري» ١/ ٤١٤، ولغيره: «على يساره» بالهاء، أي: يسار الداخل، أو يسار البيت، أو هو من الالتفات، قاله القسطلّاني.

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٤٦٨).

ما يؤيِّد هذا ويُستَفاد منه جمعٌ آخرُ بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شَبَّة في «كتاب مكَّة» من طريق عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الحديث: فاستَقبَلَني بلال فقلت: ما صنع رسولُ الله ﷺ هاهنا؟ فأشار بيده، أي: صلَّى رَكْعتَين؛ بالسَّبّابة والوُسطَى[1]، فعلى هذا فيُحمَل قوله: «نسيت أنْ أسأله كم صلَّى» على أنَّه لم يسأله لفظاً ولم يُجِبْه لفظاً، وإنَّما استَفادَ منه صلاة الرَّكْعتَين بإشارتِه لا بنُطْقِه.

وأمَّا قوله في الرواية الأُخرى: «ونسيت أنْ أسأله: كم صلَّى» فيُحمَل على أنَّ مراده أنَّه لم يَتَحقَّق: هل زاد على رَكْعتَينِ أو لا.

وأمَّا قول بعض المتأخِّرين: يُجمَع بين الحديثين بأنَّ ابن عمر نسيَ أنْ يسأل بلالاً ثمَّ لَقِيَه مرَّة أُخرى فسأله، ففيه نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الذي يظهر أنَّ القِصَّة ـ وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكَعْبة ـ لم تَتَعَدَّد، لأنَّه أتى في السؤال بالفاء المعقِّبة في الروايتين معاً، فقال في هذه: «فأقبلتُ» ثمَّ قال: «فسألت بلالاً»، وقال في الأُخرى: «فبَدَرْت فسألت بلالاً»، فدَلَّ على أنَّ السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد.

ثانيهما: أنَّ راوي قول ابن عمر: «ونسيتُ» هو نافع مَوْلاه، ويَبعُد مع طول مُلازَمَته له إلى وقت موته أنْ يَستمِرّ على حكاية النِّسْيان ولا يَتعرَّض لحكاية الذِّكر أصلاً، والله أعلم.

تنبيه: وأمَّا ما نقله عِيَاض أنَّ قوله: «رَكْعتَين» غلط من يحيى بن سعيد القَطَّان، لأنَّ ابن عمر قد قال: «نسيت أنْ أسأله/ كم صلَّى» قال: وإنَّما دخل الوَهْم عليه من ذِكر الرَّكْعتَينِ ١/٥٠١ بعدُ، فهو كلام مردود، والمغَلِّط هو الغالطُ، فإنَّه ذكر الرَّكْعتينِ قبلُ وبعدُ فلم يَهِمْ من موضع إلى موضع، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتَّى يُغلَّط، فقد تابَعَه أبو نُعَيم عند البخاري (١١٦٧) والنَّسائيِّ (٢٩٠٨)، وأبو عاصم عند ابن خُزَيمةَ (٣٠١٦)، وعمر بن

---

(١) كذا عزاه الحافظ ابن حجر إلى عمر بن شبّة فقط، وهو في «مسند أحمد» من هذا الطريق برقم (٢٣٩٢١)، وإسناده قوي.

عليّ عند الإسماعيليّ، وعبد الله بن نُمَير عند أحمد (٢٣٩٠٧)، كلُّهم عن سيف، ولم ينفرد به سيف أيضاً فقد تابَعَه عليه خُصَيف عن مجاهد عند أحمد (٢٣٩٠٥)، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابَعَه عليه ابن أبي مُلَيكة عند أحمد (٢٣٨٩٩) والنَّسائيِّ (٢٩٠٧)، وعَمْرو بن دينار عند أحمد (٢٣٩٠٦) أيضاً باختصار، ومن حديث عثمان بن طَلْحة[1] عند أحمد (١٥٣٨٧)، والطبراني (٨٣٩٨) بإسنادٍ قويّ[2]، ومن حديث أبي هريرة عند البَزَّار (٨٠٣٤)، ومن حديث عبد الرحمن بن صَفْوان قال: فلمَّا خرج سألتُ مَن كان معه فقالوا: صلَّى رَكْعتَينِ عند السارية الوُسطَى، أخرجه الطَّبرانيُّ بإسنادٍ صحيح[3]، ومن حديث شَيْبة بن عثمان قال: لقد صلَّى رَكْعتَينِ عند العمودَين، أخرجه الطَّبرانيُّ (٧١٩٠) بإسنادٍ جيِّد[4]، فالعَجَب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحِفْظ بقول مَن خَفِيَ عليه وجهُ الجمع بين الحديثين فقال بغير عِلْم، ولو سَكَتَ لسَلِمَ، والله الموفِّق.

قوله: «في وجه الكَعْبة» أي: مواجهَ باب الكَعْبة، قال الكِرْمانيُّ: الظاهر من الترجمة أنَّه مقام إبراهيم ـ أي: أنَّه كان عند الباب ـ قلت: قدَّمنا (٤٩٩) أنَّه خلاف المنقول عن أهل العِلْم بذلك، وقدَّمنا أيضاً مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثيَّة، وهي أنَّ استقبال المقام غير واجب، ونُقِلَ عن ابن عبَّاس كما رواه الطَّبرانيُّ (١٨/ ٦٧٩) وغيره أنَّه قال: ما أُحِبّ أنْ أُصلِّيَ في الكَعْبة، مَن صلَّى فيها فقد ترك شيئاً منها خَلْفه، وهذا هو السِّرّ أيضاً في إيراد حديث ابن عبَّاس في هذا الباب.

---

(١) في (أ) و(س): عثمان بن أبي طلحة، وكأنه نُسب إلى جدِّه، فهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري.

(٢) وفيه شبهة انقطاع على ما هو مبيَّن في التعليق على «مسند أحمد» (١٥٣٨٧).

(٣) عزاه في «المجمع» ٣/ ٢٩٥ للبزار فقط، وهو فيه برقم (١١٦٣ - كشف الأستار)، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، ومن طريقه أيضاً أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨١)، وهو بنحوه عند أحمد في «المسند» (١٥٥٥٣)، وأبي داود (٢٠٢٦)، لكن دون ذكر السارية الوسطى، وفيه يزيد بن أبي زياد أيضاً.

(٤) وأخرجه أيضاً أبونعيم في «معرفة الصحابة» (٤٧٠٣)، وفي إسناد الحديث عندهما عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، فتجويد الحافظ لإسناده ليس بجيد، لكنه يدخل في المقبول بجملة شواهده.

٣٩٨- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْر، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، عن عطاءٍ، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاس قال: لمَّا دَخَلَ النبيُّ ﷺ البيتَ دَعَا في نَواحِيه كُلِّها ولم يُصلِّ حتَّى خَرَجَ منه، فلمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعتَينِ في قُبُلِ الكَعْبة، وقال: «هٰذِه القِبْلةُ».

[أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨]

قوله: «إسحاق بن نَصْر» كذا وقع منسوباً في جميع الروايات التي وقفتُ عليها، وبذلك جَزَمَ الإسماعيلي وأبو نُعَيم وابن مسعود وغيرهم، وذكر أبو العبَّاس الطُّرُقيّ في «الأطراف» له أنَّ البخاري أخرجه عن إسحاق غير منسوب، وأخرجه الإسماعيلي وأبو نُعَيم في «مُستخرَجَيهما» من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ إسحاق بن نَصْر فيه بإسناده هذا فجعله من رواية ابن عبَّاس عن أُسامة بن زيد، وكذلك رواه مسلم (١٣٣٠) من طريق محمد بن بكر عن ابن جُرَيجٍ، وهو الأرجَح، وسيأتي وجه التوفيق بين رواية بلال المُثبِتة لصلاته ﷺ في الكَعْبة، وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج (١٦٠١) إن شاء الله تعالى.

قوله: «في قُبُل الكَعْبة» بضمِّ القاف والموحَّدة وقد تُسَكَّنُ، أي: مُقابلها، أو ما استَقبَلَك منها وهو وجهها، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة (٣٩٧).

قوله: «هذه القِبْلة» الإشارة إلى الكَعْبة، قيل: المراد بذلك تقرير حُكْم الانتقال عن بيت المقدِس، وقيل: المراد أنَّ حُكْم مَن شاهَدَ البيت وجوبُ مُواجَهة عينه جَزْماً بخلاف الغائب، وقيل: المراد أنَّ الذي أُمِرْتُم باستقباله ليس هو الحَرَم كلَّه ولا مكَّة ولا المسجد الذي حَوْل الكَعْبة، بل الكَعْبة نفسها، أو الإشارة إلى وجه الكَعْبة، أي: هذا موقف الإمام، ويؤيِّده ما رواه البَزَّار من حديث عبد الله بن حُبْشيٍّ الخَثْعَميّ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي إلى باب الكَعْبة وهو يقول: «أيّها الناس، إنَّ الباب قِبْلة/ البيت»[1] وهو محمول على النَّدْب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته، والله أعلم. ١/٥٠٢

(١) وعزاه الحافظ أيضاً في كتابه «التلخيص الحبير» ١/ ٢١٣ إلى البزار، وقال: إسناده ضعيف. لكن لم نقف عليه في «مسند البزار» ولا في زوائده! والحديث أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٦٥ بسندٍ واهٍ عن عبد الله بن حُبْشي، فلا يصلح أن يُحتجَّ به لشيء.

٣١- باب التوجُّه نحوَ القِبْلة حيثُ كان

وقال أبو هُرَيرةَ: قال النبيُّ ﷺ: «استَقبِلِ القِبْلَةَ وكَبِّرْ».

٣٩٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَجَاء، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ صَلَّى نحوَ بيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أو سَبْعةَ عَشَرَ شهراً، وكانَ رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكَعْبة، فأنزَلَ الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤] فتَوَجَّهَ نحوَ الكَعْبة، وقال السُّفَهاءُ مِن الناسِ، وهم اليهودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢]، فصَلَّى معَ النبيِّ ﷺ رجالٌ، ثمَّ خَرَجَ بعدَما صَلَّى فمَرَّ على قَوْمٍ مِن الأنصارِ في صلاةِ العَصْرِ نحوَ بيتِ المَقْدِس، فقال: هو يَشْهَدُ أنَّه صَلَّى معَ رسولِ الله ﷺ وأنَّه تَوَجَّهَ نحوَ الكَعْبة. فتَحَرَّفَ القَوْمُ حتَّى تَوَجَّهُوا نحوَ الكَعْبة.

قوله: «باب التوجُّه نحو القِبْلة حيثُ كانَ» أي: حيثُ وُجِدَ الشخصُ في سفر أو حَضَر، والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما يتبيَّن ذلك في الحديث الثاني في الباب، وهو حديث جابر (٤٠٠).

قوله: «وقال أبو هريرةَ» هذا طرف من حديثه في قِصّة المسيء صلاته، وقد ساقه المصنِّف بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان (٦٢٥١).

قوله: «عن البَراء» تقدَّم في «باب الصلاة من الإيمان» من كتاب الإيمان (٤٠) بيان مَن رواه عن أبي إسحاق مُصرِّحاً بتحديث البراء له.

قوله: «وكانَ يُحِبّ أنْ يُوَجَّه إلى الكَعْبة» جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبريُّ وغيره من طريق عليِّ بن أبي طَلْحة عن ابن عبَّاس قال: لمَّا هاجَرَ النبيّ ﷺ إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يَستَقبِلون بيت المقدِس، أمَرَه الله أنْ يَستَقبِل بيت المقدِس، ففَرِحَت اليهود، فاستَقبَلها سبعة عشر شهراً، وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبّ أنْ يَستقبِلَ قِبْلة إبراهيم، فكان يدعو ويَنظُر إلى السماء، فنزلت. ومن طريق مجاهد قال: إنَّما كان يُحِبّ أنْ يَتحوَّل إلى الكَعْبة، لأنَّ

اليهود قالوا: يخالفنا محمد ويَتبَع قِبْلَتَنا، فنزلت.

وظاهر حديث ابن عبَّاس هذا أنَّ استقبال بيت المقدِس إنَّما وقع بعد الهِجْرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد (٢٩٩١) من وجه آخر عن ابن عبَّاس: «كان النبيّ ﷺ يصلِّي بمكَّة نحو بيت المقدِس والكَعْبةُ بين يديه»، والجمع بينهما مُمكِنٌ بأنْ يكون أُمِرَ ﷺ لمَّا هاجَرَ أنْ يَستمِرَّ على الصلاة لبيت المقدِس، وأخرج الطَّبَرِيُّ (٢/ ٥) من طريق ابن جُرَيج قال: صلَّى النبيُّ ﷺ أوَّل ما صلَّى إلى الكَعْبة، ثمَّ صُرِفَ إلى بيت المقدِس وهو بمكَّة فصلَّى ثلاث حِجَج، ثمَّ هاجَرَ فصلَّى إليه بعد قُدومه المدينة ستَّة عشر شهراً، ثمَّ وَجَّهَه الله إلى الكَعْبة. فقوله في حديث ابن عبَّاس الأوَّل: «أمَرَه الله» يردُّ قول مَن قال: إنَّه صلَّى إلى بيت المقدِس باجتهاد. وقد أخرجه الطبريُّ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلَمَ وهو ضعيف، وعن أبي العالية: أنَّه ﷺ صلَّى إلى بيت المقدِس يتألَّف أهل الكتاب، وهذا لا ينفي أنْ يكون بتوقيف.

قوله: «نحو بيت المَقْدِس» أي: بالمدينة، وقد تقدَّم في «باب الصلاة/ من الإيمان» في ١/٥٠٣ كتاب الإيمان (٤٠) تحريرُ المدّة المذكورة وأنَّها ستَّة عشر شهراً وأيام.

قوله: «يُوَجَّه» بفتح الجيم، أي: يُؤمَرُ بالتوجُّه.

قوله: «فصَلَّى معَ النبيّ ﷺ رجال» كذا في رواية المُستَمْلي والحَمُّوِيّ، وفي رواية غيرهما: «رجل» وهو المشهور، وقد تقدَّم في الإيمان: أنَّ اسمه عَبّاد بن بِشْر، وتحتاج رواية المُستَمْلي إلى تقدير محذوف في قوله: «ثمَّ خرج» أي: بعض أولئك الرجال.

قوله: «في صلاة العَصْر نحوَ بيت المَقْدِس» وللكُشْمِيهَنيّ: «في صلاة العصر يُصلّون نحو بيت المقدِس»، وفيه إفصاحٌ بالمراد.

ووقع في «تفسير ابن أبي حاتم» (٧٣) من طريق نُوَيْلة[1] بنت أسلَمَ: صلَّيت الظُّهر ـ أو

---

(١) تحرَّفت في (ع) إلى: بديلة، وتصحفت في (س) إلى: ثويلة، وفي «التفسير» إلى: تويلة، والصحيح كما أثبتنا: نُوَيلة، بالنون مصغَّراً، هكذا هي في رواية إسحاق بن إدريس عن إبراهيم بن جعفر بن محمود، نصَّ على ذلك الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١١٨٢٦)، وهذه الرواية هي التي عند ابن أبي حاتم، وهي أيضاً عند الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٥/ (٨٢) في حرف النون، وإسحاق بن إدريس ضعيفٌ جدّاً، ويقال =

العصر - في مسجد بني حارثة فاستَقبَلْنا مسجد إيلِياءَ فصَلَّينا سَجْدتَينِ - أي: رَكْعتَينِ - ثمَّ جاءنا مَن يخبِرُنا أنَّ النبيَّ ﷺ قد استقبَلَ البيتَ الحرام».

واختلفت الرواية في الصلاة التي تحوَّلَت القِبْلة عندها، وكذا في المسجد، فظاهر حديث البراء هذا أنَّها الظُّهر، وذكر محمد بن سعد في «الطَّبقات» قال: يقال: إنَّه صلَّى رَكْعتَينِ من الظُّهر في مسجده بالمسلمين، ثمَّ أُمِرَ أنْ يتوجَّه إلى المسجد الحرام، فاستَدارَ إليه ودار معه المسلمون. ويقال: زارَ النبيّ ﷺ أُمّ بِشْر بن البراء بن مَعْرُور في بني سَلِمةَ فصنعت له طعاماً وحانت الظُّهر فصلَّى رسولَ الله ﷺ بأصحابه رَكْعتَين، ثمَّ أُمِرَ فاستَدارَ إلى الكَعْبة واستَقبَلَ المِيزاب، فسُمِّيَ «مسجد القِبْلتين»، قال ابن سعد: قال الواقديُّ: هذا أثبَتُ عندنا.

وأخرج ابن أبي داود بسندٍ ضعيفٍ عن عُمارة بن رُوَيبةَ قال: كنَّا مع النبيّ ﷺ في إحدى صلاتَي العَشيّ حين صُرِفَت القِبْلة، فدارَ ودُرْنا معه في رَكْعتَين، وأخرج البزَّار (٦٥٣١) من حديث أنس: انصَرَفَ رسول الله ﷺ عن بيت المقدِس وهو يصلِّي الظُّهر بوجهِه إلى الكَعْبة، وللطَّبرانيّ نحوه من وجه آخر عن أنس، وفي كلٍّ منهما ضعفٌ.

قوله: «فقال» أي: الرجل **«هو يَشهَدُ»** يعني بذلك نفسَه، وهو على سبيل التجريد، ويحتمل أنْ يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى، ويؤيِّده الرواية المتقدِّمة في الإيمان (٤٠) بلفظ: **«أشهَدُ»**، وقد تقدَّمت مباحثه هناك.

٤٠٠- حدَّثنا مُسلِمٌ، قال: حدَّثنا هشامٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كَثِير، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن جابرٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي على راحِلَتِه حيثُ تَوجَّهَت، فإذا أرادَ

= لها أيضاً: تُوَيلة بمثنَّاة فوقانية كما قال الحافظ، وهي رواية إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن جعفر، وأخرجه من هذا الطريق ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٦١)، والطبراني ٢٤/ (٥٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٨٥٧)، وفيه من هذا الطريق أن الذي أخبرهم باستقبال المسجد الحرام هو عباد بن بشر، وسنده حسن.

تنبيه: من قوله: «ووقع فيه تفسير ابن أبي حاتم» إلى قوله: «وفي كل منهما ضعف» ليس في نسخنا الخطية.

الفَرِيضةَ نزلَ فاستَقبَلَ القِبْلَةَ.

[أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠]

قوله: «**حدثنا مُسلم**» زاد الأَصِيليُّ: بن إبراهيم «**قال: حدَّثنا هشامٌ**» زاد الأَصِيلِي: «ابن أبي عبد الله» وهو الدَّستُوائيّ «**عن محمد بن عبد الرحمن**» أي: ابن ثَوْبان العامريّ المدني، وليس له في «الصحيح» عن جابر غيرُ هذا الحديث، وفي طبقته **محمد بن عبد الرحمن** بن نَوفَل، ولم يخرِّج له البخاريُّ عن جابر شيئاً.

قوله: «**حيث تَوجَّهَت**» زاد الكُشْمِيهَنيّ: «به». والحديث دالٌّ على عَدَم ترك استقبال القِبْلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رُخِّصَ في شدة الخوف.

٤٠١ - حدَّثنا عثمانُ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، قال: قال عبدُ الله: صَلَّى النبيُّ ﷺ - قال إبراهيمُ: لا أدْري زادَ أو نَقَصَ - فلمَّا سَلَّمَ قيلَ له: يا رسولَ الله، أحدَثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قال: «وما ذاكَ؟» قالوا: صَلَّيتَ كَذا وكَذا، فثَنَى رِجْليه واستَقبَلَ القِبْلَةَ، وسَجَدَ سَجْدتَينِ ثمَّ سَلَّمَ، فلمَّا أقبَلَ علينا بوَجْهِه قال: «إنَّه لو حَدَثَ في الصلاة شيءٌ لَنبَّأْتُكَم به، ولكنْ إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكُم أنْسَى كما تَنسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فذَكِّرُوني، / وإذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِه فليَتَحَرَّ الصوابَ، فليُتِمَّ عليه ثمَّ ليُسلِّمْ، ثمَّ يَسجُدْ سَجْدتَين». ٥٠٤/١

[أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩]

قوله: «**عن منصور**» هو ابن المعتَمِر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعيُّ، وأخطأَ مَن قال: إنَّه غيره. وهذه الترجمة من أصحِّ الأسانيد.

قوله: «**قال إبراهيمُ**» أي: الراوي المذكور «**لا أدري زادَ أو نَقَصَ**» أي: النبيُّ ﷺ، والمراد أنَّ إبراهيم شكَّ في سبب سجود السَّهْو المذكور: هل كان لأجل الزيادة أو النُّقصان، لكن سيأتي في الباب الذي بعده (٤٠٤) من رواية الحَكَم عن إبراهيم بإسناده هذا: أنَّه صلَّى خمساً، وهو يقتضي الجَزْم بالزيادة، فلعلَّه شكَّ لمَّا حدَّث منصوراً، وتَيقَّنَ لمَّا حدَّث الحَكَم، وقد تابَعَ الحَكَمَ على ذلك **حمَّادُ** بن أبي سليمان وطَلْحة بن مُصرِّف وغيرهما، وعيَّن

في رواية الحكم أيضاً وحمّاد أنّها الظُّهر، ووقع للطَّبراني (٩٨٣٦) من رواية طَلْحة بن مُصرِّف عن إبراهيم: أنّها العصر، وما في «الصحيح» أصحُّ.

قوله: «أَحَدَثَ» بفَتَحات، ومعناه: السؤال عن حُدوث شيء من الوَحْي يُوجِب تغيير حُكْم الصلاة عمّا عَهِدوه، ودَلَّ استفهامهم عن ذلك على جواز النَّسْخ عندهم، وأنّهم كانوا يَتوقَّعونَه.

قوله: «قال: وما ذاكَ» فيه إشعار بأنَّه لم يكن عنده شُعور ممَّا وقع منه من الزيادة، وفيه دليل على جواز وقوع السَّهْو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال، قال ابن دَقِيق العيد: وهو قول عامّة العلماء والنُّظار، وشَذَّت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبيّ السَّهْو، وهذا الحديث يردُّ عليهم لقوله ﷺ فيه: «أنسى كما تَنسَوْن» ولقوله: «فإذا نسيت فذَكِّروني» أي: بالتسبيح ونحوه، وفي قوله: «لو حَدَثَ شيء في الصلاة لَنبَّأتُكم به» دليل على عَدَم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: «فثَنَى رِجْله ـ وللكُشْمِيهَنيّ والأَصِيليّ: رِجْليه، بالتثنية ـ واستَقبَلَ القِبْلة» فدَلَّ على عَدَم ترك الاستقبال في كلّ حال من أحوال الصلاة، واستدلَّ به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين، لكن يحتمل أنْ يكون تَذَكَّرَ عند ذلك أو أُعلِمَ بالوَحْي، أو أنَّ سؤالهم أحدَثَ عنده شكّاً فسَجَدَ لوجودِ الشَّكّ الذي طَرَأ لا لمجرَّدِ قولهم.

قوله: «فلْيتحرَّ الصوابَ» بالحاء المهمَلة والراء المشدَّدة، أي: فليَقصِد، والمراد البناء على اليقين كما سيأتي واضحاً مع بقيَّة مباحثه في أبواب السَّهْو (١٢٢٦) إن شاء الله تعالى.

٣٢- باب ما جاء في القِبْلة

ومَن لا يرى الإعادةَ على من سَهَا فصلَّى إلى غير القِبْلة

وقد سَلَّمَ النبيُّ ﷺ في رَكْعتَيِ الظُّهر، وأقبَلَ على الناسِ بوَجْهِه ثمَّ أتمَّ ما بَقِيَ.

٤٠٢- حدَّثنا عَمرُو بنُ عَوْن، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ، قال: قال عمرُ: وافَقْتُ رَبِّ في ثلاثٍ فقلتُ: يا رسولَ الله، لو اتَّخَذْنا من مَقامِ إبراهيمَ مُصلًّى؟ فنزلَت: ﴿وَٱتَّخِذُوا

مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وآيةُ الحِجَاب، فقلتُ: يا رسولَ الله، لو أمرتَ نساءَكَ أَنْ يَحتَجِبنَ فإنَّه يُكلِّمُهنَّ البَرُّ والفاجِرُ، فنزلَتْ آيةُ الحِجَاب، واجتَمعَ نساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيْرة عليه، فقلتُ لهنَّ: عسى ربُّه إنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبدِلَه أزواجاً خيراً مِنكُنَّ، فنزلَتْ هذه الآيةُ [التحريم:٥].

وقال ابنُ أبي مريمَ: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، قال: حدَّثني حُميدٌ، قال: سمعتُ أنساً... بهذا. ١/٥٠٥

[أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦]

قوله: «باب ما جاء في القِبْلة» أي: غير ما تقدَّم «ومَن لم يَرَ الإعادةَ على مَن سَها فصَلَّى إلى غيرِ القِبْلة» وأصل هذه المسألة في المجتهد في القِبْلة إذا تبيَّن خَطَؤُه، فروى ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٣٥-٣٣٦) عن سعيد بن المسيِّب وعطاء والشَّعْبي وغيرهم: أنَّهم قالوا: لا تجب الإعادة، وهو قول الكوفيِّين.

وعن الزُّهْريِّ ومالك وغيرهما: تجب في الوقت لا بعده، وعن الشافعي: يعيد إذا تَيقَّنَ الخطأَ مُطلَقاً. وفي التِّرمِذيّ (٣٤٥) من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الأوَّلِين، لكن قال: ليس إسناده بذاك.

قوله: «وقد سَلَّمَ النبيُّ ﷺ...» إلى آخره، هو طرف من حديث أبي هريرة في قِصَّة ذي اليدين وهو موصول في «الصحيحين»[1] من طرق، لكنَّ قوله: «وأقبَلَ على الناس» ليس هو في «الصحيحين» بهذا اللفظ موصولاً، لكنَّه في «الموطَّأ» (١/ ٩٤) من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة.

ووَهِمَ ابن التِّين تَبَعاً لابن بَطَّال حيثُ جَزَمَ بأنَّه طرف من حديث ابن مسعود الماضي، لأنَّ حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه أنَّه سَلَّمَ من رَكْعتَين.

ومناسبة هذا التعليق للترجمة، من جهة أنَّ بناءَه على الصلاة دالٌّ على أنَّه في حال استدباره القِبْلَة كان في حُكْم المصلّي، ويُؤخَذ منه أنَّ مَن ترك الاستقبال ساهياً لا تَبطُل صلاته.

---

(١) البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).

قوله: «عن أنس قال: قال عمر» هو من رواية صحابيٍّ عن صحابيّ، لكنَّه صغيرٌ عن كبير.

قوله: «وافَقْتُ رَبّي في ثلاث» أي: وقائعَ، والمعنى: وافقني رَبّي فأنزَلَ القرآن على وَفْق ما رأيت، لكن لرِعاية الأدب أسنَدَ الموافقةَ إلى نفسه، أو أشار به إلى حُدوث رَأيه وقِدَم الحُكْم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاثِ ما ينفي الزيادةَ عليها، لأنَّه حصلت له الموافقة في أشياءَ غير هذه، من مشهورها قِصّة أُسارى بدر، وقِصّة الصلاة على المنافقين، وهما في «الصحيح»[1]، وصحَّح التِّرمذيّ (٣٦٨٢) من حديث ابن عمر أنَّه قال: ما نزل بالناس أمرٌ قَطُّ فقالوا فيه وقال فيه عمرُ، إلَّا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمرُ، وهذا دالٌّ على كَثْرة موافقته، وأكثر ما وَقَفْنا منها بالتعيين على خمسة عشر، لكن ذلك بحَسَب المنقول، وقد تقدَّم الكلام على مقام إبراهيم (٣٩٦)، وسيأتي الكلام على مسألة الحِجاب في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩٥)، وعلى مسألة التخيير في تفسير سورة التحريم (٤٩١٦).

وقوله في هذه الرواية: «واجتَمع نساءُ النبيّ ﷺ في الغَيْرة عليه فقلت لهنّ: عسى ربُّه...» إلى آخره، وذكر فيه من وجه آخر عن حُميدٍ في تفسير سورة البقرة (٤٤٨٣) زيادة يأتي التنبيه عليها في باب عِشْرة النساء في أواخر النكاح[2].

وقال بعضهم: كان اللّائق إيراد هذا الحديث في الباب الماضي[3]، وهو قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. والجواب: أنَّه عَدَلَ عنه إلى حديث ابن عمر للتنصيصِ فيه على وقوع ذلك من فعل النبيّ ﷺ، بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك.

وأمَّا مناسبته للترجمة، فأجابَ الكِرْمانيُّ بأنَّ المراد من الترجمة ما جاء في القِبْلة وما يتعلَّق بها، فأمَّا على قول مَن فسَّر مقامَ إبراهيم بالكَعْبة فظاهر، أو بالحَرَم كلّه فـ«مِن» في

---

(١) حديث قصة أسارى بدر أخرجه مسلم (٢٣٩٩) من حديث ابن عمر، وقصة الصلاة على المنافقين ستأتي عند المصنف برقم (٤٦٧٠).

(٢) في الباب رقم (٣٠).

(٣) في شرح الحديث رقم (٥١٩١).

قوله: ﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ للتبعيض، و﴿مُصَلًّى﴾ أي: قِبْلة، أو بالحَجَرِ الذي وَقَفَ عليه إبراهيم، وهو الأظهر، فيكون تَعلُّقه بالمتعلِّقِ بالقِبْلة لا بنفس القِبْلة.

وقال ابن رُشَيد: الذي يظهر لي أنَّ تَعلُّق الحديث بالترجمة الإشارةُ إلى موضع الاجتهاد في القِبْلة، لأنَّ عمر اجتَهَدَ في أن اختار أنْ يكون المصلَّى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكَعْبة، فاختار إحدى جهات القِبْلة بالاجتهاد، وحصلت موافقته على ذلك، فدَلَّ على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بَذَلَ وُسْعَه، ولا يخفى ما فيه.

قوله: «وقال ابن أبي مريم» في رواية كريمة: «حدَّثنا ابن أبي مريم»، وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع حُميدٍ من أنس، فأُمنَ من تدليسه.

وقوله: «بهذا» أي: إسناداً ومتناً، فهو من رواية أنس عن عمر، لا من رواية أنس/ عن النبيِّ ﷺ. ١/٥٠٦

وفائدة التعليق المذكور تصريح حُميدٍ بسماعه له من أنس، وقد تعقَّبه بعضهم بأنَّ يحيى ابن أيوب لم يَحتَجَّ به البخاري وإنْ خَرَّجَ له في المتابَعات.

وأقول: وهذا من جملة المتابَعات، ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي، عن أبي الرَّبيع الزَّهْرانيّ، عن هُشَيم، أخبَرَنا حُميد، حدَّثنا أنس، والله أعلم.

٤٠٣ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينار، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: بَيْنا الناسُ بقُباءٍ في صلاة الصُّبْح إذْ جاءَهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه اللَّيلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أنْ يَستَقبِلَ الكَعْبةَ فاستَقبَلُوها. وكانت وُجُوهُهم إلى الشَّامِ فاستَدارُوا إلى الكَعْبة.

[أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١]

قوله: «بَيْنا الناس بقُباءٍ» بالمدِّ والصَّرْف وهو الأشهر، ويجوز فيه القَصْر وعَدَم الصَّرْف، وهو يُذكَّر ويُؤنَّث: موضعٌ معروفٌ ظاهر المدينة، والمراد هنا: مسجد أهل قُباء، ففيه مَجاز

الحذف، واللام في الناس للعَهْدِ الذِّهْنيّ، والمراد: أهل قُباء ومَن حَضَرَ معهم.

قوله: «في صلاة الصُّبْح» ولمسلم (٥٢٦): «في صلاة الغَداة» وهو أحد أسمائها، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك. وهذا فيه مُغايِرَةٌ لحديث البراء المتقدِّم (٣٩٩) فإنَّ فيه أنَّهم كانوا في صلاة العصر، والجواب: أنْ لا منافاةَ بين الخبرَين، لأنَّ الخبر وَصَلَ وقت العصر إلى مَن هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عَبّاد ابن بِشْر أو ابن نَهِيك كما تقدَّم، ووَصَلَ الخبر وقت الصُّبْح إلى مَن هو خارجَ المدينة وهم بنو عَمْرو بن عَوْف أهلُ قُباء وذلك في حديث ابن عمر، ولم يُسمَّ الآتي بذلك إليهم، وإنْ كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنَّه عَبّاد بن بِشْر، ففيه نظر[1]، لأنَّ ذلك إنَّما وَرَدَ في حقّ بني حارثة في صلاة العصر، فإنْ كان ما نقلوا محفوظاً فيحتمل أنْ يكون عَبّاد أتى بني حارثة أوّلاً في وقت العصر، ثمَّ تَوَجَّهَ إلى أهل قُباء فأعلمهم بذلك في وقت الصُّبْح.

وممَّا يدلّ على تعدُّدهما أنَّ مسلماً روى من حديث أنس (٥٢٧): أنَّ رجلاً من بني سَلِمةَ مَرَّ وهم ركوع في صلاة الفجر، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو سَلِمةَ غير بني حارثة.

قوله: «قد أُنزِلَ عليه اللَّيلةَ قرآنٌ» فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تَلِيه مجازاً، والتنكير في قوله: «قرآن» لإرادة البعضيَّة، والمراد قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيات [البقرة:١٤٤].

قوله: «وقد أُمِرَ» فيه أنَّ مَن يُؤمَر به النبيُّ ﷺ يلزَم أُمتَه، وأنَّ أفعاله يُتأسَّى بها كأقواله حتَّى يقوم دليل الخصوص.

قوله: «فاستَقبَلُوها» بفتح الموحَّدة للأكثر، أي: فتحوَّلوا إلى جهة الكَعْبة، وفاعل «استَقبَلوها» المخاطَبون بذلك وهم أهل قُباء.

---

(١) لكن جاء ذلك بسندٍ حسنٍ في حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٦١)، والطبراني ٢٤/ (٥٣٠).

وقوله: «وكانَتْ وُجُوههم...» إلى آخره، تفسير من الراوي للتَّحَوُّل المذكور، ويحتمل أنْ يكون فاعلَ «استَقبَلوها» النبيُّ ﷺ ومَن معه، وضمير «وجوههم» لهم أو لأهل قُباء على الاحتمالَين. وفي رواية الأَصِيليّ: «فاستَقبِلوها» بكسر الموحَّدة بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير «وجوههم» الاحتمالان المذكوران، وعَوْده إلى أهل قُباء أظهر.

ويُرجِّحُ روايةَ الكسر أنَّه عند المصنِّف في التفسير (٤٤٩٠) من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ: «وقد أُمِرَ أنْ يَستَقبِل الكَعْبة، ألا فاستَقبِلوها» فدخول حرف الاستفتاح يُشعِر بأنَّ الذي بعده أمرٌ لا أنَّه بقيَّةُ الخبر الذي قبله، والله أعلم.

ووقع بيانُ كيفيَّة التحوُّل في حديث نُوَيلة بنت أسلَمَ عند ابن أبي حاتم، وقد ذكرت بعضه قريباً[1] وقالت فيه: «فتحوَّلَ النساءُ مكان الرجال، والرجالُ مكان النساء،/ فصَلَّينا السجدتَينِ الباقيتَينِ إلى البيت الحرام». ١/٥٠٧

قلت: وتصويره أنَّ الإمام تحوَّلَ من مكانه في مُقدَّم المسجد إلى مُؤخَّر المسجد، لأنَّ مَن استقبَلَ الكَعْبة استَدبَرَ بيت المقدِس، وهو لو دارَ كما هو في مكانه لم يكن خَلْفه مكان يَسَع الصُّفوف، ولمَّا تحوَّلَ الإمام تحوَّلَت الرجال حتَّى صاروا خَلْفه وتحوَّلَت النساء حتَّى صِرْنَ خلفَ الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أنْ يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أنْ يكون اغتُفِرَ العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تَتوالَ الخُطا عند التحويل بل وقعت مُفرَّقة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: أنَّ حُكْم الناسخ لا يَثبُت في حقّ المكَلَّف حتَّى يَبلُغه، لأنَّ أهل قُباء لم يُؤْمَروا بالإعادة، مع كَوْن الأمر باستقبال الكَعْبة وقع قبل صلاتهم تلك بصَلَوات. واستَنبَطَ منه الطَّحاويُّ: أنَّ مَن لم تَبلُغْه الدَّعْوة ولم يُمكِنْه استعلامَ ذلك، فالفرض غير لازم له.

وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ، لأنَّهم لمَّا تَمادَوْا في الصلاة ولم يقطعوها، دَلَّ

---

(١) في شرح الحديث رقم (٣٩٩).

على أنَّه رَجَحَ عندهم التمادي والتحوُّل على القَطْع والاستئناف، ولا يكون ذلك إلَّا عن اجتهاد، كذا قيل، وفيه نظرٌ لاحتمال أنْ يكون عندهم في ذلك نصٌّ سابق، لأنَّه ﷺ كان مُتَرقِّباً التحوُّلَ المذكور، فلا مانع أنْ يُعلِّمَهم ما صَنَعوا من التمادي والتحوُّل.

وفيه قَبُول خبر الواحد ووجوب العمل به، ونسخُ ما تَقرَّرَ بطريق العِلْم به، لأنَّ صلاتهم إلى بيت المقدِس كانت عندهم بطريق القَطْع لمشاهَدتِهم صلاةَ النبيِّ ﷺ إلى جهته، ووقع تحوُّلهم عنها إلى جهة الكَعْبة بخبر هذا الواحد.

وأُجيب بأنَّ الخبر المذكور احتفَّت به قرائنُ ومُقدِّمات أفادت القَطْع عندهم بصِدْقِ ذلك المخبِر، فلم يُنسَخ عندهم ما يفيد العِلْمَ إلَّا بما يُفيد العِلم، وقيل: كان النَّسْخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه ﷺ مُطلَقاً وإنَّما مُنِعَ بعده، ويحتاج إلى دليل.

وفيه جواز تعليم مَن ليس في الصلاة مَن هو فيها، وأنَّ استماع المصلِّي لكلام مَن ليس في الصلاة لا يُفْسِد صلاته. وقد تقدَّم الكلام على تعيين الوَقْت الذي حوِّلَت فيه القِبْلة في الكلام على حديث البراء في كتاب الإيمان (٤٠).

ووجه تَعلُّق حديث ابن عمر بترجمة الباب: أنَّ دلالته على الجزء الأوَّل منها من قوله: «أُمِرَ أنْ يَستَقبِل الكَعْبة»، وعلى الجزء الثاني من حيثُ إنَّهم صَلَّوْا في أوَّل تلك الصلاة إلى القِبْلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحوُّل عنها، وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يُؤْمَروا بالإعادة، فيكون حُكْم الساهي كذلك، لكن يمكن أنْ يُفرَّق بينهما بأنَّ الجاهل مُسْتصحِبٌ للحُكْم الأوَّل، مُغتَفَرٌ في حقّه ما لا يُغتفَرُ في حقّ الساهي، لأنَّه إنَّما يكون عن حُكْم استَقرَّ عنده وعرفه.

٤٠٤ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعْبةَ، عن الحكَم، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله، قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ خمساً، فقالوا: أَزِيدَ في الصلاةِ؟ قال: «وما ذاكَ؟» قالوا: صَلَّيتَ خمساً! فثنَى رِجْليه وسَجَدَ سَجْدتَين.

قوله: «عن عبد الله» يعني: ابن مسعود **«قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهر خمساً»** تقدَّم الكلام عليه

في الباب الذي قبله (٤٠١). وتَعلُّقه بالترجمة من قوله: «قال: وما ذاكَ؟» أي: ما سبب هذا السؤال؟ وكان في تلك الحالة غيرَ مُستَقبِل القِبْلة سَهْواً كما يظهر في الرواية الماضية من قوله: «فثَنَى رِجْله واستَقبَلَ القِبْلة».

٣٣- باب حَكِّ البُزَاق باليد من المسجد

٤٠٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُميد، عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى نُخَامةً في/ القِبْلة، فشَقَّ ذلكَ عليه حتَّى رُئِيَ في وَجهِه، فقامَ فحَكَّه بيدِه، فقال: «إنَّ أحدَكُم إذا قامَ في صلاتِه فإنَّه يُناجي رَبَّه ـ أو إنَّ رَبَّه بينَه وبينَ القِبْلة ـ فلا يَبزُقَنَّ أحدُكُم قِبَلَ قِبْلتِه، ولكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمَيه» ثمَّ أخَذَ طَرَفَ رِدائه فبَصَقَ فيه، ثمَّ رَدَّ بعضَه على بعضٍ فقال: «أو يَفعَلُ هٰكَذا». ٥٠٨/١

قوله: «باب حَكِّ البُزاق باليد من المسجد» أي: سواء كان بآلةٍ أم لا. ونازَعَ الإسماعيلي في ذلك فقال: قوله: «فحَكَّه بيده» أي: تَولَّى ذلك بنفسِه، لا أنَّه باشَرَ بيده النُّخامة، ويؤيِّد ذلك الحديثُ الآخر: أنَّه حَكَّها بعُرْجون. انتهى، والمصنِّف مَشَى على ما يَحتَمِله اللفظ، مع أنَّه لا مانع في القِصَّة من التعدُّد، وحديث العُرْجون رواه مسلم (٣٠٠٨)[1] من حديث جابر.

قوله: «عن حُميدٍ عن أنس» كذا في جميع ما وقفتُ عليه من الطُّرُق بالعَنْعنة، ولكن أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢) فصَرَّحَ بسماع حُميدٍ من أنس، فأُمنَ تدليسه.

قوله: «نُخَامة» قيل: هي ما يَخرجُ من الصَّدْر، وقيل: النُّخاعةُ بالعين من الصَّدْر، وبالميم من الرأس.

قوله: «في القِبْلة» أي: الحائط الذي من جهة القِبْلة.

قوله: «حتَّى رُئيَ» أي: شُوهِدَ في وجهه أثر المشَقّة، وللنَّسائيِّ (٧٢٨): فغَضِبَ حتَّى احمرَّ

---

(١) هكذا في (أ)، وفي (ع) و(س): رواه أبو داود. قلنا: وهو مخرَّج أيضاً عند أبي داود برقم (٤٨٥).

وجهه، وللمصنِّف في الأدب من حديث ابن عمر: فتَغَيَّظَ على أهل المسجد[1].

قوله: «إذا قامَ في صلاتِه» أي: بعد شروعِه فيها.

قوله: «أو إنَّ رَبّه» كذا للأكثر بالشَّكِّ كما سيأتي في الرواية الأُخرى (٤١٧) بعد خمسة أبواب، وللمُستَمْلي والحَمُّوِيّ: «وإنَّ ربّه» بواو العطف، والمراد بالمناجاة من قِبَل العبد حقيقة النَّجْوَى، ومن قِبَل الرَّبّ لازمُ ذلك فيكون مَجازاً، والمعنى: إقباله عليه بالرَّحْمة والرِّضْوان.

وأمّا قوله: «أو إنَّ رَبّه بينه وبين القِبْلة»، وكذا في الحديث الذي بعده: «فإنَّ الله قِبَلَ وجهه»، فقال الخطَّابيُّ: معناه: أنَّ توجُّهَه إلى القِبْلة مُفْضٍ بالقَصْدِ منه إلى ربِّه فصارَ في التقدير: فإنَّ مقصودَه بينَه وبين قِبْلتِه. وقيل: هو على حذف مُضاف، أي: عَظَمَة الله أو ثواب الله.

وقال ابن عبد البَرِّ: هو كلام خرج على التعظيم لشأْنِ القِبْلة، وقد نَزَعَ به بعض المعتَزِلة القائلين بأنَّ الله في كلّ مكان، وهو جَهْل واضح، لأنَّ في الحديث أنَّه يَبزُق تحت قَدَمه، وفيه نقضُ ما أصَّلوه[2].

وفيه الرَّدّ على مَن زَعَمَ أنَّه على العَرْش بذاته[3]، ومَهْما تُؤوِّلَ به هذا جازَ أنْ يُتأوَّلَ به

(١) هذه الرواية عند البخاري في كتاب العمل في الصلاة برقم (١٢١٣)، والتي في كتاب الأدب (٦١١١) ليس فيها قوله: «على أهل المسجد».

(٢) إلى هنا انتهى كلام ابن عبد البر، وهو في كتابه الجليل «التمهيد» ١٤/ ١٥٧-١٥٨.

(٣) ليس في الحديث المذكور ردٌّ على من أثبت استواءَ الرب سبحانه على العرش بذاته، لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته مُحكَمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل، وقد أجمعَ أهلُ السنة على الأخذ بها والإيمان بما دَلَّت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقَه في شيء من صفاته. وأما قوله في هذا الحديث: «فإن الله قِبَلَ وجهِه إذا صلَّى» وفي لفظٍ: «فإن ربَّه بينه وبين القِبلة»، فهذا لفظٌ محتمِل يجب أن يفسَّر بما يوافق النصوص المحكمة، كما قد أشار الإمامُ ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حملُ هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوصَ الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعيّة المحكمة الصريحة، والله أعلم. (س)

ذاكَ، والله أعلم. وهذا التعليل يدلُّ على أنَّ البُزاق في القِبْلة حرامٌ سواءٌ كان في المسجد أم لا، ولا سيَّما من المصلّي، فلا يجري فيه الخلاف في أنَّ كراهية البُزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتَّحْريم.

وفي «صحيحَي» ابن خُزَيمةَ (٩٢٥) وابن حِبَّان (١٦٣٩) من حديث حُذَيفة مرفوعاً: «مَن تَفَلَ تُجاه القِبْلة، جاء يوم القيامة وتَفْلُه بين عينَيه»[1]، وفي رواية لابن خُزَيمةَ (١٣١٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «يُبعَث صاحبُ النُّخامة في القِبْلة يوم القيامة وهي في وجهه»[2]، ولأبي داود (٤٨١) وابن حِبَّان (١٦٣٦) من حديث السائب بن خَلّاد: أنَّ رجلاً أَمَّ قوماً فبَصَقَ في القِبْلة، فلمَّا فَرَغَ قال رسول الله ﷺ: «لا يصلِّي لكم» الحديث، وفيه أنَّه قال له: «إنَّك آذيتَ اللهَ ورسولَه».

قوله: «**قِبَل قِبْلته**» بكسر القاف وفتح الموحَّدة، أي: جهة قِبْلته.

قوله: «**أو تحت قَدَمه**» أي: اليُسْرى كما/ في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده (٤٠٨)، ١/٥٠٩ وزاد أيضاً من طريق همَّام عن أبي هريرة: «فيَدْفِنها» كما سيأتي ذلك بعد أربعة أبواب (٤١٦).

قوله: «**ثمَّ أخَذَ طَرَف رِدائه...**» إلى آخره، فيه البيان بالفعل ليكون أوقعَ في نفس السامع، وظاهر قوله: «أو يَفعَل هكذا» أنَّه مُخيَّرٌ بين ما ذُكِر، لكن سيأتي بعد أربعة أبواب (٤١٧) أنَّ المصنِّف حمل هذا الأخير على ما إذا بَدَرَه البُزاقُ، فـ«أو» ـ على هذا ـ في الحديث للتنويع، والله أعلم.

٤٠٦ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى بُصاقاً في جِدار القِبْلة فحَكَّه، ثمَّ أقبَلَ على الناسِ، فقال: «إذا كانَ أحدُكُم يُصلِّي فلا يَبصُقْ قِبَلَ وَجهِه، فإنَّ الله قِبَلَ وَجهِه إذا صَلَّى».

[أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١]

---

(١) وأخرجه كذلك أبو داود في «سننه» (٣٨٢٤)، وإسناده صحيح.

(٢) وكذلك صححه ابن حبان برقم (١٦٣٨)، وإسناده صحيح.

قوله في حديث ابن عمر: «رَأى بُصاقاً في جِدار القِبْلة» وفي رواية المُستَمْلي: «في جِدار المسجد»، وللمصنِّف في أواخر الصلاة (١٢١٣) من طريق أيوب عن نافع: «في قِبْلة المسجد» وزاد فيه: «ثمَّ نزل فحَكَّها بيده» وهو مطابق للترجمة، وفيه إشعارٌ بأنَّه كان في حال الخُطْبة. وصَرَّحَ الإسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه، وزاد فيه أيضاً: قال: وأحسَبُه دَعَا بزَعْفَران فلَطَّخَه به، زاد عبد الرزاق (١٦٨٣) عن مَعمَر عن أيوب: فلذلك صُنِعَ الزَّعْفرانُ في المساجد.

٤٠٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى في جِدَار القِبْلة مُخاطاً أو بُصاقاً أو نُخامةً، فحَكَّه.

قوله في حديث عائشة: «رَأى في جِدار القِبْلة مُخاطاً أو بُصاقاً أو نُخامَة فحَكَّه» كذا هو في «الموطَّأ» (١/ ١٩٥) بالشَّكِّ، وللإسماعيليِّ من طريق مَعْنٍ عن مالك: «أو نُخاعاً» بدل «مُخاطاً» وهو أشبَه، وقد تقدَّم[1] الفَرْق بين النُّخاعة والنُّخامة.

٣٤- باب حَكِّ المخاط بالحصى من المسجد

وقال ابنُ عبَّاس: إنْ وَطِئْتَ على قَذَرٍ رَطْبٍ فاغسِلْه، وإنْ كانَ يابساً فلا.

٤٠٨ و٤٠٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، أخبرنا ابنُ شِهَاب، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن، أنَّ أبا هُرَيرةَ وأبا سعيدٍ حَدَّثاه: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى نُخامةً في جِدار المسجدِ، فتَناوَلَ حَصاةً فحَكَّها، فقال: «إذا تَنَخَّمَ أحدُكُم فلا يَتنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجهِه ولا عن يَمِينِه، ولْيَبْصُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه اليُسْرى».

[ح٤٠٨- طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦]

[ح٤٠٩- طرفاه في: ٤١١، ٤١٤]

قوله: «باب حَكِّ المُخاط بالحَصَى من المسجد» وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب، وذلك أنَّ المخاط غالباً يكون له جِرْم لَزِجٌ فيحتاج في نَزْعه إلى

(١) عند شرح الحديث رقم (٤٠٥).

مُعالَجَة، والبُصاق لا يكون له ذلك، فيمكن نَزْعُه بغير آلةٍ إلَّا إنْ خالَطَه بَلغَمٌ فيَلتحِق بالمخاط، هذا الذي يظهر من مراده.

قوله: «وقال ابن عبَّاس» هذا التعليق وَصَلَه/ ابن أبي شَيْبة (١/ ٥٥) بسندٍ صحيح وقال في آخره: «وإنْ كان يابساً[1] لم يَضُرَّه»، ومطابقَته للترجمة الإشارة إلى أنَّ العِلّة العُظْمَى في النهي احترام القِبْلة، لا مجرَّد التأذّي بالبُزاق ونحوه، فإنَّه وإنْ كان عِلّة فيه أيضاً لكنَّ احترام القِبْلة فيه آكَد، فلهذا لم يُفرَّق فيه بين رَطْب ويابس، بخلاف ما عِلّةُ النهي فيه مجرَّدُ الاستقذار فلا يَضُرُّ وَطْءُ اليابس منه، والله أعلم. ٥١٠/١

قوله: «فتَناوَلَ حَصاةً» هذا موضع الترجمة، ولا فرقَ في المعنى بين النُّخامة والمخاط، فلذلك استدلَّ بأحدهما على الآخَر.

قوله: «فحَكَّها» وللكُشْمِيهَنيّ: «فحَتَّها» بمُثنَّاةٍ من فوق، وهما بمعنًى.

قوله: «ولا عن يَمينِه» يأتي الكلامُ عليه قريباً.

٣٥- باب لا يَبصُقْ عن يمينه في الصلاة

٤١٠ و٤١١- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهَاب، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن، أنَّ أبا هُرَيرةَ وأبا سعيدٍ أخبَراه: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى نُخامةً في حائطِ المسجدِ، فتَناوَلَ رسولُ الله ﷺ حَصاةً فحَتَّها، ثمَّ قال: «إذا تَنَخَّمَ أحدُكُم فلا يَتَنخَّم قِبَلَ وَجهِه ولا عن يَمِينِه، ولْيَبصُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه اليُسْرى».

٤١٢- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني قَتَادةُ، قال: سمعتُ أنساً قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَتفِلَنَّ أحدُكُم بينَ يَدَيه ولا عن يَمِينِه، ولكنْ عن يَسارِه أو تحتَ رِجْلِه».

قوله: «باب لا يَبصُق عن يمينه في الصلاة» أورَدَ فيه الحديث الذي قبله من طريق أُخرى عن ابن شهاب، ثمَّ حديث أنس من طريق قتادةَ عنه مُختَصَراً من روايته عن حفص بن

(١) تحرفت في (س) إلى: ناسياً.

عمر، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، نعم هو مُقيَّد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه (٤١٣)، وكذا حديث أبي هريرة فيه التقييد بذلك في رواية همَّام الآتية بعدُ (٤١٦)، فجرى المصنِّف في ذلك على عادته في التمَسُّك بما وَرَدَ في بعض طرق الحديث الذي يَستَدِلُّ به وإنْ لم يكن ذلك في سياق حديث الباب، وكأنَّه جَنَحَ إلى أنَّ المطلَق في الروايتين محمولٌ على المقيَّد فيهما، وهو ساكتٌ عن حُكْم ذلك خارج الصلاة. وقد جَزَمَ النَّوويّ بالمنع في كلّ حالة داخلَ الصلاة وخارجَها، سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نُقِلَ عن مالك أنَّه قال: لا بأس به؛ يعني: خارجَ الصلاة.

ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق (١٦٩٩) وغيره عن ابن مسعود: أنَّه كَرِهَ أنْ يَبصُق عن يمينه وليس في صلاة. وعن معاذ بن جبل (١٧٠٠) قال: ما بَصَقْتُ عن يميني منذُ أسلمْتُ. وعن عمر بن عبد العزيز (١٧٠١): أنَّه نَهَى ابنه عنه مُطلَقاً.

وكأنَّ الذي خَصَّه بحالة الصلاة أَخَذَه من عِلّة النهي المذكورة في رواية همَّام عن أبي هريرة حيثُ قال: «فإنَّ عن يمينه مَلَكاً»، هذا إذا قلنا: إنَّ المراد بالملَكِ غيرُ الكاتب والحافظ، فيظهر حينئذٍ اختصاصُه بحالة الصلاة. وَسيأتي البحث في ذلك (٤١٦) إن شاء الله تعالى.

وقال القاضي عِيَاض: النهي عن البُصاق عن اليمين في الصلاة إنَّما هو مع إمكان غيره، فإنْ تَعذَّرَ فله ذلك.

قلت: لا يظهر وجود التعذُّر مع وجود الثوب الذي هو لابسه، وقد أرشَدَه الشارع إلى التَّفْل فيه كما تقدَّم.

وقال الخطَّابيُّ: إنْ كان عن يساره أحد فلا يَبزُقْ في واحد من الجِهتَين، لكن تحت قدمه أو ثوبه.

قلت: وفي حديث طارق المحارِبي عند أبي داود (٤٧٨) ما يُرشِد لذلك، فإنَّه قال فيه: «أو تِلْقاء شِمالك إنْ كان فارغاً، وإلَّا فهكذا» وبَزَقَ تحت رِجْله ودَلَك. ولعبد الرزَّاق

(١٦٨٠) من طريق عطاء عن/ أبي هريرة نحوه، ولو كان تحت رِجْله مَثلاً شيءٌ مبسوطٌ ١/٥١١ أو نحوُه تَعيَّن الثوبُ، ولو فَقَدَ الثوبَ مَثلاً فلعلَّ بَلْعَه أَولى من ارتكاب المنهيِّ عنه، والله أعلم.

تنبيه: أَخَذَ المصنِّف كونَ حُكْم النُّخامة والبُصاق واحداً من أنَّه ﷺ رأى النُّخامة فقال: «لا يَبزُقَنّ»، فدَلَّ على تساويهما، والله أعلم.

٣٦- باب لِيَبصُقْ عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

٤١٣- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثنا قَتَادةُ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ : «إنَّ المؤمِنَ إذا كانَ في الصلاةِ فإنَّما يُناجِي رَبَّه، فلا يَبزُقَنَّ بينَ يَدَيه، ولا عن يَمِينِه، ولكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه».

٤١٤- حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي سعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أبصَرَ نُخامةً في قِبْلة المسجدِ فحَكَّها بحَصَاة، ثمَّ نَهَى أنْ يَبزُقَ الرجلُ بينَ يَدَيهِ أو عن يَمِينِه، ولكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه اليُسْرى.

وعن الزُّهْريّ، سَمِعَ حُميداً، عن أبي سعيدٍ، نحوَه.

قوله: « **باب لِيَبصُق عن يسارِه. حدَّثنا عليٌّ**» زاد الأَصِيلي: «ابن عبد الله» وهو ابن المَدِينيّ، والمتن هو الذي مضى من وجهين آخرينِ عن ابن شهاب: وهو الزُّهْريُّ، ولم يَذكُر سفيانَ ـ وهو ابن عُيَينةَ ـ فيه أبا هريرة، كذا في الروايات كلِّها، لكن وقع في رواية ابن عساكر: «عن أبي هريرة» بدل: أبي سعيد، وهو وَهْم، وكأنَّ الحامل له على ذلك أنَّه رأى في آخره: «وعن الزُّهْريِّ سمع حُميداً عن أبي سعيد» فظنَّ أنَّه عنده عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً، لكنَّه فرَّقهما، وليس كذلك، وإنَّما أراد المصنِّف أنْ يُبيِّنَ أنَّ سفيان رواه مرَّة بالعَنعَنة، ومرَّة صَرَّحَ بسماع الزُّهْريِّ من حُميد، ووَهِمَ بعض الشُّراح في زَعْمه أنَّ قوله: «وعن الزُّهْريّ» مُعلَّقٌ، بل هو موصولٌ، وقد تقدَّمت له نظائر.

قوله: «ولكنْ عن يساره أو تحت قَدَمه» كذا للأكثر، وهو المطابق للترجمة، وفي رواية أبي الوَقْت: «وتحت قَدَمه» بالواو، ووقع عند مسلم (٥٥٠) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: «ولكن عن يساره تحت قَدَمه» بحذف «أو»، وكذا للمصنِّف من حديث أنس في أواخر الصلاة (١٢١٤)، والرواية التي فيها «أو» أعمّ لكَوْنها تَشْمَل ما تحت القَدَم وغير ذلك.

٣٧- باب كفَّارة البُزاق في المسجد

٤١٥- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثنا قَتَادةُ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «البُزاقُ في المسجدِ خَطِيئةٌ، وكَفَّارَتُها دَفْنُها».

قوله: «باب كفَّارة البُزاق في المسجد» أورَدَ فيه حديث: «البُزاق في المسجد خطيئة، وكَفّارتُها دفنُها» من حديث أنس بإسناده الماضي في الباب قبله سواء، ولمسلم (٥٥٢/ ٥٦): «التَّفْل» بدل البُزاق، والتفل بالمثنَّاة من فوقُ أخفُّ من البُزاق، والنَّفْث بمُثلَّثة آخرَه أخفُّ منه.

قال القاضي عِيَاض: إنَّما يكون خطيئة إذا لم يَدْفِنه، وأمَّا مَن أراد دفنه فلا. ورَدَّه النَّوويُّ فقال: هو خلافُ صريح الحديث.

قلت: وحاصلُ النِّزاع أنَّ هنا عمومَينِ تَعارَضا، وهما قوله: «البُزاق في المسجد خطيئة»، وقوله: «وليَبصُقْ عن يساره أو تحت قَدَمه»، فالنَّوويُّ يجعل الأوَّل عامّاً ويَخُصّ الثاني بما إذا لم يكن في/ المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامّاً ويَخُصّ الأوَّل بمَن لم يُرِدْ دفنها، وقد وافق القاضيَ جماعةٌ منهم ابن مَكِّيّ في «التنقيب» والقُرْطبيّ في «المفهم» وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد (١٥٤٣) بإسنادٍ حسن من حديث سعد بن أبي وَقّاصٍ مرفوعاً قال: «مَن تَنَخَّمَ في المسجد فليُغيِّبْ نُخامتَه أنْ تُصيبَ جِلْد مؤمن أو ثوبه فتُؤْذيَه». وأوضَحُ منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً (٢٢٢٤٣) والطَّبَرانيُّ (٨٠٩٢) بإسنادٍ حسن من حديث أبي أُمامةَ مرفوعاً قال: «مَن تَنَخَّعَ في المسجد فلم يَدْفِنه فسَيِّئة، وإنْ دَفَنَه فحسنةٌ»، فلم يجعله سيِّئة إلَّا بقَيدِ عَدَم الدَّفْن، ونحوه حديث أبي ذرٍّ عند مسلم (٥٥٣) مرفوعاً قال:

٥١٢/١

«ووجدتُ في مَساوِئ أعمال أُمَّتي النُّخاعةَ تكون في المسجد لا تُدفَن» قال القُرْطبي: فلم يُثبِت لها حُكْم السَّيِّئة لمجرَّدِ إيقاعها في المسجد، بل به وبتَركِها غير مدفونة، انتهى.

وروى سعيد بن منصور عن أبي عُبيدة بن الجَراح: أنَّه تَنَخَّمَ في المسجد ليلةً، فنَسيَ أنْ يَدْفِنها حتَّى رَجَعَ إلى مَنزِله، فأخَذَ شُعْلة من نار ثمَّ جاء فطَلَبها حتَّى دَفَنها، ثمَّ قال: الحمدُ لله الذي لم يَكتُب عليَّ خطيئةً الليلة. فدَلَّ على أنَّ الخطيئة تَختَصّ بمن تركها لا بمن دَفَنها. وعِلّة النهي تُرْشِد إليه، وهي تأذّي المؤمن بها.

وممَّا يدلّ على أنَّ عمومه مخصوصٌ جوازُ ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف، وعند أبي داود (٤٨٢-٤٨٣) من حديث عبد الله بن الشِّخِّير: أنَّه صلَّى مع النبيّ ﷺ فبَصَقَ تحت قدمِه اليُسْرى ثمَّ دَلَكَه بنَعْلِه، إسناده صحيح، وأصله في مسلم (٥٥٤)، والظاهر أنَّ ذلك كان في المسجد، فيؤيِّد ما تقدَّم.

وتَوَسَّطَ بعضهم فحمل الجوازَ على ما إذا كان له عُذْر، كأنْ لم يتمكَّنْ من الخروج من المسجد، والمنعَ على ما إذا لم يكن له عُذْر، وهو تفصيلٌ حسن، والله أعلم.

وينبغي أنْ يُفصَلَ أيضاً بين مَن بدأ بمُعالَجَة الدَّفْن قبل الفعل كمَن حَفَرَ أوَّلاً ثمَّ بَصَقَ ووَارَى[1]، وبين مَن بَصَقَ أوَّلاً بنيَّة أنْ يَدْفِن مثلاً، فيجري فيه الخلاف، بخلاف الذي قبله، لأنَّه إذا كان المكَفِّرُ إثمَ إبرازها هو دفنها فكيف يأثَم مَن دفنها ابتداءً؟

وقال النَّوَوي: قوله: «كَفّارتُها دفنُها» قال الجمهور: يَدْفِنها في تراب المسجد أو رَمْله أو حَصْبائه. وحكى الرُّويانيّ: أنَّ المراد بدفنِها إخراجُها من المسجد أصلاً.

قلت: الذي قاله الرُّويانيّ يجري على ما قال النَّوويّ من المنع مُطلَقاً، وقد عُرِفَ ما فيه.

تنبيه: قوله: «في المسجد» ظرف للفعل فلا يُشترَط كونُ الفاعل فيه، حتَّى لو بَصَقَ مَن هو خارج المسجد فيه تناولَه النهيُ، والله أعلم.

---

(١) تحرفت في (س) إلى: وأورى.

٣٨- باب دفن النُّخامة في المسجد

٤١٦- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْر، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، عن مَعمَر، عن همَّام، سَمِعَ أبا هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قامَ أحدُكُم إلى الصلاةِ فلا يَبصُقْ أمامَه، فإنَّما يُناجِي اللهَ ما دامَ في مُصلَّاه، ولا عن يَمِينِه فإنَّ عن يَمِينِه مَلَكاً، ولْيَبصُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه فيَدْفِنَها».

قوله: «باب دفن النُّخامة في المسجد» أي: جواز ذلك، وأورَدَ فيه حديث أبي هريرة من طريق همَّام عنه بلفظ: «إذا قامَ أحدكم إلى الصلاة» ثمَّ قال في آخره: «فيَدْفِنها»، فأشعَرَ قولُه في الترجمة: «في المسجد» بأنَّه فَهِمَ من قوله: «إلى الصلاة» أنَّ ذلك يختصُّ بالمسجد، لكنَّ اللفظ أعمُّ من ذلك. وقيل: إنَّما تَرجَمَ الذي قبله بالكَفّارة، وهذا بالدَّفْن، إشعاراً بالتَّفرِقة بين المتعمِّد بلا حاجة ـ وهو الذي أثبتَ عليه الخطيئة ـ وبين مَن غَلَبَتْه النُّخامة، وهو الذي أُذِنَ له في الدَّفْن أو ما يقوم مقامَه.

قوله: «فإنَّما يُناجِي» للكُشْمِيهَنيّ: فإنَّه.

١/٥١٣ قوله: «ما دامَ في مُصلَّاه» يقتضي تخصيصَ المنع بها/ إذا كان في الصلاة، لكنَّ التعليل المتقدِّم بأذى المسلم يقتضي المنعَ في جِدار المسجد مُطلَقاً ولو لم يكن في صلاة، فيُجمَع بأنْ يقال: كَوْنه في الصلاة أشدُّ إثماً مُطلَقاً، وكَوْنه في جِدار القِبْلة أشدُّ إثماً من كَوْنه في غيرها من جُدُر المسجد، فهي مراتبُ مُتفاوِتةٌ مع الاشتراك في المنع.

قوله: «فإنَّ عن يمينه مَلَكاً» تقدَّم[1] أنَّ ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة، فإنْ قلنا: المراد بالمَلَكِ الكاتب، فقد استُشكِل اختصاصه بالمنع مع أنَّ عن يساره مَلَكاً آخَر، وأُجيبَ باحتمال اختصاص ذلك بمَلَكِ اليمين تشريفاً له وتكريماً، هكذا قاله جماعة من القدماء، ولا يخفى ما فيه.

وأجابَ بعض المتأخِّرين بأنَّ الصلاة أُمُّ الحسنات البدنيَّة، فلا دَخْلَ لكاتب السَّيِّئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٦٤) من حديث حُذَيفة موقوفاً في هذا الحديث

(١) تقدَّم قريباً في شرح ترجمة الباب رقم (٣٥).

قال: ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه كاتبَ الحسنات. وفي الطبراني (٧٨٠٨) من حديث أبي أُمامةَ في هذا الحديث: «فإنَّه يقوم بين يَدَي الله ومَلَكُه عن يمينه، وقَرِينهُ عن يساره»[1] انتهى، فالتَّفْل حينئذٍ إنَّما يقع على القَرِين: وهو الشَّيطان، ولعلَّ مَلَك اليسار حينئذٍ يكون بحيثُ لا يصيبه شيءٌ من ذلك، أو أنَّه يَتحوَّل في الصلاة إلى اليمين، والله أعلم.

قوله: «فيَدْفِنها» قال ابن أبي جَمْرة: لم يقل: يُغطِّيها، لأنَّ التغطية يَستمِرُّ الضَّرر بها إذْ لا يأمَن أنْ يجلس غيرُه عليها فتُؤْذيه، بخلاف الدَّفْن فإنَّه يُفهَم منه التعميق في باطن الأرض.

وقال النَّوويّ في «الرِّياض»: المراد بدَفنِها ما إذا كان المسجد ترابيّاً أو رَمْليّاً، فأمَّا إذا كان مُبلَّطاً مَثلاً فدَلَكَها عليه بشيءٍ مثلاً، فليس ذلك بدفنٍ بل زيادةٌ في التقذير. قلت: لكن إذا لم يبقَ لها أثرٌ البتَّةَ فلا مانع، وعليه يُحمَل قوله في حديث عبد الله بن الشِّخِّير المتقدِّم: «ثمَّ دَلَكَه بنَعْلِه»، وكذا قوله في حديث طارق عند أبي داود: وبَزَقَ تحت رِجْله ودَلَك[2].

فائدة: قال القَفّال في «فتاويه»: هذا الحديث محمولٌ على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس، أمَّا ما يخرج من الصَّدْر فهو نَجَسٌ فلا يُدفَن في المسجد. انتهى، وهذا على اختياره، لكن يظهر التفصيلُ فيما إذا كان طرفاً من قَيْء، وكذا إذا خالطَ البزاقَ دَمٌ، والله أعلم.

٣٩- باب إذا بَدَرَه البزاقُ فليأخُذْ بطرف ثوبه

٤١٧ - حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا زُهَيرٌ، قال: حدَّثنا حُمَيدٌ، عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى نُخامةً في القِبْلة فحَكَّها بيَدِه، ورُئِيَ منه كَراهيَةٌ، أو رُئِي كَراهيَتُه لذلكَ وشِدَّتُه عليه، وقال: «إنَّ أحدَكُم إذا قامَ في صَلاتِه فإنَّما يُناجِي رَبَّه ـ أو رَبُّه بينَه وبينَ قِبْلتِه ـ فلا يَبزُقَنَّ في قِبْلتِه، ولكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه» ثمَّ أخَذَ طَرَفَ رِدائِه فبَزَقَ فيه ورَدَّ بعضَه على بعضٍ، قال: «أو يَفعَلُ هٰكَذا».

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) حديث طارق بن عبد الله الذي في «سنن أبي داود» (٤٧٨) ليس فيه هذه اللفظة، وجاءت هذه اللفظة من حديثه عند أحمد (٢٧٢٢١)، والنسائي (٧٢٦).

قوله: «باب إذا بَدَرَه البزاقُ» أنكرَ السَّرُوجيّ قوله: «بَدَرَه» وقال: المعروف في اللُّغة: بَدَرْتُ إليه وبادَرْته. وأُجيب: بأنَّه يُستعمَلُ في المغالَبة فيقال: بادَرْتُ إلى كذا فبَدَرَني، أي: سبقني.

واستَشكَل آخرون التقييد في الترجمة بالمبادَرة، مع أنَّه لا ذِكْر لها في الحديث الذي ساقه، وكأنَّه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور، وهو ما رواه مسلم (٣٠٠٨) من حديث جابر بلفظ: «ولْيَبصُقْ عن يساره تحت رِجْله اليُسْرى، فإنْ عَجِلَت به بادرةٌ فليقلْ بثوبِه هكذا، ثمَّ طَوَى بعضَه على بعض»، ولابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٦٣) وأبي داود (٤٨٠) من حديث أبي سعيد نحوه، وفَسَّرَه في رواية أبي داود: بأنْ يَتفُل في ثوبه ثمَّ يردَّ بعضه على بعض، والحديثان صحيحان لكنَّهما ليسا على شرط البخاري، فأشار إليهما بأنْ حمل الأحاديثَ التي لا تفصيل فيها على ما فُصِّلَ فيهما، والله أعلم.

وقد تقدَّم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب (٤٠٥).

٥١٤/١ وقوله هنا: «ورُئيَ منه» بضمِّ الراء بعدها واو مهموزة، أي: من النبيّ ﷺ، و«كراهيةٌ»[1] بالرفع، أي: لذلك الفعل.

وقوله: «أو رُئيَ» شكٌّ من الراوي «وقوله: شِدَّتُه» بالرفع عطفاً على «كراهيته»، ويجوز الجرّ عطفاً على قوله: «لذلك».

وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد ـ غير ما تقدَّم ـ النَّدْبُ إلى إزالة ما يُستقذَرُ أو يُتنزَّه عنه من المسجد، وتفقُّدُ الإمام أحوالَ المساجد وتعظيمُها وصيانتُها، وأنَّ للمُصلّي أنْ يَبصُق وهو في الصلاة ولا تَفسُد صلاته، وأنَّ النَّفْخ والتنحنح في الصلاة جائزان، لأنَّ النُّخامة لا بدَّ أنْ يقع معها شيءٌ من نَفْخ أو تَنحنُح، ومَحِلّه ما إذا لم يَفحُشْ ولم يَقصِد صاحبه العَبَث، ولم يَبِنْ منه مُسمَّى كلام وأقلُّه حرفان أو حرفٌ ممدودٌ.

واستدلَّ به المصنِّف على جواز النَّفْخ في الصلاة كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة (١٢١٣)،

---

(١) في (أ) و(س): كراهيته، والمثبت من (ع) وهو الموافق لسياق الحديث.

والجمهور على ذلك، لكن بالشَّرْطِ المذكور قبلُ.

وقال أبو حنيفة: إنْ كان النَّفخ يُسمَع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، واستدلُّوا له بحديثٍ عن أُمّ سَلَمةَ عند النَّسائيِّ (ك ٥٥٣)، وبأثرٍ عن ابن عبَّاس عند ابن أبي شَيْبة[1] (٢/ ٢٦٤).

وفيها أنَّ البُصاق طاهر، وكذا النُّخامة والمُخاط، خلافاً لمن يقول: كلّ ما تَستَقذِره النفسُ حرام.

ويُستَفاد منه أنَّ التحسين والتقبيح إنَّما هو بالشَّرْع، فإنَّ جهة اليمين مُفضَّلة على اليسار، وأنَّ اليد مُفضَّلة على القَدَم.

وفيها الحثُّ على الاستكثار من الحسنات وإنْ كان صاحبها مَليئاً، لكَوْنه ﷺ باشَرَ الحكَّ بنفسه، وهو دالٌّ على عِظَم تواضعه، زاده الله تشريفاً وتعظيماً ﷺ.

٤٠- باب عِظَةَ الإمام الناسَ في إتمام الصلاة وذِكْر القِبْلة

٤١٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج، عن أبي هُرَيرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هل تَرَوْنَ قِبْلتي هاهُنا، فوالله ما يَخْفَى عليَّ خُشُوعُكُم ولا رُكُوعُكُم، إنِّي لَأَراكُم مِن وَراءِ ظَهْرِي».

[طرفه في: ٧٤١]

قوله: «باب عِظَةَ الإمامِ الناسَ» بالنصب على المفعوليَّة، وقوله: **«في إتمام الصلاة»** أي: بسبب ترك إتمام الصلاة.

قوله: «وذِكْرِ القِبْلة» بالجرِّ عطفاً على «عِظة»، وأورَدَه للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله.

قوله: «هل تَرَوْنَ قِبْلتي» هو استفهام إنكار لما يَلزَم منه، أي: أنتُم تَظُنّون أني لا أرى

---

(١) حديث أم سلمة عند النسائي ضعَّفه الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ١٨٧، وهو كما قال، وأما أثر ابن عباس فرجاله ثقات.

فعلكم لكَوْن قِبْلتي في هذه الجهة، لأنَّ مَن استقبَلَ شيئاً استَدبَرَ ما وراءَه، لكن بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ رُؤْيته لا تَختَصّ بجهةٍ واحدة. وقد اختُلِفَ في معنى ذلك:

فقيل: المراد بها العِلْم، إمَّا بأنْ يُوحَى إليه كيفيَّة فعلهم، وإمَّا أنْ يُلْهَم، وفيه نظر، لأنَّ العِلْم لو كان مراداً لم يُقيِّده بقوله: «من وراء ظَهْري».

وقيل: المراد أنَّه يرى مَن عن يمينه ومَن عن يساره ممَّن تُدرِكه عينُه مع الْتِفات يسير في النادر، ويُوصَف مَن هو هناك بأنَّه وراء ظَهْره، وهذا ظاهر التكلُّف، وفيه عُدول عن الظاهر بلا مُوجِب.

والصواب المختار: أنَّه محمول على ظاهره، وأنَّ هذا الإبصار إدراك حقيقيّ خاصٌّ به ﷺ انخرَقَت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنِّف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوَّة[1]، وكذا نُقِلَ عن الإمام أحمد وغيره. ثمَّ إنَّ ذلك الإدراك يجوز أنْ يكون برُؤْية عينه انخرَقَت له العادةُ فيه أيضاً، فكان يرى بها من غير مُقابَلة، لأنَّ الحقّ عند أهل السُّنّة أنَّ الرُّؤْية لا يُشترَط لها عَقْلاً عُضْو مخصوص ولا مُقابَلةٌ ولا قُرْب، وإنَّما تلك أُمور عاديَّة يجوز حصول الإدراك مع عَدَمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رُؤْية الله تعالى في الدَّار الآخرة خلافاً لأهل البِدَع لوقوفهم مع العادَةِ.

١/٥١٥ وقيل: كانت له عين خَلْف ظَهْره/ يرى بها مَن وراءَه دائماً، وقيل: كان بين كَتِفَيه عينان مثل سَمِّ الخِيَاط يُبصِر بهما لا يَحجُبُهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صُوَرهم تنطبع في حائط قِبْلته كما تنطبع في المِرآة فيرى أمثلتَهم فيها فيشاهد أفعالهم.

قوله: «ولا خُشُوعُكم» أي: في جميع الأركان، ويحتمل أنْ يريد به السجود، لأنَّ فيه غاية الخشوع، وقد صَرَّحَ بالسجود في رواية لمسلم (٤٢٤).

قوله: «إنّي لَأَراكُم» بفتح الهمزة.

---

(١) لم نقف عليه مخرَّجاً في هذا الموضع، ويغلب على ظننا أن الحافظ ابن حجر واهمٌ في هذه الإحالة، والله أعلم.

٤١٩ - حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ، عن هِلال بنِ عليّ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ قال: صَلَّى بنا النبيُّ ﷺ صلاةً ثمَّ رَقِيَ المِنبَرَ، فقال في الصلاةِ وفي الرُّكُوعِ: «إنِّي لَأراكُم مِن وَرَائي كما أَرَاكُم».

[طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤]

قوله في حديث أنس: «صَلَّى لنا» أي: لأجلِنا، وقوله: «صلاةً» بالتنكير للإبهام.

وقوله: «ثمَّ رَقِيَ» بكسر القاف.

قوله: «فقال في الصلاة» أي: في شأْن الصلاة، أو هو مُتعلِّق بقوله بعدُ: «إنّي لَأراكم» عند مَن يُجيز تقدُّمَ الظَّرْف.

وقوله: «وفي الرُّكُوع» أفردَه بالذِّكر ـ وإنْ كان داخلاً في الصلاة ـ اهتماماً به، إمَّا لكَوْن التقصير فيه كان أكثر، أو لأنَّه أعظم الأركان بدليل أنَّ المسبوق يُدرِك الرَّكْعة بتمامها بإدراك الركوع.

قوله: «كما أَرَاكُم» يعني: من أمامي، وصَرَّحَ به في رواية أُخرى كما سيأتي(١)، ولمسلم (٤٢٣): «إنّي لأُبصِرُ مَن ورائي كما أُبصِرُ مَن بينَ يديَّ».

وفيه دليل على المختار: أنَّ المراد بالرُّؤْية الإبصار، وظاهر الحديث أنَّ ذلك يختصُّ بحالة الصلاة، ويحتمل أنْ يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نُقِلَ ذلك عن مجاهد، وحكى بقيُّ بن مَخْلَد: أنَّه ﷺ كان يُبصِر في الظلمة كما يُبصِر في الضَّوء(٢).

وفي الحديث الحثُّ على الخشوع في الصلاة، والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها، وأنَّه ينبغي للإمام أنْ يُنبِّهَ الناس على ما يتعلَّق بأحوال الصلاة، ولا سيَّما إنْ رأى منهم ما

---

(١) لم نقف على شيء من هذا فيما سيأتي، لكن هذا الحرف روي في حديث المختار بن فلفل عن أنس فيما أخرجه مسلم (٤٢٦).

(٢) وروي ذلك عن عروة بن الزبير، أخرجه عنه ابن عساكر في «تاريخه» ٦٠/ ٣٨٧ بسندٍ فيه من لم نقف على حاله. وأخرجه أيضاً البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٧٤-٧٥ عن عائشة وابن عباس بإسنادين واهيين.

يخالف الأَولى. وسأذكر حُكْم الخشوع في أبواب صفة الصلاة حيثُ تَرجَمَ به المصنِّف (٧٤٢) مع بقيَّة الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٤١ - باب هل يقال: مسجدُ بني فلان

٤٢٠ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ سابَقَ بينَ الخيلِ الَّتي أُضمِرَتْ مِن الحَفْياءِ وأَمَدُها ثَنيَّةُ الوَدَاع، وسابَقَ بينَ الخيلِ الَّتي لم تُضْمَرِ مِن الثَّنيَّة إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وأنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كانَ فيمَن سابَقَ بها.

[أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦]

قوله: «**باب هل يقال: مسجد بني فُلان**» أورَدَ فيه حديث ابن عمر في المسابَقة، وفيه قول ابن عمر: «إلى مسجد بني زُرَيق» وزُرَيق بتقديم الزَّاي مُصغَّراً.

ويُستَفاد منه جوازُ إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلِّي فيها، ويَلتحِق به جوازُ إضافة أعمال البِرّ إلى أربابها، وإنَّما أورَدَ المصنِّف الترجمةَ بلفظ الاستفهام ليُنبِّهَ على أنَّ فيه احتمالاً، إذْ يحتمل أنْ يكون ذلك قد عَلِمَه النبيُّ ﷺ بأنْ تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أنْ يكون ذلك ممَّا حَدَثَ بعده، والأوَّل أظهر، والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيمُ النَّخَعيُّ فيما رواه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٣٨) عنه: أنَّه كان يَكْره أنْ يقول: مسجد بني فلان، ويقول: مُصلَّى بني فلان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:١٨]، وجوابه: أنَّ الإضافة في مثل هذا/ إضافة تمييزٍ لا مِلْك. وسيأتي الكلام على فوائد المتن في كتاب الجهاد (٢٨٦٨) إن شاء الله تعالى. ١/ ٥١٦

تنبيه: الحَفْياء: بفتح المهمَلة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة، والأَمَد: الغاية. واللام في قوله: «الثَّنِيَّة» للعَهْدِ من ثَنيَّة الوَدَاع.

٤٢ - باب القِسْمة وتعليق القِنْو في المسجد

قال أبو عبدِ الله: القِنْوُ: العِذْقُ، والاثْنانِ قِنْوانِ، والجماعةُ أيضاً: قِنْوانٌ، مِثْل: صِنْوٍ وصِنْوانٍ.

٤٢١- وقال إبراهيمُ - يعني ابن طَهْمانَ -: عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيب، عن أنسٍ ﷺ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ مِن البَحْرينِ، فقال: «انثُرُوه في المسجدِ» وكانَ أكثرَ مالٍ أُتِيَ به رسولُ الله ﷺ، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة ولم يَلْتَفِتْ إليه، فلمَّا قَضَى الصلاةَ جاءَ فجَلَسَ إليه، فما كانَ يَرَى أحداً إلا أَعْطاهُ، إذْ جاءَه العبَّاسُ، فقال: يا رسولَ الله، أَعطِني فإنِّي فادَيتُ نَفْسي وفادَيتُ عَقِيلاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْ» فحَثَا في ثَوبِه ثمَّ ذهبَ يُقِلُّه فلم يَستَطِعْ، فقال: يا رسولَ الله، مُرْ بعضَهم يَرفَعْه إليَّ، قال: «لا» قال: فارفَعْه أنتَ عليَّ، قال: «لا» فنَثَرَ منه ثمَّ ذهبَ يُقِلُّه فقال: يا رسولَ الله، مُرْ بعضَهم يَرفَعْه عليَّ، قال: «لا» قال: فارفَعْه أنتَ عليَّ، قال: «لا» فنَثَرَ منه ثمَّ احتَمَلَه فألْقَاه على كاهلِه ثمَّ انطَلَقَ، فما زالَ رسولُ الله ﷺ يُتبِعُه بَصَرَه حتَّى خَفِيَ علينا؛ عَجَباً من حِرْصِه، فما قامَ رسولُ الله ﷺ وثَمَّ منها دِرْهَمٌ.

[طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥]

قوله: «باب القِسْمة» أي: جوازها، والقِنْو بكسر القاف وسكون النون، فسَّره في الأصل في روايتنا بالعِذْق، وهو بكسر العين المهمَلة وسكون الذّال المعجَمة: وهو العُرْجون بما فيه.

وقوله: «الاثنان قِنْوان» أي: بكسر النون.

وقوله: «مِثْل صِنْو وصِنْوانٍ» أهمَلَ الثالثة اكتفاءً بظُهورِها.

قوله: «وقال إبراهيم؛ يعني: ابن طَهْمان» كذا في روايتنا وهو صواب، وأُهمِل في غيرها، وقال الإسماعيلي: ذكره البخاري عن إبراهيم - وهو ابن طَهْمان - فيما أحسَب بغير إسناد؛ يعني: تعليقاً. قلت: وقد وَصَلَه أبو نُعَيم في «مُستخرَجه» والحاكم في «مُستدرَكه» من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النَّيسابوريّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن طَهْمان[1]، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طَهْمان عِدّة أحاديث.

قوله: «عن عبد العَزيز بن صُهَيبٍ» كذا في روايتنا، وفي غيرها: «عن عبد العزيز» غير

(١) أورده الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٢٦ ثم نسبه إلى الحاكم دون أن يقيده بكتاب، ويغلب على ظننا أنه في «تاريخ نيسابور» له، وأن تقييده هنا بالمستدرك سبق قلم من الحافظ، إذ لم نقف عليه في المطبوع من «المستدرك» ولم يعزه إليه الحافظ نفسه في «إتحاف المهرة».

منسوب، فقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: قيل: إنَّه عبد العزيز بن رُفَيع. وليس بشيء.

ولم يَذكُر البخاري في الباب حديثاً في تعليق القِنْو، فقال ابن بَطَّال: أغفَلَه، وقال ابن التِّين: أُنسِيَه. وليس كما قالا، بل أخَذه من جواز وَضْع المال في المسجد بجامعِ أنَّ كُلًّا منهما وُضِعَ لأخذ المحتاجين منه، وأشار بذلك إلى ما رواه النَّسائيُّ (٢٤٩٣) من حديث عَوْف بن مالك الأشجَعيّ قال: خرج رسول الله ﷺ وبيده عَصاً وقد عَلَّقَ رجل قِنْوَ حَشَفٍ، فجعل يَطعُنُ في ذلك القِنْو ويقول: «لو شاءَ رَبُّ هذه الصَّدَقة تَصدَّقَ بأطيبَ من هذا» وليس هو على شرطه وإنْ كان إسناده قويّاً، فكيف يقال: إنَّه أغفَلَه؟

وفي الباب أيضاً حديث آخر أخرجه ثابت في «الدَّلائل» بلفظ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ من كلّ حائط بقِنْوٍ يُعلَّق في المسجد» يعني: للمساكين، وفي رواية له: «وكان عليها معاذ بن جبل» أي: على حِفْظها أو على قِسْمتها.

٥١٧/١ قوله: «بمالٍ من البحرين»/ روى ابن أبي شَيْبة (١٤/ ٨٥-٨٦) من طريق حُميد بن هلال مُرسَلاً: أنَّه كان مئة ألف[1]، وأنَّه أرسَلَ به العلاء بن الحَضْرَميّ من خَرَاج البحرين، قال: وهو أوَّل خراج حُمِلَ إلى النبيّ ﷺ.

وعند المصنِّف في المغازي (٤٠١٥) من حديث عَمْرو بن عَوْف: أنَّ النبيَّ ﷺ صالَحَ أهلَ البحرين وأمَّرَ عليهم العلاءَ بن الحَضْرَميّ وبَعَثَ أبا عُبيدة بن الجرَّاح إليهم، فقَدِمَ أبو عُبيدة بمالٍ فسمعت الأنصارُ بقُدومِه... الحديث.

فيُستَفاد منه تعيين الآتي بالمال، لكن في «الرِّدّة» للواقديّ: أنَّ رسول العلاء بن الحَضْرَميّ بالمال هو العلاء بن حارثة الثَّقَفيّ، فلعلَّه كان رفيق أبي عُبيدة.

وأمَّا حديث جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «لو قد جاء مالُ البحرينِ أعطَيتُك» وفيه: فلم يَقدَم مالُ البحرين حتَّى مات النبيُّ ﷺ... الحديث، فهو صحيحٌ كما سيأتي عند المصنِّف (٢٢٩٦)، وليس مُعارضاً لما تقدَّم، بل المراد أنَّه لم يَقدَمْ في السَّنة التي مات فيها النبيّ ﷺ،

---

(١) هكذا في الأصلين و(س)، وفي «المصنف»: ثمان مئة ألف.

لأنَّه كان مال خَرَاج أو جِزْية، فكان يَقدَم من سنة إلى سنة.

قوله: «فقال: انثُرُوه» أي: صُبّوه.

قوله: «وفادَيتُ عَقيلاً» أي: ابن أبي طالب، وكان أُسِرَ مع عمّه العبَّاس في غزوة بدر.

وقوله: «فحَثَا» بمُهمَلةٍ ثمَّ مُثلَّثةٍ مفتوحة، والضمير في «ثوبه» يعود على العبَّاس.

قوله: «يُقِلُّه» بضمِّ أوَّله من الإقلال: وهو الرفع والحمل.

قوله: «مُرْ بعضهم» بضمِّ الميم وسكون الراء، وفي رواية: «اؤْمُر» بالهمزة.

وقوله: «يَرفعْه» بالجَزْم، لأنَّه جواب الأمر، ويجوز الرفع، أي: فهو يرفعه.

قوله: «على كاهلِه» أي: بين كتِفَيه.

وقوله: «يُتبِعُه» بضمِّ أوَّله من الإتباع، و«عَجَباً» بالفتح.

وقوله: «وثَمَّ منها دِرْهَم» بفتح المثلَّثة، أي: هناك.

وفي هذا الحديث بيان كَرَم النبيِّ ﷺ وعَدَم الْتِفاته إلى المال قَلَّ أو كَثُر، وأنَّ الإمام ينبغي له أنْ يُفرِّق مال المصالح في مُستحِقِّيها ولا يُؤخِّره. وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في «باب فِداء المشركين» (٣٠٤٩) حيثُ ذكره المصنِّف فيه مُختصَراً إن شاء الله تعالى.

وموضع الحاجة منه هنا: جواز وَضْع ما يشترك المسلمون فيه من صَدَقة ونحوها في المسجد، ومحلُّه ما إذا لم يَمنَع ممَّا وُضِعَ له المسجدُ من الصلاة وغيرها ممَّا بُنيَ المسجدُ لأجلِه، ونحو وَضْع هذا المال وضع مال زكاة الفِطْر، ويُستَفاد منه جواز وضع ما يَعُمّ نفعُه في المسجد كالماء لشُرْب مَن يعطش، ويحتمل التَّفرِقة بين ما يُوضَع للتَّفرِقة وبين ما يُوضَع للخَزْنِ، فيُمنَع الثاني دون الأوَّل، وبالله التوفيق.

٤٣ - باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه

٤٢٢ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله، سَمِعَ أنساً قال:

وَجَدتُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ معَه ناسٌ فقُمْتُ، فقال لي: «آرْسَلَكَ أبو طَلْحةَ؟» قلتُ: نَعَم، فقال: «لطَعامٍ؟» قلتُ: نَعَم، فقال لمن حَوْلَه: «قُومُوا» فانطَلَقَ وانطَلَقتُ بينَ أيدِيهم.

[أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨]

قوله: «باب مَن دعا لطعام في المسجد ومَن أجاب منه» وفي رواية الكُشْمِيهَنيّ: ومَن أجابَ إليه.

أورَدَ فيه حديث أنس مُختصَراً، وأورَدَ عليه أنَّه مناسب لأحد شِقَّي الترجمة وهو الثاني، ويُجاب بأنَّ قوله: «في المسجد» مُتعلِّق بقوله: «دَعَا» لا بقوله: «طعام» فالمناسَبة ظاهرة، والغَرَض منه أنَّ مثل ذلك من الأُمور المباحة ليس من اللَّغْو الذي يُمنَع في المساجد. و«مِن» في قوله: «منه» ابتدائيَّة، والضمير يعود على المسجد، وعلى رواية الكُشْمِيهَني يعود على الطعام، وللكُشْمِيهَنيّ: «قال لمن معه» بدل: لمن حَوْله.

وفي الحديث جواز الدُّعاء إلى الطعام وإنْ لم يكن وليمة، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل، وأنَّ المدعوَّ إذا علم من الدَّاعي أنَّه لا يَكْره أنْ يُحضِر معه غيرَه، فلا بأس/ بإحضاره معه. وسيأتي بقيَّة الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى، حيثُ أورَدَه المصنِّف تامّاً في علامات النبوَّة (٣٥٧٨). ٥١٨/١

٤٤- باب القضاءِ واللِّعان في المسجد بين الرجال والنساء

٤٢٣- حدَّثنا يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزّاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني ابنُ شِهَاب، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً وَجَدَ معَ امرأتِه رجلاً، أيَقتُلُه؟ فتَلاعَنا في المسجدِ وأنا شاهدٌ.

[أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤]

قوله: «باب القَضاء واللِّعان في المسجد» هو من عطف الخاصّ على العامّ، وسَقَطَ قوله: «بين الرجال والنساء» من رواية المُستَمْلي.

قوله: «حدَّثنا يحيى» زاد الكُشْمِيهَنيّ: «ابن موسى» وكذا نَسَبَه ابن السَّكَن، وأخطأ مَن قال: هو ابن جعفر، وسيأتي الكلام على ما يتعلَّق بحديث سَهْل بن سعد المذكور وتسمية مَن أُبهِمَ فيه في كتاب اللِّعان (٥٣٠٨) إن شاء الله تعالى. ويأتي ذِكْر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في كتاب الأحكام (٧١٦٦) إن شاء الله تعالى.

٤٥ - بابٌ إذا دخل بيتاً يُصلِّي حيثُ شاءَ أو حيثُ أُمِرَ ولا يتجسَّس

٤٢٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن ابنِ شِهَاب، عن محمودِ بنِ الرَّبِيع، عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَتَاه في مَنزِله، فقال: «أينَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ من بَيتِكَ؟» قال: فأشَرْتُ له إلى مكانٍ، فكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وصَفَفْنا خَلْفَه فصَلَّى رَكْعتَين.

[أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨]

قوله: «باب إذا دَخَلَ بيتاً» أي: لغيره **«يُصلِّي حيثُ شاءَ أو حيثُ أُمِرَ»** قيل: مراده الاستفهام، لكن حُذِفَت أداته، أي: هل يتوقَّف على إذْن صاحب المنزل أو يَكْفيه الإذْن العامّ في الدُّخول؟ فأو على هذا ليست للشَّكّ.

وقوله: «ولا يَتجسَّس» ضَبَطْناه بالجيم، وقيل: إنَّه رُوِيَ بالحاء المهمَلة، وهو مُتعلِّق بالشِّقِّ الثاني.

قال المهلَّب: دَلَّ حديث الباب على إلْغاء حُكْم الشِّقّ الأوَّل لاستئذانه ﷺ صاحب المنزل أين يُصلِّي؟

وقال المازَرِي: معنى قوله: «حيثُ شاء» أي: من الموضع الذي أُذِنَ له فيه.

وقال ابن المنيِّر: إنَّما أراد البخاري أنَّ المسألة موضع نظر، فهل يصلِّي مَن دُعيَ حيثُ شاءَ، لأنَّ الإذْن في الدُّخول عامٌّ في أجزاء المكان، فأينَما جَلَسَ أو صلَّى تَناولَه الإذْن أو يحتاج إلى أنْ يستأذن في تعيين مكان صلاته، لأنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك؟ والظاهر الأوَّل، وإنَّما استأذَنَ النبيُّ ﷺ، لأنَّه دُعيَ للصلاة ليَتبرَّك صاحبُ البيت بمكان صلاته، فسأله ليُصلِّيَ في البُقْعة التي يُحِبّ تخصيصها بذلك، وأمَّا مَن صلَّى لنفسِه فهو على عموم الإذْن.

قلت: إلَّا أنْ يَخُصَّ صاحبُ المنزل ذلك العموم فيَختَصّ، والله أعلم.

قوله: «عن ابن شِهَاب» صَرَّحَ أبو داود الطَّيالسيُّ في «مسنده» (١٢٤١) بسماع إبراهيم ابن سعد له من ابن شهاب.

قوله: «عن محمود بن الرَّبيع» وللمصنِّف في «باب النَّوافل جماعة» كما سيأتي (١١٨٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن شهاب قال: أخبَرَني محمود.

قوله: «عن عِتْبانَ» زاد يعقوب المذكور في روايته (١١٨٦) قِصّة محمود في عَقْلِه الـمَجَّةَ كما تقدَّم من وجه آخر في كتاب العِلْم (٧٧)،/ وصَرَّحَ يعقوب أيضاً بسماع محمود من عِتْبان. ٥١٩/١

قوله: «أتاه في مَنزِله» اختصره المصنِّف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تامّاً كما أورَدَه من طريق عُقيل في الباب الآتي.

قوله: «أنْ أُصَلِّيَ من بيتك» كذا للأكثر، وكذا في رواية يعقوب، وللمُستَمْلي هنا: «أنْ أُصلِّيَ لك» وللكُشْمِيهَنيّ: «في بيتك». وسيأتي الكلام على الحديث في الباب الذي بعده.

٤٦- باب المساجد في البيوت

وصَلَّى البَرَاءُ بنُ عازِبٍ في مسجدٍ في دارِه جماعةً.

٤٢٥- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَير، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَاب، قال: أخبرني محمودُ بنُ الرَّبيع الأنصاريُّ: أنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ، وهو من أصحاب رسولِ الله ﷺ، ممَّن شَهِدَ بَدْراً مِن الأنصار: أنَّه أَتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، قد أنكَرْتُ بَصَري، وأنا أُصَلّي لقَوْمي، فإذا كانَتِ الأمطارُ سالَ الوادي الَّذي بيني وبينَهم لم أستَطِعْ أنْ آتيَ مسجدَهم فأُصَلِّيَ بهم، ووَدِدْتُ يا رسولَ الله أنَّكَ تَأْتيني فتُصلِّي في بيتي فأتَّخِذُه مُصلًّى، قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: «سأفعَلُ إنْ شاءَ الله» قال: عِتْبانُ: فغَدَا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بَكْرٍ حينَ ارتَفَعَ النَّهارُ، فاستَأْذَنَ رسولُ الله ﷺ فأَذِنْتُ له، فلم يَجلِسْ حين دَخَلَ البيتَ، ثمَّ قال: «أينَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ من بيتِكَ؟» قال: فأَشَرْتُ له إلى ناحِيَةٍ مِن البيتِ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فكبَّرَ فقُمْنا فصَفَّنا، فصَلَّى رَكْعتَين، ثمَّ سَلَّمَ.

قال: وحَبَسْناه على خَزِيرةٍ صَنَعْناها له، قال: فثَابَ في البيتِ رجالٌ من أهلِ الدّار ذَوُو عَدَدٍ فاجتَمَعُوا، فقال قائلٌ منهم: أينَ مالكُ بنُ الدُّخَيشِنِ ـ أو ابنُ الدُّخْشُن ـ؟ فقال بعضُهم: ذلكَ مُنافقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُلْ ذلكَ، ألَا تَرَاه قد قال: لا إلهَ إلّا الله، يريدُ بذلكَ وجهَ الله؟» قال: الله ورسولُه أعلَمُ، قال: فإنَّا نَرى وجهَه ونَصِيحتَه إلى المنافقِينَ، قال رسولُ الله ﷺ: «فإنَّ الله قد حَرَّمَ على النارِ مَن قال: لا إلهَ إلا الله، يَبتَغي بذلكَ وَجْهَ الله».

قال ابنُ شِهَابٍ: ثمَّ سألتُ الحُصَينَ بنَ محمَّدٍ الأنصاريَّ، وهو أحدُ بني سالمٍ، وهو من سَرَاتِهم، عن حديثِ محمودِ بنِ الرَّبيع، فصَدَّقَه بذلكَ.

قوله: «باب المساجد» أي: اتِّخاذ المساجد «في البيوت».

قوله: «وصَلَّى البَراء بن عازب في مسجد في داره جماعةً»[1] وللكُشْمِيهَنيّ: في جماعة. وهذا الأثر أورَدَ ابن أبي شَيْبة معناه في قِصّة.

قوله: «أنَّ عِتْبانَ بن مالكٍ» أي: الخَزْرَجيّ السالمي من بني سالم بن عَوْف بن عَمْرو بن عَوْف بن الخَزْرَج، هو بكسر العين ويجوز ضمّها.

قوله: «أنَّه أَتى» في رواية ثابت عن أنس عن عِتْبان عند مسلم (٣٣): أنَّه بَعَثَ إلى النبيّ ﷺ يَطلُب منه ذلك؛ فيحتمل أنْ يكون نُسِبَ إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، ويحتمل أنْ يكون أتاه مرَّة وبَعَثَ إليه أُخرى إمَّا متقاضياً وإمَّا مُذكِّراً. وفي الطبراني (١٨/ ٥٢) من طريق أبي أُوَيس عن ابن شهاب بسنده: أنَّه قال للنبيِّ ﷺ يوم جمعة: لو أتيتَني يا رسول الله، وفيه: أنَّه أتاه يوم السَّبْت، وظاهره أنَّ مُخاطَبة عِتْبان بذلك كانت حقيقيَّة لا مجازاً.

قوله: «قد أنكَرْتُ بَصَري» كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنِّف من طريق إبراهيم بن سعد (١١٨٦) ومَعمَر (٨٤٠)، ولمسلم (٦٥٧/ ٢٦٣) من طريق يونس، وللطَّبرانيّ (١٨/ ٥٥) من طريق/ الزُّبَيديّ والأوزاعيِّ، وله (١٨/ ٥٢) من طريق أبي أُوَيس: ٥٢٠/١

(١) زاد هنا في (ع): منصوب.

«لمَّا ساءَ بَصَري»، وللإسماعيليِّ من طريق عبد الرحمن بن نَمِر: «جعل بَصَري يَكِلّ»[1]، ولمسلم (٣٣/ ٥٤) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت: «أصابني في بَصَري بعضُ الشيء»، وكلّ ذلك ظاهر في أنَّه لم يكن بَلَغَ العمى إذْ ذاك.

لكن أخرجه المصنِّف في «باب الرُّخْصة في المطر» (٦٦٧) من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه: إنَّ عِتْبان كان يَؤُمّ قومه وهو أعمَى، وأنَّه قال لرسول الله ﷺ: إنَّها تكون الظلمة والسَّيل، وأنا رجل ضَرِير البصر... الحديث.

وقد قيل: إنَّ رواية مالك هذه مُعارِضة لغيره، وليست عندي كذلك، بل قول محمود: «إنَّ عِتْبان كان يَؤُمّ قومه وهو أعمَى» أي: حين لَقِيَه محمود وسمع منه هذا الحديث، لا حين سؤاله للنبيِّ ﷺ، ويُبيِّنُه قوله في رواية يعقوب: فجِئْت إلى عِتْبان وهو شيخ أعمَى يَؤُمّ قومه.

وأمَّا قوله: «وأنا رجل ضرير البصر» أي: أصابني فيه ضُرٌّ كقوله: «أنكَرْت بَصَري». ويؤيِّد هذا الحملَ قوله في رواية ابن ماجَهْ (٧٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً: «لمَّا أنكَرْت من بَصَري»، وقوله في رواية مسلم (٣٣/ ٥٤): «أصابني في بصري بعضُ الشيء» فإنَّه ظاهر في كَوْنه لم يَكْمُل عَمَاه، لكنَّ رواية مسلم (٣٣/ ٥٥) من طريق حمَّاد بن سَلَمَة عن ثابت بلفظ: أنَّه عَمِيَ فأرسَل.

وقد جمع ابن خُزَيمةَ (١٦٥٤) بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال: قوله: «أنكَرْتُ بصري» هذا اللفظ يُطلَق على مَن في بَصَره سوء وإنْ كان يُبصِر بَصَراً ما، وعلى مَن صارَ أعمَى لا يُبصِر شيئاً، انتهى.

والأَولى أنْ يقال: أطلَقَ عليه عَمًى لقُرْبِه منه ومُشارَكَته له في فَوَات بعض ما كان يَعْهَده في حال الصِّحّة، وبهذا تأتلِف الروايات، والله أعلم.

قوله: «أُصَلّي لقَوْمي» أي: لأجلِهم، والمراد: أنَّه كان يَؤُمّهم، وصَرَّحَ بذلك أبو داود

(١) أخرجه من هذا الطريق الطبراني أيضاً ١٨/ (٥٤).

الطَّيالسيُّ (١٢٤١) عن إبراهيم بن سعد.

قوله: «**سالَ الوادي**» أي: سالَ الماء في الوادي، فهو من إطلاق المحلِّ على الحالِّ، وللطَّبرانيّ (١٨/ ٥٦) من طريق الزُّبَيدي: «وأنَّ الأمطار حين تكون يمنعُني سيلُ الوادي».

قوله: «**بيني وبينَهم**» وفي رواية الإسماعيلي: **يسيل الوادي الذي بين مَسْكَني وبين مسجد قومي فيَحُول بيني وبين الصلاة معهم.**

قوله: «**فأُصَلِّيَ بهم**» بالنصب عطفاً على «آتي».

قوله: «**وَدِدْت**» بكسر الدَّال الأولى، أي: تَمنَّيت، وحكى القَزّاز جواز فتح الدَّال في الماضي والواو في المصدر، والمشهور في المصدر الضمّ، وحُكيَ فيه أيضاً الفتح فهو مُثلَّثٌ.

قوله: «**فتُصلِّي**» بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنِّي، وكذا قوله: «**فأتَّخِذُه**» بالرفع ويجوز النصب.

قوله: «**سأفعَلُ إنْ شاءَ الله**» هو هنا للتَّعْليقِ لا لمَحْض التبرُّك، كذا قيل، ويجوز أنْ يكون للتَّبرُّكِ لاحتمال اطِّلاعه ﷺ بالوَحْي على الجَزْم بأنَّ ذلك سيقع.

قوله: «**قال عِتْبانُ**» ظاهر هذا السِّياق أنَّ الحديث من أوَّله إلى هنا من رواية محمود بن الرَّبيع بغير واسطة، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عِتْبان صاحب القِصَّة. وقد يقال: القَدْر الأوَّل مُرسَل، لأنَّ محموداً يَصغُر عن حضور ذلك، لكن وقع التصريح في أوَّله بالتحديث بين عِتْبان ومحمود من رواية الأوزاعيّ عن ابن شهاب عند أبي عَوَانة (١٢٨٤)، وكذا وقع تصريحه بالسَّماع عند المصنِّف (٨٤٠) من طريق مَعمَر، ومن طريق إبراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي، فيُحمَل قوله: «قال عِتْبانُ» على أنَّ محموداً أعادَ اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث.

قوله: «**فغَدَا عليَّ**» زاد الإسماعيلي: «بالغَد»، وللطَّبرانيّ (١٨/ ٥٢) من طريق أبي أُوَيس: أنَّ السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجُّه إليه وقع يوم السَّبْت كما تقدَّم.

قوله: «**وأبو بَكْر**» لم يَذكُر جمهور الرُّواة عن ابن شهاب غيرَه، حتَّى إنَّ في رواية الأوزاعيّ:

«فاستأذنَا فأذِنْت لهما» لكن في رواية أبي أوَيس: «ومعه أبو بكر وعمر»، ولمسلم (٣٣/ ٥٤) من طريق أنس عن عِتْبان: «فأتاني ومَن شاءَ الله من أصحابه»، وللطَّبرانيِّ (١٨/ ٤٣) من وجه آخَر[1] عن أنس: «في نَفَر من أصحابه»، فيحتمل الجمع بأنَّ أبا بكر صَحِبَه وحدَه في ابتداء التوجُّه، ثمَّ عند الدُّخول/ أو قبله اجتَمع عمرُ وغيره من الصحابة فدخلوا معه. ٥٢١/١

قوله: «فلم يَجلِس حين دَخَلَ»، وللكُشْمِيهَنيّ: حتَّى دخل، قال عِيَاض: زَعَمَ بعضهم أنَّها غلط، وليس كذلك، بل المعنى: فلم يجلس في الدَّار ولا غيرها حتَّى دخل البيت مُبادراً إلى ما جاء بسببه. وفي رواية يعقوب عند المصنِّف (١١٨٦)، وكذا عند الطَّيالسيِّ (١٢٤١): «فلمَّا دخل لم يجلس حتَّى قال: أين تُحِبّ»، وكذا للإسماعيليِّ من وجه آخَر، وهي أبيَنُ في المراد، لأنَّ جلوسه إنَّما وقع بعد صلاته، بخلاف ما وقع منه في بيت مُلَيكة حيثُ جَلَسَ فأكَلَ ثمَّ صلَّى، لأنَّه هناك دُعيَ إلى الطعام فبدأ به، وهنا دُعيَ إلى الصلاة فبدأ بها.

قوله: «أنْ أُصَلِّيَ من بيتك» كذا للأكثر والجمهور من رواة الزُّهْريّ، ووقع عند الكُشْمِيهَني وحده: في بيتك.

قوله: «وحَبَسْناه» أي: مَنَعْناه من الرُّجوع.

قوله: «خَزِيرة» بخاء مُعجَمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة، ثمَّ ياء تحتانيَّة، ثمَّ راء ثمَّ هاء: نوعٌ من الأطعمة، قال ابن قُتَيبة: تُصنَع من لحم يُقطَّع صغاراً ثمَّ يُصَبّ عليه ماء كثير، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدَّقيق، وإنْ لم يكن فيه لحم فهو عَصِيدة. وكذا ذكر يعقوبُ[2] وزاد: من لحمٍ باتَ ليلة، قال: وقيل: هي حَساءٌ من دقيق فيه دَسَم، وحكى في «الجَمْهرة» نحوه، وحكى الأزهريّ عن أبي الهيثم: أنَّ الخَزيرة من النُّخالة، وكذا حكاه المصنِّف في كتاب الأطعمة (٥٤٠١) عن النَّضْر بن شُمَيل، قال عِيَاض: المراد بالنُّخالة دقيق لم يُغَربَل. قلت:

---

(١) بل من طريق مسلم نفسها.

(٢) زاد في (س): «نحوه». قلنا: ويعقوب هذا هو الأديب اللغوي يعقوب بن إسحاق البغدادي المعروف بابن السِّكِّيت، صاحب كتاب «إصلاح المنطق»، توفي سنة ٢٤٦ هـ. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ١٦-١٩.

ويؤيِّد هذا التفسير قولُه في رواية الأوزاعيِّ عند مسلم (٦٥٧/ ٢٦٥): «على جَشِيشة» بجيم ومعجمَتين، قال أهل اللُّغة: هي أنْ تُطْحَن الحِنْطة قليلاً، ثمَّ يُلقَى فيها شَحْم أو غيره، وفي «المطالع»: أنَّها رُوِيَت في «الصحيحين» بحاءٍ وراءَين مُهمَلات. وحكى المصنِّف في الأطعمة عن النَّضْر أيضاً: أنَّها ـ أي: التي بمُهمَلاتٍ ـ تُصنَعُ من اللَّبَن.

قوله: «فثابَ في البيت رجال» بمُثلَّثة وبعد الألف موحَّدة، أي: اجتَمَعوا بعد أنْ تفرَّقوا، قال الخليل: المَثَابة: مُجتمَعُ الناس بعد افتراقهم، ومنه قيل للبيت: مَثابة. وقال صاحب «المحكَم»: يقال: ثاب: إذا رَجَعَ، وثاب: إذا أقبَلَ.

قوله: «من أهل الدّار» أي: المَحَلَّة، كقوله: «خير دور الأنصار دارُ بني النَّجّار»[1] أي: مَحلَّتهم، والمراد: أهلُها.

قوله: «فقال قائل منهم» لم يُسمَّ هذا المبتدِئ.

قوله: «مالك بن الدُّخَيشِن» بضمِّ الدَّال المهمَلة وفتح الخاء المعجَمة وسكون الياء التَّحْتانيَّة بعدها شين مُعجَمة مكسورة ثمَّ نون.

قوله: «أو ابن الدُّخْشُن» بضمِّ الدَّال والشِّين وسكون الخاء بينهما، وحُكيَ كسر أوَّله، والشَّكّ فيه من الراوي هل هو مُصغَّر أو مُكبَّر، وفي رواية المُستَمْلي هنا في الثانية بالميم بدل النون، وعند المصنِّف في المحارَبين (٦٩٣٨) من رواية مَعمَر: «الدُّخْشُن» بالنون مُكبَّراً من غير شكّ، وكذا لمسلم (٦٥٧/ ٢٦٣) من طريق يونس، وله (٦٥٧/ ٢٦٤) من طريق مَعمَر بالشَّكّ، ونقل الطَّبرانيُّ (١٨/ ٥٠) عن أحمد بن صالح: أنَّ الصواب «الدُّخْشُم» بالميم، وهي رواية الطَّيالسيِّ (١٢٤١)، وكذا لمسلم (٣٣/ ٥٤) من طريق ثابت عن أنس عن عِتْبان، والطَّبرانيُّ (١٨/ ٤٤) من طريق النَّضْر بن أنس عن أبيه.

قوله: «فقال بعضهم» قيل: هو عِتْبانُ راوي الحديث.

قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد»: الرجل الذي سارَّ النبيَّ ﷺ في قتل رجل من المنافقين

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٣٧٩١).

هو عِتْبانُ، والمنافق المشار إليه هو مالك بن الدُّخْشُم. ثمَّ ساقَ حديث عِتْبان المذكور في هذا الباب، وليس فيه دليل على ما ادَّعاه من أنَّ الذي سارَّه هو عِتْبان.

وأغرَبَ بعض المتأخِّرين فنقل عن ابن عبد البَرِّ أنَّ الذي قال في هذا الحديث: «ذلك منافق» هو عِتْبانُ، أخذاً من كلامه هذا، وليس فيه تصريح بذلك.

وقال ابن عبد البَرِّ: لم يُختلَف في شُهود مالك بدراً، وهو الذي أَسَرَ سُهَيل بن عَمْرو، ثمَّ ساقَ (١٠/ ١٦٠) بإسنادٍ حسن عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمن تكلَّم فيه: «أليس قد شَهِدَ بدراً». قلت: وفي «المغازي» لابن إسحاق: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مالكاً هذا ومَعْن بنَ عَديٍّ فحرَّقا مسجد الضِّرار[1]، فدَلَّ على أنَّه بريءٌ ممَّا اتُّهِمَ به من النِّفاق، أو كان قد أقلَعَ عن ذلك، أو النِّفاق الذي اتُّهِمَ به ليس نفاقَ الكفر، إنَّما أنكَرَ الصحابة عليه تَوَدُّدَه للمنافقين،/ ولعلَّ له عُذْراً في ذلك كما وقع لحاطبٍ. ٥٢٢/١

قوله: «ألا تَراه قد قال: لا إلهَ إلّا الله؟» وللطَّيالسيّ (١٢٤١): «أمَا يقول»، ولمسلم (٣٣/ ٥٤): «أليس يشهد»، وكأنَّهم فهموا من هذا الاستفهام أنْ لا جَزْمَ بذلك، ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه: «إنَّه لَيقولُ ذلك وما هو في قلبه» كما وقع عند مسلم (٣٣/ ٥٤) من طريق أنس عن عِتْبان.

قوله: «فإنَّا نَرى وجهَه» أي: توجُّهَه.

قوله: «ونَصِيحتَه إلى المنافقينَ» قال الكِرْمانيُّ: يقال: نَصَحتُ له لا إليه، ثمَّ قال: قد ضُمِّنَ معنى الانتهاء. كذا قال، والظاهر أنَّ قوله: «إلى المنافقين» مُتعلِّق بقوله: «وجهه» فهو الذي يتعدَّى بإلى، وأمَّا مُتعلَّق «نصيحته» فمحذوفٌ للعِلْم به.

قوله: «قال ابن شِهَاب» أي: بالإسناد الماضي، ووَهِمَ مَن قال: إنَّه مُعلَّق.

قوله: «ثمَّ سألتُ» زاد الكُشْمِيهَنيّ: بعد ذلك، و«الحُصَين» بمُهمَلتين لجميعهم إلَّا للقابسيِّ فضبطه بالضّاد المعجَمة وغَلَّطوه.

---

(١) انظر «سيرة ابن هشام» ٢/ ٥٣٠.

قوله: «من سَرَاتهم» بفتح المهمَلة، أي: خِيارهم، وهو جمع سَرِيّ، قال أبو عُبيد: هو المرتَفِع القَدْر، من سَرُوَ الرجلُ يَسْرو: إذا كان رفيع القَدْر، وأصله من السَّراة: وهو أرفع المواضع من ظَهْر الدَّابّة، وقيل: هو رأسها.

قوله: «فصَدَّقَه بذلك» يحتمل أنْ يكون الحُصَين سمعه أيضاً من عِتْبان، ويحتمل أنْ يكون حمله عن صحابيّ آخَر، وليس للحُصَينِ ولا لعِتْبان في «الصحيحين» سوى هذا الحديث. وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مُطوَّلاً ومُختصَراً، وقد سمعه من عِتْبان أيضاً أنس بن مالك كما أخرجه مسلم (٣٣/ ٥٤)، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عِتْبان أخرجه الطَّبرانيُّ (١٨/ ٤٦)، وسيأتي (١١٨٦) في «باب النَّوافل جماعة»: أنَّ أبا أيوب الأنصاريّ سمع محمود بن الرَّبيع يُحدِّث به عن عِتْبان فأنكَرَه، لما يقتضيه ظاهره من أنَّ النار مُحرَّمةٌ على جميع الموحِّدين، وأحاديث الشَّفاعة دالَّة على أنَّ بعضهم يُعذَّب، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك:

منها ما رواه مسلم (٦٥٧/ ٢٦٤) عن ابن شهاب: أنَّه قال عَقِبَ حديث الباب: ثمَّ نزلت بعد ذلك فرائضُ وأُمور نرى أنَّ الأمر قد انتهى إليها، فمَن استطاعَ أنْ لا يَغتَرَّ فلا يَغتَرّ. وفي كلامه نظر، لأنَّ الصَّلَوات الخمس نزل فرضُها قبل هذه الواقعة قَطْعاً، وظاهرُه يقتضي أنَّ تاركها لا يُعذَّب إذا كان موحِّداً.

وقيل: المراد: أنَّ مَن قالها مُخلِصاً لا يَترُك الفرائض، لأنَّ الإخلاص يحمل على أداء اللازم[1]، وتُعُقِّبَ بمنع الملازَمة.

وقيل: المراد: تحريم التخليد، أو تحريم دخول النار المعَدَّة للكافرين لا الطَّبَقة المعدَّة للعُصاة.

وقيل: المراد: تحريم دخول النار بشرطِ حصول قَبُول العمل الصالح والتجاوُز عن السَّيِّئ، والله أعلم.

---

(١) في (أ): الأوامر.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إمامةُ الأعمَى، وإخبارُ المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشَّكْوى، وأنَّه كان في المدينة مساجدُ للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلُّفُ عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، واتِّخاذُ موضع مُعيَّن للصلاة.

وأمَّا النهيُ عن إيطان موضع مُعيَّن من المسجد ففيه حديثٌ رواه أبو داود (٨٦٢)[١]، وهو محمولٌ على ما إذا استَلزمَ رياءً ونحوه.

وفيه تسوية الصُّفوف، وأنَّ عموم النهي عن إمامة الزّائرِ مَن زارَه مخصوصٌ بما إذا كان الزّائر هو الإمام الأعظم فلا يُكرَه، وكذا مَن أَذِنَ له صاحب المنزل.

وفيه التبرُّك بالمواضع التي صلَّى فيها النبيّ ﷺ أو وَطِئَها، ويُستَفاد منه أنَّ مَن دُعيَ من الصالحين ليُتبرَّك به أنَّه يجيب إذا أَمِنَ الفِتْنة[٢]. ويحتمل أنْ يكون عِتْبانُ إنَّما طَلَبَ بذلك الوقوفَ على جهة القِبْلة بالقَطْع.

وفيه إجابةُ الفاضل دَعْوةَ المفضول، والتبرُّك بالمشيئة[٣]، والوفاء بالوَعْد، واستصحاب الزّائر بعضَ أصحابه إذا علم أنَّ المستَدْعي لا يَكْره ذلك، والاستئذان على الدَّاعي في بيته وإنْ تقدَّم منه طلبُ الحضور، وأنَّ اتِّخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وَقْفيَّتَه ولو أُطلِقَ عليه اسم المسجد.

١/٥٢٣ وفيه اجتماع أهل المحلَّة/ على الإمام أو العالم إذا وَرَدَ مَنزِلَ بعضهم ليستفيدوا منه ويَتَبرَّكوا به، والتنبيه على مَن يُظَنُّ به الفساد في الدِّين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يُعَدُّ ذلك غِيبةً، وأنَّ على الإمام أنْ يتثبَّتَ في ذلك ويحملَ الأمر فيه على الوجه الجميل. وفيه افتقاد مَن غابَ عن الجماعة بلا عُذْر، وأنَّه لا يَكْفي في الإيمان النُّطْقُ من غير اعتقاد،

(١) وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٤٢٩)، والنسائي (١١١٢)، وهو حديث حسن.

(٢) هذا فيه نظرٌ، والصواب أن مثل هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه، لما بينهما من الفرق العظيم، ولأن فتح هذا الباب قد يُفضي إلى الغلوّ والشرك كما وقع من بعض الناس، نسأل الله العافية. (س).

(٣) يريد: التبرُّك بقول: إن شاء الله، كما قال النبي ﷺ: «سأفعل إن شاء الله».

وأنَّه لا يُخلَّدُ في النار مَن مات على التوحيد.

وتَرجَمَ عليه البخاري غيرَ ترجمة الباب والذي قبله: الرُّخْصة في الصلاة في الرِّحال عند المطر، وصلاة النَّوافل جماعة، وسلام المأموم حين يُسَلِّمُ الإمام، وأنَّ رَدَّ السلام على الإمام لا يجبُ، وأنَّ الإمام إذا زارَ قوماً أَمَّهم، وشهود عِتْبان بدراً، وأكل الخَزِيرة، وأنَّ العمل الذي يُبتَغَى به وجه الله تعالى يُنجّي صاحبه إذا قَبِلَه الله تعالى، وأنَّ مَن نَسَبَ مَن يُظهِر الإسلام إلى النِّفاق ونحوه بقَرينةٍ تقوم عنده لا يَكْفرُ بذلك ولا يَفْسُقُ بل يُعذَرُ بالتأويل.

٤٧- باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره

وكانَ ابنُ عمرَ يَبدأُ بِرجلِه اليُمنى، فإذا خرجَ بَدَأَ بِرجلِه اليُسْرى.

٤٢٦- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن الأشْعَثِ بنِ سُلَيم، عن أبيه، عن مَسْرُوق، عن عائشةَ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيمُّنَ ما استَطاعَ في شَأْنِه كُلِّه؛ في طُهُورِه وتَرَجُّلِه وتَنعُّلِه.

قوله: «**باب التيمُّن**» أي: البِداءة باليمين «**في دخول المسجد وغيره**» بالخَفْض عطفاً على الدُّخول، ويجوز أنْ يُعطَف على المسجد، لكنَّ الأوَّل أَفْيدُ.

قوله: «**وكانَ ابن عمر**» أي: في دخول المسجد، ولم أَرَه موصولاً عنه، لكن في «المستدرك» للحاكم (١/ ٢١٨) من طريق معاوية بن قُرّة عن أنس أنَّه كان يقول: من السُّنّة إذا دخلتَ المسجدَ أنْ تبدأ برِجْلِك اليُمنَى، وإذا خرجتَ أنْ تبدأ بِرِجْلِك اليُسْرى[1]. والصحيح أنَّ قول الصحابي: «من السُّنّة كذا» محمولٌ على الرفع، لكن لمَّا لم يكن حديث

---

(١) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٤٢ عن الحاكم، ثم أعلَّه بتفرُّد الراوي له عن معاوية بن قرة، وهو شدَّاد بن سعيد أبوطلحة، فقال: تفرَّد به شداد بن سعيد أبوطلحة الراسبي، وليس بالقوي. قلنا: وجمهور المتقدمين من أهل الجرح والتعديل على توثيقه، وقد روى له مسلم في «صحيحه» حديثاً واحداً متابعةً، وسند حديثه هذا الذي أخرجه الحاكم وعنه البيهقي جيِّد إن شاء الله تعالى.

أنس على شرط المصنِّف أشار إليه بأثرِ ابن عمر، وعمومُ حديث عائشة يدلُّ على البِداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضاً، ويحتمل أنْ يقال: في قولها: «ما استطاع» احترازٌ عمَّا لا يُستَطاع فيه التيمُّن شَرْعاً كدخول الخَلَاء والخروج من المسجد، وكذا تَعاطي الأشياء المستقذَرة باليمين كالاستنجاء والتمَخُّط. وعلمت عائشة رضي الله عنها حُبَّه ﷺ لما ذكرت إمَّا بإخباره لها بذلك، وإمَّا بالقرائن. وقد تقدَّمت بقيَّة مباحث حديثها هذا في «باب التيمُّن في الوضوء والغُسل» (١٦٨).

٤٨ - باب هل تُنبَش قبورُ مشركي الجاهليَّة ويُتَّخذ مكانها مساجد؟

لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَعَنَ الله اليهودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهم مَساجِدَ»، وما يُكرَه مِن الصلاةِ في القُبُور.

ورَأى عمرُ أنسَ بنَ مالكٍ يُصلِّي عند قَبْر، فقال: القَبْرَ القَبْرَ! ولم يأمُرْه بالإعادةِ.

٤٢٧ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: أخبرني أَبي، عن عائشةَ: ٥٢٤/١ أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ وأُمَّ سَلَمةَ/ ذكرتا كَنِيسةً رَأَينَها بالحبَشة، فيها تَصاوِيرُ، فذَكَرَتا للنبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ أُولئكِ إذا كانَ فيهمُ الرجلُ الصَّالحُ فماتَ، بَنَوْا على قَبْرِه مسجداً، وصَوَّرُوا فيه تلكِ الصُّوَرَ، فأُولئكِ شِرارُ الخَلْقِ عندَ الله يومَ القِيامةِ».

[أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣]

٤٢٨ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فنَزَل أعلَى المدينةِ في حَيٍّ يقالُ لهم: بنو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فأقامَ النبيُّ ﷺ فيهم أربعاً وعشرينَ ليلةً، ثمَّ أرسَلَ إلى بني النَّجّار فجاؤُوا مُتَقلِّدين السُّيُوفَ كأنِّي أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ على راحِلَتِه وأبو بَكْرٍ رِدْفُه، ومَلأُ بني النَّجّار حَوْلَه حتَّى أَلْقَى بفِناءِ أبي أيوبَ، وكانَ يُحِبُّ أنْ يُصلِّيَ حيثُ أدْرَكَتْه الصلاةُ، ويُصلِّي في مَرابضِ الغنَم، وأنَّه أمَرَ ببناءِ المسجدِ، فأرسَلَ إلى مَلإٍ من بني النَّجّار فقال: «يا بني النَّجّار، ثامِنُوني بحائطِكُم هذا» قالوا: لا والله، لا نَطلُبُ ثَمَنَه إلا إلى الله.

فقال أنسٌ: فكانَ فيه ما أقُولُ لكُم قُبُورُ المشركِينَ، وفيه خَرِبٌ، وفيه نَخْلٌ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقُبُورِ المشركِينَ فنُبِشَت، ثمَّ بالخَرِبِ فسُوِّيَت، وبالنَّخْلِ فقُطِعَ، فصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المسجدِ وجَعَلُوا عِضَادَتَيهِ الحِجارةَ، وجَعَلُوا يَنقُلُونَ الصَّخْرَ وهم يَرتَجِزُونَ والنبيُّ ﷺ معَهم وهو يقولُ:

اللهُمَّ لا خيرَ إلا خيرُ الآخرَهْ   فاغفِرْ للأنصار والمهاجِرَهْ

قوله: «**باب هل تُنبَشُ قبورُ مُشرِكي الجاهليَّة**» أي: دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين فإنَّهم لا حُرْمة لهم.

وأمَّا قوله: «**لقول النبيّ ﷺ...**» إلى آخره، فوجه التعليل: أنَّ الوعيد على ذلك يتناول مَن اتَّخذَ قبورهم مساجد تعظيماً ومُغالاة كما صنع أهل الجاهليَّة، وجَرَّهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول مَن اتَّخذَ أمكِنة قبورهم مساجد بأنْ تُنبَش وتُرمَى عظامهم، فهذا يَختصُّ بالأنبياء ويَلتحِق بهم أتباعُهم، وأمَّا الكَفَرة فإنَّه لا حرجَ في نَبْش قبورهم، إذْ لا حرج في إهانتهم، ولا يَلزَم من اتِّخاذ المساجد في أمكِنَتها تعظيمُهم[1]، فعُرِفَ بذلك أنْ لا تَعارُض بين فعله ﷺ في نَبْش قبور المشركين واتِّخاذ مسجده مكانها، وبين لَعْنه ﷺ مَن اتَّخذَ قبورَ الأنبياء مساجد لما تبيَّن من الفَرْق.

والمتن الذي أشار إليه وَصَلَه في باب الوفاة في أواخر المغازي (٤٤٤١) من طريق هلال عن عُرْوة عن عائشة بهذا اللفظ، وفيه قِصّة، ووَصَلَه في الجنائز (١٣٣٠) من طريق أُخرى عن هلال وزاد فيه: «والنَّصارى»، وذكره في عِدّة مواضع من طريق أُخرى بالزيادة[2].

قوله: «**وما يُكرَه من الصلاة في القبور**» يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرَين، وفي ذلك حديثٌ رواه مسلم (٩٧٢) من طريق أبي مَرثَد الغَنَويّ مرفوعاً: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها أو عليها»، قلت: وليس هو على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة، وأورَدَ معه أثر عمر الدَّالّ على أنَّ النهي عن ذلك لا يقتضي

---

(١) في (س): تعظيم.

(٢) وهي طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة، وستأتي عند البخاري برقم (٤٣٥) ومواضع أخرى.

فسادَ الصلاة، والأثر المذكور عن عمر رُوِّيناه موصولاً في «كتاب الصلاة» لأبي نُعَيم شيخ البخاري ولفظه: «بينما أنس يصلِّي إلى قبر ناداه عمر: القبر القبر، فظنَّ أنَّه يعني القمر، فلمَّا رأى أنَّه يعني القبر جازَ القبرَ وصلَّى»، وله طرق أُخرى بيَّنتُها في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٩-٢٣٠) منها من طريق حُميدٍ عن أنس نحوه وزاد فيه: «فقال بعض مَن يلِيني: إنَّما يعني القبرَ، فتَنَحَّيتُ عنه». وقوله: «القبرَ القبرَ» بالنصب فيهما على التحذير.

١/٥٢٥ وقوله: «ولم يَأْمُره بالإعادَة»/ استَنبَطَه من تَمادِي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادَها لَقَطَعَها واستأنف.

قوله: « حدَّثنا يحيى» هو القَطَّانُ «عن هشام» هو ابن عُرْوة.

قوله: «عن عائشة» في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه: أخبَرَتْني عائشةُ.

قوله: «أنَّ أُمَّ حَبِيبة» أي: رَمْلة بنت أبي سفيان الأُمَويَّة «وأُمّ سَلَمةَ» أي: هِنْد بنت أبي أُميَّة المخزوميَّة، وهما من أزواج النبيّ ﷺ، وكانتا ممَّن هاجَرَ إلى الحبشة كما سيأتي في موضعه (٣٨٧٣).

قوله: «ذَكَرَتا» كذا لأكثر الرُّواة، وللمُستَمْلي والحَمُّوِيّ: «ذَكَرا» بالتذكير، وهو مُشكِلٌ.

قوله: «رَأَينَها» أي: هما ومَن كان معهما، وللكُشْمِيهَنيّ والأَصِيليّ: «رأتاها»، وسيأتي للمصنِّف قريباً (٤٣٤) في «باب الصلاة في البيعة» من طريق عَبْدة عن هشام: أنَّ تلك الكنيسة كانت تُسمَّى مارِيَة، بكسر الراء وتخفيف الياء التَّحْتانيَّة، وله في الجنائز أيضاً (١٣٤١) من طريق مالك عن هشام نحوه، وزاد في أوَّله: «لمَّا اشتكَى النبيُّ ﷺ»، ومن طريق هلال عن عُرْوة (١٣٣٠) بلفظ: «قال في مرضه الذي مات فيه»، ولمسلم (٥٣٢) من حديث جُنْدُب: أنَّه ﷺ قال نحو ذلك قبل أنْ يُتوَفَّى بخمسٍ وزاد فيه: «فلا تَتَّخِذوا القبورَ مساجدَ، فإنِّي أنهاكم عن ذلك» انتهى، وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنَّه من الأمر المحكَم الذي لم يُنسَخ لكَوْنه صَدَرَ في آخر حياته ﷺ.

قوله: «إنَّ أُولئكِ» بكسر الكاف ويجوز فتحُها.

قوله: «فماتَ» عطف على قوله: «كان»، وقوله: «بَنَوْا» جواب «إذا».

قوله: «وصَوَّرُوا فيه تلكِ الصُّوَر» وللمُستَمْلي: «تِيكِ الصور» بالياء التَّحْتانيَّة بدل اللام، وفي الكاف فيها وفي «أولئكِ» ما في «أولئكِ» الماضية، وإنَّما فعل ذلك أوائلهم ليتأنَّسوا برُؤْية تلك الصور ويتذكَّروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثمَّ خَلَفَ من بعدهم خُلوفٌ جَهِلوا مرادَهم ووَسْوَسَ لهم الشَّيطان أنَّ أسلافكم كانوا يَعبُدون هذه الصور ويُعظِّمونها فعَبَدُوها، فحَذَّرَ النبيّ ﷺ عن مثل ذلك سَدّاً للذَّريعة المؤدِّية إلى ذلك.

وفي الحديث دليل على تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على مَن كان في ذلك الزَّمان لقُرْب العَهْد بعبادة الأوثان، وأمَّا الآن فلا، وقد أطنَبَ ابن دَقِيق العيد في رَدّ ذلك كما سيأتي في كتاب اللِّباس (٥٩٤٩).

وقال البيضاوي: لمَّا كانت اليهود والنَّصارى يَسجُدون لقبورِ الأنبياء تعظيماً لشأْنِهم، ويجعلونها قِبْلة يتوجَّهون في الصلاة نحوها، واتَّخذوها أوثاناً، لَعَنَهم ومَنَعَ المسلمين عن مثل ذلك، فأمَّا مَن اتَّخذَ مسجداً في جِوارِ صالح وقَصَدَ التبرُّكَ بالقُرْب منه، لا التعظيم له ولا التوجُّه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد[1].

وفي الحديث جوازُ حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حُكْم ذلك على العالِم به، وذَمّ فاعل المحرَّمات، وأنَّ الاعتبار في الأحكام بالشَّرْع لا بالعَقْل. وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجَنْب القبر أو عليه أو إليه، وسيأتي بيان ذلك قريباً، ويأتي حديث أنس في بناء المسجد مبسوطاً في كتاب الهِجْرة (٣٩٣٢)، وإسناده كلّهم بصريُّون.

قوله فيه: «فأقامَ فيهم أربعاً وعِشْرينَ» كذا للمُستَمْلي والحَمُّوِيّ، وللباقين: «أربع عشرة» وهو الصواب من هذا الوجه، وكذا رواه أبو داود (٤٥٣) عن مُسدَّد شيخ البخاري فيه[2]،

---

(١) هذا خطأ واضح، والصواب تحريم ذلك ودخوله تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد، فانتبه واحذر، والله الموفِّق. (س).

(٢) في (س): «وفيه» بزيادة الواو، وهو خطأ واضح.

وقد اختلف فيه أهل السِّيَر كما سيأتي[1].

وقوله: «وأرسَلَ إلى بني النَّجّار» هم أخوال عبد المطَّلِب، لأنَّ أُمّه سَلْمَى منهم، فأراد النبيّ ﷺ النُّزول عندهم لمَّا تحوَّلَ من قُباء، والنَّجّار بَطْن من الخَزْرَج واسمه تَيْم اللّات ابن ثَعْلَبة.

قوله: «مُتَقَلِّدينَ السُّيوفَ» منصوبٌ على الحال، وفي رواية كريمة: «مُتقلِّدي السُّيوفِ» بحذف النون، و«السُّيوف» مجرورة بالإضافة.

قوله: «وأبو بَكْر رِدْفُه» كأنَّ النبيَّ ﷺ أردَفَه تشريفاً له وتنويها بقَدْرِه، وإلَّا فقد كان لأبي بكر ناقةٌ هاجَرَ عليها كما سيأتي بيانه في الهِجْرة (٣٩٠٥).

قوله: «ومَلَأُ بني النَّجّار حَوْله» أي: جماعتهم، وكأنَّهم مَشَوْا معه أدَباً.

١/٥٢٦ وقوله: «حتَّى ألْقَى» أي: ألْقَى رَحْلَه، والفِناء: الناحية المتَّسِعة/ أمام الدَّار.

قوله: «وأنَّه أمَرَ» بالفتح على البناء للفاعل، وقيل: رُوِيَ بالضمِّ على البناء للمفعول.

قوله: «ثامِنُوني» بالمثلَّثة: اذْكُروا لي ثَمَنَه لأذكُرَ لكم الثَّمَن الذي أختاره[2]، قال ذلك على سبيل المساوَمة، فكأنَّه قال: ساوِمُوني في الثَّمَن.

قوله: «لا نَطلُبُ ثَمَنَه إلّا إلى الله» تقديره: لا نَطلُبُ الثَّمَن، لكنَّ الأمر فيه إلى الله، أو «إلى» بمعنى: مِن، وكذا عند الإسماعيلي: «لا نَطلُب ثمنه إلَّا من الله»، وزاد ابن ماجَهْ (٧٤٢) «أبداً». وظاهر الحديث أنَّهم لم يأخذوا منه ثَمَناً، وخالفَ في ذلك أهلُ السِّيَر كما سيأتي (٣٩٠٦).

قوله: «فكانَ فيه» أي: في الحائط الذي بُنِيَ في مكانه المسجد.

قوله: «وفيه خَرِبٌ» قال ابن الجَوْزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجَمة وكسر الراء

---

(١) في هجرة النبي ﷺ من كتاب المناقب، عند شرح قوله: «وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول» من الحديث رقم (٣٩٠٦).

(٢) في (أ): اذكروا لي ثمنه لأشتريه منكم.

بعدها موحَّدة جمع خَرِبة ككَلِم وكَلِمَة. قلت: وكذا ضُبِطَ في «سنن أبي داود» (٤٥٤)، وحكى الخطَّابيُّ أيضاً كسر أوَّله وفتح ثانيه جمع خِرَبة كعِنَب وعِنَبة، وللكُشْمِيهَنيّ: «حَرْث» بفتح الحاء المهمَلة وسكون الراء بعدها مُثلَّثة، وقد بيَّن أبو داود أنَّ رواية عبد الوارث بالمعجَمة والموحَّدة، ورواية حمَّاد بن سَلَمةَ عن أبي التيّاح بالمهمَلة والمثلَّثة، فعلى هذا فرواية الكُشْمِيهَني وَهْم، لأنَّ البخاري إنَّما أخرجه من رواية عبد الوارث، وذكر الخطَّابيُّ فيه ضبطاً آخَر، وفيه بحثٌ سيأتي مع بقيَّة ما فيه في كتاب الهِجْرة (٣٩٣٢) إن شاء الله تعالى.

قوله في آخره. «فاغفِرْ للأنصار» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي والحَمُّويّ: «فاغفِر الأنصارَ» بحذف اللام، ويُوَجَّه بأنَّه ضمَّنَ «اغفِرْ» معنى: استُر، وقد رواه أبو داود (٤٥٣) عن مُسدَّد بلفظ: «فانصُر الأنصار».

وفي الحديث جواز التصرُّف في المقبرة المملوكة بالهِبة والبيع، وجواز نَبْش القبور الدَّارسة إذا لم تكن مُحتَرَمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نَبْشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها.

قيل: وفيه جواز قَطْع الأشجار المثمِرة للحاجة أخذاً من قوله: «وأمَرَ بالنَّخْل فقُطِع»، وفيه نظرٌ لاحتمال أنْ يكون ذلك ممَّا لا يُثمِر إمَّا بأنْ يكون ذُكوراً وإمَّا أنْ يكون طَرَأ عليه ما قَطَعَ ثمرته. وسيأتي صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريباً (٤٤٦).

٤٩- باب الصلاة في مَرابِض الغَنَم

٤٢٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي التَّيَّاح، عن أنسٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في مَرابِضِ الغَنَم، ثمَّ سمعتُه بعدُ يقولُ: كانَ يُصلِّي في مَرابضِ الغَنَم قبلَ أنْ يُبنَى المسجدُ.

قوله: «باب الصلاة في مَرابِض الغنم» أي: أماكنها، وهو بالموحَّدة والضَّاد المعجَمة: جمع مِرْبَض، بكسر الميم.

وحديث أنس طرف من الحديث الذي قبله، لكن بيَّن هناك أنَّه كان يُحِبُّ الصلاة حيثُ أدرَكَتْه ـ أي: حيثُ دخل وقتها ـ سواء كان في مَرابض الغَنَم أو غيرها، وبيَّن هناك أنَّ ذلك كان قبل أنْ يُبنَى المسجد، ثمَّ بعد بناء المسجد صارَ لا يُحِبّ الصلاة في غيره إلَّا لضرورة.

قال ابن بَطَّال: هذا الحديث حُجَّة على الشافعيّ في قوله بنجاسة أبوال الغَنَم وأبعارها، لأنَّ مَرابض الغنم لا تَسلَمُ من ذلك. وتُعُقِّبَ بأنَّ الأصل الطَّهارة، وعَدَمَ السلامة منها غالب، وإذا تَعارَضَ الأصل والغالب قُدِّمَ الأصل. وقد تقدَّم مزيد بحث فيه في كتاب الطَّهارة في «باب أبوال الإبل» (٢٣٤).

تنبيه: القائل: «ثمّ سمعته بعدُ يقول» هو شُعْبة، يعني أنَّه سمع شيخه يزيد فيه القيدَ المذكور بعد أنْ سمعه منه بدونه، ومفهوم الزيادة: أنَّه ﷺ لم يُصلِّ في مَرابِض الغنم بعد بناء المسجد، لكن قد ثبت إذْنُه في ذلك كما تقدَّم في كتاب الطَّهارة (٢٣٤).

١/٥٢٧

٥٠- باب الصلاة في مواضع الإبل

٤٣٠- حدَّثنا صَدَقةُ بنُ الفَضْل، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ حَيّانَ، قال: حدَّثنا عُبيد الله، عن نافعٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يُصلِّي إلى بَعِيرِه، وقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعَلُه.

[طرفه في: ٥٠٧]

قوله: «**باب الصلاة في مواضع الإبل**» كأنَّه يشير إلى أنَّ الأحاديث الواردة في التَّفرِقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرق قويَّة: منها حديث جابر بن سَمُرة عند مسلم (٣٦٠)، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود (٤٩٣)، وحديث أبي هريرة عند التِّرمِذيّ (٣٤٨)، وحديث عبد الله بن مُغفَّل عند النَّسائيِّ (٧٣٥)، وحديث سَبْرة بن مَعبَد عند ابن ماجَهْ (٧٧٠)، وفي مُعظَمها التعبير بـ«مَعاطِن الإبل»، ووقع في حديث جابر ابن سَمُرة والبراء: «مَبارِك الإبل»، ومثله في حديث سُلَيك عند الطبراني (٦٧١٣)، وفي حديث سَبْرة وكذا في حديث أبي هريرة عند التِّرمِذيّ: «أعطان الإبل»، وفي حديث أُسَيد

ابن حُضَيرٍ عند الطبراني: «مُناخ الإبل»[١]، وفي حديث عبد الله بن عَمْرو عند أحمد (٦٦٥٨): «مَرابد الإبل»، فعَبَّرَ المصنِّف بالمواضع، لأنَّها أشمَل، والمَعَاطن أخصُّ من المواضع، لأنَّ المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصَّة.

وقد ذهب بعضهم إلى أنَّ النهي خاصٌّ بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل: هو مأواها مُطلَقاً، نقله صاحب «المغني» عن أحمد.

وقد نازَعَ الإسماعيلي المصنِّفَ في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور: بأنَّه لا يَلزَم من الصلاة إلى البعير وجَعْله سُتْرةَ عدمُ كراهية الصلاة في مَبْرَكه، وأُجيب بأنَّ مراده الإشارة إلى ما ذُكِرَ من عِلّة النهي عن ذلك، وهي كَوْنها من الشَّياطين كما في حديث عبد الله بن مُغفَّل: «فإنَّها خُلِقَت من الشَّياطين»[٢]، ونحوه في حديث البراء، كأنَّه يقول: لو كان ذلك مانعاً من صِحّة الصلاة لامتَنعَ مثله في جعلها أمام المصلّي، وكذلك صلاة راكبها، وقد ثبت أنَّه ﷺ كان يصلِّي النافلةَ وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب الوِتْر (٩٩٩)، وفَرَّقَ بعضهم بين الواحد منها وبين كَوْنها مُجتمِعة لما طُبِعَت عليه من النِّفار المفضي إلى تشويش قَلْب المصلّي، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحدٍ معقولٍ. وسيأتي بقيَّة الكلام على حديث ابن عمر في أبواب سُتْرة المصلّي (٥٠٧) إن شاء الله تعالى.

وقيل: عِلّة النهي في التَّفرِقة بين الإبل والغنم بأنَّ عادة أصحاب الإبل التغوُّط بقُرْبها فتُنجِّس أعطانها، وعادة أصحاب الغنم تركه، حكاه الطَّحاويُّ عن شَريك واستَبعَدَه. وغَلِطَ أيضاً مَن قال: إنَّ ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من أبوالها وأرواثها، لأنَّ مَرابِض الغنم تَشرَكها في ذلك، وقال: إنَّ النَّظر يقتضي عدمَ التَّفرِقة بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها، كما هو مذهب أصحابه. وتُعُقِّبَ بأنَّه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة المصرِّحة

---

(١) هو بهذا اللفظ عند الطبراني في «الأوسط» (٧٤٠٧)، وعنده في «الكبير» (٥٥٩) بلفظ: «معاطن الإبل».

(٢) عزاه الحافظ من قريبٍ إلى النسائي، ورواية النسائي مختصرة دون هذه الزيادة، وإنما جاءت هذه الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه (٧٦٩)، وإسناده صحيح، وحديثُ البراء عند أبي داود (١٨٤) و(٤٩٣).

بالتَّفرِقة فهو قياس فاسد الاعتبار، وإذا ثبت الخبر بَطَلَت مُعارَضَتُه بالقياس اتِّفاقاً، لكن جمع بعض الأئمَّة بين عموم قوله: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطَهوراً»[1]، وبين أحاديث الباب بحَملِها على كراهة التنزيه، وهذا أَولى، والله أعلم.

تكملة: وقع في «مسند أحمد» (٦٦٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو[2]: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي في مَرابِد الغنم ولا يصلِّي في مَرابِد[3] الإبل والبقر، وسنده ضعيف، فلو ثبت لَأفادَ أنَّ حُكْم البقر حُكْم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر: أنَّ البقر في ذلك كالغنم.

٥١- باب من صلَّى وقُدَّامَه تَنُّورٌ أو نارٌ أو شيءٌ ممَّا يُعبَد فأراد به اللهَ

وقال الزُّهْريُّ: أخبرني أنسٌ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ النارُ وأنا أُصَلِّي».

٥٢٨/١ **٤٣١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاس قال: انخَسَفَتِ الشمسُ، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ ثمَّ قال: «أُرِيتُ النارَ، فلم أرَ مَنْظَراً كاليومِ قَطُّ أَفظَعَ».**

قوله: «**باب مَن صَلَّى وقُدّامَه**» بالنَّصب على الظَّرْف، و«**التَّنُّور**» بفتح المثنَّاة وتشديد النون المضمومة: ما تُوقَد فيه النار للخبْز وغيره، وهو في الأكثر يكون حَفِيرة في الأرض، ورُبَّما كان على وجه الأرض، ووَهِمَ مَن خَصَّه بالأوَّل. قيل: هو مُعرَّب، وقيل: هو عربيٌّ توافقت عليه الألسِنة، وإنَّما خَصَّه بالذِّكر مع كَوْنه ذكرَ النار بعده اهتماماً به، لأنَّ عَبَدة النار من المجوس لا يَعبُدونها إلَّا إذا كانت متوقِّدة بالجَمْرِ كالتي في التنّور، وأشار به إلى ما وَرَدَ عن ابن سيرين: أنَّه كَرِهَ الصلاة إلى التنّور وقال: هو بيتُ نار، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٨٠).

وقوله: «**أو شيءٌ**» من العامِّ بعد الخاصّ، فتَدخُل فيه الشمس مَثلاً والأصنام والتماثيل،

(١) تقدم عند المصنف برقم (٣٣٥).

(٢) تحرف في (س) إلى: عُمر.

(٣) في (س) في الموضعين: مرابض، والمثبت من (ع) و«المسند» ومما سلف عند الحافظ نفسه في أول شرحه على هذا الباب ومن قوله: «وإذا ثبت الخبر» في الفقرة السابقة إلى آخر هذه التكملة لم يرد في (أ).

والمراد أنْ يكون ذلك بين المصلِّي وبين القِبْلة.

قوله: «وقال الزُّهْريُّ» هو طرفٌ من حديث طويل يأتي موصولاً (٥٤٠) في «باب وقت الظُّهر»، وقد تقدَّم طرف منه في كتاب العِلْم (٩٣)، وسيأتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد (٧٢٩٤)، وحديث ابن عبَّاس يأتي الكلام عليه بتمامه في صلاة الكسوف (١٠٥٢)، فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الإسناد، وتقدَّم أيضاً طرف منه في كتاب الإيمان (٢٩).

وقد نازَعَه الإسماعيلي في الترجمة فقال: ليس ما أرى اللهُ نبيَّه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجَّه المصلِّي إليها. وقال ابن التِّين: لا حُجَّة فيه على الترجمة، لأنَّه لم يفعل ذلك مُختاراً، وإنَّما عُرِضَ عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تنبيه العباد. وتُعُقِّبَ بأنَّ الاختيار وعَدَمه في ذلك سواء منه، لأنَّه ﷺ لا يُقَرّ على باطل، فدَلَّ على أنَّ مثله جائز. وتَفرِقة الإسماعيلي بين القَصْد وعَدَمه وإنْ كانت ظاهرة، لكنَّ الجامع بين الترجمة والحديث وجود نارٍ بين المصلِّي وبين قِبْلته في الجملة.

وأحسن من هذا عندي أنْ يقال: لم يُفصِح المصنِّف في الترجمة بكراهةٍ ولا غيرها، فيحتمل أنْ يكون مراده التَّفرِقةَ بين مَن بقي ذلك بينه وبين قِبْلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه، وبين مَن لا يَقدِر على ذلك فلا يُكرَه في حقِّ الثاني، وهو المطابق لحديثَي الباب، ويُكرَه في حقّ الأوّل كما سيأتي التصريحُ بذلك عن ابن عبَّاس في التماثيل[1]، وكما روى ابن أبي شَيْبة عن ابن سيرين: أنَّه كَرِهَ الصلاة إلى التنُّور أو إلى بيت نار، ونازَعَه أيضاً من المتأخِّرين القاضي السَّرُوجيّ في «شرح الهداية» فقال: لا دلالة في هذا الحديث على عَدَم الكراهة، لأنَّه ﷺ قال: «أُريت النار» ولا يَلزَم أنْ تكون أمامه متوجِّهاً إليها، بل يجوز أنْ تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك. قال: ويحتمل أنْ يكون ذلك وقع له قبلَ شروعه في الصلاة، انتهى.

وكأنَّ البخاري رحمه الله كُوشِفَ بهذا الاعتراض فعَجَّلَ بالجواب عنه، حيثُ صَدَّرَ الباب بالمعلَّق عن أنس، ففيه: «عُرِضَت عليَّ النار وأنا أُصلِّي»، وأمَّا كَوْنه رآها أمامه فسياق

(١) سيأتي ذلك قريباً في الباب رقم (٥٤): باب الصلاة في البِيعة.

حديث ابن عبَّاس يقتضيه، ففيه: أنَّهم قالوا له بعد أن انصَرَف: يا رسول الله، رأيناك تناولتَ شيئاً في مقامك ثمَّ رأيناك تَكَعْكَعْت؛ أي: تأخَّرْت إلى خَلْف، وفي جوابه: أنَّ ذلك بسبب كَوْنه أُريَ النار. وفي حديث أنس المعلَّق هنا عنده في كتاب التوحيد (٧٢٩٤) موصولاً: «لقد عُرِضَت عليَّ الجنَّة والنار آنِفاً في عُرْض هذا الحائط وأنا أُصلِّي» وهذا يدفع جواب مَن فرَّق بين القريب من المصلّي والبعيد.

٥٢- باب كراهية الصلاة في المقابر

٤٣٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال:/ «اجعَلُوا في بُيُوتِكُم من صَلاتِكُم، ولا تَتَّخِذُوها قُبُوراً». [١/٥٢٩]

[طرفه في: ١١٨٧]

قوله: «باب كراهية الصلاة في المقابر» استَنبَطَ من قوله في الحديث: «ولا تَتَّخِذوها قبوراً» أنَّ القبور ليست بمحلٍّ للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنَّه أشار إلى أنَّ ما رواه أبو داود (٤٩٢) والتِّرمذيّ (٣١٧) في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخُدْريِّ مرفوعاً: «الأرض كلّها مسجد إلَّا المقبرة والحمّام» رجاله ثقات، لكن اختُلِفَ في وصله وإرساله، وحَكَمَ مع ذلك بصِحّتِه الحاكمُ (١/ ٢٥١) وابن حِبَّان (١٦٩٩).

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو القَطَّانُ، وعبيد الله: هو ابن عمر العُمَريّ.

قوله: «مِن صلاتكم» قال القُرْطبيّ: «مِن» للتبعيض، والمراد: النَّوافل، بدليل ما رواه مسلم (٧٧٨) من حديث جابر مرفوعاً: «إذا قَضَى أحدُكم الصلاة في مسجده فليجعلْ لبيتِه نَصيباً من صلاته». قلت: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، وقد حكى عِيَاض عن بعضهم أنَّ معناه: اجعلوا بعضَ فرائضكم في بيوتكم ليَقْتَديَ بكم مَن لا يخرج إلى المسجد من نِسْوة وغيرهنّ. وهذا وإنْ كان مُحتَمَلاً لكنَّ الأوَّل هو الراجح، وقد بالَغَ الشَّيخ محيي الدِّين فقال: لا يجوز حمله على الفريضة.

وقد نازَعَ الإسماعيلي المصنِّفَ أيضاً في هذه الترجمة فقال: الحديث دالٌّ على كراهة

الصلاة في القبر لا في المقابر. قلت: قد وَرَدَ بلفظ «المقابر» كما رواه مسلم (٧٨٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابرَ»، وقال ابن التِّين: تأوَّلَه البخاري على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوَّلَه جماعة على أنَّه إنَّما فيه النَّدْب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يُصلُّون، كأنَّه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يُصلُّون في بيوتهم، وهي القبور.

قال: فأمَّا جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه، فليس في الحديث ما يُؤخَذ منه ذلك. قلت: إنْ أراد أنَّه لا يُؤخَذ منه بطريق المنطوق، فمُسلَّم، وإنْ أراد نفي ذلك مُطلَقاً، فلا، فقد قدَّمنا وجه استنباطه.

وقال في «النِّهاية» تَبَعاً لـ«المَطالع»: إنَّ تأويل البخاري مرجوح، والأَولى قول مَن قال: معناه: إنَّ الميِّت لا يُصلِّي في قبره.

وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العِلْم: أنَّهم استدلُّوا بهذا الحديث على أنَّ المقبرة ليست بموضع للصلاة، وكذا قال البَغَويُّ في «شرح السُّنّة» والخطَّابيُّ، وقال أيضاً: يحتمل أنَّ المراد: لا تجعلوا بيوتكم وَطَناً للنَّوْم فقط لا تُصلُّون فيها، فإنَّ النوم أخو الموت، والميِّت لا يُصلّي.

وقال التُّورِبِشْتيُّ: حاصل ما يَحتَمِله أربعةُ معانٍ، فذكر الثلاثة الماضية، ورابعها: يحتمل أنْ يكون المراد: أنَّ مَن لم يُصلِّ في بيته جعل نفسه كالميِّت وبيته كالقبر. قلت: ويؤيِّده ما رواه مسلم (٧٧٩): «مَثَلُ البيت الذي يُذكَر الله فيه والبيت الذي لا يُذكَرُ الله فيه، كمَثَل الحَيّ والميِّت».

قال الخطَّابيُّ: وأمَّا مَن تأوَّلَه على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء، فقد دُفِنَ رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يَسكُنه أيام حياته. قلت: ما ادَّعَى أنَّه تأويل، هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيَّما إنْ جعل النهيَ حُكْماً مُنفصِلاً عن الأمر، وما استدلَّ به على رَدِّه تعقَّبه الكِرْمانيُّ فقال: لعلَّ ذلك من خصائصه، وقد رُوِيَ: أنَّ الأنبياء يُدفَنون حيثُ يموتون. قلت: هذا الحديث رواه ابن ماجَهْ (١٦٢٨) من حديث ابن عبَّاس عن أبي بكر

مرفوعاً: «ما قُبِضَ نبيّ إلَّا دُفِنَ حيثُ يُقبَض»، وفي إسناده حُسَين بن عبد الله الهاشميّ وهو ضعيف، وله طريق أُخرى مُرسَلة ذكرها البيهقيُّ في «الدَّلائل» (٧/ ٢٦٠-٢٦١)، وروى التِّرمِذيّ في «الشَّمائل» (٣٧٨) والنَّسائي في «الكُبْرى» (ك ٧٠٨١) من طريق سالم ابن عُبيد الأشجَعيّ الصحابي، عن أبي بكر الصِّدّيق أنَّه قيل له: فأين يُدفَن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قَبَضَ اللهُ فيه روحه، فإنَّه لم يَقبِضْ روحه إلَّا في مكان طيِّب. إسناده صحيح لكنَّه موقوف، والذي قبله أصرحُ في المقصود.

وإذا حُمِلَ دفنُه في بيته على الاختصاص، لم يَبعُد نهي غيره عن ذلك، بل هو مُتَّجِه، لأنَّ استمرار الدَّفْن في/ البيوت رُبَّما صَيَّرَها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم (٧٨٠) أصرح من حديث الباب وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» فإنَّ ظاهره يقتضي النهي عن الدَّفْن في البيوت مُطلَقاً، والله أعلم.

٥٣٠/١

٥٣- باب الصلاة في مواضع الخَسْف والعذاب

ويُذكَرُ أنَّ علياً ﷺ كَرِهَ الصلاةَ بخَسْفِ بابلَ.

٤٣٣- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَدخُلُوا على هؤُلاءِ المعذَّبِينَ إلا أنْ تكونُوا باكِينَ، فإنْ لم تكونُوا باكِينَ فلا تَدخُلُوا عليهم، لا يُصِيبُكُم ما أصابَهُم».

[أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢]

قوله: «باب الصلاة في مواضع الخَسْفِ والعَذاب» أي: ما حُكْمها؟ وذِكرُ العذاب بعد الخَسْف من العامِّ بعد الخاصّ، لأنَّ الخَسْف من جملة العذاب.

قوله: «ويُذكَر أنَّ علياً» هذا الأثر رواه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٧٧) من طريق عبد الله بن أبي الـمُحِلِّ ـ وهو بضمِّ الميم وكسر المهمَلة وتشديد اللام ـ قال: كنَّا مع عليّ فمَرَرْنا على الخَسْف الذي ببابل، فلم يُصلِّ حتَّى أجازَه؛ أي: تَعدَّاه.

ومن طريق أُخرى (٢/ ٣٧٧) عن عليّ قال: ما كنت لأُصلِّيَ في أرض خَسَفَ الله بها ثلاث مِرار. والظاهر أنَّ قوله: «ثلاث مِرار» ليس مُتعلِّقاً بالخَسْف، لأنَّه ليس فيها إلَّا خَسْفٌ واحد، وإنَّما أراد أنَّ علياً قال ذلك ثلاثاً.

ورواه أبو داود (٤٩٠) مرفوعاً من وجه آخر عن عليّ ولفظه: نهاني حبيبي ﷺ أنْ أُصلِّيَ في أرض بابل فإنَّها مَلْعونة. في إسناده ضعف، واللّائق بتعليقِ المصنِّف ما تقدَّم.

والمراد بالخَسْف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ الآية [النحل:٢٦]، ذكر أهل التفسير والأخبار: أنَّ المراد بذلك: أنَّ النُّمْروذَ بن كَنْعان بنى ببابلَ بُنْياناً عظيماً يقال: إنَّ ارتفاعه كان خمسة آلاف ذِراع، فخَسَفَ الله بهم. قال الخطَّابيُّ: لا أعلمُ أحداً من العلماء حَرَّمَ الصلاة في أرض بابل، فإنْ كان حديث عليٍّ ثابتاً، فلعلَّه نهاه أنْ يتَّخذها وَطَناً، لأنَّه إذا أقامَ بها كانت صلاته فيها، يعني: أطلَقَ الملزوم وأراد اللّازم. قال: فيحتمل أنَّ النهي خاصّ بعليٍّ إنْذاراً له بما لَقِيَ من الفِتْنة بالعراق. قلت: وسياق قِصّة عليّ الأُولى يُبعِد هذا التأويل، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله» هو ابن أبي أُوَيسٍ ابنُ أُخت مالك.

قوله: «لا تَدخُلُوا» كان هذا النهي لمَّا مَرُّوا مع النبيّ ﷺ بالحِجْرِ ديار ثَمُود في حال توجُّههم إلى تَبُوكَ، وقد صَرَّحَ المصنِّف في أحاديث الأنبياء (٣٣٨٠) من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك.

قوله: «هؤُلاءِ المعذَّبينَ» بفتح الذّال المعجَمة. وله في أحاديث الأنبياء (٣٣٨٠): «لا تَدخُلوا مساكنَ الذين ظلموا أنفُسَهم».

قوله: «إلّا أنْ تكونُوا باكِينَ» ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدُّخول، بل دائماً عند كلّ جزء من الدُّخول، وأمَّا الاستقرار فالكيفيَّة المذكورة مطلوبة فيه بالأولَويَّة، وسيأتي أنَّه ﷺ لم ينزل فيه البتَّةَ.

قال ابن بَطَّال: هذا يدلُّ على إباحة الصلاة هناك، لأنَّ الصلاة موضع بُكاء وتَضَرُّع،

كأنَّه يشير إلى عَدَم مطابقة الحديث لأثرِ عليّ.

قلت: والحديث مطابق له من جهة أنَّ كُلّا منهما فيه تركُ النُّزول كما وقع عند المصنِّف في المغازي (٤٤١٩) في آخر الحديث: «ثمَّ قَنَّعَ ﷺ رأسه وأسرَعَ السَّير حتَّى أجازَ الوادي» فدَلَّ على أنَّه لم ينزل ولم يُصلِّ هناك كما صنع عليٌّ في خَسْف بابل.

٥٣١/١ وروى الحاكم في «الإكليل» عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: رأيت رجلاً جاء بخاتَمٍ وَجَدَه بالحِجْرِ في بيوت المعذَّبين، فأعرَضَ عنه النبيّ ﷺ واستَتَرَ بيده أنْ يَنظُر إليه وقال: «ألْقِه» فألْقاه. لكنَّ إسناده ضعيف، وسيأتي نهيه ﷺ أنْ يُستَقَى من مياههم في كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٧٨) إن شاء الله تعالى.

قوله: «لا يُصيبُكم» بالرفع على أنَّ «لا» نافية، والمعنى: لئلَّا يصيبَكم. ويجوز الجَزْم على أنَّها ناهية وهو أوجَهُ، وهو نهي بمعنى الخبر. وللمصنِّف في أحاديث الأنبياء (٣٣٨١): «أنْ يصيبَكم» أي: خَشْيَةَ أنْ يصيبكم، ووجه هذه الخَشْية أنَّ البكاء يبعثُه على التفكُّر والاعتبار، فكأنَّه أمَرَهم بالتفكُّرِ في أحوال تُوجِب البكاءَ من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مُدَّة طويلة، ثمَّ إيقاع نِقْمته بهم وشِدّة عذابه، وهو سبحانه مُقلِّب القلوب، فلا يأمَنُ المؤمن أنْ تكون عاقبتُه إلى مثل ذلك.

والتفكُّر أيضاً في مُقابَلة أولئك نِعْمةَ الله بالكفرِ، وإهمالِهم إعمالَ عقولهم فيما يُوجِب الإيمان به والطاعة له، فمَن مَرَّ عليهم ولم يتفكَّر فيما يُوجِب البكاء اعتباراً بأحوالهم، فقد شابَهَهم في الإهمال، ودَلَّ على قساوة قلبه وعَدَم خشوعه، فلا يأمَن أنْ يجرَّه ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يَندَفِع اعتراضُ مَن قال: كيف يصيب عذاب الظالمين مَن ليس بظالمٍ؟ لأنَّه بهذا التقرير لا يأمَن أنْ يصير ظالماً فيُعذَّب بظُلْمِه.

وفي الحديث الحثُّ على المراقَبة، والزَّجْر عن السُّكنَى في ديار المعذَّبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أُشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم:٤٥].

٥٤ - باب الصلاة في البِيعَة

وقال عمرُ ﷺ: إنَّا لا نَدْخُلُ كَنائسَكُم من أجْلِ التَّماثِيلِ الَّتي فيها الصُّوَر.

وكانَ ابنُ عبَّاس يُصلِّي في البِيعَة، إلا بِيعةً فيها تماثيلُ.

٤٣٤ - حدَّثنا محمَّدٌ، قال: أخبرنا عَبْدةُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ أُمَّ سَلَمةَ ذكرتْ لرسولِ الله ﷺ كَنِيسةً رَأتْها بأرضِ الحبَشة، يقالُ لها: مارِيَةُ، فذَكَرتْ له ما رَأتْ فيها مِن الصُّوَر، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُولئكَ قَوْمٌ إذا ماتَ فيهمُ العبدُ الصَّالحُ ـ أو الرجلُ الصَّالحُ ـ بَنَوْا على قَبْرِه مسجداً، وصَوَّرُوا فيه تلكَ الصُّوَرَ، أُولئكَ شِرارُ الخَلْقِ عندَ الله».

قوله: «باب الصلاة في البِيعَة» بكسر الموحَّدة بعدها مُثنَّاة تحتانيَّة: مَعبَدٌ للنَّصارى، قال صاحب «المحكَم»: البِيعَة صَوْمعة الراهب. وقيل: كنيسة النَّصارى، والثاني هو المعتمَد. ويدخل في حُكْم البيعة الكنيسة وبيت المِدْراس والصومعة وبيت الصَّنَم وبيت النار ونحو ذلك.

قوله: «وقال عمر: إنَّا لا نَدْخُل كَنائسَكم» وفي رواية الأَصِيليّ: كنائسهم.

قوله: «من أجل التَّماثيل» هو جمع: تِمْثال، بمُثنَّاةٍ ثمَّ مُثلَّثة بينهما ميم، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مُطلَق، فالصورة أعمّ.

قوله: «الَّتي فيها» الضمير يعود على الكنيسة، والصُّوَر بالجرِّ على أنَّها بدل من التماثيل أو بيان لها، أو بالنصب على الاختصاص، أو بالرفع؛ أي: أنَّ التماثيل مُصوَّرة، والضمير على هذا للتَّماثيل، وفي رواية الأَصِيليّ: «والصور» بزيادة الواو العاطفة.

وهذا الأثر وَصَلَه عبد الرزاق (١٦١١) من طريق أسلَمَ مولى عمر قال: لمَّا قَدِمَ عمر الشامَ صنع له رجل من النَّصارى طعاماً وكان من عُظَمائهم وقال: أُحِبّ أنْ تجيئَني وتُكرِمني. فقال له عمر: إنَّا لا نَدخُل كنائسكم/ من أجل الصور التي فيها، يعني: التماثيل. ٥٣٢/١
وتبيَّن بهذا أنَّ روايتَي النصب والجرّ أوجَهُ من غيرهما.

والرجل المذكور من عُظَمائهم اسمه قُسْطَنطِين، سَمَّاه مَسْلَمة بن عبد الله الجُهَنيّ عن

عمّه أبي مَشْجَعةَ بن رِبْعيٍّ عن عمر في قِصّة طويلة[١].

قوله: «وكانَ ابن عبَّاس» وَصَلَه البَغَويُّ في «الجَعْديّات» (٢٤٤٤) وزاد فيه: فإنْ كان فيها تماثيل خرج فصلَّى في المطر. وقد تقدَّم في «باب مَن صلَّى وقُدّامه تَنّور»[٢] أنْ لا مُعارَضة بين هذين البابَين، وأنَّ الكراهة في حال الاختيار.

قوله: «حدَّثنا محمَّد» هو ابن سَلّام كما صَرَّحَ به ابن السَّكَن في روايته، وعَبْدة: هو ابن سليمان. وقد تقدَّم الكلام على المتن قبل خمسة أبواب (٤٢٧).

ومطابقَته للترجمة من قوله: «بَنَوْا على قبره مسجداً» فإنَّ فيه إشارةً إلى نهي المسلم عن أنْ يصلِّيَ في الكنيسة فيتَّخذَها بصلاته مسجداً، والله أعلم.

٥٥- بابٌ

٤٣٥و٤٣٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريّ، أخبرني عُبيد الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، أنَّ عائشةَ وعبدَ الله بنَ عبَّاس قالا: لمَّا نَزَلَ برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصةً له على وَجهِه، فإذا اغتَمَّ بها كَشَفَها عن وَجهِه، فقال وهو كذلكَ: «لَعْنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهم مَساجِدَ» يُحذِّرُ ما صَنَعُوا.

[ح٤٣٥- أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥]

[ح٤٣٦- أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦]

٤٣٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هُرَيرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهم مَساجِدَ».

قوله: «بابٌ» كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وسَقَطَ من بعض الروايات، وقد قَرَّرْنا

(١) أخرجها ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٨٢٦-٨٣٠، والمعافى بن زكريا في «الجليس الصالح» ٣/ ٣٠٦ وما بعدها، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٧/ ٢٣١ وما بعدها، كلهم من طريق سليمان بن عطاء الجزري عن مسلمة بن عبد الله الجهني. وسليمان بن عطاء منكر الحديث ضعيف.

(٢) باب رقم (٥١).

أن ذلك كالفَصْل من الباب، فله تعلُّقٌ بالباب الذي قبلَه، والجامع بينهما: الزَّجرُ عن اتِّخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يُبيِّنَ أن فعل ذلك مذموم، سواء كان مع تصويرٍ أم لا.

قوله: «لمَّا نَزَلَ» كذا لأبي ذرٍّ بفتحتين، والفاعل محذوف، أي: الموتُ، ولغيره بضمِّ النون وكسر الزَّاي، و«طَفِق» أي: جعل. والخَميصة: كِساء له أعلام كما تقدَّم (٢٩٨).

قوله: «فقال وهو كذلك» أي: في تلك الحال، ويحتمل أنْ يكون ذلك في الوقت الذي ذكرتْ فيه أُمُّ سَلَمةَ وأُمُّ حبيبة أمر الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة، وكأنَّه ﷺ عَلِمَ أنَّه مُرتَحِل من ذلك المرض، فخاف أنْ يُعظَّم قبرُه كما فعل مَن مضى، فلَعَنَ اليهود والنَّصارى إشارة إلى ذمّ مَن يفعل فعلَهم.

وقوله: «اتَّخَذُوا» جملة مُسْتأنَفة على سبيل البيان لمُوجِب اللَّعْن، كأنَّه قيل: ما سبب لَعْنهم؟ فأُجيب بقوله: «اتَّخذوا».

وقوله: «يُحذِّر ما صَنَعُوا» جملة أُخرى مُستأنَفة من كلام الراوي، كأنَّه سُئِلَ عن حِكْمة ذِكْر ذلك في ذلك الوقت فأُجيب بذلك.

وقد استُشكِلَ ذِكْر النصارى فيه، لأنَّ اليهود لهم أنبياءُ، بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبيّنا ﷺ نبيٌّ غيره وليس له قبر.

والجواب: أنَّه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنَّهم غير مُرسَلين كالحَواريِّين ومريم في قولٍ، أو الجمع في قوله: «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، والمراد الأنبياء وكِبار أتباعهم، فاكتَفَى بذِكْر الأنبياء، ويؤيِّده قوله في رواية مسلم (٥٣٢) من طريق جُنْدُب: «كانوا يتَّخذون قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد»، ولهذا لمَّا أفرَدَ النصارى في الحديث الذي قبله (٤٣٤) قال: «إذا مات فيهم الرجلُ الصالح»،/ ولمَّا أفرَدَ اليهود في الحديث الذي بعده قال: «قبور أنبيائهم». ٥٣٣/١

أو المراد بالاتِّخاذ أعمُّ من أنْ يكون ابتداعاً أو اتِّباعاً، فاليهود ابتَدَعَت والنصارى اتَّبَعَت، ولا ريبَ أنَّ النصارى تُعظِّم قبور كثير من الأنبياء الذين تُعظِّمهم اليهود.

٥٦- باب قول النبيِّ ﷺ: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً»

٤٣٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَان، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، قال: حدَّثنا سَيّارٌ ـ هو أبو الحكَم ـ قال: حدَّثنا يزيدُ الفَقِيرُ، قال: حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خمساً لم يُعطَهُنَّ أحدٌ مِن الأنبياءِ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهرٍ، وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهُوراً، وأيُّما رجلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصلِّ، وأُحِلَّتْ ليَ الغَنائمُ، وكانَ النبيُّ يُبعَثُ إلى قَوْمِه خاصّةً وبُعِثْتُ إلى الناسِ كافّةً، وأُعْطِيتُ الشَّفاعةَ».

قوله: «باب قول النبي ﷺ: جُعِلت لي الأرضُ» تقدَّم الكلام على حديث جابر في أوائل كتاب التيمُّم (٣٣٥)، وأخرجه هناك عن محمد بن سِنان أيضاً وسعيد بن النَّضْر، لكنَّه ساقه هناك على لفظ سعيد، وهنا على لفظ ابن سِنان، وليس بينهما تَفاوُت من حيثُ المعنى لا في السَّنَد ولا في المتن، وإيراده له هنا يحتمل أنْ يكون أراد أنَّ الكراهة في الأبواب المتقدِّمة ليست للتَّحْريم لعموم قوله: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً» أي: كلّ جزء منها يَصلُح أنْ يكون مكاناً للسجود، أو يَصلُح أنْ يُبنَى فيه مكان للصلاة، ويحتمل أنْ يكون أراد أنَّ الكراهة فيها للتَّحْريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأوَّل أَولى[1]، لأنَّ الحديث سِيقَ في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه، ولا يَرِدُ عليه أنَّ الصلاة في الأرض المتنجِّسة لا تصحُّ، لأنَّ التنجُّس وصفٌ طارئٌ، والاعتبار بما قبل ذلك.

٥٧- باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ وَلِيدةً كانَتْ سَوْداءَ لحيٍّ مِن العَرَبِ فأعتَقُوها، فكانَتْ معَهُم، قالت: فخَرَجَتْ صَبِيّةٌ لهم عليها وِشاحٌ أحمرُ من سُيُورٍ، قالت: فوَضَعَتْه أو وَقَعَ منها، فمَرَّتْ به حُدَيّاةٌ وهو مُلْقًى فحَسِبَتْه لحماً فخَطِفَتْه، قالت: فالتَمَسُوه فلم يَجِدُوه، قالت: فاتَّهَمُوني به، قالت: فطَفِقُوا يُفتِّشُونَ، حتَّى

---

(١) في كون الأول أَولى، نظرٌ، والأصح الثاني، وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صحَّ النهي عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور، والله أعلم. (س).

فَتَّشُوا قُبُلَها، قالت: والله إنِّي لَقائمةٌ معَهم إذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فألْقَتْه، قالت: فوَقَعَ بينَهم، قالت: فقلتُ: هذا الَّذي اتَّهَمْتُمُوني به زَعَمْتُم وأنا منه بَرِيئةٌ، وهو ذا هو، قالت: فجاءَتْ إلى رسولِ الله ﷺ فأسلَمَت، قالت عائشةُ: فكانَ لها خِباءٌ في المسجدِ أو حِفْشٌ، قالت: فكانَتْ تَأْتِيني فتَحَدَّثُ عِنْدي، قالت: فلا تَجلِسُ عِنْدي مَجلِساً إلا قالت:

ويومَ الوِشَاحِ من تَعاجِيبِ رَبِّنا ... أَلَا إِنَّه مـن بَلْـدةِ الكُفْـرِ أَنْجَانـي

قالت عائشةُ: فقلتُ لها: ما شَأْنُكِ لا تَقعُدِينَ معي مَقْعَداً إلا قُلْتِ هذا؟ قالت: فحَدَّثَتْني بهذا الحديثِ. ١/٥٣٤

[طرفه في: ٣٨٣٥]

قوله: «باب نوم المرأة في المسجد» أي: وإقامتها فيه.

قوله: «أنَّ وَلِيدة» أي: أَمَة، وهي في الأصل المولودة ساعةَ تُولَد، قاله ابن سِيدَه، ثمَّ أُطلِقَ على الأَمة وإنْ كانت كبيرة.

قوله: «قالتْ: فخَرَجَت» القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة، وقد رَوَت عنها عائشة هذه القِصَّة والبيتَ الذي أنشَدَتْه، ولم يَذكُرها أحد ممَّن صَنَّفَ في رواة البخاري، ولا وقفتُ على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم، ولا على اسم الصَّبِيَّة صاحبة الوِشاح.

والوِشاح: بكسر الواو ويجوز ضمّها ويجوز إبدالها ألفاً: خَيْطان من لُؤْلُؤ يخالَف بينهما وتتوشَّح به المرأة، وقيل: يُنسَج من أَدِيمٍ عَريضاً ويُرصَّع باللُّؤْلُؤ، وتَشُدُّه المرأة بين عاتقها وكَشْحها. وعن الفارسي: لا يُسمَّى وِشاحاً حتَّى يكون منظوماً بلُؤْلُؤ ووَدَعٍ، انتهى.

وقولها في الحديث: «من سُيُور» يدلّ على أنَّه كان من جِلْد، وقولها بعدُ: «فحَسِبَتْه لحماً» لا ينفي كونَه مُرصَّعاً، لأنَّ بياض اللُّؤْلُؤ على حُمْرة الجِلْد يصير كاللَّحْم السَّمين.

قوله: «فوَضَعَتْه أو وَقَعَ منها» شكٌّ من الراوي، وقد رواه ثابت في «الدَّلائل» من طريق أَبي معاوية عن هشام فزاد فيه: أنَّ الصبيَّة كانت عَروساً فدخلت إلى مُغتَسَلها، فوَضَعَت الوشاح.

قوله: «حُدَيّاة» بضمِّ الحاء وفتح الدَّال المهمَلتينِ وتشديد الياء التَّحْتانيَّة، تصغير: حِدَأَة، بالهمز بوَزْنِ عِنَبَة، ويجوز فتح أوَّله: وهي الطائر المعروف المأذون في قَتْله في الحِلّ والحَرَم، والأصل في تصغيرها: حُدَيْئَة، بسكون الياء وفتح الهمزة، لكن سُهِّلَت الهمزة وأُدْغِمَت ثمَّ أُشْبِعَت الفتحة فصارت ألفاً، وتُسمَّى أيضاً: الحُدَّى، بضمِّ أوَّله وتشديد الدَّال مقصور، ويقال لها أيضاً: الحِدَوْ، بكسر أوَّله وفتح الدَّال الخفيفة وسكون الواو، وجمعها: حِدَأٌ كالمفرد بلا هاء، ورُبَّما قالوه بالمدّ، والله أعلم.

قوله: «حتَّى فتَّشُوا قُبُلَها» كأنَّه من كلام عائشة، وإلَّا فمُقتَضى السِّياق أنْ تقول: «قُبُلي» وكذا هو في رواية المصنِّف في أيام الجاهليَّة (٣٨٣٥) من رواية عليّ بن مُسهِر عن هشام، فالظاهر أنَّه من كلام الوَليدة أورَدَتْه بلفظ الغَيْبة الْتِفاتاً أو تجريداً، وزاد فيه ثابت أيضاً: قالت: فدَعوتُ الله أنْ يُبرِّئني، فجاءت الحُدَيّا وهم يَنظُرون.

قوله: «وهو ذا هو» يحتمل أنْ يكون «هو» الثاني خبراً بعد خبر، أو مُبتدَأ وخبره محذوف، أو يكون خبراً عن «ذا»، والمجموع خبراً عن الأوَّل، ويحتمل غير ذلك. ووقع في رواية أبي نُعَيم: «وها هو ذا»، وفي رواية ابن خُزَيمةَ (١٣٣٢): «وهو ذا كما تَرَوْن».

قوله: «قالت» أي: عائشة **«فجاءت»** أي: المرأة.

قوله: «فكانت» أي: المرأة، وللكُشْمِيهَنيّ: «فكان».

والخِباء، بكسر المعجَمة بعدها موحَّدة وبالمدّ: الخيمة من وَبَر أو غيره، وعن أبي عُبيد: لا يكون من شعر.

والحِفْش، بكسر المهمَلة وسكون الفاء بعدها شين مُعجَمة: البيت الصغير القريب السُّمْك، مأخوذ من الانحفاش: وهو الانضمام، وأصله: الوِعاء الذي تضع المرأة فيه غَزْلها.

قوله: «فتَحَدَّثُ» بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءَين.

قوله: «تَعاجِيب» أي: أعاجيب، واحدها: أُعجوبة، ونقل ابن السِّيد أنَّ تَعاجِيبَ لا واحد له من لفظه.

قوله: «أَلَا إِنَّه» بتخفيف اللام وكسر الهمزة، وهذا البيت الذي أنشَدَتْه هذه المرأة عَرُوضه من الضَّرْب الأوَّل من الطَّويل، وأجزاؤُه ثمانية، ووَزْنه: فَعولُن مَفاعيلُن، أربع مرات، لكن دخل البيتَ المذكور القَبْضُ: وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه، فإنْ أشبَعْت حركة الحاء من الوِشاح صارَ سالماً، أو قلت: ويوم وِشاحٍ، بالتنوين بعد حذف التعريف صارَ القَبْض في أوَّل جزء من البيت، وهو أخفّ من الأوَّل، واستعمال القَبْض في الجزء الثاني وكذا السادس في أشعار العرب كثير جِدّاً نادر في أشعار المولَّدين، وهو/ عند الخليل بن أحمد أصلحُ من الكَفّ، ولا يجوز الجمع عندهم بين الكفِّ ـ وهو حذف السابع الساكن ـ وبين القبض، بل يُشتـرَط أنْ يَتعاقَبا. وإنَّما أورَدْتُ هذا القَدْر هنا، لأنَّ الطَّبْع السَّليم يَنفِر من القَبْض المذكور. ١/٥٢٥

وفي الحديث: إباحةُ المَبِيت والمَقِيل في المسجد لمن لا مَسْكنَ له من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة عند أَمْنِ الفِتْنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها.

وفيه الخروجُ من البلد الذي يَحصُل للمرءِ فيه المِحْنة، ولعلَّه يَتحوَّلُ إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة. وفيه فضل الهِجْرة من دار الكفر، وإجابة دَعْوة المظلوم ولو كان كافراً، لأنَّ في السِّياق أنَّ إسلامها كان بعد قُدومها المدينة، والله أعلم.

٥٨- باب نوم الرِّجال في المسجد

وقال أبو قِلابَةَ، عن أنس: قَدِمَ رَهْطٌ من عُكْلٍ على النبيِّ ﷺ فكانوا في الصُّفَّة.

وقال عبدُ الرحمن بنُ أبي بَكْرٍ: كانَ أصحابُ الصُّفَّة الفُقَراءَ.

٤٤٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: حدَّثني نافعٌ، قال: أخبرني عبدُ الله: أنَّه كانَ ينامُ وهو شابٌّ أعزَبُ لا أهلَ له في مسجدِ النبيِّ ﷺ.

[أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠]

قوله: «باب نوم الرِّجال في المسجد» أي: جواز ذلك، وهو قول الجمهور، ورُوِيَ عن ابن عبَّاس كراهيتُه إلَّا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مُطلَقاً، وعن مالك التفصيلُ بين

مَن له مَسْكَن فيُكرَه، وبين مَن لا مَسْكَن له فيباح.

قوله: «وقال أبو قِلابةَ عن أنس» هذا طرف من قِصّة العُرَنيِّين، وقد تقدَّم حديثهم في الطَّهارة (٢٣٣). وهذا اللفظ أورَدَه في المحارَبين موصولاً (٦٨٠٤) من طريق وُهَيب عن أيوب عن أبي قِلابة.

قوله: «وقال عبد الرحمن بن أبي بَكْر» هو أيضاً طرفٌ من حديث طويل يأتي في علامات النبوَّة (٣٥٨١).

والصُّفَّة: موضع مُظلَّل في المسجد النَّبويّ كانت تأوي إليه المساكين. وقد سبق البخاريَّ إلى الاستدلال بذلك سعيدُ بن المسيَّب وسليمان بن يسار، رواه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٨٥) عنهما.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو القَطَّانُ «عن عُبيد الله» هو العُمريّ.

وحديث عبد الله بن عمر هذا مُختصَر أيضاً من حديث له طويل يأتي في «باب فضل قيام الليل» (١١٢١)، وأورَدَه ابن ماجَهْ (٧٥١) مُختصَراً أيضاً بلفظ: «كنَّا ننام».

قوله: «أعزبُ» بالمهمَلة والزَّاي، أي: غير مُتزوِّج. والمشهور فيه: عَزِبٌ، بفتح العين وكسر الزَّاي[1]، والأوَّل لغة قليلة مع أنَّ القَزّاز/ أنكرَها. ١/ ٥٣٦

وقوله: «لا أهلَ له» هو تفسير لقوله: «أعزَب»، ويحتمل أنْ يكون من العامّ بعد الخاصّ فيدخل فيه الأقارب ونحوهم.

وقوله: «في مسجد» مُتعلِّق بقوله: «ينام».

٤٤١- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازِم، عن أبي حازِم، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: جاء رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطِمةَ فلم يَجِدْ علياً في البيت، فقال: «أينَ ابنُ عَمِّكِ؟» قالت: كانَ بيني وبينَه شيءٌ فغاضَبَني، فخَرَجَ فلم يَقِلْ عِنْدي، فقال رسولُ الله ﷺ

---

(١) قوله: «بكسر الزاي» سبق قلم من الحافظ رحمه الله، فالصواب أنه «عَزَبٌ» بفتح العين والزاي، هكذا في كتب اللغة.

لإنسانٍ: «انظُرْ أينَ هو؟» فجاء فقال: يا رسولَ الله، هو في المسجدِ راقِدٌ، فجاء رسولُ الله ﷺ وهو مُضطَجِعٌ قد سَقَطَ رِداؤُه عن شِقِّه، وأصابَه تُرابٌ، فجعل رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُه عنه، ويقولُ: «قُم أبا تُرابٍ، قُم أبا تُرابٍ».

[أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠]

قوله: «**عن أبي حازم**» هو سَلَمةَ بن دينار والد عبد العزيز المذكور.

قوله: «**أينَ ابن عَمِّك؟**» فيه إطلاق ابن العَمّ على أقارب الأب، لأنَّه ابن عمِّ أبيها لا ابن عمّها. وفيه إرشادها إلى أنْ تخاطبَه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذِكْر القَرابة، وكأنَّه ﷺ فَهِمَ ما وقع بينهما، فأراد استعطافها عليه بذِكْر القرابة القريبة التي بينهما.

قوله: «**فلم يَقِلْ عندي**» بفتح الياء التَّحْتانيَّة وكسر القاف، من القَيْلولة: وهو نوم نصف النَّهار.

قوله: «**فقال لإنسانٍ**» يظهر لي أنَّه سَهْل راوي الحديث، لأنَّه لم يَذكُر أنَّه كان مع النبيّ ﷺ غيره. وللمصنِّف في الأدب: فقال النبيّ ﷺ لفاطمة: «أين ابن عَمّك؟» قالت: في المسجد[1]، وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة، لاحتمال أنْ يكون المراد من قوله: «انظُرْ أينَ هو» المكان المخصوص من المسجد. وعند الطبراني (٥٨٠٨): فأمَرَ إنساناً معه فوَجَدَه مُضطَجِعاً في فَيْء الجدار.

قوله: «**هو راقدٌ في المسجد**» فيه مراد الترجمة، لأنَّ حديث ابن عمر يدلُّ على إباحته لمن لا مَسكَنَ له، وكذا بقيَّة أحاديث الباب، إلَّا قِصّة عليّ فإنَّها تقتضي التعميم، لكن يُمكِن أنْ يُفرَّق بين نوم الليل وبين قَيْلولة النَّهار.

وفي حديث سَهْل هذا من الفوائد أيضاً: جوازُ القائلة في المسجد، ومُمازَحة المغضَب بما لا يَغضب منه بل يَحصُل به تأنيسُه.

---

(١) هذا اللفظ هو لحديث (٣٧٠٣) في كتاب المناقب، وأما الذي في كتاب الأدب (٦٢٠٤) فلم ترد فيه هذه اللفظة.

وفيه التكنيةُ بغير الولد وتَكْنية مَن له كُنْية، والتلقيب بالكُنْية لمن لا يَغضَب، وسيأتي في الأدب (٦٢٠٤): أنَّه كان يفرح إذا دُعيَ بذلك.

وفيه مُداراة الصِّهْر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذْن زوجها حيثُ يعلم رِضاه، وأنَّه لا بأس بإبداء المنكِبَينِ في غير الصلاة[1]. وسيأتي بقيَّة ما يتعلَّق به في فضائل عليٍّ (٣٧٠٣) إن شاء الله تعالى.

٤٤٢- حدَّثنا يوسفُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن أبيه، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيرةَ قال: لقد رأيتُ سبعينَ من أهل الصُّفَّة ما منهم رجلٌ عليه رِداءٌ، إمّا إزارٌ وإمّا كِساءٌ، قد رَبَطُوا في أعناقِهم، فمِنْها ما يَبلُغُ نِصْفَ الساقَينِ، ومِنْها ما يَبلُغُ الكَعْبينِ، فيَجْمَعُه بيدِه كَراهِيةَ أنْ تُرَى عَوْرَتُه.

قوله: «حدَّثنا ابن فُضَيلٍ» هو محمد بن فُضَيل بن غَزْوان، وأبو حازم: هو سَلْمان الأشجَعيّ، وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السِّنّ واللِّقاء، وإنْ كانا جميعاً مدنيَّينِ تابعيَّينِ ثِقتَين.

قوله: «لقد رأيت سبعينَ من أصحاب الصُّفَّة» يُشعِر بأنَّهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤُلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السَّبْعين الذين بَعَثَهم النبيُّ ﷺ في غزوة بئْر مَعُونَةَ، وكانوا من أهل الصُّفَّة أيضاً لكنَّهم استُشهِدوا قبل إسلام أبي هريرة، وقد اعتَنَى بجمع أصحاب الصُّفَّة ابنُ الأعرابيّ والسُّلَميّ والحاكم وأبو نُعَيم، وعند كلٍّ منهم ما ليس عند الآخَر، وفي بعض ما ذَكَروه اعتراضٌ ومناقَشة، لكن لا يَسَعُ هذا المختصَر تفصيل ذلك.

قوله: «رِدَاء» هو ما يَستُرُ أعالي البدن فقط.

وقوله: «إمّا إزَار» أي: فقط **«وإمّا كِساء»** أي: على الهيئة المشروحة في المتن.

وقوله: «قد رَبَطُوا» أي: الأكسيةَ، فحَذَفَ المفعول للعِلْم به.

وقوله: «فمِنْها» أي: من الأكسية.

---

(١) انظر الباب السالف برقم (٥) من كتاب الصلاة، الحديثين (٣٥٩-٣٦٠).

قوله: «فيَجْمعُه بيده» أي: الواحدُ منهم، زاد الإسماعيلي: أنَّ ذلك في حال كَوْنهم في الصلاة. ومُحصَّل ذلك أنَّه لم يكن لأحدٍ منهم ثوبانِ. وقد تقدَّم نحو هذه الصِّفة في «باب إذا كان الثوب ضَيِّقاً»[1].

٥٩- باب الصلاة إذا قَدِمَ من سفرٍ

٥٣٧/١

وقال كَعْبُ بنُ مالكٍ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ بَدَأ بالمسجدِ فصَلَّى فيه.

٤٤٣- حدَّثنا خَلّادُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، قال: حدَّثنا مُحارِبُ بنُ دِثَار، عن جابرِ ابنِ عبدِ الله قال: أتَيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ ـ قال: مِسْعَر: أُراه قال: ضُحًى ـ فقال: «صَلِّ رَكْعتَين». وكانَ لي عليه دَينٌ فقَضَاني وزَادَني.

[أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧]

قوله: «باب الصلاة إذا قَدِمَ من سَفَرٍ» أي: في المسجد.

قوله: «وقال كَعْب» هو طرف من حديثه الطَّويل في قِصّة تَخلُّفه وتوبتِه، وسيأتي في أواخر المغازي (٤٤١٨)، وهو ظاهر فيما تَرجَمَ له، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبيّ ﷺ وأمره، فلا يُظَنُّ أنَّ ذلك من خصائصه.

قوله: «قال مِسْعَر: أُراه» بالضمّ، أي: أظُنّه، والضمير لمحارب.

قوله: «وكانَ لي عليه دَيْن» كذا للأكثر، وللحَمُّويِّ: «وكان له» أي: لجابرٍ «عليه» أي: على النبيّ ﷺ، وفي قوله بعد ذلك: «فقَضاني» الْتِفات. وهذا الدَّين هو ثمن جَمَل جابر، وسيأتي مُطوَّلاً في كتاب الشُّروط (٢٧١٨)، ونذكر هناك فوائده إن شاء الله تعالى، وقد أخرجه المصنِّف أيضاً في نحو من عِشْرين موضعاً مُطوَّلاً ومُختَصَراً، وموصولاً ومُعلَّقاً.

ومطابقَته للترجمة من جهة أنَّ تَقاضِيَه لثَمَنِ الجَمَل كان عند قُدومه من السَّفَر كما سيأتي

---

(١) رقم الباب (٥).

واضحاً، وغَفَلَ مُغْلَطاي حيثُ قال: ليس فيه ما بَوَّبَ عليه، لأنَّ لقائلٍ أنْ يقول: إنَّ جابراً لم يَقدَم من سفر، لأنَّه ليس فيه ما يُشعِر بذلك.

قال النَّووي: هذه الصلاة مقصودةٌ للقُدوم من السَّفَر ينوي بها صلاة القدوم، لا أنَّها تحيَّة المسجد التي أُمِرَ الدَّاخل بها قبل أنْ يجلس، لكن تَحصُل التحيَّة بها. وتَمسَّكَ بعض مَن مَنَعَ الصلاة في الأوقات المنهيَّة ولو كانت ذات سبب بقوله: «ضُحًى»، ولا حُجَّة فيه، لأنَّها واقعةُ عَينٍ.

٦٠- بابٌ إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

٤٤٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن عامرِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبَير، عن عَمْرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ، عن أبي قَتَادَةَ السَّلَميِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَخَلَ أحدُكُم المسجدَ فليَركَعْ رَكْعتَينِ قبلَ أنْ يَجلِسَ».

[طرفه في: ١١٦٣]

قوله: «باب إذا دخل المسجد» حَذَفَ الفاعل للعِلْم به، وذكر في رواية الأَصِيليّ وكريمة كلفظ المتن.

قوله: «عن أبي قَتَادَةَ» بفتحتين، هكذا اتَّفَقَ عليه الرُّواة عن مالك، ورواه سُهَيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَير فقال: «عن جابر» بدل: أبي قتادة، وخَطَّأه التِّرمِذيّ والدَّارَقُطنيّ وغيرهما.

قوله: «السَّلَميّ» بفتحتين، لأنَّه من الأنصار، والإسناد كلُّه مدنيّ كالذي بعده.

قوله: «فليَركَعْ» أي: فليُصلِّ، من إطلاق الجزء وإرادة الكُلّ.

قوله: «رَكْعتَين» هذا العدد لا مفهوم لأكثرِه باتِّفاق، واختُلِفَ في أقلِّه، والصحيح اعتباره فلا تتأدَّى هذه السُّنّة بأقلّ من رَكْعتَين. واتَّفَقَ أئمَّة الفَتْوَى على أنَّ الأمر في ذلك للنَّدْب، ونقل ابن بَطَّال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صَرَّحَ به/ ابن حَزْم عَدَمُه، ٥٣٨/١ ومن أدلَّة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يَتَخَطَّى: «اجلِسْ فقد آذَيتَ» ولم يأمُره بصلاة،

كذا استدلَّ به الطَّحاويُّ وغيره، وفيه نظر. وقال الطَّحاويُّ أيضاً: الأوقات التي نُهيَ عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخلٍ فيها. قلت: هما عمومان تَعارَضا: الأمر بالصلاة لكلّ داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بدَّ من تخصيص أحد العُمومَين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصحّ عند الشافعيَّة، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة.

قوله: «قبل أنْ يَجلِس» صَرَّحَ جماعة بأنَّه إذا خالفَ وجَلَسَ لا يُشرَع له التدارُك، وفيه نظر لما رواه ابن حِبَّان في «صحيحه» (٣٦١) من حديث أبي ذرٍّ: أنَّه دخل المسجد فقال له النبيّ ﷺ: «أرَكَعت رَكْعتَين؟» قال: لا، قال: «قُم فاركَعْها»[١]، تَرجَمَ عليه ابن حِبَّان أنَّ تَحيَّة المسجد لا تَفُوت بالجلوس. قلت: ومثله قِصّة سُلَيك كما سيأتي في الجمعة (٩٣٠).

وقال المحِبّ الطبريُّ: يحتمل أن يقال: وقتُها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتها قبله أداءٌ وبعده قَضاءٌ، ويحتمل أنْ تُحمَل مشروعيَّتها بعد الجلوس على ما إذا لم يَطُل الفَصْل.

فائدة: حديث أبي قتادةَ هذا وَرَدَ على سبب، وهو: أنَّ أبا قتادةَ دخل المسجد فوَجَدَ النبيَّ ﷺ جالساً بين أصحابه فجَلَسَ معهم، فقال له: «ما مَنَعَك أنْ تَركَع؟» قال: رأيتُك جالساً والناسُ جلوس. قال: «فإذا دخل أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتَّى يركع رَكْعتَين» أخرجه مسلم (٧١٤/ ٧٠)، وعند ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٤٠) من وجه آخر عن أبي قتادةَ: «أَعطُوا المساجد حقَّها» قيل له: وما حقّها؟ قال: «رَكْعتَينِ[٢] قبل أنْ تجلسَ».

٦١- باب الحَدَث في المسجد

٤٤٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج، عن أبي هُرَيرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المَلائكةُ تُصلِّي على أحدِكُم ما دامَ في مُصلَّاه الَّذي صَلَّى فيه ما

---

(١) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: ركعتان، بالرفع، وهو الظاهر، ويمكن توجيه ما وقع عند الشارح هنا بأنه منصوب على تقدير فعل محذوف، والله تعالى أعلم.

لم يُحدِثْ، تقولُ: اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهُمَّ ارحَمْهُ».

قوله: «باب الحَدَث في المسجد» قال المازَرِي: أشار البخاري إلى الرَّدّ على مَن مَنَعَ المحدِث أنْ يدخلَ المسجد أو يجلسَ فيه وجعله كالجُنُب، وهو مبنيٌّ على أنَّ الحَدَث هنا الرِّيح ونحوه، وبذلك فسَّره أبو هريرة كما تقدَّم في الطَّهارة (١٣٥).

وقد قيل: المراد بالحَدَثِ هنا أعمُّ من ذلك، أي: ما لم يُحدِثْ سوءاً، ويؤيِّده رواية مسلم (٦٤٩): «ما لم يُحدِثْ فيه، ما لم يُؤْذِ فيه»[1]، وفي أُخرى للبخاريِّ (٤٧٧): «ما لم يُؤْذِ يُحدِث فيه»، وسيأتي قريباً بناء على أنَّ الثانية تفسير للأولى.

قوله: «المَلائكَة تُصلّي» للكُشْمِيهَنيِّ: «إنَّ الملائكة تُصلّي» بزيادة «إنّ»، والمراد بالملائكة: الحَفَظة أو السَّيّارة، أو أعمُّ من ذلك.

قوله: «تقول...» إلى آخره، هو بيانٌ لقوله: «تُصلّي».

قوله: «ما دامَ في مُصلَّاه» مفهومه أنَّه إذا انصَرفَ عنه انقَضَى ذلك، وسيأتي في «باب مَن جَلَسَ في المسجد ينتظرُ الصلاة» (٦٥٩) بيانُ فضيلة مَن انتَظرَ الصلاة مُطلَقاً، سواء ثبتَ في مَجلِسه ذلك من المسجد أم تحوَّلَ إلى غيره، ولفظه: «ولا يزال في صلاة ما انتَظرَ الصلاة»، فأثبتَ للمُنتظِرِ حُكْمَ المصلِّي، فيُمكِن أنْ يُحمَل قوله: «في مُصلَّاه» على المكان المعَدِّ للصلاة، لا الموضع الخاصّ بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تَخالُف.

وقوله: «ما لم يُحدِثْ» يدلّ على أنَّ الحَدَث يُبطِل ذلك ولو استَمرَّ جالساً. وفيه دليل على أنَّ الحَدَث في المسجد أشدّ من/ النُّخامة لما تقدَّم[2] من أنَّ لها كَفّارة، ولم يَذكُر لهذا كَفّارة، بل عُومِلَ صاحبه بحِرْمان استغفار الملائكة، ودعاءُ الملائكة مرجوُّ الإجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]. وسيأتي بقيَّة فوائد هذا الحديث في «باب مَن جَلَسَ ينتظر الصلاة» (٦٥٩) إن شاء الله تعالى.

٥٣٩/١

---

(١) وهي عند البخاري أيضاً ستأتي برقم (٢١١٩).

(٢) في الباب رقم (٣٧): باب كفارة البزاق في المسجد.

٦٢- باب بُنْيان المسجد

وقال أبو سعيدٍ: كانَ سَقْفُ المسجدِ من جَرِيدِ النَّخْل.

وأمَرَ عمرُ ببِناءِ المسجدِ، وقال: أَكِنَّ الناسَ مِن المَطَر، وإيّاكَ أنْ تُحمِّرَ أو تُصفِّرَ فتَفْتِنَ الناسَ.

وقال أنسٌ: يَتَباهَوْنَ بها، ثمَّ لا يَعمُرُونَها إلا قَلِيلاً.

وقال ابنُ عبَّاس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَتِ اليهودُ والنَّصارى.

قوله: «باب بُنْيان المسجد» أي: النَّبويّ.

قوله: «وقال أبو سعيد» هو الخُدْريُّ، والقَدْر المذكور هنا طرف من حديثه في ذِكْر ليلة القَدْر، وقد وصله المؤلِّف في الاعتكاف (٢٠٢٧) وغيره من طريق أبي سَلَمةَ عنه، وسيأتي قريباً في أبواب صلاة الجماعة (٦٦٩).

قوله: «وأمَرَ عمرُ» هو طرف من قِصّة في ذِكْر تجديد المسجد النَّبويّ[1].

قوله: «وقال: أَكِنَّ الناسَ» وقع في روايتنا: «أُكِنُّ» بضمِّ الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من: أَكَنّ الرُّباعيّ، يقال: أكنَنْتُ الشيءَ إكناناً، أي: صُنْته وسترته، وحكى أبو زيد: كَنَنْته، من الثُّلاثيّ بمعنى: أكنَنْته، وفَرَّقَ الكِسائي بينهما فقال: كَنَنْته، أي: سترتُه، وأكنَنْته في نفسي، أي: أسرَرْته، ووقع في رواية الأَصِيليّ: «أَكِنَّ» بفتح الهمزة والنون، فعل أمرٍ من الإكنان أيضاً، ويُرجِّحه قوله قبله: «وأمَرَ عمرُ» وقوله بعده: «وإيّاك»، وتُوجَّه الأولى بأنَّه خاطَبَ القوم بما أراد، ثمَّ الْتَفَتَ إلى الصانع فقال له: «وإيّاك»، أو يُحمَل قوله: «وإيّاك» على التجريد كأنَّه خاطَبَ نفسه بذلك، قال عِيَاض: وفي رواية غير الأَصِيليّ والقابِسيّ ـ أي: وأبي ذرٍّ ـ: «كِنَّ الناس» بحذف الهمزة وكسر الكاف، وهو صحيح أيضاً، وجَوَّزَ ابن مالك ضمَّ الكاف على أنَّه من: كُنَّ فهو مَكْنون. انتهى، وهو مُتَّجِه، لكنَّ الرواية لا تساعده.

---

(١) بيَّض الحافظ ابن حجر في كتابه «تغليق التعليق» ٢/ ٢٣٦ لأثر عمر هذا ولم يخرّجه، ولم نقف عليه مسنداً في شيء مما بين أيدينا من المصادر.

قوله: «فتَفتِن الناس» بفتح المثنَّاة من: فتَن، وضبطه ابن التِّين بالضمِّ من: أفتَن، وذكر أنَّ الأصمعيّ أنكَرَه وأنَّ أبا عُبيدة أجازَه فقال: فتَنَ وأفتَنَ بمعنًى.

قال ابن بَطَّال: كأنَّ عمر فَهِمَ ذلك من رَدِّ الشارع ﷺ الخَميصةَ إلى أبي جَهْم من أجل الأعلام التي فيها وقال: «إنَّها ألْـهَتْني عن صلاتي»[1].

قلت: ويحتمل أنْ يكون عند عمر من ذلك عِلْم خاصٌّ بهذه المسألة، فقد روى ابن ماجَهْ (٧٤١) من طريق عَمْرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً: «ما ساءَ عملُ قوم قَطّ إلَّا زَخْرَفوا مساجدَهم» رجاله ثقات إلَّا شيخه جُبَارة بن المغَلِّس ففيه مَقالٌ.

قوله: «وقال أنس: يَتَباهَوْنَ بها» بفتح الهاء، أي: يَتَفاخَرون، وهذا التعليق رُويناه موصولاً في «مسند أبي يَعْلى» (٢٨١٧) و«صحيح ابن خُزَيمةَ» (١٣٢١) من طريق أبي قِلابةَ أنَّ أنساً قال: سمعته يقول: «يأتي على أُمَّتي زمان يَتَباهَوْنَ بالمساجد ثمَّ لا يَعمُرونها إلَّا قليلاً»، وأخرجه أبو داود (٤٤٩) والنَّسائيُّ (٦٨٩) وابن حِبَّان (١٦١٤) مُختصَراً من طريق أُخرى عن أبي قِلابة، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تقومُ الساعة حتَّى يَتَباهَى الناسُ في المساجد»، والطريق الأولى ألْيَق بمراد البخاري. وعند أبي نُعَيم في كتاب «المساجد» من الوجه الذي عند ابن خُزَيمةَ: «يتباهَوْنَ/ بكَثْرة المساجد». ٥٤٠/١

تنبيه: قوله: «ثمَّ لا يَعمُرونها» المراد به عِمارتُها بالصلاة وذِكْر الله، وليس المراد به بُنْيانها، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: لتُزَخرِفُنَّها» بفتح اللام وهي لامُ القَسَم وضمّ المثنَّاة وفتح الزَّاي وسكون الخاء المعجَمة، وكسر الراء، وضمّ الفاء، وتشديد النون وهي نون التأكيد، والزَّخْرَفة: الزِّينة، وأصل الزُّخْرُف الذَّهَب، ثمَّ استُعمِلَ في كلّ ما يُتزَيَّن به.

وهذا التعليق وَصَلَه أبو داود (٤٤٨) وابن حِبَّان (١٦١٥) من طريق يزيد بن الأصَمّ عن ابن عبَّاس هكذا موقوفاً، وقبله حديث مرفوع ولفظه: «ما أُمِرتُ بتَشْييدِ المساجد»،

---

(١) سلف برقم (٣٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وظنَّ الطِّيبيُّ في «شرح المِشْكاة» أنَّهما حديث واحد، فشَرَحَه على أنَّ اللام في: «لتُزَخْرِفُنَّها» مكسورة وهي لام التعليل للمنفيِّ قبله، والمعنى: ما أُمِرتُ بالتشييدِ ليُجعَل ذَرِيعة إلى الزَّخْرَفة، قال: والنون فيه لمجرَّد التأكيد، وفيه نوع توبيخ وتأنيب، ثمَّ قال: ويجوز فتح اللام على أنَّها جواب القَسَم. قلت: وهذا هو المعتمَد، والأوَّل لم تَثبُت به الرواية أصلاً فلا يُغتَرُّ به، وكلام ابن عبَّاس فيه مفصول من كلام النبيِّ ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها، وإنَّما لم يَذكُر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصَمّ في وصله وإرساله.

قال البَغَويُّ: التشييد: رفعُ البناء وتطويله، وإنَّما زَخْرَفَت اليهود والنصارى معابدَها حين حَرَّفوا كتبهم وبَدَّلوها.

٤٤٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال: حدَّثني أَبي، عن صالح بنِ كَيْسانَ، قال: حدَّثنا نافعٌ، أنَّ عبدَ الله أخبره: أنَّ المسجدَ كانَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَبنِيّاً باللَّبِنِ وسَقْفُه الجَرِيدُ وعَمَدُه خَشَبُ النَّخْل، فلم يَزِدْ فيه أبو بَكْرٍ شيئاً، وزاد فيه عمرُ وبَنَاه على بُنْيانه في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ باللَّبِنِ والجَرِيد، وأعادَ عَمَدَه خَشَباً، ثمَّ غيَّره عثمانُ فزادَ فيه زِيادةً كَثِيرةً، وبَنَى جِدارَه بالحِجَارةِ المَنْقُوشة والقَصَّة، وجَعَلَ عَمَدَه من حِجارةٍ مَنْقُوشةٍ وسَقَفَه بالسَّاجِ.

قوله: «**حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم**» زاد الأَصِيلي: ابن سعد. ورواية صالح بن كَيْسان عن نافع من رواية الأقران، لأنَّهما مدنيّان ثِقَتان تابعيّان من طبقة واحدة، **وعبدُ الله**: هو ابن عمر.

قوله: «**باللَّبِن**» بفتح اللام وكسر الموحَّدة.

قوله: «**وعَمَده**» بفتح أوَّله وثانيه ويجوز ضمُّهما، وكذا قوله: «**خَشَب**».

قوله: «**وزاد فيه عمر وبَناه على بُنْيانه**» أي: بجِنْس الآلات المذكورة ولم يُغيِّرْ شيئاً من هيئتِه إلَّا توسيعَه.

قوله: «**ثمَّ غيَّره عثمان**» ، أي: من الوجهين: التوسيع، وتغيير الآلات.

قوله: «بالحِجارَة المنقُوشَة» أي: بدل اللَّبِن، وللحَمُّوِيِّ والمُستَمْلي: بحِجارةٍ منقوشة.

قوله: «والقَصَّة» بفتح القاف وتشديد الصاد المهمَلة: وهي الجِصّ بلغة أهل الحِجاز، وقال الخطَّابيُّ: تُشْبِه الجِصّ وليست به.

قوله: «وسَقَفَه» بلفظ الماضي عطفاً على «جَعَل»، وبإسكان القاف على «عَمَده»، والساجُ: نوع من الخَشَب معروف يُؤتَى به من الهِنْد.

وقال ابن بَطَّال وغيره: هذا يدلُّ على أنَّ السُّنّة في بُنْيان المسجد القَصْد وترك الغُلوّ في تحسينه، فقد كان عمر مع كَثْرة الفُتوح في أيامه وسَعَة المال عنده لم يُغيِّر المسجد عمَّا كان عليه، وإنَّما احتاجَ إلى تجديده، لأنَّ جَريد النَّخْل كان قد نَخِرَ في أيامه، ثمَّ كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحَسَّنَه بما لا يقتضي الزَّخْرَفة، ومع ذلك فقد أنكَرَ بعضُ الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل.

وأوَّل مَن زَخْرَفَ المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عَصْر الصحابة، وسَكَتَ كثير من أهل العِلْم عن إنكار ذلك خَوْفاً من الفِتْنة، ورَخَّصَ في/ ذلك بعضهم ـ وهو قول أبي حنيفة ـ إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصَّرْف على ذلك من بيت المال. ٥٤١/١

وقال ابن المنيِّر: لمَّا شَيَّدَ الناس بيوتهم وزَخْرَفوها، ناسَبَ أنْ يُصنَع ذلك بالمساجد صَوْناً لها عن الاستهانة. وتُعُقِّبَ بأنَّ المنع إنْ كان للحَثِّ على اتِّباع السَّلَف في ترك الرَّفاهيَة، فهو كما قال، وإنْ كان لخَشْية شَغْل بال المصلّي بالزَّخْرفة فلا، لبقاء العِلّة.

وفي حديث أنس[1] عَلَمٌ من أعلام النبوَّة لإخباره ﷺ بما سيقعُ، فوقع كما قال.

٦٣- باب التعاون في بناء المسجد

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

(١) السالف في ترجمة الباب.

وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة:١٧-١٨].

٤٤٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُخْتار، قال: حدَّثنا خالدٌ الحَذّاءُ، عن عِكْرمةَ، قال لي ابنُ عبَّاس ولابنِه عليٍّ: انطَلِقَا إلى أبي سعيدٍ فاسمَعَا من حديثِه، فانطَلَقْنا فإذا هو في حائطٍ يُصْلِحُه، فأخَذَ رِداءَه فاحتَبَى، ثمَّ أنشَأَ يُحدِّثُنا حتَّى أَتَى على ذِكْر بناءِ المسجدِ، فقال: كنَّا نَحْمِلُ لَبِنةً لَبِنةً وعمَّارٌ لَبِنتَينِ لَبِنتَينِ، فرَآه النبيُّ ﷺ فيَنفُضُ التُّرابَ عنه ويقولُ: «وَيْحَ عمَّارٍ! يَدْعُوهم إلى الجنَّةِ ويَدْعُونَه إلى النارِ»، قال: يقولُ عمَّارٌ: أعُوذُ باللهِ مِن الفِتَن.

[طرفه في: ٢٨١٢]

قوله: «باب التَّعاوُن في بناء المسجد، ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾» كذا في رواية أبي ذرّ. وزاد غيره قبل قوله: ﴿ مَا كَانَ ﴾: «وقول الله عزَّ وجلَّ» وفي آخره: «إلى قوله: ﴿ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾»، وذِكْره لهذه الآية مَصِير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالَين من أحد الاحتمالَين في الآية، وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ يحتمل أنْ يُراد بها مواضع السجود، ويحتمل أنْ يُراد بها الأماكن المتَّخَذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أنْ يُراد بعِمارتِها بُنْيانُها، ويَحتَمِل أنْ يُرادَ بها الإقامةُ فيها لذِكْر الله تعالى.

قوله: «حدَّثنا مُسدَّد» هذا الإسنادُ كلُّه بصريّ، لأنَّ ابن عبَّاس أقامَ على البصرة أميراً مُدَّة ومعه مَوْلاه عِكْرمة.

قوله: «انطَلِقا إلى أبي سعيد» أي: الخُدْريّ.

قوله: «فإذا هو» زاد المصنِّف في الجهاد (٢٨١٢): فأتيناه وهو وأخوه في حائطٍ لهما.

قوله: «يُصْلِحه» قال في الجهاد: «يَسْقيانه»، والحائط: البُسْتان، وهذا الأخ زَعَمَ بعض الشُّراح أنَّه قَتادةُ بن النُّعْمان وهو أخو أبي سعيد لأُمِّه، ولا يَصِحّ أنْ يكون هو، فإنَّ عليّ بن عبد الله بن عبَّاس وُلِدَ في أواخر خلافة عليّ ومات قتادةُ بن النُّعْمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر بن الخطاب، وليس لأبي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أُمّه إلَّا قتادة،

فيحتمل أنْ يكون المذكور أخاه من الرَّضاعة، ولم أقِف إلى الآن على اسمه.

وفي الحديث إشارةٌ إلى أنَّ العِلْم لا يَحْوي جميعَه أحدٌ، لأنَّ ابن عبَّاس مع سَعَة عِلْمه أمَرَ ابنه بالأخذِ عن أبي سعيد، فيحتمل أنْ يكون علم أنَّ عنده ما ليس عنده، ويحتمل أنْ يكون إرساله إليه لطلب عُلوّ الإسناد، لأنَّ أبا سعيد أقدم صُحْبةً، وأكثر سماعاً من النبيّ ﷺ من ابن عبَّاس.

١/٥٤٢ وفيه: ما كان السَّلَف عليه من التواضع وعَدَم التكبُّر/ وتَعاهُد أحوال المعاش بأنفُسِهم، والاعتراف لأهل الفضل بفَضْلِهم، وإكرام طَلَبة العِلْم، وتقديم حوائجهم على حوائج أنفُسهم.

قوله: «**فأخَذَ رِداءَه فاحتَبى**» فيه التأهُّب لإلْقاء العِلْم وترك التحديث في حالة المِهْنة إعظاماً للحديث.

قوله: «**حتَّى أتى على ذِكْر بناءِ المسجد**» أي: النَّبويّ، وفي رواية كريمة: حتَّى إذا أتى.

قوله: «**وعمَّارٌ لَبِنتَين**» زاد مَعمَرٌ في «جامعه» (٢٠٤٢٦): لَبِنة عنه ولَبِنة عن رسول الله ﷺ.

وفيه جواز ارتكاب المشَقّة في عمل البِرّ، وتوقير الرَّئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح، وفضل بُنْيان المساجد.

قوله: «**فرآه النبيُّ ﷺ فيَنفُضُ**» فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي مُبالَغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنَّه يشاهده، وفي رواية الكُشْمِيهَنيّ: فجعل يَنفُض.

قوله: «**التُّرابَ عنه**» زاد في الجهاد (٢٨١٢): «عن رأسه» وكذا لمسلم (٢٩١٥/ ٧٠)، وفيه إكرامُ العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول.

قوله: «**ويقول**» أي: في تلك الحال: «**وَيْحَ عمَّار**» هي كلمة رحمة، وهي بفتح الحاء إذا أُضيفَت، فإنْ لم تُضَفْ جازَ الرفع والنصب مع التنوين فيهما.

قوله: «**يَدْعُوهم**» أعادَ الضمير على غير مذكور، والمراد: قَتَلَته كما ثبت من وجه آخر:

«تَقتُله الفِئة الباغية يدعوهم...» إلى آخره، وسيأتي التنبيه عليه[1].

فإنْ قيل: كان قتلُه بصِفِّين وهو مع عليّ والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة، فكيف يجوز عليهم الدُّعاء إلى النار؟ فالجواب: أنَّهم كانوا ظانِّين أنَّهم يدعون إلى الجنَّة، وهم مُجتَهِدون لا لَوْمَ عليهم في اتِّباع ظُنونهم، فالمراد بالدُّعاء إلى الجنَّة: الدُّعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمّار يدعوهم إلى طاعة عليّ وهو الإمام الواجبُ الطاعةِ إذْ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك، لكنَّهم معذورون للتأويل الذي ظَهَرَ لهم.

وقال ابن بَطَّال تبعاً للمُهلَّب: إنَّما يَصِحُّ هذا في الخوارج الذين بَعَثَ إليهم عليٌّ عمّاراً يدعوهم إلى الجماعة، ولا يَصِحّ في أحد من الصحابة. وتابَعَه على هذا الكلام جماعةٌ من الشُّراح، وفيه نظرٌ من أوجُه:

أحدُها: أنَّ الخوارج إنَّما خَرَجوا على عليّ بعد قتل عمّار بلا خلاف بين أهل العِلْم بذلك، فإنَّ ابتداء أمر الخوارج كان عَقِبَ التحكيم، وكان التحكيم عَقِب انتهاء القتال بصِفِّين، وكان قتل عمّار قبل ذلك قَطْعاً، فكيف يبعثه إليهم عليٌّ بعد موته.

ثانيها: أنَّ الذين بَعَثَ إليهم عليٌّ عمّاراً إنَّما هم أهل الكوفة، بَعَثَه يَستَنفِرُهم على قتال عائشة ومَن معها قبل وَقْعة الجَمَل، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل، وسيأتي التصريح بذلك عند المصنِّف في كتاب الفِتَن (٧١٠٠)، فما فرَّ منه المهلَّب وقع في مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسميةَ الخوارج، وحاشاهم من ذلك.

ثالثها: أنَّه شَرَحَ على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة، ويُمكِن حملُه على أنَّ المراد بالذين يدعونَه إلى النار كُفّار قُرَيش كما صَرَّحَ به بعض الشُّراح، لكن وقع في رواية ابن السَّكَن وكريمة وغيرهما، وكذا ثبت في نسخة الصَّغَانيّ التي ذكر أنَّه قابَلَها على نسخة الفِرَبْريّ التي بخَطِّه زيادة تُوضِح المراد، وتُفصِح بأنَّ الضمير يعود على قَتَلتِه وهم أهل

---

(١) قريباً بعد عدة أسطر.

الشام ولفظه: «ويحَ عمَّار تَقتُله الفِئة الباغية، يدعوهم» الحديث، واعلم أنَّ هذه الزيادة لم يَذكُرها الحُميديّ في «الجمع» وقال: إنَّ البخاري لم يَذكُرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود.

قال الحُميدي: ولعلَّها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحَذَفَها عَمْداً. قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبَرْقانيّ في هذا الحديث.

قلت: ويظهر لي أنَّ البخاري حَذَفَها عَمْداً وذلك لنُكْتةٍ خَفيَّة، وهي أنَّ أبا سعيد الخُدْريَّ اعتَرَفَ أنَّه لم يسمع هذه الزيادة من النبيّ ﷺ، فدَلَّ على أنَّها في هذه الرواية مُدرَجة، والرواية التي بيَّنت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البَزَّار[1] (٢٦٨٧) من طريق داود ابن أبي هِنْد عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد، فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لَبِنةً لَبِنةً، وفيه: فقال أبو سعيد: فحدَّثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنَّه قال: «يا ابن سُمَيَّة، تَقتُلُك الفِئةُ الباغية» انتهى، وابن سُمَيَّة: هو عمَّار، وسُمَيَّة اسم أُمِّه، وهذا الإسناد على شرط مسلم،/ وقد عيَّن أبو سعيد مَن حدَّثه بذلك، ففي مسلم (٢٩١٥/ ٧١) والنَّسائيِّ (ك ٨٤٩٥) من طريق أبي مَسْلَمة[2] عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال: حدَّثني مَن هو خير منّي؛ أبو قتادة، فذكره، فاقتَصَرَ البخاري على القَدْر الذي سمعه أبو سعيد من النبيّ ﷺ دون غيره، وهذا دالٌّ على دِقّة فَهْمه وتَبحُّرِه في الاطِّلاع على عِلَل الأحاديث.

٥٤٣/١

وفي هذا الحديث زيادة أيضاً لم تقع في رواية البخاري، وهي عند الإسماعيلي وأبي نُعَيم في «المستخرَج» من طريق خالد الواسطيّ عن خالد الحَذّاء، وهي: فقال رسول الله ﷺ: «يا عمَّار، ألا تَحمِلُ كما يحمل أصحابُك؟ قال: إنّي أُريدُ من الله الأجر»، وقد تقدَّمت زيادة مَعمَر فيه أيضاً[3].

فائدة: روى حديث «تَقتُل عمَّاراً الفئةُ الباغية» جماعة من الصحابة: منهم قتادةُ بن

---

(١) برقم (٢٦٨٧- كشف الأستار عن زوائد البزار).

(٢) تحرَّف في (س) والأصلين إلى: أبي سلمة، بإسقاط الميم من أوله، وأبو مَسْلمة هذا راوي الحديث: هو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي البصري.

(٣) تقدمت قريباً عند شرح قوله: «وعمار لبنتين» من هذا الحديث.

النُّعمان كما تقدَّم[١]، وأُمّ سَلَمةَ عند مسلم (٢٩١٦)، وأبو هريرة عند التِّرمذيّ (٣٨٠٠)، وعبد الله بن عَمْرو بن العاص عند النَّسائيِّ (ك ٨٤٩٦)، وعثمان بن عَفَّان وحُذَيفة[٢] وأبو أيوب (٤٠٣٠) وأبو رافع (٩٥٤) وخُزَيمةُ بن ثابت (٣٧٢٠) ومعاوية (١٩/ ٧٥٨) وعَمْرو ابن العاص (١٩/ ٧٥٨) وأبو اليَسَر (١٩/ ٣٨٢) وعمّار نفسه[٣]، وكلّها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يَطولُ عَدُّهم.

وفي هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوَّة وفضيلة ظاهرة لعليٍّ ولعمَّار، ورَدٌّ على النَّواصب الزّاعمين أنَّ عليّاً لم يكن مُصيباً في حُروبه.

قوله في آخر الحديث: «يقول عمَّار: أعُوذ بالله من الفِتَن» فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفِتَن، ولو علم المرءُ أنَّه مُتمسِّك فيها بالحقّ، لأنَّها قد تُفْضي إلى وقوع ما لا يرى وقوعَه.

قال ابن بَطَّال: وفيه رَدٌّ للحديث الشائع: «لا تَسْتَعيذوا بالله من الفِتَن، فإنَّ فيها حَصادَ المنافقين»[٤]. قلت: وقد سُئِلَ ابن وَهْب قديماً عنه فقال: إنَّه باطل، وسيأتي في كتاب الفِتَن ذِكْر كثير من أحكامها، وما ينبغي من العمل عند وقوعها، أعاذَنا الله تعالى مما ظهر منها وما بَطَنَ.

٦٤- باب الاستعانة بالنَّجّار والصُّنَّاع في أعواد المنبر والمسجد

٤٤٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز، عن أبي حازِم، عن سَهْل، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى امرأةٍ: «مُرِي غُلامَكِ النَّجّارَ يَعْمَلْ لي أعواداً أَجْلِسُ عليهنَّ».

---

(١) هذا ذهول من الحافظ رحمه الله، فإن الذي روى هذا الحديث هو أبو قتادة كما عند مسلم والنسائي.

(٢) حديث عثمان عند الطبراني في «المعجم الصغير» (٥١٦)، وحديث حذيفة عند البزار (٢٩٤٨)، والعزو في الباقين إلى «المعجم الكبير» للطبراني.

(٣) أخرجه من حديث عمارٍ أبو يعلى (١٦١٤)، وسنده ضعيف.

(٤) عزاه الحافظ في الباب (١٥) من كتاب الفتن لأبي نعيم، وهوعنده في «تاريخ أصبهان» ٢/ ١١٣-١١٤ من حديث علي، وهو في «طبقات أصبهان» لأبي الشيخ (٦٩٧)، وعنه أخرجه أبو نعيم.

قوله: «باب الاستعانة بالنَّجّار والصُّنّاع في أعواد المِنبَر والمسجد» الصُّنّاع بضمٍّ المهمَلة: جمع صانع، وذِكرُه بعد النَّجّار من العامِّ بعد الخاصّ، أو في الترجمة لَفٌّ ونَشْر، فقوله: «في أعواد المنبر» يتعلَّقُ بالنَّجّار، وقوله: «والمسجد» يتعلَّقُ بالصُّنّاع، أي: والاستعانة بالصُّنّاع في المسجد، أي: في بناء المسجد.

وحديثُ الباب من رواية سَهْل وجابر جميعاً يتعلَّقُ بالنَّجّار فقط، ومنه تُؤْخَذُ مشروعيَّة الاستعانة بغيره من الصُّنّاع لعَدَم الفَرْق، وكأنَّه أشار بذلك إلى حديث طَلْقِ بن عليّ قال: بَنَيت المسجدَ مع رسول الله ﷺ فكان يقولُ: «قَرِّبوا اليَمامِيَّ من الطِّين، فإنَّه أحسنُكم له مَسّاً، وأشدُّكم له سَبْكاً» رواه أحمد[1]، وفي لفظٍ له (٢٤٠٠٩/ ٣١): فأخَذتُ المِسْحاةَ فخَلَطْتُ الطِّين فكأنَّه أعجَبَه فقال: «دَعوا الحنفيّ والطِّين، فإنَّه أضْبَطُكم للطِّين»، ورواه ابن حِبَّان في «صحيحه» (١١٢٢) ولفظُه: فقلت: يا رسول الله، أأَنقُلُ كما يَنقُلونَ؟ فقال: «لا، ولكن اخلِطْ لهم الطِّين فأنت أعلمُ به».

قوله: «حدَّثنا عبد العزيز» هو ابن أبي حازم.

قوله: «إلى امرأةٍ» تقدَّم ذِكرُها (٣٧٧) في «باب الصلاة على المنبر والسُّطوح»، والتنبيه على غلط مَن سَمَّاها عُلاثة، وكذا التنبيه على اسم غُلامها، وساق المتن هنا مُختصَراً، وساقه بتمامه في البيوع (٢٠٩٤) بهذا الإسناد، وسنذكر فوائدَه في كتاب الجمعة (٩١٧) إن شاء الله تعالى.

٤٤٩- حدَّثنا خَلّادٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمَنَ، عن أبيه، عن جابرٍ: أنَّ امرأةً قالت:/ يا رسولَ الله، ألا أجْعَلُ لكَ شيئاً تَقعُدُ عليه، فإنَّ لي غُلاماً نَجّاراً؟ قال: «إنْ شِئْتِ» فعَمِلَتِ المِنْبَرَ. ٥٤٤/١

[أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥]

---

(١) هذا الحديث من الأحاديث التي سقطت من الطبعة الميمنية للمسند، وهو في طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيقنا برقم (٢٤٠٠٩/ ٢٧)، وهو حديث حسن.

قوله: «حدَّثنا خَلّادٌ» هو ابن يحيى، وأيمَنُ بوَزْن أفعَل: وهو الحَبَشيُّ مولى بني مخزوم.

قوله: «أنَّ امرأةً» هي التي ذُكِرَت في حديث سَهْل، فإنْ قيل: ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سَهْل، لأنَّ في هذا: أنَّها ابتَدَأت بالعَرْض، وفي حديث سَهْل: أنَّه ﷺ هو الذي أرسَلَ إليها يَطلُبُ ذلك، أجابَ ابن بَطّالٍ باحتمال أنْ تكون المرأة ابتَدَأت بالسؤال مُتبرِّعة بذلك، فلمَّا حصل لها القَبُولُ أمكَنَ أنْ يُبطِئَ الغلام بعمله، فأرسَلَ يَستَنجِزُها إتمامَه لعِلْمِه بطيب نفسها بما بَذَلَتْه. قال: ويمكن إرسالُه إليها ليعرِّفَها بصفة ما يصنعه الغلامُ من الأعواد وأنْ يكون ذلك مِنبَراً.

قلت: قد أخرجه المصنِّف في علامات النبوَّة (٣٥٨٤) من هذا الوجه بلفظ: «ألا أجعَلُ لك منبراً»، فلعلَّ التعريفَ وقع بصفةٍ للمنبر مخصوصة، أو يحتمل أنَّه لمَّا فوَّض إليها الأمر بقوله لها: «إنْ شِئْتِ» كان ذلك سبب البُطْء، لا أنَّ الغلام كان شَرَعَ وأبطأ، ولا أنَّه جَهِلَ الصِّفة، وهذا أوجَهُ الأوجُه في نظري.

قوله: «ألا أجعلُ لك» أضافت الجَعْل إلى نفسِها مجازاً.

قوله: «فإنَّ لي غُلاماً نَجّاراً» في رواية الكُشْمِيهَنيِّ: «فإنّي لي غلام نَجّار»، وقد اختصر المؤلِّفُ هذا المتن أيضاً، ويأتي بتمامه في علامات النبوَّة.

وفي الحديث: قَبُول البَذْل إذا كان بغير سؤالٍ، واستنجاز الوَعْد ممَّن يُعلَمُ منه الإجابةُ والتقرُّب إلى أهل الفضل بعمل الخير. وسيأتي بقيَّة فوائده في علامات النبوَّة (٣٥٨٤) إن شاء الله تعالى.

٦٥- باب من بنى مسجداً

٤٥٠- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، حدَّثني ابنُ وَهْب، أخبرني عَمْرٌو، أنَّ بُكَيراً حَدَّثَه، أنَّ عاصِمَ ابنَ عمرَ بنِ قَتَادةَ حَدَّثَه، أنَّه سَمِعَ عُبيدَ الله الخَوْلانيَّ، أنَّه سَمِعَ عثمانَ بنَ عَفَّانَ يقولُ. عند قول الناسِ فيه حينَ بَنَى مسجدَ الرَّسُولِ ﷺ ـ: إنَّكُم أَكثَرتُم، وإنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن بَنَى مسجداً ـ قال بُكَيرٌ: حَسِبْتُ أنَّه قال: يَبتَغي به وَجْهَ الله ـ بَنَى اللهُ له مِثلَه في الجنَّة».

قوله: «**باب من بَنَى مسجداً**» أي: ما له من الفضل.

قوله: «**أخبَرَني عَمْرو**» هو ابن الحارثِ، وبُكَيرٌ بالتصغير: هو ابن عبد الله بن الأشجّ، وعبيد الله: هو ابن الأسود.

وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نَسَق: بُكَير وعاصم وعبيد الله، وثلاثة من أوَّلِه مِصْريّون، وثلاثة من آخره مدنيُّون، وفي وَسَطِه مدنيّ سكن مِصْر وهو بُكَير، فانقَسَمَ الإسناد إلى مِصْريٍّ ومدنيّ.

قوله: «**عند قول الناس فيه**» وقع بيانُ ذلك عند مسلم (٥٣٣/ ٢٥) حيثُ أخرجه من طريق محمود بن لَبِيد الأنصاريّ ـ وهو من صغار الصحابة ـ قال: «لمَّا أراد عثمانُ بناءَ المسجد كَرِهَ الناس ذلك وأحَبّوا أنْ يَدَعُوه على هيئتِه» أي: في عَهْد النبيِّ ﷺ. وظَهَرَ بهذا أنَّ قوله في حديث الباب: «حين بنى» أي: حين أراد أنْ يَبْني.

وقال البَغَويّ في «شرح السُّنّة»: لعلَّ الذي كَرِهَ الصحابةُ من عثمان بناؤُه بالحِجارة المنقوشة لا مجرَّدُ توسيعِه. انتهى، ولم يَبْنِ عثمان المسجدَ إنْشاءً، وإنَّما وَسَّعَه وشَيَّدَه كما تقدَّم في «باب بُنْيان المسجد»[1]، فيُؤخَذُ منه إطلاق البناء في حقِّ مَن جَدَّدَ كما يُطلَقُ في حقِّ مَن أنشَأ، أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد، من إطلاق الكلِّ على البعض.

قوله: «**مسجد الرَّسول**» كذا للأكثر، وللحَمُّويِّ والكُشْمِيهَنيِّ: مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: «**إنَّكُم أكثرتُم**» حُذِفَ المفعول للعِلْم به، والمراد: الكلام بالإنكار ونحوه.

١/٥٤٥ تنبيه: كان بناءُ عثمان للمسجد النَّبويِّ سنة ثلاثين على المشهور، وقيل: في آخر سنةٍ من خلافته، ففي كتاب «السنن»[2] عن الحارث بن مِسْكين، عن ابن وَهْب، أخبَرَني مالك: أنَّ كَعْب الأحبار كان يقولُ عند بُنْيان عثمان المسجد: لوَدِدْت أنَّ هذا المسجدَ لا يُنْجَزُ، فإنَّه إذا

---

(١) باب رقم (٦٢).

(٢) هكذا في (ع)، وفي (س): كتاب السير! وهذا التنبيه ليس في (أ). وهذا الإسناد يقع في الغالب للنسائي في «سننه»، إلا أننا لم نقف على هذا الأثر فيه، والله تعالى أعلم.

فُرِغَ من بُنْيانه قُتِلَ عثمان. قال مالك: فكان كذلك.

قلت: ويمكن الجمعُ بين القولين بأنَّ الأوَّل كان تاريخَ ابتدائه، والثاني تاريخَ انتهائه.

قوله: «**مَن بَنَى مسجداً**» التنكير فيه للشُّيوع، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس عند التِّرمِذيِّ (١/ ٣١٠): «صغيراً أو كبيراً»، وزاد ابن أبي شَيْبة (١/ ٣١٠) في حديث الباب من وجهٍ آخرَ عن عثمان: «ولو كمَفْحَص قَطَاةٍ» وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حِبَّان (١٦١٠) والبَزَّار (٤٠١٧) من حديث أبي ذَرّ، وعند أبي مسلم الكَجِّيّ[١] من حديث ابن عبَّاس، وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس (١٨٥٧) وابن عمر (٦١٦٧)، وعند أبي نُعَيم في «الحِلْية» (٥/ ٢٤) من حديث أبي بكر الصِّدّيق، ورواه ابن خُزَيمة (١٢٩٢) من حديث جابر بلفظ: «كمَفْحَص قَطَاة أو أصغَر».

وحمل أكثرُ العلماء ذلك على المبالَغة، لأنَّ المكان الذي تَفْحَصُ القَطَاة عنه لتضعَ فيه بيضَها وتَرْقُد عليه، لا يَكْفي مِقْدارُه للصلاة فيه، ويؤيِّدُه رواية جابر هذه.

وقيل: بل هو على ظاهرِه، والمعنى: أنْ يزيدَ في مسجدٍ قَدْراً يُحتاجُ إليه تكونُ تلك الزيادة هذا القَدْر، أو يشترك جماعة في بناء مسجدٍ فتقعُ حِصّة كلِّ واحدٍ منهم ذلك القَدْر، وهذا كلّه بناءً على أنَّ المرادَ بالمسجد ما يَتَبادَرُ إلى الذِّهْن، وهو المكانُ الذي يُتَّخَذُ للصلاة فيه، فإنْ كان المراد بالمسجد موضعَ السجود، وهو ما يَسَعُ الجَبْهَةَ، فلا يحتاجُ إلى شيءٍ ممَّا ذُكِر، لكنَّ قوله: «بَنَى» يُشعِرُ بوجودِ بناءٍ على الحقيقة، ويؤيِّدُه قولُه في رواية أُمِّ حبيبة: «مَن بنى لله بيتاً» أخرجه سَمّويه في «فوائده» بإسنادٍ حسن، وقوله في رواية عمر: «مَن بنى مسجداً يُذكَرُ فيه اسمُ الله» أخرجه ابن ماجَهْ (٧٣٥) وابن حِبَّان (١٦٠٨)، وأخرج النَّسائي (٦٨٨) نحوَه من حديث عَمْرو بن عَبَسة، فكلّ ذلك مُشعِر بأنَّ المرادَ بالمسجد المكان المتَّخَذ لا موضعُ السجود فقط، لكن لا يمتنعُ إرادة الآخر مجازاً، إذْ بناءُ كلِّ شيءٍ بحَسَبِه، وقد شاهَدْنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يَحُوطُونها إلى جهة القِبْلة وهي في

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١/ ٣١٠ وغيره.

غاية الصِّغَرِ، وبعضُها لا تكونُ أكثرَ من قَدْرِ موضع السجود. وروى البيهقي في «الشُّعَب» (٢٩٣٩) من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد قلت: وهذه المساجدُ التي في الطُّرُق؟ قال: «نعمْ»، وللطَّبرانيّ (٢٥٢١) نحوُه من حديث أبي قِرْصافة، وإسنادُهما حسن[1].

قوله: «قال بُكَير: حَسِبْت أنَّه» أي: شيخَه عاصماً بالإسناد المذكور.

قوله: «يَبتَغي به وجهَ الله» أي: يَطلُبُ به رِضا الله، والمعني بذلك الإخلاص، وهذه الجملةُ لم يَجزِم بها بُكَيرٌ في الحديث، ولم أرَها إلَّا من طريقه هكذا، وكأنَّها ليست في الحديث بلفظِها، فإنَّ كلّ مَن روى حديثَ عثمان من جميع الطُّرُقِ إليه لفظُهم: «مَن بنى لله مسجداً»، فكأنَّ بُكَيراً نَسِيَها فذكرها بالمعنى متردِّداً في اللفظ الذي ظنَّه، فإنَّ قوله: «لله» بمعنى قوله: «يَبتَغي به وجهَ الله» لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الإخلاص.

فائدة: قال ابن الجَوْزيّ: مَن كتب اسمَه على المسجد الذي يَبْنيه، كان بعيداً من الإخلاص. انتهى، ومَن بَناه بالأُجْرة لا يَحصُلُ له هذا الوَعْدُ المخصوصُ لعَدَم الإخلاص، وإنْ كان يُؤجَرُ في الجملة.

وروى أصحابُ «السُّنن» وابن خُزَيمة والحاكم[2] من حديث عُقْبَةَ بن عامر مرفوعاً: «إنَّ الله يُدخِلُ بالسَّهْم الواحدِ ثلاثةً الجنَّةَ: صانعَه المحتَسِبَ في صَنْعتِه، والراميَ به، والممِدَّ به»، فقوله: «المحتَسِب في صَنْعتِه» أي: مَن يَقصِدُ بذلك إعانةَ المجاهد، وهو أعمُّ من أنْ يكون مُتطوِّعاً بذلك أو بأُجرة، لكنَّ الإخلاصَ لا يَحصُلُ إلَّا من المتطوِّع.

وهل يَحصُلُ الثَّواب المذكور لمن جعل بُقْعةً من الأرض مسجداً بأنْ يَكْتفيَ بتَحْويطِها من غير بناء، وكذا مَن عَمَدَ إلى بناءٍ كان يَملِكُه فوَقَفَه مسجداً؟ إنْ وَقَفْنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإنْ

---

(١) هذا تساهل من الحافظ رحمه الله، فإسناد حديث عائشة فيه كثير بن عبد الرحمن العامري، وهو كثير بن أبي كثير المؤذن، ضعفه الأزدي والعقيلي، لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته» كما في «ميزان الاعتدال» و«لسانه»، وأما حديث أبي قرصافة فقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٩: في إسناده مجاهيل.

(٢) أبو داود (٢٥١٣)، وابن ماجه (٢٨١١)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣١٤٦)، وابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم (٢/ ٩٥)، وانظر «مسند أحمد» (١٧٣٠٠).

نَظَرْنا إلى المعنى فنعَم، وهو المتَّجِه، وكذا قوله: «بَنَى» حقيقة في المباشَرَة بشرطِها،/ لكنَّ المعنى ٥٤٦/١ يقتضي دخولَ الآمرِ بذلك أيضاً، وهو المنطَبِقُ على استدلال عثمان رضي الله عنه، لأنَّه استدلَّ بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنَّه لم يباشرْ ذلك بنفسِه.

قوله: «بَنَى اللهُ» إسناد البناء إلى الله مَجاز، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذِكْره جَلَّ اسمُه، أو لئلَّا تتنافَرَ الضمائر، أو يُتوَهَّمَ عَوْدُه على باني المسجد.

قوله: «مِثلَه» صفة لمصدرٍ محذوف، أي: بنى بناءً مثله، ولفظ «المِثل» له استعمالان: أحدُهما: الإفراد مُطلَقاً كقوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون:٤٧]، والآخَر: المطابَقة كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام:٣٨]، فعلى الأوَّل لا يمتنعُ أنْ يكون الجزاء أبنية مُتعدِّدة، فيَحصُلُ جوابُ مَن استَشكَل التقييد بقوله: «مِثلَه» مع أنَّ الحسنةَ بعشرة أمثالها، لاحتمال أنْ يكون المراد: بنى الله له عشرةَ أبنيةٍ مثلَه، والأصلُ أنَّ ثواب الحسنة الواحدة واحد بحُكْم العَدْل، والزيادةُ عليه بحُكْم الفضل. وأمَّا مَن أجابَ باحتمال أنْ يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، ففيه بُعْد، وكذا مَن أجابَ بأنَّ التقييد بالواحد لا ينفي الزيادةَ عليه.

ومن الأجوبة المرضيَّة أيضاً: أنَّ المِثليَّةَ هنا بحَسَب الكَمِّيَّة، والزيادة حاصلة بحَسَب الكيفيَّة، فكم من بيتٍ خيرٌ من عشرةٍ بل من مئة.

أو أنَّ المقصودَ من المثليَّة أنَّ جزاءَ هذه الحسنة من جِنْس البناء لا من غيره، مع قَطْع النَّظرِ عن غير ذلك، مع أنَّ التفاوُتَ حاصلٌ قَطْعاً بالنِّسبة إلى ضيقِ الدنيا وسَعَة الجنَّة، إذْ موضع شِبْر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في «الصحيح»(١)، وقد روى أحمد (١٦٠٠٥) من حديث واثِلةَ بلفظ: «بنى الله له في الجنَّة أفضلَ منه»، وللطَّبرانيِّ (٧٨٨٩) من حديث أبي أُمامة بلفظ: «أوسعَ منه»، وهذا يُشعِرُ بأنَّ المِثليَّةَ لم يُقصَدْ بها المساواةُ من كلِّ وجه. وقال النَّووي: يحتمل أنْ يكون المراد: أنَّ فضلَه على بيوتِ الجنَّة كفَضْل المسجد على بيوت الدنيا.

---

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٢٧٩٦) من حديث أنس بن مالك.

قوله: «في الجنَّة» يتعلَّقُ بـ«بَنَى»، أو هو حالٌ من قوله: «مِثلَه»، وفيه إشارةٌ إلى دخول فاعل ذلك الجنَّةَ، إذ المقصودُ بالبناء له أنْ يَسكُنَه، وهو لا يَسكُنُه إلَّا بعد الدُّخول، والله أعلم.

٦٦- بابٌ يأخذ بنُصُول النَّبْل إذا مرَّ في المسجد

٤٥١- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: قلتُ لعَمْرٍو: أسمعتَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: مَرَّ رجلٌ في المسجدِ ومعَه سِهامٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أمسِكْ بنِصَالِها»؟

[طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤]

قوله: «باب يَأْخُذُ» أي: الشخصُ «بنُصُول» جمع نَصْل، ويُجمَعُ أيضاً على نِصالٍ كما سيأتي في حديث الباب الذي بعدَه.

و«النَّبْل» بفتح النون وسكون الموحَّدة وبعدَها لامٌ: السِّهامُ العربيَّةُ، وهي مُؤنَّثةٌ ولا واحدَ لها من لفظِها. وجوابُ الشَّرْط في قوله: «إذا مَرّ» محذوف ويُفسِّرُه قوله: «يأخذُ»، والتقدير: يُستَحبُّ لمن بيده نَبْلٌ أن يأخذَ... إلى آخره.

وسفيان المذكورُ في الإسناد: هو ابن عُيَينة، وعَمْرو: هو ابن دينار. ولم يذكر قُتَيبة في هذا السِّياق جوابَ عَمْرو عن استفهام سفيان، كذا في أكثر الروايات، وحُكيَ عن رواية الأَصِيليِّ أنَّه ذكره في آخره: «فقال: نعم» ولم أرَه فيها، وقد ذكره غير قُتَيبة، أخرجه المصنِّف في الفتن (٧٠٧٣) عن عليّ بن عبد الله عن سفيان مِثلَه، وقال في آخره: «فقال: نعم»، ورواه مسلم (٢٦١٤/ ١٢٠) من وجهٍ آخرَ عن سفيان عن عَمْرو بغير سؤال ولا جواب، لكنَّ سياقَ المصنِّف يفيدُ تَحقُّق الاتِّصال فيه، وقد أخرجه الشَّيخان[1] من غير طريق سفيان أيضاً، أخرَجاه من طريق حمَّاد بن زيد عن عَمْرٍو ولفظُه: «أنَّ رجلاً مَرَّ في المسجد بأسهُم قد أبدَى نُصولَهَا، فأُمِرَ أنْ يأخذَ بنُصولها كي لا تَخدِشَ مسلماً»، وليس في سياق المصنِّف/ «كَي». ١/٥٤٧

(١) البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢١).

١/٥٤٧ وأفادت رواية سفيان تعيين الآمر المبهَم في رواية حمَّاد، وأفادت رواية حمَّاد بيان عِلّة الأمر بذلك. ولمسلم (٢٦١٤/ ١٢٢) أيضاً من طريق أبي الزُّبَير عن جابر: أنَّ المارَّ المذكور كان يَتَصدَّقُ بالنَّبْل في المسجد، ولم أَقِفْ على اسمِه إلى الآن.

فائدة: قال ابن بَطَّال: حديثُ جابر لا يظهرُ فيه الإسنادُ، لأنَّ سفيان لم يقل: إنَّ عَمْراً قال له: نعم. قال: ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة وزاد في آخره: «فقال: نعم» فبان بقوله: نعم، إسنادُ الحديث. قلت: هذا مبنيٌّ على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشَّيخ: «نعم» إذا قال له القارئ مَثلاً: أحدَّثك فلانٌ؟ والمذهبُ الراجحُ الذي عليه أكثر المحقِّقين ـ ومنهم البخاري ـ أنَّ ذلك لا يُشترَطُ، بل يُكتفَى بسكوتِ الشَّيخ إذا كان مُتيقِّظاً، وعلى هذا فالإسناد في حديث جابر ظاهرٌ، والله أعلم.

وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدَّم وكثيره، وتأكيد حُرْمة المسلم، وجواز إدخال السِّلاح المسجدَ. وفي «الأوسط» للطَّبراني (٤٠٢٤) من حديث أبي سعيد قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن تَقْليب السِّلاح في المسجد»[١]، والمعنى فيه ما تقدَّم.

٦٧- باب المرور في المسجد

٤٥٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، قال: حدَّثنا أبو بُرْدةَ بنُ عبدِ الله، قال: سمعتُ أبا بُرْدةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن مَرَّ في شيءٍ من مَساجِدِنا أو أسواقِنا بنَبْل، فلْيَأْخُذْ على نِصالِها لا يَعقِرْ بكَفِّه مُسلِماً».

[طرفه: ٧٠٧٥]

قوله: «باب المرور في المسجد» أي: جوازُه، وهو مُستنبَطٌ من حديث الباب من جهة الأولَويَّة.

فإنْ قيل: ما وجه تخصيص حديث أبي موسى بترجمة المرور، وحديث جابر (٤٥١) بترجمة الأخذِ بالنِّصال، مع أنَّ كُلًّا من الحديثين يدلُّ على كُلٍّ من الترجمتين؟ أُجيبَ باحتمال

(١) إسناده ضعيف لجهالة راويه عن أبي سعيد.

أنْ يكون ذلك بالنَّظرِ إلى لفظ المتن، فإنَّ حديثَ جابر ليس فيه ذِكْر المرور من لفظ الشارع، بخلاف حديث أبي موسى فإنَّ فيه لفظَ المرور مقصوداً حيثُ جُعِلَ شرطاً ورُتِّبَ عليه الحُكْم، وهذا بالنَّظرِ إلى اللفظ الذي وقع للمصنِّف على شرطِه، وإلَّا فقد رواه النَّسائي من طريق ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبَير، عن جابر بلفظ: «إذا مَرَّ أحدُكم» الحديث[١].

وعبد الواحد المذكورُ في الإسناد: هو ابن زياد، وأبو بُـرْدة بن عبد الله: اسمه بُريد، وشيخُه: هو جَدُّه أبو بُـرْدة بن أبي موسى الأشعَريّ، وقد أخرجه المصنِّف في الفتن (٧٠٧٥) من طريق أبي أُسامة عن بُريدٍ نحوَه، وكذا أخرجه مسلم (٢٦١٥/ ١٢٤) من طريقه.

قوله: «أو أسواقِنا» هو تنويعٌ من الشارع وليس شكّاً من الراوي، والباءُ في قوله: «بنَبلٍ» للمُصاحَبة.

قوله: «على نِصَالِها» ضُمِّنَ الأخذُ معنى الاستعلاء للمُبالَغة، أو «على» بمعنى الباء كما تقدَّم[٢] في طريق حمَّاد عن عَمْرو، وسيأتي من طريق ثابت عن أبي بُـرْدة.

قوله: «لا يَعقِرْ» أي: لا يَجرَح، وهو مجزومٌ نظراً إلى أنَّه جواب الأمر، ويجوز الرفع.

قوله: «بكَفِّه» مُتعلِّق بقوله: «فليأخذ» وكذا رواية الأَصِيليّ: «لا يَعقِر مسلماً بكَفِّه»[٣] ليس قوله: «بكَفِّه» مُتعلِّقاً بيَعقِر، والتقديرُ: فليأخذْ بكَفِّه على نِصالها لا يَعقِر مسلماً، ويؤيِّدُه رواية أبي أُسامة: «فليُمسِكْ على نِصالها بكَفِّه أنْ يصيبَ أحداً من المسلمين» لفظُ مسلم (٢٦١٥/ ١٢٤)، وله من طريق ثابت عن أبي بُـرْدة: «فلْيأخُذْ بنِصالها، ثمَّ لْيأخُذْ بنِصالها، ثمَّ ليأخُذْ بنِصالها».

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «المجتبى» و«السنن الكبرى» للنسائي، ولم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»، وهو من هذا الطريق وبهذا اللفظ عند أبي عوانة في البر والصلة من «صحيحه» فيما ذكره الحافظ نفسه في «إتحاف المهرة» (٣٤٠٩).

(٢) في أوائل شرح الحديث السابق.

(٣) كذا ذكر الحافظ رواية الأصيلي، وعند غيره من الشراح: «بكفِّه لا يعقر مسلماً»، وهكذا هي في النسخة السلطانية من «الصحيح» المطبوعة عن أحد فروع اليُونينية.

٦٨- باب الشِّعر في المسجد

٥٤٨/١

٤٥٣- حدَّثنا أبو اليَمَان الحكَم بنُ نافعٍ، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريّ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عَوْف، أنَّه سَمِعَ حَسّانَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ يَستَشهِدُ أبا هُرَيرةَ: أنشُدُكَ اللهَ هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «يا حَسّانُ، أَجِبْ عن رسولِ الله ﷺ، اللهُمَّ أيِّدْه برُوح القُدُس»؟ قال أبو هُرَيرةَ: نَعَم.

[طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢]

قوله: «باب الشِّعْر في المسجد» أي: ما حُكْمُه؟

قوله: «عن الزُّهْريِّ قال: أخبَرَني أبو سَلَمةَ» كذا رواه شُعَيب، وتابَعَه إسحاق بن راشد عن الزُّهْريِّ، أخرجه النَّسائيّ[١]، ورواه سفيان بن عُيَينة عن الزُّهْريِّ فقال: «عن سعيد بن المسيِّب» بدلَ أبي سَلَمة، أخرجه المؤلِّفُ في بَدْء الخلق (٣٢١٢)، وتابَعَه مَعمَر عند مسلم (٢٤٨٥/ ١٥١)، وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أُميَّة عند النَّسائيِّ[٢]، وهذا من الاختلاف الذي لا يَضُرُّ، لأنَّ الزُّهْريَّ من أصحاب الحديث، فالراجحُ أنَّه عنده عنهما معاً، فكان يُحدِّثُ به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا، وهذا من جِنْس الأحاديث التي يَتعقَّبُها الدَّارَقُطنيّ على الشَّيخَينِ، لكنَّه لم يذكره فليُستَدرَكْ عليه.

وفي الإسناد نظرٌ من وجهٍ آخَر، وهو على شرطِ التتبُّع أيضاً، وذلك أنَّ لفظَ رواية سعيد بن المسيِّب: مَرَّ عمر في المسجد وحسَّان يُنْشِدُ فقال: كنت أُنشِدُ فيه وفيه مَن هو خيرٌ منك. ثمَّ الْتَفَتَ إلى أبي هريرة فقال: أنشُدُك الله... الحديث، وروايةُ سعيدٍ لهذه القِصَّة عندهم مُرسَلة، لأنَّه لم يُدرِكْ زمنَ المرور، ولكن يُحمَلُ على أنَّ سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعدُ أو من حسَّان، أو وقع لحسَّان استشهاد أبي هريرة مرَّة أُخرى فحَضَرَ ذلك

---

(١) نسبه إليه الحافظ المزي في «التحفة» (١٥١٣٦) في كتاب «عمل اليوم والليلة» له، وليس هو في المطبوع منه، ولا في نسخنا الخطية من «السنن الكبرى»، والله أعلم.

(٢) هذان الطريقان ليسا في نسخنا من النسائي، وذكرهما المزي أيضاً في «التحفة» (٣٤٠٢).

سعيد، ويقوِّيه سياق حديث الباب فإنَّ فيه أنَّ أبا سَلَمةَ سمع حسَّانَ يَستَشهِدُ أبا هريرة، وأبو سَلَمةَ لم يُدرِكْ زمن مُرور عمرَ أيضاً، فإنَّه أصغَرُ من سعيد، فدَلَّ على تعدُّد الاستشهاد، ويجوز أنْ يكون الْتِفات حسَّان إلى أبي هريرة واستشهاده به إنَّما وقع متأخِّراً، لأنَّ «ثمّ» لا تَدُلُّ على الفَوْريَّة، والأصل عَدَم التعدُّد، وغايته أنْ يكون سعيد أرسَلَ قِصّةَ المرورِ ثمَّ سمع بعد ذلك استشهاد حسَّان لأبي هريرة، وهو المقصودُ، لأنَّه المرفوعُ، وهو موصولٌ بلا تردُّد، والله أعلم.

قوله: «يَستَشهِدُ» أي: يَطلُبُ الشَّهادة، والمراد: الإخبار بالحُكْم الشَّرْعيِّ، وأطلَقَ عليه الشَّهادة مُبالَغة في تقوية الخبر.

قوله: «أنشُدُك» بفتح الهمزة وضمِّ الشِّين المعجَمة، أي: سألتُك اللهَ، والنَّشْد بفتح النون وسكون المعجَمة: التذكُّر.

قوله: «أجِبْ عن رسولِ الله ﷺ» في رواية سعيد: «أجِبْ عنِّي»، فيحتمل أنْ يكون الذي هنا بالمعنى.

قوله: «أيِّدْه» أي: قَوِّه، **ورُوح القُدُس** المراد به هنا: جِبْريل، بدليل حديث البراء عند المصنِّف (٣٢١٣) أيضاً بلفظ: «وجِبْريلُ معك»، والمراد بالإجابة الرَّدّ على الكُفّار الذين هَجَوْا رسول الله ﷺ وأصحابه، وفي التِّرمِذيِّ (٢٨٤٦م) من طريق أبي الزِّناد عن عُرْوة عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَنصِبُ لحسَّان منبراً في المسجد فيقومُ عليه يَهْجو الكُفّار، وذكر المِزِّيُّ في «الأطراف» (١٦٣٥١) أنَّ البخاريَّ أخرجه تعليقاً نحوَه، وأتمَّ منه، لكِنِّي لم أرَه فيه[1].

قال ابن بَطَّال: ليس في حديث الباب أنَّ حسَّان أنشَدَ شِعْراً في المسجد بحَضْرة النبيّ ﷺ، لكنَّ رواية البخاري في بَدْء الخلق (٣٢١٢) من طريق سعيد تَدُلُّ على أنَّ قوله ﷺ

(١) وعزاه إلى البخاري تعليقاً قبل المزّيِّ الحميديُّ في «الجمع بين الصحيحين» ٤/ ٩٨-٩٩! ووصله أحمد (٢٤٤٣٧) وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة، وذكر وضع المنبر فيه انفرد به في هذا الحديث ابن أبي الزناد، وقد تُكلِّم فيه، وهو ممن لا يحتمل تفرُّده بمثل هذا، والله تعالى أعلم.

لحسَّان: «أجِبْ عنِّي» كان في المسجد، وأنَّه أنشَدَ فيه ما أجابَ به المشركين. وقال غيره: يحتمل أنَّ البخاري أراد أنَّ الشِّعرَ المشتمِلَ على الحقِّ حقٌّ، بدليل دعاء النبيِّ ﷺ لحسَّان على شِعْره، وإذا كان حقّاً جاز في المسجد كسائرِ الكلام الحقّ، ولا يُمنَعُ منه كما يُمنَعُ من غيره من الكلام الخبيث/ والَّلغْو الساقط. ٥٤٩/١

قلت: والأوَّلُ أليَق بتصرُّف البخاريِّ، وبذلك جَزَمَ المازَرِيُّ وقال: إنَّما اختصر البخاري القِصَّة لاشتهارها، ولكَوْنه ذكرها في موضعٍ آخَر، انتهى.

وأمَّا ما رواه ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» (١٣٠٤) والتِّرمِذيُّ (٣٢٢) وحَسَّنَه من طريق عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: نَهى رسول الله ﷺ عن تَناشُدِ الأشعار في المساجد. وإسنادُه صحيح إلى عَمْرو، فمَن يُصحِّحُ نُسختَه يُصحِّحُه، وفي النَّهْي[1] عِدّة أحاديثَ لكنَّ في أسانيدها مَقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب أنْ يُحمَلَ النهيُ على تَناشُدِ أشعار الجاهليَّة والـمُبطِلين، والمأذون فيه ما سَلِمَ من ذلك.

وقيل: المنهيُّ عنه ما إذا كان التناشدُ غالباً على المسجد حتَّى يَتشاغَلَ به من فيه.

وأبعَدَ أبو عبد الملك البُونيُّ فأعمَلَ أحاديثَ النهي وادَّعَى النَّسْخَ في حديث الإذْنِ، ولم يوافَقْ على ذلك، حكاه ابن التِّينِ عنه، وذكر أيضاً أنَّه طَرَدَ هذه الدَّعْوَى فيما سيأتي من دخول أصحاب الحِرَاب المسجد، وكذا دخول المشرك.

٦٩- باب أصحاب الحِرَاب في المسجد

٤٥٤- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهَاب، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ عائشةَ قالت: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوماً في بابِ حُجْرَتي والحَبَشةُ يَلْعَبُونَ في المسجدِ، ورسولُ الله ﷺ يَستُرُني بردائِه أنظُرُ إلى لَعِبِهم.

[أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦]

٤٥٥- زاد إبراهيمُ بنُ المنذِر: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهَاب، عن

---

(١) في (ع) و(س): وفي المعنى. وما أثبتناه من (أ) أصح.

عُرْوةَ، عن عائشةَ قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ والحَبَشةُ يَلْعَبُونَ بحِرَابِهم.

قوله: «**باب أصحاب الحِراب في المسجد**» الحِراب بكسر المهمَلة: جمع حَرْبة، والمراد: جواز دخولهم فيه ونِصَال حِرابهم مشهورة، وأظنُّ المصنِّف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنَّصْل غير مَغْمُود، والفَرْق بينهما أنَّ التحَفُّظَ في هذه الصورة وهي صورةُ اللَّعِب بالحِراب سَهْل، بخلاف مجرَّدِ المرور فإنَّه قد يقعُ بَغْتةً فلا يُتحفَّظُ منه.

قوله في الإسناد: «**عن صالحٍ**» هو ابن كَيْسان.

قوله: «**لقد رأيت رسولَ الله ﷺ يوماً في باب حُجْرَتي والحَبَشةُ يَلْعَبونَ في المسجد**» فيه جواز ذلك في المسجد، وحكى ابن التِّينِ عن أبي الحسن اللَّخْمي: أنَّ اللَّعِبَ بالحِراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسُّنة، أمَّا القرآنُ فقوله تعالى: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور:٣٦]، وأمَّا السُّنَّةُ فحديث: «جَنِّبوا مساجدَكم صِبْيانكم ومجانينَكم»[1]، وتُعُقِّبَ بأنَّ الحديثَ ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادَّعاه، ولا عُرِفَ التاريخ فيَثْبُتُ النَّسْخ.

وحكى بعض المالكيَّة عن مالك: أنَّ لَعِبَهم كان خارجَ المسجد وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يَثْبُتُ عن مالكٍ، فإنَّه خلافُ ما صُرِّحَ به في طرق هذا الحديث، وفي بعضها: أنَّ عمرَ أنكَرَ عليهم لَعِبَهم في المسجد، فقال له النبيّ ﷺ: «دَعْهم»[2]. واللَّعِبُ بالحِراب ليس لَعِباً مجرَّداً، بل فيه تدريب الشُّجْعان على مواقع الحُروب والاستعداد للعدوِّ. وقال المهلَّب: المسجدُ موضوع لأمرِ جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمعُ مَنفعةَ الدِّين وأهله جازَ فيه.

وفي الحديث جوازُ النَّظرِ إلى اللَّهْو المباح، وفيه حُسْنُ خُلُقِه ﷺ مع أهلِه وكرمُ مُعاشَرَته، وفضل عائشة وعظيم محلِّها عنده. وسيأتي بقيَّةُ الكلام على فوائده في كتاب

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠).

(٢) سيأتي ذلك عند البخاري برقم (٩٨٨).

العيدين (٩٥٠) إن شاء الله تعالى.

قوله: «في باب حُجْرتي» عند الأَصِيليِّ وكريمة: على باب حُجْرتي. ١/٥٥٠

قوله: «يَستُرُني بِردَائه» يدلُّ على أنَّ ذلك كان بعد نزول الحِجاب، ويدلُّ على جواز نظر المرأة إلى الرجل.

وأجابَ بعض مَن مَنَعَ بأنَّ عائشة كانت إذْ ذاكَ صغيرة، وفيه نظرٌ لما ذكرنا. وادَّعَى بعضُهم النَّسْخَ بحديث: «أفَعَمْياوان أنتُما؟»[1]، وهو حديثٌ مُختلَفٌ في صِحَّتِه. وسيأتي للمسألة مزيد بَسْطٍ في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: «وزاد إبراهيمُ بنُ المنذر» يريد أنَّ إبراهيمَ رواه من رواية يونسَ ـ وهو ابن يزيدَ ـ عن ابن شهاب كرواية صالح، لكن عيَّن أنَّ لَعِبَهم كان بحِرابهم، وهو المطابقُ للترجمة، وفي ذلك إشارة إلى أنَّ البخاريَّ يَقصِدُ بالترجمة أصلَ الحديث لا خصوصَ السِّياق الذي يُورِدُه، ولم أَقِفْ على طريق يونسَ من رواية إبراهيم بن المنذر موصولةً، نعم وَصَلها مسلم (٨٩٢/ ١٨) عن أبي طاهر بن السَّرْح عن ابن وَهْب، ووَصَلها الإسماعيلي أيضاً من طريق عثمان بن عمر عن يونسَ وفيه الزيادة.

٧٠- باب ذِكْر البيع والشراء على المنبر في المسجد

٤٥٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ قالت: أَتَتْها بَريرةُ تَسألُها في كتابَتِها، فقالت: إنْ شِئْتِ أعطَيتُ أهلَكِ ويكونُ الولاءُ لي، وقال أهلُها: إنْ شِئْتِ أعطَيتِها ما بَقِيَ ـ وقال سفيانُ مَرّةً: إنْ شِئْتِ أعتَقْتِها ـ ويكونُ الولاءُ لنا، فلمَّا جاء رسولُ الله ﷺ ذَكَّرْتُه ذلكَ، فقال: «ابتَاعِيها فأَعتِقِيها، فإنَّ الولاءَ لمَنْ أعتَقَ» ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ على المِنْبر ـ وقال سفيانُ مَرّةً: فصَعِدَ رسولُ الله ﷺ على المِنْبر ـ فقال: «ما بالُ أقوامٍ يَشترِطُونَ شُرُوطاً ليست في كتابِ الله؟ مَن اشتَرَطَ شَرْطاً ليسَ في كتابِ الله فليسَ له، وإنِ اشتَرَطَ مِئةَ مرَّةٍ».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وإسناده ضعيف.

ورواه مالكٌ، عن يحيى، عن عَمْرَةَ: أنَّ بَرِيرةَ. ولم يَذْكُر: صَعِدَ المِنْبر.

قال عليٌّ: قال يحيى وعبدُ الوهَّاب: عن يحيى، عن عَمْرة، نحوَه.

وقال جعفرُ بنُ عَوْنٍ: عن يحيى قال: سمعتُ عَمْرةَ قالت: سمعتُ عائشةَ.

[أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]

قوله: «باب ذِكْر البيع والشِّراء على المِنبَر في المسجد» مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله: «ما بالُ أقوام يشترطون» فإنَّ فيه إشارةً إلى القِصَّة المذكورة، وقد اشتَمَلَت على بيع وشراء وعِتْق ووَلاء. ووَهِمَ بعضُ مَن تكلَّم على هذا الكتاب فقال: ليس فيه أنَّ البيعَ والشِّراءَ وَقَعا في المسجد، ظنّاً منه أنَّ الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظَنَّ، للفَرْقِ بين جَرَيان ذِكْر الشيءِ والإخبار عن حُكْمِه، فإنَّ ذلك حقٌّ وخير، وبين مُباشَرة العَقْد، فإنَّ ذلك يُفْضي إلى اللَّغَطِ المنهيِّ عنه.

قال المازَرِيُّ: واختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتِّفاقهم على صِحَّة العَقْدِ لو وَقَع. ووقع لابن المنيِّر في تراجمه وَهْمٌ آخرُ، فإنَّه زَعَمَ أنَّ حديث هذه الترجمة هو حديث أبي هريرة في قِصَّة ثُمامةَ بن أُثَال، وشَرَعَ يَتكلَّفُ لمطابقته لترجمة البيع والشِّراء في المسجد، وإنَّما الذي في النُّسَخ كلِّها في ترجمة البيع والشِّراء حديث عائشة، وأمَّا حديثُ أبي هريرة المذكور فسيأتي بعد أربعة أبوابٍ (٤٦٢) بترجمةٍ أُخرى، وكأنَّه انتقل بَصَرُه من موضعٍ لموضع، أو تَصَفَّحَ ورقةً فانقَلَبَت ثِنْتان.

قوله: «حدَّثنا سفيان» هو ابن عُيَينة «عن يحيى» هو ابن سعيد. وللحُميديِّ في «مسندِه» (٢٤١): عن سفيان، حدَّثنا يحيى.

١/٥٥١ قوله: «قالت: أَتَتْها» فيه الْتِفات إنْ كان فاعل «قالت» عائشة، ويحتمل/ أنْ يكون الفاعل عَمْرة فلا الْتِفاتَ.

قوله: «تَسأَلُها في كِتابَتِها» ضُمِّنَ «تَسأَلُ» معنى: تستعينُ، وثبت كذلك في رواية أُخرى[١]، والمراد بقولها: «أهلكِ» مواليكِ، وحُذِفَ مفعول «أعطَيت» الثاني لدلالة الكلام عليه والمراد بقيَّة ما عليها، وسيأتي تعيينه في كتاب العِتْق (٢٥٣٦) إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال سفيان مَرَّةً» أي: أنَّ سفيان حدَّث به على وجهين، وهو موصولٌ غير مُعلَّق.

قوله: «ذَكَّرتُه ذلك» كذا وقع هنا بتشديد الكاف، فقيل: الصوابُ ما وقع في رواية مالك (٢/ ٧٨١) وغيره بلفظ: «ذَكَرتُ له ذلك»، لأنَّ التذكيرَ يستدعي سَبْقَ عِلْم بذلك، ولا يَتَّجِه تَخْطِئة هذه الرواية لاحتمال السَّبْقِ أوَّلاً على وجه الإجمال.

قوله: «يَشتَرِطُونَ شُرُوطاً ليست في كتاب الله» كأنَّه ذُكِرَ باعتبار جِنْس الشَّرْط، ولفظ «مئة» للمُبالَغة، فلا مفهومَ له.

قوله: «في كتاب الله» قال الخطَّابي: ليس المراد: أنَّ ما لم يُنَصَّ عليه في كتاب الله فهو باطل، فإنَّ لفظ: «الولاء لمن أعتَق» من قوله ﷺ، لكنَّ الأمرَ بطاعته في كتاب الله، فجازَ إضافةُ ذلك إلى الكتاب.

وتُعُقِّبَ بأنَّ ذلك لو جازَ لَجازَت إضافةُ ما اقتضاه كلامُ الرسول ﷺ إليه، والجواب عنه: أنَّ تلك الإضافةَ إنَّما هي بطريق العموم لا بخصوص المسألة المعيَّنة، وهذا مَصِيرٌ من الخطَّابيِّ إلى أنَّ المرادَ بكتابَ الله هنا القرآن، ونظيرُ ما جَنَحَ إليه ما قاله ابن مسعود لأُمِّ يعقوبَ في قِصّة الواشمة[٢]: ما لي لا أَلْعَنُ مَن لَعَنَ رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله. ثمَّ استدلَّ على كَوْنه في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، ويحتمل أنْ يكون المراد بقوله هنا: «في كتاب الله» أي: في حُكْم الله، سواء ذُكِرَ في القرآنِ أم في السُّنّة، أو المراد بالكتاب المكتوبُ، أي: في اللَّوْح المحفوظ.

---

(١) ستأتي عند البخاري برقم (٢٥٦٠).

(٢) ستأتي عند البخاري برقم (٤٨٨٦).

وحديثُ عائشة هذا في قِصَّة بَرِيرةَ قد أخرجه البخاري في مواضعَ أُخرى من البيوع (٢١٥٥) والعِتْق (٢٥٣٦) وغيرهما، واعتَنَى به جماعةٌ من الأئمَّة فأفرَدُوه بالتصنيف. وسنذكر فوائدَه مُلخَّصةً مجموعةً في كتاب العِتْق إن شاء الله تعالى.

قوله: «**ورواه مالكٌ**» وَصَلَه في باب المكاتَب (٢٥٦٤) عن عبد الله بن يوسف عنه، وصورة سياقه الإرسالُ، وسيأتي الكلامُ عليه هناك.

قوله: «**قال عليٌّ**» يعني: ابنَ عبد الله المذكورَ أوَّلَ الباب، ويحيى: هو ابن سعيد القَطَّان، وعبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثَّقَفيّ.

والحاصلُ: أنَّ عليَّ بن عبد الله حدَّث البخاريَّ عن أربعة أنفُس، حدَّثه كُلٌّ منهم به عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وإنَّما أفرَدَ روايةَ سفيان لمطابقتِها الترجمة بذِكْر المنبر فيها، ويؤيِّدُ ذلك أنَّ التعليقَ عن مالكٍ متأخِّرٌ في رواية كريمةَ عن طريق جعفر بن عَوْن.

قوله: «**عن عَمْرةَ نحوَه**» يعني: نحوَرواية مالك، وقد وَصَلَه الإسماعيلي من طريق محمد ابن بَشّار، عن يحيى القَطَّان وعبد الوهَّاب، كلاهما عن يحيى بن سعيد قال: أخبَرَتْني عَمْرةُ أنَّ بَريرة... فذكره، وليس فيه ذِكرُ المنبر أيضاً، وصورتُه أيضاً الإرسال، لكن قال في آخره: فزَعَمَت عائشة أنَّها ذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ... فذكر الحديث، فظَهَرَ بذلك اتِّصاله. وأفادت روايةُ جعفر بن عَوْن التصريحَ بسماع يحيى من عَمْرة وبسماع عَمْرة من عائشة، فأُمِنَ بذلك ما يُخشَى فيه من الإرسال المذكورِ وغيره.

وقد وَصَلَه النَّسائي (ك ٦٣٧٤) والإسماعيلي أيضاً من رواية جعفر بن عَوْن، وفيه عن عائشة قالت: «**أتَتْني بَريرة**» فذكر الحديث[1]، وليس فيه ذِكرُ المنبر أيضاً.

٧١- باب التقاضي والملازَمة في المسجد

٤٥٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريّ، عن عبدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن كَعْبٍ: أنَّه تَقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كانَ له عليه

(١) والحديث أيضاً في «مسند أحمد» (٢٥٠٣١) عن جعفر بن عون.

في المسجِدِ، فارتَفَعَتْ أصواتُهما حتَّى سَمِعَها/ رسولُ الله ﷺ وهو في بيتِه، فخَرَجَ إليهما حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرتِه، فنادَى: «يا كَعْبُ» قال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله، قال: «ضَعْ من دَينِكَ هذا» وأومَأَ إليه؛ أي: الشَّطرَ. قال: لقد فعلتُ يا رسولَ الله، قال: «قُمْ فاقْضِه». ١/٥٥٢

[أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠]

قوله: «باب التَّقاضي» أي: مطالَبة الغريم قضاءَ الدَّين.

«والملازَمَة» أي: مُلازَمةُ الغريم، و«في المسجد» يتعلَّقُ بالأمرَين.

فإنْ قيل: التقاضي ظاهرٌ من حديث الباب دون الملازَمة، أجابَ بعض المتأخِّرين فقال: كأنَّه أخَذَه من كَوْن ابن أبي حَدْرَدٍ لَزِمَه خَصْمُه[1] في وقتِ التقاضي، وكأنَّهما كانا ينتظران النبيَّ ﷺ ليَفصِلَ بينهما، قال: فإذا جازَت الملازَمة في حال الخُصومة، فجوازُها بعد ثبوتِ الحقِّ عند الحاكم أَولى، انتهى.

قلت: والذي يظهرُ لي من عادة تصرُّف البخاري: أنَّه أشار بالملازَمة إلى ما ثبت في بعض طرقه، وهو ما أخرجه هو في باب الصُّلْح (٢٧٠٦) وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كَعْب عن أبيه: أنَّه كان له على عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلَميّ مال، فلَقِيَه فلَزِمَه، فتكلَّما حتَّى ارتفعت أصواتُهما. ويُستَفادُ من هذه الرواية أيضاً تسمية ابن أبي حَدْرَد وذِكرُ نسبتِه.

فائدة: قال الجَوْهَريّ وغيره: لم يأتِ من الأسماء على «فَعْلَع» بتكريرِ العين غير حَدْرَد، وهو بفتح المهمَلة بعدَها دالٌ مُهمَلةٌ ساكنةٌ ثمَّ راءٌ مفتوحة ثمَّ دالٌ مُهمَلةٌ أيضاً.

قوله: «عن كَعْبٍ» هو ابن مالكٍ، أبوه.

قوله: «دَيناً» وَقَع في رواية زَمْعة[2] بن صالح عن الزُّهْريّ: أنَّه كان أُوقيَّتَين، أخرجه الطبراني (١٩/ ١٢٦).

---

(١) في (أ) و(ع): لزم خصمه. وما أثبتناه من (س)، وهو أوجهُ.

(٢) تحرف في «المعجم الكبير» للطبراني إلى: معاوية بن صالح!

قوله: «في المسجد» مُتعلِّق بـ«تَقاضَى».

قوله: «فخَرَجَ إليهما» في رواية الأعرج (٢٧٠٦): «فمَرَّ بهما النبيُّ ﷺ» فظاهر الروايتين التخالُف، وجمع بعضُهم بينهما باحتمال أنْ يكون مَرَّ بهما أوَّلاً، ثمَّ إنَّ كَعْباً أشخَصَ خَصْمَه للمُحاكَمة، فسمعهما النبيّ ﷺ أيضاً وهو في بيته.

قلت: وفيه بُعْد، لأنَّ في الطريقين: أنَّه ﷺ أشار إلى كَعْبٍ بالوَضِيعة وأمَرَ غريمَه بالقضاء، فلو كان أمرُه ﷺ بذلك تقدَّم لهما لمَا احتاجَ إلى الإعادة، والأَولى فيما يظهرُ لي أنْ يُحمَلَ المرورُ على أمرٍ مَعنَويٍّ لا حِسِّيّ.

قوله: «سِجْف» بكسر المهمَلة وسكون الجيم، وحُكي فتح أوَّله: وهو السِّتْر، وقيل: أحد طرفَي السِّتْر المفرَّج.

قوله: «أي: الشَّطْرَ» بالنصب، أي: ضَعِ الشَّطرَ، لأنَّه تفسيرٌ لقوله: «هذا»، والمراد بالشَّطْر: النِّصْف، وصَرَّحَ به في رواية الأعرج (٢٧٠٦).

قوله: «لقد فعلتُ» مُبالَغة في امتثال الأمر.

وقوله: «قُم» خِطاب لابن أبي حَدْرَد، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يَجتمِعُ الوَضِيعة والتأجيل.

وفي الحديث جوازُ رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يَتَفاحَش، وقد أفرَدَ له المصنِّف باباً يأتي قريباً[1]، والمنقول عن مالكٍ منعُه في المسجد مُطلَقاً، وعنه التَّفرِقة بين رفع الصوت بالعِلْم والخيرِ وما لا بُدَّ منه فيجوز، وبين رفعه باللَّغَطِ ونحوِه فلا.

قال المهلَّب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز، لمَا تركهما النبيُّ ﷺ ولَبَيَّن لهما ذلك.

قلت: ولمن مَنَعَ أنْ يقول: لعلَّه تقدَّم نَهيُه عن ذلك فاكتَفَى به، واقتَصَرَ على التوصُّل بالطريق المؤدِّية إلى تركِ ذلك بالصُّلْح المقتضي لتركِ المخاصَمة الموجِبة لرفع الصوت.

وفيه الاعتمادُ على الإشارة إذا فُهِمَت، والشَّفاعةُ إلى صاحب الحقّ، وإشارة الحاكم بالصُّلْح وقَبُول الشَّفاعة، وجواز إرخاء السِّتْر على الباب.

---

(١) رقمه (٨٣): باب رفع الصوت في المساجد.

٧٢- باب كَنْس المسجد والْتِقاط الخِرَق والقَذَى والعِيدان

٤٥٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُرَيرةَ: أنَّ رجلاً أسوَدَ ـ أو امرأةً سَوْداءَ ـ كانَ يَقُمُّ المسجدَ، فماتَ فسألَ النبيُّ ﷺ عنه فقالوا: ماتَ، قال: «أفَلا كنتُم/ آذَنْتُمُوني به؟ دُلُّوني على قَبْرِه. أو قال: قَبْرِها» فأتى قَبْرَه فصَلَّى عليه. ٥٥٣/١

[طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧]

قوله: «**باب كَنْس المسجد والْتِقاط الخِرَق والقَذَى والعِيدان**» أي: منه.

قوله: «**عن أبي رافع**» هو الصائغُ تابعيّ كبير، ووَهِمَ بعض الشُّراح فقال: إنَّه أبو رافع الصحابي، وقال: هو من رواية صحابيٍّ عن صحابيّ. وليس كما قال، فإنَّ ثابتاً البُنانيَّ لم يُدرِكْ أبا رافع الصحابي .

قوله: «**أنَّ رجلاً أسوَدَ أو امرأةً سَوْداءَ**» الشَّكّ فيه من ثابت، لأنَّه رواه عنه جماعة هكذا، أو من أبي رافع، وسيأتي بعد بابٍ (٤٦٠) من وجهٍ آخرَ عن حمَّاد بهذا الإسناد قال: «ولا أُراه إلَّا امرأة»، ورواه ابن خُزَيمة (١٣٠٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فقال: «امرأة سَوْداء» ولم يَشُكّ، ورواه البيهقي (٤/٤٨) بإسنادٍ حسنٍ من حديث ابن بُرَيدة عن أبيه فسَمَّاها: أمَّ مِحْجَن، وأفادَ أنَّ الذي أجابَ النبيَّ ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصِّدّيق. وذكر ابن مَنْدَهْ في «الصحابة»: «خَرْقاءَ امرأةً سَوْداءَ كانت تَقُمُّ المسجد»، ووقع ذِكرُها في حديث حمَّاد بن زيد عن ثابت عن أنس. وذكرها ابن حِبَّان في الصحابة بذلك بدون ذِكْر السَّنَد، فإنْ كان محفوظاً فهذا اسمُها، وكُنْيتُها: أُمُّ مِحْجَن.

قوله: «**كانَ يَقُمُّ المسجدَ**» بقافٍ مضمومة، أي: يجمعُ القُمامة: وهي الكُناسة. فإنْ قيل: دَلَّ الحديثُ على كَنْس المسجد، فمن أين يُؤخَذُ الْتِقاط الخِرَق وما معه؟ أجابَ بعض المتأخِّرين بأنَّه يُؤخَذُ بالقياس عليه، والجامع التنظيفُ.

قلت: والذي يظهرُ لي من تصرُّف البخاري أنَّه أشار بكلِّ ذلك إلى ما وَرَدَ في بعض

طرقه صريحاً، ففي طريق العلاء المتقدِّمة: «كانت تَلتقِطُ الخِرَقَ والعِيدان من المسجد»، وفي حديث بُرَيدةَ المتقدِّم: «كانت مُولَعة بلَقْط القَذَى من المسجد» والقَذَى بالقاف والذّال المعجَمة مقصور: جمعُ قَذَاة، وجمعُ الجمع: أَقذَيَة. قال أهل اللُّغة: القَذَى في العين والشَّراب: ما يَسقُطُ فيه، ثمَّ استُعمِلَ في كلِّ شيءٍ يقعُ في البيت وغيره إذا كان يسيراً. وتكَلَّفَ مَن لم يَطَّلِعْ على ذلك فزَعَمَ أنَّ حُكْمَ الترجمة يُؤخَذُ من إتيان النبيِّ ﷺ القبرَ حتَّى صلَّى عليه، قال: فيُؤخَذُ من ذلك الترغيبُ في تنظيف المسجد.

قوله: «عنه» أي: عن حاله، ومفعولُه محذوف، أي: الناس.

قوله: «آذَنتُمُوني» بالمدّ، أي: أعلَمتُموني، زاد المصنِّف في الجنائز (١٣٣٧): «قال: فحقَّروا شأْنَه»، وزاد ابن خُزَيمة في طريق العلاء: «قالوا: مات من الليل فكَرِهْنا أن نُوقِظَك»[1]، وكذا في حديث بُرَيدة، وزاد مسلم (٩٥٦) عن أبي كامل الجَحْدَريّ عن حمَّاد بهذا الإسناد في آخره: ثمَّ قال: «إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلْمةً على أهلِها، وإنَّ الله يُنوِّرُها لهم بصلاتي عليهم»، وإنَّما لم يُخرِّج البخاري هذه الزيادة، لأنَّها مُدرَجة في هذا الإسناد، وهي من مراسِيل ثابت، بيَّن ذلك غير واحدٍ من أصحاب حمَّاد بن زيد، وقد أوضحتُ ذلك بدلائلِه في كتاب «بيان المُدرَج»، قال البيهقي (٤/ ٤٧): يَغلِبُ على الظنِّ أنَّ هذه الزيادةَ من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عَبْدة، أو من رواية ثابت عن أنس[2]، يعني: كما رواه ابن مَندَهْ. ووقع في «مسند أبي داود الطَّيالسيّ» (٢٤٤٦) عن حمَّاد بن زيد وأبي عامر الخَزّاز، كلاهما عن ثابتٍ بهذه الزيادة، وزاد بعدَها: فقال رجل من الأنصار: إنَّ أبي ـ أو أخي ـ مات ـ أو دُفِنَ ـ فصَلِّ عليه، قال: فانطَلَقَ معه رسولُ الله ﷺ.

---

(١) نسبة هذه الزيادة إلى ابن خزيمة خطأ، فإنه لم يسق الحديث بتمامه، وهي عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٣٢ بالإسناد ذاته.

(٢) العبارة في «سنن البيهقي» ٤/ ٤٧ كالآتي: والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة، فإما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلة كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه، أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خِداش، وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع، فلم يذكرها.

وفي الحديث: فضلُ تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصَّديق إذا غاب. وفيه المكافَأةُ بالدُّعاء، والترغيبُ في شُهودِ جنائز أهل الخير، ونَدْبُ الصلاة على الميِّتِ الحاضرِ عند قبره لمن لم يُصلِّ عليه، والإعلام بالموت.

٧٣- باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩- حدَّثنا عَبْدانُ، عن أبي حمزةَ، عن الأعمَشِ، عن مُسلِم، عن مَسْرُوق، عن عائشةَ قالت: لمَّا أُنزِلَت/ الآياتُ من سُورة البَقَرةِ في الرِّبا، خَرَجَ النبيُّ ﷺ إلى المسجدِ فقَرَأَهُنَّ على الناسِ، ثمَّ حَرَّمَ تِجارةَ الخَمْر. ١/٥٥٤

[أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]

قوله: «باب تحريم تجارة الخمر في المسجد» أي: جواز ذِكْر ذلك وتبيين أحكامه، وليس مراده ما يقتضيه مفهومُه من أنَّ تحريمَها مُختَصّ بالمسجد، وإنَّما هو على حذف مُضاف، أي: بابُ ذِكْر تحريم...، كما تقدَّم نظيره في «باب ذِكْر البيع والشِّراء»[1].

ومَوقِعُ الترجمة أنَّ المسجدَ مُنزَّهٌ عن الفواحشِ فعلاً وقولاً، لكن يجوز ذِكرُها فيه للتَّحْذيرِ منها ونحو ذلك كما دَلَّ عليه هذا الحديث.

قوله: «عن أبي حمزة» هو السُّكَّريُّ، ومسلم: هو ابن صُبَيح أبو الضُّحَى. وسيأتي الكلامُ على حديث الباب في تفسير سورة البقرة (٤٥٤٠) إن شاء الله تعالى.

قال القاضي عِياض: كان تحريمُ الخمر قبل نزول آية الرِّبا بمُدَّةٍ طويلة، فيحتمل أنَّه ﷺ أخبَرَ بتحريمِها مرَّةً بعد أُخرى تأكيداً.

قلت: ويحتمل أنْ يكون تحريم التِّجارة فيها تأخَّرَ عن وقت تحريم عَينِها، والله أعلم.

٧٤- باب الخَدَم للمسجد

وقال ابنُ عبَّاس: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران:٣٥] للمسجدِ يَخدُمُه.

---

(١) تقدم الباب برقم (٧٠).

٤٦٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ واقِدٍ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُرَيرةَ: أنَّ امرأةً أو رجلاً كانَتْ تَقُمُّ المسجدَ، ولا أُراه إلَّا امرأةً، فذكر حديثَ النبيِّ ﷺ: أنَّه صَلَّى على قَبْرِه.

قوله: «باب الخدم للمسجد» في رواية كريمةَ: الخَدَم في المسجد.

قوله: «وقال ابن عبَّاس» هذا التعليق وَصَلَه ابن أبي حاتم بمعناه.

قوله: ﴿مُحَرَّرًا﴾ أي: مُعتقاً، والظاهر أنَّه كان في شَرْعِهم صِحّة النَّذْر في أولادهم، وكأنَّ غَرَض البخاري الإشارةُ بإيراد هذا إلى أنَّ تعظيم المسجد بالخِدْمة كان مشروعاً عند الأُمَم السالفة، حتَّى إنَّ بعضهم وقع منه نَذْر ولدِه لخِدْمتِه.

ومناسبةُ ذلك لحديث الباب من جهة صِحّة تَبرُّع تلك المرأة بإقامة نفسها لخِدْمة المسجد، لتقرير النبيِّ ﷺ لها على ذلك.

قوله: «حدَّثنا أحمد بن واقِدٍ» واقدٌ جَدُّه، واسم أبيه عبد الملك، وشيخه حمَّاد: هو ابن زيد، ورجاله إلى أبي هريرة بصريُّون.

قوله: «ولا أُراه» بضمِّ الهمزة، أي: أظنُّه.

قوله: «فذكر حديث النبيِّ ﷺ» أي الذي تقدَّم قبل باب (٤٥٨).

٧٥- باب الأسير أو الغَرِيم يُربَطُ في المسجد

٤٦١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا رَوْحٌ ومحمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن شُعْبةَ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ عِفْرِيتاً مِن الجِنِّ تَفَلَّتَ عليَّ البارِحَةَ ـ أو كلمةً نحوَها ـ ليَقْطَعَ عليَّ الصلاةَ، فأمكَنَني اللهُ منه، فأرَدْتُ أنْ أَربِطَه إلى ساريَةٍ من سَوارِي المسجدِ حتَّى تُصْبِحُوا وتَنظُرُوا إليه كُلُّكُم، فذكرتُ قولَ أخي سليمانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص:٣٥]». قال رَوْحٌ: فرَدَّه خاسِئاً.

[أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨]

قوله: «باب الأسير أو الغَرِيم» كذا للأكثر بـ«أو»، وهي للتنويع، وفي رواية ابن السَّكَن وغيره: «والغريم» بواو العطف.

قوله: «حدَّثنا رَوْحٌ» هو ابن عُبادة.

قوله: «تَفَلَّتَ» بالفاء وتشديد اللام، أي: تعرَّضَ لي فَلْتَةً،/ أي: بَغْتةً. وقال القَزّاز: ١/٥٥٥ يعني تَوثَّب. وقال الجَوْهَري: أفلَتَ الشيءُ فانفَلَتَ وتَفَلَّتَ بمعنًى.

قوله: «البارِحةَ» قال صاحب «المنتهى»: كلُّ زائلٍ بارحٌ، ومنه سُمّيت البارحةُ: وهي أدنَى ليلةٍ زالت عنك.

قوله: «أو كلمةً نحوَها» قال الكِرْماني: الضميرُ راجع إلى «البارحة»، أو إلى جملة **«تَفَلَّتَ** عليَّ البارحة».

قلت: رواه شَبَابة عن شُعْبَةَ بلفظ: «عَرَضَ لي فشَدَّ عليَّ» أخرجه المصنِّف في أواخر الصلاة (١٢١٠)، وهو يؤيِّدُ الاحتمالَ الثاني. ووقع في رواية عبد الرزاق: «عَرَضَ لي في صورة هِرّ»[1]، ولمسلم (٥٤٢) من حديث أبي الدَّرْداء: «جاء بشِهابٍ من نارٍ ليجعلَه في وجهي»، وللنَّسائيِّ (ك ١١٣٧٥) من حديث عائشة: «فأخَذْتُه فصَرَعْتُه فخَنَقْتُه، حتَّى وَجَدتُ بَرْدَ لسانه على يدي».

وفَهِمَ ابن بَطَّال وغيرُه منه أنَّه كان حين عَرَضَ له غيرَ مُتَشكِّلٍ بغير صورتِه الأصليَّة، فقالوا: إنَّ رُؤْية الشَّيطان على صورتِه التي خُلِقَ عليها خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، وأمَّا غيرُه من الناس فلا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾ الآية [الأعراف:٢٧].

وسنذكر بقيَّةَ مباحث هذه المسألة في «باب ذِكْر الجِنّ» حيثُ ذكره المؤلِّفُ في بَدْء الخلق (٣٢٨٤)، ويأتي الكلامُ على بقيَّة فوائد حديث الباب في تفسير سورة ص (٤٨٠٨).

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «المصنف»، وقد سبق الحافظَ في عزوه إلى عبد الرزاق ابنُ بطَّال في شرحه على «الصحيح»! وهذا اللفظ لم يجيء في شيء من مصادر الحديث المسنَدة، ولا نخالُه يصحُّ له سندٌ، والله تعالى أعلم.

قوله: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي﴾ كذا في رواية أَبي ذرٍّ، وفي بقيَّة الروايات هنا: «رَبِّ هَبْ لِي»، قال الكِرْماني: لعلَّه ذكره على طريق الاقتباس لا على قَصْدِ التِّلاوة.

قلت: ووقع عند مسلم (٥٤١) كما في رواية أبي ذرٍّ على نَسَق التِّلاوة، فالظاهر أنَّه تغييرٌ من بعض الرُّواة.

قوله: «قال رَوْحٌ: فرَدَّه» أي: النبيُّ ﷺ رَدَّ العِفْريتَ «خاسِئاً» أي: مَطْروداً. وظاهرُه أنَّ هذه الزيادةَ في رواية رَوْحٍ دون رفيقِه محمد بن جعفر، لكن أخرجه المصنِّف في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٣) عن محمد بن بَشّار عن محمد بن جعفر وحدَه، وزاد في آخره أيضاً: «فرَدَّه خاسئاً»، ورواه مسلم (٥٤١) من طريق النَّضْر عن شُعْبةَ بلفظ: «فرَدَّه اللهُ خاسئاً».

٧٦- باب الاغتسال إذا أسلمَ ورَبْط الأسير أيضاً في المسجد

وكانَ شُرَيحٌ يأْمُرُ الغَرِيمَ أنْ يُحبَسَ إلى ساريَةِ المسجدِ.

٤٦٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، سَمِعَ أبا هُرَيرةَ، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءتْ برجلٍ من بني حَنِيفةَ يقالُ له: ثُمامةُ بنُ أُثَالٍ فرَبَطُوه بساريَةٍ من سَوَاري المسجدِ، فخَرَجَ إليه النبيُّ ﷺ فقال: «أطلِقُوا ثُمامةَ» فانطَلَقَ إلى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِن المسجد، فاغتَسَلَ ثمَّ دَخَلَ المسجدَ فقال: أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله.

[أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢]

قوله: «باب الاغتسال إذا أسلَمَ ورَبْط الأسير أيضاً في المسجد» هكذا في أكثر الروايات، وسَقَطَ للأصيليِّ وكَريمةَ قوله: «ورَبْط الأسير...» إلى آخره، وعند بعضهم: «باب» بلا ترجمة، وكأنَّه فصلٌ من الباب الذي قبلَه، ويحتمل أنْ يكون بيَّضَ للترجمة فسَدَّ بعضُهم البياض بما ظَهَرَ له، ويدلُّ عليه أنَّ الإسماعيليَّ تَرجَمَ عليه «باب دخول المشركِ المسجد»، وأيضاً فالبخاري لم تَجْرِ عادتُه بإعادة لفظِ الترجمة عَقِبَ الأُخرى، والاغتسال إذا أسلَمَ لا تَعلُّقَ له بأحكام المساجد إلَّا على بُعْد، وهو أنْ يقال: الكافرُ جُنُب غالباً، والجُنُب ممنوع

من المسجد إلَّا لضرورة، فلمَّا أَسلَمَ لم تَبْقَ ضرورةٌ للُبْثِه في المسجد جُنُباً، فاغتسل لتَسُوغَ له الإقامةُ في المسجد.

وادَّعَى ابن المنيِّر أنَّ ترجمةَ هذا الباب ذِكرُ البيع/ والشِّراء في المسجد. قال: ومطابقَتُها ٥٥٦/١ لِقصَّة ثُمامة: أنَّ مَن تخيَّل منعَ ذلك أَخَذَه من عموم قوله: «إنَّما بُنِيَت المساجد لِذِكْر الله»[1] فأراد البخاري أنَّ هذا العمومَ مخصوص بأشياءَ غير ذلك، منها رَبْط الأسيرِ في المسجد، فإذا جازَ ذلك للمصلحة، فكذلك يجوز البيعُ والشِّراءُ للمصلحة في المسجد.

قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلُّف، وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك في شيءٍ من نُسَخ البخاري هنا، وإنَّما تقدَّمت قبل خمسة أبواب لحديث عائشة في قِصَّة بَرِيرة، ثمَّ قال: فإنْ قيل: إيرادُ قِصَّة ثُمامةَ في الترجمة التي قبل هذه وهي «بابُ الأسيرِ يُربَطُ في المسجد» أَلْيَق، فالجواب: أنَّه يحتمل أنَّ البخاري آثَرَ الاستدلال بقِصَّة العِفْريتِ على قِصَّة ثُمامةَ، لأنَّ الذي هَمَّ برَبْطِ العِفْريتِ هو النبيُّ ﷺ، والذي تَولَّى رَبْط ثُمامةَ غيرُه، وحيثُ رآه مربوطاً قال: «أَطلِقوا ثُمامة»، قال: فهو بأنْ يكون إنكاراً لرَبْطِه أَولى من أنْ يكون تقريراً له. انتهى، وكأنَّه لم يَنظُر سياقَ هذا الحديث تامّاً لا في البخاريِّ ولا في غيره، فقد أخرجه البخاري في أواخر المغازي (٤٣٧٢) من هذا الوجه بعينِه مُطوَّلاً، وفيه: أنَّه ﷺ هو الذي مَرَّ على ثُمامةَ ثلاث مراتٍ وهو مربوطٌ في المسجد، وإنَّما أَمَرَ بإطلاقِه في اليوم الثالث، وكذا أخرجه مسلم (١٧٦٤) وغيره، وصَرَّحَ ابن إسحاق في «المغازي» من هذا الوجه: أنَّ النبيَّ ﷺ هو الذي أَمَرَهم برَبْطِه، فبَطَلَ ما تخيَّله ابن المنيِّر، وإنِّي لَأتعَجَّبُ منه كيف جَوَّزَ أنَّ الصحابةَ يفعلون في المسجد أمراً لا يَرْضاه رسولُ الله ﷺ؟ فهو كلامٌ فاسد، مبنيٌّ على فاسد، فالحمد لله على التوفيق.

قوله: «وكانَ شُرَيح يَأْمُرُ الغريمَ أنْ يُحبَسَ» قال ابن مالك: فيه وجهان:

أحدهما: أنْ يكون الأصل: يأمُرُ بالغريم، و«أنْ يُحبَسَ» بدلَ اشتمال، ثمَّ حُذِفَت الباء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥) من حديث أنس.

ثانيهما: أنَّ معنى قوله: «أنْ يُحبَس» أي: يَنحَبِسُ، فجعل المطاوَع موضع المطاوِع لاستلزامه إيَّاه، انتهى.

والتعليقُ المذكورُ في رواية الحَمُّوِيِّ دون رُفْقتِه، وقد وَصَلَه مَعمَر[1] عن أيوب عن ابن سِيرِين قال: كان شُرَيح إذا قَضَى على رجلٍ بحقٍّ، أمَرَ بحَبْسِه في المسجد إلى أنْ يقومَ بما عليه، فإنْ أعطى الحقّ وإلَّا أمَرَ به إلى السِّجْن.

قوله: «خَيلاً» أي: فُرْساناً، والأصل: أنَّهم كانوا رجالاً على خيل، وثُمامةُ بمُثلَّثة مضمومة، وأُثال بضمِّ الهمزة بعدَها مُثلَّثة خفيفة.

قوله: «إلى نَخْلٍ» في أكثر الروايات بالخاء المعجَمة، وفي النُّسْخة المقروءة على أبي الوَقْت بالجيم وصَوَّبَها بعضهم، وقال: والنَّجْلُ: الماء القليل النابع، وقيل: الجاري.

قلت: ويؤيِّدُ الروايةَ الأولى أنَّ لفظَ ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» (٢٥٣) في هذا الحديث: فانطَلَقَ إلى حائطِ أبي طَلْحة. وسيأتي الكلام على بقيَّة فوائد هذا الحديث (٤٣٧٢) حيثُ أورَدَه المصنِّف تامّاً إن شاء الله تعالى.

٧٧- باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣- حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَير، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ يومَ الخندَقِ في الأَكْحَل، فضَرَبَ النبيُّ ﷺ خَيمةً في المسجدِ ليَعُودَه من قَرِيب، فلم يَرُعْهم ـ وفي المسجدِ خَيمةٌ من بني غِفَارٍ ـ إلا الدَّمُ يَسِيلُ إليهم، فقالوا: يا أهلَ الخيمةِ، ما هذا الَّذي يَأْتينا مِن قِبَلِكُم؟ فإذا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُه دماً فماتَ فيها.

[أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢]

قوله: «باب الخيمة في المسجد» أي: جواز ذلك.

قوله: «حدَّثنا زَكَرِيّا بن يحيى» هو البَلْخيُّ اللُّؤْلُؤيُّ وكان حافظاً، وفي شيوخ البخاري

---

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣١٠).

زكريَّا بن يحيى أبو المِسْكين، وقد شارَكَ البَلْخيَّ في بعض شيوخه.

قوله: «أُصيبَ سعدٌ»/ أي: ابن معاذ. ٥٥٧/١

قوله: «في الأَكْحَل» هو عِرْقٌ في اليد.

قوله: «خيمةً في المسجد» أي: لسعد.

قوله: «فلم يَرُعْهم» أي: يُفْزِعْهم، قال الخَطَّابي: المعنى أنَّهم بينما هم في حال طُمأنينةٍ حتَّى أفزَعَتْهم رُؤْية الدَّم فارتاعوا له، وقال غيره: المرادُ بهذا اللفظ السُّرْعة لا نفسُ الفَزَع.

قوله: «وفي المسجدِ خيمة» هذه الجملة مُعتَرِضة بين الفعل والفاعل، والتقدير: فلم يَرُعْهم إلَّا الدَّم، والمعنى: فراعَهم الدَّم.

قوله: «من قِبَلِكم» بكسر القاف، أي: من جِهتِكم.

قوله: «يَغْذُو» بغينٍ وذال معجمتَين، أي: يَسيل.

قوله: «فماتَ فيها» أي: في الخيمة، أو في تلك المرضة، وفي رواية المُستَمْلي والكُشْمِيهَنيِّ: «فمات منها» أي: الجِراحة. وسيأتي الكلامُ على بقيَّة فوائد هذا الحديث في كتاب المغازي (٤١٢٢) حيثُ أورَدَه المؤلِّفُ هناك بأتمَّ من هذا السِّياق.

٧٨- باب إدخال البعير في المسجد للعِلَّة

وقال ابنُ عبَّاس: طافَ النبيُّ ﷺ على بَعِيرٍ.

٤٦٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ نَوْفَل، عن عُرْوةَ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: شَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنّي أَشْتكي، قال: «طُوفِي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكِبةٌ» فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي إلى جَنْبِ البيتِ يَقْرأُ بـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور:١-٢].

[أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]

قوله: «باب إدخال البعير في المسجدِ للعِلَّة» أي: للحاجة، وفَهِمَ منه بعضُهم أنَّ المرادَ

بالعِلّة الضَّعْف فقال: هو ظاهر في حديث أُمِّ سَلَمَةَ دون حديث ابن عبَّاس، ويحتمل أنْ يكون المصنِّف أشار بالتعليقِ المذكورِ إلى ما أخرجه أبو داود (١٨٨١) من حديثه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مكَّة وهو يَشتَكي، فطافَ على راحلتِه»، وأمَّا اللفظُ المعلَّقُ فهو موصولٌ عند المصنِّف كما سيأتي في كتاب الحج (١٦٣٢) إن شاء الله تعالى، ويأتي أيضاً قول جابر: أنَّه إنَّما طافَ على بعيرِه ليراه الناسُ وليسألوه[1].

ويأتي الكلام على حديث أُمِّ سَلَمَةَ أيضاً في الحجِّ (١٦١٩)، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَمَ له، ورجال إسناده مدنيُّون، وفيه تابعيَّان: محمد وعُرْوة، وصحابيَّتان: زينب وأُمُّها أُمُّ سَلَمَةَ.

قال ابن بَطَّال: في هذا الحديث جواز دخول الدَّوابِّ التي يُؤْكَلُ لحمُها المسجدَ إذا احتيجَ إلى ذلك، لأنَّ بولها لا يُنجِّسُه بخلاف غيرها من الدَّوابّ[2]. وتُعقِّبُ بأنَّه ليس في الحديث دلالةٌ على عَدَم الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعَدَمه، فحيثُ يُخشَى التلويثُ يمتنعُ الدُّخول. وقد قيل: إنَّ ناقتَه ﷺ كانت مُنوَّقة، أي: مُدرَّبةً مُعلَّمةً، فيُؤْمَنُ منها ما يُحذَرُ من التلويث وهي سائرة، فيحتمل أنْ يكون بعير أُمّ سَلَمَةَ كان كذلك، والله أعلم.

٧٩- بابٌ

٤٦٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدَّثني أَبي، عن قَتادةَ، قال: حدَّثنا أنسٌ: أنَّ رجلَينِ من أصحاب النبيِّ ﷺ خَرَجا من عندِ النبيِّ ﷺ في ليلةٍ مُظْلمةٍ ومعَهما مِثْلُ المِصْباحَينِ/ يُضِيئان بينَ أيدِيهما، فلمَّا افترَقا صارَ معَ كُلِّ واحدٍ منهما واحدٌ حتَّى أَتى أهلَه. ١/٥٥٨

[طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥]

قوله: «بابٌ» كذا هو في الأَصل بلا ترجمة، وكأنه بَيَّضَ له فاستَمرَّ كذلك. وأما قول

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٣) وسيأتي تخريجه عند الحافظ في شرح الباب الذي فيه حديث ابن عباس المذكور.

(٢) هذا الكلام ليس لابن بطَّال نفسه، وإنما نقله في «شرحه» عن المهلَّب بن أبي صفرة المالكي.

ابن رُشَيد: إنَّ مثل ذلك إذا وقع للبخاريِّ كان كالفَصْل من الباب؛ فهو حسنٌ حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبلَه مناسبة، بخلاف مثل هذا الموضع.

وأمَّا وجه تعلُّقِه بأبواب المساجد، فمن جهة أن الرجلَينِ تأَخَّرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العِشاء معه، فعلى هذا كان يليقُ أن يُترجِمَ له: فَضْلُ المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة، ويُلمِّحَ بحديث: «بَشِّرِ المشَّائين في الظُّلم إلى المساجد بالنّور التامِّ يومَ القيامة» وقد أخرجه أبو داود (٥٦١) وغيره من حديث بُـرَيدة، وظهر شاهدُه في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابيَّينِ بهذا النُّور الظاهر، وادَّخَرَ لهما يوم القيامة ما هو أعظمُ وأَتمُّ من ذلك إن شاء الله تعالى.

وسنذكر بقيةَ فوائد حديث أنس المذكور في كتاب المناقب (٣٨٠٥)، فقد ذكر المصنِّف هناك أن الرجلين المذكورَين: هما أُسَيد بن حُضَير وعبَّاد بن بِشْر.

٨٠- باب الخَوْخَة والمَمَرّ في المسجد

٤٦٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَان، قال: حدَّثنا فُلَيحٌ، قال: حدَّثنا أبو النَّضْر، عن عُبيدِ بنِ حُنَين، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: خَطَبَ النبيُّ ﷺ فقال: «إنَّ الله خَيَّرَ عَبْداً بينَ الدُّنْيا وبينَ ما عندَه، فاختارَ ما عندَ الله» فبَكَى أبو بَكْرٍ ﷺ، فقلتُ في نَفْسي: ما يُبْكي هذا الشيخَ! إنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْداً بينَ الدُّنْيا وبينَ ما عندَه فاختارَ ما عندَ الله؟ فكانَ رسولُ الله ﷺ هو العبدَ، وكانَ أبو بَكْرٍ أعلَمَنا، قال: «يا أبا بَكْرٍ، لا تَبْكِ، إنَّ أَمَنَّ الناسِ عليَّ في صُحْبَتِه ومالِه أبو بَكْر، ولَوْ كنتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً من أُمَّتي لاتَّخَذْتُ أبا بَكْر، ولكنْ أُخُوّةُ الإسلامِ ومَوَدَّتُه، لا يَبْقَيَنَّ في المسجدِ بابٌ إلا سُدَّ إلا بابَ أبي بَكْرٍ».

[أطرافه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤]

٤٦٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الجُعْفِيُّ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِير، قال: حدَّثنا أَبي، قال: سمعتُ يَعْلَى بنَ حَكِيم، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاس، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ في مَرَضِه الَّذي ماتَ فيه عاصِبٌ رَأْسَه بخِرْقةٍ، فقَعَدَ على المِنْبر، فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «إنَّه ليسَ

مِن الناسِ أحدٌ أَمَنَّ عليَّ في نَفْسِه ومالِه من أبي بَكْر بنِ أبي قُحَافةَ، ولَوْ كنتُ مُتَّخِذاً مِن الناسِ خَليلاً، لاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَليلاً، ولكنْ خُلّةُ الإسلامِ أفضَلُ، سُدُّوا عَنّي كُلَّ خَوْخةٍ في هذا المسجدِ غيرَ خَوْخةِ أبي بَكْرٍ».

[طرفاه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨]

قوله: «باب الخَوْخَة والمَمَرّ في المسجد» الخَوْخة: باب صغير قد يكون بمِصْراعٍ وقد لا يكون، وإنَّما أصلُها فتحٌ في حائط، قاله ابن قُرْقول.

قوله: «عن عُبيد بن حُنَين، عن بُسْر بن سعيد» هكذا في أكثر الروايات، وسَقَطَ في رواية/ الأَصِيليِّ عن أبي زيد ذِكرُ بُسْر بن سعيد، فصار: عن عُبيد بن حُنَين عن أبي سعيد، وهو صحيحٌ في نفس الأمر، لكنَّ محمد بن سِنان إنَّما حدَّث به كالذي وقع في بقيَّة الروايات، فقد نقل ابن السَّكَن عن الفِرَبْريّ عن البخاريِّ أنَّه قال: هكذا حدَّث به محمد بن سِنان، وهو خطأ، وإنَّما هو عن عُبيد بن حُنَين وعن بُسْر بن سعيد؛ يعني: بواو العطف، فعلى هذا يكون أبو النَّضْر سمعه من شيخينِ حدَّثه كُلٌّ منهما به عن أبي سعيد. ٥٥٩/١

وقد رواه مسلم (٢٣٨٢) كذلك عن سعيد بن منصور، عن فُلَيح، عن أبي النَّضْر، عن عُبيدٍ وبُسْرٍ جميعاً، عن أبي سعيد، وتابَعَه يونس بن محمد عن فُلَيح، أخرجه أبو بكر بن أبي شَيْبة (٦/١٢) عنه، ورواه أبو عامر العَقَديّ عن فُلَيح، عن أبي النَّضْر، عن بُسْر وحدَه، أخرجه المصنِّف في مناقب أبي بكر (٣٦٥٤)، فكأنَّ فُلَيحاً كان يجمعُهما مرَّةً ويَقتصِرُ مرَّةً على أحدهما.

وقد رواه مالك عن أبي النَّضْر، عن عُبيدٍ وحدَه، عن أبي سعيد، أخرجه المصنِّف أيضاً في الهِجْرة (٣٩٠٤)، وهذا ممَّا يقوِّي أنَّ الحديثَ عند أبي النَّضْر عن شيخينِ، ولم يبقَ إلَّا أنَّ محمد بن سِنان أخطَأَ في حذف الواو العاطفة مع احتمال أنْ يكون الخطأ من فُلَيح حالَ تحديثه له به، ويؤيِّدُ هذا الاحتمالَ أنَّ المعافَى بن سليمان الحَرَّانيَّ رواه عن فُلَيح كرواية محمد ابن سِنان، وقد نَبَّهَ المصنِّف على أنَّ حذفَ الواو خطأ فلم يبقَ للاعتراض عليه سبيل، والله

الموفَّق، قال الدَّارَقُطني: رواية مَن رواه عن أبي النَّضْر عن عُبيد عن بُسْر غير محفوظة.

قوله: «إنْ يَكُن اللهُ خَيَّرَ عبداً» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهَنيِّ: «إنْ يكن لله عبدٌ خُيِّرَ»، والهمزة في «إنْ» مكسورة على أنَّها شرطيَّة، وجَوَّزَ ابن التِّين فتحها على أنَّها تعليليَّة، وفيه نظرٌ.

قوله: «إنَّ أمَنَّ الناسِ» قال النَّووي: قال العلماء: معناه: أكثرُهم جُوداً لنا بنفسِه وماله، وليس هو من المنِّ الذي هو الاعتدادُ بالصَّنيعة، لأنَّ المِنَّةَ لله ولرسولِه في قَبُول ذلك، وقال القُرْطبي: هو من الامتنان، والمراد: أنَّ أبا بكر له من الحقوقِ ما لو كان لغيره نظيرُها، لامتَنَّ بها، يؤيِّدُه قولُه في رواية ابن عبَّاس: «ليس أحدٌ أمَنّ عليَّ»، والله أعلم.

قوله: «ولكنْ أُخُوَّةُ الإسلام» كذا للأكثر، وللأصيليِّ: «ولكن خُوّة الإسلام» بحذف الألف، كأنَّه نقل حَرَكةَ الهمزة إلى النون وحَذَفَ الهمزة، فعلى هذا يجوز ضمُّ نون «لكن» كما قاله ابن مالك، وخبر هذه الجملة محذوف، والتقدير: أفضلُ، كما وقع في حديث ابن عبَّاس الذي بعدَه: «ولكن فيه[1] خُلّة الإسلام»، ويأتي ما في ذلك من الإشكال وبيانه في كتاب المناقب (٣٦٥٤) إن شاء الله تعالى.

وبيَّن حديث ابن عبَّاس أيضاً أنَّ ذلك كان في مرض موته ﷺ، وذلك لمَّا أمَرَ أبا بكر أنْ يُصلِّيَ بالناس، فلذلك استثنى خَوْختَه بخلاف غيره، وقد قيل: إنَّ ذلك من جملة الإشارات إلى استخلافه كما سيأتي أيضاً.

قوله: «غيرَ خَوْخة أبي بَكْر» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهَنيِّ: «إلَّا» بدل: غير.

٨١- باب الأبواب والغَلَق للكعبة والمساجد

قال أبو عبد الله: وقال لي عبدُ الله بنُ محمَّدٍ: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيج، قال: قال لي ابنُ أبي مُلَيكَةَ: يا عبدَ الملِك، لو رأيتَ مساجدَ ابنِ عبَّاس وأبوابَها.

٤٦٨- حدَّثنا أبو النُّعْمان وقُتَيبةُ، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فدعَا عثمانَ بنَ طَلْحةَ ففتَحَ البابَ، فدَخَلَ النبيُّ ﷺ وبلالٌ

---

(١) روايات «الصحيح» بإسقاط لفظ «فيه».

وأُسامةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طَلْحةَ، ثمَّ أَغْلَقَ البابَ فلَبِثَ فيه ساعةً، ثمَّ خَرَجُوا، قال ابنُ عمرَ: فبَدَرْتُ فسألتُ بلالاً، فقال: صَلَّى فيه، فقلتُ: في أيٍّ؟ قال:/ بين الأُسطُوانَتَينِ. قال ابنُ عمرَ: فذهب عليَّ أنْ أسألَه كَمْ صَلَّى؟ ٥٦٠/١

قوله: «باب الأبواب والغَلَق» بفتح المعجَمة واللام، أي: ما يُغلَقُ به الباب.

قوله: «قال لي عبد الله بن محمَّد» هو الجُعْفيّ، وسفيان: هو ابن عُيَينة، وعبد الملك: هو اسمُ ابن جُرَيج.

وقوله: «لو رأيتَ» محذوف الجواب وتقديره: لرأيتَ عَجَباً أو حُسناً، لإتقانها أو نظافتها ونحو ذلك. وهذا السِّياقُ يدلُّ على أنَّها في ذلك الوقت كانت قد اندَرَسَت.

قوله: «قالا: حدَّثنا حمَّاد بن زيد» لم يقل الأَصِيلي: «ابن زيد»، وسيأتي الكلامُ على حديث ابن عمر هذا في كتاب الحج (١٥٩٨) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بَطَّال: الحِكْمةُ في غَلْقِ الباب حينئذٍ لئلَّا يَظُنَّ الناس أنَّ الصلاةَ فيه سُنَّةٌ فيَلتَزِمون ذلك. كذا قال، ولا يخفى ما فيه.

وقال غيره: يحتمل أنْ يكون ذلك لئلَّا يَزْدَحِموا عليه لتَوَفُّر دَواعِيهم على مُراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكنَ لقَلْبِه وأجمعَ لخشوعِه، وإنَّما أدخَلَ معه عثمان لئلَّا يُظَنَّ أنَّه عُزِلَ عن وِلاية الكَعْبة، وبلالاً وأُسامة لـمُلازَمتِهما خِدمتَه. وقيل: فائدةُ ذلك التمكُّن من الصلاة في جميع جهاتها، لأنَّ الصلاةَ إلى جهة الباب وهو مفتوحٌ لا تصحُّ.

٨٢- باب دخول المشرك المسجد

٤٦٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ يقولُ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ فجاءَتْ برجلٍ من بني حَنِيفةَ يقالُ له: ثُمامةُ بنُ أُثَال، فرَبَطُوه بسارِيَةٍ من سَوارِي المسجدِ.

قوله: «باب دخولِ المشركِ المسجد» هذه الترجمة تَرِدُ على الإسماعيليِّ حيثُ تَرجَمَ بها فيما

مضى بدلَ ترجمة «الاغتسال إذا أسلم»[١]، وقد يقال: إنَّ في هذه الترجمة بالنِّسبة إلى ترجمة «الأسير يُربَطُ في المسجد» تكراراً، لأنَّ رَبْطَه فيه يستلزم إدخالَه، لكن يُجابُ عن ذلك بأنَّ هذا أعمُّ من ذاك.

وقد اختصر المصنِّف الحديث مُقتَصِراً على المقصودِ منه، وسيأتي تامّاً في المغازي (٤٣٧٢).

وفي دخول المشركِ المسجدَ مذاهب: فعن الحنفيَّة: الجوازُ مُطلَقاً، وعن المالكيَّة والمُزَنيّ: المنع مُطلَقاً، وعن الشافعيَّة: التفصيلُ بين المسجد الحرام وغيره للآية. وقيل: يُؤْذَنُ للكتابيِّ خاصّةً، وحديث الباب يردُّ عليه، فإنَّ ثُمامة ليس من أهل الكتاب.

٨٣- باب رفع الصوت في المسجد

٤٧٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا الجُعَيدُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ خُصَيفةَ، عن السائب بنِ يزيدَ، قال: كنتُ قائماً في المسجدِ فحَصَبَني رجلٌ، فنَظَرتُ فإذا عمرُ بنُ الخَطَّاب، فقال: اذهَبْ فأْتِني بهٰذَين، فجِئتُه بهما، قال: مَن أنتُما، أو من أينَ أنتُما؟ قالا: من أهلِ الطّائفِ، قال: لو كنتُما من أهلِ البَلَدِ لأوجَعْتُكُما، تَرْفَعانِ أصْواتَكُما في مسجدِ رسولِ الله ﷺ؟!

قوله: «باب رَفْع الصوت في المسجد» أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كَرِهَه مالكٌ مُطلَقاً سواء كان في العِلْم أم في غيره، وفَرَّقَ غيره بين ما يتعلَّقُ بغَرَضٍ دينيٍّ أو نَفْع دُنيَويّ وبين ما لا فائدةَ فيه، وساق البخاري في/ الباب حديث عمرَ الدَّالَّ على المنع، وحديث كَعْب الدَّالّ على عَدَمِه، إشارةً منه إلى أنَّ المنعَ فيما لا مَنفَعةَ فيه وعَدَمَه فيما تُلجِئُ الضَّرورة إليه. وقد تقدَّم البحثُ فيه في «باب التقاضي»[٢]. ووَرَدَت أحاديثُ في النهي عن رفع الصوت في المساجد، لكنَّها ضعيفة أخرج ابن ماجَهْ بعضها[٣]، فكأنَّ المصنِّف أشار إليها. ٥٦١/١

---

(١) باب رقم (٧٦).

(٢) باب رقم (٧١).

(٣) كحديث واثلة بن الأسقع عنده برقم (٧٥٠) ولفظه: «جنِّبوا مساجدكم صبيانكم... ورفع أصواتكم...».

قوله: «حدَّثنا الجُعَيد بن عبد الرحمن» في رواية الإسماعيلي: «الجَعْد بن أَوس» وهو هو، فإنَّ اسمَه الجَعْدُ وقد يُصغَّر: وهو ابن عبد الرحمن بن أوس، فقد يُنسَبُ إلى جدِّه.

قوله: «حدَّثني يزيد بن خُصيفة» هو ابن عبد الله بن خُصيفة نُسِبَ إلى جدِّه، وروى حاتم بن إسماعيل هذا الحديثَ عن الجُعَيد عن السائب بلا واسطة، أخرجه الإسماعيليّ، والجُعَيد صَحَّ سماعُه من السائب كما تقدَّم في الطهارة (١٩٠)، فليس هذا الاختلاف قادحاً، وعند عبد الرزاق (١٧١١) له طريق أُخرى عن نافعٍ قال: كان عمرُ يقولُ: لا تُكثِروا اللَّغَط، فدخل المسجد فإذا هو برجلَينِ قد ارتفعت أصواتُهما، فقال: إنَّ مسجدَنا هذا لا يُرفَعُ فيه الصوت... الحديث، وفيه انقطاع، لأنَّ نافعاً لم يُدرِكْ ذلك الزَّمان.

قوله: «كنت قائماً في المسجد» كذا في الأُصول بالقاف، وفي رواية: «نائماً» بالنون، ويؤيِّدُه رواية حاتم عن الجُعَيد بلفظ: كنت مُضطَجِعاً.

قوله: «فحَصَبني» أي: رَمَاني بالحَصْباء.

قوله: «فإذا عمرُ» الخبر محذوفٌ تقديره: قائم أو نحوُه، ولم أقِفْ على تسمية هذين الرجلَين، لكن في رواية عبد الرزاق: أنَّهما ثقفيَّان.

قوله: «لو كنتُما» يدلُّ على أنَّه كان تقدَّم نهيُه عن ذلك، وفيه المعذِرةُ لأهل الجَهْل بالحُكْم إذا كان ممَّا يخفى مثلُه.

قوله: «لَأوجَعتُكُما» زاد الإسماعيلي: «جَلْداً». ومن هذه الجهة يتبيَّنُ كَوْن هذا الحديث له حُكْم الرفع، لأنَّ عمرَ لا يَتوعَّدُهما بالجَلْدِ إلَّا على مخالفة أمرٍ توقيفيّ.

قوله: «تَرْفَعان» هو جوابٌ عن سؤالٍ مُقدَّرٍ كأنَّهما قالا له: لِـمَ تُوجِعُنا؟ قال: لأنَّكما ترفعان، وفي رواية الإسماعيلي: «برفعكما أصواتَكما»، وهو يؤيِّدُ ما قَدَّرْناه. وقد تقدَّم توجيه جمع «أصواتكما» في حديث (٢١٦): «يُعذَّبان في قبورِهما».

٤٧١ - حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شِهَاب، حدَّثني عبدُ الله بنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ، أنَّ كَعْبَ بنَ مالكٍ أخبره: أنَّه تَقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً له

عليه في عَهدِ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ، فارتَفعَتْ أصْواتُهما حتَّى سَمِعَها رسولُ الله ﷺ وهو في بيتِه، فخَرَجَ إليهما رسولُ الله ﷺ حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرتِه، ونادَى: «يا كعبُ بنَ مالكٍ، يا كعبُ» قال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله، فأشارَ بيدِه: أنْ ضَعِ الشَّطْرَ من دَينِكَ، قال كعبٌ: قد فَعَلتُ يا رسولَ الله، قال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ فاقْضِه».

قوله: «حدَّثنا أحمد» في رواية أبي عليّ الشَّبُّويِّ عن الفِرَبْريّ: «حدَّثنا أحمد بن صالح» وبذلك جَزَمَ ابن السَّكَن، وقد تقدَّم الكلامَ على حديث كَعْب (٤٥٧) في «باب التقاضي» قبل عشرة أبوابٍ أو نحوِها.

وقولُه هنا: «حتَّى سمعها» في رواية الأَصِيليّ: سمعهما.

٨٤- باب الحَلَق والجلوس في المسجد

٤٧٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ المفضَّل، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: سأَلَ رجلٌ النبيَّ ﷺ وهو على المِنْبرِ: ما ترَى في صلاةِ اللَّيلِ؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ الصُّبحَ صَلَّى واحدةً، فأوتَرَتْ/ له ما صَلَّى». وإنَّه كانَ يقولُ: اجعَلُوا آخرَ صَلاتِكُم بالليلِ وِتْراً، فإنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ به. ٥٦٢/١

[أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧]

٤٧٣- حدَّثنا أبو النُّعمان، قال: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وهو يَخطُبُ، فقال: كيفَ صلاةُ اللَّيلِ؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيت الصُّبحَ فأَوتِرْ بواحدةٍ تُوتِرْ ما قد صَلَّيتَ».

قال الوليدُ بنُ كَثِيرٍ: حدَّثني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله: أنَّ ابنَ عمرَ حَدَّثَهم: أنَّ رجلاً نادَى النبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ.

٤٧٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ: أنَّ أبا مُرّةَ مولى عَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبره عن أبي واقِدٍ اللَّيثيّ، قال: بينَما رسولُ الله ﷺ في المسجدِ فأقبَلَ ثلاثةُ نَفَر، فأقبَلَ اثْنانِ إلى رسولِ الله ﷺ وذهبَ واحدٌ، فأمّا أحدُهُما فرَأَى

فُرْجةً فجَلَسَ، وأمّا الآخَرُ فجَلَسَ خَلْفَهُم، فلمَّا فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: «ألَا أُخبِرُكُم عن الثَّلاثةِ؛ أمّا أحدُهم أَوَى إلى الله فآواهُ الله، وأمّا الآخَرُ فاستَحْيا فاستَحْيا اللهُ منه، وأمّا الآخَرُ فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه».

قوله: «باب الحَلَق» بفتح المهمَلة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كلِّ حال: جمعُ حَلْقة بإسكان اللام على غير قياس، وحُكيَ فتحُها أيضاً.

قوله: «عن عُبيدِ الله» هو ابن عمر العُمَريّ.

قوله: «سألَ رجل» لم أقِفْ على اسمِه.

قوله: «ما تَرى؟» أي: ما رَأْيُك؟ من الرَّأْي، أو من الرُّؤْية بمعنى العِلْم. و«مَثْنَى مَثْنَى» بغير تنوين، أي: اثنتَينِ اثنتَين، وكُرِّرَ تأكيداً.

قوله: «فأوتَرَت» بفتح الراء، أي: تلك الواحدةُ.

قوله: «وإنَّه كانَ يقولُ» بكسر الهمزة على الاستئناف، وقائل ذلك هو نافع، والضمير لابن عمر.

قوله: «باللَّيل» هي في رواية الكُشْمِيهَني والأَصِيليّ فقط.

قوله في طريق أيوب عن نافعٍ: «تُوتِرْ» بالجَزْم جواباً للأمر، وبالرفع على الاستئناف، وزاد الكُشْمِيهَني والأَصِيليّ: «لكَ».

قوله: «قال الوليد بن كَثير» هذا التعليق وَصَلَه مسلم (٧٤٩) من طريق أبي أُسامة عن الوليد، وهو بمعنى حديث نافعٍ عن ابن عمر، وسيأتي الكلام على ذلك مفصَّلاً في كتاب الوتر (٩٩٠) إن شاء الله تعالى.

وأراد البخاري بهذا التعليقِ بيانَ أنَّ ذلك كان في المسجد، ليتِمَّ له الاستدلالُ لما تَرجَمَ له، وقد اعترضَه الإسماعيلي فقال: ليس فيما ذُكِرَ دلالةٌ على الحَلَقِ ولا على الجلوس في المسجد بحال. وأُجيبَ بأنَّ كَوْنَه كان في المسجد صريحٌ من هذا المعلَّق، وأمَّا التحلُّقُ فقال المهلَّب: شَبَّهَ البخاريُّ جلوس الرجال في المسجد حَوْلَ النبيِّ ﷺ وهو يَخطُبُ بالتحلُّقِ

حولَ العالِـم، لأنَّ الظاهرَ أنَّه ﷺ لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلَّا وعنده جمعٌ جلوسٌ مُحدِقين به كالمتحلِّقين، والله أعلم.

وقال غيره: حديثُ ابن عمر يتعلَّقُ بأحدِ رُكْنَي الترجمة وهو الجلوسُ، وحديث أبي واقد يتعلَّق بالرُّكنِ الآخَرِ وهو التحلُّق. وأمَّا ما رواه مسلم من حديث جابر بن سَمُرة (٤٣٠) قال: دخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ وهم حَلَقٌ فقال: «ما لي أراكم عِزِينَ؟» فلا مُعارَضةَ بينَه وبين هذا، لأنَّه إنَّما كَرِهَ تحلُّقَهم على ما لا فائدةَ فيه ولا مَنفَعةَ[1]، بخلاف تحلُّقِهم حولَه، فإنَّه كان/ لسماع العِلْم والتعلُّم منه. ٥٦٣/١

قوله: «بينَما رسول الله ﷺ في المسجد» زاد في العِلْم (٦٦): «والناسُ معه» وهو أصرحُ فيما تَرجَمَ له.

قوله: «فرَأَى فُرْجةً» زاد في العِلْم: «في الحَلْقة»، وزادها الأَصِيليّ والكُشْمِيهَني أيضاً في هذه الرواية، وقد تقدَّم الكلامُ على فوائده في كتاب العِلْم.

٨٥- باب الاستلقاء في المسجد

٤٧٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَاب، عن عَبّادِ بنِ تَمِيم، عن عَمِّه: أنَّه رَأَى رسولَ الله ﷺ مُستَلقِياً في المسجدِ واضعاً إحدَى رِجلَيه على الأُخرى.

وعن ابنِ شِهَاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، قال: كانَ عمرُ وعثمانُ يَفعَلان ذلكَ.

[طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧]

قوله: «باب الاستلقاء في المسجد» زاد في نسخة الصَّغَانيِّ: ومَدِّ الرِّجْل.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمة» هو القَعْنبيّ.

قوله: «عن عَمِّه» هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ.

---

(١) هذا فيه نظر، والظاهر أنه أنكر عليهم تفرُّقهم، ودلَّ بذلك على استحباب اجتماعهم حالَ مذاكرة العلم، وأن يكونوا حلقة واحدة لا حلقاً، لأن ذلك أجمع للقلوب وأكمل للفائدة، والله أعلم. (س).

قوله: «واضعاً إحدَى رِجْليهِ على الأُخرى» قال الخطَّابي: فيه أنَّ النهيَ الواردَ عن ذلك منسوخ، أو يُحمَلُ النهي حيثُ يُخشَى أنْ تَبْدوَ العَوْرة، والجواز حيثُ يُؤْمَنُ ذلك.

قلت: الثاني أَولى من ادِّعاء النَّسْخ، لأنَّه لا يَثبُتُ بالاحتمال، وممَّن جَزَمَ به البيهقي والبَغَويُّ وغيرهما من المحققين، وجزمَ ابن بَطَّالٍ ومَن تبعه بأنَّه منسوخ.

وقال المازَرِي: إنَّما بَوَّبَ على ذلك، لأنَّه وقع في كتاب أبي داود (٤٨٦٥) وغيره، لا في الكتب الصِّحاح، النهيُ عن أنْ يضعَ إحدى رِجْليه على الأُخرى، لكنَّه عامٌّ، لأنَّه قولٌ يتناولُ الجميع، واستلقاؤُه في المسجد فعل قد يُدَّعى قَصْرُه عليه فلا يُؤخَذُ منه الجواز، لكن لمَّا صَحَّ أنَّ عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك، دَلَّ على أنَّه ليس خاصّاً به ﷺ، بل هو جائز مُطلَقاً، فإذا تَقرَّرَ هذا صارَ بين الحديثين تَعارُضٌ فيُجمَعُ بينهما؛ فذكر نحو ما ذكره الخطَّابي.

وفي قوله عن حديث النهي: «ليس في الكتب الصِّحاح» إغفال، فإنَّ الحديثَ عند مسلم في اللِّباس (٢٠٩٩/ ٧٢) من حديث جابر، وفي قوله: «فلا يُؤخَذُ منه الجواز» نظرٌ، لأنَّ الخصائصَ لا تَثبُتُ بالاحتمال، والظاهرَ أنَّ فعلَه ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقتِ الاستراحة لا عند مُجتَمَع الناس لما عُرِفَ من عادته من الجلوس بينهم بالوَقار التامِّ، ﷺ.

قال الخطَّابي: وفيه جواز الاتِّكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة.

وقال الدَّاوودي: فيه أنَّ الأجرَ الوارد للّابثِ في المسجد لا يَختَصُّ بالجالس، بل يَحصُلُ للمُستَلقي أيضاً.

قوله: «وعن ابن شِهَاب، عن سعيد بن المسيِّب» هو معطوفٌ على الإسناد المذكور، وقد صَرَّحَ بذلك أبو داود (٤٨٦٧) في روايته عن القَعْنبيّ، وهو كذلك في «الموطَّأ» (١/ ١٧٢)، وقد غَفَلَ عن ذلك مَن زَعَمَ أنَّه مُعلَّق.

٨٦- باب المسجد يكون في الطريق من غير ضررٍ بالناس

وبه قال الحسنُ وأيُّوبُ ومالكٌ.

٤٧٦ - حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهَاب، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير: أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: لم أَعقِلْ أبَوَيَّ إلا وهُما يَدِينانِ الدِّينَ، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلَّا يأْتِينا فيه/ رسولُ الله ﷺ طَرَفَيِ النَّهار بُكْرةً وعَشِيّةً، ثمَّ بَدَا لأبي بَكْرٍ فابْتَنَى مسجداً بِفِنَاءِ دارِه، فكانَ يُصلِّي فيه ويَقْرأُ القرآنَ، فيَقِفُ عليه نساءُ المشركِينَ وأبناؤُهم يَعجَبُونَ منه ويَنظُرونَ إليه، وكانَ أبو بَكْرٍ رجلاً بَكّاءً لا يَملِكُ عَينَيهِ إذا قَرَأَ القرآنَ، فأَفزَعَ ذلكَ أشرافَ قُرَيشٍ مِن المشركينَ. ٥٦٤/١

[أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩]

قوله: «باب المسجدِ يكونُ في الطريق من غيرِ ضَرَرٍ بالناس» قال المازَرِي: بناءُ المسجد في مِلْك المرء جائز بالإجماع، وفي غير مِلْكِه مُمتنِع بالإجماع، وفي المباحات حيثُ لا يَضُرُّ بأحد جائز أيضاً لكن شَذَّ بعضُهم فمَنَعَه، لأنَّ مُباحات الطُّرُقِ موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بُنِيَ بها مسجدٌ مَنَعَ انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرَّدَّ على هذا القائل واستدلَّ بِقِصَّة أبي بكر، لكَوْن النبيّ ﷺ اطَّلَعَ على ذلك وأقرَّه.

قلت: والمنعُ المذكورُ مرويّ عن رَبِيعة، ونقله عبد الرزاق عن عليٍّ وابن عمر(1)، لكن بإسنادين ضعيفين.

قوله: «وبه قال الحسن» يعني أنَّ المذكورين وَرَدَ التصريحُ عنهم بهذه المسألة، وإلَّا فالجمهور على ذلك كما تقدَّم.

قوله: «فأخبَرَني عُرْوة» هو معطوفٌ على مُقدَّر، والمراد بأبَوَي عائشة أبو بكر وأُمّ رُومَان، وهو دالٌّ على تقدُّم إسلام أمِّ رومان.

قوله: «ثمَّ بَدَا لأبي بكر» اختصر المؤلِّفُ المتن هنا، وقد ساقه في كتاب الهِجْرة (٣٩٠٥) مُطوَّلاً بهذا الإسناد فذكر بعد قوله: «وعَشيَّة» وقبل قوله: «ثمَّ بَدَا» قِصّة طويلة في خروج أبي بكر عن مكَّةَ ورجوعه في جِوَار ابن الدُّغُنَّة واشتراطه عليه أنْ لا يَستعلِنَ بعبادتِه، فعند

(١) رواه عنهما عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٧٥-١٥٧٦): أنهما كرها الصلاة على الطريق.

فراغ القِصَّة قال: «ثمَّ بَدا لأبي بَكْر ـ أي: ظَهَرَ له رَأْيٌ ـ فبنى مسجداً» فذكر باقي القِصَّة مُطوَّلاً كما سيأتي الكلام عليه مبسوطاً هناك إن شاء الله تعالى. ولم يُجِدْ بعض المتأخِّرين حيثُ شَرَحَ جميع الحديث هنا، مع أنَّه لم يقعْ منه هنا سوى قَدْرٍ يسير، وقد اشتَمَلَ من فضائل الصِّدّيق على أُمورٍ كثيرةٍ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٨٧- باب الصلاة في مسجد السوق

وصَلَّى ابنُ عَوْنٍ في مسجدٍ في دارٍ يُغلَقُ عليهمُ البابُ.

٤٧٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الجميعِ تَزيدُ على صلاتِه في بيتِه وصلاتِه في سُوقِه خمساً وعِشْرينَ دَرَجةً، فإنَّ أحدَكُم إذا تَوضَّأ فأَحسنَ، وأتى المسجدَ لا يريدُ إلا الصلاةَ، لم يَخْطُ خَطْوةً إلا رَفَعَه اللهُ بها دَرَجةً، وحَطَّ عنه خَطِيئةً حتَّى يَدخُلَ المسجدَ، وإذا دَخَلَ المسجدَ كانَ في صلاةٍ ما كانَتْ تَحبِسُه، وتُصلِّي ـ يعني ـ عليه المَلائكةُ ما دامَ في مَجلِسِه الَّذي يُصلِّي فيه: اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهُمَّ ارحَمْه، ما لم يُؤْذِ يُحدِثْ فيه».

قوله: «باب الصلاة في مسجد السُّوق» ولغير أبي ذرٍّ: «مساجد». موقِعُ الترجمة الإشارة إلى أنَّ الحديث الوارد في أنَّ الأسواقَ شرُّ البِقاع، وأنَّ المساجدَ خيرُ البِقَاع، كما أخرجه البَزَّار (٣٤٣٠) وغيره، لا يَصِحُّ إسنادُه[1]، ولو صَحَّ لم يَمنَعْ وَضْعَ المسجد في السُّوق، لأنَّ بُقْعة المسجد حينئذٍ تكونُ بُقْعةَ خير. وقيل: المرادُ بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنيةُ الموضوعةُ لذلك، فكأنَّه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق، ولا يخفى بُعْدُه.

١/٥٦٥ **قوله: «وصَلَّى ابنُ عَوْنٍ»** كذا في جميع الأُصول، وصَحَّفَه ابن المنيِّر فقال: وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر ـ مع كَوْنه لم يُصلِّ في سوق ـ أنَّ المصنِّف أراد أنْ يُبيِّنَ جواز بناء

---

(١) من حديث جبير بن مطعم، ففي إسناده زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وزهير ذو مناكير، وابن عقيل فيه لِين، وهو بنحوه في «مسند أحمد» (١٦٧٤٤)، لكن صحَّ في هذا المعنى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»، أخرجه مسلم (٦٧١).

المسجد داخلَ السوقِ لئلَّا يَتخيَّلَ مُتخيِّلٌ من كَوْنه محجوراً منع الصلاة فيه، لأنَّ صلاةَ ابن عمر كانت في دارٍ تُغلَقُ عليهم، فلم يمنع التحجيرُ اتِّخاذ المسجد.

وقال الكِرْماني: لعلَّ غَرَض البخاري منه الرَّدُّ على الحنفيَّة حيثُ قالوا بامتناع اتِّخاذ المسجد في الدَّار المحجوبة عن الناس. انتهى، والذي في كُتُب الحنفيَّة الكراهةُ لا التحريمُ، وظَهَرَ بحديث أبي هريرة أنَّ الصلاةَ في السُّوقِ مشروعة، وإذا جازت الصلاةُ فيه فُرادَى، كان أَولى أنْ يُتَّخَذَ فيه مسجد للجماعة، أشار إليه ابن بَطَّال.

حديث أبي هريرة الذي ساقه المصنِّف هنا أخرجه بعدُ (٦٤٧) في «باب فضل صلاة الجماعة» ويأتي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى. وزاد في هذه الرواية: «وتُصلِّي الملائكة...» إلى آخره، وقد تقدَّمت (٤٤٥) في «باب الحَدَث في المسجد» من وجهٍ آخرَ عن أبي هريرة.

قوله في هذه الرواية: «صلاةُ الجميع» أي: الجماعة، وتَكَلَّفَ مَن قال: التقديرُ: في الجميع.

وقوله: «على صلاتِه» أي: الشخص.

قوله: «فإنَّ أحدَكم» كذا للأكثر بالفاء، وللكُشْمِيهَنيّ بالموحَّدة، وهي سببيَّةٌ أو للمُصاحَبة.

قوله: «فأحسِن» أي: أسبِغ الوضوء.

قوله: «ما لم يُؤْذِ يُحدِثْ» كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البَدَليَّة، ويجوز بالرفع على الاستئناف، وللكُشْمِيهَنيّ: «ما لم يُؤْذِ بحَدَثٍ فيه» بلفظ الجارّ والمجرور مُتعلِّقاً بـ«يُؤْذِ»، والمراد بالحَدَثِ الناقضُ للوضوء، ويحتمل أنْ يكون أعمَّ من ذلك، لكن صَرَّحَ في رواية أبي داود (٤٧١) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأوَّل[1].

---

(١) وكذلك هو في طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقد سلفت عند البخاري برقم (١٧٦)، وقد ذَهَلَ الحافظُ عن العزو له.

٨٨- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيرِه

٤٧٨، ٤٧٩- ....(١)

٤٨٠- ....(١)

٤٨١- حدَّثنا خَلَّادُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي بُرْدةَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي بُرْدةَ، عن جدِّه، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المؤمِنَ للمُؤْمِنِ كالبُنْيان، يَشُدُّ بعضُه بعضاً» وشَبَّكَ أصابعَه.

[طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]

٤٨٢- حدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا ابنُ شُمَيل، أخبرنا ابنُ عَوْن، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرةَ، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدَى صلاتَيِ العَشِيِّ - قال ابنُ سِيرِينَ: سَمّاها أبو هُرَيرةَ ولكنْ نَسِيتُ أنا - قال: فصَلَّى بنا رَكْعتَينِ ثمَّ سَلَّمَ، فقامَ إلى خَشَبةٍ مَعرُوضةٍ في المسجدِ فاتَّكأَ عليها كأنَّه غَضْبانُ، ووَضَعَ يدَه اليُمْنَى على/ اليُسْرى، وشَبَّكَ بينَ أصابعِه، ووَضَعَ يدَه اليُمْنى على ظَهْرِ كَفِّه اليُسْرى، وخَرَجَتِ السَّرَعانُ من أبوابِ المسجدِ، فقالوا: قَصُرَتِ الصلاةُ! وفي القَوْمِ أبو بكرٍ وعمرُ فهَابَا أنْ يُكلِّماه، وفي القومِ رجلٌ في يَدَيهِ طُولٌ يقالُ له: ذُو اليَدَين، قال: يا رسولَ الله، أَنَسِيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ؟ قال: «لم أَنْسَ ولم تُقصَرْ» فقال: «أكَما يقولُ ذُو اليَدَينِ؟» فقالوا: نَعَم، فتَقَدَّمَ فصَلَّى ما تَرَكَ ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مثلَ سُجُودِه أو أطوَلَ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَه وكَبَّرَ، ثمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مثلَ سُجُودِه أو أطوَلَ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَه وكَبَّرَ. فرُبَّما سَأَلُوه: ثمَّ سَلَّمَ؟ فيقولُ: نُبِّئْتُ أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَينٍ قال: ثمَّ سَلَّمَ.

٥٦٦/١

[أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

قوله: «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيرِه» أورَدَ فيه حديثَ أبي موسى، وهو دالٌّ على جواز التشبيك مُطلَقاً، وحديثَ أبي هريرة وهو دالٌّ على جوازِه في المسجد، وإذا جازَ

---

(١) وقع في هذين الموضعين في (س) حديثان ليسا في رواية الشارح، ولا هما في أكثر الروايات كما سيبيِّن الحافظ ذلك لاحقاً، فلذلك لم نثبتها وأبقينا على أرقامها حفاظاً على الترقيم المشتهر بين الناس.

في المسجد فهو في غيره أجوَزُ.

ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخَر، وليس هو في أكثر الروايات، ولا استخرَجَه الإسماعيلي ولا أبو نُعَيم، بل ذكره أبو مسعود في «الأطراف» عن رواية ابن رُمَيح، عن الفِرَبْرِيّ وحمَّاد بن شاكر جميعاً، عن البخاريِّ قال (٤٧٨، ٤٧٩): حدَّثنا حامد بن عمر، حدَّثنا بِشْر بن المفضَّل، حدَّثنا عاصم بن محمد، حدَّثنا واقد ـ يعني أخاه ـ عن أبيه ـ يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ـ عن ابن عمر أو ابن عَمْرو قال: شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصابعَه. قال البخاري (٤٨٠): وقال عاصم بن عليّ، حدَّثنا عاصم بن محمد قال: سمعت هذا الحديث من أَبي، فلم أحفَظْه، فقَوَّمَه لي واقد[1] قال: سمعت أَبي وهو يقولُ: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عَمْرو، كيف بك إذا بَقِيتَ في حُثالةٍ من الناس».

وقد ساقه الحُميديّ في «الجمع بين الصحيحين» نَقْلاً عن أبي مسعود، وزاد هو: «قد مَرَجَت عُهودُهم وأماناتُهم، واختلفوا فصاروا هكذا» وشَبَّكَ بين أصابعِه... الحديث.

وحديثُ عاصم بن عليٍّ الذي عَلَّقَه البخاري وَصَلَه إبراهيم الحَرْبيّ في «غريب الحديث» له قال: حدَّثنا عاصم بن عليّ، حدَّثنا عاصم بن محمد، عن واقد: سمعت أبي يقولُ: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قال ابن بَطَّال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفِقْهِ مُعارَضةُ ما وَرَدَ في النهي عن التشبيكِ في المسجد، وقد وَرَدَت فيه مَراسيل مسندة من طرقٍ غير ثابتةٍ. انتهى، وكأنَّه يشير بالمسنَدِ إلى حديث كَعْب بن عُجْرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضَّأ أحدُكم ثمَّ خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ يديه فإنَّه في صلاة» أخرجه أبو داود (٥٦٢) وصحَّحه ابن خُزَيمة (٤٤١) وابن حِبَّان (٢٠٣٦)، وفي إسناده اختلاف، ضَعَّفَه بعضهم بسببه.

وروى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٧٥) من وجهٍ آخرَ بلفظ: «إذا صلَّى أحدكم فلا يُشَبِّكَنَّ بين

---

(١) زاد في (س): عن أبيه.

أصابعِه، فإنَّ التشبيكَ من الشيطان، وإنَّ أحدَكم لا يزالُ في صلاةٍ ما دامَ في المسجد حتَّى يخرجَ منه»، وفي إسناده ضعيف ومجهول.

وقال ابن المنيِّر: التحقيقُ أنَّه ليس بين هذه الأحاديث تَعارُض، إذ المنهيُّ عنه فعلُه على وجهِ العَبَث، والذي في الحديث إنَّما هو لمقصودِ التمثيل، وتصوير المعنى في النَّفْس بصورة الحِسّ.

قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة.

وجمع الإسماعيلي بأنَّ النهيَ مُقيَّد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها، إذْ مُنتظِر الصلاة في حُكْم المصلِّي، وأحاديث الباب الدَّالّة على الجواز خالية عن ذلك، أمَّا الأوَّلان فظاهران، وأمَّا حديثُ أبي هريرة فلأنَّ تشبيكَه إنَّما وَقَعَ بعد انقضاء الصلاة في ظَنِّه، فهو في حُكْم المنصَرِف من الصلاة، والروايةُ التي فيها النهي/عن ذلك ما دامَ في المسجد ضعيفة كما قدَّمنا، فهي مُعارِضة[1] لحديث أبي هريرة كما قال ابن بَطَّال. ١/٥٦٧

واختُلِفَ في حِكْمة النهي عن التشبيكِ فقيل: لكَوْنه من الشيطان كما تقدَّم في رواية ابن أبي شَيْبة، وقيل: لأنَّ التشبيكَ يَجلِبُ النومَ وهو من مَظانِّ الحَدَث، وقيل: لأنَّ صورةَ التشبيكِ تُشْبِه صورةَ الاختلاف كما نَبَّهَ عليه في حديث ابن عمر، فكُرِهَ ذلك لمن هو في حُكْم الصلاة حتَّى لا يقعَ في المنهيِّ عنه وهو قولُه ﷺ للمُصلِّين: «ولا تَختلِفوا فتَختلِفَ قلوبُكم»[2]، وسيأتي الكلام عليه في موضعه[3]. ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الفِتَن[4]، وعلى حديث أبي موسى في كتاب الأدب (٦٠٢٦)، وعلى حديث أبي هريرة في سجود السَّهْو (١٢٢٧).

---

(١) في (س): «فهي غير معارضة» بزيادة لفظ «غير»، وهو خطأ، والصواب حذفها كما وقع في أصلينا (أ) و(ع)، فقد قال ابن بطال في «شرحه»: وهذه الآثار معارضة لحديثي هذا الباب وهي غير مقاومة لهما في الصحة ولا مساوية.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود البدري.

(٣) انظر: كتاب الأذان: ٧١- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ح (٧١٧).

(٤) كتاب الفتن: ١٣- باب إذا بقي في حثالة من الناس.

وسفيان: هو الثَّوْريُّ، وأبو بُرْدة: هو ابن عبد الله، ووقع للكُشْمِيهَنيّ: «عن بُريد» وهو اسمُه.

قوله: «يَشُدُّ بعضُه» في رواية المُستَمْلي: «شَدَّ» بلفظ الماضي.

قوله: «حدَّثنا إسحاق» هو ابن منصور كما جَزَمَ به أبو نُعَيم.

قوله: «إحدَى صلاتَي العَشِيّ» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي والحَمُّويِّ: «العِشاء» بالمدِّ وهو وَهْم، فقد صَحَّ أنَّها الظُّهرُ أو العصرُ كما سيأتي (١٢٢٧)، وابتداءُ العَشِيِّ: من أوَّل الزَّوال.

قوله: «ووَضَعَ يدَه اليُمنَى على ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرى» عند الكُشْمِيهَنيّ: «خَدّه الأيمَن» بدلَ: «يده اليُمنَى»، وهو أشبَه لئلَّا يَلزَمَ التكرار.

قوله: «فربَّما سألُوه: ثمَّ سَلَّمَ؟» أي: ربَّما سألوا ابنَ سِيرين: هل في الحديث «ثمَّ سَلَّمَ»؟ فيقولُ: نُبِّئْت... إلى آخره، وهذا يدلُّ على أنَّه لم يسمع ذلك من عِمْران، وقد بيَّن أشعَثُ في روايته عن ابن سيرين الواسطةَ بينَه وبين عِمْران فقال: «قال ابن سيرين: حدَّثني خالدٌ الحَذّاء، عن أبي قِلابة، عن عَمِّه أبي المهلَّب، عن عِمْران بن حُصَين» أخرجه أبو داود (١٠٣٩) والتِّرمِذيّ (٣٩٥) والنَّسائي (١٢٣٦)، ووقع لنا عالياً في «جزء الذُّهْليّ»، فظَهَرَ أنَّ ابنَ سيرين أبهَمَ ثلاثة، وروايتُه عن خالدٍ من رواية الأكابرِ عن الأصاغر.

٨٩- باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلَّى فيها النبيُّ ﷺ

٤٨٣- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقدَّميُّ، قال: حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، قال: رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ الله يَتَحَرَّى أماكِنَ مِن الطَّرِيقِ فيُصلِّي فيها، ويُحدِّثُ أنَّ أباه كانَ يُصلِّي فيها، وأنَّه رَأَى النبيَّ ﷺ يُصلِّي في تلكَ الأمكِنَة.

وحدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ: أنَّه كانَ يُصلِّي في تلكَ الأمكِنَة، وسألتُ سالماً فلا أعلَمُه إلا وافَقَ نافعاً في الأمكنةِ كُلِّها، إلا أنَّهما اختَلَفا في مسجدٍ بشَرَفِ الرَّوْحاءِ.

[أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥]

٤٨٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِر، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاض، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ الله أخبره: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَنزِلُ بذي الحُلَيفة حينَ يَعتَمِرُ وفي حَجَّتِه حينَ حَجَّ تحتَ سَمُرةٍ في مَوْضِعِ المسجدِ الَّذي بذي الحُلَيفة، وكانَ إذا رَجَعَ من غَزْوٍ وكانَ في تلكَ الطَّريقِ أو حَجٍّ أو عُمْرةٍ، هَبَطَ من بَطْنِ وادٍ، فإذا ظَهَرَ من بَطْنِ وادٍ أناخَ بالبَطْحاءِ الَّتي على شَفِيرِ الوادي الشَّرْقيَّة فعَرَّسَ ثَمَّ، حتَّى يُصبِحَ ليسَ عند المسجدِ الَّذي بحِجَارةٍ، ولا على الأَكَمَة الَّتي عليها المسجدُ، كانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصلِّي عبدُ الله عندَه في بَطْنِه كُثُبٌ كانَ رسولُ الله ﷺ ثَمَّ يُصلِّي، فدَحَا السَّيلُ فيه بالبَطْحاءِ حتَّى دَفَنَ ذلكَ المكانَ الَّذي كانَ عبدُ الله يُصلِّي فيه.

[أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩]

١/٥٦٨ ٤٨٥- وأنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حَدَّثَه: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى حيثُ المسجدُ الصَّغيرُ الَّذي دُونَ المسجدِ الَّذي بشَرَفِ الرَّوْحاءِ، وقد كانَ عبدُ الله يُعلِمُ المكانَ الَّذي صَلَّى فيه النبيُّ ﷺ يقولُ: ثَمَّ عن يَمِينِكَ حينَ تَقُومُ في المسجدِ تُصلِّي، وذلكَ المسجدُ على حافَةِ الطَّريقِ اليُمْنَى وأنتَ ذاهبٌ إلى مَكَّةَ بينَه وبينَ المسجدِ الأكبَرِ رَمْيةٌ بحَجَرٍ، أو نحوُ ذلكَ.

٤٨٦- وأنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُصلِّي إلى العِرْقِ الَّذي عند مُنصَرَفِ الرَّوْحاءِ، وذلكَ العِرْقُ انتِهاءُ طَرَفِه على حافَةِ الطَّريقِ دُونَ المسجدِ الَّذي بينَه وبينَ المنصَرَفِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مَكَّةَ، وقد ابتُنِيَ ثَمَّ مسجدٌ فلم يَكُنْ عبدُ الله يُصلِّي في ذلكَ المسجدِ، كانَ يَترُكُه عن يَسارِه ووَراءَه ويُصلِّي أمامَه إلى العِرْقِ نَفْسِه، وكانَ عبدُ الله يَرُوحُ مِن الرَّوْحاءِ فلا يُصلِّي الظُّهرَ حتَّى يأْتيَ ذلكَ المكانَ فيُصلِّي فيه الظُّهرَ، وإذا أَقبَلَ من مَكَّةَ فإنْ مَرَّ به قبلَ الصُّبْح بساعةٍ أو من آخرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حتَّى يُصلِّيَ بها الصُّبْحَ.

٤٨٧- وأنَّ عبدَ الله حَدَّثَه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنزِلُ تحتَ سَرْحَةٍ ضَخْمةٍ دُونَ الرُّوَيْثة عن يَمِينِ الطَّرِيق، ووِجَاهَ الطَّرِيقِ في مكانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حتَّى يُفْضِيَ من أَكَمةٍ دُوَينَ بَرِيدِ الرُّوَيْثة بمِيلَين، وقد انكسَرَ أعلاها فانثنَى في جَوْفِها، وهي قائمةٌ على ساقٍ وفي ساقِها كُثُبٌ كَثِيرةٌ.

٤٨٨- وأنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حَدَّثَه: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في طَرَفِ تَلْعةٍ من وَراءِ العَرْجِ وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبة، عند ذلكَ المسجدِ قَبْرانِ أو ثلاثةٌ، على القُبُورِ رَضْمٌ من حِجارةٍ عن يَمِينِ الطَّرِيق، عند سَلِماتِ الطَّرِيقِ بينَ أُولئكَ السَّلِماتِ كانَ عبدُ الله يَرُوحُ مِن العَرْجِ بعدَ أنْ تَمِيلَ الشمسُ بالهاجِرَةِ، فيُصلِّي الظُّهرَ في ذلكَ المسجدِ.

٤٨٩- وأنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حَدَّثَه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ عندَ سَرَحاتٍ عن يَسارِ الطَّرِيقِ في مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذلكَ المَسِيلُ لاصِقٌ بكُرَاعِ هَرْشَى، بينَه وبينَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ من غَلْوةٍ، وكانَ عبدُ الله يُصلِّي إلى سَرْحةٍ هي أقربُ السَّرَحاتِ إلى الطَّرِيق، وهي أطوَلُهُنَّ.

٤٩٠- وأنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حَدَّثَه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنزِلُ في المَسِيلِ الَّذي في أدنَى مَرِّ الظَّهْران قِبَلَ المدينةِ حينَ يَهبِطُ مِن الصَّفْراوات، يَنزِلُ في بَطْنِ ذلكَ المَسِيلِ عن يَسارِ الطَّرِيقِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مَكّةَ، ليسَ بينَ مَنزِلِ رسولِ الله ﷺ وبينَ الطَّرِيقِ إلا رَمْيةٌ بحَجَرٍ.

٤٩١- وأنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حَدَّثَه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنزِلُ بذِي طُوًى ويَبِيتُ حتَّى يُصبِحَ يُصلِّي الصُّبحَ حينَ يَقدَمُ مَكّةَ، ومُصلَّى رسولِ الله ﷺ ذلكَ على أَكَمةٍ غَلِيظةٍ ليسَ في المسجدِ الَّذي بُنِيَ ثَمَّ، ولكنْ أسفَلَ/ من ذلكَ على أَكَمةٍ غَلِيظةٍ. ٥٦٩/١

[طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩]

٤٩٢- وأنَّ عبدَ الله حَدَّثَه: أنَّ النبيَّ ﷺ استقبَلَ فُرْضَتَي الجبلِ الَّذي بينَه وبينَ الجبلِ الطَّويلِ نحوَ الكَعْبةِ، فجعَلَ المسجدَ الَّذي بُنِيَ ثَمَّ يَسارَ المسجدِ بطَرَفِ الأَكَمَة، ومُصلَّى النبيِّ ﷺ أسفَلَ منه على الأَكَمَة السَّوداءِ، تَدَعُ مِن الأَكَمةِ عَشَرةَ أَذْرُعٍ أو نحوَها، ثمَّ تُصلِّي مُستَقبِلَ الفُرْضَتَينِ مِن الجبلِ الَّذي بينَكَ وبينَ الكَعْبة.

قوله: «باب المساجد التي على طُرُق المدينة» أي: في الطُّرُقِ التي بين المدينة النبويَّة ومكَّة.

وقوله: «والمواضع» أي: الأماكن التي لم[1] تُجعَلْ مساجد.

قوله: «وحدَّثني نافع» القائل ذلك هو موسى بن عُقْبة، ولم يَسُق البخاري لفظ فُضَيل

(١) سقط لفظ: «لم» من (س).

ابن سليمان، بل ساقَ لفظَ أنس بن عِيَاض وليس في روايته ذِكْر سالم، بل ذِكرُ نافعٍ فقط، وقد دَلَّت رواية فُضَيل على أنَّ روايةَ سالم ونافعٍ مُتَّفِقَتان إلَّا في الموضع الواحدِ الذي أشار إليه، وكأنَّه اعتَمَدَ روايةَ أنس بن عِيَاض لكَوْنه أتقَنَ من فُضَيل.

ومُحصَّل ذلك: أنَّ ابن عمر كان يَتَبرَّكُ بتلك الأماكن، وتَشَدُّدُه في الاتِّباع مشهور، ولا يعارِضُ ذلك ما ثبت عن أبيه: أنَّه رأى الناسَ في سفر يَتَبادَرون إلى مكانٍ فسأَلَ عن ذلك فقالوا: قد صلَّى فيه النبيّ ﷺ، فقال: مَن عَرَضَت له الصلاةُ فليُصلِّ وإلَّا فليَمْضِ، فإنَّما هَلَكَ أهلُ الكتاب لأنَّهم تَتَبَّعوا آثارَ أنبيائهم فاتَّخذوها كنائسَ وبِيَعاً[1]، لأنَّ ذلك من عمرَ محمولٌ على أنَّه كَرِهَ زيارتَهم لمثل ذلك بغير صلاة، أو خشيَ أنْ يُشكِلَ ذلك على مَن لا يعرفُ حقيقةَ الأمر فيَظُنَّه واجباً، وكِلا الأمرَينِ مأمون من ابن عمر، وقد تقدَّم حديث عِتْبان (٤٢٥) وسؤالُه النبيَّ ﷺ أنْ يُصلّيَ في بيته ليتَّخذَه مُصلًّى، وإجابةُ النبيِّ ﷺ إلى ذلك، فهو حُجَّةٌ في التبرُّكِ بآثار الصالحين[2].

قوله: «تحتَ سَمُرةٍ» أي: شجرة ذات شَوْك، وهي التي تُعرَفُ بأُمِّ غَيْلان.

قوله: «وكانَ في تلكَ الطريق» أي: طريق ذي الحُلَيفة.

قوله: «بَطْن وادٍ» أي: وادي العَقِيق.

قوله: «فعَرَّسَ» بمُهمَلاتٍ والراءُ مُشدَّدة، قال الخطَّابي: التعريسُ: نزول استراحةٍ لغير إقامة، وأكثرُ ما يكون في آخر الليل، وخَصَّه بذلك الأصمعيُّ وأطلَقَ أبو زيد.

قوله: «على الأكَمَة» هو الموضعُ المرتَفِعُ على ما حَوْلَه، وقيل: هو تلٌّ من حَجَرٍ واحد.

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) هذا خطأ، والصواب ما تقدم في حاشية ص٣٢١، وغيرُ النبيِّ ﷺ لا يقاس عليه في مثل هذا، والحقُّ أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء سدَّ الذريعة إلى الشرك،وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما، وقد أخذ الجمهور بما رآه عمرُ، وليس في قصة عِتْبان ما يخالف ذلك، لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسّى به ﷺ في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها، فإنَّ التأسِّي به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع كما دلَّ عليه فعلُ عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلوِّ والشرك كما فعل أهلُ الكتاب، والله أعلم. (س).

قوله: «كانَ ثَمَّ خَلِيج» تكرَّر لفظ «ثَمّ» في هذه القِصَّة، وهو بفتح المثلَّثة، والمراد به الجهة، والخليج: وادٍ له عُمْق، والكُثُب بضمِّ الكاف والمثلَّثة جمع كَثِيب: وهو رَمْلٌ مُجتمِعٌ.

قوله: «فدَحَا» بالحاء المهمَلة، أي: دَفَع، وفي رواية الإسماعيلي: «فدخل» بالخاء المعجَمة واللام، ونقل بعض المتأخِّرين عن بعض الروايات: «قد جاء» بالقاف والجيم على أنَّهما كلمتان: حرف التحقيق، والفعلُ الماضي من المجيء.

قوله: «وأنَّ عبد الله بن عمر حَدَّثَه» أي: بالإسناد المذكور إليه.

قوله: «بشَرَفِ الرَّوْحاء» هي قريةٌ جامعةٌ على ليلتينِ من المدينة، وهي آخرُ السَّيّالة للمتوجِّه إلى مكَّة، والمسجدُ الأوسطُ: هو في الوادي المعروف الآنَ بوادي بني سالم، وفي الأذان من «صحيح مسلم» (٣٨٨): أنَّ بينهما ستَّة وثلاثين ميلاً.

قوله: «يُعلِمُ المكان» بضمّ أوَّله من:/ أعلمَ يُعْلِمُ من العَلَامة. ٥٧٠/١

قوله: «يقولُ: ثَمَّ عن يَمينِك» قال القاضي عِيَاض: هو تصحيف، والصوابُ: بعَواسجَ عن يمينِك.

قلت: توجيه الأوَّل ظاهر، وما ذكره إن ثبتت به روايةٌ فهو أَولى، وقد وَقَعَ التوقُّف في هذا الموضع قديماً فأخرجه الإسماعيلي بلفظ: «يُعلِمُ المكانَ الذي صلَّى» قال فيه هنا لفظة لم أضبِطْها: «عن يمينِك» الحديثَ[1].

قوله: «يُصلِّي إلى العِرْق» أي: عِرْق الظَّبْية: وهو وادٍ معروف، قاله أبو عُبيد البَكْريّ. **«ومُنصَرَف الرَّوْحاء»** بفتح الراء، أي: آخرها.

قوله: «وقد ابتُنِيَ» بضمِّ المثنَّاة مبنيٌّ للمفعول.

قوله: «سَرْحة ضَخْمة» أي: شجرة عظيمة، و**«الرُّوَيثَة»** بالراء والمثلَّثة مُصغَّراً: قرية جامعة، بينها وبين المدينة سبعةَ عشرَ فَرْسَخاً، و**«وِجَاه الطريق»** بكسر الواو، أي: مُقابِله.

قوله: «بَطْح» بفتح الموحَّدة وسكون الطاء وبكسرها أيضاً، أي: واسع.

---

(١) هذه الفقرة ليست في (أ) و(ع) وأثبتناها من (س).

قوله: «حتَّى يُفْضِيَ» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي والحَمُّويِّ: حين يُفْضي.

قوله: «دُوَينَ بَرِيد الرُّوَيثة بمِيلَين» أي: بينَه وبين المكان الذي ينزلُ فيه البريد بالرُّوَيثة ميلان، وقيل: المراد بالبَرِيدِ سِكّة الطريق.

قوله: «فانثَنَى» بفتح المثلَّثة مبنيٌّ للفاعل.

قوله: «تَلْعة» بفتح المثنّاة وسكون اللام بعدَها مُهمَلة: وهي مَسيلُ الماء من فوقُ إلى أسفَل، ويقالُ أيضاً لما ارتفع من الأرض ولما انهبَطَ، و«العَرْج» بفتح المهمَلة وسكون الراء بعدَها جيم: قريةٌ جامعةٌ بينها وبين الرُّوَيثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً، و«الهَضْبة» بسكون الضّاد المعجَمة فوقَ الكَثيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل: الجبلُ المنبَسِطُ على الأرض، وقيل: الأكَمة الملساء، و«الرَّضْم» الحجارة الكِبار واحدها رَضْمة بسكون الضّاد المعجَمة في الواحد والجمع، ووقع عند الأَصِيليّ بالتحريك.

قوله: «عند سَلِمات الطريق» أي: ما يَتفرَّعُ عن جوانبِه، والسَّلِمات بفتح المهمَلة وكسر اللام في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيليّ، وفي رواية الباقين بفتح اللام، وقيل: هي بالكسر: الصَّخَراتُ، وبالفتح: الشَّجَرات.

و«السَّرَحات» بالتحريكِ جمع سَرْحة: وهي الشَّجَرةُ الضَّخْمةُ كما تقدَّم.

قوله: «في مَسيلٍ دُونَ هَرْشَى» الـمَسِيل: المكان المنحَدِر، و«هَرْشَى» بفتح أوَّله وسكون الراء بعدَها شين معجمة مقصور، قال البَكْريُّ: هو جبلٌ على مُلتَقَى طريق المدينة والشام قريب من الجُحْفة، و«كُرَاع هَرْشَى»: طرفُها، و«الغَلْوة» بالمعجَمة المفتوحة: غايةُ بلوغ السَّهْم، وقيل: قَدْرُ ثُلثي ميلٍ.

قوله: «مَرِّ الظَّهْران» بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجَمة وسكون الهاء: هو الوادي الذي تُسمّيه العامّة بَطْنَ مَرْوٍ، بإسكان الراء بعدَها واو. قال البَكْري: بينَه وبين مكَّةَ ستَّةَ عشرَ ميلاً، وقال أبو غسَّان: سُمّيَ بذلك، لأنَّ في بَطْنِ الوادي كتابةً بعِرْقٍ من الأرض أبيض هِجاء «م ر» الميم مُنفصِلة عن الراء، وقيل: سُمّيَ بذلك لمرارة مائه.

قوله: «قِبَلَ المدينة» بكسر القاف وبفتح الموحَّدة، أي: مُقابلَها.

و«الصَّفْراوات» بفتح المهمَلة وسكون الفاء: جمعُ صَفْراء، وهو مكانٌ بعد مَرِّ الظَّهْران.

قوله: «يَنزِلُ بذي طُوًى» بضمِّ الطاء للأكثر، وبه جَزَمَ الجَوْهَريّ، وفي رواية الحَمُّوِيّ والمُستَمْلي: «بذي الطُّوًى» بزيادة ألفٍ ولام، قَيَّدَه الأَصِيليّ بالكسر، وحكى عِيَاض وغيرُه الفتح أيضاً.

قوله: «استَقبَلَ فُرْضَتَي الجبل» الفُرْضة بضمِّ الفاء وسكون الراء بعدَها ضاد معجمة: مَدخَلُ الطريق إلى الجبل، وقيل: الشَّقُّ المرتَفِعُ كالشُّرَافة، ويقالُ أيضاً لمدخل النَّهر.

تنبيهات:

الأوَّل: اشتَمَلَ هذا السِّياقُ على تِسْعة أحاديثَ أخرجها الحسن بن سفيان في «مسنِدِه» مُفرَّقة من طريق إسماعيل بن أبي أُوَيس عن أنس بن عِيَاض، يعيدُ الإسنادَ في كلّ حديث، إلَّا أنَّه لم يذكر الثالث. وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرَينِ في كتاب الحج (١٢٥٩و١٢٦٠).

الثاني: هذه المساجدُ لا يُعرَفُ اليومَ منها غير مسجدَي ذي الحُلَيفة، والمساجد التي بالرَّوْحاء يعرفُها أهلُ تلك الناحية. وقد وقع في رواية الزُّبَير بن بَكّارٍ في «أخبار المدينة» له من طريقٍ أُخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادةُ بَسْطٍ في صفة تلك المساجد./ وفي التِّرمِذيِّ من حديث عَمْرو بن عَوْف: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلّى في وادي الرَّوْحاء وقال: «لقد صلَّى في هذا المسجد سبعون نبيّاً»[1]. ٥٧١/١

الثالثُ: عُرِفَ من صنيع ابن عمر استحباب تتبُّع آثار النبيِّ ﷺ والتبرُّك بها، وقد قال البَغَويّ من الشافعيَّة: إنَّ المساجدَ التي ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فيها، لو نَذَرَ أحدٌ الصلاةَ في

(١) عزو هذا الخبر إلى الترمذي وهمٌ من الحافظ رحمه الله، وإنما هو عند الطبراني في «المعجم الكبير» ١٧/ (١٢)، وسنده ضعيف جداً، فيه كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك الحديث.

شيءٍ منها، تَعيَّن كما تَتعيَّنُ المساجد الثلاثة[1].

الرابعُ: ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة، ولم يذكر المساجدَ التي كانت بالمدينة، لأنَّه لم يقعْ له إسناد في ذلك على شرطِه. وقد ذكر عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» المساجد والأماكن التي صلَّى فيها النبيُّ ﷺ بالمدينة مُستَوعِباً، وروى عن أبي غسَّان عن غير واحدٍ من أهل العِلْم: أنَّ كلَّ مسجدٍ بالمدينة ونواحيها مبنيٌّ بالحِجارة المنقوشة المطابِقة، فقد صلَّى فيه النبيُّ ﷺ، وذلك أنَّ عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجدَ المدينة سأَلَ الناسَ ـ وهم يومَئذٍ متوافرون ـ عن ذلك ثمَّ بناها بالحِجارة المنقوشة المطابقة. انتهى، وقد عيَّن عمر بن شَبَّة منها شيئاً كثيراً، لكنَّ أكثرَه في هذا الوقت قد اندَثَر، وبقي من المشهورة الآنَ مسجد قُباء، ومسجد الفضِيخ وهو شَرْقيّ مسجد قُباءٍ، ومسجد بني قُرَيظة، ومَشرَبة أُمِّ إبراهيمَ وهي شَماليّ مسجد بني قُرَيظة، ومسجد بني ظَفَر شَرْقيّ البَقيع ويُعرَفُ بمسجد البَغْلة، ومسجد بني معاوية ويُعرَفُ بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريبٌ من جبل سَلْع، ومسجد القِبْلتين في بني سَلِمة، هكذا أثبتَه بعضُ شيوخنا، وفائدةُ معرفة ذلك ما تقدَّم عن البَغَويّ، والله أعلم.

---

(١) هذا ضعيف، والصواب أنه لا يتعيَّن شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شدِّ رحل، فإن لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف. وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي فالصواب أنه لا يجوز قصدُها للعبادة، ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها سدّاً للذَّريعة، ويكفيه أن يصلي في غيرها من المساجد الشرعية، والله أعلم. (س).

أبواب سُتْرة المصلِّي

٩٠- بابٌ سُتْرة الإمام سُتْرة من خلفه

٤٩٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاس، أنَّه قال: أقبلتُ راكِباً على حِمارٍ أَتَانٍ وأنا يومَئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالناسِ بمِنًى إلى غيرِ جِدَارٍ، فمَرَرْتُ بينَ يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ، فنزلتُ وأرسَلتُ الأتانَ ترتَعُ، ودَخَلتُ في الصَّفِّ فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أحدٌ.

قوله: «بابٌ سُتْرة الإمام سُتْرة مَن خَلْفَه» أورَدَ فيه ثلاثةَ أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكَوْنه ﷺ لم يأمُرْ أصحابه أنْ يتَّخذوا سُتْرةً غير سُتْرتِه، وأمَّا الأوَّلُ وهو حديثُ ابن عبَّاس، ففي الاستدلال به نظرٌ، لأنَّه ليس فيه أنَّه ﷺ صلَّى إلى سُتْرة، وقد بَوَّبَ عليه البيهقي (٢/ ٢٧٣): «باب من صلَّى إلى غير سُتْرة»، وقد تقدَّمَ في كتاب العِلْم (٧٦) في الكلام على هذا الحديث في «باب متى يَصِحُّ سماعُ الصغير» قولُ الشافعيّ: إنَّ المرادَ بقول ابن عبَّاس: «إلى غير جِدار» أي: إلى غير سُتْرة، وذكرنا تأييدَ ذلك من رواية البَزَّار (٤٩٥١)، وقال بعض المتأخِّرين: قوله: «إلى غير جِدار» لا ينفي غير الجدار، إلَّا أنَّ إخبارَ ابن عبَّاس عن مُرورِه بهم وعَدَم إنكارهم لذلك مُشعِر بحُدوثِ أمرٍ لم يَعْهَدوه، فلو فُرِضَ هناك سُتْرةٌ أُخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذْ مرورُه حينئذٍ لا يُنكِرُه أحد أصلاً، وكأنَّ البخاريَّ حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنَّه/ كان لا يصلِّي في الفَضاء إلَّا والعَنَزة أمامَه، ثمَّ أَيَّدَ ذلك بحديثَي ابن عمر (٤٩٤) وأبي جُحَيفة (٤٩٥)، وفي حديث ابن عمر ما يدلُّ على المداوَمة وهو قولُه بعد ذِكْر الحَرْبة: «وكان يفعلُ ذلك في السَّفَر»، وقد تبعه النَّوويّ فقال في «شرح مسلم» في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه أنَّ سُتْرة الإمام سُتْرة لمن خلفَه، والله أعلم.

[٥٧٢/١]

قوله: «ناهَزْتُ الاحتلام» أي: قاربتُه، وقد ذكرت الاختلافَ في قَدْر عُمره في «باب

تعليم الصِّبْيان» من كتاب فضيلة القرآنِ (٥٠٣٥) وفي «باب الاختتان بعد الكِبَر» من كتاب الاستئذان (٦٢٩٩)، وتوجيه الجمع بين المختَلِف من ذلك وبيان الراجح من الأقوال ولله الحمد.

قوله: «**يُصلِّي بالناس بمِنًى**» كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزُّهْريّ، ووقع عند مسلم (٥٠٤/ ٢٥٦) من رواية ابن عُيينة: «بعَرَفة»، قال النَّووي: يُحمَلُ ذلك على أنَّهما قَضيَّتان، وتُعُقِّبَ بأنَّ الأصلَ عَدَمُ التعدُّدِ ولا سيَّما مع اتِّحاد مَخرَج الحديث، فالحقّ أنَّ قولَ ابن عُيينة: «بعَرَفة» شاذٌّ. ووقع عند مسلم (٥٠٤/ ٢٥٧) أيضاً من رواية مَعمَرٍ عن الزُّهْريِّ: «وذلك في حَجَّة الوَدَاع أو الفتح» وهذا الشَّكّ من مَعمَرٍ لا يُعوَّلُ عليه، والحقُّ أنَّ ذلك كان في حَجَّة الوَدَاع.

قوله: «**بعض الصَّفّ**» زاد المصنِّف في الحجِّ (١٨٥٧) من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عَمِّه: «حتَّى سِرْتُ بين يدَي بعض الصَّفّ الأوَّل» انتهى، وهو يُعيِّنُ أحد الاحتمالَينِ اللَّذَينِ ذكرناهما في كتاب العِلْم (٧٦).

قوله: «**فلم يُنكِرْ ذلك عليَّ أحد**» قال ابن دَقِيق العيد: استدلَّ ابن عبَّاس بترك الإنكار على الجواز، ولم يَستَدِلَّ بتركِ إعادتهم للصلاة، لأنَّ ترك الإنكار أكثرُ فائدةً.

قلت: وتوجيهُه أنَّ تركَ الإعادة يدلُّ على صِحّتِها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكارِ يدلُّ على جواز المرورِ وصِحّة الصلاة معاً. ويُستَفادُ منه أنَّ ترك الإنكار حُجَّة على الجواز بشرطِه، وهو انتفاءُ الموانع من الإنكار وثبوتُ العِلْم بالاطِّلاع على الفعل، ولا يقالُ: لا يَلزَمُ ممَّا ذُكِرَ اطِّلاع النبيِّ ﷺ على ذلك لاحتمال أنْ يكون الصَّفّ حائلاً دون رُؤْية النبيِّ ﷺ له، لأنَّا نقولُ: قد تقدَّم (٤١٨-٤١٩) أنَّه ﷺ كان يرى في الصلاة مَن وراءَه كما يرى مَن أمامَه، وتقَدَّم أنَّ في رواية المصنِّف في الحجِّ (١٨٥٧): أنَّه مَرَّ بين يدَي بعض الصَّفّ الأوَّل، فلم يكن هناك حائل دون الرُّؤْية، ولو لم يَرِدْ شيء من ذلك لكان توفُّر دَواعِيهم على سؤاله ﷺ عمَّا يَحدُثُ لهم كافياً في الدّلالة على اطِّلاعه على ذلك، والله أعلم.

واستُدلَّ به على أنَّ مُرور الحمار لا يقطعُ الصلاة، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذرٍّ الذي رواه مسلم (٥١٠) في كَوْن مُرورِ الحمار يقطعُ الصلاةَ وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. وتُعُقِّبَ بأنَّ مُرور الحمار مُتحقِّق في حال مرورِ ابن عبَّاس وهو راكبُه، وقد تقدَّم أنَّ ذلك لا يَضُرُّ لكَوْن الإمام سُتْرة لمن خلفَه، وأمَّا مرورُه بعد أنْ نزل عنه فيحتاجُ إلى نَقْل.

وقال ابن عبد البَرِّ: حديثُ ابن عبَّاس هذا يَخُصُّ حديثَ أبي سعيد: «إذا كان أحدُكم يصلِّي فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يديه»[1] فإنَّ ذلك مخصوص بالإمام والمنفَرِد، فأمَّا المأمومُ فلا يَضُرُّه مَن مَرَّ بين يديه لحديث ابن عبَّاس هذا، قال: وهذا كُلُّه لا خلافَ فيه بين العلماء.

وكذا نقل عِيَاض الاتِّفاق على أنَّ المأمومين يُصلّون إلى سُتْرة، لكن اختلفوا هل سُتْرتهم سُتْرةُ الإمام أم سُتْرتهم الإمام نفسه. انتهى، وفيه نظر، لما رواه عبد الرزَّاق (٢٣٢٠) عن الحَكم بن عَمْرو الغِفاريّ الصحابي: أنَّه صلَّى بأصحابه في سفرٍ وبين يديه سُتْرة، فمَرَّت حميرٌ بين يدَي أصحابه فأعادَ بهم الصلاة، وفي رواية له (٢٣١٨) أنَّه قال لهم: إنَّها لم تقطعْ صلاتي ولكن قَطَعَت صلاتكم. فهذا يُعكِّرُ على ما نُقِلَ من الاتِّفاق.

ولفظُ ترجمة الباب وَرَدَ في حديثٍ مرفوعٍ رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥) من طريق سُوَيدِ بن عبد العزيز، عن عاصم، عن أنس مرفوعاً: «سُتْرة الإمام سُتْرة لمن خَلْفَه» وقال: تفرَّد به سويدٌ عن عاصم. انتهى، وسويدٌ ضعيف عندهم. ووَرَدَ أيضاً في حديثٍ موقوفٍ على ابن عمر أخرجه عبد الرزَّاق (٢٣١٧).

ويظهرُ أثرُ الخلاف الذي نقله عِيَاض فيما لو مَرَّ بين يدَي الإمام أحد، فعلى قول/ مَن يقولُ: إنَّ سُتْرة الإمام سُتْرة مَن خَلْفَه، تضُرُّ صلاتَه وصلاتَهم معاً، وعلى قول مَن يقولُ: إنَّ الإمامَ نفسه سُتْرة مَن خلْفَه، تضُرُّ صلاتَه ولا تضرّ صلاتهم. وقد تقدَّمت بقيَّة مباحث حديث ابن عبَّاس في كتاب العِلْم (٧٦). ٥٧٣/١

٤٩٤ - حدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن نُمَير، قال: حدَّثنا عُبيد الله، عن نافعٍ، عن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٥٠٥) (٢٥٨)، وسيأتي بمعناه عند البخاري برقم (٥٠٩).

ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا خَرَجَ يومَ العِيدِ أَمَرَ بالحَرْبة فتُوضَعُ بينَ يَدَيهِ، فيُصلِّي إليها والناسُ وراءَه، وكانَ يَفعَلُ ذلكَ في السَّفَر، فمن ثَمَّ اتَّخَذَها الأُمراءُ.

[أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣]

قوله: «**حدَّثنا إسحاق**» قال أبو عليّ الجَيَّانيُّ: لم أجِدْ إسحاق هذا منسوباً لأحدٍ من الرُّواة. قلت: وقد جَزَمَ أبو نُعَيم وخَلَفٌ وغيرُهما بأنَّه إسحاق بن منصور.

قوله: «**أَمَرَ بالحَرْبة**» أي: أمَرَ خادمَه بحمل الحَرْبة، وللمصنِّف في العيدين (٩٧٣) من طريق الأوزاعيّ عن نافع: كان يَغْدو إلى المصلَّى والعَنَزة تُحمَلُ وتُنصَبُ بين يديه فيصلِّي إليها، زاد ابن ماجَهْ (١٣٠٤) وابن خُزَيمة (١٤٣٥) والإسماعيلي: وذلك أنَّ المصلَّى كان فضاءً ليس فيه شيء يَستُرُه.

قوله: «**والناسُ**» بالرفع عطفاً على فاعل «**فيُصلّي**».

قوله: «**وكانَ يَفعَلُ ذلك**» أي: نَصْبَ الحَرْبة بين يديه حيثُ لا يكون جدار.

قوله: «**فمن ثَمَّ**» أي: فمن تلك الجهة اتَّخذَ الأُمراءُ الحَرْبَةَ يُخرَجُ بها بين أيديهم في العيد ونحوِه، وهذه الجملة الأخيرة فصَّلها عليُّ بن مُسهِرٍ من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافعٍ كما أخرجه ابن ماجَهْ (١٣٠٥)، وأوضحتُه في كتاب «المُدرَج».

وفي الحديث: الاحتياطُ للصلاة، وأخذُ آلة دَفْع الأعداء لا سيَّما في السَّفَر، وجواز الاستخدام وغير ذلك.

والضميرُ في «اتَّخذَها» يحتمل عَوْدَه إلى الحَرْبة نفسها أو إلى جِنْس الحَرْبة، وقد روى عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» (١/ ١٣٩) من حديث سعدِ القَرَظِ: أنَّ النَّجَاشيَّ أَهْدَى إلى النبيِّ ﷺ حَرْبةً فأمسَكَها لنفسِه، فهي التي يُمشَى بها مع الإمام يومَ العيد. ومن طريق الليث: أنَّه بَلَغَه أنَّ العَنَزةَ التي كانت بين يدَي النبيِّ ﷺ كانت لرجلٍ من المشركين فقتَلَه الزُّبَير بن العَوّام يومَ أُحُد، فأخَذَها منه النبيُّ ﷺ فكان يَنصِبُها بين يديه إذا صلَّى. ويحتمل الجمعُ بأنَّ عَنَزةَ الزُّبير كانت أوَّلاً قبل حَرْبة النجاشيّ.

٤٩٥ - حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيفةَ، قال: سمعتُ أَبي: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بهم بالبَطْحاءِ وبينَ يَدَيهِ عَنَزةٌ، الظُّهرَ رَكْعتَين، والعَصْرَ رَكْعتَين، تَمُرُّ بينَ يَدَيه المرأةُ والحمارُ.

فائدة: حديث أبي جُحَيفة أخرجه المصنِّف مُطوَّلاً ومُختصَراً، وقد تقدَّم في الطهارة (١٨٧) في «باب استعمال فضل وضوء الناس»، وفي سَتْر العَوْرة من الصلاة (٣٧٦) في «باب الصلاة في الثوب الأحمر»، وذكره أيضاً هنا وبعدَ بابَينِ (٤٩٩) أيضاً، وفي الأذان (٦٣٣)، وفي صفة النبيِّ ﷺ في موضعين (٣٥٥٣ و٣٥٦٦)، وفي اللِّباس في موضعين (٥٧٨٦ و٥٨٥٩)، ومَدارُه عنده على الحَكَم بن عُتَيبةَ وعلى عَوْن بن أبي جُحَيفة كلاهما عن أبي جُحَيفة، وعند أحدِهما ما ليس عند الآخَر، وقد سمعه شُعْبةُ منهما كما سيأتي واضحاً.

قوله: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بهم بالبَطْحاء**» يعني: بَطْحاء مكَّة، وهو موضعٌ خارجَ مكَّة، وهو الذي يقال له: الأبطَحُ، وكذا ذكره من رواية أبي العُمَيس عن عَوْن (٦٣٣)، وزاد من رواية آدم عن شُعْبة عن عَوْنٍ (٤٩٩): أنَّ ذلك كان بالهاجرة. فيُستَفادُ منه ـ كما ذكر النَّوويّ ـ أنَّه ﷺ جمع حينئذٍ بين الصلاتَينِ في وقت الأولى منهما، ويحتمل أن يكون قوله: «**والعصرَ رَكْعتَين**» أي: بعد دخول وقتِها.

قوله: «**وبينَ يَدَيهِ عَنَزة**» تقدَّم ضبطها وتفسيرها في الطهارة/ في حديث أنس (١٥٢). ٥٧٤/١

وفي رواية أبي العُمَيس (٦٣٣): «جاء بلال فآذَنَه بالصلاة، ثمَّ خرج بالعَنَزة حتَّى رَكَزَها بين يديه وأقامَ الصلاة»، وأوَّل رواية عمر بن أبي زائدة عن عَوْن عن أبيه (٣٧٦): «رأيت رسولَ الله ﷺ في قُبَّةٍ حَمْراءَ من أَدَمٍ، ورأيت بلالاً أخَذَ وَضُوءَ رسول الله ﷺ، ورأيت الناسَ يَبتدِرون ذلك الوَضوء، فمَن أصاب منه شيئاً تَمَسَّح به، ومَن لم يُصِبْ منه شيئاً أخذَ من بَلَل يد صاحبِه» وفيها أيضاً: «وخرج في حُلَّةٍ حَمْراءَ مُشمِّراً»، وفي رواية مالك بن مِغْوَل عن عَوْن (٣٥٦٦): «كأنّي أنظرُ إلى وَبِيصِ ساقَيه» وبيَّن فيها أيضاً: أنَّ

الوَضوءَ الذي ابتَدَرَه الناس كان فضلَ الماء الذي توضَّأ به النبيُّ ﷺ، وكذا هو في رواية شُعْبَةَ عن الحَكم (٥٠١)، وفي رواية مسلم (٥٠٣/ ٢٤٩) من طريق الثَّوْريّ عن عَوْنٍ ما يُشعِرُ بأنَّ ذلك كان بعد خروجه من مكَّةَ بقوله: ثمَّ لم يَزَلْ يصلِّي رَكْعتَينِ حتَّى رَجَعَ إلى المدينة.

قوله: «يَمُرُّ بينَ يَدَيه» أي: بين العَنَزة والقِبْلة لا بينه وبين العَنَزة، ففي رواية عمر بن أبي زائدة (٣٧٦) في «باب الصلاة في الثوب الأحمر»: ورأيت الناسَ والدَّوابَّ يَمُرّون بين يدَي العَنَزة.

وفي الحديث من الفوائد: الْتِماس البَرَكة ممَّا لامَسَه الصالحون[1]، ووضعُ السُّتْرة للمُصلّي حيث يُخشَى المرورُ بين يديه والاكتفاءُ فيها بمثل غِلَظِ العَنَزة.

وأنَّ قَصْرَ الصلاة في السَّفَرِ أفضلُ من الإتمام لما يُشعِرُ به الخبر من مُواظَبة النبيِّ ﷺ عليه، وأنَّ ابتداء القَصْر من حينِ مُفارَقة البلد الذي يَخرجُ منه، وفيه تعظيمُ الصحابة للنبيِّ ﷺ.

وفيه استحباب تَشْمير الثياب لا سيَّما في السَّفَر، وكذا استصحاب العَنَزة ونحوِها، ومشروعيَّة الأذان في السَّفَر كما سيأتي في الأذان (٦٣٣)، وجواز النَّظرِ إلى الساق وهو إجماعٌ في الرجل حيثُ لا فِتْنة، وجواز لُبْس الثوب الأحمر، وفيه خلافٌ يأتي ذِكرُه في كتاب اللِّباس (٥٨٤٨) إن شاء الله تعالى.

٩١- باب قَدْر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسُّترة

٤٩٦- حدَّثنا عَمرُو بنُ زُرارةَ، قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازِم، عن أبيه، عن سَهْل، قال: كانَ بينَ مُصلَّى رسولِ الله ﷺ وبينَ الجِدار مَمَرُّ الشّاةِ.

[طرفه في: ٧٣٣٤]

---

(١) قد سلف مراراً الإشارة إلى عدم مشروعية ذلك، وانظر ص٣٣٠ من هذا الجزء.

٤٩٧ - حدَّثنا المَكِّيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيد، عن سَلَمَةَ، قال: كانَ جِدارُ المسجدِ عند المِنْبرِ ما كادَتِ الشّاةُ تَجُوزُها.

قوله: «**باب قَدْر كم ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسُّتْرة**» أي: من ذراعٍ ونحوِه. و«**المصلِّي**» بكسر اللام على أنَّه اسمُ فاعل، ويحتمل أنْ يكون بفتح اللام، أي: المكان الذي يُصلَّى فيه.

قوله: «**عن أبيه**» في رواية أبي داود (٦٩٦) والإسماعيلي: أخبَرَني أبي.

قوله: «**عن سَهْل**» زاد الأَصِيليّ: ابن سعد.

قوله: «**كانَ بين مُصلَّى رسولِ الله ﷺ**» أي: مَقامِه في صلاته، وكذا هو في رواية أبي داود.

قوله: «**وبينَ الجِدار**» أي: جدار المسجد ممَّا يلي القِبْلة، وصَرَّحَ بذلك من طريق أبي غسَّان عن أبي حازم في الاعتصام (٧٣٣٤).

قوله: «**مَمَرُّ الشّاة**» بالرفع، و«كان» تامّة، أو «مَمَرّ» اسم كان، بتقدير: قَدْر أو نحوه، والظَّرْف الخبر. وأعرَبَه الكِرْمانيّ بالنصب على أنَّ «مَمَرَّ» خبر كان، واسمها: نحو قَدْر المسافة، قال: والسِّياقُ يدلُّ عليه.

قوله: «**عن سَلَمَةَ**» يعني: ابنَ الأكوَع، وهذا ثاني ثُلاثيّات البخاري.

قوله: «**كانَ جِدارُ المسجد**»/ كذا وقع في رواية مَكِّيّ، ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ: كان المنبر على عَهْدِ رسول الله ﷺ ليس بينَه وبين حائط القِبْلة إلَّا قَدْر ما تَمُرُّ العَنْزة؛ فتَبيَّنَ بهذا السِّياق أنَّ الحديثَ مرفوع. ٥٧٥/١

قوله: «**تَجُوزُها**» ولبعضهم: «أنْ تجوزَها» أي: المسافة، وهي ما بين المنبر والجدار.

فإن قيل: من أين يطابقُ الترجمةَ؟ أجابَ الكِرْمانيّ فقال: من حيثُ إنَّه ﷺ كان يقومُ بجَنْب المنبر، أي: ولم يكن لمسجده مِحْراب، فتكونُ مسافةُ ما بينَه وبين الجدار نظيرَ ما بين المنبر والجدار، فكأنَّه قال: والذي ينبغي أنْ يكون بين المصلّي وسُتْرته قَدْر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القِبْلة.

وأوضَحُ من ذلك ما ذكره ابن رُشَيد: أنَّ البخاريَّ أشار بهذه الترجمة إلى حديث سَهْل ابن سعد الذي تقدَّم في «باب الصلاة على المنبر والخَشَب» (٣٧٧) فإنَّ فيه: أنَّه ﷺ قامَ على المنبر حين عُمِلَ فصلَّى عليه، فاقتَضَى ذلك أنَّ ذِكرَ المنبر يُؤخَذُ منه موضع قيام المصلّي.

فإن قيل: إن في ذلك الحديث أنَّه لم يَسجُدْ على المنبر، وإنَّما نزل فسَجَدَ في أصلِه، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من مَمَرّ الشاة. أُجيبَ بأنَّ أكثرَ أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر وتحصَّل به المقصود، وإنَّما نزل عن المنبر، لأنَّ الدَّرَجةَ لم تَتَّسِعْ لقَدْر سجوده وأيضاً فإنَّه لمَّا سَجَدَ في أصل المنبر صارت الدَّرَجة التي فوقَه سُتْرة له وهو قَدْرُ ما تقدَّم.

قال ابن بَطَّال: هذا أقلُّ ما يكون بين المصلّي وسُتْرتِه، يعني: قَدْر مَمَرّ الشاة، وقيل: أقلُّ ذلك ثلاثة أذرُعٍ لحديث بلال: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في الكَعْبة وبينَه وبين الجدار ثلاثةُ أذرُع، كما سيأتي قريباً (٥٠٦) بعد خمسة أبواب.

وجمع الدَّاوودي: بأنَّ أقلَّه مَمَرُّ الشاة، وأكثرُه ثلاثة أذرُع. وجمع بعضهم بأنَّ الأوَّل في حال القيام والقُعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قَدَّروا مَمَرّ الشاة بثلاثة أذرُع.

قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البَغَوي: استَحَبَّ أهلُ العِلْم الدُّنوَّ من السُّتْرة بحيثُ يكون بينَه وبينها قَدْرُ إمكان السجود، وكذلك بين الصُّفوف. وقد وَرَدَ الأمرُ بالدُّنوِّ منها، وفيه بيانُ الحِكْمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود (٦٩٥) وغيرُه من حديث سَهْل ابن أبي حَثْمة مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدكم إلى سُتْرةٍ، فلْيَدْنُ منها، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاتَه».

٩٢- باب الصلاة إلى الحَرْبة

٤٩٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، أخبرني نافعٌ، عن عبدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ كانت تُركَزُ له الحَرْبةُ فيُصلِّي إليها.

قوله: «باب الصلاة إلى الحَرْبة» ساق فيه حديث ابن عمر مُختصَراً، وقد تقدَّم قبل باب (٤٩٤).

قوله: «تُركَزُ» أي: تُغرَزُ في الأرض.

٩٣- باب الصلاة إلى العَنَزة

٤٩٩- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثنا عَوْنُ بنُ أبي جُحَيفةَ، قال: سمعتُ أَبي، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجِرَةِ، فأُتِيَ بوَضُوءٍ فتَوَضَّأَ، فصَلَّى بنا الظُّهرَ والعصرَ وبينَ يَدَيهِ عَنَزةٌ، والمرأةُ والحمارُ يَمُرُّونَ من وَرائِها.

٥٠٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ حاتمِ بنِ بَزِيعٍ، قال: حدَّثنا شاذانُ، عن شُعْبةَ، عن عطاءِ بنِ أبي ميمونةَ، قال: سمعتُ/ أنسَ بنَ مالكٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ لحاجَتِه تَبِعتُه أنا وغُلامٌ ومَعَنا عُكّازةٌ أو عَصاً أو عَنَزةٌ، ومَعَنا إداوَةٌ فإذا فَرَغَ من حاجَتِه ناوَلْناه الإِدَاوةَ. ١/٥٧٦

قوله: «باب الصلاة إلى العَنَزة» ساق فيه حديث أبي جُحَيفة، عن آدم، عن شُعْبة، عن عَوْن، وقد تقدَّم الكلام عليه (٤٩٥) أيضاً. واعترُض عليه في هذه الترجمة بأنَّ فيها تكراراً، فإنَّ العَنَزةَ هي الحَرْبةُ، لكن قد قيل: إنَّ الحَرْبةَ إنَّما يقال لها: عَنَزة، إذا كانت قصيرة، ففي ذلك جهةُ مُغايَرة.

قوله: «والمرأة والحمار يَمُرُّونَ من ورائها» كذا وَرَدَ بصيغة الجمع فكأنَّه أراد الجِنْس. ويؤيِّدُه رواية: «والناس والدَّوابّ يَمُرّون» كما تقدَّم (٣٧٦)، أو فيه حذفٌ تقديرُه: وغيرُهما، أو المراد: الحمار براكبِه، وقد تقدَّم (٤٩٥) بلفظ: «يَمُرُّ بين يديه المرأة والحمار»، فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرُّف الرُّواة.

وقال ابن التِّين: الصوابُ «يَمُرَّان»، إذْ في «يَمُرّون» إطلاق صيغة الجمع على الاثنين. وقال ابن مالك: أعادَ ضمير الذُّكور العُقَلاء على مُؤنَّثٍ ومُذكَّرٍ غير عاقلٍ وهو مُشكِل، والوجه فيه: أنَّه أراد المرأة والحمارَ وراكبَه، فحَذَفَ الراكب لدلالة الحمار عليه، ثمَّ غَلَّبَ تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة، وذا العَقْل على الحمار. وقد وَقَعَ الإخبارُ عن

مذكورٍ ومحذوفٍ في قولهم: راكبُ البعيرِ طَلِيحانِ[1]، أي: البعيرُ وراكبه.

ثمَّ ساق البخاري حديث أنس، وقد تقدَّم الكلامُ عليه مُستوفًى في الطهارة (١٥٠).

قوله فيه: «ومعَنا عُكّازةٌ أو عصاً أو عَنَزة» كذا للأكثر بالمهمَلة والنون والزَّاي المفتوحات، وفي رواية المُستَمْلي والحَمُّوِيّ: «أو غيره» بالمعجَمة والياء والراء، أي: سواه، أي: المذكور، والظاهرُ أنَّه تصحيف.

٩٤- باب السُّترة بمكة وغيرها

٥٠١- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحكَم، عن أبي جُحَيفةَ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ بالهاجِرَةِ فصَلَّى بالبَطْحاءِ الظُّهرَ والعَصْرَ رَكْعتَين، ونَصَبَ بينَ يَدَيهِ عَنَزةً، وتَوضَّأَ فجَعَلَ الناسُ يَتمسَّحُونَ بوَضُوئِه.

قوله: «باب السُّتْرة بمَكَّةَ وغيرِها» ساق فيه حديث أبي جُحَيفة، عن سليمان بن حَرْب، عن شُعْبةَ، عن الحَكَم، والمراد منه هنا قوله: «بالبَطْحاء»، فقد قدَّمنا (٤٩٥) أنَّها بَطْحاءُ مكَّة.

وقال ابن المنيِّر: إنَّما خَصَّ مكةَ بالذِّكر دَفْعاً لتَوهُّم مَن يَتوهَّمُ أنَّ السُّتْرةَ قِبْلة، ولا ينبغي أنْ يكون لمَكَّةَ قِبْلةٌ إلَّا الكعبة، فلا يُحتاجُ فيها إلى سُتْرة. انتهى، والذي أظنُّه أنَّه أراد أنْ يُنكِّتَ على ما تَرجَمَ به عبد الرزَّاق (٢/ ٣٥) حيثُ قال: «باب لا يقطعُ الصلاةَ بمكَّةَ شيء» ثمَّ أخرج عن ابن جُرَيج[2]، عن كثير بن كثير بن المطَّلِب، عن أبيه، عن جدِّه قال: رأيت النبيَّ ﷺ يصلِّي في المسجد الحرام ليس بينَه وبينهم ـ أي: الناس ـ سُتْرة، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب «السُّنن»[3]، ورجاله مُوثَّقون إلَّا أنَّه معلول، فقد رواه أبو داود

---

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: طريحان، بالراء، والمثبت من (ع)، وهو الصواب، ومعنى «طَلَيحان»: ضعيفان مُتعَبان. انظر «شرح ابن عقيل» في عطف النسق ٣/ ٢٤٢، و«لسان العرب» و«تاج العروس» مادة (طلح).

(٢) الذي في «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٨٧) عن عمرو بن قيس، و(٢٣٨٨) عن ابن عيينة، كلاهما عن كثير ابن كثير، به. ولم نقف عليه من رواية ابن جريج عنده، والله تعالى أعلم.

(٣) ابن ماجه (٢٩٥٨)، والنسائي (٧٥٨) و(٢٩٥٩).

(٢٠١٦) عن أحمد (٢٧٢٤٣) عن ابن عُيَينة قال: كان ابن جُرَيجٍ أخبَرَنا به هكذا فلَقِيتُ كثيراً فقال: ليس من أبي سمعتُه ولكن من بعض أهلي عن جَدّي. فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأنْ لا فرقَ بين مكَّةَ وغيرها في مشروعيَّة السُّتْرة، واستُدلَّ على ذلك بحديث أبي جُحَيفة، وقد قدَّمنا (٤٩٥) وجه الدّلالة منه. وهذا هو المعروف عند الشافعيَّة، وأنْ لا فرقَ في منع المرورِ بين يدَي المصلّي بين مكَّةَ وغيرها، واغتَفَرَ بعضُ الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضَّرورة، وعن بعض الحنابلة: جواز ذلك في جميع مكَّة.

٩٥- باب الصلاة إلى الأُسطُوانة

١/٥٧٧

وقال عمرُ: المصلُّونَ أحقُّ بالسَّوَاري من المتحدِّثينَ إليها.

ورَأَى ابنُ عمرَ رجلاً يُصلِّي بينَ أُسطُوانتَين، فأَدْناه إلى ساريةٍ فقال: صَلِّ إليها.

٥٠٢- حدَّثنا المَكِّيُّ ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيد، قال: كنتُ آتي معَ سَلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ فيُصلِّي عند الأُسطُوانةِ الَّتي عند المُصحَف، فقلتُ: يا أبا مُسلِم، أراكَ تَتَحَرَّى الصلاةَ عندَ هذه الأُسطُوانة؟ قال: فإنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصلاةَ عندَها.

قوله: «**باب الصلاة إلى الأُسطُوانة**» أي: السارية، وهي بضمِّ الهمزة وسكون السِّين المهمَلة وضمِّ الطاء بوَزْن أُفْعُوالة[1] على المشهور، وقيل: بوَزْن فُعْلُوانة، والغالب أنَّها تكونُ من بناء، بخلاف العمود فإنَّه من حَجَرٍ واحد.

قال ابن بَطَّال: لمَّا تقدَّم أنَّه ﷺ كان يصلِّي إلى الحَرْبة، كانت الصلاةُ إلى الأُسطوانة أَولى، لأنَّها أشدُّ سُتْرة. قلت: لكن أفادَ ذِكرُ ذلك التنصيصَ على وقوعِه، والنَّصُّ أعلى من الفَحْوَى.

قوله: «**وقال عمر**» هذا التعليق وصله ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٧٠-٣٧١)، والحُميديُّ[2] من

---

(١) في (أ) و(س): أُفعوانة، بالنون، وهو خطأ، والمثبت من (ع) على الصواب، وهو قول الخليل بن أحمد والجوهري على أن النون فيها أصلية.

(٢) رواه الحميدي في كتاب «النوادر» له كما في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٤٦، ورواه عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٥٥-٢٥٦.

طريق هَمْدان ـ وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدَّال المهمَلة ـ وكان بَرِيدَ عمر ـ أي: رسولَه إلى أهل اليمن ـ عن عمرَ به. ووجه الأحقِّيَّة أنَّهما مُشترِكان في الحاجة إلى السارية المتَّخَذة للاستناد والمصلِّ لجَعْلِها سُتْرة، لكن المصلِّي في عبادةٍ مُحقَّقةٍ فكان أحقّ.

قوله: «ورَأَى ابن عمر» كذا ثبت في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيليّ وغيرهما، وعند بعض الرُّواة: «ورَأَى عمر» بحذف «ابن» وهو أشبَه بالصواب، فقد رواه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٧٠) من طريق معاوية بن قُرّة بن إياس المُزَنيّ عن أبيه ـ وله صُحْبةٌ ـ قال: رَآني عمر وأنا أصلي... فذكر مثله سواء، لكن زاد: فأخَذَ بقَفَاي. وعُرِفَ بذلك تسمية المُبهَم المذكور في التعليق.

وأراد عمر بذلك أنْ تكون صلاته إلى سُتْرة، وأراد البخاري بإيراد أثر عمرَ هذا: أنَّ المرادَ بقول سَلَمةَ: «يتحرَّى الصلاة عندها» أي: إليها، وكذا قول أنس: «يَبتدِرون السَّواري» أي: يُصلّون إليها.

قوله: «حدَّثنا المَكِّيّ» هو ابن إبراهيم كما ثبت عند الأَصِيليّ وغيره، وهذا ثالث ثُلاثيّات البخاري، وقد ساوَى فيه البخاريُّ شيخَه أحمد بن حَنبَل، فإنَّه أخرجه في «مسنده» (١٦٥١٦) عن مَكِّيّ بن إبراهيم.

قوله: «الَّتي عند المُصحَف» هذا دالٌّ على أنَّه كان للمُصْحَف موضعٌ خاصٌّ به، ووقع عند مسلم بلفظ: «يصلِّي وراءَ الصُّنْدوق»[1] وكأنَّه كان للمُصْحَف صُنْدوقٌ يُوضَعُ فيه. والأُسطوانةُ المذكورةُ حقَّقَ لنا بعض مشايخنا أنَّها المتوسِّطةُ في الرَّوْضة المكرَّمة، وأنَّها تُعرَفُ بأُسطوانة المهاجرين، قال: ورُوِيَ عن عائشة أنَّها كانت تقولُ: لو عَرَفَها الناسُ لاضْطَرَبوا عليها بالسِّهام، وأنَّها أَسَرَّتْها إلى ابن الزُّبَير فكان يُكثِرُ الصلاةَ عندها. ثمَّ وجدتُ ذلك في «تاريخ المدينة» لابن النَّجّار وزاد: أنَّ المهاجرين من قُرَيش كانوا يَجتمِعون

(١) عزو هذا اللفظ إلى مسلم وهمٌ، فإنه ليس في المطبوع من «صحيحه» ولا في مخطوطته التي عندنا، وهو فيه (٥٠٩) بلفظ البخاري، وقد أخرجه باللفظ المذكور ابن بَطَّة في كتابه «الإبانة» برقم (٧٩) من طريق فضيل بن سليمان عن يزيد بن أبي عبيد.

عندها، وذكره قبلَه محمد بن الحسن في «أخبار المدينة».

قوله: «يا أبا مُسلِم» هي كُنْية سَلَمة، و«يتحرَّى» أي: يَقصِد.

٥٠٣- حدَّثنا قَبِيصةُ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عَمْرِو بنِ عامرٍ، عن أنسٍ، قال: لقد رأيتُ كِبارَ أصحاب النبيِّ ﷺ يَبتدِرُونَ السَّواريَ عند المَغْرِب.

وزادَ شُعْبةُ، عن عَمْرٍو، عن أنسٍ: حتَّى يَخرُجَ النبيُّ ﷺ.

[طرفه في: ٦٢٥]

قوله: «حدَّثنا سفيان» هو الثَّوْريُّ، وعَمْرو بن عامر: هو الكوفيُّ الأنصاريّ، لا والدُ ٥٧٨/١ أَسَدٍ فإنَّه بَجَليٌّ، ولا عَمْرو بن عامر البصريّ فإنَّه سُلَميٌّ.

قوله: «لقد رأيتُ» في رواية المُستَمْلي والحَمُّوِيّ: لقد أدركتُ.

قوله: «عند المَغْرِب» أي: عند أذان المغرب، وصَرَّحَ بذلك الإسماعيليُّ من طريق ابن مَهْديّ عن سفيان، ولمسلم (٨٣٧) من طريق عبد العزيز بن صُهَيب عن أنس نحوَه.

قوله: «وزاد شُعْبةُ عن عَمْرو» هو ابن عامر المذكورُ، قد وَصَلَه المصنِّف في كتاب الأذان (٦٢٥) من طريق غُندَر عن شُعْبة، فقال: عن عَمْرو بن عامر الأنصاريّ، وزاد فيه أيضاً: يُصلّون الرَّكْعتَينِ قبلَ المغرب. وسيأتي الكلامُ عليه هناك مع بقيَّة مباحثه وتعيين مَن وَقَفْنا عليه من كِبار الصحابة المشار إليهم فيه إن شاء الله تعالى.

٩٦- باب الصلاة بين السَّوَاري في غير جماعة

٥٠٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا جُوَيرِيةُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: دَخَلَ النبيُّ ﷺ البيتَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طَلْحةَ وبلالٌ، فأطالَ ثمَّ خَرَجَ، كنتُ أوَّلَ الناسِ دَخَلَ على أثَرِه، فسألتُ بلالاً: أينَ صَلَّى؟ قال: بينَ العَمُودَينِ المقدَّمَينِ.

٥٠٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طَلْحةَ الحَجَبِيُّ، فأغْلَقَها عليه

ومَكَثَ فيها، فسألتُ بلالاً حينَ خَرَجَ: ما صَنَعَ النبيُّ ﷺ؟ قال: جَعَلَ عَمُوداً عن يَسارِه وعَمُوداً عن يَمينِه وثلاثةَ أعمِدةٍ وراءَه - وكانَ البيتُ يومَئِذٍ على سِتّة أعمِدةٍ - ثمَّ صَلَّى.

وقال إسماعيلُ: حدَّثني مالكٌ وقال: عَمُودَينِ عن يَمِينِه.

قوله: «باب الصلاة بينَ السَّواري في غير جماعة» إنَّما قَيَّدَها بغير الجماعة، لأنَّ ذلك يقطعُ الصُّفوف، وتسوية الصُّفوف في الجماعة مطلوب.

وقال الرافعيّ في «شرح المسنَد»: احتَجَّ البخاري بهذا الحديث - أي: حديث ابن عمر عن بلال - على أنَّه لا بأسَ بالصلاة بين الساريتَينِ إذا لم يكن في جماعة، وأشار أنَّ الأَولى للمُنفرِد أنْ يُصلِّيَ إلى السارية، ومع هذه الأولَويَّة فلا كراهةَ في الوقوف بينهما - أي: للمُنفرِد - وأمَّا في الجماعة فالوقوف بين الساريتَينِ كالصلاة إلى السارية. انتهى كلامُه، وفيه نظرٌ، لوُرودِ النهي الخاصّ عن الصلاة بين السَّواري كما رواه الحاكمُ (١/ ٢١٠) من حديث أنس بإسنادٍ صحيحٍ، وهو في «السُّنن» الثلاثة[1]، وحَسَّنَه التِّرمذيّ.

قال المحِبّ الطبريُّ: كَرِهَ قوم الصَّفَّ بين السَّواري للنهي الواردِ عن ذلك، ومحلُّ الكراهة عند عَدَم الضِّيق، والحِكْمة فيه إمَّا لانقطاع الصَّفّ أو لأنَّه موضعُ النِّعال[2]. انتهى، وقال القُرْطبي: رُوِيَ في سبب كراهة ذلك أنَّه مُصلَّى الجِنّ المؤمنين[3].

قوله: «حدَّثنا جُوَيريَة» هو بالجيم بصيغة التصغير: وهو ابن أسماء الضُّبَعيُّ، واتَّفَقَ أنَّ اسمَه واسم أبيه من الأعلام المشترَكة بين الرجال والنساء. وقد سمع جُوَيرية المذكور من نافع، وروى أيضاً عن مالكٍ عنه.

قوله: «كنت أوَّلَ الناس» كذا في رواية أبي ذرٍّ وكريمة، وفي رواية الأَصِيليّ وابن عساكر: «وكنت» بزيادة واو في أوَّلِه وهي أشبَه، ورواه الإسماعيلي من هذا الوجه فقال

---

(١) أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٣٩).

(٢) قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢٨: الأول أشبهُ، لأن الثاني محدَث، ولا خلاف في جوازه عند الضِّيق، وأما مع السَّعَة فهو مكروه للجماعة.

(٣) هذا كلام لم نقف على دليل يدلُّ عليه، ومثله لا يُقبَل إلا بدليل نقلي صحيح.

بعد قوله: «ثمَّ خرج»: ودخل عبد الله على أثرِه أوَّلَ الناس.

قوله: «بينَ العَمُودَينِ المقدَّمَين» في رواية الكُشْمِيهَنيّ: «المتقدِّمَين» كذا في هذه الرواية، وفي رواية مالك التي تَلِيها: «جعل عَموداً عن يساره وعَموداً عن يمينِه وثلاثةَ أعمِدةٍ وراءَه»، وليس بين الروايتين/ مخالفة، لكنَّ قوله في رواية مالك: «وكان البيت يومَئِذٍ على ستَّة أعمِدة» مُشكِل، لأنَّه يُشعِرُ بكَوْن ما عن يمينه أو يساره كان اثنينِ، ولهذا عَقَّبَه البخاري برواية إسماعيلَ التي قال فيها: عَمودَينِ عن يمينِه. ٥٧٩/١

ويمكن الجمعُ بين الروايتين بأنَّه حيثُ ثَنَّى، أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبيِّ ﷺ، وحيثُ أفرَدَ أشار إلى ما صارَ إليه بعد ذلك، ويُرشِدُ إلى ذلك قوله: «وكان البيت يومئذٍ»، لأنَّ فيه إشعاراً بأنَّه تغيَّر عن هيئتِه الأولى.

وقال الكِرْمانيّ: لفظ العَمُود جِنْسٌ يحتمل الواحد والاثنين، فهو مُجمَلٌ بيَّنَتْه رواية «وعَمودَين»، ويحتمل أنْ يقال: لم تكُن الأعمِدة الثلاثة على سَمْتٍ واحدٍ، بل اثنان على سَمْت، والثالث على غير سَمْتِهما، ولفظ «المقدَّمَين» في الحديث السابق مُشعِرٌ به، والله أعلم.

قلت: ويؤيِّدُه أيضاً رواية مجاهدٍ عن ابن عمر التي تقدَّمت (٣٩٧) في «باب: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» فإنَّ فيها: «بين الساريتَينِ اللَّتَينِ على يسار الدَّاخِل» وهو صريحٌ في أنَّه كان هناك عمودان على اليسار وأنَّه صلَّى بينهما، فيحتمل أنَّه كان ثَمَّ عمودٌ آخر عن اليمينِ لكنَّه بعيدٌ أو على غير سَمْت العمودَين، فيَصِحُّ قولُ مَن قال: جعل عن يمينِه عَمودَين، وقول مَن قال: جعل عَموداً عن يمينِه.

وجَوَّزَ الكِرْمانيّ احتمالاً آخَر: وهو أنْ يكون هناك ثلاثة أعمِدة مُصْطَفَّةٍ فصلَّى إلى جَنْب الأوسط، فمَن قال: جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، لم يَعْتَبِر الذي صلَّى إلى جَنْبِه، ومَن قال: عَمودَينِ اعتبَرَه. ثمَّ وجدتُه مسبوقاً بهذا الاحتمال، وأبعَدُ منه قول مَن قال: انتقل في الرَّكْعتَينِ من مكانٍ إلى مكان، ولا تَبطُلُ الصلاةُ بذلك لقِلَّتِه، والله أعلم.

قوله: «وقال إسماعيل» أي: ابن أبي أُوَيس، كذا في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيليّ «قال» مجرَّدة، وفي رواية كريمةَ: «قال لنا» فوَضَّحَ وصلَه.

وقد ذكر الدَّارَقُطنيّ الاختلاف على مالكٍ فيه، فوافق الجمهورُ عبدَ الله بن يوسف في قوله: «عَمُوداً عن يمينه وعَمُوداً عن يسارِه»، ووافق إسماعيلَ في قوله: «عَمودَينِ عن يمينِه» ابنُ القاسم والقَعْنبيّ وأبو مُصعَب ومحمد بن الحسن وأبو حُذافة، وكذا الشافعيُّ وابن مَهْديّ في إحدى الروايتين عنهما، وقال يحيى بن يحيى النَّيسابوريّ فيما رواه عنه مسلم (١٣٢٩): «جعل عَمودَينِ عن يساره وعموداً عن يمينِه» عكس رواية إسماعيل، وكذلك قال الشافعيّ وبِشْر بن عمر في إحدى الروايتين عنهما، وجمع بعض المتأخِّرين بين هاتَينِ الروايتين باحتمال تعدُّد الواقعة، وهو بعيدٌ لاتِّحادِ مَخرَج الحديث، وقد جَزَمَ البيهقي بترجيح رواية إسماعيلَ ومَن وافقه.

وفيه اختلافٌ رابع: قال عثمان بن عمر عن مالك: «جعل عَمودَينِ عن يمينِه وعَمودَينِ عن يساره» ويمكن توجيهُه بأنْ يكون هناك أربعة أعمِدة: اثنان مُجتمِعان، واثنان مُنفرِدان، فوَقَفَ عند المجتمِعَين، لكن يُعكِّرُ عليه قوله: «وكان البيت يومَئذٍ على ستَّة أعمِدة» بعد قوله: «وثلاثة أعمِدةٍ وراءَه»، وقد قال الدَّارَقُطني: لم يُتابَعْ عثمان بن عمر على ذلك.

٩٧- بابٌ

٥٠٦- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، قال: حدَّثنا أبو ضَمْرةَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله كانَ إذا دَخَلَ الكَعْبةَ مَشَى قِبَلَ وجهِه حينَ يَدْخُلُ، وجَعَلَ البابَ قِبَلَ ظَهْرِه، فمَشَى حتَّى يكونَ بينَه وبينَ الجِدارِ الَّذي قِبَلَ وَجهِه قَرِيباً من ثلاثِ أذْرُعٍ، صَلَّى يَتوخَّى المكانَ الَّذي أَخبَرَه به بلالٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فيه.

قال: وليسَ على أحدِنا بأْسٌ أنْ يُصلِّيَ في أيِّ نَواحِي البيتِ شاءَ.

قوله: «باب» كذا للأكثر بلا ترجمة، وهو كالفَصْل من الباب الذي قبلَه، وكأنه فَصَلَه عنه لأنه ليس فيه تصريحٌ بكون الصلاة وقعت بين السَّواري، لكن فيه بيانُ مِقْدار ما كان

بينه وبين الجدار من المسافة. وسقط لفظ/ «باب» من رواية الأَصِيلي. ٥٨٠/١

قوله: «حتَّى يكونَ بينَه وبينَ الجِدارِ... قَريباً» كذا وَقَعَ بالنصب على أنَّه خبرُ كان، واسمُها محذوف.

قوله: «من ثلاثِ أذْرُع» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «ثلاثة» بالتأنيث، والذِّراع يُذكَّرُ ويُؤنَّث.

قوله: «يَتَوخَّى» بالمعجَمة، أي: يَقصِد.

قوله: «قال» أي: ابن عمر.

قوله: «أنْ يُصلِّيَ» كذا للكُشْمِيهَنيِّ ولغيره: «أنْ صلَّى» بلفظ الماضي، ومراد ابن عمر: أنَّه لا يُشترَطُ في صِحّة الصلاة في البيت، موافقةُ المكان الذي صلَّى فيه النبيُّ ﷺ، بل موافقة ذلك أَولى وإن كان يَحصُلُ الغَرَضُ بغيره.

٩٨- باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحْل

٥٠٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقدَّميُّ، حدَّثنا مُعتمِرٌ، عن عُبيدِ الله ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ يُعرِّضُ راحِلتَه فيُصلِّي إليها، قلتُ: أفرأَيتَ إذا هَبَّتِ الرِّكابُ؟ قال: كانَ يأْخُذُ هذا الرَّحْلَ فيَعْدِلُه فيُصلِّي إلى أَخَرَتِه ـ أو قال: مُؤْخِرَتِه ـ وكانَ ابنُ عمرَ ﷺ يَفعَلُه.

قوله: «باب الصلاة إلى الرّاحِلَة والبعير» قال الجَوْهَري: الراحلةُ: الناقة التي تصلُحُ لأنْ يُوضَعَ الرَّحْلُ عليها. وقال الأزهري: الراحلةُ: المركوب النَّجيب ذَكَراً كان أو أُنثى، والهاءُ فيها للمُبالَغة، والبعيرُ يقال لما دخل في الخامسة.

قوله: «والشَّجَر والرَّحْل» المذكور في حديث الباب الراحلة والرَّحل، فكأنَّه أَلحَقَ البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما، ويحتمل أنْ يكون أشار إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه، فقد رواه أبو خالد الأحمرُ عن عُبيدِ الله بن عمر عن نافعٍ بلفظ: «كان يصلِّي إلى بعيرِه»[1]، فإن كان

(١) أخرجه من طريق أبي خالد الأحمر مسلم (٥٠١) (٢٤٨)، وأبو داود (٦٩٢).

هذا حديثاً آخرَ حصل المقصود، وإن كان مُختصَراً من الأوَّل ـ كأنْ يكون المراد: يصلِّي إلى مُؤْخرة رَحْل بعيرِه ـ اتَّجَهَ الاحتمال الأوَّل، ويؤيِّدُ الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزَّاق: أنَّ ابن عمر كان يَكْره أنْ يُصلّيَ إلى بعيرٍ إلّا وعليه رَحْلٌ. وسأذكره بعدُ[1].

وأُلحِقَ الشَّجَر بالرَّحْل بطريق الأولَويَّة، ويحتمل أنْ يكون أشار بذلك إلى حديث عليٍّ قال: لقد رأيتُنا يومَ بدرٍ وما فينا إنسان إلَّا نائم، إلَّا رسولَ الله ﷺ فإنه كان يصلي لشجرة يدعو حتى يصبح. رواه النسائي (ك٨٢٥) بإسناد حسن.

قوله: «يُعرِّضُ» بتشديد الراء، أي: يجعلُها عَرْضاً.

قوله: «قلتُ: أفرأيتَ» ظاهره أنَّه كلامُ نافع والمسؤولُ ابن عمر، لكن بيَّن الإسماعيليُّ من طريق عُبيدة بن حُميد عن عُبيدِ الله بن عمر أنَّه كلامُ عُبيدِ الله والمسؤولُ نافع، فعلى هذا هو مُرسَل، لأنَّ فاعل «يأخذُ» هو النبيُّ ﷺ ولم يُدرِكْه نافع.

قوله: «هَبَّت الرِّكابُ» أي: هاجَت الإبل، يقالُ: هَبَّ الفَحْلُ: إذا هاج، وهَبَّ البعير في السَّير: إذا نَشِط. والرِّكابُ: الإبل التي يُسار عليها، ولا واحدَ لها من لفظِها، والمعنى: أنَّ الإبلَ إذا هاجَتْ شَوَّشَت على المصلّي لعَدَم استقرارها، فيَعْدِلُ عنها إلى الرَّحْل فيجعله سُتْرة.

وقوله: «فيَعْدِله» بفتح أوَّله وسكون العين وكسر الدَّال، أي: يُقِيمه تِلْقاءَ وجهِه. ويجوز التشديد.

وقوله: «إلى أَخَرَتِه» بفَتَحاتٍ بلا مدٍّ ويجوز المدّ، و«مُؤْخِرَته» بضمِّ أوَّله ثمَّ همزة ساكنة، وأمَّا الخاءُ فجَزَمَ أبو عُبيد بكسرها وجَوَّزَ الفتح، وأنكَرَ ابن قُتَيبة الفتح، وعَكَسَ ذلك ابن مَكِّيّ فقال: لا يقال: مُقْدِمٌ ومُؤْخِرٌ بالكسر إلَّا في العين خاصّة، وأمَّا في غيرها فيقالُ بالفتح فقط. ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء. والمرادُ بها: العود الذي في آخر الرَّحْل الذي يَستنِدُ إليه الراكب.

---

(١) انظر آخر شرح هذا الباب.

قال القُرْطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستُّر بما يَستقِرُّ من الحيوان، ولا يعارضُه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأنَّ المعاطن مواضع إقامتِها عند الماء، وكراهةُ الصلاة حينئذٍ عندها إمَّا لشدَّة نَتْنِها، وإمَّا لأنَّهم كانوا يَتخَلَّوْنَ بينها مُسْتتِرين بها، انتهى.

وقال غيره: عِلّة النهي عن ذلك كَوْنُ الإبل خُلِقَت من الشَّياطين، وقد تقدَّم ذلك (٤٣٠)، فيُحمَلُ ما وَقَعَ منه في السَّفَر من الصلاة إليها على حالة الضَّرورة، ونظيرُه صلاته إلى السَّريرِ الذي عليه المرأة لكَوْن البيت كان ضَيِّقاً، وعلى هذا فقول الشافعيِّ في البُوَيطيّ: لا يُستَتَرُ بامرأةٍ ولا دابّة؛ أي: في حال الاختيار. وروى عبد الرزَّاق عن ابن عُيَينة عن عبد الله بن دينار: أنَّ ابن عمر كان يَكْره أنْ يُصلّيَ إلى بعيرٍ إلَّا وعليه رَحْل[1]، وكأنَّ الحِكْمةَ في ذلك أنَّها في حال شَدِّ الرَّحْل عليها أقرب إلى السُّكون من حال تجريدها. ٥٨١/١

تكملة: اعتبَرَ الفقهاءُ مُؤْخرةَ الرَّحْل في مِقْدار أقلِّ السُّتْرة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثُلُثا ذراع، وهو أشهرُ، لكن في «مصنَّف عبد الرزَّاق» (٢٢٧٣) عن نافعٍ: أنَّ مُؤْخرة رَحْل ابن عمر كانت قَدْرَ ذراع.

٩٩- باب الصلاة إلى السرير

٥٠٨- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَد، عن عائشةَ، قالت: أعَدَلتُمُونا بالكلبِ والحمارِ؟ لقد رأيتُني مُضطَجِعةً على السَّريرِ فيَجِيءُ النبيُّ ﷺ فيَتوسَّطُ السَّريرَ فيُصلِّي، فأكرَهُ أنْ أَسنَحَه، فأَنسَلُّ من قِبَلِ رِجْلَيِ السَّريرِ حتَّى أَنسَلَّ من لِحَافي.

قوله: «باب الصلاة إلى السَّرير» أورَدَ فيه حديثَ الأسودِ عن عائشة في صلاة النبيِّ ﷺ وهو متوسِّطٌ السَّريرَ الذي هي مُضطَجِعةٌ عليه. واعترَضه الإسماعيلي بأنَّه دالٌّ على الصلاة على السَّريرِ لا إلى السَّرير، ثمَّ أشار إلى أنَّ رواية مسروق، عن عائشة دالَّة على المراد، لأنَّ

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق»، وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٣٨٤ عن ابن عيينة عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ قال: كان ابن عمر يصلي إلى البعير إذا كان عليه رحلٌ.

لفظَه: «كان يصلِّي والسَّريرُ بينَه وبين القِبْلة» كما سيأتي (٥١٤)، فكان ينبغي له ذِكرُها في هذا الباب. وأجابَ الكِرْمانيّ عن أصل الاعتراض بأنَّ حُروفَ الجرِّ تتناوَبُ، فمعنى قوله في الترجمة: «إلى السَّرير» أي: على السرير، وادَّعَى قبل ذلك أنَّه وَقَعَ في بعض الروايات بلفظ: على السَّرير.

قلت: ولا حاجةَ إلى الحمل المذكور، فإنَّ قولها: «فيَتوسَّطُ السَّرير» يَشمَلُ ما إذا كان فوقَه أو أسفلَ منه، وقد بان من رواية مسروق عنها أنَّ المراد الثاني.

قوله: «أعَدَلتُمُونا» هو استفهام إنكار من عائشة، قالته لمن قال بحَضْرتِها: يقطعُ الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، كما سيأتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة أبواب (٥١٤)، وهناك نذكرُ مباحث هذا المتن إن شاء الله تعالى.

وقولها: «رأيتُني» بضمِّ المثنَّاة.

وقولها: «أنْ أَسنَحَه» بفتح النون والحاء المهمَلة، أي: أَظهرُ له من قُدّامه، وقال الخطَّابي: هو من قولك: سَنَحَ لي الشيءُ: إذا عَرَضَ لي، تريدُ أنَّها كانت تخشى أنْ تستقبلَه وهو يصلِّي ببدنها، أي: مُنتَصِبةً.

وقولها: «أَنسَلُّ» بفتح السِّين المهمَلة وتشديد اللام، أي: أخرُجُ بخُفْيةٍ أو برِفْق.

١٠٠ - بابٌ يردُّ المصلي من مَرَّ بين يديه

ورَدَّ ابنُ عمرَ في التَّشهُّدِ وفي الكَعْبة، وقال: إنْ أَبَى إلا أنْ يُقاتِلَه قاتَلَه.

٥٠٩- حدَّثنا أبو مَعمَر، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا يونسُ، عن حُميدِ بنِ هِلال، عن أبي صالحٍ، أنَّ أبا سعيد قال: قال النبيُّ ﷺ.

وحدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرة، قال: حدَّثنا حُميدُ بنُ هِلالٍ العَدَويُّ، قال: حدَّثنا أبو صالحِ السَّمانُ، قال: رأيتُ أبا سعيدِ الخُدْريَّ في يوم جُمُعةٍ يُصلِّي إلى شيءٍ/ يَستُرُه مِن الناسِ، فأرادَ شابٌّ من بني أبي مُعَيطٍ أنْ يَجْتازَ بينَ يَدَيه، فدَفَعَ أبو سعيدٍ في صَدْرِه، فنَظَرَ الشّابُّ فلم يَجِدْ مَسَاغاً إلا بينَ يَدَيه، فعادَ ليَجْتازَ فدَفَعَه أبو سعيدٍ أشَدَّ مِن ١/٥٨٢

الأُولى، فنالَ من أبي سعيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ على مروانَ فشَكَا إليه ما لَقِيَ من أبي سعيدٍ، ودَخَلَ أبو سعيدٍ خَلْفَه على مروانَ، فقال: ما لكَ ولابنِ أخِيكَ يا أبا سعيدٍ؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا صَلَّى أحدُكُم إلى شيءٍ يَستُرُه مِن الناسِ فأرادَ أحدٌ أنْ يَجْتازَ بينَ يَدَيه، فليَدفَعْه، فإنْ أَبَى فلْيُقاتِلْه، فإنَّما هو شيطانٌ».

[طرفه في: ٣٢٧٤]

قوله: «باب يَرُدُّ المصلِّي من مَرَّ بينَ يَدَيه» أي: سواءٌ كان آدميّاً أم غيره.

قوله: «ورَدَّ ابنُ عمر في التَّشَهُّد» أي: رَدَّ المارَّ بين يديه في حال التشهُّد، وهذا الأثر وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (١/ ٢٨٤) وعبد الرزَّاق (٢٣٣٧)، وعندهما: أنَّ المارّ المذكور هو عَمْرو ابن دينار.

قوله: «وفي الكَعْبة» قال ابن قُرْقُول: وقع في بعض الروايات: «وفي الرَّكْعة» وهو أشبه بالمعنى.

قلت: وروايةُ الجمهور مُتَّجِهة، وتخصيص الكَعْبة بالذِّكر لئلَّا يُتخيَّل أنَّه يُغتفَرُ فيها المرور لكَوْنها محلَّ المزاحَمة. وقد وَصَلَ الأثرَ المذكور بذِكْر الكَعْبة فيه أبو نُعَيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له من طريق صالح بن كَيْسانٍ قال: رأيتُ ابن عمر يصلِّي في الكَعْبة فلا يَدَعُ أحداً يَمُرُّ بين يديه يبادرُه؛ قال: أي: يردُّه.

قوله: «إن أَبَى» أي: المارُّ **«إلّا أنْ يُقاتِلَه»** أي: المصلّي **«قاتَلَه»** كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالَغة، وللكُشْمِيهَنيّ: «إلَّا أنْ تقاتلَه» بصيغة المخاطَبة «فقاتِلْه» بصيغة الأمر. وهذه الجملةُ الأخيرةُ من كلام ابن عمر أيضاً، وقد وَصَلها عبد الرزَّاق (٢٣٢٥) ولفظُه عن ابن عمر قال: لا تَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يديكَ وأنت تُصلِّي، فإن أَبى إلَّا أنْ تُقاتلَه فقاتله. وهذا موافق لسياق الكُشْمِيهَنيّ.

قوله: «يونس» هو ابن عُبيد، وقد قَرَنَ البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة، وتَبيَّن من إيراده أنَّ القِصَّةَ المذكورةَ في رواية سليمان لا في رواية يونس، ولفظ المتن الذي ساقه هنا

هو لفظُ سليمان أيضاً لا لفظُ يونس، وإنَّما ظَهَرَ لنا ذلك من المصنِّف حيثُ ساقَ الحديثَ في كتاب بَدْءِ الخلق (٣٢٧٤) بالإسناد المذكور الذي ساقه هنا من رواية يونسَ بعينِه، ولفظ المتن مُغايِر للَّفظ الذي ساقه هنا، وليس فيه تقييد الدَّفع بما إذا كان المصلِّي يصلِّي إلى سُتْرة، وذكر الإسماعيلي أنَّ سُلَيم بن حَيّان تابَعَ يونسَ عن حُميدٍ على عَدَم التقييد.

قلت: والمطلَقُ في هذا محمول على المقيَّد، لأنَّ الذي يصلِّي إلى غير سُتْرةٍ مُقصِّرٌ بتركِها، ولا سيَّما إن صلَّى في مَشارِع المشاة، وقد روى عبد الرزَّاق عن مَعمَر التَّفرِقةَ بين مَن يصلِّي إلى سُتْرةٍ وإلى غير سُتْرة. وفي «الرَّوْضة» تَبَعاً لأصلِها: ولو صلَّى إلى غير سُتْرةٍ أو كانت وتَباعَدَ منها، فالأصح أنَّه ليس له الدَّفْعُ لتقصيرِه ولا يَحرُمُ المرورُ حينئذٍ بين يديه[1]، ولكنَّ الأَولى تركُه.

تنبيه: ذكر أبو مسعود وغيره: أنَّ البخاريَّ لم يُخرِّجْ لسليمان بن المغيرة شيئاً موصولاً إلَّا هذا الحديث.

قوله: «فأرادَ شابٌّ من بني أبي مُعَيط» وَقَعَ في كتاب «الصلاة» لأبي نُعَيم أنَّه الوليدُ بن عُقْبة بن أبي مُعَيط، أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلَميّ عن زيد بن أسلم/ قال: بينما أبو سعيد قائم يصلِّي في المسجد فأقبَلَ الوليد بن عُقْبة بن أبي مُعَيط، فأراد أنْ يَمُرَّ بين يديه، فدَفَعَه، فأَبى إلَّا أنْ يَمُرَّ بين يديه فدَفَعَه. هذا آخر ما أورَدَه من هذه القِصَّة. ٥٨٣/١

وفي تفسير الذي وَقَعَ في «الصحيح» بأنَّه الوليدُ هذا نظرٌ، لأنَّ فيه أنَّه دخل على مروان، زاد الإسماعيلي: «ومروان يومَئذٍ على المدينة» انتهى، ومروانُ إنَّما كان أميراً على المدينة في خلافة معاوية، ولم يكن الوليد حينئذٍ بالمدينة، لأنَّه لمَّا قُتِلَ عثمان تحوَّلَ إلى الجزيرة فسَكَنها حتَّى مات في خلافة معاوية، ولم يَحضُرْ شيئاً من الحُروب التي كانت بين

(١) في هذا نظر، وظاهر الأحاديث يقتضي تحريم المرور بين يديه، وأنه يُشرَع له ردُّ المارِّ، اللهم إلا أن يُضطرَّ المارُّ إلى ذلك لعدم وجود متَّسَع إلا ما بين يديه، ومتى بَعُدَ المارُّ عما بين يدي المصلِّي إذا لم يلق بين يديه سُترة سَلِمَ من الإثم، لأنه إذا بَعُدَ عنه عرفاً لا يُسمَّى مارّاً بين يديه، كالذي يمرُّ من وراء السُّترة. (س). وانظر شرح الحديث التالي.

عليٌّ ومَن خالفَه، وأيضاً فلم يكن الوليدُ يومئذٍ شابّاً، بل كان في عَشْر الخمسين، فلعلَّه كان فيه: فأقبَلَ ابن الوليد بن عُقْبةَ، فيتَّجِه.

وروى عبد الرزَّاق (٢٣٢٨) حديث الباب عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلَمَ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه فقال فيه: إذْ جاء شابٌ، ولم يُسمِّه أيضاً، وعن مَعمَرٍ عن زيد بن أسلَمَ (٢٣٢٩) وقال فيه: فذهب ذو قَرابةٍ لمروان، ومن طريق أبي العاليَةِ[1] عن أبي سعيد (٢٣٣٠) فقال فيه: مَرَّ رجلٌ بين يديه من بني مروان، وللنَّسائيِّ (٤٨٦٢) من وجهٍ آخرَ: فمَرَّ ابنٌ لمروان، وسَمَّاه عبد الرزَّاق (٢٣٣١) من طريق سليمان بن موسى: داود بن مروان، ولفظه: أراد داود بن مروان أنْ يَمُرَّ بين يدَي أبي سعيد ومروان يومئذٍ أمير المدينة... فذكر الحديث، وبذلك جَزَمَ ابن الجَوْزيِّ ومَن تبعه في تسمية المبهَم الذي في «الصحيح» بأنَّه داود بن مروان، وفيه نظر، لأنَّ فيه أنَّه من بني أبي مُعَيط وليس مروانُ من بنيه، بل أبو مُعَيط ابن عَمِّ والد مروان، لأنَّه أبو مُعَيطِ بن أبي عَمْرو بن أُميَّة، ووالد مروان هو الحَكَمُ بن أبي العاص بن أُميَّة، وليست أُمُّ داود ولا أُمُّ مروان ولا أُمُّ الحَكَم من ولدِ أبي مُعَيط، فيحتمل أنْ يكون داود نُسِبَ إلى أبي مُعَيطٍ من جهة الرَّضاعة أو لكَوْن جدِّه لأُمِّه عثمان بن عَفَّان كان أخاً للوليدِ بن عُقْبة بن أبي مُعَيط لأُمِّه فنُسِبَ داود إليه، وفيه بُعْد، والأقرب أنْ تكون الواقعةُ تَعَدَّدَت لأبي سعيد مع غير واحد، ففي «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (١/ ٢٨٣) من وجهٍ آخرَ عن أبي سعيد في هذه القِصَّة: فأراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنْ يَمُرَّ بين يديه... الحديث، وعبد الرحمن مخزوميٌّ ما له من أبي مُعَيطٍ نِسْبة، والله أعلم.

قوله: «**فلم يجِدْ مَساغاً**» بالغين المعجَمة، أي: مَـمَرّاً.

وقوله: «**فنالَ من أبي سعيد**» أي: أصاب من عِرْضِه بالشَّتْم.

---

(١) تحرف في (أ) و(ع) إلى: أبي العلانية، وفي (س) إلى: أبي العلاء فيه، والمثبت على الصواب من «مصنف عبد الرزاق».

قوله: «فقال: ما لك ولابنِ أخيك؟» أطلَقَ الأُخوّة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيِّدُ أنَّ المارَّ غير الوليد، لأنَّ أباه عُقْبة قُتِلَ كافراً.

واستدلَّ الرافعيّ بهذه القِصَّة على مشروعيَّة الدَّفْع ولو لم يكن هناك مَسْلَكٌ غيرُه، خلافاً لإمام الحرمَين، ولابن الرِّفْعة فيه بحثٌ سنشير إليه في الحديث الذي بعدَه إن شاء الله تعالى.

قوله: «فلْيَدْفَعْه»، ولمسلم (٢٥٨/ ٢٥٩): «فليدفَعْ في نَحْرِه» قال القُرْطبي: أي: بالإشارة ولطيف المنع.

وقوله: «فلْيُقاتِلْه» أي: يزيدُ في دَفْعِه الثاني أشدّ من الأوَّل. قال: وأجمعوا على أنَّه لا يَلزَمُه أنْ يقاتلَه بالسِّلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها، انتهى.

وأطلَقَ جماعةٌ من الشافعيَّة أنَّ له أنْ يقاتلَه حقيقة، واستَبعَدَ ابن العربيِّ ذلك في «القَبَس» وقال: المرادُ بالمقاتَلة: المدافَعة. وأغرَبَ الباجيُّ فقال: يحتمل أنْ يكون المراد بالمقاتَلة اللَّعْن أو التعنيف. وتُعُقِّبَ بأنَّه يستلزم التكلُّمَ في الصلاة وهو مُبطِل، بخلافً الفعل اليسير، ويمكن أنْ يكون أراد أنَّه يَلْعَنُه داعياً لا مُخاطِباً، لكنَّ فعلَ الصحابي يخالفُه، وهو أدرى بالمراد، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «فإن أَبى فلْيجعَلْ يدَه في صَدْرِه ويدفَعْه» وهو صريحٌ في الدَّفْع باليد.

ونقل البيهقي عن الشافعيّ: أنَّ المرادَ بالمقاتَلة دَفْعٌ أشدّ من الدَّفْع الأوَّل، وما تقدَّم عن ابن عمر يقتضي أنَّ المقاتَلةَ إنَّما تُشرَعُ إذا تَعيَّنت في دَفْعِه.

وبنحوِه صَرَّحَ أصحابُنا فقالوا: يردُّه بأسهَل الوجوه، فإن أَبى فبأشدَّ، ولو أدَّى إلى قتله، فلو قُتِلَ فلا شيءَ عليه[1]، لأنَّ الشارعَ أباحَ له مُقاتَلته، والمقاتَلةُ المباحةُ لا ضمان فيها.

---

(١) هذا رأيٌ شاذٌّ مردود، فإن دم المسلم أخطر وأعظم من أن يُستباح من أجل مروره بين يدي مصلٍّ، وليس في الأحاديث في هذا الباب ما يشير إلى هذا، والمراد بالمقاتلة إنما هو الدفع الشديد كما ذكر الشارح آنفاً.

١/٥٨٤ ونقل عِيَاض وغيره أنَّ عندهم خلافاً / في وجوب الدّية في هذه الحالة.

ونقل ابن بَطَّال وغيره الاتِّفاق على أنَّه لا يجوز له المشيُ من مكانه ليدفعَه، ولا العملُ الكثير في مُدافَعتِه، لأنَّ ذلك أشدّ في الصلاة من المرور.

وذهب الجمهورُ إلى أنَّه إذا مَرَّ ولم يدفعْه فلا ينبغي له أنْ يردَّه، لأنَّ فيه إعادةً للمُرور، وروى ابن أبي شَيْبة (١/ ٢٨٢) عن ابن مسعود وغيره أنَّ له ذلك، ويمكن حملُه على ما إذا رَدَّه فامتَنعَ وتَمادَى، لا حيثُ يُقصِّرُ المصلّي في الرَّدّ.

وقال النَّووي: لا أعلمُ أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدَّفْع، بل صَرَّحَ أصحابنا بأنَّه مندوب، انتهى، وقد صَرَّحَ بوجوبه أهلُ الظاهر، فكأنَّ الشَّيخَ لم يراجع كلامَهم فيه أو لم يَعتَدَّ بخلافهم.

قوله: «فإنَّما هو شيطانٌ» أي: فعلُه فعلُ الشيطان، لأنَّه أَبى إلَّا التشويشَ على المصلّي. وإطلاقُ الشيطان على المارِدِ من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآنِ قوله تعالى: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام:١١٢].

وقال ابن بَطَّال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على مَن يَفْتِنُ في الدِّين، وأنَّ الحُكْمَ للمعاني دون الأسماء، لاستحالة أنْ يصيرَ المارُّ شيطاناً بمجرَّدِ مُرورِه. انتهى، وهو مبنيٌّ على أنَّ لفظ «الشيطان» يُطلَقُ حقيقةً على الجِنّيِّ ومجازاً على الإنسيّ، وفيه بحث. ويحتمل أنْ يكون المعنى: فإنَّما الحاملُ له على ذلك الشيطان. وقد وقع في رواية للإسماعيليّ: «فإنَّما معه الشيطانَ»، ونحوه لمسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر بلفظ: «فإنَّ معه القَرِين».

واستَنبَطَ ابن أبي جَمْرة من قوله: «فإنَّما هو شيطان» أنَّ المرادَ بقوله: «فليقاتله» المدافَعة اللَّطيفة لا حقيقةُ القتال، قال: لأنَّ مُقاتَلة الشيطان إنَّما هي بالاستعاذة والتستُّرِ عنه بالتسمية ونحوِها، وإنَّما جازَ الفعلُ اليسيرُ في الصلاة للضَّرورة، فلو قاتَلَه حقيقةَ المقاتَلة، لكان أشدَّ على صلاته من المارّ. قال: وهل المقاتَلةُ لخَلَلٍ يقعُ في صلاة المصلّي من المرور، أو لدَفْع الإثم عن المارّ؟ الظاهرُ الثاني، انتهى.

وقال غيره: بل الأَوَّل أظهرُ، لأنَّ إقبالَ المصلِّي على صلاته أَولى له من اشتغاله بدَفْع الإثم عن غيره.

وقد روى ابن أَبي شَيْبة (١/ ٢٨٢) عن ابن مسعود: أنَّ المرورَ بين يدَي المصلِّي يقطعُ نصفَ صلاته، وروى أبو نُعَيم عن عمرَ: لو يعلمُ المصلِّي ما يَنقُصُ من صلاته بالمرورِ بين يديه، ما صلَّى إلَّا إلى شيءٍ يَستُرُه من الناس. فهذان الأثران مُقتَضاهما أنَّ الدَّفْعَ لخَلَلٍ يتعلَّقُ بصلاة المصلِّي، ولا يَختَصُّ بالمارّ، وهما وإن كانا موقوفَينِ لفظاً، فحُكْمُهما حُكْم الرفع، لأنَّ مِثلَهما لا يقال بالرَّأْي.

١٠١- باب إثم المارِّ بين يدي المصلِّي

٥١٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بنِ عُبيد الله، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ: أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أرسَلَه إلى أبي جُهَيمٍ يَسْأَلُه: ماذا سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ في المارِّ بينَ يَدَي المصَلِّي؟ فقال أبو جُهَيمٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يَدَيِ المصلِّي ماذا عليه، لكانَ أنْ يَقِفَ أربعِينَ خيراً له من أنْ يَمُرَّ بينَ يَدَيه». قال أبو النَّضْر: لا أدْري أقالَ: أربعينَ يوماً، أو شهراً، أو سنةً؟

قوله: **«باب إثم المارِّ بينَ يَدَي المصَلِّي»** أورَدَ فيه حديث بُسْرِ بن سعيد أنَّ زيد بن خالد - أي: الجُهَنيَّ الصحابي - أرسَلَه إلى أبي جُهَيم، أي: ابن الحارث بن الصِّمّة الأنصاريّ الصحابي الذي تقدَّم حديثُه في «باب التيمُّم في الحَضَر» (٣٣٧)، هكذا روى مالك هذا الحديث في «الموطَّأ» (١/ ١٥٤-١٥٥) لم يُختَلَفْ عليه فيه أنَّ المرسِلَ هو زيد، وأنَّ المرسَلَ إليه هو أبو جُهَيم، وتابَعَه سفيان الثَّوْريُّ عن أبي النَّضْر عند مسلم (٥٠٧) وابن ماجَهْ (٩٤٥) وغيرهما، وخالفَهما ابن عُيَينة عن أبي النَّضْر فقال: عن/ بُسْر بن سعيد قال: أرسَلَني أبو جُهَيم إلى زيد بن خالد أسألُه... فذكر هذا الحديث. ١/٥٨٥

قال ابن عبد البَرِّ: هكذا رواه ابن عُيَينة مَقْلوباً أخرجه ابن أبي خَيثمةَ[1] عن ابن عُيَينةَ.

---

(١) في «تاريخه» برقم (١٠١٤).

ثمَّ قال ابن أبي خَيثمة: سُئِلَ عنه يحيى بن مَعينٍ فقال: هو خطأ، إنَّما هو «أرسَلَني زيد إلى أبي جُهَيم». كما قال مالك، وتَعَقَّبَ ذلك ابنُ القَطَّان فقال: ليس خطأ ابن عُيَينة فيه بمتعيِّن، لاحتمال أنْ يكون أبو جُهَيم بَعَثَ بُسْراً إلى زيد، وبَعَثَه زيد إلى أبي جُهَيم، يَستَثبِتُ كلٌّ واحد منهما ما عند الآخَر.

قلت: تعليلُ الأئمَّة للأحاديث مبنيٌّ على غَلَبة الظنّ، فإذا قالوا: أخطأ فلانٌ في كذا، لم يَتعيَّنْ خَطَؤُه في نفس الأمر، بل هو راجحُ الاحتمال فيُعتمَد، ولولا ذلك لمَا اشتَرَطوا انتفاءَ الشاذّ، وهو ما يخالفُ الثِّقة فيه مَن هو أرجَحُ منه في حَدِّ الصحيح.

قوله: «بينَ يَدَي المصلِّي» أي: أمامَه بالقُرْب منه، وعَبَّرَ باليدين لكَوْن أكثر الشُّغْل يقعُ بهما، واختُلِفَ في تحديد ذلك، فقيل: إذا مَرَّ بينَه وبينَ مِقْدار سجودِه، وقيل: بينَه وبين قَدْرِ ثلاثة أذرُع، وقيل: بينَه وبين قَدْر رَمْيةٍ بحَجَر.

قوله: «ماذا عليه» زاد الكُشْمِيهَنيّ: «من الإثم»، وليست هذه الزيادة في شيءٍ من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطَّأ» (١/ ١٥٤-١٥٥) بدونها.

وقال ابن عبد البَرِّ: لم يُختَلَفْ على مالك في شيءٍ منه، وكذا رواه باقي السِّتّة وأصحاب المسانيد والمستخرَجات بدونها[1]، ولم أرَها في شيءٍ من الروايات مُطلَقاً، لكن في «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (١/ ٢٨٢): «يعني من الإثم»، فيحتمل أنْ تكون ذُكِرَت في أصل البخاري حاشيةً فظنَّها الكُشْمِيهَني أصلاً، لأنَّه لم يكن من أهل العِلْم ولا من الحُفَّاظِ بل كان راوية، وقد عَزَاها المحِبّ الطبريُّ في «الأحكام» للبخاريِّ وأطلَق، فعِيبَ ذلك عليه وعلى صاحب «العُمْدة» في إيهامه أنَّها في «الصحيحين»، وأنكَرَ ابن الصلاح في «مُشكِل الوسيط» على مَن أثبتَها في الخبر فقال: لفظُ الإثم ليس في الحديث صريحاً. ولمَّا ذكره النَّوويّ في «شرح المهذَّب» دونها قال: وفي رواية رُويناها في «الأربعين» لعبد القادر الهَرَويِّ: «ماذا عليه من الإثم».

---

(١) أبو داود (٧٠١)، وابن ماجه (٩٤٥)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٧٥٦)، وأحمد (١٧٥٤٠)، وأبو عوانة (١٣٩١).

قوله: «لكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ» يعني أنَّ المارَّ لو علم مِقْدار الإثم الذي يَلْحقُه من مُرورِه بين يدَي المصلّي، لاختار أنْ يَقِفَ المدّة المذكورة حتَّى لا يَلْحقَه ذلك الإثم.

وقال الكِرْماني: جواب «لو» ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلمُ ما عليه لَوَقَفَ أربعين، ولو وَقَفَ أربعين لكان خيراً له. وليس ما قاله متعيِّناً، قال: وأُبْهِمَ المعدود تفخيماً للأمرِ وتعظيماً.

قلت: ظاهر السِّياق أنَّه عُيِّنَ المعدود ولكن شكَّ الراوي فيه، ثمَّ أبدَى الكِرْمانيّ لتخصيص الأربعين بالذِّكر حِكْمتَين:

إحداهما: كَوْنُ الأربعة أصلَ جميع الأعداد، فلمَّا أُريدَ التكثير ضُرِبَت في عشرة.

ثانيتُهما: كَوْنُ كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنُّطْفة والمُضْغة والعَلَقة، وكذا بلوغ الأشُدّ، ويحتمل غير ذلك، انتهى.

وفي ابن ماجَهْ (٩٤٦) وابن حِبَّان (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة: «لكان أنْ يَقِفَ مئة عام خيراً له من الخُطْوة التي خَطَاها»[1]، وهذا يُشعِرُ بأنَّ إطلاقَ الأربعين للمُبالَغة في تعظيم الأمرِ لا لخصوصِ عَدَدٍ مُعيَّن.

وجَنَحَ الطَّحاويّ إلى أنَّ التقييدَ بالمئة وَقَعَ بعد التقييد بالأربعين زيادةً في تعظيم الأمرِ على المارِّ، لأنَّهما لم يقعا معاً إذ المئةُ أكثرُ من الأربعين، والمقام مقام زَجْرٍ وتخويف[2]، فلا يناسبُ أنْ يَتقدَّم ذِكْر المئة على الأربعين، بل المناسب أنْ يتأخَّر، ومُميِّز الأربعين إن كان هو السَّنةَ ثبت المدَّعى، وأمَّا دونُها فمن باب الأَولى.

وقد وَقَعَ في «مسند البَزَّار» (٣٧٨٢) من طريق ابن عُيَينة التي ذكرها ابن القَطَّان: «لكان أنْ يَقِفَ أربعين خَريفاً» أخرجه عن أحمد بن عَبْدة الضَّبِّيّ، عن ابن عُيَينة. وقد جعل ابن القَطَّان الجَزْمَ في طريق ابن عُيَينة والشَّكَّ في طريق غيره دالًّا على التعدُّد، لكن رواه

---

(١) إسناده ضعيف، وانظر «مسند أحمد» (٨٨٣٧) بتحقيقنا.

(٢) في (أ): زجر وتعنيف.

أحمد وابن أبي شَيْبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحُفَّاظِ عن ابن عُيَينة عن أبي النَّضْر على الشَّكِّ أيضاً وزاد فيه: «أو ساعة»[1]، فيَبعُدُ أنْ يكون الجَزْم والشَّكّ وَقَعا معاً من راوٍ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ إلَّا أنْ يقال: لعلَّه تَذَكَّرَ في الحال فجَزَم، وفيه ما فيه.

قوله: «خيراً له» كذا/ في روايتنا بالنصب على أنَّه خبرُ «كان»، ولبعضهم «خيرٌ» بالرفع ٥٨٦/١ وهي روايةُ التِّرمِذيِّ (٣٣٦)، وأعرَبَها ابن العربيِّ على أنَّها اسمُ «كان»، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنَّكِرة لكَوْنها موصوفةً، ويحتمل أنْ يقال: اسمُها ضمير الشَّأْن، والجملةُ خبرها.

قوله: «قال أبو النَّضْر» هو كلامُ مالكٍ وليس من تعليق البخاري، لأنَّه ثابتٌ في «الموطَّأ» (١/ ١٥٤-١٥٥) من جميع الطُّرُق، وكذا ثبت في رواية الثَّوْريّ وابن عُيَينة كما ذكرنا.

قال النَّووي: فيه دليل على تحريم المرور، فإنَّ معنى الحديث النهيُ الأكيد والوعيد الشديد على ذلك. انتهى، ومُقتَضى ذلك أنْ يُعَدَّ في الكبائر.

وفيه أخذُ القَرينِ عن قَرينِه ما فاتَه، أو استثباتُه فيما سمع معه. وفيه الاعتمادُ على خبر الواحد، لأنَّ زيداً اقتَصَرَ على النُّزول مع القُدْرة على العُلوِّ، اكتفاءً برسولِه المذكور.

وفيه استعمالُ «لو» في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي، لأنَّ محلّ النهي أنْ يُشعِرَ بما يُعانِدُ المقدور كما سيأتي في كتاب القَدَر حيثُ أورَدَه المصنِّف إن شاء الله تعالى[2].

تنبيهات:

أحدها: استَنبَطَ ابن بَطَّال من قوله: «لو يعلمُ» أنَّ الإثمَ يَختَصُّ بمَن يعلمُ بالنهي وارتَكَبَه. انتهى، وأَخْذُه من ذلك فيه بُعْد، لكن هو معروفٌ من أدلَّةٍ أُخرى.

---

(١) الحديث عند أحمد في «مسنده» (١٧٠٥١) لكن ليس فيه «أو ساعة»، وهي عن سفيان عند الحميدي (٨١٧)، وابن ماجه (٩٤٤)، وغيرها.

(٢) الذي أورده المصنف هو جواز استعمال «لو»، حيث قال في كتاب التمني ـ وليس في كتاب القدر كما قال الشارح ـ: ٩- باب ما يجوز من اللَّو.

ثانيها: ظاهرُ الحديث أنَّ الوعيدَ المذكورَ يَختَصُّ بمَن مَرَّ لا بمَن وَقَفَ عامداً مَثلاً بين يدَي المصلّي أو قَعَدَ أو رَقَد، لكن إن كانت العِلّة فيه التشويش على المصلّي، فهو في معنى المارّ.

ثالثُها: ظاهرُه عموم النهي في كلِّ مُصلٍّ، وخَصَّه بعض المالكيَّة بالإمام والمنفَرِد، لأنَّ المأمومَ لا يَضُرُّه مَن مَرَّ بين يديه، لأنَّ سُتْرة إمامه سُتْرة له، أو إمامه سُتْرة له. انتهى، والتعليلُ المذكورُ لا يُطابِقُ المدَّعى، لأنَّ السُّتْرَةَ تُفيدُ رفع الحَرَج عن المصلِّي لا عن المارِّ، فاستَوَى الإمام والمأمومُ والمنفَرِدُ في ذلك.

رابعُها: ذكر ابن دَقِيق العيد أنَّ بعضَ الفقهاء ـ أي: المالكيَّة ـ قَسَّمَ أحوال المارِّ والمصلّي في الإثم وعَدَمه إلى أربعة أقسام: يأثَمُ المارُّ دون المصلّي، وعكسه، يأثمان جميعاً، وعكسه.

فالصورةُ الأولى: أنْ يُصلّيَ إلى سُتْرةٍ في غير مَشْرَع، وللمارِّ مندوحة، فيأثَمُ المارُّ دون المصلّي.

الثانيةُ: أنْ يُصلّيَ في مَشْرَعٍ مَسْلوك بغير سُتْرة، أو مُتباعداً عن السُّتْرة ولا يجدُ المارُّ مندوحة، فيأثَمُ المصلّي دون المارّ.

الثالثةُ: مثل الثانية لكن يجدُ المارُّ مندوحة، فيأثمان جميعاً.

الرابعةُ: مثل الأولى لكن لم يجد المارّ مندوحة، فلا يأثمان جميعاً، انتهى.

وظاهرُ الحديث يدلُّ على منع المرورِ مُطلَقاً ولو لم يجدْ مَسْلَكاً، بل يَقِفُ حتَّى يَفرُغَ المصلِّي من صلاته، ويؤيِّدُه قِصّة أبي سعيد السابقة (٥٠٩) فإنَّ فيها: «فنظرَ الشابُّ فلم يجدْ مَساغاً»، وقد تقدَّمت الإشارة إلى قول إمام الحرمَين: إنَّ الدَّفعَ لا يُشرَعُ للمُصلّي في هذه الصور، وتبعه الغَزاليُّ، ونازَعَه الرافعيّ، وتعقَّبه ابن الرِّفْعة بما حاصله: أنَّ الشابَّ إنَّما استَوْجَبَ من أبي سعيد الدَّفْعَ، لكَوْنه قَصَّرَ في التأخُّرِ عن الحضورِ إلى الصلاة حتَّى وقع الزِّحام، انتهى.

وما قاله مُحتمَل لكن لا يدفعُ الاستدلالَ، لأنَّ أبا سعيد لم يَعتَذِرْ بذلك، ولأنَّه متوقِّفٌ

على أنَّ ذلك وَقَعَ قبل صلاة الجمعة أو فيها، مع احتمال أنْ يكون ذلك وقع بعدَها فلا يَتَّجِه ما قاله من التقصير بعَدَم التبكير، بل كَثْرة الزِّحام حينئذٍ أوجَه، والله أعلم.

خامسُها: وَقَعَ في رواية أبي العبَّاس السَّرّاج (٣٩٢) من طريق الضَّحّاك بن عثمان عن أبي النَّضْر: «لو يعلمُ المارُّ بين يدَي المصلِّي والمصلَّى»، فحمله بعضُهم على ما إذا قَصَّرَ المصلِّي في دَفْع المارِّ أو بأنْ صلَّى في الشارع، ويحتمل أنْ يكون قوله: «والمصلَّى» بفتح اللام، أي: بين يدَي المصلِّي من داخل سُتْرتِه، وهذا أظهرُ، والله أعلم.

١٠٢ - باب استقبال الرجلِ الرجلَ وهو يصلي

وكَرِهَ عثمانُ أنْ يُستَقبَلَ الرجلُ وهو يُصلِّي.

وإنَّما هذا إذا اشتَغَلَ به،/ فأمّا إذا لم يَشتَغِلْ فقد قال زيدُ بنُ ثابتٍ: ما باليتُ، إنَّ الرجلَ لا يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ. [٥٨٧/١]

٥١١ - حدَّثنا إسماعيلُ بنُ خَلِيل، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِر، عن الأعمشِ، عن مُسلِمٍ - يعني ابنَ صُبَيحٍ -، عن مَسْرُوق، عن عائشةَ: أنَّه ذُكِرَ عندَها ما يَقْطَعُ الصلاةَ، فقالوا: يَقْطَعُها الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، قالت: لقد جَعلتُمُونا كِلاباً! لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وإنِّي لَبَينَه وبينَ القِبْلةِ وأنا مُضطَجِعةٌ على السَّريرِ، فتكونُ لِيَ الحاجةُ وأَكرَهُ أنْ أستَقبِلَه، فأَنسَلُّ انسِلالاً.

وعن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَد، عن عائشةَ، نحوَه.

قوله: «باب استقبالِ الرجلِ الرجلَ وهو يُصلِّي» في نسخة الصَّغَانيِّ: «استقبال الرجل صاحبَه أو غيره في صلاته» أي: هل يُكرَه أو لا، أو يُفرَّقُ بين ما إذا ألْهاه أو لا؟ وإلى هذا التفصيل جَنَحَ المصنِّف وجمع بين ما ظاهرُه الاختلافُ من الأثرينِ اللَّذَينِ ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت، ولم أرَه عن عثمان إلى الآن، وإنَّما رأيته في «مصنَّفي» عبد الرزَّاق (٢٣٩٦) وابن أبي شَيْبة[١] وغيرهما من طريق هلال بن يِسافٍ عن عمر: أنَّه زَجَرَ عن

---

(١) لم نقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبة»، والحافظ نفسه لم يخرِّجه منه في كتابه «تغليق التعليق» ٢/ ٢٤٨-٢٤٩.

ذلك، وفيهما أيضاً[١] عن عثمان ما يدلُّ على عَدَم كراهية ذلك، فليتأمَّلْ لاحتمال أنْ يكون فيما وقع في الأصل تصحيفٌ من عمرَ إلى عثمان.

وقولُ زيد بن ثابت: «ما باليَتُ» يريد أنَّه لا حرجَ في ذلك.

قوله: «فتكونُ لي الحاجة وأكرَه أنْ أستَقبِلَه» كذا للأكثر بالواو، وهي حاليَّة، وللكُشْمِيهَنيّ: «فأكره» بالفاء.

قوله: «وعن الأعمش، عن إبراهيمَ» هو معطوفٌ على الإسناد الذي قبلَه، يعني أنَّ عليّ ابن مُسهِر روى هذا الحديثَ عن الأعمش بإسنادينِ إلى عائشة عن مسلم ـ وهو أبو الضُّحَى ـ عن مسروق عنها باللفظ المذكور، وعن إبراهيم عن الأسودِ عنها بالمعنى، وقد تقدَّم لفظُه في «باب الصلاة على السَّرير» (٥٠٨).

وأمَّا ظَنُّ الكِرْمانيّ أنَّ مسلماً هذا هو البَطِينُ، فلم يُصِبْ في ظَنِّه ذلك.

قال ابن المنيِّر: الترجمةُ لا تُطابقُ حديثَ عائشة، لكنَّه يدلُّ على المقصودِ بالأَولى، لكن ليس فيه تصريح بأنَّها كانت مُستَقبِلتَه، فلعلَّها كانت مُنحرِفة أو مُستَدبِرة.

وقال ابن رُشَيد: قَصَدَ البخاري أنَّ شُغْلَ المصلّي بالمرأة إذا كانت في قِبْلتِه على أيِّ حالةٍ كانت أشدَّ من شُغْلِه بالرجل، ومع ذلك فلم تَضُرَّ صلاتَه ﷺ، لأنَّه غيرُ مُشتغِلٍ بها، فكذلك لا تَضُرُّ صلاة مَن لم يشتغلْ بها، وبالرجل من باب الأَولى. واقتَنَعَ الكِرْمانيّ بأنَّ حُكْمَ الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشَّرْعيَّة، ولا يخفى ما فيه.

١٠٣- باب الصلاة خلف النائم

٥١٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا هشامٌ، قال: حدَّثني أَبي، عن عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي وأنا راقِدةٌ مُعترِضةٌ على فِراشِه، فإذا أرادَ أنْ يُوتِرَ أيقَظَني فأَوتَرْتُ.

قوله: «باب الصلاة خلفَ النائم» أورَدَ فيه حديثَ عائشة أيضاً من وجهٍ آخرَ بلفظٍ آخرَ للإشارة إلى أنَّه قد يُفرِّقُ مُفرِّقٌ بين كَوْنها نائمةً أو يَقْظَى، وكأنَّه أشار أيضاً إلى تضعيف

(١) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٦٢)، و«التغليق» ٢/ ٢٤٩.

الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود (٦٩٤) وابن ماجَهْ (٩٥٩) من حديث ابن عبَّاس، وقال أبو داود: طرقُه كلّها واهية، يعني حديثَ ابن عبَّاس، انتهى.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عَديّ[1]، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٤٦)، وهما واهيان أيضاً.

وكَرِهَ مجاهد وطاووس ومالك الصلاةَ إلى النائم خَشْية أنْ يبدوَ منه ما يُلْهي المصلّي عن صلاته، وظاهرُ/ تصرُّف المصنِّف أنَّ عَدَمَ الكراهية حيثُ يَحْصُلُ الأمنُ من ذلك. ٥٨٨/١

تنبيه: يحيى المذكور في الإسناد: هو القَطَّان، وهشام: هو ابن عُرْوة.

١٠٤- باب التطوع خلف المرأة

٥١٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بنِ عُبيد الله، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها قالت: كنتُ أنامُ بينَ يَدَي رسولِ الله ﷺ ورِجْلايَ في قِبْلتِه، فإذا سَجَدَ غَمَزَني فقَبَضْتُ رِجْليَّ، فإذا قامَ بَسَطتُهما.

قالت: والبيوتُ يومَئِذٍ ليسَ فيها مَصابِيحُ.

قوله: «**باب التطوُّعِ خلفَ المرأة**» أورَدَ فيه حديثَ عائشة أيضاً بلفظٍ آخر، وقد تقدَّم (٣٨٢) في «باب الصلاة على الفِراش» من هذا الوجه.

ودلالةُ الحديث على التطوُّع من جهة أنَّ صلاتَه هذه في بيتِه بالليل، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد.

وقال الكِرْمانيّ: لفظُ الترجمة يقتضي أنْ يكون ظَهْر المرأة إليه، ولفظ الحديث لا تخصيصَ فيه بالظَّهْر. ثمَّ أجابَ بأنَّ السُّنّةَ للنائم أنْ يتوجَّهَ إلى القِبْلة، والغالب من حال عائشة ذلك. انتهى، ولا يخفى تكلُّفه، وسُنَّةُ ذلك للنائم في ابتداء النوم لا في دَوامه، لأنَّه يَنقلِبُ وهو لا يَشعُر. والذي يظهرُ أنَّ معنى «خلفَ المرأة»: وراءَها، فتكونُ هي نفسها أمامَ

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «الكامل» لابن عدي.

المصلّي لا خصوصُ ظَهْرِها، ولو أراده لقال: خلفَ ظَهْرِ المرأة، والأصلُ عَدَم التقدير.

وفي قولها: «والبيوت يومَئِذٍ ليس فيها مصابيح» إشارةٌ إلى عَدَم الاشتغال بها. ولا يُعكِّرُ على ذلك كَوْنُه يَغمِزُها عند السجود ليَسجُد مكان رِجْليها كما وقع صريحاً في رواية لأبي داود (٧١٢)، لأنَّ الشُّغْلَ بها مأمون في حقِّه ﷺ، فمَن أَمِنَ ذلك لم يُكرَهْ في حقِّه.

تنبيه: الظاهر أنَّ هذه الحالةَ غير الحالة التي تقدَّمت (٥١١) في صلاته ﷺ إلى جهة السَّريرِ الذي كانت عليه، لأنَّه في تلك الحالة غيرُ مُحتاجٍ لأنْ يَسجُد مكان رِجْليها، ويمكن أنْ يُوجَّهَ بين الحالتَين بأنْ يقال: كانت صلاته فوقَ السَّرير لا أسفلَ منه كما جَنَحَ إليه الإسماعيلي فيما سَبَق، لكنَّ حملَه على حالتين أولى، والله أعلم.

١٠٥- باب من قال: لا يقطع الصلاةَ شيء

٥١٤- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْص، قال: حدَّثنا أَبي، قال: حدَّثنا الأعمشُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ، عن الأسوَد، عن عائشةَ. (ح) قال الأعمشُ: وحدَّثني مُسلِمٌ، عن مَسرُوق، عن عائشةَ: ذُكِرَ عندَها ما يَقْطَعُ الصلاةَ: الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، فقالت: شَبَّهتُمُونا بالحُمُرِ والكِلاب! والله لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وإنِّي على السَّريرِ بينَه وبينَ القِبْلة مُضطَجِعةً، فتبدُو لِيَ الحاجةُ، فأكرَه أنْ أَجلِسَ فأُوذِيَ النبيَّ ﷺ، فأَنسَلُّ من عندِ رِجلَيه.

قوله: «**باب من قال: لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ**» أي: من فعلِ غير المصلّي. والجملةُ المترجَم بها أورَدَها في الباب صريحاً من قول الزُّهْريّ، ورواها مالك في «الموطَّأ» (١/ ١٥٦) عن الزُّهْريّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه من قوله، وأخرجها الدَّارَقُطنيّ (١٣٨١) مرفوعة من وجهٍ آخرَ عن سالم لكنَّ إسنادَها ضعيف، ووَرَدَت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود (٧١٩)، ومن حديث أنس وأبي أُمامة عند الدَّارَقُطنيّ (١٣٨٠و١٣٨٣)، ومن حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٧٧٧٤)، وفي إسناد كُلٍّ منها ضعف، وروى سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ عن عليّ وعثمان وغيرهما نحوذلك موقوفاً.

قوله: «**قال الأعمش**» هو مَقُول حفص بن غياثٍ وليس بتعليق، وهو نحوُ ما تقدَّم ٥٨٩/١ (٥١١) من رواية عليّ بن مُسهِر.

قوله: «**عن عائشة ذُكِرَ عندَها**» أي: أنَّه ذُكِرَ عندها.

وقوله: «**الكلب...**» إلى آخره، فيه حذف، وبيانه في رواية عليّ بن مُسهِر: «ذُكِرَ عندها ما يقطعُ الصلاةَ فقالوا: يقطعُها»، ورواه مسلم (٥١٢/ ٢٦٩) من طريق أبي بكر بن حفص عن عُرْوةَ قال: قالت عائشة: ما يقطعُ الصلاةَ؟ فقلت: المرأةُ والحمارُ، ولسعيد بن منصور من وجهٍ آخرَ: قالت عائشة: يا أهلَ العراق قد عَدَلتُمونا... الحديث، وكأنَّها أشارت بذلك إلى ما رواه أهلُ العراق عن أبي ذرٍّ وغيره في ذلك مرفوعاً، وهو عند مسلم (٥١٠) وغيره من طريق عبد الله بن الصامتِ عن أبي ذرٍّ، وقَيَّدَ الكلبَ في روايته بالأسودِ، وعند ابن ماجَهْ (٩٥١) من طريق الحسن البصريّ عن عبد الله بن مُغفَّل، وعند الطبراني (٣١٦١) من طريق الحسن أيضاً عن الحَكم بن عمر نحوه من غير تقييد، وعند مسلم (٥١١) من حديث أبي هريرة كذلك، وعند أبي داود (٧٠٣) من حديث ابن عبَّاس مثله، لكن قَيَّدَ المرأة بالحائض، وأخرجه ابن ماجَهْ (٩٤٩) كذلك وفيه تقييد الكلب أيضاً بالأسود.

وقد اختلف العلماءُ في العمل بهذه الأحاديث، فمالَ الطَّحاويّ وغيره إلى أنَّ حديثَ أبي ذرٍّ وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها. وتُعُقِّبُ بأنَّ النَّسْخَ لا يُصارُ إليه إلَّا إذا عُلمَ التاريخُ وتَعذَّرَ الجمعُ، والتاريخُ هنا لم يَتَحقَّقْ، والجمع لم يَتعذَّر.

ومالَ الشافعيُّ وغيره إلى تأويل القَطْع في حديث أبي ذرٍّ بأنَّ المرادَ به نَقْص الخشوع لا الخروجُ من الصلاة، ويؤيِّدُ ذلك أنَّ الصحابيَّ راوي الحديث سألَ عن الحِكْمة في التقييد بالأسودِ فأُجيبَ بأنَّه شيطان[1]، وقد عُلمَ أنَّ الشيطان لو مَرَّ بين يدَي المصلّي لم تَفسُدْ صلاتُه كما سيأتي في الصحيح (٦٠٨): «إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبرَ الشيطانُ، فإذا قُضِيَ

(١) وقع ذلك في حديث أبي ذرٍّ عند مسلم (٥١٠).

التثويبُ أقبَلَ حتَّى يَخطِرَ بين المرءِ ونَفْسه» الحديث، وسيأتي في «باب العمل في الصلاة» (١٢١٠) حديث: «إنَّ الشيطان عَرَضَ لي فشَدَّ عليَّ» الحديث، وللنَّسائيِّ (ك١١٣٧٥) من حديث عائشة: «فأخَذْتُه فصَرَعْتُه فخَنَقْتُه»، ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنَّه جاء ليقطع صلاتَه، لأنَّا نقولُ: قد بيَّن في رواية مسلم (٥٤٢) سبب القَطْع، وهو أنَّه جاء بشِهابٍ من نارٍ ليجعله في وجهِه، وأمَّا مجرَّدُ المرورِ فقد حصل ولم تَفسُدْ به الصلاة.

وقال بعضهم: حديثُ أبي ذرٍّ مُقدَّم، لأنَّ حديثَ عائشة على أصل الإباحة. انتهى، وهو مبنيٌّ على أنَّهما مُتعارِضان، ومع إمكان الجمع المذكورِ لا تَعارُض.

وقال أحمد: يقطعُ الصلاةَ الكلبُ الأسودُ، وفي النَّفْس من الحمار والمرأة شيء.

ووَجَّهَه ابن دَقِيق العيد وغيرُه بأنَّه لم يجدْ في الكلب الأسودِ ما يعارضُه، ووَجَدَ في الحمار حديث ابن عبَّاس، يعني الذي تقدَّم (٤٩٣) في مُرورِه وهو راكبٌ بمنًى، ووَجَدَ في المرأة حديث عائشة ـ يعني حديث الباب ـ، وسيأتي الكلام في دلالتِه على ذلك بعدُ.

قوله: «شَبَّهتُمُونا» هذا لفظ رواية مسروق، ورواية الأسودِ عنها[1]: **«أعَدَلتُمونا»** والمعنى واحد. وتقدَّم (٥١١) من طريق عليِّ بن مُسهِر بلفظ: **«جعلتُمونا كِلاباً»** وهذا على سبيل المبالَغة.

قال ابن مالك: في هذا الحديث جواز تَعَدِّي المشَبَّه به بالباء، وأنكَرَه بعضُ النَّحْويِّين حتَّى بالَغَ فخَطَّأ سيبويه في قوله: شَبَّهَ كذا بكذا، وزَعَمَ أنَّه لا يوجَدُ في كلام مَن يُوثَقُ بعربيَّتِه، وقد وُجِدَ في كلام مَن هو فوقَ ذلك وهي عائشة رضي الله عنها، قال: والحقُّ أنَّه جائزٌ وإن كان سقوطها أشهر في كلام المتقدِّمين، وثبوتها لازِمٌ في عُرْف العلماء المتأخِّرين.

قوله: «فأكرَه أنْ أجلِسَ فأُوذيَ النبيّ ﷺ» استُدلَّ به على أنَّ التشويشَ بالمرأة وهي قاعدةٌ يَحصُلُ منه ما لا يَحصُلُ بها وهي راقدة، والظاهر أنَّ ذلك من جهة الحَرَكة

(١) سلفت عند البخاري برقم (٥٠٨).

والسُّكون، وعلى هذا فمرورها أشدّ. وفي النَّسائيِّ (٧٥٥) من طريق شُعْبَةَ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأُسود، عنها في هذا الحديث: فأكره أنْ أقومَ فأمُرَّ بين يديه، فأنسَلُّ انسِلالاً. فالظاهر أنَّ عائشة إنَّما أنكَرَت إطلاقَ كَوْن المرأة تقطعُ الصلاةَ في جميع الحالات، لا المرورُ بخصوصه.

قوله: «فأنسَلُّ» برفع/ اللام عطفاً على «فأكرهُ». ٥٩٠/١

٥١٥- حدَّثنا إسحاقُ بن إبرهيم، قال: أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني ابنُ أخي ابنِ شِهَابٍ: أنَّه سألَ عَمَّه عن الصلاة: يَقْطَعُها شيءٌ؟ فقال: لا يَقْطَعُها شيءٌ، أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ: أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: لقد كانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ فيُصلِّي مِن اللَّيلِ وإنِّي لمُعتَرِضةٌ بينَه وبينَ القِبْلةِ على فِراشِ أهلِه.

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم» هو الحَنْظَليُّ المعروف بابن راهويه، وبذلك جَزَمَ ابن السَّكَن، وفي رواية غير أبي ذرٍّ: «حدَّثنا إسحاق» غير منسوب، وزَعَمَ أبو نُعَيم أنَّه ابن منصور الكَوْسَج، والأَوَّل أَولى.

قوله: «أنَّه سألَ عَمَّه...» إلى آخره، ووجه الدّلالة من حديث عائشة الذي احتَجَّ به ابن شهاب أنَّ حديث: «يقطعُ الصلاةَ المرأة...» إلى آخره، يَشمَلُ ما إذا كانت مارّةً أو قائمة أو قاعدة أو مُضطَجِعة، فلمَّا ثبت أنَّه ﷺ صلَّى وهي مُضطَجِعةٌ أمامَه، دَلَّ ذلك على نَسْخ الحُكْم في المضطَجِع، وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقَّفُ على إثبات المساواة بين الأُمور المذكورة، وقد تقدَّم ما فيه، فلو ثبت أنَّ حديثَها متأخِّرٌ عن حديث أبي ذرٍّ، لم يدلَّ إلَّا على نَسْخ الاضطجاع فقط.

وقد نازَعَ بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجُهٍ أُخرى:

أحدُها: أنَّ العِلّةَ في قَطْع الصلاة بها ما يَحصُلُ من التشويش، وقد قالت: إنَّ البيوتَ يومَئذٍ لم يكن فيها مَصابيحُ، فانتفَى المعلول بانتفاء عِلّتِه.

ثانيها: أنَّ المرأة في حديث أبي ذرٍّ مُطلَقة، وفي حديث عائشة مُقيَّدة بكَوْنها زوجتَه، فقد

يُحمَلُ المطلَق على المقيَّد، ويقالُ: يتقيَّدُ القَطْع بالأجنبيَّة لخَشْية الافتتان بها، بخلاف الزوجة فإنَّها حاصلة.

ثالثُها: أنَّ حديثَ عائشة واقعة حالٍ يتطرَّقُ إليها الاحتمالُ، بخلاف حديث أبي ذرٍّ فإنَّه مَسُوقٌ مَساقَ التشريع العامّ، وقد أشار ابن بَطَّال إلى أنَّ ذلك كان من خصائصه ﷺ، لأنَّه كان يَقدِرُ من مِلْكِ إربه على ما لا يَقدِرُ عليه غيره.

وقال بعض الحنابلة: يعارِضُ حديث أبي ذرٍّ وما وافقه أحاديثُ صحيحة غير صريحةٍ وصريحةٌ غير صحيحة، فلا يُترَكُ العملُ بحديث أبي ذرٍّ الصَّريح بالمحتَمَل؛ يعني حديثَ عائشة وما وافقه، والفَرْقُ بين المارِّ وبين النائم في القِبْلة: أنَّ المرورَ حرام، بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره، فهكذا المرأةُ يقطعُ مُرورُها دون لُبْثِها.

قوله: «على فِراشِ أهلِه» كذا للأكثر، وهو مُتعلِّقٌ بقوله: «فيُصلّي». ووقع للمُستَمْلي: «عن فِراش أهله» وهو مُتعلِّقٌ بقوله: «يقومُ»، والأوَّل يقتضي أنْ تكون صلاتُه كانت واقعةً على الفِراش، بخلاف الثاني ففيه احتمال. وقد تقدَّم (٣٨٢) في «باب الصلاة على الفِراش» من رواية عُقَيل عن ابن شهاب مثل الأوَّل.

١٠٦- باب إذا حمل جاريةً صغيرةً على عُنقِه في الصلاة

٥١٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن عامرِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبَير، عن عَمْرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتَادةَ الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ ولأبي العاصِ بنِ رَبيعةَ بنِ عَبْدِ شَمْس، فإذا سَجَدَ وَضَعَها، وإذا قامَ حَمَلَها.

[طرفه في: ٥٩٩٦]

قوله: «باب إذا حمَلَ جارية صغيرة على عُنُقِه» قال ابن بَطَّال: أراد البخاري أنَّ حمَلَ المصلّي الجاريةَ إذا كان لا يَضُرُّ الصلاةَ فمرورُها بين يديه لا يَضُرُّ، لأنَّ حملها أشدُّ من مُرورِها. وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعيّ، لكنَّ/ تقييدَ المصنِّف بكَوْنها صغيرةً قد ٥٩١/١

يُشعِرُ بأنَّ الكبيرةَ ليست كذلك.

قوله: «عن أبي قَتادَةَ» في رواية عبد الرزَّاق (٢٣٧٨) عن مالك: «سمعت أبا قتادة»، وكذا في رواية أحمد (٢٢٥٨٩) من طريق ابن جُرَيج، عن عامر، عن عَمْرو بن سُلَيم أنَّه سمع أبا قتادة.

قوله: «وهو حامِلٌ أُمامَةَ» المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أُمامة، ورُوي بالإضافة كما قُرِئَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق:٣] بالوجهين، وتخصيص الحمل في الترجمة بكَوْنه على العُنُقِ ـ مع أنَّ السِّياقَ يَشمَلُ ما هو أعمُّ من ذلك ـ مأخوذ من طريقٍ أُخرى مُصرِّحةٍ بذلك وهي لمسلم (٥٤٣/ ٤٣) من طريق بُكَير بن الأشجّ عن عَمْرو ابن سُلَيم، ورواه عبد الرزَّاق (٢٣٧٨) عن مالكٍ بإسناد حديث الباب فزاد فيه: على عاتِقِه، وكذا لمسلم (٥٤٣/ ٤٢) وغيره من طرقٍ أُخرى، ولأحمد (٢٢٥٨٩) من طريق ابن جُرَيجٍ: على رَقَبتِه.

وأُمامة: بضمِّ الهمزة وتخفيف الميمَينِ، كانت صغيرةً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، وتزوَّجها عليٌّ بعد وفاة فاطمة بوَصيَّةٍ منها ولم تُعقِب.

قوله: «ولأبي العاص» قال الكِرْمانيّ: الإضافةُ في قوله: «بنت زينب» بمعنى اللام، فأظهرَ في المعطوف وهو قوله: «ولأبي العاص» ما هو مُقدَّرٌ في المعطوف عليه. انتهى، وأشار ابن العَطَّار إلى أنَّ الحِكْمةَ في ذلك كَوْن والد أُمامة كان إذْ ذاكَ مُشرِكاً، فنُسِبَت إلى أُمِّها تنبيهاً على أنَّ الولدَ يُنسَبُ إلى أشرَف أبوَيهِ ديناً ونَسَباً، ثمَّ بيَّن أنَّها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نَسَبِها، انتهى.

وهذا السِّياقُ لمالكٍ وحدَه، وقد رواه غيرُه عن عامر بن عبد الله فنسبوها إلى أبيها ثمَّ بيَّنوا أنَّها بنتُ زينب كما هو عند مسلم (٥٤٣/ ٤٢) وغيره، ولأحمد (٢٢٥٨٤) من طريق المقبُريّ عن عَمْرو بن سُلَيم: يحملُ أُمامة بنت أبي العاص ـ وأُمُّها زينب بنت رسول الله ﷺ ـ على عاتِقِه.

قوله: «ابن رَبِيعة بن عبدِ شَمْسٍ» كذا رواه الجمهورُ عن مالك، ورواه يحيى بن بُكَير ومَعْن بن عيسى وأبو مُصعَب وغيرُهم عن مالكٍ فقالوا: «ابن الرَّبيع» وهو الصواب، وغَفَلَ الكِرْمانيّ فقال: خالفَ القوم البخاريُّ فقال: ربيعة، وعندهم: الرَّبيع، والواقعُ أنَّ مَن أخرجه من القوم من طريق مالكٍ كالبخاري، فالمخالفة فيه إنَّما هي من مالك. وادَّعَى الأَصِيليّ أنَّه ابن الرَّبيع بن ربيعة، فنَسَبَه مالك مرَّةً إلى جدِّه، ورَدَّه عِيَاض والقُرْطبيّ وغيرهما لإطباق النَّسّابين على خلافه.

نعم قد نَسَبَه مالك إلى جدِّه في قوله: «ابن عبد شمس» وإنَّما هو ابن عبد العُزَّى بن عبد شمس، أطبَقَ على ذلك النَّسّابون أيضاً، واسم أبي العاص لَقِيط، وقيل: مِقسَم، وقيل: القاسم، وقيل: مِهْشَم[1]، وقيل: هُشَيم، وقيل: ياسر، وهو مشهورٌ بكُنْيتِه، أسلَمَ قبل الفتح وهاجر، ورَدَّ عليه النبيُّ ﷺ ابنتَه زينب وماتت معه وأثنَى عليه في مُصاهَرتِه، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق.

قوله: «فإذا سَجَدَ وَضَعها» كذا لمالكٍ (١/ ١٧٠) أيضاً، ورواه مسلم (٥٤٣/ ٤٢) أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عَجْلان، والنَّسائي (ك٥٢٧) من طريق الزُّبَيديّ، وأحمد (٢٢٥٨٩) من طريق ابن جُرَيج، وابن حِبَّان (٢٣٣٩) من طريق أبي العُمَيس، كلّهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا: «إذا رَكَعَ وَضَعَها»، ولأبي داود (٩٢٠) من طريق المقبُريّ عن عَمْرو بن سُلَيم: «حتَّى إذا أراد أنْ يركعَ أخَذَها فوَضَعَها ثمَّ رَكَعَ وسَجَد، حتَّى إذا فرغَ من سجودِه قامَ وأخَذَها فرَدَّها في مكانها»، وهذا صريح في أنَّ فعلَ الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما أوَّلَه الخطَّابي حيثُ قال: يُشبِه أنْ تكون الصبيَّة كانت قد ألِفَتْه، فإذا سَجَدَ تَعَلَّقَت بأطرافه والتزمَتْه فيَنهَضُ من سجودِه، فتبقى محمولة كذلك إلى أنْ يركعَ فيُرسِلَها، قال: هذا وجهُه عندي.

وقال ابن دَقِيق العيد: من المعلوم أنَّ لفظ حَمَلَ لا يُساوي لفظ وَضَعَ في اقتضاء فعل

---

(١) بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الشين، وقيل: مُهَشِّم بضم أوله وفتح الثاني وكسر الشين المثقَّلة. ذكر الضبطين الحافظ ابن حجر في ترجمة أبي العاص من «الإصابة» ٧/ ٢٤٨.

الفاعل، لأنَّا نقولُ: فلان حمل كذا، ولو كان غيره حمله، بخلاف وَضَع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضعُ لا الرفعُ فيَقِلُّ العمل. قال: وقد كنت أحسِبُ هذا حسناً إلى أنْ رأيت في بعض طرقه الصحيحة: «فإذا قامَ أعادَها». قلت: وهي روايةٌ لمسلم (٥٤٣/ ٤٢)، وروايةُ أبي داود (٩٢٠) التي قدَّمناها أصرحُ في ذلك وهي: «ثمَّ أخَذَها/ فرَدَّها في مكانها»، ٥٩٢/١ ولأحمد (٢٢٥٨٩) من طريق ابن جُرَيجٍ: «وإذا قامَ حَمَلها فوَضَعَها على رَقَبتِه».

قال القُرْطبي: اختلف العلماءُ في تأويل هذا الحديث، والذي أحوَجَهم إلى ذلك أنَّه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالكٍ أنَّه كان في النافلة، وهو تأويلٌ بعيد، فإنَّ ظاهرَ الأحاديث أنَّه كان في فريضة. وسبقه إلى استبعاد ذلك المازَريّ وعِيَاض، لما ثبت في مسلم (٥٤٣/ ٤٢): «رأيت النبيَّ ﷺ يَؤُمُّ الناس وأُمامة على عاتقِه»، قال المازَرِي: إمامَتُه بالناس في النافلة ليست بمعهودة. ولأبي داود (٩٢٠): «بينما نحن ننتظرُ رسولَ الله ﷺ في الظُّهر ـ أو العصر ـ وقد دَعَاه بلال إلى الصلاة، إذْ خرج علينا وأُمامة على عاتقِه، فقامَ في مُصلَّاه، فقُمْنا خلفَه، فكَبَّرَ فكَبَّرْنا وهي في مكانها»، وعند الزُّبَير بن بَكّارٍ وتبعه السُّهَيليّ الصُّبْحُ ووَهِمَ مَن عَزاه للصحيحين.

قال القُرْطبي: وروى أشهَبُ وعبد الله بن نافع عن مالكٍ: أنَّ ذلك للضَّرورة حيثُ لم يجدْ مَن يَكْفيه أمرها، انتهى.

وقال بعض أصحابه: لأنَّه لو تركها لَبَكَت وشَغَلَت سِرَّه في صلاته أكثر من شُغْلِه بحملِها. وفَرَّقَ بعضُ أصحابه بين الفريضة والنافلة، وقال الباجي: إن وُجِدَ مَن يَكْفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجدْ جاز فيهما.

قال القُرْطبي: وروى عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيُّ عن مالك: أنَّ الحديثَ منسوخ. قلت: روى ذلك الإسماعيلي عَقِبَ روايته للحديث من طريقه، لكنَّه غيرُ صريح ولفظُه: قال التِّنِّيسيُّ: قال مالك: من حديث النبيِّ ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا.

وقال ابن عبد البَرِّ: لعلَّه نُسِخَ بتحريم العمل في الصلاة. وتُعُقِّبَ بأنَّ النَّسْخَ لا يَثبُتُ

بالاحتمال، وبأنَّ هذه القِصَّةَ كانت بعد قوله ﷺ: «إنَّ في الصلاة لشُغْلاً»[1]، لأنَّ ذلك كان قبل الهِجْرة، وهذه القِصَّة كانت بعد الهِجْرة قَطْعاً بمُدَّةٍ مَدِيدة.

وذكر عِيَاض عن بعضهم: أنَّ ذلك كان من خصائصه ﷺ، لكَوْنه كان معصوماً من أنْ تبولَ وهو حاملُها، ورُدَّ بأنَّ الأصلَ عَدَم الاختصاص، وبأنَّه لا يَلزَمُ من ثبوتِ الاختصاص في أمر ثبوتُه في غيره بغير دليل، ولا مَدْخَل للقياس في مثل ذلك.

وحمل أكثرُ أهل العِلْم هذا الحديثَ على أنَّه عملٌ غيرُ متوالٍ، لوجودِ الطُّمأنينة في أركان صلاته.

وقال النَّووي: ادَّعَى بعض المالكيَّة أنَّ هذا الحديثَ منسوخ، وبعضهم أنَّه من الخصائص، وبعضهم أنَّه كان لضرورة، وكلّ ذلك دَعاوَى باطلة مردودة لا دليلَ عليها، وليس في الحديث ما يخالفُ قواعدَ الشَّرْع، لأنَّ الآدميَّ طاهر، وما في جَوْفِه معفوٌّ عنه، وثياب الأطفال وأجسادُهم محمولة على الطهارة حتَّى تتبيَّن النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تُبطِلُها إذا قَلَّت أو تفرَّقت، ودلائل الشَّرْع مُتظاهِرة على ذلك، وإنَّما فعل النبيُّ ﷺ ذلك لبيان الجواز.

وقال الفاكِهَاني: وكأنَّ السِّرَّ في حملِه أُمامة في الصلاة دَفْعاً لما كانت العربُ تألَفُه من كراهة البنات وحملِهنّ، فخالفَهم في ذلك حتَّى في الصلاة للمُبالَغة في رَدْعِهم، والبيانُ بالفعل قد يكون أقوى من القول.

واستُدلَّ به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعيّ، ولابن دَقِيق العيد فيه هنا بحث من جهة أنَّ حكايات الأحوال لا عمومَ لها، وعلى جواز إدخال الصِّبْيان في المساجد، وعلى أنَّ لمسَ الصِّغار الصَّبايا غير مُؤثِّرٍ في الطهارة، ويحتمل أنْ يُفرَّقَ بين ذوات المحارم وغيرهنّ، وعلى صِحّة صلاة مَن حمل آدمياً، وكذا مَن حمل حيواناً طاهراً، وللشافعيَّة تفصيل بين المستَجْمِر وغيره، وقد يُجابُ عن هذه القِصَّة بأنَّها واقعةُ

---

(١) سيأتي عند البخاري برقم (١١٩٩).

حال، فيحتمل أنْ تكون أُمامة كانت حينئذٍ قد غُسِّلَت، كما يحتمل أنَّه كان ﷺ يَمَسُّها بحائل.

وفيه تواضعُه ﷺ، وشَفَقَته على الأطفال، وإكرامه لهم جَبْراً لهم ولوالديهم.

١٠٧- بابٌ إذا صلى إلى فِراشٍ فيه حائض ٥٩٣/١

٥١٧- حدَّثنا عَمرُو بنُ زُرَارةَ، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، عن الشَّيبانيِّ، عن عبدِ الله بنِ شدَّادِ بنِ الهادِ قال: أخبرتْني خالَتي ميمونةُ بنتُ الحارثِ قالت: كانَ فِرَاشي حِيالَ مُصلَّى النبيِّ ﷺ، فرُبَّما وَقَعَ ثوبُه عليَّ وأنا على فِرَاشي.

٥١٨- حدَّثنا أبو النُّعمان، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِياد، قال: حدَّثنا الشَّيبانيُّ سليمانُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ شدَّاد، قال: سمعتُ ميمونةَ تقول: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي وأنا إلى جَنْبِه نائمةٌ، فإذا سَجَدَ أصابَني ثوبُه وأنا حائضٌ.

قوله: «بابٌ إذا صَلَّى إلى فِراشٍ فيه حائض» أي: هل يُكرَه أو لا؟ وحديثُ الباب يدلُّ على أنْ لا كراهة، وقال الكِرْماني: جوابُ «إذا» محذوف تقديره: صَحَّت صلاتُه، أو معناه: باب حُكم المسألة الفلانيَّة، وقد تقدَّم الكلام عليه في أبواب سَتْر العَوْرة (٣٧٩) في «باب إذا أصاب ثوب المصلّي امرأته» وهذه الترجمة أخصُّ من تلك، وتقدَّمت له طريق أُخرى في آخر كتاب الحيض (٣٣٣).

قوله: «حيالَ» بكسر المهمَلة بعدَها ياء تحتانيَّة، أي: بجَنْبِه كما ذكره في الطريق الثانية.

قوله: «فإذا سَجَدَ أصابني ثوبُه» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي والكُشْمِيهَنيّ: ثيابه، وللأصيليّ: أصابتْني ثيابُه.

قال ابن بَطَّال: هذا الحديثُ وشبهُه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلّي وقِبْلتِه، يدلُّ على جواز القُعودِ لا على جواز المرور، انتهى.

وتُعُقِّبَ بأنَّ ترجمةَ الباب ليست معقودةً للاعتراض، بل مسألة الاعتراض تقدَّمت، والظاهر أنَّ المصنِّف قَصَدَ بيان صِحّة الصلاة ولو كانت الحائض بجَنْب المصلِّي ولو

أصابتها ثيابُه، لا كَوْن الحائض بين المصلّي وبين القِبْلة، وتعبيرُه بقوله: «إلى» أعمُّ من أنْ تكون بينَه وبين القِبْلة، فإنَّ الالتهاءَ[1] يَصدُقُ على ما إذا كانت أمامَه أو عن يمينِه أو عن شِمالِه، وقد صَرَّحَ في الحديث بكَوْنها كانت إلى جَنْبِه.

قوله: «وأنا حائضٌ» كذا لأبي ذرٍّ وسَقَطَت هذه الجملةُ لغيره، لكن في رواية كريمةَ بعد قوله: «أصابني ثوبُه»: زاد مُسدَّد، عن خالد، عن الشَّيبانيّ: «وأنا حائض»؛ ورواية مُسدَّد هذه ساقها المصنِّف في «باب إذا أصاب ثوب المصلّي» (٣٧٩) وفيها هذه الزيادةُ، وهي أصرحُ بمراد الترجمة، والله أعلم.

١٠٨- باب هل يَغمِزِ الرجلُ امرأتَه عند السجود لكي يسجد

٥١٩- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله، قال: حدَّثنا القاسِمُ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: بِئْسَما عَدَلتُمُونا بالكلبِ والحمارِ، لقد رأيتُني ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي وأنا مُضطَجِعةٌ بينَه وبينَ القِبْلة، فإذا أرادَ أنْ يَسجُدَ غَمَزَ رِجْليَّ فقَبَضْتُها.

قوله: «باب هل يَغمِزُ الرجلُ امرأته...» إلى آخره، في الترجمة التي قبلها بيانُ صِحّة الصلاة ولو أصابت المرأةُ بعضَ ثياب المصلِّي، وفي هذه الترجمة بيان صِحَّتها ولو أصابها بعضُ جسده.

قوله: «حدَّثنا عَمْرو بن عليّ» هو الفَلّاسُ، ويحيى: هو القَطَّانُ، وعبيد الله: هو العُمَريُّ، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بَكْر.

١/٥٩٢ **قوله: «بِئْسَما عَدَلتُمُونا»** بتخفيف الدَّال، و«ما»/ نكِرة مُفسِّرة لفاعل بِئْس، والمخصوص بالذَّمِّ محذوف تقديرُه: عَدْلُكم، أي: تسويَتُكم إيَّانا بما ذُكِر. وقد تقدَّم الكلام على مباحث الحديث في «باب التطوُّع خلفَ المرأة» (٥١٣).

---

(١) تحرفت في (ع) و(س) إلى: الانتهاء، بالنون، والتصويب من (أ).

١٠٩- باب المرأة تَطرَحُ عن المصلي شيئاً من الأذى

٥٢٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عُبيد الله بنُ موسى، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمْرِو بنِ ميمونٍ، عن عبدِ الله قال: بينَما رسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصلِّي عند الكَعْبة وجمعُ قُرَيشٍ في مَجالِسِهم، إذْ قال قائلٌ منهم: ألا تنظُرُونَ إلى هذا المُرائي، أيُّكُم يقومُ إلى جَزُورِ آلِ فُلانٍ فيَعْمِدُ إلى فَرْثِها ودَمِها وسَلَاها فيَجِيءُ به، ثمَّ يُمهِلُه حتَّى إذا سَجَدَ وَضَعَه بينَ كَتِفَيه؟ فانبَعَثَ أشْقَاهُم، فلمَّا سَجَدَ رسولُ الله ﷺ وَضَعَه بينَ كَتِفَيه وثَبَتَ النبيُّ ﷺ ساجِداً، فضَحِكُوا حتَّى مالَ بعضُهم إلى بعضٍ مِن الضَّحِك، فانطَلَقَ مُنطَلِقٌ إلى فاطِمةَ عليها السلام، وهي جُوَيرِيَةٌ فأقبَلَتْ تَسْعَى، وثَبَتَ النبيُّ ﷺ ساجِداً حتَّى ألْقَتْه عنه وأقبَلَتْ عليهم تَسُبُّهم، فلمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ قال: «اللهُمَّ عليكَ بقُرَيشٍ، اللهُمَّ عليكَ بقُرَيشٍ، اللهُمَّ عليكَ بقُرَيشٍ» ثمَّ سَمَّى «اللهُمَّ عليكَ بعَمْرِو بنِ هشامٍ، وعُتْبةَ بنِ رَبِيعةَ، وشَيْبةَ بنِ رَبِيعةَ، والوليدِ بنِ عُتْبةَ، وأُمَيّةَ بنِ خَلَف، وعُقْبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ، وعُمارةَ بنِ الوليدِ».

قال عبدُ الله: فوالله لقد رأيتُهم صَرْعَى يومَ بَدْر، ثمَّ سُحِبُوا إلى القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْر، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «وأُتبِعَ أصحابُ القَلِيبِ لَعْنةً».

قوله: «باب المرأة تَطرَحُ عن المصلِّي شيئاً من الأذَى» قال ابن بَطَّال: هذه الترجمةُ قريبة من التراجم التي قبلَها، وذلك أنَّ المرأة إذا تَناولَت ما على ظَهْرِ المصلّي، فإنَّها تَقصِدُ إلى أخذِه من أيِّ جهةٍ أمكَنها تَناوُلُه، فإن لم يكن هذا المعنى أشدَّ من مُرورِها بين يديه فليس بدونه.

قوله: «حدَّثنا أحمد بن إسحاق» هو من صغار شيوخ البخاري، وقد شارَكَه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور، وعبيد الله ومَن فوقَه كلُّهم كوفيُّون.

قوله: «ألا تَنظُرونَ إلى هذا المرائي» مأخوذ من الرِّياء وهو التعبُّدُ في الملإ دون الخَلْوة ليُرَى.

قوله: «جَزُور آلِ فُلان» لم أقِفْ على تعيينهم لكن يُشبِه أنْ يكونوا آلَ أبي مُعَيط، لمبادرة عُقْبة بن أبي مُعَيط إلى إحضار ما طلبوه منه، وهو المعنيُّ بقوله: أشقاهم.

قوله: «فانطَلَقَ مُنطَلِق» لم أَقِفْ على تسميته، ويحتمل أنْ يكون هو ابن مسعود الراوي، وقد تقدَّم الكلامُ على فوائد هذا الحديث في الطهارة (٢٤٠) قبل الغُسل بقليل.

خاتمة: اشتَمَلَت أبوابُ استقبال القِبْلة ـ وما معها من أحكام المساجد وسُتْرة المصلِّي ـ من الأحاديث المرفوعة على ستَّة وثمانين حديثاً، المكرَّر منها ستَّة وثلاثون حديثاً، عشرة تقدَّمت، وستَّة وعشرون فيها، الخالص منها خمسون حديثاً، وافقه مسلم على تخريج أُصولها سوى حديثِ أنس: «مَن استَقبَلَ قِبْلتَنا»، وحديثِ ابن عبَّاس في الصلاة في قُبُل الكَعْبة، لكنْ أوضَحْنا أنَّ مسلماً أخرجه عن ابن عبَّاس عن أُسامة، وحديثِ جابر في الصلاة على الراحلة، وحديثِ عائشة في قِصَّة الوليدة صاحبة الوِشَاح، وحديثِ أبي هريرة: «رأيت سبعين من أصحاب الصُّفَّة»، وحديثِ/ ابن عمر: «كان المسجد مبنيّاً باللَّبِن»، وحديثِ ابن عبَّاس في قِصَّة عمَّار في بناء المسجد، وحديثِه في الخُطْبة في خَوْخة أبي بكر، وحديثِ عمرَ في رفع الصوت في المسجد، وحديثِ ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة وهو مُشتمِلٌ على عشرة أحاديث، وحديثِ عائشة: «لم أعقِلْ أبوَيَّ إلَّا وهما يَدِينان الدِّين». ٥٩٥/١

وفيها من المعلَّقات ثمانيةَ عشرَ حديثاً، كلُّها مُكرَّرة إلَّا حديث أنس في قِصَّة العبَّاس ومال البَحْرينِ وهو من أفراده أيضاً عن مسلم، فجملة ما فيها من الأحاديث بالمكرَّرِ مئة وأربعة أحاديث، وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلّها مُعلَّقات، إلَّا أثر مساجد ابن عبَّاس، وأثر عمر وعثمان: أنَّهما كانا يَستَلقيان في المسجد، وأثرهما: أنَّهما زادا في المسجد، فإنَّ هذه موصولة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب مواقيت الصَّلاة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١- باب مواقيت الصلاة وفضلها

٣/٢

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]: مُوَقَّتاً، وَقَّتَه عليهم.

٥٢١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ قال: قَرأْتُ على مالكٍ عن ابنِ شِهَابٍ: أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يوماً فدَخَلَ عليه عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، فأخبَرَه: أنَّ المغيرةَ بنَ شُعْبةَ أخَّرَ الصلاةَ يوماً وهو بالعِرَاقِ، فدَخَلَ عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ فقال: ما هذا يا مُغِيرةُ! أليسَ قد عَلِمتَ أنَّ جِبْريلَ ﷺ نَزَلَ فصَلَّى فصَلَّى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ صَلَّى فصَلَّى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ صَلَّى فصَلَّى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ صَلَّى فصَلَّى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ صَلَّى فصَلَّى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ قال: «بهذا أُمِرْتَ»؟

فقال عمرُ لعُرْوةَ: اعلَمْ ما تُحدِّثُ، أَوَ إِنَّ جِبْريلَ هو أقامَ لرسول الله ﷺ وُقُوتَ الصلاة؟ قال عُرْوةُ: كذلكَ كان بَشِيرُ بنُ أبي مسعودٍ يُحدِّثُ عن أبيهِ.

[طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧]

«**كتاب مواقيت الصلاة** » كذا للمُستَمْلي وبعده البسملة، ولرَفيقَيه البسملة مُقدَّمة وبعدها: «باب مواقيت الصلاة وفضلها»، وكذا في نسخة الصَّغَاني، وكذا لكَريمةَ لكنْ بلا بسملة، وكذا للأَصِيليّ لكنْ بلا باب. والمواقيت: جمع مِيقاتٍ، وهو مِفْعالٌ من الوقت: وهو القَدْرُ المحدَّدُ للفعل من الزمان أو المكان.

قوله: «﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ **مُوَقَّتاً وَقَّتَه عليهم**» كذا وقع في أكثر الروايات، وسَقَطَ في بعضها لفظُ «موَقَّتاً»، فاستَشكَلَ ابن التِّين تشديد القاف من وَقَّتَه وقال: المعروفُ في اللُّغة

التخفيف. انتهى، والظاهرُ أنَّ المصنِّف أراد بقوله: «موَقَّتاً» بيان أنَّ قوله: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ من التوقيت، فقد جاء عن مجاهدٍ في معنى قوله: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ قال: مفروضاً، وعن غيره: محدوداً. وقال صاحب «المنتهى»: كلُّ شيءٍ جُعِلَ له حينٌ وغاية فهو مُوقَّت، يقال: وَقَّتَه ليوم كذا، أي: أجَّلَه.

قوله: «**حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمة**» هو القَعْنبي، وهذا الحديث أوَّل شيءٍ في «الموطَّأ» (١/ ٣٧)، ورجاله كلهم مدنيُّون.

قوله: «**أخَّرَ الصلاةَ يوماً**» وللمصنِّف في بَدْء الخلق (٣٢٢١) من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه: «أخَّرَ العصر شيئاً» قال ابن عبد البَرِّ: ظاهرُ سياقه أنَّه فعل ذلك يوماً ما، لا أنَّ ذلك كان عادةً له وإنْ كان أهل بيته معروفينَ بذلك. انتهى، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانُ ذلك قريباً في «باب تضييع الصلاة عن وقتها»[١]، وفي رواية عبد الرزاق (٢٠٤٤) عن مَعمَرٍ عن ابن شهاب: «أخَّرَ الصلاة مَرَّة» يعني العصر، وللطَّبرانيّ (١٧/ ٧١٨) من طريق أبي بكر بن حَزْم: أنَّ عُرْوة حدَّث عمر بن عبد العزيز ـ وهو يومئذٍ أميرُ المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك ـ وكان ذلك زمانٌ يؤخِّرون فيه الصلاة؛ يعني بني أُميَّة. قال ابن عبد البَرِّ: المرادُ أنَّه أخَّرَها حتَّى خرج الوقت المستَحَب، لا أنَّه أخَّرَها حتَّى غَرَبَت الشمسُ. انتهى، ويؤيِّدُه سياقُ رواية الليث المتقدِّمة.

وأمَّا ما رواه الطَّبرانيّ (١٧/ ٧١٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أُسامة بن زيد الليثيّ عن ابن شهاب في هذا الحديث قال: «دعا المؤَذِّنُ لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبلَ أنْ يُصلِّيَها» فمحمول على أنَّه/ قارَبَ المساءَ لا أنَّه دخل فيه. وقد رَجَعَ عمرُ بن عبد العزيز عن ذلك، فروى الأوزاعيُّ عن عاصم بن رَجَاء بن حَيْوةَ عن أبيه: أنَّ عمر بن عبد العزيز ـ يعني في خلافته ـ كان يُصلِّي الظُّهرَ في الساعة الثامنة، والعصرَ في الساعة العاشرة حين تَدخُل. ٤/٢

(١) في (س) بعد هذا زيادة: وكذا في نسخة الصغاني. وهي زيادة مقحمة لا لزوم لها هنا، والباب المشار إليه سيأتي برقم (٧).

قوله: «أنَّ المغيرة بن شُعْبة أخَّرَ الصلاةَ يوماً» بيَّن عبد الرزاق (٢٠٤٥) في روايته عن ابن جُرَيج عن ابن شهاب: أنَّ الصلاة المذكورةَ العصر أيضاً، ولفظه: أمسى المغيرة بن شُعْبة بصلاة العصر.

قوله: «وهو بالعراق» في «الموطَّأ» (١/ ٣٧) رواية القَعْنبيّ وغيره عن مالك: «وهو بالكوفة»، وكذا أخرجه الإسماعيليّ عن أبي خَلِيفة عن القَعْنبيّ. والكوفةُ من جُمْلة العراق، فالتعبير بها أخصُّ من التعبير بالعراق، وكان المغيرة إذْ ذاكَ أميراً عليها من قِبَل معاوية بن أبي سفيان.

قوله: «أبو مسعود» أي: عُقْبة بن عَمْرو البَدْريّ.

قوله: «ما هذا» أي: التأخير.

قوله: «أليسَ» كذا الرواية، وهو استعمالٌ صحيح، لكنَّ الأكثر في الاستعمال في مُخاطَبة الحاضر: ألستَ، وفي مُخاطَبة الغائب: أليس.

قوله: «قد عَلمتَ» قال عِيَاض: يدلُّ ظاهرُه على عِلْم المغيرة بذلك، ويحتمل أنْ يكون ذلك على سبيل الظنِّ من أبي مسعود لعِلْمه بصُحْبة المغيرة.

قلت: ويؤيِّدُ الأوَّل روايةُ شُعَيب عن ابن شهاب عند المصنِّف (٤٠٠٧) في غزوة بَدْر بلفظ: «فقال: لقد عَلِمْتَ» بغير أداة استفهام، ونحوُه لعبد الرزاق (٢٠٤٤ و٢٠٤٥) عن مَعمَر وابن جُرَيج جميعاً.

قوله: «أنَّ جِبْريلَ نَزَل» بيَّن ابن إسحاق في «المغازي» أنَّ ذلك كان صَبِيحةَ الليلة التي فُرِضَت فيها الصلاةُ وهي ليلة الإسراء، قال ابن إسحاق: حدَّثني عُتْبةُ بن مسلم عن نافع بن جُبَير، وقال عبد الرزاق (١٧٧٣) عن ابن جُرَيج قال: قال نافع بن جُبَير وغيره: لمَّا أصبحَ النبيّ ﷺ من الليلة التي أُسريَ به لم يَرُعْه إلَّا جِبْريلُ نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سُمّيَت: الأُولى ـ أي: صلاةُ الظُّهر ـ فأمر فصِيحَ بأصحابه: الصلاةَ جامعةً، فاجتَمَعوا، فصلَّى به جِبْريلُ وصلَّى النبيُّ ﷺ بالناس... فذكر

الحديث[1]، وفيه رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ بيان الأوقات إنَّما وقع بعد الهِجْرة، والحقُّ أنَّ ذلك وقع قبلها ببيان جِبْرِيل، وبعدها ببيان النبيِّ ﷺ.

قوله: «نزل فصَلَّى، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ» قال عِيَاض: ظاهرُه أنَّ صلاتَه كانت بعد فراغ صلاة جِبْرِيل، لكنَّ المنصوصَ في غيره: أن جِبْرِيلَ أمَّ النبيَّ ﷺ[2]، فيُحمَلُ قوله: «صلَّى فصلَّى» على أنَّ جِبْرِيلَ كان كلَّما فعل جزءاً من الصلاة تابَعَه النبيُّ ﷺ ففعلَه. انتهى، وبهذا جَزَمَ النَّوويّ.

وقال غيره: الفاءُ بمعنى الواو، واعتُرِض بأنَّه يَلْزَمُ أنْ يكون النبيُّ ﷺ كان يتقدَّم في بعض الأركان على جِبْرِيلَ على ما يقتضيه مُطلَقُ الجمع. وأُجيبَ بمُراعاة الحيثيَّة وهي التبيينُ، فكان لأجل ذلك يَتَرَاخَى عنه. وقيل: الفاءُ للسَّبَبيَّة كقوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾ [القصص:١٥]، وفي رواية الليث عند المصنِّف (٣٢٢١) وغيره: «نزل جِبْرِيلُ فأمَّني فصلَّيت معه»، وفي رواية عبد الرزاق (٢٠٤٤) عن مَعمَر: «نزل فصلَّى[3]، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، فصلَّى الناسُ معه» وهذا يؤيِّدُ روايةَ نافع بن جُبَير المتقدِّمةَ، وإنَّما دعاهم إلى الصلاة بقوله: «الصلاة جامعة»، لأنَّ الأذانَ لم يكن شُرِعَ حينئذ.

واستُدلَّ بهذا الحديث على جواز الائتِمام بمَن يأتمُّ بغيره، ويُجابُ عنه بما يجابُ به عن قصَّة أبي بكر في صلاته خلفَ النبيِّ ﷺ وصلاة الناس خلفَه، فإنَّه محمولٌ على أنَّه كان مُبلِّغاً فقط كما سيأتي تقريرُه في أبواب الإمامة (٧١٣).

واستُدلَّ به أيضاً على جواز صلاة المفتَرِض خلفَ المتنفِّل من جهة أنَّ الملائكة ليسوا مُكلَّفينَ بمثل ما كلِّفَ به الإنس، قاله ابن العربيِّ وغيره. وأجاب عِيَاض باحتمال أن لا

---

(١) إسناده ضعيف، فابن جريج مشهور بالتدليس ولم يصرح بسماعه من نافع، ورواية نافع هذه مرسلة فإنه تابعيٌّ لم يحضر هذه القصة، ثم إن المتن فيه نكارة، إذ كيف يُصاح بالمسلمين: الصلاة جامعة، وكانوا إذ ذاك في مكة مُستضعَفين لا تمكنهم قريش من الصلاة في المسجد الحرام، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر حديث ابن عباس عند أحمد في «المسند» (٣٠٨١) بتحقيقنا.

(٣) لفظة «فصلى» الأُولى سقطت من (أ) و(ع)، والصواب إثباتها كما في (س) وهي كذلك عند عبد الرزاق.

تكونَ تلك الصلاة كانت واجبة على النبيِّ ﷺ حينئذ. وتَعقَّبَه بما تقدَّم من أنَّها كانت صَبيحةَ ليلة فرض الصلاة، وأجاب باحتمال أنَّ الوجوبَ عليه كان مُعلَّقاً بالبيان، فلم يتحقَّق الوجوب إلَّا بعد تلك الصلاة. قال: وأيضاً لا نُسلِّمُ أنَّ جِبْريلَ كان مُتنفِّلاً، بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه، لأنَّه مُكلَّفٌ بتبليغها، فهي صلاةُ مُفتَرِضٍ/ خلف مُفترِض، انتهى. ٥/٢

وقال ابن المنيِّر: قد يتعلَّقُ به مَن يُجوِّزُ صلاة مُفترِضٍ بفرضٍ خلف مُفترِض بفرضٍ آخر. كذا قال، وهو مُسلَّمٌ له في صورة المؤدَّاة مَثلاً خلفَ المقضيَّة، لا في صورة الظُّهر خلفَ العصر مَثلاً.

قوله: «بهذا أُمِرْتَ» بفتح المثنَّاة على المشهور، والمعنى: هذا الذي أُمِرتَ به أنْ تُصلِّيَه كلَّ يوم وليلة، ورُوِيَ بالضم، أي: هذا الذي أُمِرتُ بتبليغه لك.

قوله: «اعلَمْ» بصيغة الأمر.

قوله: «أَو إنَّ جِبْريلَ» بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو هي العاطفةُ، والعطف على شيءٍ مُقدَّر، ويكسر همزة «إنَّ» ويجوز الفتح.

قوله: «وُقُوتَ الصلاة» كذا للمُستَمْلي بصيغة الجمع، وللباقين: وقتَ الصلاة، بالإفراد وهو للجِنْس.

قوله: «كذلك كان بَشيرٌ» هو بفتح الموحَّدة بعدها مُعجَمة بوَزْن فَعِيل، وهو تابعيٌّ جليل ذُكِرَ في الصحابة لكَوْنه وُلِدَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ورآه. قال ابن عبد البَرِّ: هذا السياقُ مُنقطِع عند جماعةٍ من العلماء، لأنَّ ابن شهاب لم يقل: حضرت مُراجَعة عُرْوة لعمر، وعُرْوة لم يقل: حدَّثني بشير، لكنَّ الاعتبارَ عند الجُمْهور بثبوت اللِّقاء والمجالَسَة لا بالصِّيَغ، انتهى.

وقال الكِرْماني: اعلم أنَّ الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد، إذْ لم يقل أبو مسعود: شاهدتُ رسولَ الله ﷺ، ولا قال: قال رسول الله ﷺ.

قلت: هذا لا يُسمَّى مُنقطِعاً اصطلاحاً وإنَّما هو مُرسَلُ صحابي، لأنَّه لم يُدرِكِ القصَّة، فاحتمل أنْ يكون سمع ذلك من النبيِّ ﷺ أو بَلَغَه عنه بتبليغ مَن شاهده أو سمعه كصحابيٍّ آخَر. على أنَّ رواية الليث عند المصنِّف تُزيلُ الإشكالَ كلَّه، ولفظه: «فقال عُرْوة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول» فذكر الحديث، وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه التصريح بسماعه له من عُرْوة، وابن شهاب قد جُرِّبَ عليه التدليسُ، لكنْ وقع في رواية عبد الرزاق (٢٠٤٤) عن مَعمَرٍ عن ابن شهاب قال: «كنَّا مع عمر بن عبد العزيز» فذكره، وفي رواية شُعَيب عن الزُّهْريّ: «سمعت عُرْوة يُحدِّثُ عمر بن عبد العزيز» الحديث[1].

قال القُرْطبيُّ: قولُ عُرْوة: إنَّ جِبْريل نزل، ليس فيه حُجَّةٌ واضحةٌ على عمر بن عبد العزيز، إذْ لم يُعيِّنْ له الأوقات. قال: وغايةُ ما يُتوَهَّمُ عليه أنَّه نَبَّهَه وذَكَّرَه بما كان يَعرِفُه من تفاصيل الأوقات. قال: وفيه بُعْد، لإنكار عمرَ على عُرْوةَ حيثُ قال له: «اعلم ما تُحدِّثُ يا عُرْوة» قال: وظاهرُ هذا الإنكار أنَّه لم يكن عنده عِلْمٌ من إمامة جِبْريل.

قلت: لا يَلْزمُ من كَوْنه لم يكن عنده عِلْمٌ منها، أنْ لا يكون عنده عِلْمٌ بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمِر، لكنْ لم يكن يَعرِفُ أنَّ أصلَه بتبيين جِبْريلَ بالفعل، فلهذا استَثبَتَ فيه، وكأنَّه كان يرى أنْ لا مُفاضَلةَ بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يُحمَلُ عمل المغيرة وغيره من الصحابة، ولم أقِفْ في شيءٍ من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود، والظاهر أنَّه رَجَعَ إليه، والله أعلم.

وأمَّا ما زاده عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٢٠٤٤) عن مَعمَرٍ عن الزُّهْريِّ[2] قال: فلم يَزَلْ عمرُ يُعلِّمُ الصلاة بعلامةٍ حتَّى فارَقَ الدنيا. ورواه أبو الشَّيخ في كتاب «المواقيت» له من طريق الوليد عن الأوزاعيّ عن الزُّهْريِّ قال: ما زالَ عمر بن عبد العزيز يَتعلَّمُ مواقيت

(١) رواية شعيب ستأتي برقم (٤٠٠٧).

(٢) زاد هنا في (س): «في هذه القصة»، وليست في (ع)، وهذه الفقرة كلها لم ترد في (أ).

الصلاة حتَّى مات. ومن طريق إسماعيل بن حَكِيم: أنَّ عمر بن عبد العزيز جعل ساعات يَنقَضينَ مع غُروب الشمس، زاد من طريق ابن إسحاق عن الزُّهْريّ: فما أخَّرَها حتَّى مات. فكلّه يدلُّ على أنَّ عمرَ لم يكن يحتاطُ في الأوقات كثير احتياطٍ إلَّا بعد أنْ حدَّثه عُرْوة بالحديث المذكور، والله أعلم.

تنبيه: وَرَدَ في هذه القصَّة من وجهٍ آخرَ عن الزُّهْريِّ بيان أبي مسعود للأوقات وفي ذلك ما يَرفَعُ الإشكال، ويوضحُ توجيه احتجاج عُرْوة به، فروى أبو داود (٣٩٤) وغيرُه وصحَّحه ابن خُزَيمة (٣٥٢) وغيرُه من طريق ابن وَهْب، والطَّبراني (١٧/ ٧١٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أُسامةَ بن زيد عن الزُّهْريِّ هذا الحديثَ بإسناده، وزاد في آخرِه: قال أبو مسعود: فرأيت/ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي الظُّهر حين تزولُ الشمسُ... ٦/٢ فذكر الحديث. وذكر أبو داود أنَّ أُسامة بن زيد تَفرَّدَ بتفسير الأوقات فيه، وأنَّ أصحابَ الزُّهْريِّ لم يَذكُروا ذلك. قال: وكذا رواه هشام بن عُرْوة وحبيب بن أبي مرزوق عن عُرْوةَ لم يَذكُرا تفسيراً. انتهى، وروايةُ هشام أخرجها سعيد بن منصور في «سننه»، ورواية حبيبٍ أخرجها الحارث بن أبي أُسامة في «مسنده». وقد وجدتُ ما يَعضُدُ رواية أُسامةَ ويزيدُ عليها أنَّ البيان من فعل جِبْريل، وذلك فيما رواه الباغَنْديُّ في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٥٨) والبيهقيُّ في «السنن الكُبْرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ عن أبي بكر بن حَزْم أنَّه بلَغَه عن أبي مسعود، فذكره مُنقطِعاً[1]، لكنْ رواه الطَّبرانيّ (١٧/ ٧١٨) من وجهٍ آخرَ عن أبي بكر عن عُرْوة، فرَجَعَ الحديثُ إلى عُرْوة، ووَضَحَ أنَّ له أصلاً، وأنَّ في رواية مالكٍ ومَن تابَعَه اختصاراً، وبذلك جَزَمَ ابن عبد البر، وليس في رواية مالك ومَن تابَعَه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا تُوصَفُ والحالة هذه بالشُّذوذ.

وفي الحديث من الفوائد: دخولُ العلماء على الأُمراء، وإنكارُهم عليهم ما يخالفُ

---

(١) هو عند البيهقي في «السنن» ١/ ٣٦٥ لكن من طريق صالح بن كيسان قال: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه أن أبا مسعود قال... فذكره، وليس من طريق يحيى بن سعيد، لكنه عنده من طريق يحيى في كتابه الآخر «معرفة السنن والآثار» برقم (٢٣٣٧-٢٣٣٩).

السُّنَّة، واستثبات العالم فيما يَستَغرِبُه السامعُ، والرجوع عند التَّنازُع إلى السُّنَّة.

وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز. وفيه فضيلةُ المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل. وقَبُولُ خبر الواحد الثَّبْت. واستَدلَّ به ابن بَطَّال وغيره على أنَّ الحُجَّةَ بالمتَّصِل دون المنقَطِع، لأنَّ عُرْوةَ أجاب عن استفهام عمرَ له لمَّا أرسَلَ الحديث بذِكْر مَن حدَّثه به فرَجَعَ إليه، فكأنَّ عمرَ قال له: تأمَّلْ ما تقول، فلعلَّه بَلَغَكَ عن غير ثَبْت، فكأنَّ عُرْوةَ قال له: بل قد سمعته ممَّن قد سمع صاحبَ رسول الله ﷺ، والصاحبُ قد سمعه من النبيِّ ﷺ. واستَدلَّ به عِيَاض على جواز الاحتجاج بمُرسَل الثِّقة لصنيع عُرْوة حين احتَجَّ على عمرَ، قال: وإنَّما راجَعَه عمر ليُثبِّتَه فيه لا لكَوْنه لم يَرْضَ به مُرسَلاً. كذا قال، وظاهر السياق يَشهَدُ لما قال ابن بَطَّال.

وقال ابن بَطَّال أيضاً: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أنَّ جِبْريلَ أَمَّ بالنبيِّ ﷺ في يومَينِ لوقتين مُختلِفَينِ لكلِّ صلاة[1]، قال: لأنَّه لو كان صحيحاً لم يُنكِرْ عُرْوة على عمر صلاتَه في آخر الوقت مُحتَجّاً بصلاة جِبْريل، مع أنَّ جِبْريل قد صلَّى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال: «الوقتُ ما بين هذين».

وأُجيبَ باحتمال أنْ تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مَصِيرُ ظِلِّ الشيء مِثلَيه، لا عن وقت الجواز وهو مَغيبُ الشمس، فيَتَّجِه إنكارُ عُرْوة، ولا يَلْزَمُ منه ضعف الحديث. أو يكونُ عُرْوةُ أنكَرَ مخالفةَ ما واظَبَ عليه النبيُّ ﷺ وهو الصلاةُ في أوَّل الوقت، ورأى أنَّ الصلاة بعد ذلك إنَّما هي لبيان الجواز، فلا يَلْزَمُ منه ضعف الحديث أيضاً. وقد روى سعيد بن منصور من طريق طَلْق بن حبيب مُرسَلاً قال: «إنَّ الرجلَ لَيُصلِّي الصلاة وما فاتَتْه، ولَـمَا فاتَه من وقتها خيرٌ له من أهله وماله»، ورواه أيضاً عن ابن عمر من قوله، ويؤيِّدُ ذلك احتجاجُ عُرْوة بحديث عائشة في كَوْنه ﷺ كان يُصلِّي العصر

---

(١) بل هو ثابت صحيح، فقد روي من حديث جابر عند أحمد (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (٥٢٦) بسند صحيح، ومن حديث ابن عباس عند أحمد (٣٠٨١)، وأبي داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) بسند حسن.

والشمس في حُجْرتها[1]، وهي الصلاةُ التي وقع الإنكارُ بسببها، وبذلك تظهرُ مناسبة ذِكْره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود، لأنَّ حديثَ عائشة يُشعِرُ بمُواظَبتِه على صلاة العصر في أوّل الوقت، وحديثُ أبي مسعود يُشعِرُ بأنَّ أصلَ بيان الأوقات كان بتعليم جِبْريل.

٥٢٢- قال عُرْوةُ: ولقد حَدَّثتْني عائشةُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي العصرَ والشمسُ في حُجْرتِها قبلَ أنْ تَظهَرَ.

[أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣]

٧/٢ قوله: «**قال عُرْوة: ولقد حَدَّثتْني عائشةُ**» قال الكِرْماني: هو إمَّا مَقُول ابن شهاب، أو تعليقٌ من البخاريّ.

قلت: الاحتمالُ الثاني ـ على بُعْدِه ـ مُغايِر للواقع كما سيَظهَرُ في «باب وقت العصر» قريباً، فقد ذكره (٥٤٥) مسنداً عن ابن شهاب عن عُرْوةَ عن عائشة، فهو مَقُولُه وليس بتعليق، وسنذكر الكلامَ على فوائده هناك إن شاءَ الله تعالى.

٢- باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم:٣١]

٥٢٣- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عَبّادٌ وهو ابنُ عَبّاد، عن أبي جَمْرة، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القَيسِ على رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّا هذا الحَيَّ مِن رَبِيعةَ ولَسْنا نَصِلُ إليكَ إلا في الشَّهْرِ الحَرَام، فمُرْنا بشيءٍ نَأْخُذْه عنكَ ونَدْعُو إليه مَن وراءَنا، فقال: «آمُرُكُم بأربعٍ وأَنهاكُم عن أربعٍ: الإيمانِ بالله» ثمَّ فسَّرها لهم: «شَهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنّي رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وأنْ تُؤَدُّوا إليَّ خُمسَ ما غَنِمتُم، وأَنْهَى عن الدُّبّاءِ والحَنْتَم والمُقيَّرِ والنَّقِيرِ».

قوله: «**باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾**» كذا عند أبي ذرٍّ بتنوين باب، ولغيره: «بابُ قولِه تعالى»

(١) وهو الحديث التالي.

بالإضافة. والمُنِيبُ: التّائبُ، من الإنابة: وهي الرجوع. وهذه الآيةُ ممَّا استَدلَّ به مَن يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومُها[1]، وأُجيبَ بأنَّ المراد: أنَّ تَرْكَ الصلاة من أفعال المشركين، فوَرَدَ النَّهيُ عن التشبُّه بهم، لا أنَّ مَن وافقَهم في التَّرْكِ صارَ مُشرِكاً.

وهي من أعظم ما وَرَدَ في القرآن في فضل الصلاة. ومناسَبتُها لحديث وَفْدِ عبد القيس أنَّ في الآية اقترانَ نفي الشِّرْك بإقامة الصلاة، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتِها. وقد تقدَّم الكلام عليه مُستَوفًى في كتاب الإيمان (٥٣).

وقوله في هذه الرواية: «حدَّثنا عَبّاد وهو ابن عَبّاد» كذا لأبي ذرٍّ وسَقَطَت الواوُ لغيره. وهو ممَّن وافَقَ اسمُه اسمَ أبيه، واسم جدِّه حبيب بن المهلَّب بن أبي صُفْرة.

وقوله: «إنَّا هذا الحَيَّ» هو بالنصب على الاختصاص.

٣- باب البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا قَيسٌ، عن جَرِيرِ بنِ عبدِ الله قال: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، والنُّصْحِ لكلِّ مُسلِمٍ.

قوله: «باب البَيعة على إقام الصلاة» وفي رواية كَرِيمة: «إقامة». والمراد بالبَيعة: المبايعة على الإسلام، وكان النبيُّ ﷺ أوَّلَ ما يَشترِطُ بعد التوحيد إقامةَ الصلاة، لأنَّها رأْس العبادات البدنيَّة، ثمَّ أداءَ الزَّكاة، لأنَّها رأْس العبادات الماليَّة، ثمَّ يعلِّمُ كلَّ قوم ما حاجَتُهم إليه أمسُّ، فبايعَ جَرِيراً على النصيحة، لأنَّه كان سيِّدَ قومِه فأرشَدَه إلى تعليمِهم بأمرِه بالنصيحة لهم، وبايعَ وَفْد عبد القيس على أداء الخُمس لكَوْنهم كانوا أهل محُارَبة مع مَن يَلِيهم من كُفّار مُضَر، وقد تقدَّم الكلامُ على حديث جَرِير أيضاً مُستَوفًى في آخر كتاب الإيمان (٥٧).

ويحيى في الإسناد أيضاً: هو القَطّان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيسٌ: هو ابن أبي حازم.

---

(١) في (أ): بما يقتضي مفهومها.

٨/٢

٤- بابٌ الصلاة كفَّارة

٥٢٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن الأعمشِ، قال: حدَّثني شَقِيقٌ، قال: سمعتُ حُذَيفةَ قال: كنَّا جُلُوساً عندَ عمرَ ﷺ فقال: أيُّكُم يحفَظُ قولَ رسولِ الله ﷺ في الفِتْنة؟ قلتُ: أنا كما قالَهُ. قال: إنَّكَ عليه ـ أو عليها ـ لَجَرِيءٌ. قلتُ: فِتْنةُ الرَّجُلِ في أهلِه ومالِه ووَلَدِه وجارِه، تُكفِّرُها الصلاةُ والصومُ والصَّدَقةُ والأمْرُ والنَّهْيُ. قال: ليسَ هذا أُرِيدُ، ولكنِ الفِتْنةُ الَّتي تَمُوجُ كما يَمُوجُ البحرُ. قال: ليسَ عليكَ منها بأْسٌ يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ بينَكَ وبينَها باباً مُغلَقاً. قال: أيُكسَرُ أم يُفتَحُ؟ قال: يُكسَرُ. قال: إذاً لا يُغلَقَ أبداً. قلنا: أكانَ عمرُ يَعلَمُ البابَ؟ قال: نَعَمْ كما أنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيلةَ، إنِّي حَدَّثتُه بحديثٍ ليسَ بالأَغالِيطِ.

فهِبْنا أنْ نَسألَ حُذَيفةَ، فأَمَرْنا مَسرُوقاً فسأَلَه فقال: البابُ عمرُ.

[أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

قوله: «بابٌ الصلاة كَفّارة» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي: باب تكفير الصلاة.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو القَطّان، وشَقِيق: هو ابن سَلَمةَ أبو وائل.

قوله: «سمعتُ حذيفةَ» وللمُستَمْلي: حدَّثني حُذَيفة.

قوله: «في الفِتْنة» فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العامِّ وإرادة الخاصّ، إذْ تبيَّن أنَّه لم يسألْ إلّا عن فِتْنةٍ مخصوصة. ومعنى الفِتْنة في الأصل: الاختبار والامتحان، ثمَّ استُعمِلَت في كلِّ أمرٍ يَكْشِفُه الامتحانُ عن سوء، ويُطلَقُ على الكُفْر، والغُلوِّ في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة، والبَلِيَّة، والعذاب، والقتال، والتَّحوُّل من الحسنِ إلى القبيح، والمَيْل إلى الشيءِ والإعجاب به، ويكونُ في الخير والشرِّ كقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥].

قوله: «أنا كما قالَه» أي: أنا أحفظُ ما قاله، والكاف زائدة للتأكيد، أو هي بمعنى: على. ويحتمل أنْ يُرادَ بها المِثليَّة، أي: أقوله مِثلَ ما قاله.

قوله: «عليه» أي: على النبيِّ ﷺ «أو عليها» أي: على المقالة، والشَّكّ من أحدِ رواته.

قوله: «الأمر والنَّهي» أي: الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ كما صَرَّحَ به في الزَّكاة (١٤٣٥).

وقوله: «قلنا» هو مَقُول شَقِيق، وقوله: «إنِّي حَدَّثْته» هو مَقُول حُذَيفة، و«الأغاليط» جمع أُغْلوطة.

وقوله: «فهِبْنا» أي: خِفْنا، وهو مَقُول شَقِيق أيضاً.

وقوله: «البابُ عمرُ» لا يعارضُ قوله قبلَ ذلك: «إنَّ بينَه وبينَ الفِتْنة باباً»، لأنَّ المراد بقوله: بينَك وبينَها، أي: بين زمانك وبينَ زمان الفِتْنة وجود حياتك. وسيأتي الكلامُ على بقيَّة فوائد هذا الحديث في علامات النُّبوَّة (٣٥٨٦) إن شاءَ الله تعالى.

٥٢٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيع، عن سليمانَ التَّيْميّ، عن أبي عثمانَ النَّهْدِيّ، عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ رجلاً أصابَ مِن امرأةٍ قُبْلةً فأتى النبيَّ ﷺ فأخبَره، فأنزَلَ اللهُ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[هود:١١٤]، فقال الرَّجُلُ: يا رسولَ الله، أَلِي هذا؟ قال: «لجميعِ أُمَّتي كُلِّهم».

[طرفه في: ٤٦٨٢]

قوله: «أنَّ رجلاً» هو أبو اليَسَرِ ـ بفتح التَّحْتانيَّة والمهمَلة ـ الأنصاري، رواه التِّرمِذيُّ (٣١١٥)، وقيل: غيرُه، ولم أَقِفْ على اسم المرأة المذكورة، لكنْ جاء في بعض الأحاديث أنَّها من الأنصار.

قوله: «لجميعِ أُمَّتي كُلِّهم» فيه مُبالَغَة في التأكيد، وسَقَطَ «كلّهم» من رواية المُستَمْلي.

٩/٢ وسيأتي الكلام على بقيَّة فوائد هذا الحديث في أواخر تفسير سورة/ هود (٤٦٨٧) إن شاءَ الله تعالى.

واحتَجَّ المُرجِئة بظاهرِه وظاهر الذي قبلَه على أنَّ أفعالَ الخير مُكفِّرة للكبائرِ والصغائر، وحمله جُمْهور أهل السُّنَّة على الصغائرِ عملاً بحَمْل المطلَق على المقيَّد كما سيأتي بَسْطُه هناك إن شاءَ الله تعالى.

٥- باب فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧- حدَّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: الوليدُ بنُ العَيْزار أخبَرني، قال: سمعتُ أبا عَمْرٍو الشَّيْبانيَّ يقولُ: حدَّثنا صاحبُ هذه الدَّار ـ وأشارَ بيَدِه[1] إلى دارِ عبدِ الله ـ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحَبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاةُ على وَقْتِها» قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوالدَينِ» قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سَبِيل الله». قال: حدَّثني بهِنَّ، ولو استَزَدتُه لَزادَني.

[أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤]

قوله: «باب فضل الصلاة لوَقْتها» كذا تَرجَم، وأورَدَه بلفظ: «على وقتها» وهي روايةُ شُعْبة وأكثر الرُّواة، نعم أخرجه في التوحيد (٧٥٣٤) من وجهٍ آخرَ بلفظ الترجمة، وكذا أخرجه مسلم (٨٥) باللَّفظَين.

قوله: «قال: الوليد بن العَيزارِ أخبَرني» هو على التقديم والتأخير.

قوله: «حدَّثنا صاحبُ هذه الدّار» كذا رواه شُعْبة مُبهَماً، ورواه مالك بن مِغْول عند المصنِّف في الجهاد (٢٧٨٢) وأبو إسحاق الشَّيبانيّ في التوحيد (٧٥٣٤) عن الوليد، فصَرَّحا باسم عبد الله، وكذا رواه النَّسائي (٦١١) من طريق أبي معاوية النَّخَعيّ عن أبي عَمْرو الشَّيبانيّ، وأحمد (٣٩٧٣) من طريق أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

قوله: «وأشارَ بيده» فيه الاكتفاء بالإشارة المفهِمة عن التصريح. **وعبد الله:** هو ابن مسعود.

قوله: «أيُّ العملِ أحَبُّ إلى الله؟» في رواية مالك بن مِغْول: «أيُّ العمل أفضل؟» وكذا لأكثر الرُّواة، فإنْ كان هذا اللفظ هو المسؤولُ به، فلفظ حديث الباب مَلْزوم عنه. ومُحصَّل

---

(١) لفظة «بيده» زدناها من شرح الحافظ ابن حجر، وليست في شيء من النسخ المقابَل عليها في النسخة اليونينية من «الصحيح»، لكن ثبتت في كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ١/ ١٢١، و«عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي، كلاهما بلفظ: «وأشار بيده إلى دار عبد الله، وسيأتي الحديث عند البخاري في أول كتاب الأدب (٥٩٧٠) عن أبي الوليد لكن بلفظ: وأومأ بيده...

ما أجاب به العلماءُ عن هذا الحديث وغيره ممَّا اختلفت فيه الأجوبة بأنَّه أفضل الأعمال: أنَّ الجوابَ اختلف لاختلاف أحوال السائلينَ، بأنْ أعلمَ كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رَغْبة، أو بما هو لائقٌ بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأنْ يكون العملُ في ذلك الوقت أفضلَ منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضلَ الأعمال، لأنَّه الوسيلةُ إلى القيام بها والممكِّن من أدائها، وقد تَضافَرَت النُّصوص على أنَّ الصلاة أفضل من الصَّدَقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطرِّ تكونُ الصَّدَقةُ أفضل، أو أنَّ «أفضل» ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلَق، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحُذِفَت «مِن» وهي مرادة.

وقال ابن دَقِيق العيد: الأعمالُ في هذا الحديث محمولة على البدنيَّة. وأراد بذلك الاحترازَ عن الإيمان، لأنَّه من أعمال القلوب، فلا تَعارُضَ حينئذٍ بينَه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمانٌ بالله» الحديث[1].

وقال غيره: المرادُ بالجهاد هنا ما ليس بفرض عَينٍ، لأنَّه يتوقَّفُ على إذْنِ الوالدَينِ فيكونُ برُّهما مُقدَّماً عليه.

قوله: «الصلاة على وَقْتها» قال ابن بَطَّال: فيه أنَّ البِدَارَ إلى الصلاة في أوَّل أوقاتها أفضل من التَّراخي فيها، لأنَّه إنَّما شَرَطَ فيها أنْ تكون أَحَبَّ الأعمال إذا أُقيمَت لوقتِها المستَحَبّ.

قلت: وفي أخذِ ذلك من اللفظ المذكور نظر، قال ابن دَقِيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أوَّلاً ولا آخراً، وكأنَّ المقصودَ به الاحتراز عمَّا إذا وَقَعَت قَضاءً. وتُعُقِّبُ بأنَّ إخراجَها عن وقتها مُحرَّم، ولفظ «أَحَبّ» يقتضي المشارَكةَ في الاستحباب، فيكونُ المراد الاحترازَ عن إيقاعها آخر الوقت. وأُجيبَ بأنَّ المشارَكةَ إنَّما هي بالنِّسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإنْ وَقَعَت الصلاةُ في وقتها، كانت/ أحبَّ إلى الله من غيرها من الأعمال، ٢/١٠ فوقع الاحتراز عمَّا إذا وَقَعَت خارجَ وقتها من معذورٍ كالنَّائم والنَّاسي، فإنَّ إخراجَهما لها

(١) سلف برقم (٢٦).

عن وقتها لا يُوصَفُ بالتَّحْريم، ولا يُوصَفُ بكَوْنه أفضلَ الأعمال مع كونِه محبوباً، لكنَّ إيقاعَها في الوقت أَحَبّ.

تنبيه: اتَّفَقَ أصحابُ شُعْبَةَ على اللفظ المذكور وهو قوله: «على وقتها» وخالَفَهم عليُّ ابن حفصٍ، وهو شيخٌ صَدوقٌ من رجال مسلم، فقال: «الصلاة في أوَّل وقتها» أخرجه الحاكمُ (١/ ١٨٨-١٨٩) والدَّارَقُطني (٩٦٧) والبيهقيُّ من طريقه[1]. قال الدَّارَقُطني: ما أحسَبُه حَفِظَه، لأنَّه كبر وتَغيَّر حفظُه.

قلت: ورواه الحسن بن عليٍّ المَعمَريّ في «اليوم والليلة» عن أبي موسى محمَّد بن المثنَّى عن غُندَر عن شُعْبَةَ كذلك. قال الدَّارَقُطني: تَفرَّدَ به المَعمَري، فقد رواه أصحابُ أبي موسى عنه بلفظ: «على وقتها»، ثمَّ أخرجه الدَّارَقُطنيّ (٩٦٨) عن المَحامِليّ عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غُندَر عنه، والظاهر أنَّ المَعمَريّ وَهِمَ فيه، لأنَّه كان يُحدِّثُ من حِفْظه، وقد أطلَقَ النَّوويّ في «شرح المهذَّب» أنَّ رواية «في أوَّل وقتها» ضعيفة. انتهى، لكنْ لها طريق أُخرى أخرجها ابن خُزيمة في «صحيحه» (٣٢٧) والحاكمُ (١/ ١٨٨) وغيرُهما من طريق عثمان بن عمرَ عن مالك بن مِغْول عن الوليد، وتَفرَّدَ عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مِغْول كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنِّف (٢٧٨٢) وغيره، وكأنَّ مَن رواها كذلك ظنَّ أنَّ المعنى واحد، ويمكن أنْ يكون أخَذَه من لفظة «على»، لأنَّها تقتضي الاستعلاءَ على جميع الوقت فيَتعيَّنُ أوَّله[2].

قال القُرْطبيّ وغيره: قوله: «لوقتِها» اللَّام للاستقبال مثلُ قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أي: مُستَقبِلاتٍ عِدَّتَهنَّ، وقيل: للابتداء كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ

---

(١) هو عنده في «سننه» ١/ ٤٣٤ من طريق الحسن بن مكرم البزار، عن عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، باللفظ المذكور. ثم أشار بإثره إلى رواية علي بن حفص ولم يسندها. وستأتي الإشارةُ إلى رواية مالك بن مغول بعد قليل، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً غير واحد، انظر التعليق على «مسند أحمد» (٣٨٩٠).

(٢) من قوله: «ويمكن أن يكون» إلى هنا لم يرد في (أ) و(ع)، وهو من (س).

ﭐلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء:٧٨]، وقيل: بمعنى «في» أي: في وقتها. وقوله: «على وقتها» قيل: «على» بمعنى اللّام ففيه ما تقدَّم، وقيل: لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تَحَقُّقُ دخول الوقت ليقع الأداءُ فيه.

قوله: «ثمَّ أيٌّ» قيل: الصوابُ أنَّه غيرُ مُنوَّن، لأنَّه غيرُ موقوفٍ عليه في الكلام، والسائل ينتظرُ الجوابَ والتنوينُ لا يُوقَفُ عليه، فتنوينه ووَصْله بما بعده خطأ، فيُوقَفُ عليه وقْفة لطيفة ثمَّ يُؤتَى بما بعده، قاله الفاكهانيّ. وحكى ابن الجَوْزيِّ عن ابن الخَشّاب الجَزْمَ بتنوينه، لأنَّه مُعرَبٌ غيرُ مضاف، وتُعُقِّبَ بأنَّه مضافٌ تقديراً والمضاف إليه محذوف لفظاً، والتقدير: ثمَّ أيُّ العمل أحَبّ؟ فيُوقَفُ عليه بلا تنوين، وقد نَصَّ سيبويه على أنَّها تُعرَبُ ولكنَّها تُبنَى إذا أُضيفَت، واستَشكَله الزَّجّاج.

قوله: «**قال: برُّ الوالِدَين**» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي: «قال: ثمَّ برُّ الوالدين» بزيادة «ثم»، قال بعضهم: هذا الحديثُ موافق لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان:١٤] وكأنَّه أخَذَه من تفسير ابن عُيَينة حيثُ قال: مَن صلَّى الصَّلَوات الخمس فقد شَكَرَ لله، ومَن دعا لوالدَيه عَقِبَها فقد شَكَرَ لهما.

قوله: «**حدَّثني بهنَّ**» هو مَقُولُ عبد الله بن مسعود، وفيه تقريرٌ وتأكيدٌ لما تقدَّم من أنَّه باشَرَ السُّؤالَ وسمع الجواب.

قوله: «**ولو استَزَدتُه**» يحتمل أنْ يريدَ من هذا النوع وهو مراتبُ أفضل الأعمال، ويحتمل أنْ يريدَ من مُطلَق المسائل المحتاج إليها، زاد التِّرمذيّ (١٨٩٨) من طريق المسعوديّ عن الوليد: «فسَكَتَ عنِّي رسولُ الله ﷺ ولو استَزدتُه لَزادَني» فكأنَّه استَشعَرَ منه مَشقَّة، ويؤيِّدُه ما في رواية لمسلم (٨٥/ ١٣٧): «فما تركتُ أستزيدُه إلَّا إرعاءً عليه» أي: شَفَقةً عليه لئلَّا يَسأم.

وفي الحديث فضلُ تعظيم الوالدَين، وأنَّ أعمالَ البرِّ يُفضَّلُ بعضها على بعض. وفيه السُّؤالُ عن مسائلَ شَتَّى في وقتٍ واحد، والرِّفْق بالعالم، والتَّوقُّف عن الإكثار عليه خَشْية

مَلالِه، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبيِّ ﷺ والشَّفَقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المستَرشِدينَ ولو شَقَّ عليه. وفيه أنَّ الإشارةَ تَتنَزَّلُ مَنزِلةَ التصريح إذا كانت مُعيِّنةً للمُشار إليه مُميِّزةً له عن غيره.

قال ابن بَزيزة: الذي يقتضيه النَّظرُ تقديمُ الجهاد على جميع أعمال البدن، لأنَّ/ فيه بَذْلَ ١١/٢ النَّفْس، إلَّا أنَّ الصَّبْر على المحافظة على الصَّلَوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على برِّ الوالدَينِ أمرٌ لازم، مُتكرِّر دائم، لا يَصبِرُ على مُراقَبة أمر الله فيه إلَّا الصِّدِّيقون، والله أعلم.

٦- بابٌ الصلواتُ الخمس كفَّارة

٥٢٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثني ابنُ أبي حازمٍ والدَّرَاوَرْدِيُّ، عن يزِيدَ بنِ عبد الله، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أبي هُرَيرةَ، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أرأيتُم لو أنَّ نَهراً ببابِ أحدِكُم يَغتسِلُ فيه كُلَّ يومٍ خمساً، ما تقولُ ذلكَ يُبْقي مِن دَرَنِه؟ قالوا: لا يُبْقي مِن دَرَنِه شيئاً، قال: «فذلكَ مِثْلُ الصَّلَوات الخمسِ يَمْحُو اللهُ به الخَطَايا».

قوله: «**بابٌ**» بالتنوين «**الصَّلَوات الخمس كَفّارة**» كذا ثبت في أكثر الروايات، وهي أخصُّ من الترجمة السابقة على التي قبلها. وسَقَطَت الترجمةُ من بعض الروايات، وعليه مَشَى ابن بَطَّالٍ ومَن تبعه، وزاد الكُشْمِيهَنيّ بعد قوله: «كَفّارة»: للخَطَايا إذا صَلّاهُنَّ لوقتِهِنَّ في الجماعة وغيرها.

قوله: «**ابن أبي حازم والدَّراوَرْديّ**» كُلٌّ منهما يُسمَّى عبد العزيز، وهما مدنيّان وكذا بقيَّة رجال الإسناد.

قوله: «**عن يزيد بن عبد الله**» أي: ابن أُسامة بن الهادِ اللَّيثي، وهو تابعيٌّ صغير، ولم أرَ هذا الحديث بهذا الإسناد إلَّا من طريقه، وأخرجه مسلم (٦٦٧) أيضاً من طريق الليث بن سَعْد وبَكْر بن مُضَرٍ كلاهما عنه. نعم رُوِيَ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أخرجه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٢٨١٢) من طريق محمَّد بن عُبيد عنه، لكنَّه شاذٌّ،

لأنَّ أصحابَ الأعمش إنَّما رَوَوْه عنه عن أبي سفيان عن جابر، وهو عند مسلم (٦٦٨) أيضاً من هذا الوجه.

قوله: «**عن محمَّد بن إبراهيم**» هو التَّيميُّ راوي حديث الأعمال[١]، وهو من التّابعينَ أيضاً، ففي الإسناد ثلاثة تابعيُّون على نَسَق.

قوله: «**أرأيتُم**» هو استفهام تقرير مُتعلّق بالاستخبار، أي: أخبِروني هل يَبقَى.

قوله: «**لو أنَّ نَهراً**» قال الطِّيبي: لفظ «لو» يقتضي أنْ يدخلَ على الفعل وأنْ يُجاب، لكنَّه وُضِعَ الاستفهام موضعَه تأكيداً وتقريراً، والتقدير: لو ثبت نهر صِفَتُه كذا لمَا بقي كذا، والنَّهرُ بفتح الهاء وسكونها: ما بين جَنْبَي الوادي، سُمّيَ بذلك لسَعَتِه، وكذلك سُمّيَ النهارُ لسَعَة ضَوْئه.

قوله: «**ما تقولُ**» كذا في النُّسَخ المعتمَدَة بإفراد المخاطَب، والمعنى: ما تقول يا أيُّها السامعُ؟ ولأبي نُعَيم في «المستخرَج على مسلم» (١٤٩٣) وكذا للإسماعيليّ والجَوْزَقيّ: «ما تقولون؟» بصيغة الجمع، والإشارة في ذلك إلى الاغتسال.

قال ابن مالك: فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظَّن، وشرطُه أنْ يكون مُضارعاً مسنداً إلى المخاطَب متصلاً باستفهام.

قوله: «**يُبْقي**» بضمِّ أوَّله على البناء للفاعل.

قوله: «**من دَرَنِه**» زاد مسلم: «شيئاً» والدَّرَن: الوَسَخ، وقد يُطلَقُ الدَّرَن على الحَبِّ الصِّغار التي تَحصُلُ في بعض الأجساد، ويأتي البحث في ذلك.

قوله: «**قالوا: لا يُبْقي**» بضمّ أوَّله أيضاً، و«شيئاً» منصوب على المفعوليَّة، ولمسلم: «لا يَبقَى» بفتح أوَّله و«شيء» بالرفع، والفاء في قوله: « فذلك» جواب شيءٍ محذوف، أي: إذا تَقرَّرَ ذلك عندكم فهو مثلُ الصَّلَوات... إلى آخره، وفائدةُ التمثيل التأكيدُ، وجَعْل المعقول كالمحسوس.

---

(١) يريد حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو أول حديث في «صحيح البخاري».

قال الطِّيبي: في هذا الحديث مُبالَغَة في نفي الذُّنوب، لأنَّهم لم يَقتصِروا في الجواب على «لا» بل أعادوا اللفظَ تأكيداً. وقال ابن العربي: وجه التمثيل أنَّ المرءَ كما يَتدنَّسُ بالأقذار المحسوسة في بدنِه وثيابه ويُطهِّرُه الماءُ الكثير، فكذلك الصَّلَوات تُطهِّرُ العبد عن أقذار/ الذُّنوب حتَّى لا تُبْقي له ذَنْباً إلَّا أسقَطَتْه، انتهى. ١٢/٢

وظاهرُه أنَّ المراد بالخَطايا في الحديث ما هو أعمُّ من الصغيرة والكبيرة، لكنْ قال ابن بَطَّال: يُؤْخَذُ من الحديث أنَّ المراد الصغائر خاصَّة، لأنَّه شَبَّهَ الخَطايا بالدَّرَن، والدَّرَنُ صغير بالنِّسبة إلى ما هو أكبرُ منه من القُروح والخُرَاجات. انتهى، وهو مبنيٌّ على أنَّ المراد بالدَّرَنِ في الحديث الحَبُّ، والظاهر أنَّ المراد به الوَسَخ، لأنَّه هو الذي يناسبُه الاغتسالُ والتَّنظُّف. وقد جاء من حديث أبي سعيد الخُدْريّ التصريحُ بذلك، وهو فيما أخرجه البَزَّارُ[1] والطَّبرانيُّ (٥٤٤٤) بإسنادٍ لا بأسَ به من طريق عطاء بن يسارٍ أنَّه سمع أبا سعيد يُحدِّثُ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتَ لو أنَّ رجلاً كان له مُعتمَل، وبينَ مَنزِلِه ومُعتمَلِه خمسة أنهار، فإذا انطَلَقَ إلى مُعتمَلِه عَمِلَ ما شاءَ الله فأصابه وَسَخٌ أو عَرَق، فكلَّما مَرَّ بنهرٍ اغتسلَ منه» الحديث، ولهذا قال القُرْطبي: ظاهرُ الحديث أنَّ الصَّلَوات الخمسَ تَسْتَقِلُّ بتكفيرِ جميع الذُّنوب، وهو مُشكِل، لكنْ روى مسلم قبلَه (٢٣٣/ ١٤) حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصَّلَوات الخمس كَفّارة لما بينَها ما اجتُنِبَت الكبائرُ»، فعلى هذا المقيَّدِ يُحمَلُ ما أُطلِقَ في غيره.

فائدة: قال ابن بَزِيزةَ في «شرح الأحكام»: يَتوجَّه على حديث العلاء إشكال يَصْعُبُ التَّخلُّصُ منه، وذلك أنَّ الصغائرَ بنَصِّ القرآن مُكفَّرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تُكفِّرُه الصَّلَوات الخمس؟ انتهى.

وقد أجاب عنه شيخُنا الإمامُ البُلْقينيُّ بأنَّ السُّؤالَ غير وارد، لأنَّ مراد الآية: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ﴾ [النساء:٣١] أي: في جميع العُمُرِ، ومعناه الموافاةُ على هذه الحالة من وقت الإيمان

---

(١) برقم (٣٤٤- كشف الأستار عن زوائد البزار).

أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أنَّ الصَّلَوات الخمسَ تُكفِّرُ ما بينَها ـ أي: في يومِها ـ إذا اجتُنِبَت الكبائرُ في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تَعارُضَ بين الآية والحديث. انتهى، وعلى تقدير وُرود السُّؤال فالتَّخَلُّص منه بحَمْدِ الله سَهْل، وذلك أنَّه لا يَتِمُّ اجتنابُ الكبائر إلَّا بفعل الصَّلَوات الخمس، فمَن لم يفعلْها لم يَعُدْ مُجتَنِباً للكبائر، لأنَّ تَرْكَها من الكبائر، فيتوقَّف التَّكْفير على فعلها، والله أعلم.

وقد فصَّلَ شيخُنا الإمام البُلْقينيُّ أحوال الإنسان بالنِّسبة إلى ما يَصدُرُ منه من صغيرة وكبيرة، فقال: تنحصرُ في خمسة: أحدها: أنْ لا يَصدُرَ منه شيءٌ البَتَّة، فهذا يُعاوَضُ برَفْع الدَّرَجات، ثانيها: أن يأتيَ الصغائرَ بلا إصرار، فهذا تُكفَّرُ عنه جَزْماً، ثالثُها: مثلُه لكنْ مع الإصرار، فلا تُكفَّرُ إذا قلنا: إنَّ الإصرارَ على الصغائرِ كبيرة، رابعُها: أنْ يأتيَ كبيرة واحدة وصغائر، خامسُها: أنْ يأتيَ بصغائر وكبائر، فهذا فيه نظرٌ يحتمل إذا لم تُجتنَب الكبائر أنْ لا تُكفَّرَ الكبائرُ بل تُكفَّرُ الصغائر، ويحتمل أنْ لا يُكفَّرَ شيءٌ أصلاً، والثاني أرجَح، لأنَّ مفهومَ المخالَفة إذا لم تتعيَّن جهتُه لا يُعمَلُ به، فهنا لا يُكفَّرُ شيءٌ إمَّا لاختلاط الكبائر والصغائر، أو لتَمَحُّض الكبائر، أو تُكفَّر الصغائر، فلم تتعيَّنْ جهةُ مفهوم المخالَفة لدَوَرانه بين الفصلَينِ فلا يُعمَلُ به، ويؤيِّدُه أنَّ مُقتَضى تجنُّب الكبائر أنَّ هناك كبائر، ومُقتَضى «ما اجتُنِبَت الكبائرُ» أنْ لا كبائر، فيُصانُ الحديث عنه.

تنبيه: لم أرَ في شيءٍ من طرقِه عند أحدٍ من الأئمَّة السِّتَّة وأحمد بلفظ: «ما تقول» إلَّا عند البخاريِّ، وليس هو عند أبي داود أصلاً، وهو عند ابن ماجَهْ (١٣٩٧) من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم (٦٦٧): «أرأيتُم لو أنَّ نَهراً بباب أحدِكم يغتسلُ فيه كلَّ يوم خمس مَرَّاتٍ، هل كان يَبقَى من دَرَنِه شيء»، وعلى لفظِه اقتصَرَ عبد الحقّ في «الجمع بين الصحيحين» وكذا الحُميدي، ووقع في كلام بعض المتأخِّرين بعد أنْ ساقه بلفظ: «ما تقولون» أنَّه في «الصحيحين» والسُّنن الأربعة، وكأنَّه أراد أصلَ الحديث، لكنْ رُدَّ عليه أنَّه ليس عند أبي داود أصلاً ولا عند ابن ماجَهْ من حديث أبي هريرة.

ووقع في بعض النُّسَخ المتأخِّرة من البخاريِّ بالياء التَّحْتانيَّة آخر الحُروف: «ما يقول» فزَعَمَ بعضُ أهل العصر أنَّه غَلَطٌ وأنَّه/ لا يَصِحُّ من حيثُ المعنى، واعتَمَدَ على ما ذكره ابن مالك ممَّا قدَّمتُه وأخطأ في ذلك، بل له وجه وجيه، والتقدير: ما يقول أحدُكم في ذلك، والشَّرْطُ الذي ذكره ابن مالك وغيره من النُّحاة إنَّما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظنّ كما تقدَّم، وأمَّا إذا تُرِكَ القولُ على حقيقتِه فلا، وهذا ظاهر، وإنَّما نَبَّهتُ عليه لئلَّا يُغتَرَّ به. ١٣/٢

٧- بابٌ في تضييع الصلاة عن وقتها

٥٢٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا مَهْدِيٌّ، عن غَيْلانَ، عن أنسٍ قال: ما أعرِفُ شيئاً ممَّا كان على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، قيلَ: الصلاةُ! قال: أليسَ صَنَعتُم ما صَنَعتُم فيها؟!

٥٣٠- حدَّثنا عَمرُو بنُ زُرَارةَ، قال: أخبرنا عبدُ الواحدِ بنُ واصِلٍ، أبو عُبيدةَ الحدّادُ، عن عثمانَ بنِ أبي رَوَّادٍ، أخو عبدِ العزيز، قال: سمعتُ الزُّهْريَّ يقولُ: دَخَلتُ على أنسِ بنِ مالكٍ بِدِمَشقَ وهو يَبْكي فقلتُ: ما يُبكِيكَ؟ فقال: لا أعرِفُ شيئاً ممَّا أدرَكْتُ إلا هذه الصلاةَ، وهذه الصلاةُ قد ضُيِّعَتْ.

وقال بَكْر: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسانيُّ، أخبرنا عثمانُ بنُ أبي رَوّادٍ، نحوَه.

قوله: «بابٌ في تضييع الصلاة عن وقتها» ثبتت هذه الترجمةُ في رواية الحَمُّويّ والكُشْمِيهَني وسَقَطَت للباقين.

قوله: «مَهْديّ» هو ابن ميمون، وغَيلانُ: هو ابن جَرِير، والإسناد كلُّه بصريّون.

قوله: «قيلَ: الصلاة» أي: قيل له: الصلاة هي شيء ممَّا كان على عَهْدِه ﷺ وهي باقية، فكيف يَصِحُّ هذا السَّلْب العامّ؟ فأجاب بأنَّهم غَيَّروها أيضاً بأنْ أخرجوها عن الوقت، وهذا الذي قال لأنسٍ ذلك يقال له: أبو رافع، بيَّنه أحمد بن حَنبَل في رواية هذا الحديث (١٣١٦٨) عن رَوْحٍ عن عثمان بن سَعْد عن أنس فذكر نحوَه، فقال أبو رافع: يا أبا حمزة، ولا الصلاة؟ فقال له أنس: قد علمتُم ما صَنَعَ الحجّاج في الصلاة.

قوله: «صَنَعتُم» بالمهمَلتينِ والنُّون للأكثر، وللنَّسَفي[١] بالمعجَمة وتشديد الياء وهو أوضحُ في مُطابَقة الترجمة، ويؤيِّدُ الأوَّل ما ذكرتُه آنِفاً من رواية عثمان بن سَعْد، وما رواه التِّرمِذيُّ (٢٤٤٧) من طريق أبي عِمْران الجَوْنيِّ عن أنس، فذكر نحوَ هذا الحديث وقال في آخرِه: أوَلَم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتُم؟ وروى ابن سَعْد في «الطبقات» سبب قول أنسٍ هذا القول، فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العُرْيان الحارثيّ سمعت ثابتاً البُنانيّ قال: كنَّا مع أنس بن مالك، فأخَّرَ الحجّاج الصلاة، فقامَ أنس يريدُ أنْ يُكلِّمَه فنَهاه إخوانُه شَفَقةً عليه منه، فخرج فرَكِبَ دابَّتَه فقال في مَسيرِه ذلك: والله ما أعرِفُ شيئاً ممَّا كنَّا عليه على عَهْدِ النبيّ ﷺ إلَّا شهادة أنْ لا إلهَ إلَّا الله. فقال رجل: فالصلاةُ يا أبا حمزة؟ قال: قد جعلتُم الظُّهرَ عند المغرب، أفتلك كانت صلاةَ رسول الله ﷺ؟ وأخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» من طريق حمَّاد عن ثابت مختصراً.

قوله: «عن عثمان بن أبي رَوّاد» هو خُراسانيٌّ سَكَنَ البصرةَ، واسم أبيه ميمون.

قوله: «أخُو عبد العزيز» أي: هو أخو عبد العزيز، وللكُشْمِيهَنيّ: أخي عبد العزيز، وهو بدلٌ من قوله: عثمانَ.

قوله: «بدِمَشقَ» كان قُدومُ أنس دمشقَ في إمارة الحجّاج على العراق، قَدِمَها شاكياً من الحجّاج للخليفة، وهو إذْ ذاكَ الوليد بن عبد الملك.

قوله: «ممَّا أدرَكْتُ» أي: في عَهْدِ رسول الله ﷺ.

قوله: «إلّا هذه الصلاةَ» بالنصب، والمراد أنَّه لا يَعرِفُ شيئاً موجوداً من الطّاعات معمولاً به/ على وجهِه غير الصلاة. ١٤/٢

قوله: «وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ» قال المهلَّب: المرادُ بتضييعِها تأخيرُها عن وقتها المستَحَبِّ لا أنَّهم أخرجوها عن الوقت. كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عَدَم مُطابَقتِه

(١) تحرف في (س) إلى: وللكشميهني.

للترجمة مخالف للواقع، فقد صَحَّ أنَّ الحجّاج وأميرَه الوليد وغيرَهما كانوا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، والآثارُ في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبد الرزاق (٣٧٩٥) عن ابن جُرَيج عن عطاءٍ قال: أخَّرَ الوليد الجمعة حتَّى أمسى، فجِئْت فصلَّيت الظُّهرَ قبلَ أنْ أجلِسَ ثمَّ صلَّيت العصرَ وأنا جالس إيماءً وهو يَخطُب. وإنَّما فعل ذلك عطاء خَوْفاً على نفسِه من القتل. ومنها ما رواه أبو نُعَيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» من طريق أبي بكر بن عُتْبة قال: صلَّيت إلى جَنْب أبي جُحَيفة فمَسَّى الحجّاجُ بالصلاة، فقامَ أبو جُحَيفة فصلَّى. ومن طريق ابن عمر: أنَّه كان يُصلِّي مع الحجّاج، فلمَّا أخَّرَ الصلاة تركَ أنْ يَشهَدَها معه. ومن طريق محمَّد بن أبي إسماعيل قال: كنت بمِنًى وصُحُفٌ تُقْرأُ للوليد، فأخَّروا الصلاة، فنظرتُ إلى سعيد بن جُبَير وعطاء يُومِئان إيماءً وهما قاعدان.

قوله: «وقال بَكْر بن خَلَف» هو البصريُّ نزيل مكَّة، وليس له في «الجامع» إلَّا هذا الموضع. وقد وَصَلَه الإسماعيليّ قال: أخبرنا محمود بن محمَّد الواسطيّ قال: أخبرنا أبو بِشْر بكر بن خَلَف.

قوله: «نحوَه» سياقه عند الإسماعيليِّ موافق للَّذي قبلَه، إلَّا أنَّه زاد فيه: «وهو وَحْدَه» وقال فيه: «لا أعرِفُ شيئاً ممَّا كنَّا عليه في عَهْدِ رسول الله ﷺ»، والباقي سواء.

تنبيه: إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أُمراء الشام والبصرة خاصَّة، وإلَّا فسيأتي في هذا الكتاب (٧٢٤) أنَّه قَدِمَ المدينةَ فقال: «ما أنكَرْتُ شيئاً إلَّا أنَّكم لا تُقِيمون الصُّفوف»، والسبب فيه أنَّه قَدِمَ المدينةَ وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذٍ وكان على طريقة أهل بيته حتَّى أخبره عُرْوة عن بَشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنَّصِّ على الأوقات، فكان يُحافظُ بعد ذلك على عَدَم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدَّم بيانه في أوقات الصلاة (٥٢١)، ومع ذلك فكان يُراعي الأمر معهم فيؤخِّرُ الظُّهر إلى آخر وقتها، وقد أنكَرَ ذلك أنس أيضاً كما في حديث أبي أُمامة بن سَهْل عنه[1].

---

(١) سيأتي حديث أبي أمامة بن سهل عن أنس برقم (٥٤٩).

٨- باب المصلي يناجي ربَّه عز وجل

٥٣١- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أحدَكُم إذا صَلَّى يُناجِي رَبَّه فلا يَتْفِلَنَّ عن يَمِينِه، ولكنْ تحتَ قَدَمِه اليُسْرى».

وقال سعيدٌ، عن قَتَادةَ: «لا يَتفِلْ قُدَّامَه ـ أو بينَ يَدَيه ـ ولكنْ عن يَسارِه، أو تحتَ قَدَمَيه».

وقال شُعْبَةُ: «لا يَبزُقْ بينَ يَدَيهِ ولا عن يَمِينِه، ولكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه».

وقال حُميدٌ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ: «لا يَبزُقْ في القِبْلة، ولا عن يَمِينِه، ولكنْ عن يَساره أو تحتَ قَدَمِه».

قوله: «باب المصلِّي يُناجِي رَبَّه» تقدَّم الكلامُ على حديث هذا الباب في أبواب المساجد (٤٠٥ و٤١٢ و٤١٧)، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أنَّ الأحاديثَ السابقةَ دَلَّت على مَدْح مَن أوقَعَ الصلاة في وقتها وذَمِّ مَن أخرجها عن وقتها، ومناجاة الرَّبِّ أرفَعُ درجات العبد، فأشارَ المصنِّف بإيراد ذلك إلى التَّرْغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها، لتحصيل هذه المنزِلة السَّنِيَّة التي يُخشَى فواتُها على مَن قَصَّرَ في ذلك.

١٥/٢ قوله: «حدَّثنا هشام» هو ابن أبي عبد الله/ الدَّسْتُوائيّ.

قوله: «وقال سعيد» أي: ابن أبي عَرُوبة «عن قَتَادة» أي: بالإسناد المذكور، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد (١٢٠٦٣) وابن حِبَّانَ[١]. وقولُه فيها: «قُدّامَه أو بين يديه» شكٌّ من الراوي.

قوله: «وقال شُعْبة» أي: عن قتادة بالإسناد أيضاً، وطريقه موصولة عند المصنِّف فيما تقدَّم (٤١٣) عن آدمَ عنه، وتقدَّم أيضاً في «باب حَكِّ المخاط من المسجد»[٢] عن حفص ابن عمر عن شُعْبة، وأراد بهذينِ التَّعْليقَينِ بيان اختلاف ألفاظِ أصحاب قتادة عنه في

(١) في «صحيحه» برقم (٢٢٦٧)، لكن وقع في المطبوع منه «شعبة» بدل: سعيد، وانظر «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر (١٤٩٣).

(٢) بل هو في الباب الذي يلي الباب المذكور، وهو «باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة» حديث رقم (٤١٢).

روايته هذا الحديث، ورواية شُعْبَةَ أتمُّ الروايات، لكنْ ليس فيها المناجاة.

وقال الكِرْماني: ليس هذا التَّعْليق موقوفاً على قتادة ولا على شُعْبة، يعني بل هي مرفوعةٌ عن النبيِّ ﷺ. قال: ويحتمل الدُّخولَ تحت الإسناد السابق بأنْ يكون معناه مَثلاً: حدَّثنا مسلم حدَّثنا هشامٌ، وحدَّثنا مسلم قال: قال سعيد، وحدَّثنا مسلم قال: قال شُعْبة. انتهى، وهو احتمالٌ ضعيفٌ بالنِّسبة لشُعْبة، فإنَّ مسلم بن إبراهيم سمع منه، وباطل بالنِّسبة لسعيدٍ فإنَّه لا روايةَ له عنه، والذي ذكرتُه هو المعتمَد. وكذا طريق حُميدٍ وَصَلها المؤلِّف في أوائل أبواب المساجد (٤٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر عنه، لكن ليس فيها قوله: «ولا عن يمينِه».

٥٣٢- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا يزِيدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا قَتادةُ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اعتَدِلُوا في السُّجودِ ولا يَبسُطْ ذِراعَيهِ كالكلبِ، وإذا بَزَقَ فلا يَبزُقَنَّ بينَ يَدَيهِ ولا عن يَمِينِه، فإنَّما يُناجِي رَبَّه».

قوله: «اعتَدِلُوا في السجود» يأتي الكلامُ عليه في أبواب صفة الصلاة (٨٢٢).

قوله: «فإنَّما يُناجي» في رواية الكُشْمِيهَنيِّ: «فإنَّه يُناجي رَبَّه».

قال الكِرْمانيّ ما حاصله: تقدَّم أنَّ عِلَّة النَّهي عن البُزاق عن اليمينِ بأنَّ عن يمينِه مَلَكاً، وهنا عَلَّلَ بالمناجاة، ولا تَنافيَ بينهما، لأنَّ الحُكْمَ الواحد يجوز أنْ يكون له عِلَّتان سواء كانتا مُجتمِعتَينِ أو مُنفرِدتَين، والمناجي تارةً يكونُ قُدّامَ مَن يُناجيه وهو الأكثرُ، وتارةً يكونُ عن يمينه.

٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ

٥٣٣ و٥٣٤- حدَّثنا أيوبُ، قال: حدَّثنا أبو بَكْر، عن سليمانَ، قال صالحُ بنُ كَيْسانَ: حدَّثنا الأعرَجُ عبدُ الرَّحمن وغيرُه، عن أبي هُرَيرةَ. ونافعٌ مَوْلَى عبدِ الله بنِ عمرَ، عن عبدِ الله ابن عمرَ، أنَّهما حَدَّثاه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إذا اشتَدَّ الحَرُّ فأَبرِدُوا عن الصلاةِ، فإنَّ شِدّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّم».

[طرفه في: ٥٣٦]

قوله: «**باب الإبراد بالظُّهرِ في شِدَّة الحَرّ**» قَدَّمَ المصنِّف باب الإبراد على باب وقت الظُّهر، لأنَّ لفظ الإبراد يستلزم أنْ يكون بعد الزَّوال لا قبلَه، إذْ وقتُ الإبراد هو ما إذا انحَطَّت قوَّة الوَهَج من حَرِّ الظَّهيرة، فكأنَّه أشارَ إلى أوَّل وقت الظُّهر، أو أشارَ إلى حديث جابر بن سَمُرة قال: كان بلال يُؤذِّنُ الظُّهر إذا دَحَضَت الشمسُ[1]، أي: مالَت.

قوله: «**حدَّثنا أيُّوبُ**» هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية أبي ذَر، وأبو بكر: هو ابن أبي أُوَيسٍ، وهو من أقران أيوب، وسليمان: هو ابن بلال والد أيوب، روى أيوبُ عنه تارةً بواسطةٍ وتارةً بلا واسطة.

قوله: «**حدَّثنا الأعْرَجُ عبد الرحمن وغيرُه**» هو أبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن فيما أظنُّ، وقد ١٦/٢ رواه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من وجهٍ/ آخرَ عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه: «وغيره»، والإسنادُ كلّه مدنيُّون.

قوله: «**ونافعٌ**» هو بالرفع عطفاً على الأعرج، وهو من رواية صالح بن كَيْسانَ عن نافع، وقد روى ابن ماجَهْ (٦٨١) من طريق عبد الوهاب[2] الثَّقَفيّ عن عبيد الله بن عمر عن نافعٍ عن ابن عمر بعضه: «أبرِدوا بالظُّهر»، وروى السَّرّاج (٩٩٦) من هذا الوجه بعضه: «شِدَّةُ الحَرِّ من فَيْح جهنَّم».

قوله: «**أنَّهما**» أي: أباهريرة وابن عمر «**حَدَّثاه**» أي: حَدَّثا مَن حدَّث صالحَ بن كَيْسان، ويحتمل أنْ يكون ضمير «**أنَّهما**» يعودُ على الأعرج ونافع، أي: أنَّ الأعرجَ ونافعاً حَدَّثاه، أي: صالحَ بن كَيْسانَ، عن شيخَيهما بذلك. ووقع في رواية الإسماعيليّ: «أنَّهما حَدَّثا» بغير ضميرٍ فلا يحتاجُ إلى التقدير المذكور.

قوله: «**إذا اشتدَّ**» أصله: اشتَدَدَ بوَزْن افتعَلَ، من الشِّدَّة ثمَّ أُدْغِمَت إحدَى الدَّالَين في الأُخرى، ومفهومه: أنَّ الحَرَّ إذا لم يَشتَدَّ لم يُشرَع الإبراد، وكذا لا يُشرَعُ في البَرْدِ من باب الأَولى.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٦)، وأبو داود (٤٠٣).

(٢) تحرف في (س) إلى: عبد الرحمن.

قوله: «فأبرِدُوا» بقَطْع الهمزة وكسر الرّاء، أي: أخِّروا إلى أنْ يَبـرُدَ الوقت، يقال: أبرَدَ: إذا دخل في البَرْدِ، كأظهرَ: إذا دخل في الظَّهيرة، ومثله في المكان: أنجَدَ إذا دخل نَجْداً، وأَتهَمَ إذا دخل تِهامة.

والأمرُ بالإبراد أمر استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب، حكاه عِيَاض وغيره، وغَفَلَ الكِرْمانيّ فنَقَلَ الإجماعَ على عَدَم الوجوب، نعم قال جُمْهور أهل العِلْم: يُستَحبُّ تأخير الظُّهر في شِدَّة الحَرِّ إلى أنْ يَبرُدَ الوقت ويَنكَسِرَ الوَهَج، وخَصَّه بعضهم بالجماعة، فأمَّا المنفرِدُ فالتَّعْجيل في حقِّه أفضل، وهذا قول أكثر المالكيَّة والشافعيِّ لكنْ خَصَّه أيضاً بالبلدِ الحارِّ، وقَيَّدَ الجماعةَ بما إذا كانوا يَنْتابون مسجداً من بُعْد، فلو كانوا مُجتمِعينَ أو كانوا يمشون في كِنٍّ، فالأفضل في حقِّهم التَّعْجيل، والمشهور عن أحمد التَّسْوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قولُ إسحاق والكوفيّينَ وابن المنذِر، واستَدلَّ له التِّرمِذيّ (١٥٨) بحديث أبي ذرٍّ الآتي بعد هذا، لأنَّ في روايته: أنَّهم كانوا في سفر، وهي روايةٌ للمصنِّف أيضاً ستأتي قريباً (٥٣٩)، قال: فلو كان على ما ذهبَ إليه الشافعيّ لم يأمُرْ بالإبراد لاجتماعهم في السَّفَر، وكانوا لا يحتاجون إلى أنْ يَنْتابوا من البُعْد. قال التِّرمِذي: والأوَّل أَولى بالاتِّباع. وتَعَقَّبَه الكِرْمانيّ بأنَّ العادةَ في العسكرِ الكثير تفرُّقهم في أطراف المنزل للتخفيف وطَلَب الرَّعْي، فلا نُسلِّمُ اجتماعهم في تلك الحالة، انتهى.

وأيضاً فلم تَجْرِ عادتُهم باتِّخاذ خِباءٍ كبيرٍ يَجمَعُهم، بل كانوا يَتفَرَّقون في ظِلال الشَّجَر، وليس هناك كِنٌّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالفُ ما قاله الشافعي، وغايته أنَّه استَنبَطَ من النَّصِّ العامِّ ـ وهو الأمرُ بالإبراد ـ معنى يُخصِّصُه، وذلك جائز على الأصحِّ في الأُصول، لكنَّه مبنيٌّ على أنَّ العِلَّةَ في ذلك تأذِّيهم بالحَرِّ في طريقهم، وللمُتمسِّكِ بعمومِه أنْ يقول: العِلَّةُ فيه تأذِّيهم بحَرِّ الرَّمْضاء في جِباههم حالة السجود، ويؤيِّدُه حديثُ أنس: «كنَّا إذا صَلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ بالظَّهائرِ سَجَدْنا على ثيابنا اتِّقاءَ الحَرّ» رواه أبو عَوَانةَ في «صحيحه» بهذا اللفظ[1]، وأصلُه في مسلم (٦٢٠)، وفي حديث

(١) هو عند أبي عوانة برقم (١٠١٣) لكن بلفظ: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ سجدنا على ثيابنا مخافة الحر.

أنس أيضاً في «الصحيحين» نحوُه، وسيأتي إن شاء الله تعالى قريباً (٣٨٦).

والجوابُ عن ذلك: أنَّ العِلَّةَ الأولى أظهر، فإنَّ الإبراد لا يُزيلُ الحَرَّ عن الأرض، وذهبَ بعضهم إلى أنَّ تعجيل الظُّهر أفضل مُطلَقاً، وقالوا: معنى «أبرِدوا»: صَلُّوا في أوَّل الوقت، أخذاً من بَرْدِ النهار وهو أوَّلُه، وهو تأويلٌ بعيد، ويردُّه قوله: «فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْح جهنَّم» إذ التَّعْليلُ بذلك يدلُّ على أنَّ المطلوبَ التأخير، وحديث أبي ذرٍّ الآتي إن شاء الله تعالى صريح في ذلك حيثُ قال: «انتَظِر انتَظِر»، والحامل لهم على ذلك حديث خَبّاب: «شَكَوْنا إلى رسول الله ﷺ حَرّ الرَّمْضاء في جِباهنا وأكُفِّنا فلم يُشكِنا» أي: فلم يُزِلْ شَكْوانا، وهو حديثٌ صحيحٌ رواه مسلم (٦١٩). وتمسَّكوا أيضاً بالأحاديث الدَّالَّة على فضيلة أوَّل الوقت، وبأنَّ الصلاة حينئذٍ أكثرُ مَشقَّة فتكونُ أفضل، والجواب عن حديث خَبّاب: أنَّه محمولٌ على أنَّهم طَلَبوا تأخيراً / زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوالُ حَرِّ الرَّمْضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يُجِبْهم، أو هو منسوخٌ بأحاديث الإبراد فإنَّها متأخِّرة عنه، واستَدلَّ له الطَّحاويّ بحديث المغيرة بن شُعْبة قال: كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الظُّهر بالهاجرة، ثمَّ قال لنا: أبرِدوا بالصلاة... الحديث، وهو حديثٌ رجاله ثقات رواه أحمد (١٨١٨٥) وابن ماجَهْ (٦٨٠) وصحَّحه ابن حِبَّانَ (١٥٠٥)، ونَقَلَ الخَلّال عن أحمد أنَّه قال: هذا آخرُ الأمرَينِ من رسول الله ﷺ. ١٧/٢

وجمع بعضهم بين الحديثين بأنَّ الإبراد رُخْصة والتَّعْجيلَ أفضل، وهو قولُ مَن قال: إنَّه أمرُ إرشاد، وعَكَسَه بعضهم فقال: الإبرادُ أفضل. وحديث خبّاب يدلُّ على الجواز، وهو الصارفُ للأمرِ عن الوجوب. كذا قيل، وفيه نظر، لأنَّ ظاهرَه المنعُ من التأخير.

وقيل: معنى قول خَبّاب: «فلم يُشكِنا » أي: فلم يُحوِجْنا إلى شَكْوى، بل أذِنَ لنا في الإبراد، حُكيَ عن ثَعْلَب، ويردُّه أنَّ في الخبرِ زيادةً رواها ابن المنذِر بعد قوله: «فلم يُشكِنا» وقال: «إذا زالَت الشمسُ فصَلُّوا».

وأحسن الأجوبة كما قال المازَري الأوَّلُ، والجواب عن أحاديث أوَّل الوقت أنَّها عامَّةٌ أو مُطلَقة والأمر بالإبراد خاصٌّ فهو مُقدَّم، ولا الْتِفاتَ إلى مَن قال: التَّعْجيلُ أكثر مَشقَّةً

فيكونُ أفضل، لأنَّ الأفضليَّةَ لم تنحصرْ في الأَشَقِّ، بل قد يكونُ الأخفُّ أفضلَ كما في قَصْرِ الصلاة في السَّفَر.

قوله: «**بالصلاة**» كذا للأكثر، والباء للتَّعْدية، وقيل: زائدة. ومعنى «أبرِدوا»: أخِّروا على سبيل التَّضْمين، أي: أخِّروا الصلاة. وفي رواية الكُشْمِيهَنيِّ: «عن الصلاة» فقيل: زائدة أيضاً أو بمعنى الباء، أو هي للمُجاوَزَة، أي: تجاوَزوا وقتها المعتاد إلى أنْ تَنْكَسِرَ شِدَّة الحرِّ، والمراد بالصلاة الظُّهر، لأنَّها الصلاةُ التي يَشتَدُّ الحَرُّ غالباً في أوَّل وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد كما سيأتي آخرَ الباب، فلهذا حمل المصنِّف في الترجمة المطلَق على المقيَّد، والله أعلم.

وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومِها بناءً على أنَّ المفرَد المعرَّف يَعُمُّ، فقال به أشهَبُ في العصر، وقال به أحمد في رواية عنه في العشاء حيثُ قال: تُؤَخَّرُ في الصيف دون الشِّتاء، ولم يقل أحدٌ به في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتها.

قوله: «**فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ**» تعليل لمشروعيَّة التأخيرِ المذكور، وهل الحِكْمةُ فيه دَفْع المشقَّة لكَوْنها قد تَسلُبُ الخشوع؟ وهذا أظهرُ، أو كَوْنها الحالةَ التي يَنتشِرُ فيها العذابُ؟ ويؤيِّدُه حديثُ عَمْرو بن عَبَسة عند مسلم (٨٣٢) حيثُ قال له: «أقصِرْ عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنَّها ساعة تُسجَرُ فيها جهنَّم»، وقد استُشكِلَ هذا بأنَّ الصلاة سبب الرَّحْمة ففعلُها مَظِنَّة لطَرْدِ العذاب، فكيف أمر بتَرْكِها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليَعمَريُّ بأنَّ التَّعْليلَ إذا جاء من جهة الشارع، وَجَبَ قَبُوله وإنْ لم يُفهَم معناه، واستَنبَطَ له الزَّينُ بن المنيِّر مَعنًى مناسباً فقال: وقت ظُهور أثَرِ الغَضَب لا يَنْجَعُ فيه الطَّلَب إلَّا ممَّن أُذِنَ له فيه، والصلاة لا تَنفَكُّ عن كَوْنها طَلَباً ودعاءً فناسَبَ الاقتصار عنها حينئذ، واستَدلَّ بحديث الشَّفاعة[1] حيثُ اعتَذَرَ الأنبياءُ كلهم للأُمَم بأنَّ اللهَ تعالى غَضِبَ غَضَباً لم يَغْضَبْ قبلَه مِثلَه، ولا يَغْضَبُ بعده مثله، سوى نبيِّنا ﷺ فإنه لم يَعتَذِرْ بل طَلَبَ لكَوْنه أُذِنَ له في ذلك.

---

(١) الذي سيأتي برقم (٣٣٤٠).

ويمكن أنْ يقال: سَجْر جهنَّم سبب فَيْحِها، وفَيحُها سبب وجودِ شِدَّة الحَرِّ، وهو مَظِنَّة المشقَّة التي هي مَظِنَّة سَلْب الخشوع، فناسَبَ أنْ لا يُصلَّى فيها. لكنْ يردُّ عليه أنَّ سَجْرَها يستمرّ في جميع السَّنة، والإبرادُ مُختصّ بشِدَّة الحَرّ فهما مُتَغايِران، فحِكْمة الإبراد دَفْعُ المشقَّة، وحِكْمة التَّرْكِ وقت سَجْرِها لكَوْنه وقتَ ظُهور أَثَرِ الغَضَب، والله أعلم.

قوله: «**من فَيْح جَهَنَّم**» أي: من سَعَة انتشارها وتَنَفُّسِها، ومنه: مكانٌ أَفيَحُ، أي: مُتَّسِع، وهذا كناية عن شِدَّة استعارها، وظاهره أنَّ مَثار وَهَج الحَرِّ في الأرض من فَيْح جهنَّم حقيقة، وقيل: هو من مَجاز التشبيه، أي: كأنَّه نارُ جهنَّمَ في الحر، والأوَّل أَولى، ويؤيِّدُه الحديث الآتي (٥٣٧): «اشتكَت النار إلى رَبِّها فأَذِنَ لها بنَفَسَين» وسيأتي البحث فيه.

١٨/٢ **٥٣٥- حدَّثنا ابنُ بَشّار، قال: حدَّثنا غُندَرٌ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن المهاجِرِ أبي الحَسَنِ سَمِعَ زيدَ بنَ وَهْب، عن أبي ذَرٍّ قال: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النبيِّ ﷺ الظُّهرَ فقال: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أو قال: «انتَظِر انتَظِرْ» وقال: «شِدّةُ الحرِّ مِن فَيْح جَهَنَّمَ، فإذا اشتَدَّ الحرُّ فأَبرِدُوا عن الصلاةِ» حتَّى رأَينا فَيْءَ التُّلُول.**

[أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨]

قوله: «**عن المهاجِرِ أبي الحَسَن**» المهاجر اسم وليس بوَصْفٍ، والألف واللّام فيه للَمْح الصِّفة كما في العبَّاس، وسيأتي في الباب الذي بعده بغير ألف ولام.

قوله: «**عن أبي ذرٍّ**» في رواية المصنِّف في صفة النار (٣٢٥٨) من طريقٍ أُخرى عن شُعْبةَ بهذا الإسناد: سمعت أبا ذَرّ.

قوله: «**أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النبيِّ ﷺ**» هو بلال كما سيأتي قريباً.

قوله: «**الظُّهرَ**» بالنصب، أي: أَذَّنَ وقتَ الظُّهر، ورواه الإسماعيليّ بلفظ: «أراد أنْ يُؤَذِّنَ بالظُّهر»، وسيأتي (٥٣٩) بلفظ «للظُّهر» وهما واضحان.

قوله: «**فقال أَبرِدْ**» ظاهره أنَّ الأمرَ بالإبراد وقع بعد تَقدُّم الأذان منه، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ: فأراد أنْ يُؤَذِّنَ للظُّهرِ، وظاهرُه أنَّ ذلك وقع قبلَ الأذان، فيُجمَعُ بينهما

على أنَّه شَرَعَ في الأذان فقيل له: أبرِدْ، فترك، فمعنى «أذَّن»: شَرَعَ في الأذان، ومعنى «أراد أنْ يُؤذِّن» أي: يُتِمّ الأذان، والله أعلم.

قوله: «حتَّى رأينا فَيْءِ التُّلُول» كذا وقع هنا مُؤخَّراً عن قوله: «شِدَّة الحَرِّ...» إلى آخره، وفي غير هذه الرواية وَقَع ذلك عَقِبَ قوله: «أبرِد» وهو أوضحُ في السياق، لأنَّ الغايةَ مُتعلِّقة بالإبراد، وسيأتي في الباب الذي بعده بقيَّة مباحثه إن شاءَ الله تعالى.

٥٣٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ قال: حَفِظْناه مِن الزُّهْريّ، عن سعيدِ ابن المسيّب، عن أبي هُرَيرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا اشتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا بالصلاةِ، فإنَّ شِدّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ جهَنَّمَ».

٥٣٧- «واشتكَتِ النّارُ إلى رَبِّها فقالت: يا رَبِّ أكَلَ بعضي بعضاً، فأَذِنَ لها بنَفَسَينِ: نَفَسٍ في الشِّتاءِ، ونَفَسٍ في الصَّيف، أشَدُّ ما تَجِدُونَ مِن الحرِّ، وأشَدُّ ما تَجِدُونَ مِن الزَّمْهَرِير».

[طرفه في: ٣٢٦٠]

٥٣٨- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْص، قال: حدَّثنا أَبي، قال: حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثنا أبو صالحٍ، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ : «أَبرِدُوا بالظُّهرِ، فإنَّ شِدّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تابَعَه سفيانُ ويحيى وأبو عَوَانةَ عن الأعمش.

[طرفه في: ٣٢٥٩]

قوله: «حَفِظْناه من الزُّهْريّ» في رواية الإسماعيليّ عن جعفر الفِرْيابيِّ عن عليّ بن المَدِينيِّ شيخ المصنِّف فيه بلفظ: حدَّثنا الزُّهْريّ.

قوله: «عن سعيد بن المسيّب» كذا رواه أكثرُ أصحاب سفيان عنه، ورواه أبو العبَّاس السَّرّاج (٩٨٧) عن أبي قُدامةَ عن سفيان عن الزُّهْريِّ عن سعيدٍ أو أبي سَلَمةَ أحدهما أو كلاهما، ورواه أيضاً (٩٩٢) من طريق شُعَيب بن أبي حمزة عن الزُّهْريِّ عن أبي سَلَمةَ وحدَه، والطريقان محفوظان، فقد رواه الليث وعَمْرو بن الحارث عند مسلم (٦١٥)، ومَعمَر وابن جُرَيج عند أحمد (٧٦١٣)، وابن أخي الزُّهْريّ وأُسامة بن زيد عند السَّرّاج

(٩٩٠ و٩٩١)، ستتهم عن الزُّهْريِّ عن سعيد وأبي سَلَمةَ كلاهما عن أبي هريرة.

١٩/٢ **قوله: «واشتكَت النّار»** في رواية الإسماعيليّ: «قال: واشتكَت النار»/ وفاعل «قال» هو النبيّ ﷺ وهو بالإسناد المذكور قبلُ، ووَهِمَ مَن جعله موقوفاً أو مُعلَّقاً. وقد أفرَدَه أحمد في «مسنده» (٧٢٤٧) عن سفيان، وكذلك السَّرّاج (٩٨٨) من طريق سفيان وغيره.

وقد اختُلِفَ في هذه الشَّكْوَى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال؟ واختار كُلَّا طائفةٌ، وقال ابن عبد البَرِّ: لكِلا القولين وجه ونظائر، والأوَّل أرجَح، وقال عِيَاض: إنَّه الأظهر. وقال القُرْطبي: لا إحالةَ في حَمْل اللفظ على حقيقتِه. قال: وإذا أخبَرَ الصادق بأمرٍ جائزٍ لم يُحتَجْ إلى تأويله، فحَمْلُه على حقيقتِه أَولى. وقال النَّوويّ نحو ذلك، ثمَّ قال: حَمْلُه على حقيقتِه هو الصواب. وقال نحوَ ذلك التُّورِبِشْتي، ورَجَّحَ البيضاويّ حملَه على المجاز فقال: شَكْواها مجاز عن غَلَيانها، وأكلُها بعضُها بعضاً مجاز عن ازْدِحام أجزائها، وتَنَفُّسُها مجاز عن خروج ما يَبرُزُ منها. وقال الزَّين بن المنيِّر: المختارُ حَمْلُه على الحقيقة لصلاحيَة القُدْرة لذلك، ولأنَّ استعارة الكلام للحال وإنْ عُهِدَت وسُمِعَت، لكن الشَّكْوَى وتفسيرها والتَّعْليل له والإذْن والقَبُول والتنفُّس وقَصْره على اثنينِ فقط، بعيد من المجاز، خارجٌ عمّا أُلِفَ من استعماله.

قوله: «بنَفَسَين» بفتح الفاء، والنَّفَس معروف: وهو ما يَخرُجُ من الجَوْف ويدخل فيه من الهواء.

قوله: «نَفَسٍ في الشِّتاءِ ونَفَسٍ في الصَّيف» بالجرِّ فيهما على البَدَل أو البيان، ويجوز الرفعُ والنصب.

قوله: «أشدُّ» يجوز الكسر فيه على البَدَل، لكنَّه في روايتنا بالرفع، قال البيضاوي: هو خبرُ مُبتدَأٍ محذوفٍ تقديره: فذلك أشَدُّ. وقال الطِّيبي: جَعْل «أشَدّ» مُبتدَأ محذوف الخبر أَولى، والتقدير: أشَدُّ ما تَجِدون من الحَرِّ من ذلك النَّفَس.

قلت: يؤيِّدُ الأوَّلَ رواية الإسماعيليّ من هذا الوجه بلفظ: «فهو أشَدُّ»[1] ويؤيِّدُ الثاني روايةُ النَّسائيّ (ك١١٥٧٦) من وجهٍ آخرَ بلفظ: «فأشَدُّ ما تَجِدون من الحَرِّ من حَرِّ جهنَّم»، وفي سياق المصنِّف لَفٌّ ونَشْر غير مُرتَّب، وهو مُرتَّبٌ في رواية النَّسائيّ. والمرادُ بالزَّمْهَرِيرِ شِدَّة البَرْد، واستُشكِلَ وجودُه في النار ولا إشكال، لأنَّ المراد بالنار محلُّها وفيها طبقةٌ زَمْهَريريَّةٌ. وفي الحديث رَدٌّ على مَن زَعَمَ من المعتزلة وغيرهم أنَّ النارَ لا تُخلَقُ إلَّا يومَ القيامة.

تنبيهان:

الأوَّل: قضيَّة التَّعليل المذكور قد يُتوَهَّمُ منها مشروعيَّةُ تأخيرِ الصلاة في وقت شِدَّة البَرْد، ولم يقل به أحد، لأنَّها تكونُ غالباً في وقت الصبح فلا تزولُ إلَّا بطُلوع الشمس، فلو أُخِّرَت لخرج الوقت.

الثاني: النَّفَسُ المذكور يَنْشَأُ عنه أشَدُّ الحَرِّ في الصيف، وإنَّما لم يَقتصِرْ في الأمرِ بالإبراد على أشَدِّه لوجودِ المشقَّة عند شديدِه أيضاً، فالأشَدّيَّةُ تَحصُلُ عند التنفُّس، والشِّدَّةُ مستمرَّة بعد ذلك، فيَستمِرُّ الإبراد إلى أنْ تذهبَ الشِّدَّة، والله أعلم.

قوله: «**بالظُّهْر**» قد يُحتَجُّ به على مشروعيَّة الإبراد للجمعة، وقال به بعض الشافعيَّة، وهو مُقتَضى صنيع المصنِّف كما سيأتي (٩٠٦) في بابه، لكنَّ الجُمْهورَ على خلافه كما سيأتي توجيهُه إن شاءَ الله تعالى.

قوله: «**تابَعَه سفيان**» هو الثَّوْريّ. قد وَصَلَه المؤلِّفُ في صفة النار من بَدْء الخلق (٣٢٥٩) ولفظه: «بالصلاة»، ولم أرَه من طريق سفيان بلفظ: «بالظُّهر». وفي إسناده اختلاف على الثَّوْريِّ رواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال: «عن أبي هريرة» بدلَ أبي سعيد، أخرجه أحمد عنه (١١٤٩٦)، والجَوْزَقيُّ من طريق عبد الرزاق أيضاً، ثمَّ روى عن

---

(١) كذا عزاها الحافظ ابن حجر لرواية الإسماعيلي، وكذا فعل العَيْني في «عمدة القاري»، وهي رواية البخاري في هذا الموضع لكن من رواية غير أبوَي ذرٍّ والوقت والأَصيلي كما قال القسطلّاني في «إرشاد الساري» ١/ ٤٨٨.

الذُّهْليِّ قال: هذا الحديثُ رواه أصحابُ الأعمش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد، وهذه الطريق أشهر[١]، ورواه زائدة وهو مُتقِنٌ عنه، فقال: عن أبي هريرة، قال: والطريقان عندي محفوظان، لأنَّ الثَّوْريَّ رواه عن الأعمش بالوجهين.

قوله: «ويحيى» هو ابن سعيد القَطّان، وقد وَصَلَه أحمد (١١٤٩٧) عنه بلفظ: «بالصلاة»، ورواه الإسماعيليّ عن أبي يَعْلى عن المقدَّميّ عن يحيى بلفظ: «بالظُّهر».

قوله: «وأبو عَوَانة» لم أَقِفْ على مَن وصله عنه، وقد أخرجه السَّرّاج[٢] من طريق محمَّد ابن عُبيد، والبيهقيُّ (١/ ٤٣٧) من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش أيضاً بلفظ: «بالظُّهر».

٢٠/٢ فائدة: رَتَّبَ المصنِّف أحاديث هذا الباب ترتيباً حسناً، فبدأ بالحديث المطلَق، وثَنَّى بالحديث الذي فيه الإرشاد إلى غاية الوقت التي ينتهي إليها الإبراد، وهو ظُهورُ فَيْءِ التُّلول، وثَلَّثَ بالحديث الذي فيه بيان العِلَّة في كَوْن ذلك المطلَق محمولاً على المقيَّد، ورَبَّعَ بالحديث المفصِح بالتقييد، والله الموفِّق.

١٠- باب الإبراد بالظهر في السفر

٥٣٩- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثنا مُهاجِرٌ أبو الحَسَن، مَوْلَى لبني تَيْم الله، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وَهْب، عن أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفرٍ فأرادَ المؤَذِّنُ أنْ يُؤَذِّنَ للظُّهْرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَبرِدْ» ثمَّ أرادَ أنْ يُؤَذِّنَ فقال له: «أَبرِدْ» حتَّى رأَينا فَيْءَ التُّلُولِ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ شِدّةَ الحرِّ مِن فَيْح جهَنَّمَ، فإذا اشتَدَّ الحرُّ فأَبرِدُوا بالصَّلاةِ».

وقال ابنُ عبَّاسٍ: تَتَفَيَّأُ: تَتَميَّل.

قوله: «بابُ الإبرادِ بالظُّهرِ في السَّفَر» أراد بهذه الترجمة أنَّ الإبراد لا يَختَصُّ بالحَضَر،

---

(١) انظر «المسند» (١١٤٩٠).

(٢) قد رواه من هذا الطريق من هو أعلى طبقة وأشهر من السراج، وهو الإمام أحمد في «مسنده» (١١٤٩٠)، فكان العزو له أَولى، وأما رواية السرَّاج فهي في «حديثه» بتخريج الشَّحّامي برقم (١٥٤٦).

لكنَّ محلَّ ذلك ما إذا كان المسافرُ نازلاً، أمَّا إذا كان سائراً أو على سيرٍ، ففيه جمعُ التقديم أو التأخيرِ كما سيأتي في بابه[1]. وأورَدَ فيه حديثَ أبي ذرٍّ الماضي مُقيَّداً بالسَّفَر، مُشيراً به إلى أنَّ تلك الروايةَ المطلَقَةَ محمولةٌ على هذه المقيَّدة.

قوله: «فأراد المؤَذِّنُ» في رواية أبي بكر بن أبي شَيْبة (١/ ٣٢٤) عن شَبَابة، ومُسدَّدٍ عن أُميَّةَ بن خالد، والتِّرمذيِّ (١٥٨) من طريق أبي داود الطَّيالسيّ، وأبي عَوَانةَ (٣٤٧٨) من طريق حفصٍ بن عمر ووَهْب بن جَرِير، والطَّحاويِّ (١/ ١٨٦) والجَوْزَقيِّ من طريق وَهْب أيضاً، كلهم عن شُعْبة، التصريحُ بأنَّه بلالٌ.

قوله: «ثمَّ أراد أنْ يُؤَذِّنَ فقال له: أبرِدْ» زاد أبو داود (٤٠١) في روايته عن أبي الوليد عن شُعْبة: «مَرَّتَينِ أو ثلاثاً» وجَزَمَ مسلمُ بن إبراهيمَ عن شُعْبةَ بذِكْر الثالثة، وهو عند المصنِّف (٦٢٩) في «باب الأذان للمسافرين».

فإنْ قيل: الإبرادُ للصلاة، فكيف أمر المؤَذِّنَ به للأذان؟ فالجوابُ: أنَّ ذلك مبنيٌّ على أنَّ الأذانَ هل هو للوقتِ أو للصلاة؟ وفيه خلافٌ مشهور، والأمرُ المذكورُ يقوِّي القولَ بأنَّه للصلاة. وأجاب الكِرْمانيُّ بأنَّ عادتَهم جرَت بأنَّهم لا يَتخلَّفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبرادُ بالأذان لغَرَض الإبراد بالصلاة، قال: ويحتمل أنَّ المراد بالتأذينِ هنا الإقامة.

قلت: ويَشهَدُ له روايةُ التِّرمذيِّ من طريق أبي داود الطَّيالسيِّ عن شُعْبةَ بلفظ: «فأراد بلالٌ أنْ يُقيم»، لكنْ رواه أبو عَوَانةَ من طريق حفص بن عمر عن شُعْبةَ بلفظ: «فأراد بلالٌ أنْ يُؤذِّن» وفيه: «ثمَّ أمره فأذَّنَ وأقام»، ويُجمَعُ بينهما بأنَّ إقامتَه كانت لا تَتخلَّفُ عن الأذان لمحافَظتِه ﷺ على الصلاة في أوَّل الوقت، فروايةُ: «فأراد بلالٌ أنْ يُقيم» أي: أنْ يُؤذِّنَ ثمَّ يقيم، وروايةُ: «فأراد أنْ يُؤذِّن» أي: ثمَّ يقيم.

قوله: «حتَّى رأينا فَيْءَ التُّلُول» هذه الغايةُ مُتعلِّقةٌ بقوله: «فقال له: أبرِد» أي: كان يقول

---

(١) عند شرح الحديث رقم (١١١٢) من كتاب تقصير الصلاة: ١٦- باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلَّى الظهر ثم ركب.

له في الزمان الذي قبلَ الرُّؤْية: أبرِد، أو مُتعلِّقةٌ بأبرِدْ، أي: قال له: أبرِدْ إلى أنْ يُرى، أو مُتعلِّقةٌ بمُقدَّرٍ، أي: قال له: أبرِدْ فأبرَدَ إلى أنْ رأينا، **والفَيءُ** بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزةٌ: هو ما بعد الزَّوال من الظِّل، **والتُّلولُ**: جمعُ تَلٍّ بفتح المثنَّاة وتشديد اللّام: كلُّ ما اجتَمع على الأرض من ترابٍ أو رَمْلٍ أو نحو ذلك، وهي في الغالب مُنبطِحةٌ غيرُ شاخصةٍ، فلا يَظهَرُ لها ظِلٌّ إلَّا إذا ذهبَ أكثرُ وقت الظُّهر.

وقد اختلف العلماءُ في غاية الإبراد، فقيل: حتَّى يصيرَ الظِّلُّ ذِراعاً بعد ظِلِّ الزَّوال، وقيل: رُبعَ قامة، وقيل: ثُلُثَها، وقيل: نصفَها، وقيل غيرُ ذلك، ونَزَّلها المازَرِيُّ على اختلاف الأوقات، والجاري على/ القواعدِ أنَّه يختلفُ باختلاف الأحوال، لكنْ يُشتَرطُ أنْ لا يَمتَدَّ إلى آخر الوقت، وأمَّا ما وقع عند المصنِّف في الأذان عن مسلم بن إبراهيمَ عن شُعْبةَ بلفظ: «حتَّى ساوَى الظِّلُّ التُّلولَ» فظاهرُه يقتضي أنَّه أخَّرَها إلى أنْ صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه، ويحتمل أنْ يُراد بهذه المساواة ظُهورُ الظِّلِّ بجَنْب التَّلِّ بعد أنْ لم يكن ظاهراً، فساواه في الظُّهور لا في المِقْدار، أو يقال: قد كان ذلك في السَّفَرِ، فلعلَّه أخَّرَ الظُّهرَ حتَّى يجمعها مع العصر.

٢١/٢

قوله: «وقال ابنُ عبَّاسٍ: تتفيَّأ: تتميَّلُ» أي: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُۥ﴾ [النحل:٤٨]: معناه: يَتميَّلُ، كأنَّه أراد أنَّ الفَيءَ سُمّيَ بذلك لأنَّه ظِلٌّ مائلٌ من جهةٍ إلى أُخرى، و«تَتَفَيَّأُ» في روايتنا بالمثنَّاة الفَوْقانيَّة، أي: الظِّلالُ، وقُرِئَ أيضاً بالتَّحْتانيَّة، أي: الشيءُ، والقراءتان شَهِيرَتان[١]. وهذا التَّعْليقُ في رواية المُستَمْلي وكَرِيمة، وقد وَصَلَه ابن أبي حاتم في «تفسيره»[٢].

١١ - بابٌ وقت الظهر عند الزَّوَال

وقال جابرٌ: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي بالهاجِرَة.

---

(١) قرأها بالمثنَّاة الفوقانية من السبعة أبو عمرو البصري، والباقون بالتحتانية.

(٢) أورده الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٥٤ عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس، ووصله أيضاً ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٤/ ١١٥.

٥٤٠- حدَّثنا أبو اليمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريّ، قال: أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ حينَ زاغَتِ الشمسُ فصَلَّى الظُّهر، فقامَ على المِنْبرِ فذَكَرَ الساعةَ فذَكَرَ أنَّ فيها أُموراً عِظاماً، ثمَّ قال: «مَن أحبَّ أنْ يَسْألَ عن شيءٍ فلْيَسألْ، فلا تَسألُوني عن شيءٍ إلا أخبَرتُكُم ما دُمْتُ في مَقَامي هذا» فأكثرَ النّاسُ في البُكاء، وأكثرَ أنْ يقولَ: «سَلُوني» فقامَ عبدُ الله بنُ حُذَافةَ السَّهْمِيُّ فقال: مَن أَبي؟ قال: «أبُوكَ حُذَافةُ» ثمَّ أكثرَ أنْ يقولَ: «سَلُوني» فبَرَكَ عمرُ على رُكْبتَيهِ فقال: رَضِينا بالله رَبّاً، وبالإسلام دِيناً، وبمُحمَّدٍ نَبيّاً، فسَكَتَ ثمَّ قال: «عُرِضَتْ عليَّ الجنَّةُ والنّارُ آنِفاً في عُرْضِ هذا الحائطِ، فلم أرَ كالخَيرِ والشَّرِّ».

قوله: «**بابٌ**» بالتنوين «**وقتُ الظُّهر**» أي: ابتداؤُهُ «**عندَ الزَّوال**» أي: زوال الشمس، وهو مَيلُها إلى جهة المغرب. وأشارَ بهذه الترجمة إلى الرَّدِّ على مَن زَعَمَ من الكوفيّينَ أنَّ الصلاة لا تَجِبُ بأوَّل الوقت كما سيأتي. ونَقَلَ ابن بَطَّالٍ أنَّ الفُقَهاءَ بأسرِهم على خلاف ما نُقِلَ عن الكَرْخيِّ عن أبي حَنِيفةَ: أنَّ الصلاة في أوَّل الوقت تَقَعُ نَفْلاً. انتهى، والمعروفُ عند الحنفيَّة تضعيفُ هذا القول، ونَقَلَ بعضُهم أنَّ أوَّلَ الظُّهر إذا صارَ الفَيءُ قَدْرَ الشِّراك.

قوله: «**وقال جابرٌ**» هو طرفٌ من حديثٍ وَصَلَه المصنِّف في (٥٦٠) «باب وقت المغرب» بلفظ: «كان يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجرة» والهاجرةُ: اشتدادُ الحَرِّ في نصف النهار، قيل: سُمّيَت بذلك من الهَجْر: وهو التَّرْكُ، لأنَّ الناسَ يَترُكون التصرُّفَ حينئذٍ لشِدَّة الحَرِّ ويَقِيلون.

وحديثُ أنسٍ تقدَّم في العِلْم (٩٣) في «باب مَن بَرَكَ على رُكْبَتَيه» بهذا الإسناد لكنْ باختصار، وسيأتي الكلامُ على فوائده مُستَوعَباً إن شاءَ الله تعالى في كتاب الاعتصام (٧٢٩٤).

قوله: «**زاغَتْ**» أي: مالَت، وقد رواه التِّرمِذيُّ (١٥٦) بلفظ: «زالَت»، والغَرَضُ منه هنا صَدْرُ الحديث وهو قوله: «خرج حين زاغت الشمسُ فصلَّى الظُّهر» فإنَّه يقتضي أنَّ زوالَ الشمس أوَّلُ وقت الظُّهر، إذْ لم يُنقَلْ أنّه صلَّى قبلَه، وهذا هو الذي استَقرَّ عليه

الإجماعُ، وكان فيه خلافٌ قديمٌ عن بعض الصحابة أنَّه جَوَّزَ صلاة الظُّهر قُبيلَ الزَّوال، وعن أحمد وإسحاقَ مثلُه في الجمعة كما سيأتي في بابه[1].

قوله: «في عُرْضِ هذا الحائط» بضمِّ العين، أي: جانبِه أو وَسَطِه.

قوله: «فلم أرَ كالخَيرِ والشَّرّ» أي: المرئيِّ في ذلك المقام.

٢٢/٢ **٥٤١- حدَّثنا حَفصُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا شُعْبة، عن أبي المِنْهال، عن أبي بَرْزةَ: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الصبحَ وأحدُنا يَعْرِفُ جَلِيسَه، ويَقْرأُ فيها ما بينَ السِّتِّينَ إلى المِئةِ، ويُصلِّي الظُّهرَ إذا زالَتِ الشمسُ، والعصرَ وأحدُنا يَذهَبُ إلى أقصَى المدينةِ رَجَعَ والشمسُ حَيَّةٌ - ونَسِيتُ ما قال في المغربِ - ولا يُبالي بتأْخِيرِ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، ثمَّ قال: إلى شَطْرِ اللَّيلِ.**

وقال مُعاذٌ: قال شُعْبةُ: لَقِيتُه مَرَّةً فقال: أو ثُلُثِ اللَّيل.

[أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١]

قوله: «عن أبي المِنْهال» في رواية الكُشْمِيهَنيِّ: «حدَّثنا أبو المنهال» وهو سَيّارُ بن سَلاَمَةَ الآتي ذِكرُه في «باب وقت العصر» (٥٤٧) من رواية عَوْفٍ عنه.

قوله: «يَعْرِفُ جليسَه» أي: الذي بجَنْبِه، ففي رواية الجَوْزَقيِّ من طريق وَهْب بن جَرِيرٍ عن شُعْبة: فيَنظُر الرجلُ إلى جليسِه إلى جَنْبِه فيَعرِفُ وجهَه، ولأحمد (١٩٧٦٧): فينصرفُ الرجلُ فيَعرِفُ وجهَ جليسِه، وفي رواية لمسلم (٦٤٧/ ٢٣٥): فيَنظُر إلى وجه جليسِه الذي يَعرِفُ فيَعرِفُه، وله في أُخرى (٦٤٧/ ٢٣٧): ونَنْصَرِفُ حين يَعرِفُ بعضُنا وجهَ بعض.

قوله: «والعصرَ» بالنصب، أي: ويُصلِّي العصر.

قوله: «وأحدُنا يذهبُ إلى أقصَى المدينة رَجَعَ والشمسُ حَيَّةٌ» كذا وقع هنا في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيلي، وفي رواية غيرهما: «ويَرجِعُ» بزيادة واوٍ وبصيغة المضارَعة، وعليها شرح الخطّابي، وظاهرُه حصول الذَّهاب إلى أقصى المدينة والرجوعُ من ثَمَّ إلى المسجد، لكنْ في

(١) كتاب الجمعة: ١٦- باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

رواية عَوْفٍ الآتية قريباً (٥٤٧): «ثمَّ يَرجِعُ أحدُنا إلى رَحْلِه في أقصَى المدينة والشمسُ حَيَّةٌ» فليس فيه إلَّا الذَّهابُ فقط دون الرجوع، وطريقُ الجمع بينَها وبينَ رواية الباب أنْ يقال: يحتمل أنَّ الواوَ في قوله: «وأحدُنا» بمعنى «ثُمَّ» على قول مَن قال: إنَّها تَرِدُ للترتيب مثلُ «ثم»، وفيه تقديمٌ وتأخير، والتقديرُ: ثمَّ يذهبُ أحدُنا، أي: ممَّن صلَّى معه، وأمَّا قوله: «رَجَع» فيحتمل أنْ يكون بمعنى: يَرجِعُ، ويكونُ بياناً لقوله: يذهبُ، ويحتمل أنْ يكون رَجَعَ في موضع الحال، أي: يذهبُ راجعاً، ويحتمل أنَّ أداةَ الشَّرْطِ سَقَطَت إمَّا «لو» أو «إذا»، والتقديرُ: ولو يذهبُ أحدُنا... إلى آخره، وجَوَّزَ الكِرْمانيُّ أنْ يكون «رَجَع» خبراً للمبتدَأ الذي هو «أحدُنا»، و«يذهبُ» جُمْلةٌ حاليَّة، وهو وإنْ كان مُحتَمَلاً من جهة اللفظ، لكنَّه يُغايِرُ روايةَ عَوْف، وقد رواه أحمدُ (١٩٨١١) عن حَجّاج بن محمَّدٍ عن شُعْبَةَ بلفظ: «والعصرَ يَرجِعُ الرجلُ إلى أقصَى المدينة والشمسُ حَيَّةٌ»، ولمسلم (٦٤٧/ ٢٣٥) والنَّسائيِّ (٤٩٥) من طريق خالدِ بن الحارثِ عن شُعْبَةَ مثلُه لكنْ بلفظ: «يذهبُ» بدل: يَرجِع.

وقال الكِرْمانيُّ أيضاً بعد أنْ حكى احتمالاً آخرَ: وهو ـ أي: قوله: رَجَعَ ـ عطفٌ على «يذهبُ» والواوُ مُقدَّرةٌ، و«رَجَع» بمعنى: يَرجِع. انتهى، وهذا الاحتمالُ الأخيرُ جَزَمَ به ابن بَطَّال، وهو موافقٌ للرواية التي حَكَيناها، ويؤيِّدُ ذلك روايةُ أبي داود (٣٩٨) عن حفصِ بن عمرَ شيخ البخاري فيه بلفظ: «وإنَّ أحدَنا لَيذهبُ إلى أقصَى المدينة ويَرجِعُ والشمسُ حَيَّةٌ»، وقد قدَّمنا ما يَرِدُ عليها، وأنَّ روايةَ عَوْفٍ أوضحَت أنَّ المراد بالرجوع: الذَّهابُ إلى المنزل من المسجد، وإنَّما سُمّيَ رُجوعاً لأنَّ ابتداءَ المجيءِ كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذَّهابُ منه إلى المنزل رُجوعاً. وسيأتي الكلامُ على بقيَّة مباحث هذا الحديث في «باب وقت العصر» قريباً (٥٤٧).

قوله: «وقال مُعاذٌ» هو ابن مُعاذٍ البصريُّ **«عن شُعْبَةَ»** أي: بإسناده المذكور. وهذا التَّعْليقُ وَصَلَه مسلمٌ (٦٤٧/ ٢٣٦) عن عبيد الله بن مُعاذٍ عن أبيه به، والإسنادُ كلُّه بصريّون، وكذا الذي قبلَه. وجَزَمَ حَمَّادُ بن سَلَمةَ عن أبي المنهال عند مسلم (٦٤٧/ ٢٣٧)

بقوله: «إلى ثُلُثِ الليل»، وكذا لأحمد (١٩٨١١) عن حَجّاجٍ عن شُعْبة.

٥٤٢- حدَّثنا محمَّدٌ يعني ابنَ مُقاتِل، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبدِ الرَّحمن، حدَّثني/ غالبٌ القَطّانُ، عن بَكْر بنِ عبدِ الله المُزَنيّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنّا إذا صَلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ بالظَّهائرِ سَجَدْنا على ثِيابِنا اتِّقاءَ الحرِّ.

٢٣/٢

قوله: «حدَّثنا محمَّدٌ» كذا للأَصِيليِّ وغيره، ولأبي ذرّ: ابن مُقاتل[1].

قوله: «أخبرنا عبدُ الله» هو ابن المبارَك.

قوله: «أخبرنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمن» كذا وقع هنا مُهمَلاً، وهو السُّلَميُّ واسمُ جدِّه بُكَير، وثبت الأمران في «مُستخرَج» الإسماعيلي، وليس له عند البخاريِّ غيرُ هذا الحديث الواحد، وفي طبقتِه خالدُ بن عبد الرحمن الخُراسانيُّ نزيلُ دمشقَ، وخالدُ بن عبد الرحمن الكوفيُّ العبديُّ، ولم يُخرِّجْ لهما البخاريُّ شيئاً.

قوله: «بالظَّهائر» جمعُ ظَهِيرة: وهي الهاجرةُ، والمرادُ صلاةُ الظُّهر.

قوله: «سَجَدْنا على ثيابنا» كذا في رواية أبي ذرٍّ والأكثرين، وفي رواية كَرِيمة: «فسَجَدْنا» بزيادة فاءٍ وهي عاطفةٌ على شيءٍ مُقدَّر.

قوله: «اتِّقاءَ الحرّ» أي: للوِقاية من الحر، وقد روى هذا الحديث بِشرُ بن المفضَّل عن غالبٍ كما مضى (٣٨٥)، ولفظُه مُغايِرٌ للفظِه، لكنَّ المعنى مُتقارب، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في «باب السجود على الثوب في شِدَّة الحَرّ».

وفيه الجوابُ عن استدلال مَن استَدلَّ به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرَّكُ بحَرَكتِه، وفيه المبادَرة لصلاة الظُّهر ولو كان في شِدَّة الحَرّ، ولا يخالفُ ذلك الأمرَ بالإبراد، بل هو لبيان الجواز وإنْ كان الإبرادُ أفضل، والله أعلم.

---

(١) يعني أن أبا ذر قال في روايته: «حدثنا محمد بن مقاتل» بإسقاط كلمة «يعني»، وهكذا ذكر القسطلّاني في «إرشاد الساري» ١/ ٤٩٠ لكن ضمَّ إلى أبي ذر أبا الوقت والأصيليَّ على عكس ما صنع الحافظ هنا في الأصيلي، والله أعلم.

١٢- باب تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣- حدَّثنا أبو النُّعمان، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، هو ابنُ زيدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن جابرِ ابنِ زيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بالمدينةِ سَبْعاً وثَمانياً الظُّهرَ والعصرَ، والمغربَ والعِشاءَ. فقال أيوبُ: لعلَّه في ليلةٍ مَطِيرةٍ؟ قال: عَسَى.

[طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤]

قوله: «**باب تأخير الظُّهر إلى العصر**» أي: إلى أوَّل وقت العصر، والمرادُ أنَّه عند فراغه منها دخل وقتُ العصر كما سيأتي عن أبي الشَّعْثاء راوي الحديث، وقال الزَّينُ بن المنيِّر: أشارَ البخاريُّ إلى إثبات القول باشتراك الوقتَين، لكنْ لم يُصرِّحْ بذلك على عادتِه في الأُمور المحتَمَلة، لأنَّ لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيرَه، قال: والترجمةُ مُشعِرةٌ بانتفاء الفاصلة بين الوقتَين، وقد نَقَلَ ابن بَطَّالٍ عن الشافعيِّ وتبعه غيرُه فقالوا: قال الشافعيُّ: بينَ وقت الظُّهر وبينَ وقت العصر فاصلةٌ لا تكونُ وقتاً للظُّهر ولا للعصر. انتهى، ولا يُعرَفُ ذلك في كتب المذهب عن الشافعي، وإنَّما المنقولُ عنه أنَّه كان يذهبُ إلى أنَّ آخرَ وقت الظُّهر يَنفصِلُ من أوَّل وقت العصر، ومرادُه نفيُ القول بالاشتراك، ويدلُّ عليه أنَّه احتَجَّ بقول ابن عبَّاس: وقتُ الظُّهر إلى العصر والعصر إلى المغرب[1]، فكما أنَّه لا اشتراكَ بين العصر والمغرب، هكذا لا اشتراكَ بين الظُّهر والعصر.

قوله: «**عن جابرِ بنِ زيدٍ**» هو أبو الشَّعْثاء، والإسنادُ كلُّه بصريّون.

قوله: «**سَبْعاً وثَمانياً**» أي: سَبْعاً جميعاً وثَمانياً جميعاً كما صَرَّحَ به في «باب وقت المغرب» (٥٦٢) من طريق شُعْبةَ عن عَمْرو بن دينار.

قوله: «**فقال أيوبُ**» هو السَّخْتيانيُّ، والمَقُولُ له هو أبو الشَّعْثاء.

قوله: «**عَسَى**» أي: أنْ يكون كما قلتَ، واحتمالُ المطرِ قال به أيضاً مالكٌ (١/ ١٤٤) عَقِبَ إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزُّبَير عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابن عبَّاسٍ/ نحوه، وقال ٢٤/٢

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٢٦)، والبيهقي ١/ ٣٦٦.

بدلَ قوله «بالمدينة»: «من غير خَوْفٍ ولا سفر» قال مالكٌ: لعلَّه كان في مَطَر. لكنْ رواه مسلمٌ وأصحابُ السُّنن[1] من طريق حبيب بن أبي ثابتٍ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ بلفظ: «من غير خَوْفٍ ولا مَطَر» فانتَفَى أنْ يكون الجمعُ المذكورُ للخَوْف أو السَّفَر أو المطر.

وجَوَّزَ بعضُ العلماء أنْ يكون الجمعُ المذكورُ للمرض، وقَوّاه النَّوويُّ، وفيه نظر، لأنَّه لو كان جمعُه ﷺ بين الصلاتَينِ لعارض المرض لمَا صلَّى معه إلَّا مَن به نحوُ ذلك العُذْر، والظاهرُ أنَّه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صَرَّحَ بذلك ابن عبَّاس في روايته.

قال النَّوويُّ: ومنهم مَن تأوَّلَه على أنَّه كان في غَيْم فصلَّى الظُّهرَ ثمَّ انكَشَفَ الغَيمُ مَثلاً فبانَ أنَّ وقتَ العصر دخل فصَلّاها، قال: وهو باطل، لأنَّه وإنْ كان فيه أدنَى احتمالٍ في الظُّهر والعصر، فلا احتمالَ فيه في المغرب والعِشاء. انتهى، وكأنَّ نفيَه الاحتمالَ مبنيٌّ على أنَّه ليس للمغرب إلَّا وقتٌ واحد، والمختارُ عنده خلافُه، وهو أنَّ وقتَها يَمتَدُّ إلى العِشاء، فعلى هذا فالاحتمالُ قائمٌ.

قال: ومنهم مَن تأوَّلَه على أنَّ الجمعَ المذكور صُورِيّ، بأنْ يكون أَخَّرَ الظُّهرَ إلى آخر وقتها وعَجَّلَ العصرَ في أوَّل وقتها. قال: وهو احتمالٌ ضعيفٌ أو باطل، لأنَّه مخالفٌ للظاهر مخالفةً لا تُحتمَلُ. انتهى، وهذا الذي ضَعَّفَه استحسنه القُرْطبيُّ، ورَجَّحَه قبلَه إمامُ الحرمينِ[2]، وجَزَمَ به من القُدَماء ابن الماجِشُون والطَّحاويُّ (١/ ١٤٦)، وقَوّاه ابن سيِّدِ الناس[3] بأنَّ أبا الشَّعْثاء وهو راوي الحديث عن ابن عبَّاسٍ قد قال به، وذلك فيما رواه الشَّيخان[4] من طريق ابن عُيَينةَ عن عَمْرو بن دينار، فذكر هذا الحديث وزاد: قلت: يا أبا الشَّعْثاء، أظنُّه أَخَّرَ الظُّهرَ وعَجَّلَ العصرَ، وأَخَّرَ المغربَ وعَجَّلَ العِشاء، قال: وأنا أظنُّه. قال ابن سيِّدِ الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره.

---

(١) مسلم (٧٠٥) (٥٤)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (٦٠١).

(٢) والحافظ ابن عبد البر أيضاً في كتابه «التمهيد» ١٢/ ٢١٦-٢٢٠.

(٣) في شرحه على الترمذي المسمّى «النفح الشَّذيّ» ١/ ورقة ٨٠.

(٤) البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) (٥٥).

قلت: لكنْ لم يَجزِم بذلك، بل لم يَستمِرَّ عليه، فقد تقدَّم كلامُه لأيوبَ وتجويزُه أنْ يكون الجمعُ بعُذْرِ المطر، لكنْ يقوِّي ما ذكره من الجمع الصُّوريِّ أنَّ طرقَ الحديث كلَّها ليس فيها تَعرُّضٌ لوقتِ الجمع، فإمَّا أنْ تُحمَلَ على مُطلَقِها فيستلزم إخراجَ الصلاة عن وقتها المحدود بغير عُذْر، وإمَّا أنْ تُحمَلَ على صفةٍ مخصوصةٍ لا تَستَلزِمُ الإخراجَ ويُجمَعُ بها بين مُفتَرَق الأحاديث، والجمعُ الصّوريُّ أَولى، والله أعلم.

وقد ذهبَ جماعةٌ من الأئمَّة إلى الأخذِ بظاهر هذا الحديث، فجَوَّزوا الجمعَ في الحَضَرِ للحاجة مُطلَقاً، لكنْ بشرطِ أنْ لا يُتَّخَذَ ذلك عادةً، وممَّن قال به ابن سِيرِينَ وربيعةُ وأشهَبُ وابن المنذِرِ والقَفّالُ الكبير، وحكاه الخطّابيُّ عن جماعةٍ من أصحاب الحديث، واستَدلَّ لهم بما وقع عند مسلم (٧٠٥/ ٥٤) في هذا الحديث من طريق سعيدِ بن جُبَيرٍ قال: فقلت لابن عبَّاس: لمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أنْ لا يُحرِجَ أحداً من أُمّتِه. وللنَّسائيِّ (٥٩٠) من طريق عَمْرو بن هَرِمٍ عن أبي الشَّعْثاء: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ صلَّى بالبصرة الأُولى والعصرَ ليس بينهما شيء، والمغربَ والعِشاءَ ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شُغْل، وفيه رفعُه إلى النبيِّ ﷺ، وفي رواية لمسلم (٧٠٥/ ٥٧) من طريق عبد الله بن شَقِيق: أنَّ شُغْلَ ابن عبَّاسٍ المذكور كان بالخُطْبة، وأنَّه خَطَبَ بعد صلاة العصر إلى أنْ بَدَت النُّجومُ، ثمَّ جمع بين المغرب والعِشاء، وفيه تصديقُ أبي هريرة لابن عبَّاسٍ في رَفْعِه. وما ذكره ابن عبَّاسٍ من التَّعْليل بنفي الحَرَج ظاهرٌ من مُطلَق الجمع، وقد جاء مثلُه عن ابن مسعودٍ مرفوعاً أخرجه الطَّبرانيُّ[1] ولفظُه: جمع رسولُ الله ﷺ بين الظُّهر والعصر وبينَ المغرب والعِشاء، فقيل له في ذلك، فقال: «صنعت هذا لئلَّا تَحرَجَ أُمَّتي»، وإرادةُ نفي الحرج يَقدَحُ في حَمْلِه على الجمع الصُّوري، لأنَّ القَصْدَ إليه لا يَخْلو عن حرجٍ.

١٣- باب وقت العصر

٢٥/٢

وقال أبو أُسامةَ، عن هشامٍ: في قَعْرِ حُجْرتها.

---

(١) في «الأوسط» (٤١١٧) و«الكبير» (١٠٥٢٥)، وفي إسناده عبد الله بن عبد القدّوس، وهو ضعيف صاحب مناكير.

٥٤٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِر، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاض، عن هشامٍ، عن أبيهِ، أنَّ عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ لم تَخرُجْ مِن حُجْرتها.

٥٤٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوة، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى العصرَ والشمسُ في حُجْرتها، لم يَظهَرِ الفَيءُ مِن حُجْرتها.

٥٤٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: أخبرنا ابنُ عُيَينة، عن الزُّهْريّ، عن عُرْوة، عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي صلاةَ العصرِ والشمسُ طالعةٌ في حُجْرتي لم يَظهَرِ الفَيءُ بعدُ.

وقال مالكٌ ويحيى بنُ سعيدٍ وشُعَيبٌ وابنُ أبي حَفْصةَ: والشمسُ قبلَ أنْ تَظهَرَ.

قوله:«**باب وقت العصر. وقال أبو أُسامةَ عن هشامٍ: في قَعْرِ حُجْرتها**» كذا وقع هذا التَّعْليقُ في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيليِّ وكَرِيمة، والصوابُ تأخيرُه عن الإسناد الموصول كما جَرَت به عادةُ المصنِّف. والحاصلُ أنَّ أنسَ بنَ عِيَاضٍ ـ وهو أبو ضَمْرة الليثيُّ ـ وأبا أُسامةَ رَوَيا الحديث عن هشام ـ وهو ابن عُرْوةَ بن الزُّبَير ـ عن أبيه عن عائشةَ، وزاد أبو أُسامةَ التقييدَ بقَعْرِ الحُجْرة، وهو أوضحُ في تعجيل العصر من الرواية المطلَقة، وقد وَصَلَ الإسماعيليُّ طريقَ أبي أُسامةَ في «مُستخرَجِه» لكنْ بلفظ: «والشمسُ واقعةٌ في حُجْرتي»، وعُرِفَ بذلك أنَّ الضميرَ في قوله: «حُجْرتها» لعائشة، وفيه نوعُ الْتِفات. وإسنادُ أبي ضَمْرة كلُّهم مدنيُّون، والمرادُ بالحُجْرة ـ وهي بضمِّ المهمَلة وسكون الجيم ـ البيتُ، والمرادُ بالشمس ضَوْؤُها.

وقولُه في رواية الزُّهْريِّ: «**والشمسُ في حُجْرتها**» أي: باقيةٌ.

وقوله: «**لم يَظهَر الفَيءُ**» أي: في الموضع الذي كانت الشمسُ فيه. وقد تقدَّم في أوَّل المواقيتِ (٥٢٢) من طريق مالكٍ عن الزُّهْريِّ بلفظ: «والشمسُ في حُجْرتها قبلَ أنْ تظهر» أي: ترتَفِع، فهذا الظُّهورُ غيرُ ذلك الظُّهور. ومُحصَّلُه أنَّ المراد بظُهور الشمس خروجُها من الحُجْرة، وبظُهور الفَيءِ انبِساطُه في الحُجْرة، وليس بين الروايتين اختلاف، لأنَّ انبساطَ الفَيءِ لا يكونُ إلَّا بعد خروج الشمس.

قوله: «ابنُ عُيَينةَ عن الزُّهْريّ» في رواية الحُميديِّ في «مسنده» (١٧٠): عن ابن عُيَينةَ حدَّثنا الزُّهْريُّ، وفي رواية محمَّد بن منصورٍ عند الإسماعيليّ: عن سفيانَ سمعتْه أُذُناي ووَعَاه قَلْبي من الزُّهْريّ.

قوله: «والشمسُ طالِعةٌ»، أي: ظاهرةٌ.

قوله: «بعدُ» بالضمِّ بلا تنوين.

قوله:«وقال مالكٌ...» إلى آخره، يعني أنَّ الأربعةَ المذكورين رَوَوْه عن الزُّهْريِّ بهذا الإسناد فجعلوا الظُّهورَ للشمس، وابن عُيَينةَ جعله للفَيء، وقد قدَّمنا توجيهَ ذلك وطريقَ الجمع بينهما، وأنَّ طريقَ مالكٍ وَصَلها المؤلِّفُ في أوَّل المواقيتِ (٥٢٢)، وأمَّا طريقُ يحيى بن سعيدٍ ـ وهو الأنصاريُّ ـ فوَصَلها الذُّهْليُّ في «الزُّهْريّات»، وأمَّا طريقُ شُعَيب ـ وهو ابن أبي حمزةَ ـ فوَصَلها الطَّبرانيُّ في «مسند الشاميّين» (٣٠٩٤)، وأمَّا طريقُ ابن أبي حفصةَ ـ وهو محمَّدُ بن مَيْسرةَ ـ فرُوِّيناها من طريق ابن عَديٍّ في نسخة إبراهيمَ بن طَهْمانَ عن ابن أبي حفصة.

والمستفادُ من هذا الحديث تعجيلُ صلاة العصر في أوَّل وقتها، وهذا هو الذي فهِمَتْه عائشةُ، وكذا الراوي عنها عُرْوةُ، واحتَجَّ به على عمرَ بن عبد العزيز في تأخيرِه صلاة العصر كما تقدَّم (٥٢١). وشَذَّ الطَّحاويُّ فقال:/ لا دلالةَ فيه على التَّعْجيل لاحتمال أنَّ ٢٦/٢ الحُجْرةَ كانت قصيرةَ الجدار، فلم تكُن الشمسُ تحتجِبُ عنها إلَّا بقُرْب غُروبها، فيدلُّ على التأخيرِ لا على التَّعْجيل. وتُعُقِّبَ بأنَّ الذي ذكره من الاحتمال إنَّما يُتَصَوَّرُ مع اتِّساع الحُجْرة، وقد عُرِفَ بالاستفاضة والمشاهدة أنَّ حُجَرَ أزواج النبيِّ ﷺ لم تكن مُتَّسِعةً، ولا يكونُ ضَوْءُ الشمس باقياً في قَعْرِ الحُجْرة الصغيرة إلَّا والشمسُ قائمةٌ مرتفعة، وإلَّا مَتَى مالَت جِدّاً ارتفع ضَوْؤُها عن قاع الحُجْرة ولو كانت الجُدُرُ قصيرةً، قال النَّوويُّ: كانت الحُجْرةُ ضَيِّقةَ العَرْصة[1] قصيرةَ الجدار بحيثُ كان طولُ جِدارها أقلَّ من مسافة العَرْصة

(١) العَرْصةُ: كل بقعة من الأرض بين الدُّور ليس فيها بناءٌ.

بشيءٍ يسير، فإذا صارَ ظِلُّ الجدار مِثلَه، كانت الشمسُ بعدُ في أواخر العَرْصة، انتهى.

وكأنَّ المؤلِّفَ لمَّا لم يقعْ له حديثٌ على شرطِه في تعيين أوَّل وقت العصر ـ وهو مَصِيرُ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مِثلَه ـ استغنَى بهذا الحديث الدَّالِّ على ذلك بطريق الاستنباط، وقد أخرج مسلمٌ (٦١٠-٦١٤) عِدَّةَ أحاديثَ مُصرَّحةً بالمقصود، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ من أهل العِلْم مخالَفةٌ في ذلك، إلَّا عن أبي حَنِيفة، فالمشهورُ عنه أنَّه قال: أوَّلُ وقت العصر مَصِيرُ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه؛ بالتَّثْنية، قال القُرْطبيُّ: خالفَه الناسُ كلُّهم في ذلك حتَّى أصحابُه؛ يعني الآخِذينَ عنه، وإلَّا فقد انتصَرَ له جماعةٌ ممَّن جاء بعدهم فقالوا: ثبت الأمرُ بالإبراد، ولا يَحصُلُ إلَّا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهبُ في تلك البلاد إلَّا بعد أنْ يصيرَ ظِلُّ الشيءِ مِثلَيه، فيكونُ أوَّلُ وقت العصر عند مَصِير ظلِّ الشيء مِثلَيه، وحكايةُ مثل هذا تُغْني عن رَدِّه.

٥٤٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا عَوْفٌ، عن سَيَّار بنِ سَلَامةَ قال: دَخَلتُ أنا وأَبي على أبي بَرْزةَ الأسلَمِيِّ، فقال له أَبي: كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي المكتُوبةَ؟ فقال: كان يُصلِّي الهَجِيرَ الَّتي تَدْعُونَها الأُولَى حينَ تَدْحَضُ الشمسُ، ويُصلِّي العصرَ ثمَّ يَرجِعُ أحدُنا إلى رَحْلِه في أَقصَى المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ، ونَسِيتُ ما قالَ في المغربِ، وكان يَستَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ منَ العِشاءِ الَّتي تَدْعُونَها العَتَمةَ، وكان يَكْرَه النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها، وكان يَنفَتِلُ مِن صلاةِ الغَدَاة حينَ يَعرِفُ الرَّجلُ جَلِيسَه، ويَقْرأُ بالسِّتِّينَ إلى المِئةِ.

قوله: «أخبَرنا عبدُ الله» هو ابن المبارَك، وعَوْفٌ: هو الأعرابيّ.

قوله: «دَخَلْت أنا وأبي» زاد الإسماعيليُّ: زمنَ أُخرِجَ ابن زيادٍ من البصرة». قلت: وكان ذلك في سنة أربعٍ وسِتّينَ كما سيأتي في كتاب الفِتَن (٧١١٢)، وسَلامةُ والدُ سيّارٍ حكى عنه ولدُه هنا ولم أجِدْ مَن ترجمه، وقد وقعت لابنه عنه روايةٌ في «الطَّبرانيِّ الكبير» في ذِكْر الحَوْض.

قوله: «المكتُوبةَ» أي: المفروضة، واستُدلَّ به على أنَّ الوِترَ ليس من المكتوبة لكَوْن أبي بَرْزةَ لم يَذكُرْه، وفيه بحثٌ.

قوله: «كان يُصلِّي الهَجيرَ» أي: صلاة الهَجير، والهَجِيرُ والهاجرةُ بمَعنًى، وهو وقتُ شِدَّة الحَرِّ، وسُمّيَت الظُّهرُ بذلك؛ لأنَّ وقتَها يدخل حينئذ. ٢٧/٢

قوله: «تَدْعُونها الأُولى» قيل: سُمّيَت الأولى لأنَّها أوَّلُ صلاة النهار، وقيل: لأنَّها أوَّلُ صلاةٍ صَلّاها جِبْريلُ بالنبيِّ ﷺ حين بيَّن له الصَّلَوات الخمس.

قوله: «حين تَدْحَضُ الشمسُ» أي: تزولُ عن وَسَطِ السَّماء، مَأْخوذٌ من الدَّحْض: وهو الزَّلْقُ، وفي رواية لمسلم (٦٤٧): «حين تزولُ الشمسُ»، ومُقتَضى ذلك أنَّه كان يُصلِّي الظُّهرَ في أوَّل وقتها، ولا يخالفُ ذلك الأمرَ بالإبراد، لاحتمال أنْ يكون ذلك في زمنِ البَرْدِ، أو قبلَ الأمرِ بالإبراد، أو عند فَقْدِ شروطِ الإبراد لأنَّه يَختَصُّ بشِدَّة الحرِّ، أو لبيان الجواز.

وقد يَتمسَّكُ بظاهرِه مَن قال: إنَّ فضيلةَ أوَّل الوقت لا تَحصُلُ إلَّا بتقديم ما يمكن تقديمُه من طهارةٍ وسَتْرٍ وغيرهما قبلَ دخول الوقت، ولكنَّ الذي يَظهَرُ أنَّ المراد بالحديث التَّقْريب، فتَحصُلُ الفضيلةُ لمن لم يَتَشاغلْ عند دخولِ الوقت بغير أسباب الصلاة.

قوله: «إلى رَحْلِه» بفتح الرّاء وسكون المهمَلة، أي: مَسْكَنِه.

وقوله: «في أقصَى المدينة» صفةٌ للرَّحْل.

قوله: «والشمسُ حَيَّةٌ» أي: بيضاءُ نقيَّةٌ. قال الزَّينُ بن المنيِّر: المرادُ بحياتها قوَّةُ أثَرِها حرارةً ولَوْناً وشُعاعاً وإنارةً، وذلك لا يكونُ بعد مَصِيرِ الظِّلِّ مِثلَي الشيءِ. انتهى، وفي «سننِ أبي داود» (٤٠٦) بإسنادٍ صحيحٍ عن خَيثَمةَ أحدِ التّابعينَ قال: حياتُها أنْ تَجِدَ حَرَّها.

قوله: «ونسيتُ ما قال في المغرب» قائلُ ذلك هو سيّار، بيَّنه أحمدُ (١٩٨١١) في روايته عن حَجّاجٍ عن شُعْبةَ عنه.

قوله: «أنْ يُؤَخِّرَ من العِشاء» أي: من وقت العِشاء، قال ابن دَقِيق العيد: فيه دليلٌ على استحباب التأخيرِ قليلاً لأنَّ التبعيضَ يدلُّ عليه. وتُعُقِّبَ بأنَّه بعضٌ مُطلَقٌ لا دلالةَ فيه على قِلَّةٍ ولا كثرة، وسيأتي (٥٦٥) في «باب وقت العِشاء» من حديث جابر: أنَّ التأخيرَ إنَّما كان

لانتظار مَن يَجيءُ لشُهودِ الجماعة.

قوله: «الَّتي تَدْعُونها العَتَمَةَ» فيه إشارةٌ إلى تَرْكِ تسميتِها بذلك، وسيأتي الكلامُ عليه في بابٍ مُفرَدٍ[١]. وقال الطِّيبيُّ: لعلَّ تقييدَه الظُّهرَ والعِشاءَ دون غيرهما للاهتمام بأمرِهما، فتسميةُ الظُّهر بالأولى يُشعِرُ بتقديمِها، وتسميةُ العِشاء بالعَتَمة يُشعِرُ بتأخيرِها. وسيأتي الكلامُ على كراهة النوم قبلها في بابٍ مُفرَدٍ[٢].

قوله: «وكان يَنفَتِلُ» أي: ينصرفُ من الصلاة، أو يَلتفِتُ إلى المأمومين.

قوله: «من صلاة الغَدَاة» أي: الصبح، وفيه أنَّه لا كراهةَ في تسمية الصبح بذلك.

قوله: «حين يَعرِفُ الرجلُ جليسَه» تقدَّم الكلامُ على اختلاف ألفاظِ الرواة فيه، واستُدلَّ بذلك على التَّعجيل بصلاة الصبح، لأنَّ ابتداءَ مَعرِفة الإنسان وجهَ جليسِه يكونُ في أواخر الغَلَس، وقد صرَّح بأنَّ ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادتِه ﷺ ترتيلُ القراءة وتعديلُ الأركان، فمُقتَضى ذلك أنَّه كان يدخل فيها مُغلِّساً، وادَّعى الزَّينُ ابن المنيِّر أنَّه مخالفٌ لحديث عائشةَ الآتي (٥٧٨) حيثُ قالت فيه: «لا يُعرَفْنَ من الغَلَس»، وتُعُقِّبَ بأنَّ الفَرْقَ بينهما ظاهر، وهو أنَّ حديثَ أبي بَرْزَةَ مُتعلِّقٌ بمَعرِفة مَن هو مُسفِرٌ جالسٌ إلى جَنْب المصلِّي، فهو مُمكِن، وحديثُ عائشةَ مُتعلِّقٌ بمَن هو مُتَلفِّفٌ مع أنَّه على بُعْدٍ، فهو بعيدٌ.

قوله: «ويَقْرأُ» أي: في الصبح «بالسِّتِّينَ إلى المئة» يعني من الآي، وقَدَّرَها في رواية الطَّبرانيِّ بسورة الحاقَّة ونحوِها، وتقدَّم (٥٤١) في «باب وقت الظُّهر» بلفظ: «ما بين السِّتِّينَ إلى المئة»، وأشارَ الكِرْمانيُّ إلى أنَّ القياسَ أنْ يقول: ما بين السِّتِّينَ والمئة، لأنَّ لفظ «بين» يقتضي الدُّخولَ على مُتعدِّد، قال: ويحتمل أنْ يكون التقديرُ: ويقرأُ ما بين السِّتِّينَ وفوقَها إلى المئة، فحُذِفَ لفظُ «فوقَها» لدلالة الكلام عليه.

---

(١) وهو الباب رقم (٢٠) من كتاب مواقيت الصلاة: باب ذكر العِشاء والعَتَمة.

(٢) وهو الباب رقم (٢٣) من هذا الكتاب.

وفي السياق تأدُّبُ الصغير مع الكبير، ومُسارَعةُ المسؤول بالجواب إذا كان عارفاً به.

٥٤٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنَّا نُصلِّي العصرَ ثمَّ يَخرُجُ الإنسانُ إلى بني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فنَجِدُهُمْ يُصلُّونَ العصرَ.

[أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩]

٥٤٩- حدَّثنا ابنُ مُقاتل، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا أبو بَكْر بنُ عثمانَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيف، قال: سمعتُ أبا أُمامةَ يقولُ: صَلَّينا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ الظُّهر، ثمَّ خَرَجْنا حتَّى دَخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ فوَجَدْناه يُصلِّي العصرَ، فقلتُ: يا عَمِّ، ما هذه الصلاةُ الَّتي صَلَّيتَ؟ قال: العصرُ، وهذه صلاةُ رسول الله ﷺ الَّتي كنَّا نُصلِّي معه.

قوله: «إلى بني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ» أي: بقُباءٍ لأنَّها كانت منازلهم. وإخراجُ المصنِّف لهذا الحديث مُشعِرٌ بأنَّه كان يرى أنَّ قولَ الصحابي: « كنَّا نفعلُ كذا» مسندٌ ولو لم يُصرِّحْ بإضافته إلى زمنِ/ النبيِّ ﷺ، وهو اختيارُ الحاكم، وقال الدَّارَقُطنيُّ والخطيبُ وغيرُهما: هو موقوفٌ. والحقُّ أنَّه موقوفٌ لفظاً مرفوعٌ حُكْماً، لأنَّ الصحابي أورَدَه في مقام الاحتجاج، فيُحمَلُ على أنَّه أراد كَوْنَه في زمنِ النبيِّ ﷺ. وقد روى ابن المبارَكِ هذا الحديث عن مالكٍ فقال فيه: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي العصر... الحديث، أخرجه النَّسائيُّ (٥٠٦). ٢٨/٢

قال النَّوويُّ: قال العلماءُ: كانت منازلُ بني عَمْرو بن عَوْفٍ على ميلين من المدينة، وكانوا يُصلُّون العصرَ في وَسَطِ الوقت لأنَّهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحُروثِهم، فدَلَّ هذا الحديثُ على تعجيل النبيِّ ﷺ بصلاة العصر في أوَّل وقتها، وسيأتي (٥٥٠و٥٥١) في طريق الزُّهْريِّ عن أنس: أنَّ الرجلَ كان يأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ.

قوله: «سمعت أبا أُمامةَ» هو أسعَدُ بن سَهْل بن حُنَيف، وهو عَمُّ الراوي عنه.

وفي القصَّة دليلٌ على أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيزِ كان يُصلِّي الصلاة في آخر وقتها تَبَعاً لسَلَفِه، إلى أنْ أنكَرَ عليه عُرْوةُ فرَجَعَ إليه كما تقدَّم (٥٢١)، وإنَّما أنكَرَ عليه عُرْوةُ في العصر

دون الظُّهر، لأنَّ وقتَ الظُّهر لا كراهةَ فيه بخلاف وقت العصر. وفيه دليلٌ على صلاة العصر في أوَّل وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظُّهر، ولهذا تَشكَّكَ أبو أُمامةَ في صلاة أنسٍ أهي الظُّهرُ أو العصرُ، فيدلُّ أيضاً على عَدَم الفاصلة بين الوقتَين.

وقولُه له: «يا عَمُّ» هو على سبيل التَّوْقيرِ لكَوْنه أكبرَ سِنّاً منه، مع أنَّ نَسَبَهما مُجتمِعٌ في الأنصار، لكنَّه ليس عَمَّه على الحقيقة، والله أعلم.

باب وقت العصر

٥٥٠- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ مُرتَفِعةٌ حَيَّةٌ، فيذهبُ الذّاهبُ إلى العَوَالي فيَأْتِيهم والشمسُ مُرتَفِعةٌ، وبعضُ العَوَالي مِن المدينةِ على أربعةِ أَميالٍ أو نَحْوِه.

٥٥١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنَّا نُصلِّي العصرَ ثمَّ يذهبُ الذّاهبُ مِنّا إلى قُباءٍ، فيَأْتِيهم والشمسُ مُرتَفِعةٌ.

قوله: «**بابُ وقتِ العصر**» كذا وقع في رواية المُستَمْلي دون غيره، وهو خطأٌ لأنَّه تكرارٌ بلا فائدة.

قوله: «**والشمسُ مُرتفِعةٌ حَيَّةٌ**» فيه إشارةٌ إلى بقاء حَرِّها وضَوْئها كما تقدَّم. وقولُه بعد ذلك: «فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ» أي: دون ذلك الارتفاع، لكنَّها لم تَصِلْ إلى الحدِّ الذي تُوصَفُ به بأنَّها منخفضة، وفي ذلك دليلٌ على تعجيله ﷺ بصلاة العصر لوَصْف الشمس بالارتفاع بعد أنْ تمضيَ مسافة أربعة أميال، وروى النَّسائيُّ (٥٠٨) والطَّحاويُّ (١/ ١٩٠) ـ واللفظُ له ـ من طريق أبي الأبيض عن أنسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بنا العصرَ والشمسُ بيضاءُ مُحلِّقة، ثمَّ أرجعُ إلى قومي في ناحية المدينة فأقولُ لهم: قوموا فصَلُّوا فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد صلَّى. قال الطَّحاويُّ: نحنُ نَعلَمُ أنَّ أولئك ـ يعني قومَ أنسٍ ـ لم يكونوا يُصلّونها إلَّا قبلَ اصفِرار الشمس، فدَلَّ ذلك على أنَّه ﷺ كان يُعجِّلُها.

قوله: «**وبعضُ العَوَالي**» كذا وقع هنا، أي: بين بعض العَوالي والمدينة المسافةُ المذكورةُ،

وروى البيهقيُّ (١/ ٤٤٠) حديثَ الباب من طريق أبي بكرٍ الصَّغَانيِّ عن أبي اليَمَانِ شيخ البخاريِّ فيه وقال في آخره: «وبُعْدُ العَوالي» بضمِّ الموحَّدة وبالدَّال المهمَلة، وكذلك أخرجه المصنِّف في الاعتصام (٧٣٢٩) تعليقاً، ووَصَلَه البيهقيُّ (١/ ٤٤٠) من طريق الليثِ عن يونسَ عن الزُّهْريِّ لكنْ قال: «أربعة أميالٍ أو ثلاثة»، وروى هذا الحديث أبو عَوَانَةَ في «صحيحه» (١٠٣٤) وأبو العبَّاس السَّرّاجُ (١٠٤٦) جميعاً عن أحمد بن الفَرَج أبي عُتْبَةَ/ عن محمَّد بن حِمْيَر عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلَةَ عن الزُّهْريِّ ولفظُه: «والعَوَالي من المدينة على ثلاثة أميال»، وأخرجه الدَّارَقُطنيُّ عن المَحَامليِّ عن أبي عُتْبَةَ المذكور بسنده المذكور فوقع عنده: «على ستَّة أميال»[1]. ورواه عبدُ الرزاق (٢٠٦٩) عن مَعمَرٍ عن الزُّهْريِّ فقال فيه: «على ميلين أو ثلاثة». ٢٩/٢

فتَحصَّل من ذلك أنَّ أقربَ العَوالي من المدينة مسافةُ ميلين وأبعَدَها مسافةُ ستَّة أميالٍ إن كانت روايةُ المَحَامليِّ محفوظةً، ووقع في «المدوَّنة» عن مالك: أبعَدُ العَوالي مسافةُ ثلاثة أميال، قال عِيَاضٌ: كأنَّه أراد مُعظَمَ عِمارتِها وإلَّا فأبعَدُها ثَمانيةُ أميال. انتهى، وبذلك جَزَمَ ابن عبد البَرِّ وغيرُ واحدٍ آخرُهم صاحبُ «النِّهاية»، ويحتمل أنْ يكون أراد أنَّه أبعَدُ الأمكِنة التي كان يذهبُ إليها الذَّاهبُ في هذه الوَاقعة، والعَوالي عِبارةٌ عن القُرى المجتَمِعة حَوْلَ المدينة من جهة نَجْدِها، وأمَّا ما كان من جهة تِهامتِها فيقال لها: السافلة.

تنبيه: **قوله: «وبعضُ العَوَالي...»** إلى آخره، مُدرَجٌ من كلام الزُّهْريِّ في حديث أنس، بيَّنه عبدُ الرزاق (٢٠٦٩) عن مَعمَرٍ عن الزُّهْريِّ في هذا الحديث فقال فيه ـ بعد قوله: والشمسُ حَيَّةٌ ـ: قال الزُّهْريُّ: والعَوالي من المدينة على مِيلَينِ أو ثلاثة. ولم يقف الكِرْمانيُّ على هذا فقال: هو إمَّا كلامُ البخاريِّ أو أنسٍ أو الزُّهْريِّ، كما هو عادتُه.

قولُه في الطريق الأُخرى: «كنَّا نُصلِّي العصرَ» أي: مع النبيِّ ﷺ كما يَظهَرُ ذلك من

---

(١) رواية المحاملي عند الدارقطني في «سننه» (١٠٠٢) عن عبد الله بن شبيب وليست عن أبي عتبة، وعبد الله بن شبيب هذا ضعيف جداً، انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٣٨-٤٣٩.

الطُّرُق الأُخرى، وقد رواه خالدُ بن مَخلَدٍ عن مالكٍ كذلك مُصرَّحاً به، أخرجه الدَّارَقُطنيُّ في «غرائبِه».

قوله: «ثمَّ يذهبُ الذاهبُ مِنّا إلى قُباءٍ» كأنَّ أنساً أراد بالذَّاهب نفسَه كما تُشعِرُ بذلك روايةُ أبي الأبيض المتقدِّمة.

قال ابن عبد البَرِّ: لم يُختلَفْ على مالكٍ أنَّه قال في هذا الحديث: «إلى قُباء» ولم يُتابعْه أحدٌ من أصحاب الزُّهْريِّ، بل كلُّهم يقولون: إلى العَوَالي، وهو الصوابُ عند أهل الحديث، قال: وقولُ مالك: «إلى قُباءٍ» وَهْمٌ لا شكَّ فيه. وتُعُقِّبَ بأنَّه رُوِيَ عن ابن أبي ذِئْبٍ عن الزُّهْريّ: «إلى قُباء» كما قال مالك، نَقَلَه الباجيُّ عن الدَّارَقُطنيِّ[1]، فنِسْبةُ الوَهْم فيه إلى مالكٍ مُنتقَد، فإنَّه إن كان وَهْماً احتمل أنْ يكون منه وأن يكون من الزُّهْريِّ حين حدَّث به مالكاً، وقد رواه خالدُ بن مَخلَدٍ عن مالكٍ فقال فيه: «إلى العَوَالي» كما قال الجماعةُ، فقد اختُلِفَ فيه على مالكٍ وتوبعَ عن الزُّهْريِّ بخلاف ما جَزَمَ به ابن عبد البَرّ.

وأمَّا قوله: الصوابُ عند أهل الحديث: العَوَالي، فصحيحٌ من حيثُ اللفظُ، ومع ذلك فالمعنى مُتقارِب، لكنَّ روايةَ مالك أخصُّ لأنَّ قُباءَ من العَوَالي وليست العوالي كلَّ قُباء، ولعلَّ مالكاً لمَّا رأى في رواية الزُّهْريِّ إجمالاً حَمَلها على الرواية المفسَّرة، وهي روايتُه المتقدِّمةُ (٥٤٨) عن إسحاقَ حيثُ قال فيها: «ثمَّ يَخرُجُ الإنسانُ إلى بني عَمْرو بن عَوْف» وقد تقدَّم أنَّهم أهلُ قُباء، فبَنَى مالكٌ على أنَّ القصَّةَ واحدةٌ، لأنَّهما جميعاً حَدَّثاه عن أنسٍ والمعنى مُتقارِب، فهذا الجمعُ أَولى من الجَزْم بأنَّ مالكاً وهمَ فيه.

وأمَّا استدلالُ ابن بَطَّال على أنَّ الوَهْمَ فيه ممَّن دون مالكٍ برواية خالد بن مَخلَدٍ المتقدِّمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزُّهْريّ، ففيه نظر، لأنَّ مالكاً أثبتَه في «الموطَّأ» (١/ ٩) باللفظ الذي رواه عنه كافَّةُ أصحابه، فروايةُ خالد بن مَخلَد عنه شاذَّة، فكيف تكونُ دالَّةً على أنَّ

---

(١) ورواه من طريق ابن أبي ذئب بهذا اللفظ الشافعيُّ في القديم فيما ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٦٩٤)، لكن عاد الشافعي فرواه في «الأم» ١/ ٩٢ من طريق ابن أبي ذئب بلفظ: «إلى العوالي»، وهو كذلك عند أحمد (١٣٢٣٥) والدارمي (١٢٠٨) وأبي يعلى (٣٦٠٥) وابن حبان (١٥١٨) وغيرهم.

روايةَ الجماعة وَهْمٌ؟ بل إن سَلَّمْنا أنَّها وَهْم فهو من مالكٍ، كما جَزَمَ به البَزّارُ والدَّارَقُطنيّ ومَن تبعهما، أو من الزُّهْريِّ حين حدَّثه به، والأَولى سُلوكُ طريق الجمع التي أوضحناها، والله الموفِّق.

قال ابن رُشَيد: قَضَى البخاريُّ بالصواب لمالكٍ بأحسن إشارةٍ وأوجَزِ عِبارة، لأنَّه قَدَّمَ أوَّلاً المجمَلَ، ثمَّ أتبَعَه بحديث مالكٍ المفسَّرِ المعيَّن.

تنبيه: قُباءٌ تقدَّم ضبطُها في «باب ما جاء في القِبْلة» (٤٠٣).

قوله: «إلى قُباءٍ: فيَأْتيهم» أي: أهلَ قُباءٍ، وهو على حَدِّ قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، والله أعلم.

تنبيه: قال النَّوويُّ: في هذا الحديث المبادرةُ بصلاة العصر في أوَّل وقتها، لأنَّه لا يمكن أنْ يذهبَ بعد صلاة العصر مِيلَينِ أو أكثر والشمسُ لم تَتغيَّر، ففيه دليلٌ للجُمْهور على أنَّ أوَّلَ وقت العصر مَصِيرُ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مِثلَه خلافاً لأبي حَنِيفة. وقد/ مضى ذلك في الباب ٣٠/٢ الذي قبلَه.

١٤- باب إثم من فاتَتْه صلاةُ العصر

٥٥٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الَّذي تَفُوتُه صلاةُ العصرِ، فكَأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه».

قوله: «بابُ إثْم مَن فاتَتْه صلاةُ العصر» أشارَ المصنِّف بذِكْر الإثم إلى أنَّ المراد بالفَوَات تأخيرُها عن وقت الجواز بغير عُذْر، لأنَّ الإثمَ إنَّما يَترتَّبُ على ذلك، وسيأتي البحثُ في ذلك.

قوله: «الَّذي تَفُوتُه» قال ابن بَزِيزة: فيه رَدٌّ على مَن كَرِهَ أنْ يقول: فاتَتْنا الصلاة. قلت: وسيأتي الكلامُ على ذلك في بابِ مُفرَدٍ في صلاة الجماعة (٦٣٥).

قوله: «صلاةُ العصرِ فكَأَنَّما» كذا للكُشْمِيهَني، وسَقَطَ للأكثر لفظُ «صلاة» والفاءُ من قوله: «فكأنَّما».

قوله: «وُتِرَ أهلَه» هو بالنصب عند الجُمْهور على أنَّه مفعولٌ ثانٍ لوُتِر، وأُضمِرَ في وُتِرَ مفعولٌ لم يُسمَّ فاعلُه وهو عائدٌ على: الذي فاتَتْه، فالمعنى: أُصيبَ بأهله وماله، وهو مُتَعدٍّ إلى مفعولَين، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٥]، وإلى هذا أشارَ المصنِّف فيما وقع في رواية المُستَمْلي قال: قال أبو عبد الله: ﴿يَتِرَكُمْ﴾، انتهى.

وقيل: وُتِرَ هنا بمعنى: نُقِص، فعلى هذا يجوز نصبُه ورفعُه، لأنَّ مَن رَدَّ النَّقصَ إلى الرجل نَصَبَ وأضمرَ ما يقومُ مقامَ الفاعل، ومَن رَدَّه إلى الأهل رَفَع.

وقال القُرْطبيُّ: يُروَى بالنصب على أنَّ «وُتِر» بمعنى: سُلِب، وهو يَتعدَّى إلى مفعولَين، وبالرفع على أنَّ «وُتِر» بمعنى: أُخِذ، فيكونُ «أهلُه» هو المفعولُ الذي لم يُسمَّ فاعلُه.

ووقع في رواية المُستَمْلي أيضاً: وَتَرتُ الرجلَ: إذا قتلتَ له قتيلاً أو أخَذْتَ مالَه. وحقيقةُ الوَتْرِ كما قال الخليلُ: هو الظلمُ في الدَّم، فعلى هذا فاستعمالُه في المال مَجاز، لكنْ قال الجَوْهَريُّ: الموتورُ هو الذي قُتِلَ له قتيلٌ فلم يُدرَكْ بدمِه، تقول منه: وُتِرَ، وتقول أيضاً: وَتَرَه حقَّه، أي: نَقَصَه.

وقيل: الموتورُ: مَن أُخِذَ أهلُه أو مالُه وهو يَنظُر، وذلك أشَدُّ لغَمِّه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتَتْه الصلاةُ، لأنَّه يَجتمِعُ عليه غَمّان: غَمُّ الإثم، وغَمُّ فَقْدِ الثَّواب، كما يَجتمِعُ على الموتور غَمّان: غَمُّ السَّلْب، وغَمُّ الطَّلَب بالثَّأْر.

وقيل: معنى وُتِر: أُخِذَ أهلُه ومالُه فصارَ وِتْراً، أي: فَرْداً، ويؤيِّدُ الذي قبلَه روايةُ أبي مسلم الكَجِّيِّ من طريق حَمّاد بن سَلَمةَ عن أيوبَ عن نافعٍ فذكر نحوَ هذا الحديث، وزاد في آخرِه: «وهو قاعدٌ».

وظاهرُ الحديث التغليظُ على مَن تَفوتُه العصرُ، وأنَّ ذلك مُختصٌّ بها، وقال ابن عبد البَر: يحتمل أنْ يكون هذا الحديثُ خرج جواباً لسائلٍ سأل عن صلاة العصر فأُجيب، فلا يَمنَعُ ذلك إلحاقَ غيرها من الصَّلَوات بها. وتَعقَّبَه النَّوويُّ بأنَّه إنَّما يُلحَقُ غيرُ

المنصوصِ بالمنصوص إذا عُرِفَت العِلَّةُ واشتركا فيها، قال: والعِلةُ في هذا الحُكْم لم تَتحقَّق، فلا يَلتَحِقُ غيرُ العصر بها. انتهى، وهذا لا يَدفَعُ الاحتمال، وقد احتَجَّ ابن عبد البَرِّ بما رواه ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٤٢) وغيره من طريق أبي قِلابةَ عن أبي الدَّرْداء مرفوعاً: «مَن تركَ صلاةً مكتوبةً حتَّى تَفُوتَه» الحديث. قلت: وفي إسناده انقطاعٌ، لأنَّ أبا قِلابةَ لم يسمع من أبي الدَّرْداء، وقد رواه أحمدُ (٢٧٤٩٢) من حديث أبي الدَّرداء بلفظ: «مَن تركَ العصر» فرَجَعَ حديثُ أبي الدَّرْداء إلى تعيين العصر.

وروى ابن حِبَّانَ (١٤٦٨) وغيرُه من حديث نَوفَل بن معاويةَ مرفوعاً: «مَن فاتَتْه الصلاةُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه»، وهذا ظاهرُه العمومُ في الصَّلَوات المكتوبات، وأخرجه عبدُ الرزاق (٢٢٢٠) من وجهٍ آخرَ عن نَوفَلٍ بلفظ: «لَأنْ يُوتَـرَ أحدُكم أهلَه ومالَه، خيرٌ له/ من أنْ يَفُوتَه وقتُ صلاة» وهذا أيضاً ظاهرُه العموم، ويُستَفادُ منه أيضاً ترجيحُ توجيه ٣١/٢ رواية النصب المصدَّرِ بها، لكنَّ المحفوظَ من حديث نَوفَلٍ بلفظ: «من الصَّلَوات صلاةٌ مَن فاتَتْه فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه» أخرجه المصنِّف في علامات النُّبوَّة (٣٦٠٢) ومسلمٌ أيضاً (٢٨٨٦/ ١١) والطَّبرانيُّ وغيرُهم، ورواه الطَّبرانيُّ من وجهٍ آخرَ وزاد فيه عن الزُّهْري: قلت لأبي بكرٍ ـ يعني ابنَ عبد الرحمن وهو الذي حدَّثه به ـ: ما هذه الصلاةُ؟ قال: العصر[1]. ورواه ابن أبي خَيثَمةَ[2] من وجهٍ آخرَ فصَرَّحَ بكَوْنها العصرَ في نفس الخبر، والمحفوظُ أنَّ كَوْنَها العصرَ من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن، ورواه الطَّحاويُّ والبيهقيُّ (١/ ٤٤٥) من وجهٍ آخرَ وفيه أنَّ التفسيرَ من قول ابن عمر، فالظاهرُ اختصاصُ العصر بذلك، وسيأتي تقريرُه في الكلام على الحديث الذي بعده.

وممَّا يدلُّ على أنَّ المراد بتَفْويتِها إخراجُها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق (٢٠٧٥) فإنَّه أخرج هذا الحديث عن ابن جُرَيج عن نافعٍ فذكر نحوَه وزاد: «قلت لنافع:

---

(١) لم نقف على رواية الطبراني هذه في المطبوع من «معجمه»، ولعله في الأجزاء المفقودة منه، وهذه الزيادة أخرجها أيضاً أحمد في «مسنده» انظر الحديث رقم (٢٤٠٠٩/ ٤٧) من طبعتنا.

(٢) في «تاريخه» السفر الثاني برقم (٢٣٦٣).

حتى تَغيبَ الشمسُ؟ قال: نعم» وتفسيرُ الراوي إذا كان فقيهاً أَولى من غيره، لكنْ روى أبو داود (٤١٥) عن الأوزاعيِّ أنَّه قال في هذا الحديث: «وفَواتُها أنْ تَدخُلَ الشمسَ صُفْرةٌ» ولعلَّه مبنيٌّ على مذهبه في خروج وقت العصر، ونُقِلَ عن ابن وَهْب أنَّ المراد إخراجُها عن الوقت المختار.

وقال المهلَّبُ ومَن تبعه من الشُّرّاح: إنَّما أراد فواتَها في الجماعة لا فواتَها باصفِرار الشمس أو بمَغيبِها. قال: ولو كان لفَوَات وقتها كلِّه لَبَطَلَ اختصاصُ العصر، لأنَّ ذهابَ الوقت موجودٌ في كلِّ صلاة. ونُوقِضَ بعينِ ما ادَّعاه، لأنَّ فواتَ الجماعة موجودٌ في كلِّ صلاة، لكنْ في صَدْرِ كلامه أنَّ العصرَ اختَصَّت بذلك لاجتماع المتعاقِبينَ من الملائكة فيها، وتَعقَّبَه ابن المنيِّر بأنَّ الفجرَ أيضاً فيها اجتماعُ المتعاقبينَ فلا يَختَصُّ العصرُ بذلك، قال: والحقُّ أنَّ اللهَ تعالى يَختَصُّ ما شاءَ من الصَّلَوات بما شاءَ من الفضيلة، انتهى.

وبوَّبَ التِّرمِذيُّ (١٧٥) على حديث الباب: «ما جاء في السَّهْوِ عن وقت العصر» فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمرادُ بالحديث أنَّه يَلْحقُه من الأسَف عند مُعايَنة الثَّواب لمن صلَّى ما يَلْحقُ مَن ذهبَ منه أهلُه ومالُه، وقد رُوِيَ معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويُؤْخَذُ منه التنبيه على أنَّ أسَفَ العامدِ أشَدُّ، لاجتماع فَقْدِ الثَّواب وحصول الإثم.

قال ابن عبد البَر: في هذا الحديث إشارةٌ إلى تحقيرِ الدنيا، وأنَّ قليلَ العمل خيرٌ من كثيرٍ منها.

وقال ابن بَطَّال: لا يُوجَدُ حديثٌ يقومُ مقامَ هذا الحديث، لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٣٨] قال: ولا يُوجَدُ حديثٌ فيه تَكْييفُ المحافظة غيرُ هذا الحديث.

١٥- باب من ترك العصرَ

٥٥٣- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، قال: أخبرنا يحيى بنُ أبي كَثِير، عن أبي قِلَابة، عن أبي المَلِيح قال: كنَّا مع بُرَيدةَ في غَزْوةٍ في يومٍ ذي غَيمٍ فقال: بَكِّرُوا بصلاةِ

العصرِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن تَرَكَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عَمَلُه».

[طرفه في: ٥٩٤]

قوله: «باب مَن تركَ العصرَ» أي: ما يكونُ حُكْمُه؟ قال ابن رُشَيد: أجاد البخاريُّ حيثُ اقتَصَرَ على صَدْرِ الحديث فأبقَى فيه محلًّا للتأويل. وقال غيرُه: كان يَنْبَغي أنْ يَذكُرَ حديثَ الباب في الباب الذي قبلَه ولا يحتاجُ إلى هذه الترجمة. وتُعُقِّبَ بأنَّ التَّرْكَ أصرحُ بإرادة التعمُّدِ من الفَوَات.

قوله: «حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ» سَقَطَ عند الأَصِيليِّ «ابن إبراهيم».

قوله: «حدَّثنا هشامٌ» وقع عند غير أبي ذرّ: «أنبَأنا هشامٌ» وهو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائيّ.

٣٢/٢

قوله: «أخبرنا يحيى» عند غير أبي ذرّ: حدَّثنا.

قوله: «عن أبي قِلابةَ» عند ابن خُزَيمةَ (٣٣٦) من طريق أبي داود الطَّيالسيِّ عن هشام عن يحيى: أنَّ أبا قِلابةَ حدَّثه.

قوله: «عن أبي المَلِيح» عند المصنِّف (٥٩٤) في «باب التبكير بالصلاة في يوم الغَيم» عن مُعاذ بن فَضَالةَ عن هشام في هذا الإسناد: أنَّ أبا المليح حدَّثه، وأبو المليح: هو ابن أُسامةَ بن عُمَيرٍ الهُذَليُّ، وقد تقدَّم أنَّ اسمَه عامرٌ وأبوه صحابي، وفي الإسناد ثلاثةٌ من التّابعينَ على نَسَق.

وتابَعَ هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثيرٍ شَيْبانُ ومَعمَرٌ، وحديثُهما عند أحمد (٢٢٩٥٧و٢٣٠٤٨)، وخالفَهم الأوزاعيُّ فرواه عن يحيى عن أبي قِلابةَ عن أبي المهاجِر عن بُرَيدة[1]، والأوَّلُ هو المحفوظُ، وخالفَهم أيضاً في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في «باب التبكير» المذكور إن شاءَ الله تعالى.

قوله: «كنَّا مع بُرَيدةَ» هو ابن الحُصَيب الأسلَميّ.

---

(١) أخرج هذه الرواية أحمد (٢٣٠٥٥)، وابن ماجه (٦٩٤)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد».

قوله: «ذي غَيمٍ» قيل: خَصَّ يومَ الغَيم بذلك لأنَّه مَظِنَّةُ التأخير، إمَّا لـمُتنَطِّعٍ يحتاطُ لدخول الوقت فيبالغُ في التأخير حتَّى يَخرُجَ الوقتُ، أو لـمُتَشاغلٍ بأمرٍ آخرَ فيَظُنُّ بقاءَ الوقت فيَسْتَرسِلُ في شُغْلِه إلى أنْ يَخرُجَ الوقت.

قوله: «بَكِّرُوا» أي: عَجِّلوا، والتبكيرُ يُطلَقُ لكلِّ مَن بادرَ بأيِّ شيءٍ كان في أيِّ وقتٍ كان، وأصلُه المبادرةُ بالشيءِ أوَّلَ النهار.

قوله: «فإنَّ النبيَّ ﷺ» الفاءُ للتَّعْليل، وقد استُشكِلَ مَعرِفةُ تَيقُّنِ دخول أوَّل الوقت مع وجودِ الغَيْم، لأنَّهم لم يكونوا يَعتَمِدون فيه إلَّا على الشمس، وأُجيبَ باحتمال أنَّ بُرَيدةَ قال ذلك عند مَعرِفة دخول الوقت، لأنَّه لا مانعَ في يوم الغَيم من أنْ تظهرَ الشمسُ أحياناً، ثمَّ إنَّه لا يُشتَرطُ إذا احتَجَبَت الشمسُ اليقينُ، بل يَكْفي الاجتهاد.

قوله: «مَن تركَ صلاةَ العصر» زاد مَعمَرٌ في روايته: «مُتعمِّداً»، وكذا أخرجه أحمدُ (٢٧٤٩٢) من حديث أبي الدَّرْداء.

قوله: «فقد حَبِطَ» سَقَطَ «فقد» من رواية المُستَمْلي، وفي رواية مَعمَر: «أحبَطَ الله عملَه».

وقد استَدلَّ بهذا الحديث مَن يقول بتكفيرِ أهل المعاصي من الخَوَارج وغيرهم وقالوا: هو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥]، وقال ابن عبد البَرِّ: مفهومُ الآية أنَّ مَن لم يَكفُرْ بالإيمان لم يَحبَطْ عملُه، فيَتَعارَضُ مفهومُها ومنطوقُ الحديث، فيَتعيَّنُ تأويلُ الحديث، لأنَّ الجمعَ إذا أمكَنَ كان أَولى من الترجيح. وتمسَّكَ بظاهر الحديث أيضاً الحنابلةُ ومَن قال بقولهم من أنَّ تاركَ الصلاة يَكفُرُ، وجوابُهم ما تقدَّم، وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لمَا اختَصَّت العصرُ بذلك.

وأمَّا الجُمْهورُ فتأَوَّلوا الحديث، فافتَرَقوا في تأويله فِرَقاً، فمنهم مَن أوَّلَ سببَ التَّرْك، ومنهم مَن أوَّلَ الحَبْط، ومنهم مَن أوَّلَ العملَ فقيل: المرادُ: مَن تركَها جاحداً لوجوبها، أو مُعتَرِفاً لكنْ مُستَخِفّاً مُستَهزِئاً بمَن أقامَها. وتُعُقِّبَ بأنَّ الذي فهمَه الصحابي إنَّما هو التَّفْريطُ، ولهذا أَمَرَ بالمبادرة إليها، وفَهْمُه أَولى من فَهْم غيره كما تقدَّم.

وقيل: المرادُ: مَن تركَها مُتكاسلاً، لكنْ خرج الوعيدُ مَخرَجَ الزَّجْرِ الشَّديد وظاهرُه غيرُ مرادٍ كقوله: «لا يَزْنِي الزّاني وهو مُؤْمِنٌ»(١)، وقيل: هو من مَجاز التشبيه، كأنَّ المعنى: فقد أشبَهَ مَن حَبِطَ عملُه، وقيل: معناه: كاد أنْ يَحبَط.

وقيل: المرادُ بالحَبْطِ نُقْصانُ العمل في ذلك الوقت الذي تُرفَعُ فيه الأعمالُ إلى الله، وكأنَّ المراد بالعمل الصلاةُ خاصَّةً، أي: لا يَحصُلُ على أجرِ مَن صلَّى العصرَ ولا يرتفعُ له عملُها حينئذ.

وقيل: المرادُ بالحَبْطِ الإبطالُ، أي: يَبطُل انتفاعُه بعملِه في وقتٍ ما ثمَّ يَنتَفِعُ به، كمَن رَجَحَت سيِّئاتُه على حسناته فإنَّه موقوفٌ في المشيئة، فإنْ غُفِرَ له فمُجرَّدُ الوقوف إبطالٌ لنَفْع الحسنة إذْ ذاك، وإنْ عُذِّبَ ثمَّ غُفِرَ له فكذلك، قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي، وقد تقدَّم مبسوطاً في كتاب الإيمان في «باب خَوْف المؤمنِ من أنْ يَحبَطَ عملُه»، ومُحصَّلُ ما قال: أنَّ المراد بالحَبْطِ في الآية غيرُ المراد بالحَبْطِ في الحديث، وقال في شرح التِّرمِذي: الحَبْطُ على قِسْمين: حَبْطُ إسقاط، وهو إحباطُ الكُفْرِ للإيمان وجميع الحسنات، وحَبْطُ موازنةٍ،/ وهو إحباطُ المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رُجْحانها عليها إلى أنْ تَحصُلَ النجاةُ فيَرجِعَ إليه جزاءُ حسناته. ٢/٣٣

وقيل: المرادُ بالعمل في الحديث عملُ الدنيا الذي يُسبِّبُ الاشتغالُ به تركَ الصلاة، بمعنى أنَّه لا يَنتَفِعُ به ولا يَتَمتَّعُ.

وأقربُ هذه التأويلات قولُ مَن قال: إنَّ ذلك خرج مَخرَجَ الزَّجْرِ الشَّديد وظاهرُه غيرُ مراد، والله أعلم.

١٦- باب فضل صلاة العصر

٥٥٤- حدَّثنا الحُمَيديُّ، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ معاوِيةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن قيسٍ، عن جَرِير قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ فنظرَ إلى القمرِ لَيلةً، فقال: «إنَّكُم سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كما تَرَوْنَ

---

(١) سيأتي هذا الحديث عند البخاري برقم (٢٤٧٥).

هذا القمرَ لا تُضامُونَ في رُؤْيَتِه، فإنِ استطَعتُم أنْ لا تُغلَبُوا على صلاةٍ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ غُرُوبها فافعَلُوا» ثمَّ قَرَأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠].

قال إسماعيلُ: افعَلُوا لا تَفُوتَنَّكُم.

[أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]

قوله: «بابُ فضلِ صلاة العصر» أي: على جميع الصَّلَوات إلَّا الصبح، وإنَّما حَمَلْته على ذلك لأنَّ حديثَي الباب لا يَظهَرُ منهما رُجْحانُ العصر عليها، ويحتمل أنْ يكون المرادُ أنَّ العصرَ ذاتُ فضيلةٍ لا ذاتُ أفضليَّة.

قوله: «حدَّثنا إسماعيلُ» هو ابن أبي خالد، وقيسٌ: هو ابن أبي حازم، ووقع عند ابن مَرْدويه من طريق شُعْبَةَ عن إسماعيلَ التصريحُ بسماع إسماعيل من قيسٍ وسماعِ قيسٍ من جَرِير.

قوله: «فنظرَ إلى القمرِ ليلةً» زاد مسلمٌ (٦٣٣): «ليلةَ البَدْر»، وكذا للمصنِّف من وجهٍ آخرَ (٥٧٣)، وهو خالٍ من العَنعَنة أيضاً كما سيأتي في «باب فضل صلاة الفجر».

قوله: «لا تُضامُونَ» بضمِّ أوَّلِه مُخفَّفاً، أي: لا يَحصُلُ لكم ضَيمٌ حينئذ، ورُوِيَ بفتح أوَّلِه والتَّشْديد من الضمِّ، والمرادُ نفيُ الازْدِحام، وسيأتي بَسْطُ ذلك في كتاب التوحيد (٧٤٣٤-٧٤٣٦).

قوله: «فإن استطعتُم أنْ لا تُغلَبُوا» فيه إشارةٌ إلى قَطْع أسباب الغَلَبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشُّغْل ومُقاوَمة ذلك بالاستعداد له.

وقوله: «فافعَلُوا» أي: عَدَمَ الغَلَبة، وهو كنايةٌ عمَّا ذُكِرَ من الاستعداد. ووقع في رواية شُعْبَةَ المذكورة: «فلا تَغفُلوا عن صلاة» الحديث.

قوله: «قبلَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ غُرُوبها» زاد مسلمٌ (٦٣٣): «يعني العصرَ والفجرَ» ولابن مَرْدويه من وجهٍ آخرَ عن إسماعيل: «قبلَ طُلوع الشمس صلاةُ الصبح وقبلَ غُروبها صلاةُ العصر».

وقال ابن بَطَّال: قال المهلَّبُ: قوله: «فإن استطعتُم أنْ لا تُغلَبوا عن صلاة» أي: في الجماعة. قال: وخَصَّ هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورَفْعِهم أعمالَ العباد، لئلا يَفُوتَهم هذا الفضلُ العظيم.

قلت: وعُرِفَ بهذا مناسبةُ إيراد حديث: «يَتعاقَبون» عَقِبَ هذا الحديث، لكنْ لم يَظهَرْ لي وجهُ تقييد ذلك بكَوْنه/ في جماعة، وإنْ كان فضلُ الجماعة معلوماً من أحاديثَ أُخَر، بل ٣٤/٢ ظاهرُ الحديث يتناولُ مَن صَلّاهما ولو مُنفرِداً، إذْ مُقتَضاه التَّحْريضُ على فعلهما أعمُّ من كَوْنه في جماعة أو لا.

قوله: «فافعَلُوا» قال الخطّابيُّ: هذا يدلُّ على أنَّ الرُّؤْيةَ قد يُرجَى نَيلُها بالمحافظة على هاتَينِ الصلاتَينِ. انتهى، وقد يُستشهَدُ لذلك بما أخرجه التِّرمِذيُّ (٢٥٥٣و٣٣٣٠) من حديث ابن عمرَ رَفَعَه، قال: «إنَّ أدنَى أهل الجنَّة مَنزِلةً» فذكر الحديث وفيه: «وأكرَمُهم على الله مَن يَنظُر إلى وجهِه غَدْوةً وعَشيَّةً» وفي سنده ضعفٌ.

قوله: «ثمَّ قَرَأ» كذا في جميع روايات «الجامع» وأكثرِ الروايات في غيره بإبهام فاعل قَرَأ، وظاهرُه أنَّه النبيُّ ﷺ، لكنْ لم أرَ ذلك صريحاً، وحمله عليه جماعةٌ من الشُّرّاح، ووقع عند مسلم (٦٣٣) عن زهير بن حَرْبٍ عن مروانَ بن معاويةَ بإسناد حديث الباب: «ثمَّ قرأ جَرِيرٌ» أي: الصحابي، وكذا أخرجه أبو عَوَانةَ في «صحيحه» (١١١٢) من طريق يَعْلى بن عُبيدٍ عن إسماعيلَ بن أبي خالد، فظَهَرَ أنَّه وقع في سياق حديث الباب وما وافَقَه إدراجٌ.

قال العلماءُ: ووجه مناسبة ذِكْر هاتَينِ الصلاتَينِ عند ذِكْر الرُّؤْية أنَّ الصلاة أفضلُ الطّاعات، وقد ثبت لهاتَينِ الصلاتَينِ من الفضل على غيرهما ما ذُكِرَ من اجتماع الملائكة فيهما ورَفْع الأعمال وغير ذلك، فهما أفضلُ الصَّلَوات، فناسَبَ أنْ تُجازَى المحافظةُ عليهما بأفضل العطايا، وهو النَّظرُ إلى الله تعالى.

وقيل: لمَّا حقَّقَ رُؤْيةَ الله تعالى برُؤْية القمرِ والشمس ـ وهما آيتان عظيمتان شُرِعَت لخُسوفِهما الصلاةُ والذِّكرُ ـ ناسَبَ مَن يُحِبُّ رُؤْيةَ الله تعالى أنْ يُحافِظَ على الصلاة عند

غُروبها. انتهى، ولا يخفى بُعْدُه وتكلُّفُه، والله أعلم.

٥٥٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج، عن أبي هُرَيرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَتعاقَبُونَ فيكم ملائكةٌ باللَّيلِ وملائكةٌ بالنهارِ، ويَجتَمِعُونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ، ثمَّ يَعرُجُ الَّذينَ باتُوا فيكم فيَسألُهُم وهو أَعلمُ بهم: كيفَ تَرَكتُم عِبَادي؟ فيقولونَ: تَرَكْناهُم وهم يُصلُّونَ، وأَتَيناهُم وهم يُصلُّونَ».

[أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

قوله: «يَتَعاقَبُونَ» أي: تأتي طائفةٌ عَقِبَ طائفة، ثمَّ تعودُ الأولى عَقِبَ الثانية، قال ابن عبد البَر: وإنَّما يكونُ التَّعاقُبُ بين طائفتَينِ أو رجلَينِ بأنْ يأتيَ هذا مَرَّةً ويَعقُبَه هذا، ومنه: تعقيبُ الجُيوش؛ أنْ يُجهِّزَ الأميرُ بَعْثاً إلى مُدَّةٍ ثمَّ يأذَنَ لهم في الرجوع بعد أنْ يُجهِّزَ غيرَهم إلى مُدَّة، ثمَّ يأذَنَ لهم في الرجوع بعد أنْ يُجهِّزَ الأوَّلين.

قال القُرْطبيُّ: الواوُ في قوله: «يَتَعاقَبون» علامةُ الفاعل المذكَّر المجموع على لُغَة بني الحارثِ، وهم القائلون: أكَلوني البَراغيثُ، ومنه قولُ الشاعر(١):

بحَوْرانَ يَعصِرْنَ السَّليطَ أقارِبُهْ

وهي لُغَةٌ فاشيَة، وعليها حمل الأخفَشُ قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء:٣] قال: وقد تَعسَّفَ بعضُ النُّحاة في تأويلها وردِّها للبَدَل، وهو تكلُّفٌ مُستَغنًى عنه، فإنَّ تلك اللُّغَةَ مشهورةٌ ولها وجهٌ من القياس واضحٌ. وقال غيرُه في تأويل الآية: قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ عائدٌ على الناس المذكورين أوّلاً، و﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ بدلٌ من الضمير. وقيل: التقديرُ أنَّه لمَّا قيل: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى﴾ قيل: مَن هم؟ قال: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، حكاه الشَّيخُ مُحيي الدِّين، والأوَّلُ أقربُ، إذ الأصلُ عَدَمُ التقدير.

وتَوارَدَ جماعةٌ من الشُّرّاح على أنَّ حديثَ الباب من هذا القَبيل، ووافَقَهم ابن مالك، وناقَشَه أبو حَيّانَ زاعماً أنَّ هذه الطريقَ اختصرها الراوي، واحتَجَّ لذلك بما رواه البَزّارُ من

(١) هو الفرزدق. «ديوانه» ١/ ٤٦، والسَّليط: الزيت.

وجهٍ آخرَ عن أبي هريرة بلفظ: «إنَّ لله ملائكةً يَتَعاقَبون فيكم: ملائكةٌ بالليل، وملائكةٌ بالنهار» الحديث، وقد شُوحِحَ[1] في العَزْوِ إلى «مسند البَزّار» مع أنَّ الحديث بهذا اللفظ في «الصحيحين»[2]، فالعَزْوُ إليهما أَولى، وذلك أنَّ هذا الحديث رواه عن أبي الزِّناد مالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ١٧٠) ولم يُختلَفْ عليه باللفظ المذكور وهو قوله: «يَتَعاقَبون فيكم»، وتابَعَه على ذلك عبدُ الرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصورٍ عنه، وقد أخرجه البخاريُّ في بَدْء الخلق (٣٢٢٣) من طريق شُعَيب بن أبي حمزةَ عن أبي الزِّناد بلفظ: «الملائكةُ يَتَعاقَبون: ملائكةٌ بالليل، وملائكةٌ بالنهار»، وأخرجه النَّسائيُّ[3] أيضاً من طريق موسى بن عُقْبةَ عن أبي الزِّناد بلفظ: «إنَّ الملائكة يَتَعاقَبون فيكم»، فاختُلِفَ فيه على أبي الزِّناد، فالظاهرُ أنَّه كان تارةً يَذكُرُه هكذا وتارةً هكذا، فيقوِّي بحثَ أبي حَيّان.

ويؤيِّدُ ذلك أنَّ غيرَ الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رَوَوْه/ تامّاً، فأخرجه أحمدُ ٣٥/٢ (٨١٢٠) ومسلمٌ (٦٣٢) من طريق همَّام بن مُنبِّهٍ عن أبي هريرة مِثْلَ رواية موسى بن عُقْبة لكنْ بحذف «إنّ» من أوَّلِه، وأخرجه ابن خُزَيمةَ (٣٢١) والسَّرّاجُ (٩٨٣) من طريق أبي صالحٍ عن أبي هريرة بلفظ: «إنَّ لله ملائكةً يَتَعاقَبون»، وهذه هي الطريق التي أخرجها البَزّارُ، وأخرجه أبو نُعيم في «الحِلْية» (٧/ ٣٢٥) بإسنادٍ صحيحٍ من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ: «إنَّ الملائكة فيكم يَتعقَّبون»، وإذا عُرِفَ ذلك فالعَزْوُ إلى الطريق التي تَتَّحِدُ مع الطريق التي وقع القولُ فيها أَولى من طريقٍ مُغايِرةٍ لها، فلْيُعزَ ذلك إلى تخريج البخاريِّ والنَّسائيِّ (٤٨٥) من طريق أبي الزِّناد، لما أوضحتُه، والله الموفِّق.

قوله: «فيكم» أي: المصلِّينَ أو مُطلَق المؤمنين.

قوله: «ملائكة» قيل: هم الحَفَظة، نَقَلَه عِياض وغيره عن الجمهور، وتَردَّدَ ابن بَزِيزة،

---

(١) تحرف في (س) إلى: سومح.

(٢) وهو عند مسلم برقم (٦٣٢).

(٣) في كتاب الملائكة من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٣٩١٩)، ولفظه عنده: «يتعاقبون فيكم ملائكة».

وقال القُرْطبي: الأظهر عندي أنَّهم غيرهم، ويقوِّيه أنَّه لم يُنقَل أنَّ الحَفَظة يفارقون العبد، ولا أنَّ حَفَظة الليل غير حَفَظة النهار، وبأنَّهم لو كانوا هم الحَفَظة لم يقع الاكتفاء في السُّؤال منهم عن حالة التَّرْك دون غيرها في قوله: «كيف تركتُم عبادي؟».

قوله: «ويَجتَمِعُونَ» قال الزَّين بن المنيِّر: التَّعاقُب مُغايِر للاجتماع، لكنَّ ذلك مُنزَّل على حالَين.

قلت: وهو ظاهر، وقال ابن عبد البَرِّ: الأظهر أنَّهم يَشهَدون معهم الصلاة في الجماعة، واللفظ مُحتَمِل للجماعة وغيرها، كما يحتمل أنَّ التَّعاقُب يقع بين طائفتَينِ دون غيرهم، وأنْ يقع التَّعاقبُ بينهم في النوع لا في الشخص.

قال عِيَاض: والحِكْمة في اجتماعهم في هاتَينِ الصلاتَينِ من لُطْف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم، بأنْ جعل اجتماع ملائكتِه في حال طاعة عباده، لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشَّهادة.

قلت: وفيه شيء، لأنَّه رَجَّحَ أنَّهم الحَفَظة، ولا شكَّ أنَّ الذين يَصْعَدون كانوا مُقِيمينَ عندهم مُشاهدينَ لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأَولى أنْ يقال: الحِكْمة في كَوْنه تعالى لا يسألهم إلَّا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذُكِر، ويحتمل أنْ يقال: إنَّ الله تعالى يَستُر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتَين، لكنَّه بناء على أنَّهم غير الحَفَظة، وفيه إشارة إلى الحديث الآخَر: «إنَّ الصلاة إلى الصلاة كَفَّارة لما بينهما»[1]، فمن ثَمَّ وقع السُّؤال من كلّ طائفة عن آخر شيء فارَقُوهم عليه.

قوله: «ثمَّ يَعرُج الَّذينَ باتُوا فيكم» استدَلَّ به بعض الحنفيَّة على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عُروجُ الملائكة إذا فَرَغَ منها آخرَ النهار، وتُعُقِّبَ بأنَّ ذلك غير لازم، إذْ ليس في الحديث ما يقتضي أنَّهم لا يَصْعَدون إلَّا ساعةَ الفراغ من الصلاة، بل جائز أنْ تَفرُغ الصلاة ويتأخَّروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضاً من أنْ تصعدَ ملائكة النهار وبعضُ

(١) أخرجه أحمد (٣١٢٩)، ومسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة.

النهار باقٍ وتُقيم ملائكة الليل، ولا يَرِدُ على ذلك وصفُهم بالمَبِيت بقوله: «باتوا فيكم» لأنَّ اسم المَبِيت صادق عليهم ولو تقدَّمت إقامتَهم بالليل إقامتُهم قِطْعة من النهار.

قوله: «الَّذينَ باتُوا فيكم» اختُلِفَ في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظَلُّوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذِكْر أحد المِثلَين عن الآخر كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى:٩] أي: وإنْ لم تنفع، وقولَه تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١] أي: والبَرْد، وإلى هذا أشارَ ابن التِّين وغيره، ثمَّ قيل: الحِكْمة في الاقتصار على ذلك أنَّ حُكْم طَرَفَي النهار يُعلَم من حُكْم طَرَفَي الليل، فلو ذكره لكان تكراراً، ثمَّ قيل: الحِكْمة في الاقتصار على هذا الشِّقّ دون الآخر أنَّ الليل مَظِنَّة المعصية، فلمَّا لم يقع منهم عِصْيان ـ مع إمكان دَوَاعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه ـ واشتَغَلوا بالطّاعة، كان النهار أَولى بذلك، فكان السُّؤال عن الليل أبلغَ من السُّؤال عن النهار، لكَوْن النهار محلَّ الاشتهار.

وقيل: الحِكْمة في ذلك أنَّ ملائكة الليل إذا صَلَّوا الفجر عَرَجُوا في الحال، وملائكة النهار إذا صَلَّوا العصر لَبِثوا إلى آخر النهار لضبطِ بقيَّة عمل النهار، وهذا ضعيف، لأنَّه يقتضي أنَّ ملائكة النهار لا يُسألون عن وقت العصر، وهو/ خلاف ظاهر الحديث كما ٣٦/٢ سيأتي. ثمَّ هو مبنيّ على أنَّهم الحَفَظة، وفيه نظر لما سنبيِّنه، وقيل: بناء أيضاً على أنَّهم غيرُ الحَفَظة وأنَّهم ملائكة النهار فقط[1]، وهم لا يَبْرَحون عن مُلازَمة بني آدم، وملائكة الليل هم الذين يَعرُجون ويَتَعاقَبون، ويؤيِّده ما رواه أبو نُعيم في كتاب «الصلاة» له من طريق الأسود بن يزيد النَّخَعيِّ قال: يلتقي الحارسان ـ أي: ملائكة الليل وملائكة النهار ـ عند صلاة الصبح، فيُسلِّم بعضهم على بعض فتَصْعَد ملائكة الليل وتَلْبَث ملائكة النهار.

وقيل: يحتمل أنْ يكون العُروجُ إنَّما يقع عند صلاة الفجر خاصَّةً، وأمَّا النُّزول فيقع في الصلاتَينِ معاً، وفيه التَّعاقُب، وصورتُه أنْ تَنزِل طائفة عند العصر وتَبِيت، ثمَّ تَنزِل طائفة

---

(١) في (أ) و(س): على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط، والصواب ما أثبتناه من (ع).

ثانية عند الفجر، فتجتمع الطَّائفتان في صلاة الفجر، ثمَّ يَعرُج الذين باتوا فقط ويَستمِرّ الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر، فتَنزِل الطّائفة الأُخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضاً ولا يَصْعَد منهم أحد، بل تَبِيت الطّائفتان أيضاً ثمَّ تَعْرُج إحدَى الطّائفتَين، ويَستمِرّ ذلك، فتَصِحُّ صورة التَّعاقُب مع اختصاص النُّزول بالعصر والعُروج بالفجر، فلهذا خَصَّ السُّؤال بالذين باتوا، والله أعلم.

وقيل: إنَّ قوله في هذا الحديث: «ويَجتمِعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» وَهْم، لأنَّه ثبت في طرق كثيرة أنَّ الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذِكْر صلاة العصر، كما في «الصحيحين»[1] من طريق سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه: «وتجتمع ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صلاة الفجر» قال أبو هريرة: واقرؤوا إن شِئْتُم ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، وفي التِّرمذيّ (٣١٣٥) والنَّسائي (ك١١٢٢٩) من وجه آخر بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: «تَشْهَده ملائكة الليل وملائكة النهار»، وروى ابن مَرْدويه من حديث أبي الدَّرْداء مرفوعاً نحوه.

قال ابن عبد البَرِّ: ليس في هذا دَفْعٌ للرواية التي فيها ذِكْر العصر، إذْ لا يَلْزم من عَدَم ذِكْر العصر في الآية والحديث الآخَر، عَدَمَ اجتماعهم في العصر، لأنَّ المسكوت عنه قد يكون في حُكْم المذكور بدليلٍ آخَر، قال: ويحتمل أنْ يكون الاقتصار وقع في الفجر لكَوْنها جَهْريَّة. وبحثُه الأوَّل مُتَّجِه لأنَّه لا سبيل إلى ادِّعاء توهيم الراوي الثِّقة مع إمكان التَّوْفيق بين الروايات، ولا سيَّما أنَّ الزيادة من العَدْل الضّابط مَقْبولة، ولـمَ لا يقال: إنَّ رواية مَن لم يَذكُر سؤال الذين أقاموا في النهار وقع من تقصير بعض الرُّواة، أو يُحمَل قوله: «ثمَّ يَعرج الذين باتوا» على ما هو أعمُّ من المَبِيت بالليل والإقامة بالنهار، فلا يَختَصّ ذلك بلَيلٍ دون نهار ولا عكسِه، بل كلُّ طائفة منهم إذا صَعِدَت سُئِلَت، وغاية ما فيه أنَّه استعملَ لفظ «بات» في: أقام، مجازاً، ويكون قوله: «فيسألهم» أي: كُلًّا من الطّائفتَينِ في الوقت الذي

---

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٦٤٨)، وهو عند مسلم برقم (١٤٧٣) (٢٤٦).

تَصْعَد فيه، ويدلّ على هذا الحَمْل رواية موسى بن عُقْبَةَ عن أبي الزِّناد عند النَّسائيِّ ولفظه: «ثمَّ يَعرُج الذين كانوا فيكم»، فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار، وهذا أقرب الأجوبة.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أُخرى واضحاً وفيه التصريح بسؤال كلٍّ من الطائفتَين، وذلك فيما رواه ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» (٣٢١) وأبو العبَّاس السَّرّاجُ[1] جميعاً عن يوسف بن موسى عن جَرِير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجتمع ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيَجتمِعون في صلاة الفجر، فتَصعدُ ملائكة الليل وتَبِيتُ ملائكة النهار، ويَجتمِعون في صلاة العصر، فتَصعدُ ملائكة النهار وتَبِيت ملائكة الليل، فيسألُهم رَبُّهم: كيف تركتُم عبادي؟» الحديث، وهذه الرواية تُزيل الإشكال وتُغْني عن كثيرٍ من الاحتمالات المتقدِّمة، فهي المعتمَدَة، ويُحمَل ما نَقَصَ منها على تقصير بعض الرُّواة.

قوله: «فيسألهم» قيل: الحِكْمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي/ التعطُّف عليهم، وذلك لإظْهار الحِكْمة في خَلْق نوع الإنسان في مُقابَلة مَن قال من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠] أي: وقد وُجِدَ فيهم مَن يُسبِّح ويُقدِّس مثلكم بنصِّ شهادتكم، وقال عِياض: هذا السُّؤال على سبيل التعبُّد للملائكة كما أُمِروا أنْ يَكتُبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع. ٣٧/٢

قوله: «كيف تركتُم عبادي» قال ابن أبي جَمْرة: وقع السُّؤال عن آخر الأعمال لأنَّ الأعمال بخَواتيمِها، قال: والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) هو عند السراج في «مسنده» (٩٨٣) ـ وكذلك في «حديثه» بتخريج الشحامي (١٣٤٨) ـ عن يوسف ابن موسى عن أبي معاوية عن الأعمش. فجعل مكان جريرٍ أبا معاوية ـ وهو محمد بن خازم الضرير ـ ثم إن هذا اللفظ الذي ذكره الحافظ ليس هو لفظ رواية جرير، وهو إلى لفظ رواية أبي عوانة عند السراج (٩٨٤) أقرب، والله تعالى أعلم.

عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء:٦٥].

قوله: «تركناهم وهم يُصلُّونَ وأتيناهم وهم يُصلُّونَ» لم يُراعوا الترتيب الوجودي، لأنَّهم بَدَؤوا بالتَّرْكِ قبل الإتيان، والحِكْمة فيه أنَّهم طابَقوا السُّؤال لأنَّه قال: كيف تركتُم؟ ولأنَّ المخبَر به صلاة العباد، والأعمال بخَواتيمِها، فناسَبَ ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوَّله، وقوله: «تركناهم وهم» ظاهره أنَّهم فارَقُوهم عند شروعهم في العصر سواءٌ تَـمَّت أم مَنَعَ مانع من إتمامها، وسواء شَرَعَ الجميع فيها أم لا، لأنَّ المنتَظِر في حُكْم المصلِّي، ويحتمل أنْ يكون المراد بقولهم: «وهم يُصلّون» أي: ينتظرون صلاة المغرب.

وقال ابن التِّين: الواو في قولهم: «وهم يُصلّون» واو الحال، أي: تركناهم على هذه الحال، ولا يقال: يَلْزم منه أنَّهم فارَقُوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يَشهَدوها معهم، والخبر ناطقٌ بأنَّهم يَشهَدونها لأنَّا نقول: هو محمول على أنَّهم شَهِدوا الصلاة مع مَن صَلّاها في أوَّل وقتها، وشَهِدوا مَن دخل فيها بعد ذلك، ومَن شَرَعَ في أسباب ذلك.

تنبيه: استَنبَطَ منه بعض الصُّوفيَّة أنَّه يُستَحبّ أنْ لا يفارقَ الشخصُ شيئاً من أُموره إلَّا وهو على طهارة، كشعره إذا حَلَقَه، وظُفْرِه إذا قَلَمَه، وثوبه إذا أبدَلَه، ونحو ذلك.

وقال ابن أبي جَمْرة: أجابت الملائكة بأكثر ممَّا سُئِلوا عنه، لأنَّهم عَلِموا أنَّه سؤال يستدعي التعطُّف على بني آدم، فزادوا في مُوجِب ذلك.

قلت: ووقع في «صحيح ابن خُزَيمةَ» (٣٢١) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث: «فاغفِرْ لهم يوم الدِّين».

قال: ويُستَفاد منه أنَّ الصلاة أعلى العبادات لأنَّه عنها وقع السُّؤال والجواب. وفيه الإشارة إلى عِظَم هاتَينِ الصلاتَينِ لكَوْنها تجتمع فيهما الطّائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شَرَف الوقتين المذكورين، وقد وَرَدَ أنَّ الرِّزْق يُقسَّم بعد صلاة الصبح، وأنَّ الأعمال تُرفَع آخرَ النهار، فمَن كان حينئذٍ في طاعة بُورِكَ في رِزْقه وفي عمله، والله أعلم. ويَترتَّب عليه حِكْمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما. وفيه تشريفُ هذه الأُمَّة على

غيرها، ويستلزم تشريفَ نبيِّها على غيره. وفيه الإخبار بالغُيوب، ويَترتَّب عليه زيادة الإيمان. وفيه الإخبار بما نحنُ فيه من ضبط أحوالنا حتَّى نَتَيقَّظ ونَتَحفَّظ في الأوامر والنَّواهي، ونَفْرَح في هذه الأوقات بقُدوم رُسُل رَبِّنا وسؤال رَبِّنا عنَّا. وفيه إعلامنا بحُبِّ ملائكة الله لنا لنَزْدادَ فيهم حُبّاً ونَتَقرَّبَ إلى الله بذلك. وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته. وغيرُ ذلك من الفوائد، والله أعلم.

وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في «باب قوله: ثمَّ يَعرُج»[1] في كتاب التوحيد (٧٤٢٩).

١٧- باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب

٥٥٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أدرَكَ أحدُكُم سَجْدةً مِن/ صلاةِ العصرِ قبلَ أنْ تَغرُبَ الشمسُ، فلْيُتِمَّ صلاتَه، وإذا أدرَكَ سَجْدةً مِن صلاةِ الصبحِ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشمسُ، فلْيُتِمَّ صلاتَه». ٣٨/٢

[طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠]

٥٥٧- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني إبراهيمُ، عن ابنِ شِهَاب، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أَبيه أنَّه أخبَره، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّما بَقاؤُكُم فيما سَلَفَ قبلَكُم مِن الأُمَم كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غُرُوب الشمس، أُوتِيَ أهلُ التَّوْراةِ التَّوْراةَ فعَمِلُوا حتَّى إذا انتَصَفَ النهارُ عَجَزُوا، فأُعْطُوا قِيراطاً قِيراطاً، ثمَّ أُوتِيَ أهلُ الإنجِيلِ الإنجِيلَ فعَمِلُوا إلى صلاةِ العصرِ ثمَّ عَجَزُوا، فأُعْطُوا قِيراطاً قِيراطاً، ثمَّ أُوتِينا القُرْآنَ فعَمِلْنا إلى غُرُوب الشمسِ، فأُعْطِينا قِيراطَينِ قِيراطَينِ، فقال أهلُ الكتابَينِ: أيْ رَبَّنا، أَعطيتَ هؤُلاءِ قِيراطَينِ قِيراطَينِ، وأَعطَيتَنا قِيراطاً قِيراطاً ونحنُ كنَّا أكثرَ عَمَلاً! قال: قال الله عَزَّ وجَلَّ: هل ظَلَمْتُكُم مِن أَجرِكُم مِن شيءٍ؟ قالوا: لا، قال: فهو فَضْلي أُوتِيهِ مَن أَشاءُ».

[أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٢، ٧٥٣٣]

---

(١) الصواب: باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ...﴾.

٥٥٨- حدَّثنا أبو كُرَيب، قال: حدَّثنا أبو أُسامة، عن بُرَيد، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ: «مَثَلُ المسلمِينَ واليهودِ والنَّصارى كمَثَلِ رجلٍ استَأْجَرَ قَوْماً يَعمَلُونَ له عَمَلاً إلى اللَّيلِ، فعَمِلُوا إلى نِصْفِ النهارِ فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أَجرِكَ، فاستَأْجَرَ آخَرِينَ فقال: أَكمِلُوا بَقِيَّةَ يَومِكُم ولكُم الَّذي شَرَطْتُ، فعَمِلُوا حتَّى إذا كانَ حينَ صلاةِ العصرِ قالوا: لكَ ما عَمِلْنا، فاستَأْجَرَ قوماً فعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَومِهِم حتَّى غابَتِ الشمسُ، واستكْمَلُوا أَجرَ الفَرِيقَيْن.

[طرفه في: ٢٢٧١]

قوله: «باب مَن أدرَكَ رَكْعة من العصر قبل الغُروب» أورَدَ فيه حديثَ أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة: «إذا أدرَكَ أحدُكم سَجْدة من صلاة العصر قبل أنْ تَغرُب الشمس فلْيُتِمَّ صلاته» فكأنَّه أراد تفسير الحديث، وأنَّ المراد بقوله فيه: «سَجْدة» أي: رَكْعة. وقد رواه الإسماعيليّ من طريق حسين بن محمَّد عن شَيْبانَ بلفظ: «مَن أدرَكَ منكم رَكْعة» فدَلَّ على أنَّ الاختلاف في اللفظ وقع من الرُّواة، وستأتي رواية مالك في أبواب وقت الصبح (٥٧٩) بلفظ: «مَن أدرَكَ رَكْعة»، ولم يُختلَف على راويها في ذلك، فكان عليها الاعتماد، وقال الخطّابيُّ: المراد بالسَّجْدَة الرَّكْعة بركوعِها وسجودها، والرَّكْعة إنَّما يكون تمامها بسجودِها فسُمّيَت على هذا المعنى سَجْدة، انتهى.

وقد روى البيهقيُّ (١/ ٣٧٨) هذا الحديث من طريق محمَّد بن الحسين بن أبي الحسين عن الفضل بن دُكَينٍ ـ وهو أبو نُعَيم شيخ البخاري فيه ـ بلفظ: «إذا أدرَكَ أحدكم أوَّل سَجْدة من صلاة العصر».

وإنَّما لم يأتِ المصنِّف في الترجمة بجواب الشَّرْط، لما في لفظ المتن الذي أورَدَه من الاحتمال، وهو قوله: «فلْيُتِمَّ صلاته» لأنَّ الأمر بالإتمام أعمُّ من أنْ يكون ما يُتِمُّه أداءً أو قَضاءً، فحُذِفَ جواب الشَّرْط لذلك. ويحتمل أنْ تكون «مَن» في الترجمة موصولة، وفي الكلام حذفٌ تقديره: باب حُكْم مَن أدرَكَ... إلى آخره، لكنْ سيأتي (٥٨٠) من حديث مالك بلفظ: «فقد أدرَكَ الصلاة»، وهو يقتضي أنْ تكون أداءً، وستأتي مباحثه هناك إن شاءَ الله تعالى.

قوله: «إنَّما بَقاؤُكُم فيما سَلَفَ قبلَكُم من الأُمَم كما بين صلاة العصر إلى غُرُوب الشمس» ٣٩/٢ ظاهره أنَّ بقاء هذه الأُمَّة وقع في زمان الأُمَم السالفة، وليس ذلك المراد قَطْعاً، وإنَّما معناه: أنَّ نِسْبة مُدَّة هذه الأُمَّة إلى مُدَّة مَن تقدَّم من الأُمَم، مثلُ ما بين صلاة العصر وغُروب الشمس إلى بقيَّة النهار، فكأنَّه قال: إنَّما بَقاؤُكم بالنِّسبة إلى ما سَلَفَ... إلى آخره، وحاصله أنَّ «في» بمعنى: إلى، وحُذِفَ المضافُ وهو لفظ «نِسْبة».

وقد أخرج المصنِّف هذا الحديث وكذا حديث أبي موسى الآتي بعده في أبواب الإجارة (٢٢٦٨ و٢٢٧١)، ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك إن شاءَ الله تعالى، والغَرَض هنا بيان مُطابَقتِهما للترجمة والتَّوْفيق بين ما ظاهرُه الاختلاف منهما.

قوله: «أُوتيَ أهلُ التَّوْراة التَّوراة» ظاهره أنَّ هذا كالشَّرْح والبيان لما تقدَّم من تقدير مُدَّة الزمانَين، وقد زاد المصنِّف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القرآن (٥٠٢١) هنا: «وأنَّ مَثَلكم ومَثَلَ اليهودِ والنصارى... إلى آخره، وهو يُشعِر بأنَّهما قَضيَّتان.

قوله: «قِيراطاً قِيراطاً» كَرَّرَ قيراطاً ليدلَّ على تقسيم القَراريط على العُمَّال، لأنَّ العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على مُتعدِّد كَرَّرَتْه، كما يقال: اقسِم هذا المال على بني فلان دِرْهماً دِرْهماً، أي: لكلِّ واحد دِرْهماً.

قوله في حديث ابن عمر: «عَجَزُوا» قال الدَّاووديُّ: هذا مُشكِل، لأنَّه إن كان المراد مَن مات منهم مسلماً، فلا يُوصَف بالعَجْزِ لأنَّه عَمِلَ ما أُمِرَ به، وإنْ كان مَن مات بعد التَّغْيير والتَّبْديل، فكيف يُعطَى القيراطَ مَن حَبِطَ عملُه بكُفْرِه؟ وأورَدَه ابن التِّين قائلاً: قال بعضُهم: ولم يَنفَصِل عنه. وأُجيبَ بأنَّ المراد مَن مات منهم مسلماً قبل التَّغْيير والتَّبْديل، وعَبَّرَ بالعَجْزِ لكَوْنهم لم يَستَوفوا عمل النهار كلّه، وإنْ كانوا قد استَوفَوْا عمل ما قُدِّرَ لهم، فقوله: «عَجَزوا» أي: عن إحراز الأجر الثاني دون الأوَّل، لكنْ مَن أدرَكَ منهم النبيَّ ﷺ وآمَنَ به، أُعطيَ الأجرَ مَرَّتَينِ كما سبق مُصرَّحاً به في كتاب الإيمان (٩٧).

قال المهلَّب ما معناه: أورَدَ البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه

الترجمة ليدلَّ على أنَّه قد يُستَحقّ بعمل البعض أجرُ الكُل، مثل الذي أُعطيَ من العصر إلى الليل أجرَ النهار كلِّه، فهو نظير مَن يُعطَى أجر الصلاة كلِّها ولو لم يُدرِك إلَّا رَكْعة، وبهذا تظهر مُطابَقة الحديثين للترجمة.

قلت: وتكْمِلة ذلك أنْ يقال: إنَّ فضل الله الذي أقامَ به عملَ ربع النهار مَقامَ عمل النهار كلّه، هو الذي اقتَضَى أنْ يقوم إدراك الرَّكْعة الواحدة من الصلاة الرُّباعيَّة ـ التي هي العصر ـ مقامَ إدراك الأربع في الوقت، فاشتركا في كَوْن كُلٍّ منهما رُبْع العمل، وحَصَلَ بهذا التَّقْرير الجواب عَمَّن استَشكَل وقوع الجميع أداءً، مع أنَّ الأكثر إنَّما وقع خارجَ الوقت، فيقال في هذا ما أُجيبَ به أهل الكتابَين: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقد استَبعَدَ بعض الشُّرّاح كلام المهلَّب ثمَّ قال: هو مُنفَكٌّ عن محلِّ الاستدلال، لأنَّ الأُمَّة عَمِلَت آخرَ النهار، فكان أفضلَ من عمل المتقدِّمينَ قبلها، ولا خلاف أنَّ تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها. ثمَّ هو من الخصوصيّات التي لا يقاسُ عليها، لأنَّ صيام آخر النهار لا يُجزِئُ عن جُملَته، فكذلك سائر العبادات.

قلت: فاستَبعَدَ غيرَ مُستبعَد، وليس في كلام المهلَّب ما يقتضي أنَّ إيقاع العبادة في آخر وقتها أفضل من إيقاعها في أوَّله. وأمَّا إجزاء عمل البعض عن الكُلّ، فمن قَبِيل الفضل، فهو كالخصوصيَّة سواءٌ.

وقال ابن المنيِّر: يُستَنبَط من هذا الحديث أنَّ وقت العمل مُمتَدّ إلى غُروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، قال: فهو من قَبِيل الإشارة لا من صريح العِبارة، فإنَّ الحديث مِثال، وليس المراد العملَ الخاصّ بهذا الوقت، بل هو شامل لسائرِ الأعمال من الطّاعات في بقيَّة الأمهال إلى قيام الساعة، وقد قال إمام الحرمين: إنَّ الأحكام لا تُؤْخَذ من الأحاديث التي تأتي لضَرْب الأمثال.

قلت: وما أبداه مناسبٌ لإدخال هذا الحديث في أبواب أوقات العصر لا لخصوصِ الترجمة وهي/ «مَن أدرَكَ رَكْعة من العصر قبل الغُروب» بخلاف ما أبداه المهلَّبُ وأكمَلْناه، ٢/٤٠

وأمَّا ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبي موسى، فظاهرهما أنَّهما قَضيَّتان، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسَّف.

وقال ابن رُشَيد ما حاصله: إنَّ حديث ابن عمر ذُكِرَ مِثالاً لأهل الأعذار لقوله: «فعَجَزوا»، فأشارَ إلى أنَّ مَن عَجَزَ عن استيفاء العمل من غير أنْ يكون له صنيع في ذلك أنَّ الأجر يَحصُل له تامّاً فضلاً من الله. قال: وذُكِرَ حديث أبي موسى مِثالاً لمن أخَّرَ بغير عُذْر، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم: «لا حاجة لنا إلى أجرِك» فأشارَ بذلك إلى أنَّ مَن أخَّرَ عامداً لا يَحصُل له ما حَصَلَ لأهل الأعذار.

قوله في حديث أبي موسى: «فقال: أكْمِلُوا» كذا للأكثر بهمزة قَطْعٍ وبالكاف، وكذا وقع في الإجارة (٢٢٧١)، ووقع هنا للكُشْمِيهَنيّ: «اعمَلوا» بهمزة وَصْلٍ وبالعين.

قولُه في حديثِ ابن عمرَ: «ونحنُ كنَّا أكثرَ عَمَلاً» تمسَّكَ به بعض الحنفيَّة كأبي زيد في كتاب «الأسرار» إلى أنَّ وقت العصر من مَصِير ظِلِّ كلّ شيء مِثلَيه، لأنَّه لو كان من مَصِير ظِلّ كلّ شيء مِثلَه لكان مُساوياً لوقتِ الظُّهر، وقد قالوا: كنَّا أكثر عملاً، فدَلَّ على أنَّه دون وقت الظُّهر. وأُجيبَ بمَنْع المساواة، وذلك معروف عند أهل العِلْم بهذا الفَنِّ، وهو أنَّ المدَّة التي بين الظُّهر والعصر أطولُ من المدَّة التي بين العصر والمغرب، وأمَّا ما نَقَلَه بعض الحنابلة من الإجماع على أنَّ وقت العصر رُبْع النهار، فمحمول على التَّقْريب إذا فَرَّعْنا على أنَّ أوَّل وقت العصر مَصِير الظِّلّ مثلَه كما قال الجُمْهور، وأمَّا على قول الحنفيَّة فالذي من الظُّهر إلى العصر أطول قَطْعاً، وعلى التنزُّل لا يَلْزم من التمثيل والتشبيه التَّسْوية من كلّ جهة، وبأنَّ الخبر إذا وَرَدَ في مَعنًى مقصودٍ لا تُؤْخَذ منه المعارَضةُ لما وَرَدَ في ذلك المعنى بعينِه مقصوداً في أمر آخرَ، وبأنَّه ليس في الخبر نصٌّ على أنَّ كُلَّا من الطّائفتَينِ أكثر عملاً، لِصِدْق أنَّ كلَّهم مُجتمِعينَ أكثر عملاً من المسلمين، وباحتمال أنْ يكون أطلَقَ ذلك تغليباً، وباحتمال أنْ يكون ذلك قولَ اليهود خاصَّةً فيَنْدَفِعُ الاعتراض من أصلِه كما جَزَمَ به بعضهم، وتكون نِسْبة ذلك للجميع في الظاهر غير مرادة، بل هو عموم أُرِيدَ به الخصوص، وباحتمال أن يكون أطلقَ ذلك تغليباً، وبأنَّه لا يَلْزم من كَوْنهم أكثرَ عملاً أنْ

يكونوا أكثر زماناً، لاحتمال كَوْن العمل في زمنهم كان أشَقَّ، ويؤيِّدُه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومِمَّا يؤيِّد كَوْن المراد كثرةَ العمل وقِلَّته لا بالنِّسبة إلى طول الزمان وقِصَره، كَوْنُ أهل الأخبار مُتَّفِقين على أنَّ المدَّة التي بين عيسى ونبيِّنا ﷺ دون المدَّة التي بين نبيِّنا ﷺ وقيام الساعة، لأنَّ جُمْهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا: إنَّ مُدَّةَ الفَتْرة بين عيسى ونبيِّنا ﷺ سِتُّ مئة سنةٍ، وثبت ذلك في «صحيح البخاري» (٣٩٤٨) عن سَلْمان، وقيل: إنَّها دون ذلك، حتَّى جاء عن بعضهم أنَّها مئةٌ وخمسٌ وعِشْرون سنةً، وهذه مُدَّة المسلمينَ بالمشاهدة أكثرُ من ذلك، فلو تمسَّكْنا بأنَّ المراد التمثيل بطول الزمانَيْنِ وقِصَرِهما، لَلَزِمَ أنْ يكون وقت العصر أطولَ من وقت الظُّهر، ولا قائل به، فدَلَّ على أنَّ المراد كثرةُ العمل وقِلَّته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨- باب وقت المغرب

وقال عطاءٌ: يَجمَعُ المريضُ بينَ المغربِ والعِشاء.

٥٥٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مِهْرانَ، قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثنا أبو النَّجاشِيِّ مَوْلَى رافعِ بنِ خَدِيج ـ هو عطاءُ بن صُهَيب ـ قال: سمعتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يقولُ: كنَّا نُصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ فيَنْصَرِفُ أحدُنا وإنَّه لَيُبصِرُ مَواقِعَ نَبْلِه.

قوله: «باب وَقْت المغرب. وقال عطاء: يَجمَع المريض بين المغرب والعِشاء» أشارَ بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أنَّ وقت المغرب يَمتَدّ إلى العِشاء، وذلك أنَّه لو كان مُضيَّقاً لانفَصَلَ عن وقت العِشاء، ولو كان مُنفَصِلاً لم يَجمَع بينهما كما في الصبح والظُّهر، ولهذه النُّكْتة خُتِمَ الباب بحديث ابن عبَّاس الدَّالِّ على أنَّه ﷺ جمع بين الظُّهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعِشاء في وقت إحداهما، وأمَّا الأحاديث التي أورَدَها في الباب فليس فيها ما يدلُّ على أنَّ الوقت مُضيَّق، لأنَّه ليس فيها إلَّا مُجرَّد المبادرة إلى الصلاة في أوَّل وقتها، وكانت تلك عادتَه ﷺ في جميع الصَّلَوات إلَّا فيما ثبت فيه خلافُ ذلك كالإبراد

وكتأخيرِ العِشاء إذا أبطؤوا كما في حديث جابر، والله أعلم.

وأمّا أثر عطاء فوَصَلَه عبد الرزاق في «مصنَّفه» عن ابن جُرَيج عنه، واختلف العلماء في المريض هل يَجوز له أنْ يَجمَع بين الصلاتَين كالمسافرِ لما فيه من الرِّفْق به أو لا؟ فجَوَّزَه أحمد وإسحاق مُطلَقاً، واختاره بعض الشافعيَّة، وجَوَّزَه مالك بشرطِه، والمشهور عن الشافعيِّ وأصحابه المنع، ولم أرَ في المسألة نَقْلاً عن أحدٍ من الصحابة.

قوله: «الوليد» هو ابن مسلم.

قوله: «هو عطاء بن صُهَيبٍ» وهو مولى رافع بن خَديجٍ شيخه، قال ابن حِبَّان: صَحِبَه ستَّ سنين.

قوله: «وإنَّه لَيُبصِرُ مَواقِعَ نَبْلِه» بفتح النون وسكون الموحَّدة، أي: المواضع التي تَصِلُ إليها سهامُه إذا رَمَى بها. وروى أحمد في «مسنده» (١٦٤١٥) من طريق عليِّ بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا: كنَّا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب ثمَّ نَرجِع فنَترامَى حتَّى نأتيَ ديارَنا، فما يَخفى علينا مواقعُ سِهامِنا، إسناده حسن، والنَّبْلُ: هي السِّهام العربيَّة، وهي مُؤنَّثة لا واحد لها من لفظها، قاله ابن سِيدَهْ، وقيل: واحدها: نَبْلة، مثل: تَمْر وتَمْرة، ومُقتَضاه المبادَرة بالمغرب في أوَّل وقتها بحيثُ إنَّ الفراغ منها يقع والضَّوْء باقٍ.

٥٦٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّار، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن سَعْد، عن محمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ قال: قَدِمَ الحَجَّاجُ فسأَلْنا جابرَ بنَ عبدِ الله فقال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجِرَةِ، والعصرَ والشمسُ نَقِيّةٌ، والمغربَ إذا وَجَبَت، والعِشاءَ أحياناً وأحياناً، إذا رآهُمُ اجتَمَعُوا عَجَّل، وإذا رآهُم أَبْطَؤُوا أَخَّر، والصبحَ كانوا، أو كان النبيُّ ﷺ يُصلِّيها بغَلَسٍ. ٤١/٢

[طرفه في: ٥٦٥]

قوله: «محمَّد بن جعفر» هو غُندَرٌ.

قوله: «عن محمَّد بن عَمْرو» في مسلم (٦٤٦/ ٢٣٣) من طريق مُعاذٍ عن شُعْبةَ عن

سَعْد: سمع محمَّد بن عَمْرو بن الحسن.

قوله: «قَدِمَ الحَجَّاجُ» بفتح الحاء المهمَلة وتشديد الجيم وآخرُه جيمٌ: هو ابن يوسف الثَّقَفيُّ، وزَعَمَ الكِرْمانيُّ أنَّ الرواية بضمِّ أوَّلِه، قال: وهو جمعُ حاجٍّ. انتهى، وهو تحريف بلا خلاف، فقد وقع في رواية أبي عَوَانةَ في «صحيحه» (١٠٨٢) من طريق أبي النَّضْر عن شُعْبة: سألْنا جابر بن عبد الله/ في زمن الحجّاج وكان يؤخِّرُ الصلاة عن وقت الصلاة، وفي رواية مسلم من طريق مُعاذٍ عن شُعْبة: كان الحجّاجُ يؤخِّرُ الصلاة. ٤٢/٢

فائدة: كان قُدوم الحَجَّاج المدينةَ أميراً عليها من قِبَل عبد الملك بن مروان سنةَ أربعٍ وسبعينَ، وذلك عَقِبَ قتل ابن الزُّبَير، فأمَّرَه عبدُ الملِك على الحرمينِ وما معهما، ثمَّ نَقَلَه بعد هذا إلى العراق.

قوله: «بالهاجِرَة» ظاهره يعارض حديث الإبراد، لأنَّ قوله: كان يفعل، يُشعِرُ بالكثرة والدَّوام عُرْفاً، قاله ابن دَقِيق العيد، ويُجمَعُ بين الحديثين بأنْ يكون أطلَقَ الهاجرة على الوقت بعد الزَّوال مُطلَقاً، لأنَّ الإبراد كما تقدَّم مُقيَّد بحال شِدَّة الحَرِّ وغير ذلك كما تقدَّم، فإنْ وُجِدَت شروط الإبراد أبرَدَ وإلَّا عَجَّل، فالمعنى: كان يُصلِّي الظُّهر بالهاجرة إلَّا إن احتاجَ إلى الإبراد. وتُعُقِّبَ بأنَّه لو كان ذلك مرادَه لَفَصَّلَ كما فصَّل في العِشاء، والله أعلم.

قوله: «نَقيَّة» بالنُّون أوَّله، أي: خالصة صافية لم تَدخُلْها صُفْرة ولا تغيُّر.

قوله: «إذا وَجَبَتْ» أي: غابَت، وأصلُ الوجوب السُّقوط، والمراد سقوط قُرْص الشمس، وفاعل «وَجَبَت» مُستتِر وهو الشمس. وفي رواية أبي داود (٣٩٧) عن مسلم بن إبراهيم: «والمغرب إذا غَرَبَت الشمس»، ولأبي عَوَانةَ (١٠٨٢) من طريق أبي النَّضْر عن شُعْبة: «والمغرب حين تَجِبُ الشمس»، وفيه دليل على أنَّ سقوط قُرْص الشمس يَدخُل به وقت المغرب، ولا يخفى أنَّ محلَّه ما إذا كان لا يَحُول بين رُؤْيَتها غاربة وبين الرّائي حائل، والله أعلم.

قوله: «والعِشاء أحياناً وأحياناً» ولمسلم (٦٤٦/ ٢٣٣): أحياناً يؤخِّرها وأحياناً يُعجِّل،

كان إذا رآهم قد اجتَمَعوا...» إلى آخره، وللمصنِّف (٥٦٥) في «باب وقت العِشاء» عن مسلم بن إبراهيم عن شُعْبة: إذا كَثُرَ الناس عَجَّل، وإذا قَلُّوا أَخَّر، ونحوه لأبي عَوَانَةَ في روايةٍ (٣٦٧٨). والأحيانُ: جمعُ حينٍ، وهو اسم مُبهَم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور، وقيل: الحين ستَّة أشهُر، وقيل: أربعون سنةً، وحديث الباب يقوِّي المشهور. وسيأتي الكلام على حُكْم وقت العِشاء في بابه.

وقال ابن دَقِيق العيد: إذا تَعارَض في شخصٍ أمران: أحدهما أنْ يُقدِّمَ الصلاة في أوَّل الوقت مُنفرِداً، أو يؤخِّرَها في الجماعة، أيُّهما أفضلُ؟ والأقرب عندي أنَّ التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وحديث الباب يدلُّ عليه لقوله: «وإذا رآهم أبطؤوا أَخَّر» فيؤخِّرُ لأجل الجماعة مع إمكان التقديم.

قلت: ورواية مسلم بن إبراهيم التي تقدَّمت تَدُلّ على أخصَّ من ذلك، وهو أنَّ انتظار مَن تَكثُرُ بهم الجماعة أَولى من التقديم، ولا يخفى أنَّ محلَّ ذلك إذا لم يَفحُش التأخيرُ ولم يَشُقَّ على الحاضرين، والله أعلم.

قوله: «كانوا أو كان» قال الكِرْمانيُّ: الشَكُّ من الراوي عن جابر، ومعناهما مُتلازمان، لأنَّ أيَّهما كان يدخل فيه الآخَر، إن أراد النبيَّ ﷺ فالصحابةُ في ذلك كانوا معه، وإنْ أراد الصحابةَ فالنبيّ ﷺ كان إمامهم، أي: كان شأْنُه التعجيلَ لها دائماً، لا كما كان يَصْنَع في العِشاء من تعجيلها أو تأخيرها، وخبر «كانوا» محذوف يدلُّ عليه قوله: «يُصلّيها»، أي: كانوا يُصلُّون. **والغَلَسُ**، بفتح اللّام: ظُلْمة آخر الليل.

وقال ابن بَطَّال ما حاصله: فيه حذفان، حَذَفُ خبر «كانوا» وهو جائز كحذف خبر المبتدأ في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤] أي: فعِدَّتُهنَّ مثل ذلك، والحذف الثاني حذف الجُمْلة التي بعد «أو» تقديره: أو لم يكونوا مُجتمِعين. قال ابن التِّين: ويَصِحّ أنْ يكون «كانوا» هنا تامَّة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع، فيكون المحذوف ما بعد «أو» خاصَّة. وقال ابن المنيِّر: يحتمل أنْ يكون شكّاً من الراوي هل قال: كان النبيّ ﷺ، أو كانوا. ويحتمل أنْ

يكون تقديره: والصبح كانوا مُجتمِعينَ مع النبي، أو كان النبيّ ﷺ وحدَه يُصلّيها بغَلَس.

قلت: والتقدير المتقدِّم أَولى. والحقّ أنَّه شكٌّ من الراوي، فقد وَقَعَ في رواية مسلم (٦٤٦/ ٢٣٣): «والصبح كانوا، أو قال: كان النبيّ ﷺ»، وفيه حذفٌ واحد تقديره: والصبح كانوا يُصلّونها أو كان النبيّ ﷺ يُصلّيها بغَلَس، فقوله: «بغَلَس» يتعلَّق بأيِّ اللفظَينِ كان هو الواقع، ولا يَلْزم من/ قوله: «كانوا يُصلّونها» أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن معهم، ولا من قوله: «كان النبيّ ﷺ» أنَّه كان وَحْده، بل المراد بقوله: «كانوا يُصلّونها» أي: النبيُّ ﷺ بأصحابه، وهكذا قوله: «كان النبيّ ﷺ يُصلّيها» أي: بأصحابه، والله أعلم. ٤٣/٢

٥٦١- حدَّثنا المَكّيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيد، عن سَلَمةَ قال: كنّا نُصلّي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا تَوارَتْ بالحِجَاب.

٥٦٢- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ سَبْعاً جميعاً، وثَمانياً جميعاً.

قوله: «عن سَلَمةَ» هو ابن الأكوَع، وهذا من ثُلاثيّات البخاري.

قوله: «إذا تَوارَتْ بالحِجاب» أي: استتَرَت، والمراد الشمس، قال الخطّابيُّ: لم يَذكُرها اعتماداً على أفهام السامعين، وهو كقوله في القرآن: ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾ [ص:٣٢]. انتهى، وقد رواه مسلم (٦٣٦/ ٢١٦) من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عُبيد بلفظ: «إذا غَرَبَت الشمس وتَوارَت بالحِجاب»، فدَلَّ على أنَّ الاختصار في المتن من شيخ البخاري، وقد صَرَّحَ بذلك الإسماعيلي، ورواه عبد بن حُميدٍ (٣٨٦) عن صَفْوانَ بن عيسى، وأبو عَوَانةَ (١٠٦٢) والإسماعيليُّ من طريق صَفْوان أيضاً، عن يزيدَ بن أبي عُبيد: بلفظ: «كان يُصلِّي المغرب ساعةَ تَغرُب الشمس حين يغيب حاجبُها» والمراد: حاجبها الذي يَبقَى بعد أنْ يغيبَ أكثرُها، والرواية التي فيها «تَوارَت» أصرحُ في المراد.

وقد تقدَّم الكلام على حديث ابن عبَّاس (٥٤٣) في الجمع بين الظُّهر والعصر في وقت الظُّهر، والله أعلم.

واستُدِلَّ بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بَصْرةَ ـ بالموحَّدة ثمَّ المهمَلة ـ رَفَعَه في أثناء حديثٍ: «ولا صلاة بعدها حتَّى يُرى الشاهد» والشاهد: النَّجْمُ[1].

١٩- باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء

٥٦٣- حدَّثنا أبو مَعمَر، هو عبدُ الله بنُ عَمْرٍو، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن الحُسَين، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُرَيدة، قال: حدَّثني عبدُ الله المُزَنيُّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَغلِبنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صَلاتِكُم المغربِ، قال: وتقولُ الأعرابُ: هي العِشاءُ».

قوله: **«باب مَن كَرِهَ أنْ يقال للمغرب: العِشاء»** قال الزَّين بن المنيِّر: عَدَلَ المصنِّف عن الجَزْم كأنْ يقول: باب كراهية كذا، لأنَّ لفظ الخبر لا يقتضي نَهْياً مُطلَقاً، لكنْ فيه النَّهيُ عن غَلَبَة الأعراب على ذلك، وكأنَّ المصنِّف رأى أنَّ هذا القَدْر لا يقتضي المنع من إطلاق العِشاء عليه أحياناً، بل يجوز أنْ يُطلَقَ على وجهٍ لا يُترَكُ له التَّسْميةُ الأُخرى كما تركَ ذلك الأعرابُ وقوفاً مع عادتهم، قال: وإنَّما شُرِعَ لها التَّسْمية بالمغرب لأنَّه اسم يُشعِرُ بمُسمَّاها وبابتداء وقتها، وكُرِهَ إطلاقُ اسم العِشاء عليها لئلَّا يقعَ الالتِباسُ بالصلاة الأُخرى، وعلى هذا لا يُكرَه أيضاً أنْ تُسمَّى العِشاء بقَيدٍ كأنْ يقول: العِشاء الأُولى، ويؤيِّده قولهم: العِشاء الآخرة، كما ثبت في «الصحيح»، وسيأتي من حديث أنس في الباب الذي يَلِيه، ونَقَلَ ابن بَطَّال عن غيره: أنَّه لا يقال للمغرب: العِشاء الأُولى، ويحتاج إلى دليل خاص، أمَّا من حديث الباب فلا حُجَّة له.

قوله: **«عبد الوارِث»** هو ابن سعيد التَّنُّوريُّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٢٥)، ومسلم (٨٣٠)، والنسائي (٥٢١) وهذا الحديث صحيح لا مجال للطعن فيه، غير أن قوله: «والشاهد النجم» مُدرَج من قول بعض الرواة فهو رأي له وليس روايةً، وقد روى البيهقي في «سننه» ١/ ٤٤٨ من طريق يحيى بن بكير أنه سأل الليث بن سعد بعدما روى له هذا الحديث عن الشاهد فقال: هو النجم. قلنا: وقد حمل بعض أهل العلم كابن حبان في «صحيحه» (١٧٤٤) هذا التفسير على أن الشاهد هو نجم العيُّوق، وهو أول ما يظهر من مجموعة الثريَّا عند غيبوبة الشمس، فإذا كان الإنسان في بصره أدنى حِدَّة وغابت الشمس فإنه يراه، وهو الوقت الذي تحلُّ عنده صلاة المغرب. وذهب آخرون كالطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٣ إلى أن المراد بالشاهد الليل.

وقوله: «عن الحُسَين» هو المعلِّم.

قوله: «حدَّثني عبد الله المُزَنيُّ» كذا للأكثر لم يَذكُر اسم أبيه، وزاد في رواية كَرِيمة: «هو ابن مُغفَّلٍ» بالغين المعجَمة والفاء المشدَّدَة، وكذلك وقع منسوباً بذِكْر أبيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الإسماعيليّ وغيره، والإسناد كلُّه بصريّون.

قوله: «لا تَغلِبَنَّكُم» قال الطِّيبيُّ: يقال: غَلَبَه على كذا: غَصَبَه منه أو أَخَذَه منه قَهراً، والمعنى: لا تتعرَّضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعِشاء والعِشاء بالعَتَمة، فيَغْصِب منكم الأعراب اسم العِشاء التي سَمَّاها الله بها. قال: فالنَّهي على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم.

٤٤/٢ وقال غيره: معنى الغَلَبة أنّكم تُسمُّونها اسماً / وهم يُسمّونها اسماً، فإنْ سَمَّيتُموها بالاسم الذي يُسمّونها به وافَقْتُموهم، وإذا وافَقَ الخَصْمُ خَصْمَه، صارَ كأنَّه انقطَعَ له حتَّى غَلَبَه، ولا يحتاج إلى تقدير: غَصَب، ولا أَخَذ.

وقال التُّورِبِشْتي: المعنى: لا تُطلِقوا هذا الاسم على ما هو مُتَداوَل بينهم فيَغلِبَ مُصْطَلَحُهم على الاسم الذي شَرَعْته لكم. وقال القُرْطبيُّ: الأعراب: مَن كان من أهل البادية وإنْ لم يكن عربيّاً، والعَرَبي: مَن يَنتَسِب إلى العرب ولو لم يَسكُن البادية.

قوله: «على اسم صلاتكم» التعبير بالاسم يُبعِدُ قول الأزهَريِّ أنَّ المراد بالنَّهي عن ذلك أنْ لا تُؤَخَّرَ صلاتُها عن وقت الغُروب، وكذا قول ابن المنيِّر: السِّرُّ في النَّهي سَدُّ الذَّريعة لئلَّا تُسمَّى عِشاءً فيُظنَّ امتدادُ وقتها عن غُروب الشمس أخذاً من لفظ العِشاء. انتهى، وكأنَّه أراد تقوية مذهبه في أنَّ وقت المغرب مُضيَّق، وفيه نظر، إذْ لا يَلْزم من تسميتها المغرب أنْ يكون وقتها مُضيَّقاً، فإنَّ الظُّهر سُمّيَت بذلك لأنَّ ابتداء وقتها عند الظَّهيرة، وليس وقتها مُضيَّقاً بلا خلاف.

قوله: «قال: وتقول الأعراب: هي العِشاء» سِرُّ النَّهي عن موافَقتِهم على ذلك أنَّ لفظ العِشاء لُغَةً هو أوَّل ظَلام الليل، وذلك من غَيْبوبة الشَّفَق، فلو قيل للمغرب: عِشاء، لأدَّى إلى أنَّ أوَّل وقتها غيبوبة الشَّفَق، وقد جَزَمَ الكِرْمانيُّ بأنَّ فاعل «قال» هو عبد الله المُزَنيُّ

راوي الحديث، ويحتاج إلى نَقْلٍ خاصّ لذلك، وإلّا فظاهر إيراد الإسماعيليّ أنَّه من تَتِمَّة الحديث، فإنَّه أورَدَه بلفظ: «فإنَّ الأعراب تُسمّيها»، والأصل في مثل هذا أنْ يكون كلاماً واحداً حتَّى يقوم دليلٌ على إدراجه.

فائدة: لا يتناول النَّهيُ تسميةَ المغرب عِشاءً على سبيل التَّغْليب، كمَن قال مَثلاً: صلَّيت العِشاءَين، إذا قلنا: إنَّ حِكْمة النَّهي عن تسميتها عِشاءً خوف اللَّبْس، لزوال اللَّبْس في الصِّيغَة المذكورة، والله أعلم.

تنبيه: أورَدَ الإسماعيليّ حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه، واختُلِفَ عليه في لفظ المتن، فقال هارونُ الحَمَّالُ عنه كرواية البخاريّ.

قلت: وكذلك رواه أحمد بن حَنبَل في «مسنده» (٢٠٥٥٣)، وأبو خَيثَمَةَ زهير بن حَرْب عند أبي نُعَيم في «مُستخرَجه» وغيرُ واحد عن عبد الصمد، وكذلك رواه ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» (٣٤١) عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه، انتهى.

وقال أبو مسعود الرّازيُّ عن عبد الصمد: «لا تَغلِبَنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنَّ الأعراب تُسمّيها عَتَمةً»[1]، قلت: وكذلك رواه عليّ بن عبد العزيز البَغَويُّ عن أبي مَعمَرٍ شيخ البخاري فيه أخرجه الطَّبرانيُّ عنه، وأخرجه أبو نُعَيم في «مُستخرَجه» عن الطَّبرانيِّ كذلك، وجَنَحَ الإسماعيليُّ إلى ترجيح رواية أبي مسعود لموافقتِه حديثَ ابن عمر - يعني الذي رواه مسلم - كما سنذكره في صَدْرِ الباب الذي يليه.

والذي يتبيَّن لي أنَّهما حديثان: أحدهما في المغرب، والآخرُ في العِشاء، كانا جميعاً عند عبد الوارث بسندٍ واحد، والله تعالى أعلم.

٢٠- باب ذِكْر العشاء والعَتَمة ومن رآه واسعاً

قال أبو هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ: «أثقَلُ الصلاةِ على المنافقِينَ العِشاءُ والفجرُ» وقال: «لو يَعلَمُونَ ما في العَتَمةِ والفجرِ».

---

(١) وأخرجه البيهقي في «سننه» ١/ ٣٧٢ من طريق الإسماعيلي، عن الفِريابي، عن أبي مسعود الرازي، به.

قال أبو عبدِ الله: والاختِيارُ أنْ يقولَ: العِشاءُ، لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨].

ويُذكَر عن أبي موسى قال: كنَّا نَتَناوَبُ النبيَّ ﷺ عندَ صلاةِ العِشاءِ فأَعتَمَ بها.

وقال ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ: أَعتَمَ النبيُّ ﷺ بالعِشاء، وقال بعضُهم عن عائشةَ: أَعتَمَ النبيُّ ﷺ بالعَتَمة.

وقال جابرٌ: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي العِشاءَ.

وقال أبو بَرْزَةَ: كان النبيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشاءَ.

وقال أنسٌ: أَخَّرَ النبيُّ ﷺ العِشاءَ الآخِرةَ.

٤٥/٢ وقال ابنُ عمرَ وأبو أيوبَ وابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهم: صَلَّى النبيُّ ﷺ المغربَ والعِشاءَ.

قوله: «باب ذِكْر العِشاء والعَتَمة ومَن رآه واسعاً» غايَرَ المصنِّف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أنَّ سياق الحديثين الوارِدَين فيهما واحد، وهو النَّهي عن غَلَبة الأعراب على التَّسْميتَين، وذلك لأنَّه لم يَثبُت عن النبيِّ ﷺ إطلاق اسم العِشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العَتَمة على العِشاء، فتَصَرَّفَ المصنِّف في التَّرجمتَين بحَسَب ذلك.

والحديث الذي وَرَدَ في العِشاء أخرجه مسلم (٦٤٤/٢٢٨) من طريق أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ: «لا تَغلِبَنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنَّها في كتاب الله العِشاء، وإنَّهم يُعتِمون بحِلَاب الإبل»، ولابن ماجَهْ (٧٠٥) نحوه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن، ولأبي يَعْلى (٨٦٨) والبيهقيِّ (١/ ٣٧٢) من حديث عبد الرحمن بن عَوْف كذلك، زاد الشافعيُّ في روايته في حديث ابن عمر: وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العَتَمة، صاحَ وغَضِبَ[1]. وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخرَ عن ابن عمر (٢١٥٤).

---

(١) روى الشافعي حديثَ ابن عمر المرفوع من طريق أبي سلمة عنه في «الأم» ١/ ٩٢-٩٣، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٣٧٢، و«معرفة السنن والآثار» (٢٣٨٩) من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع عن الشافعي، فلم يذكر أحدٌ هذه الزيادة في الحديث، لكن رواه المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٧٣ =

واختلف السَّلَف في ذلك: فمنهم مَن كَرِهَه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم مَن أطلَقَ جوازه، نَقَلَه ابن أبي شَيْبة عن أبي بكر الصِّدّيق وغيره، ومنهم مَن جعله خلاف الأَولى، وهو الرّاجح، وسيأتي للمصنِّف، وكذا نَقَلَه ابن المنذِر عن مالك والشافعيّ واختاره، ونَقَلَ القُرْطبيّ عن غيره: إنَّما نُهي عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشَّرْعيَّة الدِّينيَّة عن أنْ يُطلَقَ عليها ما هو اسم لِفِعْلةٍ دُنيَويَّة، وهي الحَلْبة التي كانوا يَحلُبونها في ذلك الوقت ويُسمّونها العَتَمة. قلت: وذكر بعضهم أنَّ تلك الحَلْبة إنَّما كانوا يَعتَمِدونها في زمان الجَدْب خَوْفاً من السُّؤال والصَّعاليك، فعلى هذا فهي فِعْلةٌ دُنيَويَّة مكروهة لا تُطلَقُ على فعلةٍ دينيَّة محبوبة، ومعنى العَتْم في الأصل: تأخير مخصوص.

وقال الطَّبَريُّ: العَتَمة: بقيَّة اللَّبَن تَغْبِق بها الناقةُ بعد هُوِيٍّ من الليل، فسُمّيَت الصلاة بذلك، لأنَّهم كانوا يُصلّونها في تلك الساعة. وروى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٣٩) من طريق ميمون بن مِهْرانَ قال: قلت لابن عمر: مَن أوَّلُ مَن سَمَّى صلاة العشاء العَتَمةَ؟ قال: الشَّيطان.

قوله: «وقال أبو هريرة» شَرَعَ المصنِّف في إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد، كلُّها صحيحة مُخرَّجة في أمكِنةٍ أُخرى، حاصلُها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارةً عَتَمةً وتارةً عِشاءً، وأمَّا الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله: «أعتَمَ النبيُّ ﷺ» ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أنَّ النَّهي عن ذلك إنَّما هو لإطلاق الاسم، لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أوَّل الوقت.

وحديث أبي هريرة المذكور وَصَلَه المصنِّف باللفظ الأوَّل (٦٥٧) في «باب فضل العِشاء جماعة»، وباللفظ الثاني وهو العَتَمة (٦١٥) في «باب الاستهام في الأذان».

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنِّف.

= عن الربيع عن الشافعي ثم قال بإثره: وكان ابن عمر... إلخ، ثم أسند ابن المنذر قول ابن عمر هذا عن إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن رواد عن نافع عن ابن عمر. فلعلَّ الحافظ رحمه الله توهَّم أن قول ابن عمر عنده متصل بحديثه المرفوع، وليس كذلك، والله تعالى أعلم.

قوله: «والاختيارُ» قال الزَّينُ بن المنيِّر: هذا لا يتناوله لفظ الترجمة، فإنَّ لفظ الترجمة يُفهِمُ التَّسْوية، وهذا ظاهر في الترجيح.

قلت: لا تَنافيَ بين الجواز والأولَويَّة، فالشَّيئان إذا كانا جائزَي الفعل قد يكون أحدهما أَولى من الآخَر، وإنَّما صارَ عنده أَولى لموافَقتِه لفظ القرآن، ويترجَّحُ أيضاً بأنَّه أكثر ما وَرَدَ عن النبيّ ﷺ، وبأنَّ تسميتها عِشاء يُشعِرُ بأوَّل وقتها بخلاف تسميتها عَتَمةً لأنَّه يُشعِرُ بخلاف ذلك، وبأنَّ لفظه في/ الترجمة لا يُنافي ما ذُكِرَ أنَّه الاختيار، وهو واضح لمن نَظَرَه، لأنَّه قال: «مَن كَرِه» فأشارَ إلى الخلاف، ومَن نَقَلَ الخلاف لا يَمتَنِع عليه أنْ يختار. ٣/٢

قوله: «ويُذْكَر عن أبي موسى» سيأتي موصولاً عند المصنِّف (٥٦٧) مُطوَّلاً بعد بابٍ واحد، وكأنَّه لم يَجزِم به لأنَّه اختصر لفظه، نَبَّهَ على ذلك شيخُنا الحافظ أبو الفضل، وأجاب به مَن اعتَرَضَ على ابن الصَّلاح حيثُ فرَّقَ بين الصِّيغتَين، وحاصل الجواب: أنَّ صيغة الجَزْم تَدُلّ على القوَّة، وصيغة التَّمْريض لا تَدُلّ. ثمَّ بيَّن مناسبة العُدول في حديث أبي موسى عن الجَزْم مع صِحَّتِه إلى التَّمْريض، بأنَّ البخاريَّ قد يفعل ذلك لـمَعنًى غير التَّضعيف، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى، وكذا اقتصاره على بعضه لوجودِ الاختلاف في جوازه، وإنْ كان المصنِّف يرى الجواز.

قوله: «وقال ابن عبَّاس وعائشة» أمَّا حديث ابن عبَّاس فوَصَلَه المصنِّف (٥٧١) في «باب النوم قبل العِشاء» كما سيأتي قريباً، وأمَّا حديث عائشة بلفظ: «أعتَمَ بالعِشاء» فوَصَلَه (٥٦٦) في «باب فضل العِشاء» من طريق عُقيل، وفي الباب الذي بعده (٥٦٩) من طريق صالح بن كَيْسانَ، كلاهما عن الزُّهْريِّ عن عُرْوةَ عنها، وأمَّا حديثها بلفظ: «أعتَمَ بالعَتَمة» فوَصَلَه المصنِّف أيضاً في «باب خروج النِّساء إلى المساجد بالليل» بعد «باب وُضوء الصِّبْيان» من كتاب الصلاة أيضاً (٨٦٤) من طريق شُعَيب عن الزُّهْريِّ بالسَّنَدِ المذكور، وأخرجه الإسماعيليُّ من طريق عُقيلٍ أيضاً ويونسَ وابن أبي ذِئْبٍ وغيرهم عن الزُّهْريِّ بلفظ: «أعتَمَ النبيُّ ﷺ ليلةً بالعِشاء؛ وهي التي يدعو الناسُ العَتَمة» وهذا يُشعِرُ بأنَّ السياق المذكور من تصرُّف الراوي.

تنبيه: معنى أعتَمَ: دخل في وقت العَتَمة، ويُطلَقُ «أعتَم» بمعنى: أخَّر، لكنَّ الأوَّلَ هنا أظهر.

قوله: «**وقال جابر: كان النبيّ ﷺ يُصلِّي العِشاء**» هو طرفٌ من حديث وَصَلَه المؤلِّفُ (٥٦٠ و٥٦٥) في «باب وقت المغرب» وفي «باب وقت العِشاء».

قوله: «**وقال أبو بَرْزَةَ: كان النبيّ ﷺ يُؤَخِّر العِشاء**» هو طرف من حديث وَصَلَه المؤلِّفُ (٥٤٧) في «باب وقت العصر».

قوله: «**وقال أنس: أخَّرَ النبيّ ﷺ العِشاء**» هو طرف من حديث وَصَلَه المؤلِّفُ (٥٧٢) في «باب وقت العِشاء إلى نصف الليل».

قوله: «**وقال ابن عمر وأبو أيوبَ وابن عبَّاس: صَلَّى النبيُّ ﷺ المغربَ والعِشاءَ**» أمَّا حديث ابن عمر فأسنَدَه المؤلِّفُ في الحج (١٦٧٣) بلفظ: «صلَّى النبيُّ ﷺ المغربَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفة جميعاً»، وأمَّا حديث أبي أيوبَ فوَصَلَه أيضاً (١٦٧٤) بلفظ: «جمع النبيُّ ﷺ في حَجَّة الوَدَاع بين المغرب والعِشاء»، وأمَّا حديث ابن عبَّاس فوَصَلَه (٥٤٣) في «باب تأخير الظُّهر إلى العصر» كما تقدَّم.

٥٦٤- حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا يُونُس، عن الزُّهْريِّ، قال سالمٌ: أخبرني عبدُ الله قال: صَلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ليلةً صلاةَ العِشاء، وهي الَّتي يَدْعُو النّاسُ العَتَمةَ، ثمَّ انصرَفَ فأقبَلَ علينا فقال: «أرأيتُم لَيلتكُم هذه، فإنَّ رَأْسَ مئةِ سَنةٍ منها لا يَبقَى ممَّن هو على ظَهْرِ الأرضِ أَحدٌ».

قوله: «**قال سالمٌ: أخبَرَني عبد الله**» هو سالم بن عبد الله بن عمر، وشيخُه عبد الله هو أبوه.

قوله: «**صَلَّى لنا**» أي: لأجلِنا، أو اللّامُ بمعنى الباء.

قوله: «**وهيَ الَّتي يَدْعُو النّاسُ العَتَمة**» تقدَّم نظيرُ ذلك في حديث أبي بَرْزةَ (٥٤٧) في قوله: «وكان يَستَحِبُّ أنْ يؤخِّرَ من العِشاء التي تَدْعونها العَتَمة»، وتقدَّم أيضاً من حديث

عائشة عند الإسماعيلي، وفي كلّ ذلك إشعارٌ بغَلَبة استعمالهم لها بهذا الاسم، فصارَ مَن عَرَفَ النَّهيَ عن ذلك يحتاج إلى ذِكْره لقَصْدِ التَّعْريف، قال النَّوويُّ وغيره: يُجمَعُ بين النَّهي عن تسميتها عَتَمةً وبين ما جاء من تسميتها عَتَمة بأمرَين: أحدهما: أنَّه استعملَ ذلك لبيان الجواز وأنَّ النَّهي للتنزيه لا للتَّحْريم، والثاني: بأنَّه خاطَبَ بالعَتَمة مَن لا يَعرِفُ العِشاء لكَوْنه أشهرَ عندهم من العشاء، فهو لقَصْدِ التَّعْريف لا لقَصْدِ التَّسْمية. ويحتمل أنَّه استعملَ لفظ العَتَمة في العِشاء لأنَّه كان مُشتَهِراً عندهم استعمال لفظ العِشاء للمغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعِشاء، لتَوَهَّموا أنَّها المغرب.

قلت: وهذا ضعيف، لأنَّه قد ثبت في نفس هذا الحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعِشاء»، فالظاهر أنَّ التعبير بالعِشاء تارةً وبالعَتَمة تارةً مَن تصرُّف الرُّواة، وقيل: إنَّ النَّهيَ عن تسمية العِشاء عَتَمة نَسَخَ الجواز، وتُعُقِّبَ بأنَّ نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كلٍّ/ من القولين نظرٌ للاحتياج في مثل ذلك إلى التّاريخ، ولا بُعْدَ في أنَّ ذلك كان جائزاً، فلمَّا كَثُرَ إطلاقهم له نُهُوا عنه لئلَّا تَغلِبَ السُّنَّةُ الجاهليَّةُ على السُّنَّة الإسلاميَّة، ومع ذلك فلا يَحرُمُ ذلك بدليل أنَّ الصحابةَ الذين رَوَوُا النَّهي استعملوا التَّسْمية المذكورة، وأمَّا استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرَفْع الالتِباس بالمغرب، والله أعلم. ٤٧/٢

قوله: «وهي الَّتي يَدْعُو النّاسُ العَتَمةَ» فيه إشعار بغَلَبة هذه التَّسْمية عند الناس ممَّن لم يبلُغْهم النَّهي، وقد تقدَّم الكلام على متن الحديث في «باب السَّمَر في العِلْم» (١١٦).

٢١- باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

٥٦٥- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرٍو، هو ابنُ الحَسَنِ بنِ عليٍّ، قال: سَألْنا جابرَ بنَ عبدِ الله عن صلاةِ النبيِّ ﷺ فقال: كان يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجِرَةِ، والعصرَ والشمسُ حَيَّةٌ، والمغربَ إذا وَجَبَت، والعِشاءَ إذا كَثُرَ النّاسُ عَجَّلَ، وإذا قَلُّوا أخَّرَ، والصبحَ بغَلَسٍ.

قوله: «باب وقت العِشاء إذا اجتمع النّاس أو تَأخَّرُوا» أشارَ بهذه الترجمة إلى الرَّدِّ على مَن

قال: إنَّها تُسمَّى العِشاءَ إذا عُجِّلَت والعَتَمةَ إذا أُخِّرَت، أخذاً من اللفظَين. وأراد هذا القائل الجمعَ بوجهٍ غير الأوجُه المتقدِّمة، فاحتَجَّ عليه المصنِّف بأنَّها قد سُمّيَت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد. وقد تقدَّم الكلامُ على حديث جابر في «باب وقت المغرب» (٥٦٠).

٢٢- باب فضل العشاء

٥٦٦- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ، أنَّ عائشةَ أخبَرَتْه قالت: أعتَمَ رسولُ الله ﷺ لَيلةً بالعِشاءِ، وذلك قبلَ أنْ يَفْشُوَ الإسلامُ، فلم يَخرُجْ حتَّى قال عمرُ: نامَ النِّساءُ والصِّبْيانُ، فخرجَ فقال لأهلِ المسجدِ: «ما يَنتَظِرُها أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ غيرُكم».

[أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

٥٦٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ، قال: أَخبرنا أَبو أُسامةَ، عن بُرَيد، عن أَبي بُرْدةَ، عن أَبي موسى قال: كنتُ أَنا وأَصحابي الَّذينَ قَدِمُوا معي في السَّفِينة نُزُولاً في بَقِيعِ بُطْحانَ والنبيُّ ﷺ بالمدينةِ، فكانَ يَتناوَبُ النبيَّ ﷺ عندَ صلاةِ العِشاءِ، كُلَّ لَيلةٍ نَفَرٌ منهم، فوافَقْنا النبيَّ عليه السلام أَنا وأَصحابي وله بعضُ الشُّغْلِ في بعضِ أَمْرِه، فأَعتَمَ بالصلاةِ حتَّى ابْهارَّ اللَّيلُ، ثمَّ خَرَجَ النبيُّ ﷺ فصَلَّى بهم، فلمَّا قَضَى صلاتَه قال لمَن حَضَرَه: «على رِسْلِكُم، أَبْشِرُوا، إنَّ مِن نِعْمةِ الله عَلَيكُم أَنَّه ليسَ أَحَدٌ مِن النّاسِ يُصلِّي هذه الساعةَ غيرُكُم - أَو قال: ما صَلَّى هذه الساعةَ أَحَدٌ غيرُكُم» لا يَدْري أَيَّ الكَلمَتَينِ قال، قال أَبو موسى: فرَجَعْنا فَرْحَى بما سَمِعْنا مِن رسولِ الله ﷺ.

قوله: «باب فضل العِشاء» لم أرَ مَن تكلَّم على هذه الترجمة، فإنَّه ليس في الحديثين اللَّذَين ذكرهما المؤلِّفُ/ في هذا الباب ما يقتضي اختصاصَ العشاء بفضيلةٍ ظاهرة، وكأنَّه مأخوذ من قوله: «ما ينتظرُها أحدٌ من أهل الأرض غيرُكم»، فعلى هذا في الترجمة حذفٌ تقديره: باب فضل انتظار العِشاء، والله أعلم. ٤٨/٢

قوله: «عن عُرْوةَ» عند مسلم (٦٣٨/ ٢١٨) في رواية يونسَ عن ابن شهاب: أخبرني عُرْوة.

قوله: «وذلك قبلَ أنْ يَفشُوَ الإسلامُ» أي: في غير المدينة، وإنَّما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكَّة.

قوله: «حتَّى قال عمرُ» زاد المصنِّف (٥٦٩) من رواية صالح عن ابن شهاب في «باب النوم قبل العِشاء»: حتَّى ناداه عمر: الصلاةَ. وهي بالنصب بفعلٍ مُضمَرٍ تقديره مَثلاً: صَلِّ الصلاةَ، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه.

قوله: «نامَ النِّساء والصِّبْيانُ» أي: الحاضرون في المسجد، وإنَّما خَصَّهم بذلك لأنَّهم مَظِنَّة قِلَّة الصَّبْر عن النوم، ومحلُّ الشَّفَقة والرَّحْمة، بخلاف الرِّجال. وسيأتي قريباً (٥٧٠) في حديث ابن عمر في هذه القصَّة: حتَّى رَقَدْنا في المسجد ثمَّ استيَقَظْنا، ونحوه في حديث ابن عبَّاس (٥٧١)، وهو محمول على أنَّ الذي رَقَدَ بعضُهم لا كلُّهم، ونُسِبَ الرُّقاد إلى الجميع مجازاً. وسيأتي الكلام على بقيَّة هذا الحديث في «باب النوم قبل العِشاء لمن غُلِب» (٥٦٩).

قوله: «عن بُرَيدٍ» هو بالموحَّدة والرّاء بلفظ التَّصْغير، وشيخه أبو بُرْدةَ هو جَدُّه.

قوله: «في بَقيعِ بُطْحانَ» بفتح الموحَّدة من «بَقيع» وضمّها من «بُطْحان».

قوله: «وله بعض الشُّغْلِ في بعض أمْرِه فأعتَمَ بالصلاة» فيه دلالة على أنَّ تأخير النبيّ ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قَصْداً، ومثلُه قوله في حديث ابن عمر الآتي قريباً (٥٧٠): «شُغِلَ عنها ليلةً»، وكذا قوله في حديث عائشة: «أعتَمَ بالصلاة ليلةً» يدلّ على أنَّ ذلك لم يكن من شأنه، والفَيصَل في هذا حديث جابر (٥٦٥): «كانوا إذا اجتَمَعوا عَجَّل، وإذا أبطؤوا أخَّر».

فائدة: الشُّغْلُ المذكورُ كان في تجهيز جيش، رواه الطَّبَرِيُّ[1] من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

---

(١) كذا في (أ) و(س)، وفي (ع): الطبراني! ولم نقف عليه عند واحدٍ منهما.

قوله: «حتَّى ابْهارَّ اللَّيلُ» بالموحَّدة وتشديد الرّاء، أي: طَلَعَت نجومُه واشتبكَت، والباهرُ: الممتَلِئُ نوراً، قاله أبو سعيد الضَّرير. وعن سيبويه: ابهارَّ الليلُ: كَثُرَت ظُلْمتُه، وابهارَّ القمرُ: كَثُرَ ضَوْءُه. وقال الأصمعيُّ: ابهارَّ: انتَصَف، مأخوذ من بُهْرة الشيء: وهو وَسَطُه، ويؤيِّده أنَّ في بعض الروايات: «حتَّى إذا كان قريباً من نصف الليل»، وهو في حديث أبي سعيد كما سيأتي، وسيأتي في حديث أنس عند المصنِّف (٥٧٢): «إلى نصف الليل». وفي «الصِّحاح»: ابهارَّ الليلُ: ذهبَ مُعظَمُه وأكثرُه. وعند مسلم (٦٣٨/ ٢١٩) من رواية أُمِّ كُلْثوم عن عائشة: «حتَّى ذهبَ عامَّةُ الليل».

قوله: «على رِسْلِكُم» بكسر الرّاء ويجوز فتحُها، المعنى: تأنُّوا.

قوله: «إنَّ من نِعْمة الله» بكسر «إن»، ووَهِمَ مَن ضبطه بالفتح، وأمَّا قوله: **«أنَّه ليس أحدٌ»** فهو بفتح «أنَّه» للتَّعْليل، واستُدلَّ بذلك على فضل تأخير صلاة العِشاء، ولا يعارضُ ذلك فضيلةَ أوَّل الوقت لما في الانتظار من الفضل، لكنْ قال ابن بَطَّال: ولا يَصلُحُ ذلك الآنَ للأئمَّة، لأنَّه ﷺ أمر بالتخفيف وقال: «إنَّ فيهم الضَّعيفَ وذا الحاجة»، فتركُ التطويل عليهم في الانتظار أَولى.

قلت: وقد روى أحمد (١١٠١٥) وأبو داود (٤٢٢) والنَّسائي (٥٣٨) وابن خُزَيمةَ (٣٤٥) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخُدْريّ: صَلَّينا مع رسول الله ﷺ صلاة العَتَمة، فلم يَخرُجْ حتَّى مضى نحوٌ من شَطْرِ الليل، فقال: «إنَّ الناس قد صَلَّوْا وأخذوا مَضاجعَهم، وإنَّكم لن تزالوا في صلاة ما انتَظَرتُم الصلاة، ولولا ضعفُ الضَّعيف، وسَقَمُ السَّقيم، وحاجةُ ذي الحاجة، لَأخَّرتُ هذه الصلاة إلى شَطْرِ الليل»، وسيأتي في حديث ابن عبَّاس قريباً (٥٧١): «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لَأمرتهم أنْ يُصلّوها هكذا»، وللتِّرمِذيِّ (١٦٧) وصحَّحه من حديث أبي هريرة: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لَأمرتهم أنْ يؤخِّروا العِشاءَ إلى ثُلُثِ الليل أو نصفِه»، فعلى هذا مَن وَجَدَ به قوَّةً على تأخيرِها ولم يَغلِبْه النومُ ولم يَشُقَّ على أحدٍ من المأمومين، فالتأخير في حقّه أفضل، وقد قَرَّرَ النَّوويُّ ذلك في «شرح مسلم»، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعيَّة وغيرهم، والله أعلم.

٢/٤٩ ونَقَلَ ابن المنذِر وغيره عن الليث وإسحاق: أنَّ المستَحَبَّ تأخيرُ العِشاء إلى قبل الثُّلُث، وقال الطَّحاويُّ: يُستَحبّ إلى الثُّلث، وبه قال مالكٌ وأحمدُ وأكثر الصحابة والتّابعين، وهو قول الشافعيِّ في الجديد، وقال في القديم: التَّعْجيلُ أفضلُ، وكذا قال في «الإملاء»، وصحَّحه النَّوويُّ وجماعةٌ وقالوا: إنَّه ممَّا يُفتَى به على القديم، وتُعُقِّبَ بأنَّه ذكره في «الإملاء» وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيثُ الدليل أفضليَّةُ التأخير، ومن حيثُ النَّظرُ التفصيلُ، والله أعلم.

قوله: «فَرْحَى» جمعُ فَرْحان على غير قياس، ومثلُه: «وتَرَى الناسَ سَكْرى» [الحج: ٢] في قراءة[1]، أو تأنيث أَفرَحَ[2] وهو نحو: الرِّجالُ فَعَلَت، وفي رواية الكُشْمِيهَنيّ: «فرَجَعْنا وفَرِحْنا»، ولبعضهم: «فرَجَعْنا فَرَحاً» بفتح الرّاء على المصدر[3]، ووقع عند مسلم كالرواية الأُولى[4]، وسبب فرحهم عِلْمُهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نِعْمة عُظْمَى، مُستلزِمة للمَثُوبة الحُسْنَى، مع ما انضافَ إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ.

٢٣- باب ما يكره من النوم قبل العشاء

٥٦٨- حدَّثنا محَمَّدُ بنُ سَلَام، قال: أخبرنا عبدُ الوهَّاب الثَّقَفِيُّ، قال: حدَّثنا خالدٌ الحَذّاءُ، عن أبي المِنْهال، عن أبي بَرْزَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَكْرَه النَّوْمَ قبلَ العِشاءِ والحديثَ بعدَها.

قوله: «باب ما يُكرَه من النَّوْم قبل العِشاء» قال التِّرمِذيُّ: كَرِهَ أكثرُ أهل العِلْم النومَ قبل صلاة العِشاء، ورَخَّصَ بعضهم فيه في رمضان خاصَّةً، انتهى.

ومَن نُقِلَت عنه الرُّخصة قُيِّدَت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له مَن يُوقِظُه، أو عَرَفَ

---

(١) وهي قراءة حمزة والكسائي من السبعة، وقرأ الباقون: «سُكَارَى» بضم السين وبالألف. «السبعة» لابن مجاهد ص٤٣٤.

(٢) تحرف في (س) إلى: فراح.

(٣) وهي لابن عساكر كما في «إرشاد الساري» للقسطلّاني ١/ ٥٠٣.

(٤) هو عند مسلم برقم (٦٤١)، لكن بلفظ: «فرجعنا فَرِحين»، وهو كذلك في النسخة المخطوطة التي عندنا من «صحيح مسلم».

من عادتِه أنَّه لا يَستَغرِقُ وقتَ الاختيار بالنوم، وهذا جيِّدٌ حيثُ قلنا: إنَّ عِلَّةَ النَّهي خَشْيةُ خروج الوقت، وحمل الطَّحاويُّ الرُّخصة على ما قبل دخول وقت العِشاء، والكراهةَ على ما بعد دخوله.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن سَلَامٍ» كذا في رواية أبي ذرٍّ ووافَقَه ابن السَّكَن، وفي أكثر الروايات: «حدَّثنا محمَّد» غير منسوب، وقد تَعيَّنَ من رواية أبي ذرٍّ وابن السَّكَن، وحديثُ أبي بَرْزةَ المذكور طرفٌ من حديثه الآتي في السَّمَرِ بعد العِشاء (٥٩٩).

قوله: «والحديثَ بعدَها» أي: المحادثةَ. وسيأتي بعد أبوابٍ أنَّ هذه الكراهة مخصوصةٌ بما إذا لم يكن في أمرٍ مطلوب، وقيل: الحِكْمةُ فيه لئلَّا يكون سبباً في تَرْكِ قيام الليل، أو للاستغراق في الحديث ثمَّ يَستَغرِقُ في النوم فيَخرُجُ وقتُ الصبح، وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه ﷺ بعد صلاة العِشاء في الباب المذكور.

٢٤- باب النوم قبل العشاء لمن غُلِب

٥٦٩- حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني أبو بَكْر، عن سليمانَ، قال: حدَّثنا صالحُ ابنُ كَيْسانَ، أخبرني ابنُ شِهَاب، عن عُرْوةَ، أنَّ عائشةَ قالت: أعتَمَ رسولُ الله ﷺ بالعِشاءِ حتَّى ناداهُ عمرُ: الصلاةَ، نامَ النِّساءُ والصِّبْيانُ، فخرجَ فقال: «ما يَنتَظِرُها أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ غيرُكم»، قال: ولا يُصلَّى يومئذٍ إلا بالمدينةِ، وكانوا يُصلُّونَ فيما بينَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ الأوَّل.

قوله: «باب النوم قبل العِشاء لمن غُلب» في الترجمة إشارة إلى أنَّ الكراهة مُختصَّةٌ بمَن تَعاطَى ذلك مُختاراً، وقيل: ذلك مستفادٌ من تَرْكِ إنكاره ﷺ على مَن رَقَدَ من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العِشاء، ولو قيل بالفَرْق/ بين مَن غَلَبَه النومُ في مثل هذه الحالة وبينَ مَن غَلَبَه وهو في مَنزِله مَثلاً، لكان مُتَّجهاً. ٢/٥٠

قوله: «حدَّثني أبو بَكرٍ» هو عبدُ الحميد بن أبي أُوَيسٍ واسمه عبد الله أخو إسماعيلَ شيخ البخاري، ويُعرَفُ بالأعشَى.

قوله: «ولا تُصلَّى» بالمثنَّاة الفَوْقانيَّة وفتح اللّام المشدَّدة، أي: صلاة العِشاء، والمراد أنَّها لا تُصلَّى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلّا بالمدينة، وبه صَرَّحَ الدَّاووديُّ، لأنَّ مَن كان بمَكَّةَ من المستضعَفينَ لم يكونوا يُصلُّون إلّا سِرّاً، وأمّا غيرُ مكَّة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها.

قوله: «وكانوا» أي: النبيُّ ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العِشاء لما يُشعِرُ به السياق من المواظَبة على ذلك، وقد وَرَدَ بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النَّسائيِّ (٥٣٥) من رواية إبراهيمَ بن أبي عَبْلةَ عن الزُّهْريِّ ولفظُه: «ثمَّ قال: صَلُّوها فيما بين أنْ يغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُث الليل» وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنسٍ (٥٧٢): «أنَّه أخَّرَ الصلاة إلى نصف الليل» مُعارَضة، لأنَّ حديث عائشة محمول على الأغلَب من عادتِه ﷺ.

فائدة: زاد مسلم (٦٣٨/ ٢١٨) من رواية يونسَ عن ابن شهاب في هذا الحديث: قال ابن شهاب: وذُكِر لي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أنْ تَنزُروا رسولَ الله ﷺ للصلاة» وذلك حين صاحَ عمر.

تنبيه: «تَنزُروا» بفتح المثنَّاة الفَوْقانيَّة وسكون النُّون وضمِّ الزّاي بعدها راء، أي: تُلِحّوا عليه، ورُوِيَ بضمِّ أوَّلِه بعدها مُوحَّدةٌ ثمَّ راءٌ مكسورةٌ ثمَّ زايٌ، أي: تُخرِجوا.

٥٧٠- حدَّثنا محمودٌ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزّاق، قال: أخبرني ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني نافعٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلةً فأخَّرَها حتَّى رَقَدْنا في المسجدِ، ثمَّ استيَقَظْنا، ثمَّ رَقَدْنا، ثمَّ استيَقَظْنا، ثمَّ خرج علينا النبيُّ ﷺ، ثمَّ قال: «ليسَ أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ يَنتَظِرُ الصلاةَ غيرُكم».

وكان ابنُ عمرَ لا يُبالي أَقَدَّمَها أم أخَّرَها، إذا كان لا يَخْشَى أنْ يَغلِبَه النَّوْمُ عن وَقْتِها، وكان يَرقُدُ قبلَها.

٥٧١- قال ابنُ جُرَيج: قلتُ لعطاءٍ، وقال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: أَعتَمَ رسولُ الله

ﷺ ليلةً بالعِشاءِ حتَّى رَقَدَ النَّاسُ واستَيقَظُوا، ورَقَدُوا واستَيقَظوا، فقامَ عمرُ بنُ الخطَّاب فقال: الصلاةَ. قال عطاءٌ: قال ابنُ عبَّاسٍ: فخرجَ نبيُّ الله ﷺ كأنِّي أنظرُ إليه الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُه ماءً واضِعاً يدَه على رَأْسِه فقال: «لَوْلا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لَأَمرتُهم أنْ يُصلُّوها هٰكَذا».

فاستَثبَتُّ عطاءً كيفَ وَضَعَ النبيُّ ﷺ على رَأْسِه يدَه كما أنبَأَه ابنُ عبَّاسٍ، فبَدَّدَ لي عطاءٌ بينَ أصابعِه شيئاً مِن تَبدِيدٍ، ثمَّ وَضَعَ أطرافَ أصابعِه على قَرْنِ الرَّأْس، ثمَّ ضمَّها يُمِرُّها كذلكَ على الرَّأْسِ حتَّى مَسَّتْ إبهامُه طَرَفَ الأُذُنِ ممَّا يَلِي الوَجْهَ على الصُّدْغِ وناحيةِ اللِّحْية، لا يُقصِّرُ ولا يَبْطِشُ إلا كذلكَ، وقال: «لَوْلا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لَأَمرتُهم أنْ يُصلُّوا هٰكَذا».

[طرفه في: ٧٢٣٩]

قوله: «حدَّثنا محمودٌ» هو ابن غَيْلان.

قوله: «شُغِلَ عنها ليلةً فأخَّرَها» هذا التأخير مُغايِرٌ للتأخير المذكور في حديث جابر[١] وغيره المقيَّد بتأخير اجتماع المصلِّين، وسياقُه يُشعِرُ بأنَّ ذلك لم يكن من عادتِه.

قوله: «حتَّى رَقَدْنا في المسجد» استدَلَّ به مَن ذهبَ إلى أنَّ النومَ لا يَنقُضُ الوضوءَ، ولا ٥١/٢ دلالةَ فيه لاحتمالِ أنْ يكون الرّاقدُ منهم كان قاعداً مُتمكِّناً، أو لاحتمالِ أنْ يكون مُضطجِعاً لكنَّه توضَّأ وإنْ لم يُنقَل، اكتفاءً بما عُرِفَ من أنَّهم لا يُصلُّون على غير وضوء.

قوله: «وكان» أي: ابن عمر «يَرقُد قبلَها» أي: قبل صلاة العِشاء، وهو محمولٌ على ما إذا لم يَخْشَ أنْ يَغلِبَه النومُ عن وقتها كما صَرَّحَ به قبل ذلك حيثُ قال: «وكان لا يبالي أقَدَّمَها أم أخَّرَها»، وروى عبد الرزاق عن مَعمَرٍ عن أيوبَ عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كان رُبَّما رَقَدَ عن العِشاء الآخرة ويأمُر أنْ يُوقِظوه[٢]، والمصنِّف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غَلَبَه النوم، وهو اللّائق بحال ابن عمر.

(١) السالف عند البخاري برقم (٥٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٢١٤٦)، لكن وقع في المطبوع منه: عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع، وهذا أنسب لإسناد البخاري.

قوله: «**قال ابن جُرَيجٍ**» هو بالإسناد الذي قبلَه ـ وهو محمودٌ عن عبد الرزاق عن ابن جُرَيج ـ ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّه مُعلَّق، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٢١١٢ و٢١١٥) بالإسنادين، وأخرجه من طريقه الطَّبرانيُّ (١١٤٢٤)، وعنه أبو نُعَيم في «مُستخرَجه».

قوله: «**فقامَ عمر فقال: الصلاةَ**»، زاد في التمنِّي (٧٢٣٩): «رَقَدَ النِّساءُ والصِّبْيانُ» وهو مطابقٌ لحديث عائشة الماضي.

قوله: «**واضِعاً يدَه على رَأْسِه**» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهَنيِّ: «على رَأْسي» وهو وَهْمٌ لما ذُكِرَ بعده من هيئة عَصْرِه ﷺ شعرَه من الماء، وكأنَّه كان اغتسل قبلَ أنْ يَخرُج.

قوله: «**فاستَثبَتُّ**» هو مَقُول ابن جُرَيج، وعطاء: هو ابن أبي رَبَاح، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّه ابن يَسَار.

قوله: «**فبَدَّدَ**» أي: فرَّق. **وقَرْنُ الرأس**: جانبُه.

قوله: «**ثمَّ ضمَّها**» كذا له بالضّاد المعجَمة والميم، ولمسلم (٦٤٢): «وصَبَّها» بالمهمَلة الموحَّدة، وصَوَّبَه عِيَاضٌ، قال: لأنَّه يَصِفُ عصرَ الماء من الشَّعر باليد. قلت: ورواية البخاري موَجَّهَة، لأنَّ ضمَّ اليد صفةٌ للعاصر.

قوله: «**حتَّى مَسَّتْ إبهامُه**» كذا بالإفراد للكُشْمِيهَنيّ، ولغيره: «إبهامَيه» وهو منصوب بالمفعوليَّة وفاعلُه: طرفُ الأُذُن، وعلى هذا فهو مرفوع، وعلى الرواية الأولى «طرف» منصوبٌ وفاعله «إبهامه» وهو مرفوع، ويؤيِّد رواية الأكثر رواية حَجّاجٍ عن ابن جُرَيج عند النَّسائيِّ (٥٣١) وأبي نُعَيم: «حتَّى مَسَّت إبهاماه طرفَ الأُذُن».

قوله: «**لا يُقصِّرُ ولا يَبطِشُ**» أي: لا يُبطِئُ ولا يستعجلُ، و«يُقصِّرُ» بالقاف للأكثر، ووقع عند الكُشْمِيهَنيّ: «لا يَعصِرُ» بالعين، والأُولى أصوَب.

قوله: «**لَأمرتُهم أنْ يُصلُّوها**» كذا بيَّن ذلك في كتاب التمنِّي عند المصنِّف (٧٢٣٩) من رواية سفيان بن عُيَينةَ عن ابن جُرَيج وغيره في هذا الحديث وقال: «إنَّه لَلوقتُ لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي».

فائدة: وقع في الطَّبرانيّ (١١٠٢٣) من طريق طاوُوسٍ عن ابن عبَّاس في هذا الحديث بمعناه قال: وذهبَ الناس إلَّا عثمانَ بن مَظْعون في ستَّةَ عشرَ رجلاً، فخرج النبيُّ ﷺ فقال: «ما صلَّى هذه الصلاةَ أُمَّةٌ قبلكم»[1].

٢٥- باب وقت العشاء إلى نصف الليل

وقال أبو بَرْزةَ: كان النبيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَها.

٥٧٢- حدَّثنا عبدُ الرَّحِيم المُحارِبيُّ، قال: حدَّثنا زائدةُ، عن حُميدٍ الطَّوِيل، عن أنسٍ قال: أَخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيل، ثمَّ صَلَّى ثمَّ قال: «قد صَلَّى النَّاسُ وناموا، أَمَا إنَّكُم في صلاةٍ ما انتَظَرْتُمُوها».

وزادَ ابنُ أبي مريمَ: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، حدَّثني حُميدٌ، سَمِعَ أنساً قال: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ خاتَمِه لَيلَتَئِذٍ.

[أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٨٦٩]

قوله: «باب وقت العِشاء إلى نِصْف اللَّيل» في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلمٌ (٦١٢/ ١٧١) من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص في بيان أَوَّل الأوقات وآخِرها وفيه: «فإذا صلَّيتُم العشاءَ فإنَّه وَقْتٌ إلى نصف الليل»، قال النَّووي: معناه: وقتٌ لأدائها اختياراً، وأمَّا وقتُ الجواز فيمتَدُّ إلى طُلوع الفجر، لحديث أبي قتادةَ عند مسلم (٦٨١): «إنَّما التَّفْريطُ/ على مَن لم يُصلِّ الصلاة حتَّى يجيءَ وقتُ الصلاة الأُخرى»، وقال ٥٢/٢ الإصطَخْريُّ: إذا ذهبَ نصف الليل صارت قَضاءً. قال: ودليلُ الجُمْهور حديث أبي قتادةَ المذكور.

قلت: وعموم حديث أبي قتادةَ مخصوص بالإجماع في الصبح، وعلى قول الشافعيّ الجديد في المغرب، وللإصطَخْريّ أنْ يقول: هو مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العِشاء، والله أعلم.

(١) وفي إسناده من لا تُعرَف عدالتُه.

قوله: «وقال أبو بَرْزَةَ» هو طرفٌ من حديثه المتقدِّم (٥٤٧) في «باب وقت العصر»، وليس فيه تصريحٌ بقَيدِ نصف الليل، لكنَّ أحاديثَ التأخير والتوقيت لمَّا جاءت مَرَّةً مُقيَّدةً بالثُّلُثِ وأُخرى بالنِّصف، كان النِّصف غايةَ التأخير، ولم أرَ في امتداد وقت العِشاء إلى طُلوع الفجر حديثاً صريحاً يَثبُت.

قوله: «حدَّثنا عبد الرحيم المُحارِبيُّ» كذا لأبي ذَرٍّ، ووقع لأبي الوَقْت وغيره: عبد الرحيم، بغير صيغة أداءٍ، وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمَّد المحاربيُّ الكوفيُّ، يُكْنى أبا زياد، وهو من قُدَماء شيوخ البخاري، وليس له في «الصحيح» عنه غيرُ هذا الحديث الواحد.

قوله: «صلاةَ العِشاء» زاد مسلم (٦٤٠): «ليلةً»، وفيه إشعارٌ بأنَّه لم يكن يُواظِبُ على ذلك.

قوله: «قد صَلَّى النّاسُ» أي: المعهودون ممَّن صلَّى من المسلمينَ إذْ ذاك.

قوله: «وزاد ابن أبي مريمَ» يعني سعيد بن الحَكم المِصْري، ومراده بهذا التَّعْليق بيانُ سماع حُميدٍ للحديث من أنس.

قوله: «كأنِّي أنظُرُ...» إلى آخره، الجُمْلةُ في موضع المفعول لقوله: «زاد». وقد وقع لنا هذا التَّعْليق موصولاً عالياً من طريق أبي طاهر المخلِّص في الجزء الأوَّل من «فوائده»، قال: حدَّثنا البَغَويُّ حدَّثنا أحمدُ بن منصور حدَّثنا ابن أبي مريمَ بسنده، وأوَّلُه: «سئل أنسٌ: هل اتَّخذَ النبيُّ ﷺ خاتماً؟ قال: نعم، أخَّرَ العِشاء» فذكره، وفي آخرِه: «وكأنِّي أنظُر إلى وَبيصِ خاتَمِه لَيلَتئِذ». والوَبِيصُ بالموحَّدة والصاد المهمَلة: البَريقُ، وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في أبواب الجماعة (٦٥٩)، وعلى الخاتَم ولُبْسِه في كتاب اللِّباس (٥٨٦٩) إن شاء الله تعالى.

٢٦- باب فضل صلاة الفجر

٥٧٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، حدَّثنا قَيسٌ: قال لي جَرِيرُ بنُ عبدِ الله: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ إذْ نظرَ إلى القمرِ ليلةَ البَدْرِ فقال: «أَمَا إنَّكُم سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كما تَرَوْنَ

هذا لا تُضَامُونَ - أو لا تُضَاهُونَ - في رُؤْيتِه، فإنِ استطَعتُم أنْ لا تُغلَبُوا على صلاةٍ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ غُرُوبها فافعَلُوا، ثمَّ قال ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠].

٥٧٤- حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثني أبو جَمْرةَ، عن أبي بَكْر عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن صَلَّى البَرْدَينِ دخلَ الجنَّةَ».

وقال ابنُ رَجاءٍ: حدَّثنا همَّامٌ، عن أبي جَمْرةَ: أنَّ أبا بَكْر بنَ عبدِ الله بنِ قَيسٍ أخبَره... بهذا.

حدَّثنا إسحاقُ، عن حَبَّان، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا أبو جَمْرة، عن أبي بَكْر بنِ عبدِ الله، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ... مِثلَه.

قوله: «باب فضل صلاة الفجر» وقع في رواية أبي ذرٍّ بعد هذا: «والحديث» ولم يَظهَر ٥٣/٢ لقوله: «والحديث» توجيهٌ في هذا الموضع، ووَجَّهه الكِرْمانيُّ بأنَّ الغَرَضَ منه: باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر.

قلت: ولا يخفى بُعْدُه، ولم أرَ هذه الزيادة في شيء من المستَخْرَجات، ولا عَرَّجَ عليها أحدٌ من الشُّرّاح، فالظاهرُ أنَّها وَهْم، ويدلُّ لذلك أنَّه تَرجَمَ لحديث جَرِير أيضاً «باب فضل صلاة العصر» (٥٥٤) بغير زيادة، ويحتمل أنَّه كان فيه «باب فضل صلاة الفجر والعصر» فتحرَّفت الكلمةُ الأخيرةُ، والله أعلم.

قوله: «يحيى» هو القَطّانُ، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيسٌ: هو ابن أبي حازم. وقد تقدَّم الكلام على حديث جَرِير في (٥٥٤) «باب فضل صلاة العصر».

قوله: «أبو جَمْرةَ» بالجيم والرَّاء: وهو الضُّبَعيُّ، وشيخُه أبو بكرٍ: هو ابن أبي موسى الأشعَريِّ بدليل الرواية التي بعده حيثُ وقع فيها: «أنَّ أبا بكر بنَ عبد الله بن قيس» وعبد الله بن قيسٍ هو أبو موسى، وقد قيل: إنَّه أبو بكر بن عُمارةَ بن رُوَيبةَ، والأوَّل أرجَحُ كما سيأتي آخرَ الباب.

قوله: «مَن صَلَّى البَرْدَين» بفتح الموحَّدة وسكون الرّاء تَثْنية بَرْد، والمراد صلاةُ الفجر والعصر، ويدلّ على ذلك قوله في حديث جَرِير: «صلاة قبل طُلوع الشمس وقبل غُروبها» زاد في رواية لمسلم (٦٣٣): يعني العصر والفجر.

قال الخطَّابي: سُمّيَتا بَرْدَينِ لأنّهما تُصلَّيان في بَرْدَي النهار: وهما طرفاه حين يَطيبُ الهواءُ وتذهبُ سَوْرةُ الحَر، ونُقِلَ عن أبي عُبيدٍ: أنَّ صلاة المغرب تَدخُلُ في ذلك أيضاً.

وقال البَزَّار في توجيه اختصاص هاتَينِ الصلاتَينِ بدخول الجنَّة دون غيرهما من الصَّلَوات ما مُحصَّلُه: إنَّ «مَن» موصولةٌ لا شرطيَّة، والمراد: الذين صَلَّوْهما أوَّل ما فُرِضَت الصلاة ثمَّ ماتوا قبل فرض الصَّلَوات الخمس، لأنّها فُرِضَت أوَّلاً رَكْعتَينِ بالغَداة ورَكْعتَينِ بالعَشي، ثمَّ فُرِضَت الصَّلَوات الخمس، فهو خبرٌ عن ناس مخصوصين لا عمومَ فيه.

قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلُّف، والأوجَه أنَّ «مَن» في الحديث شرطيَّة، وقوله: «دخل» جواب الشَّرْط، وعَدَلَ عن الأصل وهو فعلُ المضارع كأنْ يقول: يدخل الجنَّة، إرادةً للتأكيد في وقوعه بجَعْل ما سيقعُ كالواقع.

قوله: «**وقال ابن رَجاءٍ**» هو عبد الله البصريُّ الغُدَانيُّ، وهو أحد شيوخ البخاري، وقد وَصَلَه محمَّد بن يحيى الذُّهْليُّ قال: «حدَّثنا عبد الله بن رَجاء» ورُويناه عالياً من طريقه في الجزءِ المشهور المرويِّ عنه من طريق السِّلَفيِّ، ولفظ المتن واحدٌ.

قوله: «**حدَّثنا إسحاقُ**» هو ابن منصور، ولم يقع منسوباً في شيء من الروايات[1]، واستدلَّ أبو عليٍّ الغسَّانيُّ على أنَّه ابن منصور بأنَّ مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن حَبّانَ بن هِلال حديثاً غيرَ هذا[2].

قلت: رأيت في رواية أبي علي الشَّبُّوِيِّ عن الفِرَبْريِّ في «بابُ البيِّعان بالخيار» (٢١١٠):

---

(١) في (س): من الكتب والروايات.

(٢) روى له خمسة أحاديث، انظر: (٢٢٣) و(٩٣٤) و(١٦١٢) و(١٧٢٢) و(٢١٧٦).

حدَّثنا إسحاقُ بن منصور حدَّثنا حَبّان بن هِلال، فذكر حديثاً، فهذه القرينةُ أقوى من القَرينة التي في رواية مسلم.

قوله: «حدَّثنا حَبّانُ» هو ابن هِلال، وهو بفتح الحاء المهمَلة، فاجتَمعت الروايات عن همَّام بأنَّ شيخَ أبي جَمْرةَ هو أبو بكر بن عبد الله، فهذا بخلاف مَن زَعَمَ أنَّه ابن عُمارةَ بن رُوَيبة، وحديث عُمارةَ أخرجه مسلمٌ (٦٣٤) وغيره من طرق عن أبي بكر بن عُمارةَ عن أبيه، لكنَّ لفظه: «لَنْ يَلِجَ النارَ أحدٌ صلَّى قبلَ طُلوع الشمس وقبل غُروبها»، وهذا اللفظُ مُغايِرٌ للفظ حديث أبي موسى وإنْ كان معناهما واحداً، فالصوابُ أنَّهما حديثان.

٢٧- باب وقت الفجر

٥٧٥- حدَّثنا عَمرُو بنُ عاصِم، قال: حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادة، عن أنسٍ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حدَّثه: أنَّهم تَسَحَّرُوا/ مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ قامُوا إلى الصلاةِ. قلتُ: كَمْ كان بينَهما؟ قال: قَدْرُ خمسينَ أو سِتِّينَ؛ يعني آيةً. ٥٤/٢

[طرفه في: ١٩٢١]

٥٧٦- حدَّثنا حَسَنُ بنُ صَبَّاح، سَمِعَ رَوْحاً، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتادة، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ تَسَحَّرا، فلمَّا فَرَغا مِن سَحُورِهما قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاةِ فصَلَّيَا. قلنا لأنسٍ: كَمْ كان بينَ فَراغِهما مِن سَحُورِهما ودخولِهما في الصلاةِ؟ قال: قَدْرُ ما يَقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً.

[طرفه في: ١١٣٤]

قوله: «باب وقت الفجر» ذكر فيه حديث: «تَسَحَّرَ زيد بن ثابت مع النبيِّ ﷺ» من وجهين عن أنس، فأمَّا رواية همَّام عن قتادةَ فهي عن أنسٍ: أنَّ زيد بن ثابت حدَّثه، فجعله من مسند زيد بن ثابت، ووافَقَه هشامٌ عن قتادةَ كما سيأتي في الصِّيام (١٩٢١)، وأمَّا رواية سعيد ـ وهو ابن أبي عَرُوبةَ ـ عن قتادةَ فهي عن أنس: أنَّ نبيَّ الله ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ تَسَحَّرا، وفي رواية السَّرَخْسيِّ والمُستَمْلي: «تَسَحَّروا» فجعله من مسند أنس، وأمَّا قوله:

«تَسَحَّروا» بصيغة الجمع فشاذَّة، وتَرَجَّحَ عند مسلم (١٠٩٧) روايةُ همَّام، فإنَّه أخرجها وأعرَضَ عن رواية سعيد، ويدلُّ على رُجْحانها أيضاً أنَّ الإسماعيليَّ أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال: عن أنس عن زيد بن ثابت، والذي يَظهَر لي في الجمع بين الروايتين أنَّ أنساً حَضَرَ ذلك لكنَّه لم يَتَسَحَّرْ معهما، ولأجل هذا سأل زيداً عن مِقْدار وقت السُّحور كما سيأتي بعدُ، ثمَّ وجدت ذلك صريحاً في رواية النَّسائيِّ (٢١٦٧) وابن حِبَّانَ (١٤٩٧) ولفظُهما عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنسُ، إنِّي أُريدُ الصِّيام، أطعِمْني شيئاً، فجِئْته بتَمْرٍ وإناءٍ فيه ماء، وذلك بعدما أذَّنَ بلال، قال: «يا أنس، انظُرْ رجلاً يأكُلُ معي» فدَعَوْت زيد بن ثابت، فجاء فتَسَحَّرَ معه، ثمَّ قامَ فصلَّى رَكْعتَين، ثمَّ خرج إلى الصلاة. فعلى هذا فالمراد بقوله: «كم كان بين الأذان والسُّحور؟» أي: أذان ابن أُمِّ مكتوم، لأنَّ بلالاً كان يُؤذِّنُ قبلَ الفجر، والآخَرُ يُؤذِّنُ إذا طَلَع.

قوله: «قلت: كَمْ كان بينهما؟» سَقَطَ لفظُ «كان» من رواية السَّرَخْسيِّ والمُستَمْلي، ووقع عند الإسماعيليِّ من رواية عَفَّانَ عن همَّام: «قلنا لزيد»، ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد: «قال خالد: أنسٌ هو القائلُ: كم كان بينهما؟»، ووقع عند المصنِّف (٥٧٦) من رواية رَوْحٍ عن سعيد: «قلت لأنس»، فهو مَقُولُ قتادة، قال الإسماعيليُّ: والروايتان صحيحتان بأنْ يكون أنس سأل زيداً، وقتادةُ سأل أنساً، والله أعلم.

٥٥/٢ **قوله: «قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة فصَلَّيا»** كذا للكُشْمِيهَنيِّ بصيغة التَّثْنية، ولغيره: «فصَلَّينا» بصيغة الجمع. وسيأتي الكلامُ على بقيَّة فوائد هذا الحديث في كتاب الصِّيام (١٩٢١) إن شاء الله تعالى.

واستَدلَّ المصنِّف به على أنَّ أوَّلَ وقت الصبح طلوعُ الفجر، لأنَّه الوقت الذي يَحرُمُ فيه الطَّعام والشَّراب، والمدَّة التي بين الفراغ من السُّحور والدُّخول في الصلاة ـ وهي قراءة الخمسينَ آيةً أو نحوها ـ قَدْرُ ثُلُثِ خُمُس ساعة، ولعلَّها مِقْدارُ ما يَتَوضَّأ، فأشعَرَ ذلك بأنَّ أوَّل وقت الصبح أوَّل ما يَطلُع الفجر.

وفيه: أنَّه ﷺ كان يدخل فيها بغَلَس، والله أعلم.

٥٧٧- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، عن أخيهِ، عن سليمانَ، عن أبي حازمٍ: أنَّه سَمِعَ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ يقولُ: كنتُ أتسَحَّرُ في أَهلي، ثمَّ يكونُ سُرْعةٌ بي أنْ أُدرِكَ صلاةَ الفجرِ مع رسولِ الله ﷺ.

[طرافه في: ١٩٢٠]

٥٧٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ، أنَّ عائشةَ أخبَرَتْه قالت: كُنَّ نساءُ المؤمِناتِ يَشهَدْنَ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفجرِ مُتَلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ، ثمَّ يَنْقَلِبنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حينَ يَقْضِينَ الصلاةَ لا يَعرِفُهنَّ أحدٌ مِن الغَلَسِ.

قوله: «عن أخيه» هو أبو بكرٍ عبدُ الحميد، وسليمانُ: هو ابن بلال، وسيأتي الكلام على حديث سَهْل بن سَعْدٍ في الصّيام (١٩٢٠)، والغَرَضُ منه هنا الإشارةُ إلى مُبادَرة النبيِّ ﷺ بصلاة الصبح في أوَّل الوقت، وحديث عائشة تقدَّم (٣٧٢) في أبواب سَتْرِ العَوْرة ولفظه أصرحُ في مراده في هذا الباب من جهة التَّغْليس بالصبح وأنَّ سياقه يقتضي المواظَبة على ذلك، وأصرحُ منه ما أخرجه أبو داود (٣٩٤) من حديث أبي مسعود[1]: أنَّه ﷺ أسفرَ بالصبح مرَّةً ثمَّ كانت صلاته بعدُ بالغَلَس حتَّى مات، لم يَعُدْ إلى أنْ يُسفِرَ. وأمَّا ما رواه أصحاب «السُّنن»[2] وصحَّحه غير واحد من حديث رافع بن خَديجٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسفِروا بالفجرِ، فإنَّه أعظمُ للأجر» فقد حمله الشافعيّ وغيرُه على أنَّ المراد بذلك تَحَقُّقُ طُلوعِ الفجر، وحمله الطَّحاويُّ على أنَّ المراد الأمرُ بتطويل القراءة فيها حتَّى يَخرُج من الصلاة مُسفِراً، وأبعَدَ مَن زَعَمَ أنَّه ناسخٌ للصلاة في الغَلَس.

وأمَّا حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنِّف (١٦٨٢) وغيره أنَّه قال: «ما رأيت

(١) تحرف في (س) والأصلين إلى: ابن مسعود. وهذا الحديث من رواية أبي مسعود عقبة بن عمرو البَدْري.

(٢) أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وهو في «مسند أحمد» برقم (١٥٨١٩).

رسول الله ﷺ صلاَّها في غير وقتها غيرَ ذلك اليوم» يعني الفجر يومَ المُزْدَلِفة، فمحمولٌ على أنَّه دخل فيها مع طُلوعِ الفجر من غير تأخير، فإنَّ في حديث زيد بن ثابت وسَهْل بن سَعْد ما يُشعِرُ بتأخيرٍ يسير، لا أنَّه صَلّاها قبل أنْ يَطلُعَ الفجر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله في حديث عائشة: «كُنَّ» قال الكِرْمانيُّ: هو مثلُ: أكَلوني البَراغيثُ، لأنَّ قياسَه الإفرادُ وقد جُمِع.

قوله: «نساءُ المؤمِنات» تقديرُه: نساءُ الأنفُس المؤمنات، أو نحو ذلك، حتَّى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وقيل: إنَّ «نساء» هنا بمعنى الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجالُ القوم، أي: فُضَلاؤُهم.

قوله: «يَشهَدْنَ» أي: يَحضُرْن.

وقوله: «لا يَعْرِفُهُنَّ أحدٌ» قال الدَّاووديُّ: معناه: لا يُعرَفْنَ أنساءٌ أم رجال، أي: لا يَظهَرُ للرّائي إلَّا الأشباحُ خاصَّةً، وقيل: لا يُعرَفُ أعيانُهنَّ فلا يُفرَّق بين خديجة وزينب. وضَعَّفَه النَّوويُّ بأنَّ المتَلَفِّعةَ في النهار لا تُعرَفُ عينُها فلا يَبقَى في الكلام فائدة، وتُعُقِّبَ بأنَّ المعرفة إنَّما تتعلَّق بالأعيان، فلو كان المراد الأوَّل لَعَبَّرَ بنفي العِلْم، وما ذكره من أنَّ المتَلَفِّعةَ بالنهار لا تُعرَفُ عينُها، فيه نظر، لأنَّ لكلِّ امرأةٍ هيئةٌ غيرُ هيئة الأُخرى في الغالب ولو كان بدنُها مُغَطًّى.

وقال الباجِيُّ: هذا يدلُّ على أنَّهنَّ كُنَّ سافرات، إذْ لو كُنَّ مُتنقِّباتٍ لَـمَنَعَ تغطيةُ الوجه من مَعرفتِهنَّ لا الغَلَس.

قلت: وفيه ما فيه، لأنَّه مبنيٌّ على الاشتباه الذي أشارَ إليه النَّوويُّ، وأمَّا إذا قلنا: إنَّ لكلِّ واحدةٍ منهُنَّ هيئةً غالباً، فلا يَلْزم ما ذكر، والله أعلم.

قوله: «مُتَلَفِّعاتٍ» تقدَّم شرحُه، **والمُرُوطُ**: جمعُ مِرْط، بكسر الميم: وهو كِساءٌ مُعلَّمٌ من خَزٍّ أو صوف أو غير ذلك، وقيل: لا يُسمَّى مِرطاً إلَّا إذا كان أخضرَ ولا يَلبَسُه إلَّا النِّساءُ، وهو مردودٌ بقوله: مِرْطٌ من شعرٍ أسود.

قوله: «يَنقَلِبنَ» أي: يَرجِعْن.

قوله: «مِن الغَلَس»، «من» ابتدائيَّةٌ أو تعليليَّة، ولا مُعارَضةَ بين هذا وبين حديث أبي بَرْزةَ السابق (٥٤١): أنَّه كان ينصرفُ من الصلاة حين يَعرِفُ الرجلُ جليسه، لأنَّ هذا إخبارٌ عن رُؤْية المتلفِّعة على بُعْد، وذاكَ إخبارٌ عن رُؤْية الجليس.

وفي الحديث استحبابُ المبادرة بصلاة الصبح في أوَّل الوقت، وجوازُ خروج النِّساء إلى المساجد لشُهودِ الصلاة في الليل، ويُؤْخَذُ منه جوازُه/ في النهار من باب أَولى، لأنَّ الليل ٥٦/٢ مَظِنَّةُ الرِّيبة أكثر من النهار، ومحلُّ ذلك إذا لم يُخشَ عليهنَّ أو بهنَّ فِتْنةٌ. واستَدلَّ به بعضهم على جواز صلاة المرأة مُختَمِرةَ الأنف والفَم، فكأنَّه جعل التَّلَفُّعَ صفةً لشُهودِ الصلاة. وتَعقَّبَه عِيَاضٌ بأنَّها إنَّما أخبَرَت عن هيئة الانصراف، والله أعلم.

٢٨- باب من أدرك من الفجر ركعةً

٥٧٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ وعن بُسْرِ ابنِ سعيدٍ وعن الأعرَجِ، يُحدِّثُونه عن أبي هُرَيرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أدرَكَ مِن الصبحِ رَكْعةً قبلَ أنْ تَطلُعَ الشمسُ، فقد أدرَكَ الصبحَ، ومَن أدرَكَ رَكْعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تَغرُبَ الشمسُ، فقد أدرَكَ العصرَ».

قوله: «باب مَن أدرَكَ من الفجر رَكْعة» تقدَّم الكلام على الحِكْمة في حذف جواب الشَّرْط من الترجمة في «باب مَن أدرَكَ من العصر رَكْعة»[1].

قوله: «يُحدِّثُونه» أي: يُحدِّثون زيدَ بنَ أسلَم. ورجالُ الإسناد كلُّهم مدنيُّون.

قوله: «فقد أدرَكَ الصبح» الإدراكُ: الوصولُ إلى الشيء، فظاهرُه أنَّه يَكْتفي بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل: يُحمَلُ على أنَّه أدرَكَ الوقت، فإذا صلَّى رَكْعة أُخرى فقد كَمُلَت صلاته، وهذا قول الجُمْهور، وقد صَرَّحَ بذلك في رواية الدَّراوَرْديِّ عن زيد بن أسلَمَ أخرجه البيهقيُّ (١/ ٣٧٨-٣٧٩) من وجهين ولفظُه: «مَن أدرَكَ من الصبح رَكْعة

---

(١) وهو الباب السالف برقم (١٧).

قبل أنْ تَطلُعَ الشمسُ ورَكْعة بعدما تَطلُعُ الشمس، فقد أدرَكَ الصلاة»، وأصرحُ منه روايةُ أبي غسَّانَ محمَّد بن مُطرِّفٍ عن زيد بن أسلمَ عن عطاءٍ ـ وهو ابن يسارٍ ـ عن أبي هريرة بلفظ: «مَن صلَّى رَكْعة من العصر قبل أنْ تَغرُبَ الشمس، ثمَّ صلَّى ما بقي بعد غُروب الشمس، فلم يَفُتْه العصرُ»[1]، وقال مِثلَ ذلك في الصبح، وقد تقدَّمت روايةُ المصنِّف (٥٥٦) في «باب مَن أدرَكَ من العصر رَكْعة» من طريق أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة وقال فيها: «فلْيُتِمَّ صلاتَه»، وللنَّسائيِّ (٥٥٨) من وجهٍ آخَر: «مَن أدرَكَ رَكْعةً من الصلاة فقد أدرَكَ الصلاة كلَّها، إلَّا أنَّه يَقْضي ما فاتَه»، وللبيهقيِّ (١/ ٣٧٩) من وجهٍ آخَر: «مَن أدرَكَ رَكْعة من الصبح قبلَ أنْ تَطلُعَ الشمس فلْيُصلِّ إليها أُخرى».

ويُؤْخَذُ من هذا الردُّ على الطَّحاويِّ حيثُ خَصَّ الإدراكَ باحتلام الصَّبيِّ وطُهْرِ الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نُصْرةَ مذهبه في أنَّ مَن أدرَكَ من الصبح ركعة تَفسُدُ صلاته، لأنَّه لا يُكمِلُها إلَّا في وقت الكراهة، وهو مبنيٌّ على أنَّ الكراهةَ تتناولُ الفرضَ والنَّفْلَ، وهي خلافيَّةٌ مشهورة.

قال التِّرمذيُّ: وبهذا يقول الشافعيّ وأحمد وإسحاق. وخالفَ أبو حَنِيفة فقال: مَن طَلَعَت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بَطَلَت صلاته، واحتَجَّ لذلك بالأحاديث الواردة في النَّهي عن الصلاة عند طُلوع الشمس[2]، وادَّعَى بعضُهم أنَّ أحاديث النَّهي ناسخةٌ لهذا الحديث، وهي دَعْوَى تحتاجُ إلى دليل، فإنَّه لا يُصارُ إلى النَّسْخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين مُمكِنٌ بأنْ تُحمَلَ أحاديثُ النَّهي على ما لا سببَ له من النَّوافل، ولا شكَّ أنَّ التَّخْصيص أَولى من ادِّعاء النَّسْخ، ومفهومُ الحديث أنَّ مَن أدرَكَ أقلَّ من رَكْعة لا يكون مُدرِكاً للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيلُ بين أصحاب الأعذار وغيرهم، وبين

---

(١) أخرجه من هذا الطريق أبو العباس السراج في «مسنده» (٩٣٧) وفي «حديثه» بتخريج الشحامي (١٢٠٥). وبنحو رواية أبي غسان هذه رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عند ابن الأعرابي في «المعجم» (١٥٩٧).

(٢) ستأتي عند البخاري (٥٨١-٥٨٤).

مُدرِك الجماعة ومُدرِك الوقت، وكذا مُدرِكُ الجمعة، ومِقْدارُ هذه الرَّكْعة قَدْرُ ما يُكبِّرُ للإحرام ويقرأُ أُمَّ القرآن ويَركَع ويَرفَع ويَسجُد سجدتَينِ بشروطِ كلِّ ذلك.

وقال الرّافعيُّ: المعتبَرُ فيها أخفُّ ما يَقدِرُ عليه أحد، وهذا في حقِّ غير أصحاب الأعذار، أمَّا أصحاب الأعذار كمَن أفاقَ من إغماء، أو طَهُرَت من حَيضٍ أو غير ذلك، فإنْ بقي من الوقت هذا القَدْر كانت الصلاة في حقِّهم أداءً، وقد قال قوم: يكون ما أدرَكَ/ ٥٧/٢ في الوقت أداءً وبعده قَضاءً، وقيل: يكون كذلك لكنَّه يَلتَحِقُ بالأداء حُكْماً، والمختار أنَّ الكلّ أداء، وذلك من فضل الله تعالى. ونَقَلَ بعضهم الاتِّفاق على أنَّه لا يجوز لمن ليس له عُذْرٌ تأخيرُ الصلاة حتَّى لا يَبقَى منها إلَّا هذا القَدْر، والله أعلم.

لطيفة: أورَدَ المصنِّف (٥٥٦) في «باب مَن أدرَكَ من العصر» طريق أبي سَلَمة عن أبي هريرة، وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسارٍ ومَن معه عن أبي هريرة، لأنَّه قَدَّمَ في طريق أبي سَلَمةَ ذِكرَ العصر، وقَدَّمَ في هذا ذِكرَ الصبح، فناسَبَ أنْ يَذكُرَ في كُلٍّ منهما ما قَدَّمَ لما يُشعِرُ به التقديمُ من الاهتمام، والله الهادي للصواب.

٢٩- باب من أدرك من الصلاة ركعةً

٥٨٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هُرَيرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أدرَكَ رَكْعةً مِن الصلاةِ، فقد أدرَكَ الصلاةَ».

قوله: «باب مَن أدرَكَ من الصلاةَ رَكْعة» هكذا تَرجَم، وساقَ الحديث بلفظ: «مَن أدرَكَ رَكعةً من الصلاة فقد أدرَكَ الصلاة» وقد رواه مسلم (٦٠٧) من رواية عُبيد الله العمريِّ عن الزُّهْري، وأحالَ به على حديث مالك، وأخرجه البيهقيُّ (٣/ ٢٠٢) وغيره من الوجه الذي أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب، قَدَّمَ قوله: «من الصلاة» على قوله: «رَكْعة»، وقد وَضَحَ لنا بالاستقراء أنَّ جميع ما يقع في تراجم البخاري ممَّا يُتَرجَم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مُغايِر للفظ الحديث الذي يُورِدُه إلَّا وقد وَرَدَ من وجه آخر بذلك

اللفظ المغايِر، فلله دَرُّه ما أكثرَ اطِّلاعَه.

والظاهر أنَّ هذا أعمُّ من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب، ويحتمل أنْ تكون اللّامُ عَهْدِيَّة فيتَّحِدا، ويؤيِّده أنَّ كُلًّا منهما من رواية أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة، وهذا مُطلَقٌ وذاكَ مُقيَّد، فيُحمَلُ المطلَقُ على المقيَّد.

وقال الكِرْمانيُّ: الفَرْق بينهما أنَّ الأوَّل فيمن أدرَكَ من الوقت قدرَ رَكْعة، وهذا فيمن أدرَكَ من الصلاة رَكْعة. كذا قال، وقال بعد ذلك: وفي الحديث أنَّ مَن دخل في الصلاة فصلَّى رَكْعة وخرج الوقتُ كان مُدرِكاً لجميعها، وتكون كلُّها أداءً، وهو الصحيح. انتهى، وهذا يدلُّ على اتِّحاد الحديثين عنده لجَعْلِهما مُتعلِّقَينِ بالوقت، بخلاف ما قال أوَّلاً.

وقال التَّيميُّ: معناه: مَن أدرَكَ مع الإمام رَكْعة فقد أدرَكَ فضل الجماعة. وقيل: المراد بالصلاة الجمعة، وقيل غير ذلك.

وقوله: «فقد أدرَكَ الصلاةَ» ليس على ظاهره بالإجماع، لما قدَّمناه من أنَّه لا يكون بالرَّكْعة الواحدة مُدرِكاً لجميع الصلاة بحيثُ تَحصُل بَراءَة ذِمَّته من الصلاة، فإذاً فيه إضمار تقديره: فقد أدركَ وقتَ الصلاة، أو حُكْم الصلاة، أو نحوَ ذلك، ويَلْزمُه إتمام بَقيَّتِها. وقد تقدَّم بقيَّة مباحثه في الباب الذي قبلَه.

ومفهوم التقييد بالرَّكْعة أنَّ مَن أدرَكَ دون الرَّكْعة لا يكون مُدرِكاً لها، وهو الذي استَقرَّ عليه الاتِّفاق، وكان فيه شذوذٌ قديم منها: إدراك الإمام راكعاً يُجزِئُ ولو لم يُدرِكْ معه الركوع، وقيل: يُدرِكُ الرَّكْعة ولو رَفَعَ الإمام رَأْسه ما لم يَرفَع بقيَّة مَن ائْتَمَّ به رؤوسهم ولو بقي واحد، وعن الثَّوْريّ وزُفَرَ[1]: إذا كَبَّرَ قبل أنْ يَرفَع الإمام رأسَه، أدرَكَ إن وَضَعَ يديه على رُكْبتَيه قبل رَفْع الإمام، وقيل: مَن أدركَ تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرَكَ الرَّكْعة، وعن أبي العالية: إذا أدرَكَ السجود أكمَلَ بقيَّة الرَّكْعة معهم ثمَّ يقوم فيَركَع فقط وتَجزِيه.

(١) لفظة «وزفر» من (س) وحدها، وإثباتها صواب، فقد نقل عنه هذا الرأي مع الثوري أيضاً العينيُّ في «عمدة القاري» ٥/ ٥٠.

٣٠- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفعَ الشمس

٥٨/٢

٥٨١- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن قَتَادة، عن أبي العاليَةِ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضِيُّونَ وأَرضاهُم عندي عمرُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتَّى تُشرِقَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ.

حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعْبة، عن قَتَادةَ، سمعتُ أبا العاليِةِ، عن ابنِ عبَّاس، قال: حدَّثني ناسٌ... بهذا.

قوله: «باب الصلاة بعدَ الفجر حتَّى ترتفعَ الشمس» يعني: ما حُكْمها؟ قال الزَّينُ بن المنيِّر: لم يَثبُت حُكْم النَّهي، لأنَّ تَعيُّنَ المنهيِّ عنه في هذا الباب ممَّا كَثُرَ فيه الاختلاف، وخَصَّ الترجمة بالفجرِ من اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر، لأنَّ الصبح هي المذكورة أوَّلاً في سائر أحاديث الباب.

قلت: أو لأنَّ العصر وَرَدَ فيها كَوْنُه ﷺ صلَّى بعدها، بخلاف الفجر.

قوله: «هشامٌ» هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائيّ.

قوله: «عن أبي العالية» هو الرِّياحيُّ، بالياء التَّحْتانيَّة، واسمُه رُفَيعٌ بالتَّصْغير، ووقع مُصرَّحاً به عند الإسماعيليِّ من رواية غُنْدَر عن شُعْبة.

وأورَدَ المصنِّف طريق يحيى ـ وهو القَطّانُ ـ عن شُعْبةَ عن قتادة: سمعت أبا العالية، والسِّرّ فيها التصريح بسماع قتادةَ له من أبي العالية، وإنْ كانت طريق هشام أعلى منها.

قوله: «شَهِدَ عندي» أي: أعلَمَني أو أخبَرَني، ولم يُرِدْ شهادةَ الحُكْم.

قوله: «مرضيُّونَ» أي: لا شكَّ في صِدْقِهم ودينِهم، وفي رواية الإسماعيليّ من طريق يزيدَ بن زُرَيعٍ عن همَّام: شَهِدَ عندي رجال مرضيّون فيهم عمر، وله من رواية شُعْبة: حدَّثني رجال أَحَبُّهم إليَّ عمر.

قوله: «ناسٌ... بهذا» أي: بهذا الحديث بمعناه، فإنَّ مُسدَّداً رواه في «مسنده» ومن طريقه البيهقيُّ (٢/ ٤٥٢) ولفظه: «حدَّثني ناس أعجَبُهم إليَّ عمر» وقال فيه: «حتَّى تَطلُع

الشمس»، ووقع في التِّرمِذيّ (١٨٣) عنه: سمعت غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ منهم عمر، وكان من أحبِّهم إليَّ.

٥٩/٢ قوله: «بعدَ الصبح» أي: بعد صلاة الصبح لأنَّه لا جائز أنْ يكون الحُكْم فيه مُعلَّقاً بالوقت، إذْ لا بُدَّ من أداء الصبح، فتعَيَّنَ التقديرُ المذكور، قال ابن دَقِيق العيد: هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وخالفَ بعض المتقدِّمينَ وبعض الظاهريَّة من بعض الوجوه.

قوله: «حتَّى تُشرِقَ» بضمِّ أوَّله من: أَشرَق، يقال: أشرَقَت الشمس: ارتفعت وأضاءَت، ويؤيِّده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ: «حتَّى ترتَفِع الشمس»، ويُروَى بفتح أوَّله وضمِّ ثالثه بوَزْن تَغرُبُ، يقال: شَرَقَت الشمس، أي: طَلَعَت، ويؤيِّده رواية البيهقيِّ (٢/ ٤٥١-٤٥٢) من طريقٍ أُخرى عن أبي عمر شيخ البخاري فيه بلفظ: «حتَّى تُشرِقَ الشمس أو تَطلُع» على الشَّك، وقد ذكرنا أنَّ في رواية مُسدَّد: «حتَّى تَطلُع» بغير شك، وكذا هو في حديث أبي هريرة الآتي آخرَ الباب بلفظ: «حتَّى تَطلُع الشمس» بالجَزْم، ويُجمَعُ بين الحديثين بأنَّ المراد بالطُّلوع طلوعٌ مخصوص، أي: حتَّى تَطلُع مرتفعةً.

قال النَّووي: أجمعت الأُمَّة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهيِّ عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدَّاة فيها، واختلفوا في النَّوافل التي لها سبب كصلاة تحيَّة المسجد وسجود التِّلاوة والشُّكْر وصلاة العيد والكُسوف وصلاة الجِنازة وقَضاء الفائتة، فذهبَ الشافعيُّ وطائفة إلى جواز ذلك كلّه بلا كراهة، وذهبَ أبو حَنِيفة وآخرون إلى أنَّ ذلك داخل في عموم النَّهي، واحتَجَّ الشافعيّ بأنَّه ﷺ قَضَى سُنَّةَ الظُّهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السُّنَّة الفائتة فالحاضرة أَولى، والفريضة المقضيَّة أَولى، ويَلتَحِق ما له سبب.

قلت: وما نَقلَه من الإجماع والاتِّفاق مُتعقَّب، فقد حكى غيره عن طائفة من السَّلَف الإباحة مُطلَقاً وأنَّ أحاديث النَّهي منسوخة، وبه قال داودُ وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جَزَمَ ابن حَزْم، وعن طائفة أُخرى المنع مُطلَقاً في جميع الصَّلَوات، وصَحَّ عن أبي بَكْرة

وكَعْب بن عُجْرةَ المنعُ من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة، وهو مُتَعقَّب بما سيأتي في بابه(١)، وما ادَّعاه ابن حَزْم وغيره من النَّسْخ مُستَنِداً إلى حديث: «مَن أدرَكَ من الصبح رَكْعة قبل أنْ تَطلُعَ الشمس، فلْيُصلِّ إليها أُخرى» فدَلَّ على إباحة الصلاة في الأوقات المنهيَّة، انتهى.

وقال غيرهم: ادِّعاء التَّخْصيص أَولى من ادِّعاء النَّسْخ، فيُحمَلُ النَّهي على ما لا سبب له، ويُخَصُّ منه ما له سبب، جمعاً بين الأدلَّة(٢)، والله أعلم.

وقال البيضاويُّ: اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطُّلوع والغُروب وعند الاستواء، فذهبَ داودُ إلى الجواز مُطلَقاً، وكأنَّه حمل النَّهيَ على التنزيه.

قلت: بل المحكيُّ عنه أنَّه ادَّعَى النَّسْخ كما تقدَّم.

قال: وقال الشافعيّ: تجوز الفرائض وما له سبب من النَّوافل، وقال أبو حَنِيفة: يَحرُمُ الجميع سوى عَصْر يومه، وتحرُمُ المنذورة أيضاً، وقال مالك: تحرُمُ النَّوافل دون الفرائض، ووافَقَه أحمد، لكنَّه استثنى رَكْعتَي الطَّواف.

تنبيه: لم يقع لنا تسمية الرِّجال المرضيّينَ الذين حَدَّثوا ابن عبَّاس بهذا الحديث، وبَلَغَني أنَّ بعض مَن تكلَّم على «العُمْدة» تَجاسَرَ وزَعَمَ أنَّهم المذكورون فيها عند قول مصنِّفها: وفي الباب عن فلان وفلان. ولقد أخطأ هذا المتجاسرُ خطأً بيِّناً، فلا حَوْل ولا قوَّة إلَّا بالله.

٥٨٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشامٍ، قال: أخبرني أَبي، قال: أخبرني ابنُ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحَرَّوْا بصَلاتِكُم طُلُوعَ الشمسِ ولا غُرُوبَها».

[أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣]

---

(١) انظر: كتاب الجنائز: ٥٦- باب سنة الصلاة على الجنائز.

(٢) هذا القول هو أصحُّ الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه العلّامة ابن القيِّم، وبه تجتمع الأخبار، والله أعلم. (س).

٥٨٣- وقال: حدَّثني ابنُ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا طَلَعَ حاجِبُ الشمسِ فأخِّرُوا الصلاةَ حتَّى تَرتَفِعَ، وإذا غابَ حاجِبُ الشمسِ فأخِّرُوا الصلاةَ حتَّى تَغِيبَ».

تابَعَه عَبْدةُ.

[طرفه في:٣٢٧٢]

قوله: «عن هشامٍ» هو ابن عُرْوةَ بن الزُّبَير.

قوله: «لا تَحَرَّوْا» أصله: لا تَتَحَرَّوْا، فحُذِفَت إحدَى التّاءَين، والمعنى: لا تَقصِدوا. واختلف أهل العِلْم في المراد بذلك، فمنهم مَن جعله تفسيراً للحديث السابق ومُبيِّناً ٦٠/٢للمراد به فقال:/ لا تُكرَه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلَّا لمن قَصَدَ بصلاته طلوعَ الشمس وغروبَها، وإلى ذلك جَنَحَ بعض أهل الظاهر، وقوّاه ابن المنذِر واحتَجَّ له. وقد روى مسلم (٨٣٣) من طريق طاوُوسٍ عن عائشةَ قالت: وَهِمَ عمر، إنَّما نَهَى رسول الله ﷺ أنْ يُتحَرَّى طلوعُ الشمس وغروبُها. انتهى، وسيأتي (٥٨٩) من قول ابن عمر أيضاً ما يدلُّ على ذلك قريباً بعد بابَين، ورُبَّما قَوَّى ذلك بعضهم بحديث: «مَن أدرَكَ رَكْعة من الصبح قبل أنْ تَطلُع الشمس، فليُضِفْ إليها أُخرى»[1]، فأمر بالصلاة حينئذ، فدَلَّ على أنَّ الكراهة مُختصَّة بمَن قَصَدَ الصلاة في ذلك الوقت لا مَن وقع له ذلك اتِّفاقاً، وسيأتي لهذا مَزيدُ بيانٍ في آخر الباب الذي بعده.

ومنهم مَن جعله نَهْياً مُستقِلًّا، وكَرِهَ الصلاة في تلك الأوقات، سواء قَصَدَ لها أم لم يَقصِدْ، وهو قول الأكثر، قال البيهقيُّ: إنَّما قالت ذلك عائشةُ لأنَّها رأت النبيّ ﷺ يُصلِّي بعد العصر، فحملت نهيه على مَن قَصَدَ ذلك لا على الإطلاق. وقد أُجيبَ عن هذا بأنَّه ﷺ إنَّما صلَّى حينئذٍ قَضاءً كما سيأتي[2]، وأمَّا النَّهيُ فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر ﷺ، فلا اختصاص له بالوَهْم، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٢١٦) وغيره من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر الباب الآتي قريباً برقم (٣٣).

قوله: «وقال: حدَّثني ابن عمر» هو مَقُول عُرْوة أيضاً، وهو حديث آخَر، وقد أفرَدَه الإسماعيليّ وذكر أنَّه وقع له الحديثان معاً من رواية عليِّ بن مُسهِر وعيسى بن يونسَ ومحمَّد بن بِشْر ووكيع ومالك بن سُعيرٍ ومُحاضِر، كلُّهم عن هشام، وأنَّه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نُمَير عن هشام.

قوله: «حتَّى ترتَفِع» جعل ارتفاعها غايةَ النَّهي، وهو يقوِّي رواية مَن روى الحديث الماضي بلفظ: «حتَّى تُشرِق» من الإشراق: وهو الارتفاع كما تقدَّم.

قوله: «تابَعَه عَبْدةُ» يعني ابن سليمان، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القَطّان، يعني: تابَعَ يحيى القَطّانَ على روايته لهذا الحديث عن هشام، ورواية عَبْدةَ هذه موصولة عند المصنِّف في بَدْء الخلق (٣٢٧٢-٣٢٧٣)، وفيه الحديثان معاً وقال فيه: «حتَّى تَبرُز» بدل: تَرتَفِع، وقال فيه: «لاتَحيَّنوا» بالياء التَّحْتانيَّة والنون، وزاد فيه: «فإنَّها تَطلُع بين قَرْنَي شيطان»، وفيه إشارة إلى عِلَّة النَّهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين، وزاد مسلم (٨٣٢) من حديث عَمْرو بن عَبَسة: «وحينئذٍ يَسجُد لها الكُفّار»، فالنَّهي حينئذٍ لتَرْكِ مُشابَهة الكُفّار، وقد اعتبَرَ ذلك الشَّرْعُ في أشياء كثيرة. وفي هذا تَعقُّبٌ على أبي محمَّد البَغَويِّ حيثُ قال: إنَّ النَّهي عن ذلك لا يُدرَكُ معناه، وجعله من قَبِيل التعبُّد الذي يجبُ الإيمان به. وسيأتي الكلام على المراد بقوله: «بينَ قَرْنَي الشَّيطان» في أوائل بَدْء الخلق إن شاء الله تعالى.

قوله: «حاجِبُ الشمس» أي: طرفُ قُرْصها، قال الجَوْهَري: حواجب الشمس: نواحيها.

٥٨٤- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، عن أبي أُسامةَ، عن عُبيدِ الله، عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمن، عن حَفْصِ بنِ عاصِم، عن أبي هُرَيرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيعَتَينِ، وعن لُبسَتَين، وعن صلاتَينِ: نَهَى عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ الشمسُ، وعن اشتِمالِ الصَّمّاءِ، وعن الاحْتِباءِ في ثوبٍ واحدٍ يُفْضي بفَرْجِه إلى السَّماء، وعن المُنابَذة والمُلامَسة.

قوله: «عن عُبيد الله» هو ابن عمر العُمَريّ.

قوله: «حَفْص بن عاصم» أي: ابن عمر بن الخطّاب، وهو جَدّ عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد.

قوله: «وعن صلاتَين» مُحصَّلُ ما في الباب أربعة أحاديث: الأوَّل والأخير يتعلَّقان بالفعل، والثاني والثالث يتعلَّقان بالوقت، وقد تقدَّم نقلُ اختلاف العلماء في ذلك.

وسيأتي الكلام على البَيعتَينِ في كتاب البيع (٢١٤٦)، وعلى اللُّبستَينِ في كتاب اللِّباس[1].

قوله: «بعدَ الفجر» أي: بعد صلاة الفجر كما تقدَّم.

٣١- بابٌ: لا تُتَحرَّى الصلاةُ قبل غروب الشمس

٥٨٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَتَحَرَّى أحدُكُم فيُصلِّيَ عندَ طُلُوعِ الشمسِ، ولا عندَ غُرُوبِها».

٦١/٢ **٥٨٦- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهَاب، قال: أخبرني عطاءُ بنُ يزيدَ الجُندَعِيُّ، أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْرِي يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتَّى تَرتفِعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتَّى تَغِيبَ الشمسُ».**

[أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥]

قوله: «باب لا تُتحرَّى» بضمِّ المثنَّاة الفَوْقانيَّة، والصلاةُ بالرفع لأنَّها في مقام الفاعل، أو بفتح المثنَّاة التَّحْتانيَّة، والصلاة بالنصب، والفاعل محذوفٌ أي: المصلِّي، وقد تقدَّم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبلَه، ولا تَنافيَ بين قوله في الترجمة: «قبل الغُروب» وبين قوله في الحديث: «عند الغُروب» لما نذكرُه قريباً.

---

(١) بل تكلم عليهما عند حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (٣٦٧)، ولم يتكلم عليهما في كتاب اللباس وأحال هناك إلى الحديث المذكور.

قوله: «لا يَتَحَرَّى» كذا وقع بلفظ الخبر، قال السُّهَيليُّ: يجوز الخبر عن مُستقَرِّ أمر الشَّرْع، أي: لا يكون إلَّا هذا.

قوله: «فيُصلِّيَ» بالنصب، والمراد نفيُ التَّحَرِّي والصلاة معاً، ويجوز الرفع، أي: لا يتحرَّى أحدُكم الصلاة في وقت كذا فهو يُصلِّي فيه، وقال ابن خَرُوف: يجوز في «فيُصلِّي» ثلاثة أوجُه: الجَزْم على العطف أي: لا يتحرَّ ولا يُصلِّ، والرفع على القَطْع أي: لا يتحرَّى فهو يُصلِّي، والنصب على جواب النَّهي والمعنى: لا يتحرَّ مُصلِّياً. وقال الطِّيبيُّ: قوله: «لا يتحرَّى» نفيٌ بمعنى النَّهي، و«يُصلِّيَ» بالنصب لأنَّه جوابه، كأنَّه قيل: لا يتحرَّى، فقيل: لِمَ؟ فأُجيب: خِيفةَ أنْ يُصلِّيَ. ويحتمل أنْ يُقدَّرَ غير ذلك، وقد وقع في رواية القَعْنبيِّ في «الموطَّأ»: «لا يتحرَّى أحدكم أنْ يُصلِّيَ»[1] ومعناه: لا يتحرَّى الصلاة.

قوله: «عن صالح» هو ابن كَيْسانَ، ولم يُخرِّج البخاري لصالح بن أبي الأخضَر شيئاً.

قوله: «لا صلاةَ» قال ابن دَقِيق العيد: وصيغة النَّفْي[2] في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعلٍ، كان الأَولى حَمْلُها على نفي الفعل الشَّرْعيّ لا الحِسِّي، لأنَّا لو حَمَلْناه على نفي الفعل الحِسِّيّ لاحتَجْنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عَدَمه، وإذا حَمَلْناه على الشَّرْعيّ لم نَحْتَجْ إلى إضمار، فهذا وجه الأولَويَّة. وعلى هذا فهو نفيٌ بمعنى النَّهي، والتقدير: لا تُصلُّوا.

وحكى أبو الفتح اليَعْمَريُّ عن جماعة من السَّلَف أنَّهم قالوا: إنَّ النَّهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنَّما هو إعلام بأنَّهما لا يُتطَوَّعُ بعدهما، ولم يُقصَد الوقت بالنَّهي كما قُصِدَ به وقت الطُّلوع ووقت الغُروب، ويؤيِّد ذلك ما رواه أبو داود (١٢٧٤) والنَّسائيُّ (٥٧٣) بإسنادٍ حسن عن النبيّ ﷺ قال: «لا تُصلُّوا بعد الصبح ولا بعد العصر، إلَّا أنْ تكون الشمس نقيَّةً» وفي/ رواية: «مرتفعة»، فدَلَّ على أنَّ المراد بالبعديَّة ليس على عمومه، ٦٢/٢ وإنَّما المراد وقت الطُّلوع ووقت الغُروب وما قارَبَهما، والله أعلم.

---

(١) وهو في «الموطأ» ١/ ٢٢٠ برواية يحيى الليثي بلفظ: «لا يتحر أحدكم فيصلي».

(٢) في الأصلين (أ) و(ع): وصيغة النهي. فعلّق بعضهم على حاشية (أ) بقوله: صوابه: النفي، ويدل له قوله بعدُ: لأنا لو حملناه على نفي الحسي.

ومُطابَقةُ الحديث للترجمة من جهة أنَّ الصلاة المنهيَّة غير صحيحة، فلازمُه أنْ لا يَقصِدَ لها المكلَّفُ، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه.

قوله: «**لا صلاة بعدَ الصبح**» أي: بعد صلاة الصبح، وصَرَّحَ به مسلم (٨٢٧) من هذا الوجه في الموضعين.

٥٨٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبانَ، قال: حدَّثنا غُندَرٌ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي التَّيّاح، قال: سمعتُ حُمْرانَ بنَ أبانَ يُحدِّثُ عن معاويةَ، قال: إنَّكُم لَتُصَلُّونَ صلاةً لقد صَحِبْنا رسولَ الله ﷺ فما رأَيناهُ يُصلِّيها، ولقد نَهَى عنها؛ يعني: الرَّكْعتَينِ بعدَ العصرِ.

[طرفه في: ٣٧٦٦]

٥٨٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، قال: حدَّثنا عَبْدةُ، عن عُبيد الله، عن خُبَيب، عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ، عن أبي هُرَيرةَ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صلاتَينِ: بعدَ الفجرِ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ الشمسُ.

قوله: «**حدَّثنا محمَّد بنُ أبان**» هو البَلْخيُّ، وقيل: الواسطيُّ، ولكُلٍّ من القولين مُرجِّح، وكلاهما ثقةٌ.

قوله: «**عن معاويةَ**» في رواية الإسماعيليّ من طريق مُعاذٍ وغيره عن شُعْبة: «خَطَبَنا معاويةُ»، واتَّفَقَ أصحاب شُعْبة على أنَّه من رواية أبي التَّيّاح عن حُمْران، وخالفَهم عثمان ابن عمر وأبو داود الطَّيالسيُّ فقالا: عن أبي التَّيّاح عن مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ عن معاوية[1]، والطريق التي اختارها البخاري أرجَحُ، ويجوز أنْ يكون لأبي التَّيّاح فيه شيخان.

قوله: «**يُصلّيهما**» أي: الرَّكْعتَين، وللحَمُّوِيّ: «يُصلّيها» أي: الصلاة. وكذا وقع الخلاف بين الرُّواة في قوله: عنها أو عنهما. وكلام معاوية مُشعِرٌ بأنَّ مَن خاطبَهم كانوا يُصلّون بعد العصر رَكْعتَينِ على سبيل التطوُّع الرّاتب لها كما يُصلِّي بعد الظُّهر، وما نَفاه من رُؤْية صلاة

---

(١) رواية عثمان بن عمر عند الطبراني في «الكبير» (٨١٨)، ورواية أبي داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٥٣.

النبيِّ ﷺ لهما قد أثبتَه غيره، والمثْبِت مُقدَّم على النافي. وسيأتي في الباب الذي بعده (٥٩٣) قول عائشة: «كان لا يُصلّيهما في المسجد» لكنْ ليس في رواية الإثبات مُعارَضةٌ للأحاديث الواردة في النَّهي، لأنَّ رواية الإثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده، فأُلحِقَ بها ما له سبب وبقي ما عَدا ذلك على عمومه، والنَّهي فيه محمول على ما لا سبب له. وأمَّا مَن يرى عموم النَّهي ولا يَخُصّه بما له سبب، فيَحمِلُ إنكار معاوية على مَن يَتطوَّع ويَحمِلُ الفعل على الخصوصيَّة، ولا يخفى رُجْحان الأوَّل، والله أعلم.

قوله: «**حدَّثنا عَبْدةُ**» هو ابن سليمان، وبقيَّة الإسناد والمتن تقدَّم بأتمِّ سياقٍ في الباب الذي قبلَه.

٣٢- باب من لم يكره الصلاةَ إلا بعد العصر والفجر

رواه عمرُ وابنُ عمرَ وأبو سعيدٍ وأبو هُرَيرةَ.

٥٨٩- حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: أُصَلِّي كما رأيتُ أصحابي يُصلُّونَ، لا أَنْهَى أحداً يُصلِّي بلَيلٍ ولا نَهارٍ ما شاءَ، غيرَ أنْ لا تَحَرَّوْا طُلوعَ الشمسِ ولا غُرُوبَها.

قوله: «**باب مَن لم يَكْرَه الصلاة إلّا بعدَ العصر والفجر**» قيل: آثَرَ البخاريُّ الترجمة بذِكْر المذاهب على ذِكْر الحُكْم، للبَراءَة من عُهْدة بَتِّ القول في موضعٍ كَثُرَ فيه الاختلاف، ومُحصَّل ما وَرَدَ من الأخبار في تعيين الأوقات التي تُكرَه فيها الصلاة أنَّها خمسة: عند طُلوع الشمس، وعند غُروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء، وتَرجِع بالتَّحْقيق إلى ثلاثة: من بعدِ صلاة الصبح إلى أنْ ترتَفعَ الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من بعد صلاة العصر إلى أنْ تَغرُبَ الشمس، ولا يُعكِّر على ذلك أنَّ مَن لم يُصلِّ الصبح مَثلاً حتَّى بَزَغَت الشمس يُكرَه له التنفُّل حينئذ، لأنَّ الكلام إنَّما هو جارٍ على الغالب المعتاد، وأمَّا هذه الصورة النادرة فليست مقصودة. وفي الجُمْلة عَدُّها أربعةً أجوَدُ، وبقي خامس: وهو الصلاة وقتَ استواء الشمس، وكأنَّه لم

يَصِحَّ عند المؤلِّف على شرطه فتَرجَمَ على نفيه، وفيه أربعة أحاديث: حديث عُقْبة بن عامر وهو عند مسلم (٨٣١) ولفظه: «وحين يقومُ قائمُ الظَّهيرة حتَّى تَرتَفِع»، وحديث عَمْرو ابن عَبَسةَ وهو عند مسلم أيضاً (٨٣٢) ولفظه: «حتَّى يَستقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْح، فإذا أقبَلَ/ ٦٣/٢ الفَيءُ فصَلِّ» وفي لفظ لأبي داود (١٢٧٧): «حتَّى يَعْدِل الرُّمْحَ ظِلُّه»، وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجَهْ (١٢٥٢) والبيهقيِّ (٢/ ٤٥٥) ولفظه: «حتَّى تستويَ الشمس على رأسِك كالرُّمْح، فإذا زالت فصَلِّ»، وحديث الصُّنابحيِّ وهو في «الموطَّأ» (١/ ٢١٩) ولفظه: «ثمَّ إذا استوَت قارَنَها، فإذا زالت فارَقَها» وفي آخرِه: «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مُرسَل مع قوَّة رجاله. وفي الباب أحاديث أُخَرُ ضعيفة.

وبقضيَّة هذه الزيادة قال عمر بن الخطّاب، فنَهَى عن الصلاة نصفَ النهار، وعن ابن مسعود قال: كنَّا نُنهَى عن ذلك، وعن أبي سعيد المقبُريِّ قال: أدركتُ الناس وهم يَتَّقون ذلك. وهو مذهب الأئمَّة الثلاثة والجُمْهور، وخالفَ مالك فقال: ما أدركتُ أهل الفضل إلَّا وهم يَجتَهِدون ويُصلّون نصفَ النهار، وقال ابن عبد البَرّ: وقد روى مالك حديث الصُّنابحي، فإمَّا أنَّه لم يَصِحَّ عنده، وإمَّا أنَّه رَدَّه بالعمل الذي ذكره، انتهى.

وقد استثنى الشافعيُّ ومَن وافَقَه من ذلك يومَ الجمعة، وحُجَّتُهم أنَّه ﷺ نَدَبَ الناسَ إلى التبكير يومَ الجمعة ورَغَّبَ في الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتي في بابه (٩٠٥و٩١٠)، وجعل الغايةَ خروجَ الإمام، وهو لا يَخرُج إلَّا بعد الزَّوال، فدَلَّ على عَدَم الكراهة، وجاء فيه حديثٌ عن أبي قتادةَ مرفوعاً: «أنَّه ﷺ كَرِهَ الصلاة نصفَ النهار إلَّا يومَ الجمعة»[1] في إسناده انقطاع[2]، وقد ذكر له البيهقيُّ (٢/ ٤٦٤-٤٦٥) شواهدَ ضعيفة إذا ضُمَّت قَوِيَ الخبر، والله أعلم.

فائدة: فَرَّقَ بعضهم بين حِكْمة النَّهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، وعن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٣).

(٢) وفي إسناده أيضاً ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ وهو ضعيف مخلِّط.

الصلاة عند طُلوع الشمس وعند غُروبها فقال: يُكرَه في الحالتينِ الأُولَيَين، ويَحرُمُ في الحالتينِ الأُخريَين. وممَّن قال بذلك محمَّد بن سيرين ومحمَّد بن جَرِير الطَّبَرِيُّ واحتَجَّ بما ثبت عنه ﷺ: أنَّه صلَّى بعد العصر، فدَلَّ على أنَّه لا يَحرُمُ، وكأنَّه يحملُ فعلَه على بيان الجواز. وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده.

ورُوِيَ عن ابن عمر تحريمُ الصلاة بعد الصبح حتَّى تَطلُع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتَّى تصفَرَّ، وبه قال ابن حَزْم واحتَجَّ بحديث عليّ: أنَّه ﷺ نَهى عن الصلاة بعد العصر إلَّا والشمسُ مرتفعة، رواه أبو داود (١٢٧٤) بإسنادٍ صحيحٍ قويّ، والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع، فقيل: هي كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، والله أعلم.

قوله: «**رواه عمر...**» إلى آخره، يريد أنَّ أحاديث هؤُلاء الأربعة ـ وهي التي تقدَّم إيرادُها في البابَينِ السابقَينِ ـ ليس فيها تَعرُّضٌ للاستواء، لكنْ لمن قال به أنْ يقول: إنَّه زيادة من حافظ ثقة فيجبُ قَبُولها.

قوله: «**حدَّثنا حمَّادٌ**» هو ابن زيد.

قوله: «**أُصَلِّي**» زاد الإسماعيليّ في أوَّله من وجهين عن حمَّاد بن زيد: كان لا يُصلِّي من أوَّل النهار حتَّى تزولَ الشمس ويقول: أُصلِّي... إلى آخره.

قوله: «**أنْ لا تَحرَّوْا**» أصلُه: تَتَحَرَّوْا، أي: تَقصِدوا، وزاد عبد الرزاق (٣٩٦٨) في آخر هذا الحديث عن ابن جُرَيج عن نافع: فإنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن ذلك وقال: «إنَّه يَطلُع قَرْن الشيطان مع طُلوع الشمس».

تنبيه: قال بعض العلماء: المراد بحَصْرِ الكراهة في الأوقات الخمسة إنَّما هو بالنِّسبة إلى الأوقات الأصليَّة، وإلَّا فقد ذَكَروا أنَّه يُكرَه التنفُّل وقتَ إقامة الصلاة، ووقتَ صُعود الإمام لخُطْبة الجمعة، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعةً لمن لم يُصلِّها، وعند المالكيَّة: كراهة التنفُّل بعد الجمعة حتَّى ينصرف الناس، وعند الحنفيَّة: كراهة التنفُّل قبلَ صلاة المغرب، وسيأتي ثبوت الأمر به في هذا «الجامع الصحيح» (١١٨٣).

٣٣- باب ما يصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوِها

وقال كُرَيبٌ، عن أُمِّ سَلَمةَ: صَلَّى النبيُّ ﷺ بعدَ العصرِ رَكْعتَينِ وقال: «شَغَلَني ناسٌ مِن عبدِ القَيسِ عن الرَّكْعتَينِ بعدَ الظُّهر».

٦٤/٢ ٥٩٠- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمَنَ، قال: حدَّثني أَبي، أنَّه سَمِعَ عائشةَ قالت: والَّذي ذَهَبَ به ما تَركَهُما حتَّى لَقِيَ اللهَ، وما لَقِيَ اللهَ تعالى حتَّى ثَقُلَ عن الصلاةِ، وكان يُصلِّي كثيراً مِن صلاتِه قاعداً ـ تعني: الرَّكْعتَينِ بعدَ العصرِ. وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّيهما ولا يُصلِّيهما في المسجدِ مَخافةَ أنْ يُثقِّلَ على أُمَّتِه، وكان يُحِبُّ ما خَفَّفَ عنهم.

[أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١]

٥٩١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا هشامٌ، قال: أخبرني أَبي، قالت عائشةُ: ابنَ أُختي، ما تركَ النبيُّ ﷺ السَّجْدَتَينِ بعدَ العصرِ عندي قَطُّ.

٥٩٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، قال: حدَّثنا الشَّيبانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ الأسوَد، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: رَكْعتَان لم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ يَدَعُهُما سِرّاً ولا عَلانيَةً: رَكْعتانِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، ورَكْعتانِ بعدَ العصرِ.

٥٩٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ قال: رأيتُ الأسوَدَ ومَسْرُوقاً شَهِدَا على عائشةَ قالت: ما كان النبيُّ ﷺ يأْتيني في يومٍ بعدَ العصرِ إلَّا صَلَّى رَكْعتَين.

قوله: «باب ما يُصلَّى بعدَ العصر من الفَوائت ونحوِها» قال الزَّينُ بن المنيِّر: ظاهر الترجمة إخراج النافلة الـمَحْضة التي لا سبب لها. وقال أيضاً: إنَّ السِّرَّ في قوله: «ونحوِها» ليُدخِلَ فيه رواتبَ النَّوافل وغيرها.

قوله: «وقال كُرَيبٌ» يعني مولى ابن عبَّاس «عن أُمِّ سَلَمة... » إلى آخره، وهو طرفٌ من حديث أورَدَه المؤلِّفُ مُطوَّلاً (١٢٣٣) في «باب إذا كلِّمَ وهو يُصلِّي فأشارَ بيده» قُبيلَ كتاب الجنائز، وقال في آخرِه: «أتاني ناس من عبد القيس فشَغَلوني عن الرَّكْعتَينِ اللَّتَينِ بعد الظُّهر، فهما هاتان».

قوله في حديث عائشة: «والَّذي ذَهَبَ به ما تَرَكَها حتَّى لَقيَ الله» وقولها في الرواية الأُخرى: «ما تركَ السجدتَينِ بعد العصر عندي قَطُّ»، وفي الرواية الأُخرى: «لم يكن يَدَعُها سِرّاً ولا عَلانيةً»، وفي الرواية الأخيرة: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلَّا صلَّى رَكْعتَين»، تمسَّكَ بهذه الروايات مَن أجاز التنفُّل بعد العصر مُطلَقاً ما لم يَقصِد الصلاة عند غُروب الشمس، وقد تقدَّم نَقْلُ المذاهب في ذلك، وأجاب عنه مَن أطلَقَ الكراهة بأنَّ فعلَه هذا يدلُّ على جواز استدراك ما فاتَ من الرَّواتب من غير كراهة، وأمَّا مواظَبتُه ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذَكْوانَ مولى عائشة أنَّها حدَّثتْه: أنَّه ﷺ كان يُصلِّي بعد العصر ويَنْهَى عنها، ويواصل ويَنْهَى عن الوِصال، رواه أبو داود (١٢٨٠)، ورواية أبي سَلَمَةَ عن عائشة في نحو هذه القصَّة وفي آخرِه: وكان إذا صلَّى صلاة أثبتَها، رواه مسلم (٨٣٥)، قال البيهقيُّ[1]: الذي اختَصَّ به ﷺ المداوَمة على ذلك لا أصلُ القضاء، وأمَّا ما رُوِيَ عن ذَكْوانَ عن أُمّ سَلَمَةَ في هذه القصَّة أنَّها قالت: «فقلت: يا رسول الله، أَنَقْضيهما إذا فاتَتا؟ فقال: لا»، فهي/ رواية ضعيفة لا تقوم بها حُجَّة. ٢/٦٥

قلت: أخرجها الطَّحاويُّ (١/ ٣٠٦) واحتَجَّ بها على أنَّ ذلك كان من خصائصه ﷺ، وفيه ما فيه.

فائدة: روى التِّرمذيّ (١٨٤) من طريق جَرِير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبَيرٍ عن ابن عبَّاس قال: إنَّما صلَّى النبيُّ ﷺ الرَّكْعتَينِ بعد العصر لأنَّه أتاه مال فشَغَلَه عن الرَّكْعتَينِ بعد الظُّهر، فصَلّاهما بعد العصر، ثمَّ لم يَعُدْ. قال التِّرمذيّ: حديث حسن.

قلت: هو من رواية جَرِير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإنْ صَحَّ فهو

---

(١) في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٤٢٧-٤٢٩. والأمر في تضعيفه للزيادة المذكورة في حديث أم سلمة كما قال، فهي زيادة شاذَّة تفرد بها يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عن أم سلمة، أخرجه من طريقه أحمد في «مسنده» (٢٦٦٧٨) وغيره، وخالف يزيدَ بن هارون فيه عن حماد غيرُ واحدٍ - كما هو مبين في التعليق على «المسند» - فلم يذكروا فيه هذه الزيادة.
واستنكر هذا الحديث بهذه الزيادة ابنُ حزم في «المحلَّى» ٢/ ٢٧١ وزعم أنه ليس في كتب حماد بن سلمة، وأعلَّه أيضاً بالانقطاع وقال: لم يسمعه ذكوان من أم سلمة.

شاهد لحديث أُمّ سَلَمة، لكنْ ظاهر قوله: «ثمَّ لم يَعُد» مُعارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيُحمَل النَّفْي على عِلْم الراوي فإنَّه لم يَطَّلِع على ذلك، والمثبِت مُقدَّم على النافي.

وكذا ما رواه النَّسائيُّ (٥٧٩) من طريق أبي سَلَمةَ عن أُمّ سَلَمة: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في بيتها بعد العصر رَكْعتَينِ مرَّةً واحدةً، الحديث، وفي رواية له (٥٨١) عنها: لم أرَه يُصلّيهما قبلُ ولا بعدُ. فيُجمَع بين الحديثين بأنَّه ﷺ لم يكن يُصلّيهما إلَّا في بيته، فلذلك لم يَرَه ابن عبَّاس ولا أُمّ سَلَمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى: وكان لا يُصلّيهما في المسجد مخافةَ أنْ يُثقِّل على أُمَّته.

قوله: «**أنَّه سَمِعَ عائشة قالت: والَّذي ذَهَبَ به**» في رواية البيهقيِّ (٢/ ٤٥٨) من طريق إسحاق بن الحسن، والإسماعيليّ من طريق أبي زُرْعةَ، كلاهما عن أبي نُعَيم شيخ البخاري فيه: أنَّه دخل عليها فسألها عن رَكْعتَينِ بعد العصر فقالت: والذي ذهبَ بنفسِه، تعني رسولَ الله ﷺ، وزاد فيه أيضاً: فقال لها أيمَنُ: إنَّ عمر كان يَنْهَى عنهما ويضرب عليهما، فقالت: صَدَقْت، ولكنْ كان النبيّ ﷺ يُصلّيهما، فذكره. والخبر بذلك عن عمر أيضاً ثابت في رواية كُرَيب عن أُمّ سَلَمةَ التي ذكرنا أنها في «باب إذا كلَّمَ وهو يُصلِّي» (١٢٣٣)، ففي أوَّل الخبر عن كُرَيبٍ: أنَّ ابن عبَّاس والمِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ وعبد الرحمن بن أزهَرَ أرسلوه إلى عائشة فقالوا: اقرأْ عليها السلامَ مِنّا جميعاً وسَلْها عن الرَّكْعتَينِ بعد صلاة العصر وقُلْ لها: أنّا أُخبِرْنا أنَّكِ تُصلّينَهما، وقد بَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنهما، وقال ابن عبَّاس: وقد كنتُ أضْرِب الناس مع عمر عليهما، الحديث.

تنبيه: روى عبد الرزاق (٣٩٧٢) من حديث زيد بن خالد سبب ضَرْب عمرَ الناسَ على ذلك فقال عن زيد بن خالد: إنَّ عمر رآه وهو خَليفة رَكَعَ بعد العصر فضربه، فذكر الحديث وفيه: فقال عمر: يا زيدُ، لولا أنّي أخشَى أنْ يتَّخذَهما الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتَّى الليل، لم أضرِبْ فيهما. فلعلَّ عمر كان يرى أنَّ النَّهيَ عن الصلاة بعد العصر إنَّما هو خَشْيةَ إيقاع الصلاة عند غُروب الشمس، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نَقَلْناه عن ابن

المنذِر وغيره، وقد روى يحيى بن بُكَيرٍ عن الليث عن أبي الأسود عن عُرْوةَ عن تَميم الدَّاريّ، نحوَ رواية زيد بن خالد وجواب عمر له، وفيه: ولكنّي أخاف أنْ يأتيَ بعدكم قوم يُصلّون ما بين العصر إلى المغرب[1] حتَّى يَمُرّوا بالساعة التي نَهى رسول الله ﷺ أنْ يُصلَّى فيها. وهذا أيضاً يدلّ لما قلناه، والله أعلم.

قوله: «ما خَفَّفَ عنهم» في رواية المُستَمْلي: «ما يُخفِّفُ عنهم»، وسيأتي الكلام على ذلك في أعلام النُّبوَّة إن شاء الله تعالى[2].

قوله: «هشامٌ» هو ابن عُرْوة.

قوله: «ابنَ أُختي» بالنصب على النِّداء، وحرفُ النِّداء محذوف وأثبتَه الإسماعيليّ في روايته.

قوله: «عبدُ الواحد» هو ابن زياد، والشَّيبانيُّ: هو أبو إسحاق، وأبو إسحاق المذكور في الإسناد الذي بعده: هو السَّبيعيّ.

قوله: «يَدَعُهما» زاد النَّسائيُّ (٥٧٧): في بيتي.

فائدة: فَهِمَت عائشة رضي الله عنها من مواظَبَته ﷺ على الرَّكْعتَينِ بعد العصر أنَّ نَهيَه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتَّى تَغرُب الشمس مُختصٌّ بمَن قَصَدَ الصلاة عند غُروب الشمس لا إطلاقه، فلهذا قالت/ ما تقدَّم نقلُه عنها، وكانت تَتنفَّل بعد العصر. وقد أخرجه المصنِّف في الحج (١٦٣١) من طريق عبد العزيز بن رُفَيع قال: رأيت ابن الزُّبَير يُصلِّي رَكْعتَينِ بعد العصر، ويُخبِر أنَّ عائشة حدَّثَته: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يدخل بيتَها إلَّا صَلّاهما. وكأنَّ ابنَ الزُّبَير فهمَ من ذلك ما فهمَتْه خالته عائشة، والله أعلم. وقد روى النَّسائيُّ (٥٨١): أنَّ معاوية سأل ابن الزُّبَير عن ذلك فرَدَّ الحديث إلى أُمِّ سَلَمة، فذكرت أُمُّ سَلَمةَ

٦٦/٢

---

(١) في (أ) و(ع): «إلى الغروب»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» (١٢٨١) و«الأوسط» (٨٦٨٤) كلاهما للطبراني، من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بهذا الإسناد، وهو أصح من حديث زيد بن خالد.

(٢) لم نقف على مراده بهذا في الموضع المشار إليه.

قصَّةَ الرَّكْعتَينِ حيثُ شُغِلَ عنهما، فرَجَعَ الأمر إلى ما تقدَّم.

تنبيه: قول عائشة: «ما تَركَهما حتَّى لَقيَ الله عَزَّ وجَلّ» وقولها: «لم يكن يَدَعُهما» وقولها: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلَّا صلَّى رَكْعتَين»، مرادها من الوقت الذي شُغِلَ عن الرَّكْعتَينِ بعد الظُّهر فصَلّاهما بعد العصر، ولم تُرِدْ أنَّه كان يُصلِّي بعد العصر رَكْعتَينِ من أوَّل ما فُرِضَت الصَّلَوات مَثلاً إلى آخر عُمُرِه، بل في حديث أُمّ سَلَمَةَ ما يدلُّ على أنَّه لم يكن يفعلهما قبلَ الوقت الذي ذكرت أنَّه قَضَاهما فيه.

٣٤- باب التبكير بالصلاة في يوم غَيْم

٥٩٤- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضَالةَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى - هو ابنُ أبي كَثِير - عن أبي قِلابةَ، أنَّ أبا المَلِيح حدَّثه قال: كنَّا مع بُرَيدةَ في يومٍ ذي غَيمٍ فقال: بَكِّرُوا بالصلاةِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن تَرَكَ صلاةَ العصرِ حَبِطَ عَمَلُه».

قوله: «باب التَّبكير بالصلاة في يوم غَيْمٍ» أورَدَ فيه حديث بُرَيدةَ الذي تقدَّم في أوقات العصر (٥٥٣) في «باب مَن تركَ العصر»، قال الإسماعيلي: جعل البخاري الترجمة لقول بُرَيدةَ لا للحديث، وكان حقُّ هذه الترجمة أنْ يُورِدَ فيها الحديث المطابقَ لها، ثمَّ أورَدَه من طريق الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ بلفظ: «بَكِّروا بالصلاة في يوم الغَيم، فإنَّ مَن تركَ صلاة العصر حَبِطَ عملُه».

قلت: من عادة البخاري أنْ يُترجِمَ ببعض ما تَشتمِل عليه ألفاظُ الحديث ولو لم يُورِدها، بل ولو لم يكن على شرطه، فلا إيراد عليه. ورُوينا في «سنن سعيد بن منصور» عن عبد العزيز بن رُفَيع قال: بلَغَنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عَجِّلوا صلاة العصر في يوم الغَيم»، إسناده قويٌّ مع إرساله، وقد تقدَّم الكلام على المتن (٥٥٣) في «باب مَن تركَ العصر».

فائدة: المراد بالتبكير المبادَرةُ إلى الصلاة في أوَّل الوقت، وأصلُ التبكير: فعلُ الشيء بُكْرةً، والبُكْرةُ: أوَّل النهار، ثمَّ استُعمِلَ في فعل الشيء في أوَّل وقته. وقيل: المراد تعجيل

العصر وجمعُها مع الظُّهر، ورُوِيَ ذلك عن عمر قال: إذا كان يومُ غَيمٍ فأخِّروا الظُّهر وعَجِّلوا العصر[١].

٣٥- باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥- حدَّثنا عِمْرانُ بنُ مَيْسَرة، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيل، قال: حدَّثنا حُصَينٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادة، عن أَبيه قال: سِرْنا مع النبيِّ ﷺ ليلةً، فقال بعضُ القَوْم: لو عَرَّسْتَ بنا يا رسولَ الله، قال: «أخافُ أنْ تَنامُوا عن الصلاةِ» قال بلالٌ: أنا أُوقِظُكُم. فاضطَجَعُوا وأسنَدَ بلالٌ ظَهْرَه إلى راحلَتِه فغَلَبَتْه عَيْناهُ فنامَ، فاستَيقَظَ النبيُّ ﷺ وقد طَلَعَ حاجِبُ الشمسِ، فقال: «يا بلالُ، أينَ ما قلتَ؟» قال: ما أُلقِيَتْ عليَّ نَوْمةٌ مِثلُها قَطُّ، قال: «إنَّ اللهَ قَبَضَ أرواحَكُم حينَ شاءَ، ورَدَّها عَلَيكُم حينَ شاءَ، يا بلالُ قُمْ فأذِّنْ بالنَّاسِ بالصلاةِ» فتوضَّأَ، فلمَّا/ ارتَفَعَتِ الشمسُ وابْياضَّتْ قامَ فصَلَّى. ٦٧/٢

قوله: «**باب الأذان بعدَ ذهاب الوقت**» سَقَطَ لفظ «ذهاب» من رواية المُستَمْلي، قال ابن المنيِّر: إنَّما صَرَّحَ المؤلِّف بالحُكْم على خلاف عادته في المختلَف فيه لقوَّة الاستدلال من الخبر على الحُكْم المذكور.

قوله: «**حدَّثنا حُصَينٌ**» هو ابن عبد الرحمن الواسطيّ.

قوله: «**سِرْنا مع النبيّ ﷺ ليلةً**» كان ذلك في رجوعه من خَيْبر، كذا جَزَمَ به بعض الشُّرّاح مُعتمِداً على ما وقع عند مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة، وفيه نظر، لما بيَّنتُه في «باب الصَّعيد الطيِّب» من كتاب التيمُّم.

ولأبي نُعيم في «المستخرَج» من هذا الوجه في أوَّله: كنَّا مع النبيّ ﷺ وهو يسيرُ بنا، وزاد مسلم (٦٨١) من طريق عبد الله بن رَباح عن أبي قتادةَ في أوَّل الحديث قصَّة له في مَسِيره مع النبيّ ﷺ، وأنَّه ﷺ نَعَسَ حتَّى مالَ عن راحلته، وأنَّ أبا قتادةَ دَعَمَه ثلاثَ مَرّات، وأنَّه في الأخيرة مالَ عن الطريق فنزل في سبعة أنفُس فوَضَعَ رأسه ثمَّ قال: «احفَظُوا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٢٣٧، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٨٢.

علينا صلاتَنا»، ولم يَذكُر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم: «لو عَرَّستَ بنا» ولا قول بلال: «أنا أوقِظُكم»، ولم أقِف على تسمية هذا السائل. والتَّعْريس: نزول المسافر لغير إقامة، وأصله: نزولُ آخر الليل، وجواب «لو» محذوف تقديره: لكان أسهلَ علينا.

قوله: «**أنا أُوقِظُكم**» زاد مسلم في رواية: «فمَن يُوقِظُنا؟ قال بلال: أنا»[1].

قوله: «**فغَلَبَتْه عَيناه**» في رواية السَّرَخْسيّ: «**فغَلَبَت**» بغير ضمير.

قوله: «**فاستَيقَظَ النبيّ ﷺ وقد طَلَعَ حاجِبُ الشمس**» في رواية مسلم (٦٨١): «فكان أوَّلَ مَن استَيقَظَ النبيُّ ﷺ والشمس في ظَهْرِه.

قوله: «**يا بلالُ، أينَ ما قلتَ؟**» أي: أينَ الوفاء بقولك: أنا أوقِظُكم.

قوله: «**مِثْلُها**» أي: مثلُ النَّومة التي وقعت له.

قوله: «**إنَّ الله قَبَضَ أرواحَكُم**» هو كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر:٤٢] ولا يَلْزم من قَبْض الرُّوح الموتُ، فالموت انقطاع تَعلُّق الرّوح بالبدنِ ظاهراً وباطناً، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط. زاد مسلم: «أمَا إنَّه ليس في النوم تفريطٌ» الحديث.

قوله: «**حين شاءَ**»، «**حين**» في الموضعين ليس لوقت واحد، فإنَّ نومَ القوم لا يَتَّفِق غالباً في وقت واحد بل يَتَتابَعون، فيكون «حين» الأولى خبراً عن أحيان مُتعدِّدة.

قوله: «**قُمْ فأذِّنْ بالنّاسِ بالصلاة**» كذا هو بتشديد ذال «أذِّنْ» وبالموحَّدة فيهما، وللكُشْمِيهَنيّ: «فآذِنْ» بالمدِّ وحذف الموحَّدة من «بالناس». وآذِنْ معناه: أعلِمْ، وسيأتي ما فيه بعدُ.

قوله: «**فتوضَّأ**» زاد أبو نُعَيم في «المستخرَج»: «فتوضَّأ الناس، فلمَّا ارتفعت»، في رواية المصنِّف في التوحيد (٧٤٧١) من طريق هُشَيم عن حُصَين: «فقَضَوْا حوائجهم فتوضَّؤوا

---

(١) هذه الزيادة ليست في رواية مسلم، وهي في حديث أبي قتادة عند أحمد (٢٢٦١١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٨٤).

إلى أنْ طَلَعَت الشمس» وهو أبيَنُ سياقاً، ونحوُه لأبي داود (٤٣٩) من طريق خالد عن حُصَين، ويُستَفاد منه أنَّ تأخيرَه الصلاة إلى أنْ طَلَعَت الشمس وارتفعت كان بسبب الشُّغْل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة.

قوله: «**وابْياضَّتْ**» وزْنه: افعالَّ بتشديد اللّام، مثلُ: احمارَّ وابهارَّ، أي: صَفَت. وقيل: إنَّما يقال ذلك في كلّ لون بين لونَين، فأمَّا الخالص من البياض مَثلاً فإنَّما يقال له: أبيضُ.

قوله: «**فصَلَّى**» زاد أبو داود: بالناس.

وفي الحديث من الفوائد: جواز الْتِماس الأتباع ما يتعلَّقُ بمَصالِحهم الدُّنيَويَّة وغيرها، ولكنْ بصيغة العَرْض لا بصيغة الاعتراض، وأنَّ على الإمام أنْ يُراعيَ المصالح الدّينيَّة والاحتراز عمَّا يحتمل فواتَ العبادة عن وقتها بسببه، وجوازُ الْتِزام الخادم القيامَ بمُراقَبة ذلك، والاكتفاء في الأُمور المهمَّة بالواحد، وقَبُول العُذْر مِمَّن اعتَذَرَ بأمرٍ سائغ، وتسويغُ المطالَبة بالوفاء بالالتِزام، وتَوَجَّهَت المطالَبة على بلال بذلك تنبيهاً له على اجتناب الدَّعْوَى والثِّقة بالنَّفْس وحُسْن الظنّ بها لا سيَّما في مَظانِّ/ الغَلَبة وسَلْب الاختيار، وإنَّما بادرَ بلال ٦٨/٢ إلى قوله: «أنا أُوقِظُكم» اتِّباعاً لعادتِه في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان، وفيه خروج الإمام بنفسِه في الغَزَوات والسَّرايا.

وفيه الرَّدُّ على مُنكِري القَدَر وأنَّه لا واقعَ في الكَوْن إلَّا بقَدَر.

وفي الحديث أيضاً ما تَرجَمَ له وهو الأذان للفائتة، وبه قال الشافعيُّ في القديم وأحمد وأبو ثَوْر وابن المنذِر، وقال الأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعيّ في الجديد: لا يُؤذَّنُ لها، والمختار عند كثير من أصحابه أنْ يُؤذَّنَ لصِحَّة الحديث، وحَمْلُ الأذان هنا على الإقامة مُتعقَّب، لأنَّه عَقَّبَ الأذانَ بالوُضوءِ ثمَّ بارتفاع الشمس، فلو كان المراد به الإقامة لمَا أَخَّرَ الصلاة عنها، نعم يمكن حملُه على المعنى اللُّغَويِّ وهو مَحضُ الإعلام، ولا سيَّما على رواية الكُشْمِيهَنيّ. وقد روى أبو داود (٤٤٣) وابن المنذِر (٣/ ٣١-٣٢) من حديث عِمْرانَ بن حُصَين في نحو هذه القصَّة: «فأمر بلالاً فأذَّنَ فصَلَّينا رَكْعتَين، ثمَّ أمره فأقامَ فصلَّى الغَدَاة». وسيأتي الكلام

على الحديث الذي احتَجَّ به مَن لم يَرَ التأذين في الباب بعد هذا

وفيه مشروعيَّة الجماعة في الفوائت، وسيأتي في الباب الذي بعده أيضاً، واستَدلَّ به بعض المالكيَّة على عَدَم قَضاء السُّنَّة الرّاتبة لأنَّه لم يَذكر فيه أنَّهم صَلَّوْا رَكْعتَي الفجر، ولا دلالةَ فيه، لأنَّه لا يَلْزم من عَدَم الذِّكر عَدَمُ الوقوع، ولا سيَّما وقد ثبت أنَّه رَكَعَهما في حديث أبي قتادةَ هذا عند مسلم (٦٨١)، وسيأتي في بابٍ مُفرَدٍ لذلك في أبواب التطوُّع[1].

واستَدلَّ به المهلَّبُ على أنَّ الصلاة الوُسطَى هي الصبح قال: لأنَّه ﷺ لم يأمُر أحداً بمُراقَبة وقت صلاة غيرها، وفيما قاله نظرٌ لا يخفى، قال: ويدلُّ على أنَّها هي المأمورُ بالمحافظة عليها، أنَّه ﷺ لم تَفُتْه صلاةٌ غيرُها لغير عُذْرِ شُغْلِه عنها. انتهى، وهو كلام مُتَدافَع، فأيُّ عُذْر أبيَنُ من النوم.

واستُدلَّ به على قَبُول خبر الواحد، قال ابن بَزِيزة: وليس هو بقاطعٍ فيه لاحتمال أنَّه ﷺ لم يَرجِع إلى قول بلال بمُجرَّدِه، بل بعد النَّظر إلى الفجر لو استَيقَظَ مَثلاً، وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مَثلاً. وقد تقدَّم ذلك مع بقيَّة فوائده في «باب الصَّعيد الطيِّب» من كتاب التيمُّم (٣٤٤).

٣٦- باب من صلى بالناس جماعةً بعد ذهاب الوقت

٥٩٦- حدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضَالةَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب جاءَ يومَ الخندَق بعدَ ما غَرَبتِ الشمسُ، فجعل يَسُبُّ كُفّارَ قُرَيشٍ قال: يا رسولَ الله، ما كِدْتُ أُصَلِّي العصرَ حتَّى كادتِ الشمسُ تَغرُبُ، قال النبيُّ ﷺ: «والله ما صَلَّيتُها» فقُمْنا إلى بُطْحانَ فتوضَّأ للصلاة وتوضَّأْنا لها، فصَلَّى العصرَ بعدَما غَرَبَتِ الشمسُ، ثمَّ صَلَّى بعدَها المغربَ.

[أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢]

قوله: «باب مَن صَلَّى بالنّاسِ جماعةً بعدَ ذهاب الوَقْت» قال الزَّينُ بن المنيِّر: إنَّما قال البخاري: «بعد ذهاب الوقت» ولم يقل مَثلاً: من صلَّى صلاة فائتة، للإشعار بأنَّ إيقاعَها

(١) بل في كتاب تقصير الصلاة: ١٢- باب من تطوع في السفر، بين يدي الحديث (١١٠٣).

كان قُرْبَ خروج وقتها، لا كالفوائتِ التي جُهِلَ يومُها أو شهرُها.

قوله: «هشامٌ» هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائيُّ، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سَلَمة: هو ابن عبد الرحمن.

قوله: «أنَّ عمر بن الخَطَّاب» قد اتَّفَق الرُّواة على أنَّ هذا الحديث من رواية جابر عن النبيِّ ﷺ إلَّا حَجّاجَ بنَ نُصَير، فإنَّه رواه عن عليِّ بن المبارَكِ عن يحيى بن أبي كثيرٍ فقال فيه: «عن جابر عن عمر» فجعله من مسند عمر، تَفرَّدَ بذلك حَجّاجٌ وهو ضعيفٌ.

قوله: «يومَ الخندَق» سيأتي شرحُ أمره في كتاب المغازي (٤٠٩٧-٤١١٦).

قوله: «بعدَما غَرَبَت الشمس»/ في رواية شَيْبانَ عن يحيى عند المصنِّف (٦٤١): «وذلك ٦٩/٢ بعدما أفطَرَ الصائم» والمعنى واحدٌ.

قوله: «يَسُبُّ كُفّارَ قُرَيشٍ» لأنَّهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إمَّا المختار كما وقع لعمر، وإمَّا مُطلَقاً كما وقع لغيره.

قوله: «ما كِدْت» قال اليَعْمَريُّ: لفظةُ «كاد» من أفعال المقارَبة، فإذا قلت: كاد زيدٌ يقوم، فُهِمَ منها أنَّه قارَبَ القيام ولم يَقُم، قال: والرّاجح فيها أنْ لا تُقرَنَ بـ«أنْ»، بخلاف «عَسَى» فإنَّ الرّاجح فيها أنْ تُقرَن. قال: وقد وقع في مسلم (٦٣١) في هذا الحديث: حتَّى كادت الشمس أنْ تَغرُب. قلت: وفي البخاري (٤١١٢) في «باب غزوة الخندَق» أيضاً.

قال: وهو من تصرُّف الرُّواة، وهل تَسُوغُ الرواية بالمعنى في مثل هذا أو لا؟ والظاهر الجواز، لأنَّ المقصود الإخبار عن صلاته العصرَ كيف وقعت، لا الإخبار عن عمر هل تكلَّم بالرّاجحة أو المرجوحة. قال: وإذا تَقرَّرَ أنَّ معنى «كاد» المقارَبة، فقول عمر: «ما كِدْت أُصلِّي العصر حتَّى كادت الشمس تَغرُب» معناه: أنَّه صلَّى العصر قُرْبَ غُروب الشمس، لأنَّ نفيَ الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغُروب يقتضي نفيَه، فتَحَصَّلَ من ذلك لعمر ثبوتُ الصلاة ولم يَثبُت الغروب، انتهى.

وقال الكِرْمانيُّ: لا يَلْزم من هذا السياق وقوعُ الصلاة في وقت العصر، بل يَلْزم منه أنْ

لا تَقَعَ الصلاة، لأنَّه يقتضي أنَّ كَيدودَتَه كانت عند كَيدودَتِها، قال: وحاصله عُرْفاً: ما صلَّيت حتَّى غَرَبَت الشمس، انتهى.

ولا يخفى ما بين التَّقْريرَينِ من الفَرْق، وما ادَّعاه من العُرْف ممنوع وكذا العنديَّةُ، للفَرْق الذي أوضحَه اليَعْمَريُّ من الإثبات والنَّفْي، لأنَّ «كاد» إذا أُثبتَت نَفَت، وإذا نُفِيَت[1] أَثبتَت، كما قال فيها المَعرِّي مُلغِزاً:

إذا نُفِيَـتْ واللـه أعلـمُ أَثبتَـتْ وإنْ أُثبِتَت قامت مقامَ جُحودِ

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ كَيدودةٍ من الثِّقَل، والله الهادي إلى الصواب.

فإنْ قيل: الظاهر أنَّ عمر كان مع النبيّ ﷺ، فكيف اختُصَّ بأنْ أدرَكَ صلاة العصر قبلَ غُروب الشمس بخلاف بقيَّة الصحابة، والنبيُّ ﷺ معهم؟ فالجواب: أنَّه يحتمل أنْ يكون الشُّغْلُ وقع بالمشركينَ إلى قُرْب غُروب الشمس، وكان عمر حينئذٍ متوضِّئاً، فبادرَ فأوقَعَ الصلاة، ثمَّ جاء إلى النبيّ ﷺ فأعلمَه بذلك في الحال التي كان النبيّ ﷺ فيها قد شَرَعَ يَتهيَّأ للصلاة، ولهذا قامَ عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء.

وقد اختُلِفَ في سبب تأخير النبيِّ ﷺ الصلاةَ ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نِسْياناً، واستُبعِدَ أنْ يقعَ ذلك من الجميع. ويمكن أنْ يُستَدَلَّ له بما رواه أحمد (١٦٩٧٥) من حديث أبي جُمعة: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى المغرب يومَ الأحزاب، فلمَّا سَلَّمَ قال: «هل علم رجلٌ منكم أنّي صلَّيتُ العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله، فصلَّى العصر ثمَّ صلَّى المغرب. انتهى، وفي صِحَّة هذا الحديث نظرٌ[2]، لأنَّه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صلَّيتُها»، ويمكن الجمع بينهما بتكلُّف.

وقيل: كان عَمْداً، لكَوْنهم شَغَلوه فلم يُمَكِّنوه من ذلك، وهو أقرب، لا سيَّما وقد وقع عند أحمد (١١٤٦٥) والنَّسائيِّ (٦٦١) من حديث أبي سعيد: أنَّ ذلك كان قبلَ أنْ ينزلَ الله

(١) في (س) والأصلين: نفت، والصواب ما أثبتناه على مقتضى إلغاز المعرِّي. وانظر «مغني اللبيب» لابن هشام ٢/ ٦٦١-٦٦٢.

(٢) في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو سيِّئ الحفظ.

في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وقد اختُلِفَ في هذا الحُكْم: هل نُسِخَ أو لا، كما سيأتي في كتاب صلاة الخوف (٩٤٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**بُطْحان**» بضمِّ أوَّلِه وسكون ثانيه: وادٍ بالمدينة، وقيل: هو بفتح أوَّله وكسر ثانيه، حكاه أبو عُبيدٍ البَكْريّ.

قوله: «**فصَلَّى العصر**» وقع في «الموطَّأ» (١/ ١٨٤-١٨٥) من طريق أُخرى: أنَّ الذي فاتَهم الظُّهرُ والعصرُ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشَرْنا إليه: الظُّهر والعصر والمغرب، وأنَّهم صَلَّوْا بعد هُوِيٍّ من الليل، وفي حديث ابن مسعود عند التِّرمذيّ (١٧٩) والنَّسائيِّ (٦٦٢): إنَّ المشركينَ شَغَلوا رسول الله ﷺ عن أربع صَلَوات يومَ الخندَق حتَّى ذهبَ من الليل ما شاءَ الله. وفي قوله: «أربع» تجوُّز، لأنَّ العِشاء لم تكن فاتَت.

قال اليَعْمَريُّ: من الناس مَن رَجَّحَ ما في «الصحيحين»، وصَرَّحَ بذلك ابنُ العربيّ فقال:/ الصحيح أنَّ الصلاة التي شُغِلَ عنها واحدة وهي العصر. قلت: ويؤيِّده حديث ٧٠/٢ عليّ في مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥): شَغَلونا عن الصلاة الوُسطَى صلاة العصر.

قال: ومنهم مَن جمع بأنَّ الخندَقَ كانت وَقْعتُه أياماً، فكان ذلك في أوقاتٍ مُختلِفة في تلك الأيام، قال: وهذا أَولى.

قلت: ويُقرِّبه أنَّ روايتَي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تَعرُّض لقصَّة عمر، بل فيهما أنَّ قَضاءَه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، وأمَّا رواية حديث الباب، ففيها أنَّ ذلك كان عَقِبَ غُروب الشمس.

قال الكِرْمانيُّ: فإنْ قلتَ: كيف دَلَّ الحديث على الجماعة؟ قلتُ: إمَّا أنَّه يحتمل أنَّ في السياق اختصاراً، وإمَّا من إجراء الراوي الفائتةَ التي هي العصر والحاضرةَ التي هي المغرب مجرًى واحداً، ولا شكَّ أنَّ المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادتِه. انتهى، وبالاحتمال الأوَّل جَزَمَ ابن المنيِّر زَينُ الدّين فقال: فإنْ قيل: ليس فيه تصريحٌ بأنَّه صلَّى في جماعة، أُجيبَ بأنَّ مقصود الترجمة مستفاد من قوله: فقامَ وقُمْنا، وتوضَّأ وتوضَّأنا.

قلت: الاحتمال الأوَّل هو الواقع في نفس الأمر، فقد وقع في رواية الإسماعيليّ ما يقتضي أنَّه ﷺ صلَّى بهم، أخرجه من طريق يزيدَ بن زُرَيعٍ عن هشام بلفظ: فصلَّى بنا العصر.

وفي الحديث من الفوائد: ترتيبُ الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذِّكر لا مع النِّسيان، وقال الشافعي: لا يجبُ الترتيبُ فيها، واختلفوا فيما إذا تَذَكَّرَ فائتة في وقتِ حاضرة ضَيِّق: هل يبدأ بالفائتة وإنْ خرج وقت الحاضرة، أو يبدأ بالحاضرة، أو يَتخيَّر؟ فقال بالأوَّل مالك، وقال بالثاني الشافعيّ وأصحاب الرَّأْي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالثِ أشهَبُ، وقال عِياض: محلُّ الخلاف إذا لم تكثُر الصَّلَوات الفوائت، فأمَّا إذا كَثُرَت فلا خلاف أنَّه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حَدّ القليل، فقيل: صلاة يوم، وقيل: أربع صَلَوات.

وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتَضَت مصلحة من زيادة طُمَأْنينة، أو نفي تَوَهُّم. وفيه ما كان النبيُّ ﷺ عليه من مَكارِم الأخلاق وحُسْنِ التَّأنّي مع أصحابه وتألُّفِهم وما ينبغي الاقتداءُ به في ذلك.

وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة، وبه قال أكثر أهل العِلْم إلَّا الليثَ مع أنَّه أجاز صلاة الجمعة جماعةً إذا فاتت، والإقامةُ للصلاة الفائتة، واستُدلَّ به على عَدَم مشروعيَّة الأذان للفائتة، وأجاب مَن اعتبَرَه بأنَّ المغربَ كانت حاضرة ولم يَذكُر الراوي الأذان لها، وقد عُرِفَ من عادتِه ﷺ الأذان للحاضرة، فدَلَّ على أنَّ الراويَ تركَ ذِكرَ ذلك لا أنَّه لم يقع في نفس الأمر، وتُعُقِّبَ باحتمال أنْ تكون المغرب لم يَتهيَّأْ إيقاعُها إلَّا بعد خروج وقتها على رَأْي مَن يذهبُ إلى القول بتضييقِه، وعَكَسَ ذلك بعضُهم فاستَدَلَّ بالحديث على أنَّ وقتَ المغرب مُتَّسِع، لأنَّه قَدَّمَ العصرَ عليها، ولو كان ضَيِّقاً لَبدأَ بالمغرب، ولا سيَّما على قول الشافعيّ في قوله بتقديم الحاضرة، وهو الذي قال بأنَّ وقتَ المغرب ضَيِّق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث، وهذا في حديث جابر، وأمَّا حديث أبي سعيد فلا يأتي فيه هذا لما تقدَّم أنَّ فيه: أنَّه ﷺ صلَّى بعد مُضيٍّ هُوِيٍّ من الليل.

٣٧- باب من نسي صلاةً فليصلِّ إذا ذَكَرَها ولا يُعِيدُ إلا تلك الصلاةَ

وقال إبراهيمُ: مَن تركَ صلاةً واحدةً عشرينَ سنةً، لم يُعِدْ إلا تلكَ الصلاةَ الواحدةَ.

٥٩٧- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ وموسى بنُ إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتَادة، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن نَسِيَ صلاةً فلْيُصلِّ إذا ذَكَرَها، لا كَفّارةَ لها إلا ذلكَ، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]».

قال موسى: قال همَّامٌ: سمعتُه يقولُ بعدُ: «وأَقِمِ الصلاةَ للذِّكْرَى».

وقال حَبّانُ: حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قَتَادةُ، حدَّثنا أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ... نحوَه.

قوله: «باب مَن نسيَ صلاةً فلْيُصلِّ إذا ذَكَرها، ولا يُعيدُ إلّا تلكَ الصلاةَ» قال عليّ بن ٧١/٢ المنيِّر: صَرَّحَ البخاري بإثبات هذا الحُكْم مع كَوْنه ممَّا اختُلِفَ فيه لقوَّة دليله، ولكَوْنه على وَفْق القياس، إذ الواجب خمس صَلَوات لا أكثرُ، فمَن قَضَى الفائتةَ كَمَّلَ عددَ المأمور به، ولكَوْنه على مُقتَضى ظاهر الخطاب لقول الشارع: «فلْيُصلِّها» ولم يَذكُر زيادة، وقال أيضاً: «لا كَفّارة لها إلَّا ذلك»، فاستُفيدَ من هذا الحَصْر أنه لا يجب غيرُ إعادتها، وذهبَ مالك إلى أنَّ مَن ذكر بعد أنْ صلَّى صلاة أنَّه لم يُصلِّ التي قبلها، فإنَّه يُصلِّي التي ذكر ثمَّ يُصلِّي التي كان صَلّاها مُراعاةً للترتيب، انتهى.

ويحتمل أنْ يكون البخاري أشارَ بقوله: «ولا يعيد إلَّا تلك الصلاة» إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادةَ عند مسلم (٦٨١) في قصَّة النوم عن الصلاة حيثُ قال: «فإذا كان الغَدُ فليُصلِّها عند وقتها»، فإنَّ بعضهم زَعَمَ أنَّ ظاهره إعادة المقضيَّة مَرَّتَين: عند ذِكْرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكنَّ اللفظَ المذكور ليس نَصّاً في ذلك، لأنَّه يحتمل أنْ يريدَ بقوله: «فلْيُصلِّها عند وقتها» أي: الصلاة التي تَحضُر، لا أنَّه يريد أنْ يُعيدَ التي صَلّاها بعد خروج وقتها، لكنْ في رواية أبي داود من حديث عِمرانَ بن حُصَين في هذه القصَّة: «مَن أدركَ منكم صلاة الغَداة من غَدٍ صالحاً، فليَقْضِ معها

مِثلَها»[١]، قال الخطّابيُّ: لا أعلم أحداً قال بظاهِرِه وجوباً. قال: ويُشْبِه أنْ يكون الأمر فيه للاستحباب ليَحُوزَ فضيلة الوقت في القضاء. انتهى، ولم يقل أحدٌ من السَّلَف باستحباب ذلك أيضاً، بل عَدُّوا الحديث غَلَطاً من راويه، وحكى ذلك التِّرمِذيُّ وغيرُه عن البخاريّ، ويؤيِّد ذلك ما رواه النَّسائيُّ من حديث عِمْرانَ بن حُصَين أيضاً: أنَّهم قالوا: يا رسول الله، ألا نَقْضيها لوقتِها من الغد؟ فقال ﷺ: «لا يَنْهاكم الله عن الرِّبا ويأخذُه منكم»[٢].

قوله: «وقال إبراهيم» أي: النَّخَعيُّ: وأثره هذا موصول عند الثَّوْريّ في «جامعه» عن منصور وغيره عنه.

قوله: «عن همَّام» هو ابن يحيى، والإسناد كلُّه بصريُّون.

قوله: «مَن نَسِيَ صلاة فليُصلِّ» كذا في جميع الروايات بحذف المفعول، ورواه مسلم (٦٨٤/ ٣١٤) عن هَدّاب بن خالد عن همَّام بلفظ: «فلْيُصلِّها» وهو أبيَنُ للمُرَاد، وزاد مسلم (٦٨٤/ ٣١٥) أيضاً من رواية سعيد عن قتادة: «أو نامَ عنها»، وله (٦٨٤/ ٣١٥) من رواية المثنَّى بن سعيد الضُّبَعيِّ عن قتادةَ نحوُه، وسيأتي لفظُه، وقد تمسَّكَ بدليل الخطاب منه القائل: إنَّ العامد لا يَقْضي الصلاة، لأنَّ انتفاء الشَّرْط يستلزم انتفاء المشروط، فيَلْزم منه أنَّ مَن لم يَنْسَ لا يُصلِّي، وقال: مَن قال: يَقْضي العامد، بأنَّ ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنَى على الأعلى، لأنَّه إذا وَجَبَ القضاء على الناسي - مع سقوط الإثم ورَفْع الحرج عنه - فالعامد أَولى.

وادَّعَى بعضهم أنَّ وجوب القضاء على العامد يُؤْخَذ من قوله: «نسيَ» لأنَّ النِّسْيان يُطلَقُ على التَّرْك، سواءٌ كان عن ذُهولٍ أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر:١٩]، ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]، قال: ويقوِّي ذلك قولُه: «لا كَفّارةَ لها»، والنائم والناسي لا إثم عليه.

---

(١) بل هو عند أبي داود (٤٣٨) من حديث أبي قتادة، وليس من حديث عمران بن حصين.

(٢) ليس هو في النسائي، وأخرجه أحمد (١٩٩٦٤)، وفي إسناده انقطاع، الحسن البصري لم يسمع من عمران ابن حصين، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قلت: وهو بحثٌ ضعيف، لأنَّ الخبر بذِكْر النائم ثابتٌ وقد قال فيه: «لا كَفّارةَ لها» والكَفّارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العَمْد، والقائل بأنَّ العامد لا يَقْضي، لم يُرِدْ أنَّه أخفُّ حالاً من الناسي، بل يقول: إنَّه لو شُرِعَ له القضاء لكان هو والناسي سواءً، والناسي غيرُ مَأْثوم بخلاف العامد، فالعامد أسوأُ حالاً من الناسي، فكيف يستويان؟ ويمكن أنْ يقال: إنَّ إثمَ العامد بإخراجه الصلاةَ عن وقتها باقٍ عليه ولو قَضَاها، بخلاف الناسي فإنَّه لا إثم عليه مُطلَقاً، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأوَّل، لأنَّه قد خُوطِبَ بالصلاة وتَرَتَّبَت في ذِمَّته فصارت دَيناً عليه، والدَّين لا يَسقُط إلَّا بأدائه، فيأثَم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويَسقُط عنه الطَّلَبُ بأدائها، فمَن أفطَرَ من رمضان عامداً، فإنَّه يجبُ عليه أنْ يَقْضيَه مع/ بقاء إثم الإفطار عليه، والله أعلم. ٧٢/٢

قوله: «قال موسى» أي: دون أبي نُعَيم **«قال همَّامٌ: سمعته»** يعني قتادة **«يقول بعدُ»** أي: في وقتٍ آخرَ: «للذِّكرَى» يعني أنَّ همَّاماً سمعه من قتادةَ مرَّةً بلفظ: «للذِّكرَى» بلامَينِ وفتح الرّاء بعدها ألفٌ مقصورة[1]، ووقع عند مسلم (٦٨٠/ ٣٠٩) من طريق يونس: أنَّ الزُّهْريَّ كان يَقْرؤها كذلك، ومرَّةً كان يقولها قتادةُ بلفظ: «لِذِكْري» بلام واحدةٍ وكسرِ الرَّاء وهي القراءة المشهورة.

وقد اختُلِفَ في ذِكْر هذه الآية هل هي من كلام قتادةَ أو هي من قول النبيِّ ﷺ، وفي رواية مسلم (٦٨٤/ ٣١٤) عن هَدَّاب: قال قتادةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، وفي روايته (٦٨٤/ ٣١٦) من طريق المثنَّى عن قتادةَ: قال رسول الله ﷺ: «إذا رَقَدَ أحدكم عن الصلاة، أو غَفَلَ عنها، فلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها، فإنَّ الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» وهذا ظاهرٌ أنَّ الجميع من كلام النبيّ ﷺ.

واستُدلَّ به على أنَّ شَرْعَ مَن قبلَنا شَرْعٌ لنا، لأنَّ المخاطَب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح في الأُصول ما لم يَرِدْ ناسخ.

---

(١) وهي قراءة شاذَّة.

واختُلِفَ في المراد بقوله: «لِذِكْري» فقيل: المعنى: لتَذْكُرني فيها، وقيل: لأذكُرَك بالمدح، وقيل: إذا ذكرتَها، بتذكيري[1] لك إيّاها، وهذا يَعضُدُ قراءة مَن قَرَأ «للذِّكرَى». وقال النَّخَعيّ: اللّام للظَّرْف، أي: إذا ذكرتني، أي: إذا ذكرتَ أمري بعدما نسيت، وقيل: لا تَذكُرْ فيها غيري، وقيل: شُكراً لِذِكْري، وقيل: المراد بقوله: «ذِكْري» ذِكْرُ أمري، وقيل: المعنى: إذا ذكرتَ الصلاة فقد ذكرتني، فإنَّ الصلاة عبادة لله، فمَتَى ذكرها ذكرَ المعبود، فكأنَّه أراد: لذِكْر الصلاة.

وقال التُّورِبِشْتي: الأَولى أنْ يَقصِدَ إلى وجهٍ يوافق الآية والحديث، وكأنَّ المعنى: أَقِم الصلاة لذِكْرها، لأنَّه إذا ذكرها ذكر اللهَ تعالى، أو يُقدَّر المضاف، أي: لذِكْر صلاتي، وذكر الضمير فيه موضعَ الصلاة لشَرَفِها.

قوله: «**وقال حَبّانُ**» هو بفتح أوَّلِه والموحَّدة: وهو ابن هِلال، وأراد بهذا التَّعْليق بيان سماع قتادةَ له من أنسٍ لتصريحِه فيها بالتَّحْديث، وقد وَصَلَه أبو عَوَانةَ في «صحيحه» (١١٤٣) عن عمّار بن رَجاءٍ عن حَبّانَ بن هِلال، وفيه أنَّ همّاماً سمعه من قتادةَ مَرَّتَينِ كما في رواية موسى.

٣٨- باب قضاء الصلاة الأُولى فالأُولى

٥٩٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: حدَّثنا يحيى، هو ابنُ أبي كَثِير، عن أبي سَلَمة، عن جابرٍ قال: جَعَلَ عمرُ يومَ الخندَقِ يَسُبُّ كُفّارَهُم وقال: ما كِدْتُ أُصلِّي العصرَ حتَّى غَرَبَتْ، قال: فنزَلْنا بُطْحانَ فصَلَّى بعدَما غَرَبَت الشمسُ، ثمَّ صَلَّى المغربَ.

قوله: «**باب قضاء الصلاة**» وللكُشْمِيهَنيّ: الصَّلَوات «**الأُولى فالأُولى**»، وهذه الترجمة عَبَّرَ عنها بعضهم بقوله: «باب ترتيب الفوائت». وقد تقدَّم نقلُ الخلاف في حُكْم هذه المسألة[2].

---

(١) هكذا في (ع)، وفي (أ) و(س): إذا ذكرتها أي: لتذكيري. وما في (ع) أوجه وأقرب إلى الصواب.

(٢) عند شرح الرواية السالفة برقم (٥٩٦).

ويحيى المذكور فيه: هو القَطّانُ، وبقيّة الإسناد تقدَّم قبل.

وأورد المتن هنا مختصراً، ولا يَنهَضُ الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلّا إذا قلنا: إنَّ أفعال النبيّ ﷺ المجَرَّدة للوجوب، اللهُمَّ إلّا أنْ يُستَدَلَّ له بعموم قوله: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي» فيَقْوَى، وقد اعتبَرَ ذلك الشافعيَّة في أشياءَ غير هذه.

٣٩- باب ما يُكرَه من السَّمَر بعد العشاء

السامرُ من السَّمَر، والجمع: السُّمّار، والسامرُ هاهنا في موضعِ الجمع.

٥٩٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا عَوْفٌ، قال: حدَّثنا أبو المِنْهال قال: انطَلَقتُ مع أَبي إلى/ أبي بَرْزَةَ الأسلَمِيِّ فقال له أَبي: حَدِّثْنا كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي المكتُوبةَ؟ قال: كان يُصلِّي الهَجِيرَ - وهي الَّتي تَدْعُونها الأُولَى - حينَ تَدْحَضُ الشمسُ، ويُصلِّي العصرَ ثمَّ يَرجِعُ أحدُنا إلى أهلِه في أقصَى المدينةِ والشمسُ حَيّةٌ. ونَسِيتُ ما قال في المغربِ، قال: وكان يَستَحِبُّ أنْ يُؤخِّرَ العِشاءَ، قال: وكان يَكرَه النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها، وكان يَنفَتِلُ مِن صلاة الغَدَاة حينَ يَعرِفُ أحدُنا جَليسَه، ويَقرأُ مِن السِّتِّينَ إلى المِئة. ٧٣/٢

قوله: «باب ما يُكرَه من السَّمَر بعد العِشاء» أي: بعد صلاتها، قال عِياض: السَّمَر رُوَيناه بفتح الميم، وقال أبو مروانَ بن سِرَاج: الصواب سكونُها لأنَّه اسم الفعل، وأمَّا بالفتح فهو اعتماد السَّمَر للمُحادَثة، وأصله من لون ضَوْءِ القمر، لأنَّهم كانوا يَتحدَّثون فيه، والمراد بالسَّمَر في الترجمة ما يكون في أمرٍ مُباح، لأنَّ المحرَّمَ لا اختصاص لكراهتِه بما بعد صلاة العشاء، بل هو حرامٌ في الأوقات كلِّها، وأمَّا ما يكون مُستحَبّاً فسيأتي في الباب الذي بعده.

قوله: «السامِر من السَّمَر...» إلى آخره، هكذا وقع في رواية أبي ذرٍّ وحدَه، واستُشكِلَ ذلك لأنَّه لم يَتقدَّم للسامرِ ذِكْرٌ في الترجمة، والذي يَظهَر لي أنَّ المصنِّف أراد تفسير قوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون:٦٧]، وهو المشار إليه بقوله: «هاهنا» أي: في الآية، والحاصل أنَّه لمَّا كان الحديث بعد العِشاء يُسمَّى السَّمَر، والسَّمَر والسامر مُشتَقّان من السَّمَر، وهو يُطلَقُ

على الجمع والواحد، ظَهَرَ وجه مناسبة ذِكْر هذه اللفظة هنا، وقد أكثر البخاريُّ من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظةٌ توافقُ لفظةً في القرآن يُستَغنَى بتفسير تلك اللفظة من القرآن، وقد استُقرِئَ للبخاريِّ أنّه إذا مَرَّ له لفظ من القرآن يَتكلَّم على غريبه.

وقد تقدَّم الكلام على حديث أبي بَرْزةَ المذكور في هذا الباب في «باب وقت العصر» (٥٤٧). وموضع الحاجة منه هنا قوله: «وكان يَكْره النوم قبلها والحديث بعدها»، لأنَّ النوم قبلها قد يُؤدِّي إلى إخراجها عن وقتها مُطلَقاً أو عن الوقت المختار، والسَّمَر بعدها قد يُؤدِّي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطّاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أَسَمَراً أوَّلَ الليل ونَوْماً آخرَه؟ وإذا تَقرَّرَ أنَّ عِلَّة النَّهي ذلك، فقد يُفرِّقُ فارقٌ بين اللَّيالي الطِّوال والقِصار، ويمكن أنْ تُحمَلَ الكراهة على الإطلاق حَسْماً للمادَّة، لأنَّ الشيء إذا شُرِعَ لكَوْنه مَظِنّةً قد يَستمِرُّ فيصيرُ مَئِنَّةً، والله أعلم.

٤٠- باب السَّمَر في الفقه والخير بعد العشاء

٦٠٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ الصَّبّاح، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحَنَفِيُّ، حدَّثنا قُرّةُ بنُ خالدٍ، قال: انتظَرْنا الحَسَنَ ورَاثَ علينا حتَّى قَرُبْنا مِن وقتِ قِيامِه، فجاءَ فقال: دَعَانا جِيرانُنا هؤُلاءِ، ثمَّ قال: قال أنسٌ: نَظَرْنا النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتَّى كان شَطْرُ اللَّيل يَبلُغُه، فجاءَ فصَلَّى لنا ثمَّ خَطَبَنا فقال: «أَلَا إنَّ النّاسَ قد صَلَّوْا ثمَّ رَقَدُوا، وإنَّكُم لم تَزالُوا في صلاةٍ ما انتظَرتُم الصلاةَ».

قال الحسنُ: وإنَّ القومَ لا يَزالُونَ بخَيرٍ ما انتَظرُوا الخيرَ.

قال قُرّةُ: هو مِن حديثِ أنسٍ عن النبيِّ ﷺ.

٢/٧٤ **قوله: «باب السَّمَر في الفِقْه والخير بعدَ العِشاء»** قال عليُّ بن المنيِّر: الفِقْه يدخل في عموم الخير، لكنَّه خَصَّه بالذِّكر تنويهاً بِذِكْره وتنبيهاً على قَدْره، وقد روى التِّرمذيّ (١٦٩) من حديث عمر مُحسِّناً: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَسمُر هو وأبو بكرٍ في الأمر من أُمور المسلمينَ وأنا معهما.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بنُ الصَّبّاح» هو العَطّار، وهو بصريٌّ وكذا بقيَّة رجال هذا الإسناد.

قوله: «انتَظَرْنا الحَسَن» أي: ابن أبي الحسن البصريّ.

قوله: «ورَاثَ علينا» الواو للحال، و«راثَ» بمُثلَّثةٍ غير مهموز، أي: أبطأَ.

قوله: «من وقْتِ قيامه» أي: الذي جَرَت عادتُه بالقعود معهم فيه كلَّ ليلة في المسجد لأخذِ العِلْم عنه.

قوله: «دَعانا جِيرانُنا» بكسر الجيم، كأنَّ الحسن أورَدَ هذا مَورِدَ الاعتذار عن تَخلُّفِه عن القعود على عادتِه.

قوله: «ثمَّ قال» أي: الحسن «قال أنس: نَظَرْنا» وفي رواية الكُشْمِيهَنيّ: «انتَظرْنا»، وهما بمَعنًى.

قوله: «حتَّى كان شَطرُ اللَّيل» برَفْع شَطْر، و«كان» تامَّة.

وقوله: «يَبلُغه» أي: يَقرُبُ منه.

قوله: «ثمَّ خَطَبَنا» هو موضع الترجمة لما قَرَّرْناه من أنَّ المراد بقوله: «بعدها» أي: بعد صلاتها. وأورَدَ الحسن ذلك لأصحابه مُؤْنِساً لهم ومُعرِّفاً أنَّهم وإنْ كان فاتَهم الأجرُ على ما يَتعلَّمونه منه في تلك الليلة على ظنِّهم، فلم يَفُتْهم الأجر مُطلَقاً، لأنَّ مُنتظِر الخير في خير، فيَحصُلُ له الأجرُ بذلك، والمراد أنَّهم يَحصُل لهم الخير في الجُمْلة لا من جميع الجهات، وبهذا يُجاب عمَّن استَشكَل قوله: «أنَّهم في صلاة» مع أنَّهم جائزٌ لهم الأكل والحديث وغير ذلك. واستَدلَّ الحسن على ذلك بفعل النبيّ ﷺ، فإنَّه آنَسَ أصحابه بمثل ذلك، ولهذا قال الحسن بعدُ: وإنَّ القوم لا يزالون في خيرٍ ما انتظروا الخير.

قوله: «قال قُرَّةُ: هو من حديث أنس» يعني الكلام الأخير، وهذا هو الذي يَظهَر لي، لأنَّ الكلام الأوَّل ظاهر في كَوْنه عن النبيّ ﷺ، والأخير هو الذي لم يُصرِّح الحسن برَفْعِه ولا بوَصْلِه، فأراد قُرَّةُ الذي اطَّلَعَ على كَوْنه في نفس الأمر موصولاً مرفوعاً أنْ يُعلِمَ مَن رواه عنه بذلك.

تنبيه: أخرج مسلمٌ وابن خُزَيمةَ[١] في «صحيحَيهما» عن عبد الله بن الصَّبَّاح شيخ البخاري بإسناده هذا حديثاً خالفا البخاريَّ فيه في بعض الإسناد والمتن فقالا: عن أبي عليّ الحنفيّ عن قُرَّةَ بن خالد عن قتادةَ عن أنس قال: نظرْنا النبيَّ ﷺ ليلةً حتَّى كان قريباً من نصف الليل، قال: فجاء النبيّ ﷺ فصلَّى، قال: فكأنَّما أنظُر إلى وَبِيصِ خاتمه حَلْقة فِضَّة. انتهى، وأخرجه الإسماعيليّ في «مُستخرَجه» عن عمر بن سَهْل عن عبد الله بن الصَّبَّاح كذلك من رواية قُرَّة عن قتادة، ولم يُصِبْ في ذلك، فإنَّ الذي يَظهَر لي أنَّه حديث آخر كان عند أبي عليٍّ الحنفيّ عن قُرَّة أيضاً، وسمعه منه عبد الله بن الصَّباح كما سمع منه الحديث الآخَرَ عن قُرَّة عن الحسن، ويدلّ على ذلك أنَّ في كُلٍّ من الحديثين ما ليس في الآخَر، وقد أورَدَ أبو نُعَيم في «مُستخرَجه» الحديثين من الطريقين،/ فأورَدَ حديث قُرَّة عن قتادةَ من ٧٥/٢ طرق (١٤٢٤) منها: عن يزيد بن عمرو[٢] عن أبي عليّ الحنفي، وحديث قُرَّة عن الحسن من رواية حَجّاج بن نُصَير عن قُرَّة[٣]، وهو في التَّحْقيق حديث واحد عن أنس اشترك الحسنُ وقتادةُ في سماعه منه، فاقتَصَرَ الحسن على موضع حاجته منه فلم يَذكُر قصَّة الخاتَم وزاد مع ذلك على قتادةَ ما لم يَذكُره، والله أعلم.

٦٠١- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريّ، قال: حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ الله ابنِ عمرَ وأبو بَكْرِ بنُ أبي حَثْمة، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ في آخرِ حياتِه، فلمَّا سَلَّمَ قامَ النبيُّ ﷺ فقال: «أَرأَيتَكُم لَيلَتَكُم هذه، فإنَّ رأسَ مئةٍ لا يَبقَى ممَّن هو اليومَ على ظَهْرِ الأرضِ أَحدٌ»، فوَهِلَ النّاسُ في مَقالَةِ رسولِ الله عليه السلام إلى ما يَتحدَّثُونَ في هذه الأحاديثِ عن مئةِ سنةٍ، وإنَّما قال النبيُّ ﷺ: «لا يَبقَى ممَّن هو اليومَ على ظَهْرِ الأرضِ» يريدُ بذلك أنَّها تَخرِمُ ذلك القَرْنَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٠) (٢٢٣)، ولم نقف عليه عند ابن خزيمة، كما أن الحافظ نفسه لم يورد هذا الحديث في «إتحاف المهرة» معزوّاً إليه.

(٢) في (س): عمر، بإسقاط الواو، وهو خطأ، وهو يزيد بن عمرو بن يزيد البراء الغنوي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢٧٧.

(٣) لم نقف على هذا الطريق في المطبوع منه.

قوله: «وأبو بَكْر بن أبي حَثْمة» نِسْبةً إلى جدِّه، وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، وقد تقدَّم ذلك (١١٦) في «باب السَّمَر بالعِلْم» من كتاب العِلْم، وتقدَّم الكلام على حديث ابن عمر هناك.

قوله: «فوَهِلَ النّاس» أي: غَلِطوا أو تَوَهَّموا أو فَزِعوا أو نَسُوا، والأوَّل أقرب، وقيل: وَهَلَ بالفتح بمعنى: وَهِمَ بالكسر، وقيل: بالكسرِ مثلُه، وقيل: بالفتح: غَلِطَ، وبالكسر: فَزِعَ.

قوله: «في مَقالَة» وفي رواية المُستَمْلي والكُشْمِيهَنيّ: من مَقالة.

قوله: «إلى ما يَتحدَّثُونَ في هذه» وفي رواية الكُشْمِيهَنيّ: من هذه.

قوله: «عن مئة سنة» لأنَّ بعضهم كان يقول: إنَّ الساعة تقوم عند تَقَضِّي مئة سنةٍ كما روى ذلك الطَّبرانيُّ (١٧/ ٦٩٣) وغيرُه من حديث أبي مسعود البَدْري، ورَدَّ ذلك عليه عليّ بن أبي طالب[1]، وقد بيَّن ابن عمر في هذا الحديث مرادَ النبيِّ ﷺ، وأنَّ مراده أنَّ عند انقضاء مئة سنة من مقالته تلك يَنخَرِمُ ذلك القَرْن فلا يَبقَى أحدٌ ممَّن كان موجوداً حالَ تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخرَ مَن ضُبِطَ أمرُه ممَّن كان موجوداً حينئذٍ أبو الطُّفَيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنَّه كان آخرَ الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه: إنَّه بقي إلى سنة عشرٍ ومئة، وهي رأْس مئة سنة من مَقَالة النبيّ ﷺ، والله أعلم.

قال النَّوويّ وغيره: احتَجَّ البخاري ومَن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخَضِر، والجُمْهور على خلافه، وأجابوا عنه بأنَّ الخَضِر كان حينئذٍ من ساكني البَحْر فلم يدخل في الحديث، قالوا: ومعنى الحديث: لا يَبقَى ممَّن تَرَوْنَه أو تعرفونه، فهو عامٌّ أُريدَ به الخصوص. وقيل: احتَرَزَ بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خرج عيسى من ذلك وهو حَيٌّ لأنَّه في السَّماء لا في الأرض، وخرج إبليسُ لأنَّه على الماء أو في الهواء، وأبعَدَ مَن قال: إنَّ اللّام في الأرض عَهْديَّة، والمراد أرض المدينة، والحقّ أنَّها للعموم وتتناولُ جميع بني آدم،

---

(١) وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٧١٤) و(٧١٨) و(١١٨٧)، وأبو يعلى (٤٦٧)، والحاكم ٤/ ٤٩٨، وسنده قوي.

وأمَّا مَن قال: المراد أُمَّةُ محمَّد ﷺ سواءٌ أُمَّةُ الإجابة وأُمَّةُ الدَّعْوة، وخرج عيسى والخَضِر لأنَّهما ليسا من أُمّتِه، فهو قولٌ ضعيف، لأنَّ عيسى يَحكُم بشَريعتِه فيكون من أُمّتِه، والقول في الخَضِر إن كان حَيّاً كالقول في عيسى[1]، والله أعلم.

٤١- باب السَّمَر مع الأهل والضَّيف

٦٠٢- حدَّثنا أبو النُّعْمان، قال: حدَّثنا مُعتمِرُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا أَبي، حدَّثنا أبو عثمانَ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي بَكْرٍ: أنَّ أصحابَ الصُّفَّة كانوا أُناساً فُقَراءَ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن كان عندَه طَعامُ اثنَينِ فليَذهَبْ بثالثٍ، وإنْ أربعٌ فخامِسٌ، أو سادِسٌ»، وأنَّ أبا بكرٍ جاءَ بثلاثةٍ، فانطَلَقَ النبيُّ ﷺ بعَشَرةٍ، قال: فهو أنا وأَبي ـ فلا أدري قال: وامرأتي ـ وخادِمٌ بينَنا وبينَ بيتِ أبي بكرٍ.

٧٦/٢ وإنَّ أبا بكرٍ تَعَشَّى عندَ النبيِّ ﷺ ثمَّ/ لَبِثَ حيثُ صُلِّيَتِ العِشاءُ، ثمَّ رَجَعَ فلَبِثَ حتَّى تَعَشَّى النبيُّ ﷺ، فجاءَ بعدَما مَضَى من الليلِ ما شاءَ الله، قالت له امرأتُه: وما حَبَسَكَ عن أضيافِكَ. أو قالت: ضَيفِكَ.؟ قال: أَوَما عَشَّيتِيهم؟ قالت: أَبَوْا حتَّى تَجِيءَ، قد عُرِضُوا فأَبَوْا، قال: فذهبتُ أنا فاختبَأْتُ فقال: يا غُنثَرُ، فجَدَّعَ وسَبَّ، وقال: كُلُوا لا هَنِيئاً، فقال: والله لا أَطعَمُه أبداً، وايْمُ الله ما كنَّا نأْخُذُ مِن لُقْمةٍ إلا رَبَا مِن أسفَلِها أكثرُ منها، قال. يعني.: حتَّى شَبِعُوا وصارَتْ أكثرَ ممَّا كانت قبلَ ذلك، فنظرَ إليها أبو بكرٍ فإذا هي كما هي أو أكثرُ منها، فقال لامرَأتِه: يا أُختَ بني فِراسٍ، ما هذا؟ قالت: لا وقُرَّةِ عَيْني، لَهِيَ الآنَ أكثرُ منها قبلَ ذلك بثلاث مَرّات، فأكَلَ منها أبو بكرٍ وقال: إنَّما كان ذلك مِن الشَّيطان؛ يعني: يَمِينَه، ثمَّ أكَلَ منها لُقْمةً، ثمَّ حَمَلَها إلى النبيِّ ﷺ فأصبحَتْ عندَه، وكان بينَنا وبينَ قومٍ عَقْدٌ، فمَضَى الأجَلُ، ففَرَّقَنا اثنا عشرَ رجلاً، مع كلِّ رجلٍ منهم أُناسٌ اللهُ أعلمُ كم مع كلِّ رجلٍ، فأكَلُوا منها أجمَعُونَ؛ أو

---

(١) الذي عليه أهلُ التحقيق: أن الخضر قد مات قبل بعثة النبي ﷺ لأدلَّة كثيرة معروفة في محلِّها، ولو كان حيّاً في حياة نبيِّنا ﷺ لدخل في هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموتُ قبل رأس المئة، كما أشار إليه الشارح هنا، فتنبَّه، والله أعلم. (س).

كما قال.

[أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١]

قوله: «باب السَّمَر مع الأهل والضَّيف» قال عليّ بن المنيِّر ما مُحصَّلُه: اقتَطَعَ البخاري هذا الباب من «باب السَّمَر في الفِقْه والخير» لانحطاط رُتْبتِه عن مُسمَّى الخير، لأنَّ الخير مُتمحِّضٌ للطّاعة لا يقع على غيرها، وهذا النوع من السَّمَر خارجٌ عن أصل الضّيافة والصِّلة المأمور بهما، فقد يكون مُستَغنًى عنه في حقِّهما، فيَلتَحِقُ بالسَّمَرِ الجائز أو المتَرَدِّد بين الإباحة والنَّدْب.

ووجهُ الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرٍ المذكور في الباب، اشتغالُ أبي بكرٍ بعد صلاة العشاء بمَجيئِه إلى بيته ومُراجَعتِه لخبرِ الأضياف واشتغاله بما دارَ بينهم، وذلك كلُّه في معنى السَّمَر، لأنَّه سَمَرٌ مُشتمِل على مُخاطَبة ومُلاطَفة ومُعاتَبة، انتهى.

قوله: «كانوا أُناساً» للكُشْمِيهَنيّ: كانوا ناساً.

قوله: «فهو أنا وأبي» زاد الكُشْمِيهَنيُّ: وأُمّي، وللمُستَمْلي: فهو أنا[1] وأُمّي.

قوله: «ثمَّ لَبِثَ حيثُ صُلِّيَت العِشاء» في رواية الكُشْمِيهَنيِّ: «حتَّى» بدلَ: حيث.

قوله: «ففَرَّقَنا» أي: جَعَلَنا فِرَقاً.

وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها في علامات النُّبوَّة (٣٥٨١) مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

خاتمة: اشتمل كتاب المواقيت على مئة حديث وسَبْعَةَ عشرَ حديثاً، المعلَّق من ذلك ستَّةٌ وثلاثون حديثاً والباقي موصول، الخالص منها ثمانيةٌ وأربعون حديثاً، والمكرَّر منها فيه وفيما تقدَّم تِسْعة وسِتّون حديثاً، وافقَه مسلمٌ على جميعها سوى ثلاثةَ عشرَحديثاً، وهي: حديث أنس في السجود على الظَّهائر، وقد أخرج معناه، وحديثه: «ما أعرِفُ شيئاً»،

---

(١) في (س): «فهو وأنا» بزيادة الواو، وهو خطأ.

وحديثه في المعنى: «هذه الصلاة قد ضُيِّعَت»، وحديث ابن عمر: «أبرِدوا»، وكذا حديث أبي سعيد، وحديث ابن عمر: «إنَّما بَقاؤُكم فيما سَلَفَ قبلكم»، وحديث أبي موسى: «مَثَلُ المسلمينَ واليهود»، وحديث أنس: «كنَّا نُصلِّي العصر» وقد اتَّفَقا على أصلِه، وحديث عبد الله بن مُغفَّل: «لا يَغلِبنَّكم الأعراب»، وحديث ابن عبَّاس: «لولا أنْ أشُقَّ»، وحديث سَهْل بن سَعْد: «كنت أتسَحَّر»، وحديث معاوية في الرَّكْعتَينِ بعد العصر، وحديث أبي قتادةَ في النوم عن الصبح، على أنَّ مسلماً أخرج أصلَ الحديث من وجه آخرَ، لكنْ بيَّنّا في الشَّرْح أنَّهما حديثان لِقِصَّتَين، والله أعلم.

وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثاني من «فتح الباري»

ويليه الجزء الثالث وأوله:

أبواب الأذان

فهرس الموضوعات

كتاب الغسل

كتاب الحيض

كتاب التيمّم

كتاب الصّلاة

كتاب مواقيت الصلاة